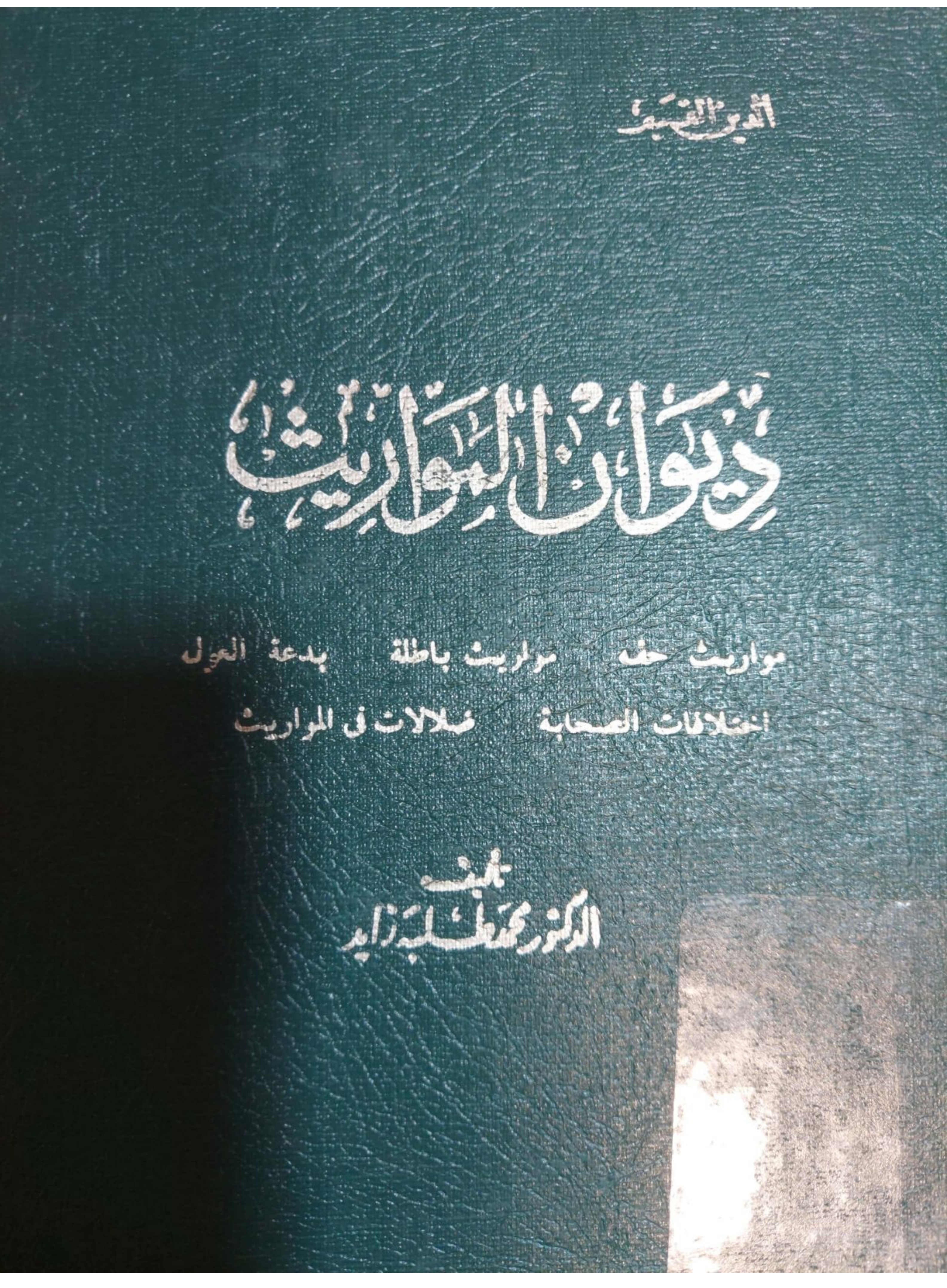


الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدين القيم

ديوان المواريث

مواريث حقه　　مواريث باطلة　　بدعة العول

اختلافات الصحابة　　ضلالات فى المواريث

تأليف

الدكتور محمد طلبه زايد

حقوق الطبع محفوظة

577
397

الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقــــرأ للمؤلف

- كمال الشريعة الاسلامية
- ديوان الطلاق
- ديوان الجنايات

الخمر القذف السرقة الزنا الردّة الحرابة
المارقون الناكثون البغاة

- ديوان القصاص

القتل العمد والخطأ إصابات العمــد والخطأ ديات النفس والأعضاء دية الجنين القسامة

- خطيئة المذاهب

الموزعون بالقــاهرة

١ – مكتبة وهبه ١٤ شارع الجمهورية (عابدين) ت ٩٣٧٤٧٠
٢ – دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية (عابدين) ت ٩١٤٢٢٣
٣ – مؤسسة الأهرام شارع الجلاء ت ٧٥٥٥٠٠
٤ – مؤسسة أخبار اليوم شارع الصحافة ت ٧٤٨٨٤٤
٥ – دار حراء ٢٣ شارع شريف ت ٧٤٨٩٦٣
٦ – مكتبة نهضة مصر ٩ شارع عدلى ت ٩١٠٩٩٤
٧ – دار النشر للجامعات المصرية ٤١ شارع شريف ت ٧٧٤٦٠٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيـه هـام

كل نسخة من هذا الكتاب غير ممهورة بختم المؤلف وتوقيعه تعتبر مطبوعة بغير إذن المؤلف وبدون علمه وتتحمل كافة الآثار القانونيـة المترتبـة على ذلك .





عنوان المؤلف

دكتور محمد طلبـه زايد

٢٣ شارع الدكتور أحمد أمين – مصر الجديدة – القاهرة

ت ٢٤٣٦١٢٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك إن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ النساء ١١

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين . وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ﴾

النساء ١٢

﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا إثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم ﴾

النساء ١٧٦

صدق الله العظيم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، قيِّما لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً ، ماكثين فيه أبداً، قرآناً عربيًّا غير ذى عوج لعلهم يتقون، كتاب لا تناقض فيه ولا اختلاف ، كتاب أحكمت آياته ثم فُصِّلت من لدن حكيم خبير ، كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، كتاب محكم الأمر ، رفيع القدر ، سابغ النعمة ، عظيم الرحمة .

ولكن الناس اختلفوا فى الكتاب ، وتقطعت بهم الأسباب ، فخلطوا الباطل بالحق والخطأ بالصواب ، فتولدت فى الدين المذاهب ، واعوجت بالناس الطرق ، صبغهم الشقاق فتمزقوا فى الآفاق ﴿ **ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد** ﴾ كانوا أمة واحدة ، فلما اختلفوا تفرقوا شيعاً ومذاهب وأحزاباً ، ﴿ **وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون** ﴾ ثم تفاقم التناقض، وتشعب الخلاف ، حتى تفرقت بهم المسالك ، ولا يهلك على الله إلا هالك .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له ، نزل على عبده الفرقان ليكون للعالمين نذيراً، قد فرق به بين الحق والباطل ، والهدى والضلال، والحلال والحرام ، والخير والشر ، أنزل عليه الفرقان ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ، ويهديهم إليه صراطاً مستقيما ، ولكن الناس تجاهلوا الفرقان ، وانسلخوا من القرآن ، فأتبعهم الشيطان ، فكانوا من الغاوين ، وما كان أكثرهم مؤمنين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بيَّن الذكر تبياناً ، وفصل القرآن تفصيلا ، وحذَّر من الاختلاف فى الكتاب أعظم تحذير ، فقال ﷺ [إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب] [1] وقال ﷺ [لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا] [2] فما عكموا بعده عن الخلاف ، وما توقفوا يوما عن الشقاق ، بل غيروا وبدلوا تبديلا كما أخبر بذلك الصادق الأمين ﷺ فى أحاديث كثيرة تكشف أن ذلك التغيير والتبديل سيقع من نفس أصحاب رسول الله ﷺ ، نذكر منها حديث الحوض المتواتر فى الصحيحين (البخارى ومسلم) رواه البخارى عن ثلاث عشرة من الصحابة ، كل واحد منهم قد سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك ، رواه البخارى من بضعة وعشرين طريقاً ، حسبنا أن نذكر منها هنا طريقين ، وقد ذكرناها بتفصيل أوسع فى مؤلفنا (خطيئة المذاهب) فى الباب الحادى عشر فقرة « نبأنا الله ورسوله » ، ثم الحديث بكامل طرقه مدوَّن فى الصحيحين لمن أراد أن يطالع ليزداد يقيناً وإيماناً .

١ — روى البخارى فى صحيحه عن أنس عن النبى ﷺ أنه قال : [ليَرِدَنَّ علىَّ ناس من أصحابى الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دونى ، فأقول أصحابى ، فيقول إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك [3]] .

٢ — وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال : [ليَرِدَنَّ علىَّ أقوام أعرفهم ويعرفونى ثم يحال بينى وبينهم فأقول إنهم منى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ، فأقول سحقاً سحقاً لمن غير بعدى] [4] .

وأصلى على رسول الله وعلى آله وأسلم تسليما ، راجياً من الله عز وجل أن ألقى رسوله على الحوض غير مبدل ولا مغير ومتضرعاً إلى الله جل وعلا أن يجعلنى دائما ملتزما بالكتاب والسنة وحدهما مبرءاً من الفرق والشيع والمذاهب كلها ، غير مكترث بتعصب المقلدين ، ولا بسفاهة الجاهلين ، ولا بجحود المستكبرين ، حسبى الله ونعم الوكيل .

---

(١) (مسلم ٨/٥٧)
(٢) (٦٥٨٢ فح)
(٣) (٢٤١٠ — ٣٤٧٦ فح)
(٤) (٦٥٨٤ فح)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما بعــد

فان حقيقة الوضع الذى صار إليه المسلمون الآن ، والذى هو نتيجة التردى المتواصل ، فى مهاوى الضلال والباطل ، طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، بعد قبض رسول الله ﷺ مباشرة ، وحتى يومنا هذا ، حقيقة هذا الوضع الرهيب ، خافية تماماً على السواد الأعظم من المسلمين ، عوامهم وخواصهم .

كل هذا السواد القاتم ، من البشر المتلاطم ، يعتقد أن الإسلام بخير وأن مابين أيديهم من الشرائع والشعائر هو الحق والصواب ، لا يخطر ببال أحدهم قط أن فيما يتعاملون به ويتعبدون ، أو فيما يدينون به ويتحاكمون إليه ، مثقال ذرة من خطأ أو باطل فهم يحبون الباطل الذى بين أيديهم ويسخرون من الحق عندما يأتيهم ، يتلقون الحجج والبينات ، بالصد وعدم الالتفات ، ﴿ **فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ماكانوا به يستهزئون** ﴾[1] .

ويدخل فى هذا السواد الغامر ، جميع الذين تخرجوا من المعاهد الدينية سواء من هــذه البلاد ، أو من غيرها من البلاد ، هم جميعاً فى غمرة ساهون ، فرحون بما تعلموا ، معجبون بمكانتهم فى قلوب العوام، يحسبون أنهم على شىء وهم فى الحقيقة واهمون، أكثر الذى تعلموا مناقض للكتاب والسنة ، ملىء بالأباطيل والضلالات قد فندناه فى دواويننا تفنيداً ، فحقيقة علمهم أنهم على شرائع مفتراه ، يفتون ويحكمون بغير ما أنزل الله .

هم جميعا كذلك إلا النزر اليسير منهم ، إلا من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، إلا من سمع فوعى ، ونظر فأبصر ، وسيق له البرهان فتأمل وتدبر ، إلا من آثر الحق على التعصب ، إلا من هداه الله إلى حقائق العلم فلم تأخذه العزة بالإثم .

والسبب فى ذلك العمل الحابط ، والميزان الخاسر ، هو أن هــؤلاء جميعا قد لقنوا دراسات مذهبية ، فأشربت قلوبهم ضلالات جاهلية ، هو

---

(١) غافر ٨٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنهم سقوا شرائع التبديل والتغيير التى نقضت الكتاب والسنة نقضاً، هو أن مصادرهم الآراء والأهواء، ومذاهب الفقهاء، لا شرائع للسماء، فهم ينهلون من منابع غير نقية، ومصادر لا راشدة ولا رضية، فهم يحملون معاول الهدم، ويحسبون أنهم يرفعون رايات العلم، هم يخربون شرائع الدين، ويحسبون أنهم من المهتدين ﴿ وهم ينهون عنه وينأون عنه وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾[1]، تلك مداركهم، وتلك معارفهم لا يعرفون غيرها، يحسبونها هدى وهم عن الحق غافلون.

نهى الله تعالى عن الاختلاف فى الكتاب أشد النهى، وتوعد عليه بأشد الوعيد، حتى لقد جعل رسوله بريئا من المختلفين فى الكتاب، قال تعالى ﴿ لست منهم فى شىء ﴾[2]، ومع ذلك فالفقهاء يقرون الاختلافات فى الكتاب، ويعتبرونها اجتهادات مرضية، ويدلسونها بنعوت خرافية، ﴿ يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ﴾[3] يقولون اختلافهم رحمة، وهو أعظم نقمة، ويقولون كلهم من رسول ملتمس، بل كلهم فى معصية الله منغمس، لو التمسوا من رسول الله ﷺ ما اختلفوا أبدا، حاش لله، ما كان رسول الله قط مختلفاً، لا مع تفصيل نفسه، ولا مع تنزيل ربه، يقترفون الآثام ثم ينسبونها إلى الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون ﴾[4]، يصنفون الشرائع المفتراه بأهوائهم وآراء أنفسهم على خلاف أمر الله ورسوله؛ ثم يقولون هذا شرع الله، وهذا دين الله، قال تعالى ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾[5] راجع مؤلفنا (خطيئة المذاهب) فإن فيه بيانا حافلا لكثير من شبهات المتمذهبين والرد عليها.

ويدخل فى هذا الخصم العارم من المسلمين الغافلين عن حقائق الدين

---

(١) الأنعام ٢٦ (٢) الأنعام ١٥٩ (٣) الأنعام ١١٢
(٤) الأعراف ٢٨ (٥) البقرة ٧٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جميع الخريجين من الجامعات والمعاهد غير الدينية ، وفى مقدمتهم الحكام والرؤساء والكبراء ، فهؤلاء جميعا معلوماتهم الدينية سطحية للغاية ؛ وهى مع سطحيتها خاطئة كاذبة : قد استقوها من كتب ألفها لهم مدرسو الدين ؛ وهؤلاء ليسوا إلا أبناء الأروقة المذهبية ؛ وكل إناء بما فيه ينضح ، فماذا عسى هؤلاء الحكام والرؤساء أن يعرفوا عن الدين ، إلا كل شرع كاذب يفضى فى الدنيا إلى المصائب ، وفى الآخرة إلى عذاب واصب ؟

ولكن الله تبارك وتعالى لم يترك عباده فى أى زمن من الأزمان ، بغير هداة صادقين ، على الحق ظاهرين ، يجاهدون فى سبيل الله ، لا يخافون فى الله لومة لائم ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، قال تعالى ﴿ **وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شىء عليم** ﴾ التوبة ١١٥ ؛ ولقد أخبرنا الصادق الأمين ﷺ أنه لا يخلو زمان من هؤلاء الهداة قال ﷺ [لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك] (١) .

فمن أراد الحق والهدى سعى اليهم ، ومن أحب الله ورسوله وآثر الدار الآخرة انضم اليهم فإن القرين بالمقارن يقتدى ، وحسن أولئك رفيقا — هذا هدًى وبلاغ فمن تاب وأناب فأولئك هم أولوا الألباب ، ومن أصر على التباب فموعده يوم الحساب ، هـــذا بشير للناس ونذير ﴿ **أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير • فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شىء قدير** ﴾ (٢) .

فالمسلمون من حيث علمهم بالدين ، وموقفهم من الدين ، طوائف أربعـــة :

١ — طائفة الغوغاء : لا يعلمون الكتاب الا أمانى وان هم الا يظنون هؤلاء هم جحافل جرارة من العوام ، يركضون خلف كل امام ، همهم فى الأرض تمتع وطعام ، يتبعون كل ناعق ، ولا يعلمون شيئا عن الحقائق ،

---

(١) راجع مؤلفنا خطيئة المذاهب (الباب الثانى — فقرة طائفة ظاهرة)
(٢) المـــائدة ١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ — طائفة دهاقين الأحبار ، يلبسون الطيالس ويحملون الأسفار ، لهم طبل ومزمار ، علمهم كله تقليد، وعملهم ترتيل الأناشيد، بما يخدم أهواء الحاكم العتيد ؛ ويستخف طغام العبيد .

٣ — طائفة الحكام والرجال العظام هؤلاء لا يعلمون الدين ولا يريدون أن يعلموه، همهم الاستعلاء، والتمكين للكبرياء، والانهماك فى الثراء، يلوحون للملايين بلعاعة من الدنياوفتات من الرزق؛ ويستخدمون الدهاقين فى تزيين الباطل، والتشويش على كل مناضل ، دينهم نقر فى المناسبات ، وتصدر الاحتفالات وتوزيع الابتسامات ، على مختلف النحلات ، ميامن الناس ومياسرهم ، ومعابدهم ومراقصهم ، تتكافأ عندهم فى التقديرات .

٤ — طائفة الصدق الظاهرة ، هؤلاء ندرة نادرة ، من القلوب الطاهرة ، قد حباهم الله النور والهدى ، فاعتصموا بالله، وبرئوا مما سواه ، يدعون إلى الله على بصيرة ، لا يداهنون ولا يخادعون ، وبالحق والصدق يصدعون ، هم بنعمة ربهم ألين الناس قلوبا للحق وأهله ، وأشد الناس مراساً للباطل وأهله، ﴿ تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ﴾ [١] .

هذه هى حقيقة الوضع بالنسبة إلى شعوب المسلمين ، لا يعلم حقيقة الدين منهم إلا آحاد فى الملايين وصدق الله العظيم ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ [٢] . وصدق الله العظيم ﴿ ثلة من الأولين وقليل من الآخرين ﴾ [٣] .

أما حقيقة الوضع بالنسبة إلى الإسلام نفسه كدين ، فهو عدم مطلق العدم ، هل تعرف العدم ؟ هل تسمع شيئا أو تبصر شيئاً أو تحس شيئاً إذا انتقلت من الوجود إلى العدم ؟ الإسلام اليوم هو محض العدم ، ليس اليوم فقط ، ولكن من قرون خلت ، قد مات يوم ولدت المذاهب .

أكثر الناس لا يعلمون ، والملك فهم يندهشون لما يسمعون ، يقولون

---

(١) الفتح ٢٩ (٢) يوسف ١٠٣ (٣) الواقعة ١٣ — ١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كيف يكون الإسلام عدماً ونحن يقال لنا مسلمون ؟ ! وبلادنا يقال لها بلاد الإسلام ؟ ! ودين الدولة الرسمي يقال هو الإسلام ؟ ! والصلوات فى المساجد تقام ؟ وما توقفت قط شعائر الحج ولا الصيام ؟ !

بلى هناك حج وصيام ، وصلاة وقيام ، وشعارات واعلام ، ولكن ليس ذلك هو جوهر الإسلام ، حتى ولو نفذ ذلك ظاهريا على ما يرام ، فكيف وقد مسخ كل ذلك مسخاً ؟ !

أرأيت إلى الكفر هل هو من الإسلام ؟ ألسنا نحكم بقوانين أهل الكفر من فرنسيين وانجليز وغيرهم ؟ . ولا نحكم بما أنزل الله ؟ ألم يقل الله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾(١) . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٢) ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾(٣) فنحن بكلام الله كافرون ظالمون فاسقون ، فكيف مع ذلك نكون مسلمين ؟ !

أرأيت إلى الشرك هل هو من الإسلام ؟ . قد فرقنا ديننا شيعاً ومذاهب وأحزاباً ؟ ! فالله تعالى قد سمى ذلك شركا ، قال تعالى ﴿ ولاتكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون ﴾(٤) فنحن بكلام الله مشركون ، فكيف مع ذلك نكون مسلمين ؟ !

أرأيت إلى افتراء الكذب على الله هل هو من الإسلام ؟ ألسنا أحللنا الربا وهو عند الله حرام ؟ ألسنا استحللنا المكوس وهى عند الله رجس حرام ؟ ألسنا حرمنا على الرجل الطلاق إلا بإذن الزوجة وهو عند الله حلال ؟ ألسنا حرمنا على الرجل الزواج بامرأة ثانية إلا بعلم المرأة الأولى وبأذنها وهو عند الله حلال ؟ فتحريم ما أحل الله ، وتحليل ما حرم الله، هو افتراء الكذب على الله ، قال تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ (٥) .

---

(١) المائدة ٤٤ (٢) المائدة ٤٥ (٣) المائدة ٤٧ (٤) الروم ٣٢
(٥) النحل ١١٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فنحن بكلام الله مفترون على الله الكذب ، فكيف نكون مسلمين ؟ .

أرأيت إلى استحداث البدع فى الدين هل هو من الإسلام ؟ ألسنا قد هتكنا الحجاب ، واستحدثنا العرى للنساء فى كل المجالات ؟قد كشفن شعورهن وأعناقهن ونحورهن وأذرعتهن وأفخاذهن وبرزن متبرجات ؟ ولا تسل عن الشواطىء حيث العرى الكامل ، واختلاط الحابل بالنابل ، والتهاب غرائز الأنس ، وطغيان الفجور من كل جنس ، قال ﷺ : [ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا] (١) وقد فعل كل ذلك فكيف يكونوا مسلمين ؟ .

أرأيت إن عددت بضعاً وسبعين ضلالة فى شعائر الصلاة والقيام ، ومثل ذللان فى مناسك الحج والصيام ، وعشرات أضعاف ذلك فى جميع الشرائع والأحكام ، أكنت بعد ذلك ترى أننا على شىء من الإسلام ؟ إن دواويننا لتزخر بالمئات من تلك الضلالات التى طغت على شرائع الإســلام ، بثها الفقهاء فى شرائع الدين بثاً بالأهواء والأوهام فدمرتها تدميراً ، وبدلت نعمه الله تبديلا .

لقد بكى الصحابى الجليل أنس ابن مالك خادم رسول الله ﷺ على ما رأى من ضياع شرائع الإسلام ، حتى الصلاة نفسها ، رأى ذلك الضياع وشاهد ذلك الدمار ، ولما يمض على قبض رسول الله ﷺ . إلا قليل من الأعوام ، لقد وقع التبديل والتغيير مبكراً جداً ، فإنا لله وإنا اليه راجعون .

روى البخارى فى صحيحه عن أنس قال [ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبى ﷺ . قيل الصلاة . قال أليس صنعتم ما صنعتم فيها](٢) ؟

وروى البخارى فى صحيحه عن عثمان ابن أبى داود قال سمعت الزهرى يقول دخلت على أنس ابن مالك بدمشق وهو يبكى فقلت ما يبكيك ؟

---

(١) مسلم ٦ /١٦٨ (٢) ٥٢٩ فح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[قال لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة . وهذه الصلاة قد ضُيِّعت (١)]

ولقد اشتعلت الاختلافات فى الكتاب ، والتناقضات فى الأحكام بين الصحابة فى خلافة عمر وما بعدها ، وقد ذكرنا طائفة من تلك الاختلافات فى هذا الديوان ، وفى مؤلفنا (خطيئة المذاهب) .

فلتراجع ليتبين للقارىء كيف أن الاختلافات فى الكتاب التى حذر الله منها ورسوله قد بدأت مبكرا جداً بعد قبض النبى ﷺ مباشرة .

أما اختلافات التابعين ، وتابعى التابعين ، وجماهير العلماء والمتفقهين ، فقد تجاوزت كل تقدير ، إذ لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مسائل الفقه إلا أوسعتها نزاعاً وشقاقاً وتناقضاً ، فأى بلاء أعظم من هذا ؟ أزفتِ الآزفة ، ليس لها من دون الله كاشفة .

من أجل ذلك ألفنا دووايننا ، لكى يطلع المسلمون على الحقائق : ولكى يقبض الباحثون بأيديهم على كل الدقائق ، وليرى الجميع بأعينهم دين الإسلام وهو فى بحر الضلال غارق .

فمن كان فى علم الله موفقا لإصلاح شىء من ذلك ، ومسددا لإخراج المسلمين من تلك المهالك ، فسوف يجد فى دواويننا عونا كبيرا على إنجاز ذلك ، لقد كشفنا له كل مطمور ، ومهدنا للحق طريق الظهور ، فلم يبق إلا انتفاضة وعزمة وعبور ، فاذا الحق يعلو والباطل يخبو ثم يعود النور ، وتشرق الأرض بنور ربها ومكر أولئك هو يبور .

إن فجيعة الشقاق والاختلاف التى مسخت شرائع الإسلام وشوهت وجه للدين ، وفرقته شيعاً ومذاهب وأحزاباً ، ومزقت الأمة الإسلامية كل ممزق ، قد ظلت مجهولة طوال تلك القرون ، تنخر فى الخفاء ، وتقوض البناء ، وتطمس كل ضياء : والإسلام يتفكك ويتحلل دون توقف أو ابطاء ، والناس فى غفلة تامة عن مصدر البلاء ، وجهل مطبق بأصل الداء ، حتى أذن الله عز وجل لتلك الدواوين أن تظهر وتكشف عن

---

(١) ٥٣٠ فح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تلك الاختلافات الرهيبة، وتقص على الملأ أخبارها ، وتثبت خسارها وبوارهـــا .

إن بشاعة الاختلافات التي كشفتها تلك الدواوين لتفوق كل تصور ، وتربو على كل حسبان وتقدير ، ولكن نصاعة الحجج التي تدحضها وتؤثمها وتدينها وتجرمها ، تعيد السكينة وترد الطمأنينة وتذهب الغم وتشفي ما في الصدور ، وتخرس كل مكابر مغرور ، أومعاند موتور ﴿ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لايعلمون ﴾ [١] ، سبحانه وتعالى يعز جنده وينصر دينه ويكبت كل كفور ﴿ والذين جاهــدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ﴾ [٢] فأبشروا يادعاة الحق بنصر ربكم ﴿ ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ [٣] .

فهذا الديوان يضيف حلقة جديدة إلى سلسلة دواوين (الدين القيم) ويسوق مدداً متلاحقاً من الأدلة الحاسمة على فداحة مصيبة الإسلام بتلك الاختلافات والتناقضات ، ويدلل بالبراهين القاطعة على أن حقيقة الوضع الآن هو أن الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها هم مسلمون بلا إسلام لا يعرفون من الإسلام إلا الشعارات والأوهام ولا يطبقون منه في بلادهم إلا النزر اليسير من الأحكام ، وذلك النزر اليسير الذي يطبقونه مجدّع الأطراف ، مشوّه الأوصاف ، قد اعتوره التغيير والتبديل ، الذي أوقعهم في التضليل ، وأحلهم دار البوار ، قال تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين بدّلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار وجعلوا لله أنداداً ليضلوا عن سبيله قل تمتعوا فان مصيركم إلى النار ﴾ [٤] وقد توعد الله المبدلين أشد العقاب ، قال تعالى : ﴿ ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب ﴾ [٥] .

فالوضع إذاً في أشد الحاجة إلى جهاد لا يفتر وصبر لا ينفد ، وتوكل

---

(١) يوسف ٢١ (٢) العنكبوت ٦٩ (٣) الحج ٤٠ (٤) ابراهيم ٢٩-٣٠
(٥) البقرة ٢١١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على الله وحده ، لإيقاظ المسلمين من غفوتهم واطلاعهم على محنتهم ، والأخذ بأيديهم للنهوض من كبوتهم ، واقامتهم مرة أخرى على سواء محجتهم ؛ ومن يصدُق الله يصدُقه ومن يتق الله يجعل له مخرجاً .

ولقد عرضنا مؤلفنا (خطيئة المذاهب) على مندوبى الدول الإسلامية ، فى مؤتمر السيرة النبوية المنعقد فى اسلام أباد عاصمة باكستان فى العام الماضى (ربيع الأول سنة ١٤٠٦) فوجدنا عيونا قد تفتحت وقلوبا قد تنبهت ، وشعوراً دافقا بالاهتمام حتى لقد صاح مندوب الهند فى قاعة البرلمان (حيث كان المؤتمر منعقدا) وأقبل الينا مهرولا ينادى أريد نسخة من (خطيئة المذاهب) فأعطيناه ما طلب ، فانقلب بها متهللا طافحا بالبشر وجهه ، ورأينا تجاوباً مثل ذلك كثيراً ؛ ولله الحمد .

كما رأينا بعض طيالسة الأحبار من أهل هذه الديار ، يلوون رؤوسهم فى غمغمة واستنكار ، ولا عجب فقد صدموا صدمة قوية بتأثيم المذهبية ، لأن دراستهم كلها مذهبية ، كما رأينا أناساً غير متعصبين يتساءلون عن الحق يريدون العلم وهل يأتى الدين الحق والعلم الحق الا من عند الملك الحق جل جلاله ؟ فانتبهوا أيها الغافلون وارتدعوا أيها المبطلون ، فان أجل الله لآت ، وهو السميع العليم .

نسأل الله السداد والرشاد ، والعفو والعافية ؛ إنه نعم المولى ونعم النصـــير .

عبد الله الفقير إلى عفو ربه وإحسانه
محمد ابن طلبه ابن خليفة آل زايد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ - باب النصوص

(متون النصوص ومراجعها)

١ — ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحـدةً فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فأن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ولـكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع ممـا تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين . وان كان رجل يورث كلالةً أوامرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصَى بها أو دين غير مضارٍّ وصية من الله والله عليم حليم ﴾ (١)

٢ — ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم ﴾ (٢)

٣ — ﴿ ولـكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم . فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شىء شهيداً ﴾ (٣)

٤ — ﴿ وإذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ (٤).

---

(١) النساء ١١ ، ١٢ (٢) النساء ١٧٦ (٣) النساء ٣٣ (٤) النساء ٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥ — (٦٧٣١ فح) حـــدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال [أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته] .

٦ — (٦٧٦٣ فح) حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدىٌ عن أبى حازم عن أبى هريرة عن للنبى (ﷺ) أنه قال [من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا] .

٧ — (٦٧٤٥ فح) حدثنا محمود أخبرنا عبيد الله عن اسماعيل عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى (ﷺ) أنه قال [أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصبة ، ومن ترك كلا أو ضياعاً فأنا وَلِيّـه فلأدعى له] .

٨ — (مسلم ٥/٦٢) حدثنى زهير ابن حرب حـــدثنا أبو صفوان الأبوى عن يونس الأيلى عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : [أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلىَّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته] .

٩ — (مسلم ٥/٦٢) حدثنى حرملة ابن يحيى (واللفظ له) قال أخبرنا عبد الله ابن وهب أخـــبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمـــة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال [أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته] .

١٠ — (مسلم ٥/٦٣) حدثنا عبد الله ابن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عدى أنه سمع أبا حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال [من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فإلينا] .

١١ — (مسلم ٥/٦٣) وحدثنيه أبو بكر ابن نافع حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عدى أنه سمع أبا حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال [من ترك مالا فللورثه ومن ترك كلاً وليتهُ] .

١٢ — (مسلم ٥/٦٣) حدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال حدثنا شعبة عن عدى أنه سمع أبا حازم عن أبى هريرة عن النبى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ﷺ أنه قال [من ترك مالاً فللورثة ومن ترك كلاً فالينا] .

١٣ — (مسلم ٦٢/٥) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال [أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته] .

١٤ — (مسلم ٦٢/٥) حدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال [قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلىّ قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته] .

١٥ — (مسلم ٦٢/٥) حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال [أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلىّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته] .

١٦ — (مسلم ٦٢/٥) حدثنى محمد بن رافع حدثنا شبانه قال حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال [والذى نفس محمد بيده إن على الأرض مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ما ترك ديناً أوضياعاً فأنا مولاه وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان] .

١٧ — (مسلم ٦٢/٥) حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبوهريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث ومنها قال رسول الله ﷺ [أنا أولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله عز وجل فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعةً فادعونى فأنا وليه وأيكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عصبته من كان] .

١٨ — (٦٧٣٢ مخ) حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال [ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر] .

١٩ — (٦٧٣٥ مخ) حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب (باسناد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رقم ١٧) [ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر] .

٢٠ — (٦٧٣٧ مخ) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب (بإسناد رقم ١٨) [الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر] .

٢١ — (٦٧٤٦ مخ) حدثنا أميه بن بسطام حدثنا يزيد بن زُريع عن رَوح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال [الحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر]

٢٢ — (مسلم ٥/٥٩) حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال [الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر] .

٢٣ — (مسلم ٥/٥٩) حدثنا أميه بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا رَوح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال [الحقوا الفرائض بأهلها فما تركت فلأولى رجل ذكر] .

٢٤ — (مسلم ٥/٥٩) حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا عبد الرازق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ [اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر] .

٢٥ — (مسلم ٥/٥٩) حدثنا محمد بن رافع اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ [بلفظ حديث رقم ٢٤] .

٢٦ — (مسلم ٥/٥٩) حدثنا عبد ابن حُميد اخبرنا عبد الرازق [بلفظ رقم ٢٥] .

٢٧ — (مسلم ٥/٦٠) حدثنيه محمد بن العلاء أبو كريب الهمذانى حدثنا زيد بن حباب عن يحيى بن أيوب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بنحو حديث وهيب وروح [رقم ٢٢ و ٢٣] .

٢٨ — (مسلم ٥/٦٠) حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زید أن النبی ﷺ قال [لا یرث المسلم الکافر ولا الکافر المسلم] .

٢٩ — (مسلم ٥٩/٥) حدثنا یحیی بن یحـیی أخبرنا ابن عیینه عن الزهری عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زید أن النبی ﷺ قال [لا یرث المسلم الکافر ولا الکافر المسلم] .

٣٠ — (مسلم ٥٩/٥) حدثنا أبو بکر بن شیبه حدثنا عیینه عن الزهری عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زید عن النبی ﷺ قال [لا یرث المسلم الکافر ولا الکافر المسلم] .

٣١ — (مسلم ٥٩/٥) حدثنا اسحاق بن ابراهیم حدثنا عیینه بالإسناد السابق [لا یرث المسلم الکافر ولا الکافر المسلم] .

٣٢ — (٢٥٣٥ مخ) ، (٦٧٥٦ مخ) عن ابن عمر [نهی النبی ﷺ عن بیع الولاء وهبته] .

٣٣ — (٢٣٥٦ مخ) عن عائشة عن النبی ﷺ [اعتقیها فأنما الولاء لمن أعطی الورق] .

٣٤ — (٣١٧٢ فح) ، (٦٧٥٥ فح) خطب علی فقال [ما عندنا من کتاب نقوؤه إلا کتاب الله وما فی هذه الصحیفة فقال فیها الجراحات وأسنان الأبل والمدینة حرم ما بین عَـیْـرٍ إلی کذا فمن أحدث فیها حدثاً أو آوی فیها محدثاً فعلیه لعنة الله والملائکة والناس أجمعین لا یُـقبل منه صرف ولا عدل ومن تولی غیر مَوالیه فعلیه مثـــل ذلك وذمة المسلمین واحدة فمن أخفر مسلماً فعلیه مثل ذلك] .

« تحلیل النصوص »

بینّـا فی مؤلفنا (دیوان الطلاق — باب مبطلات الاحتجاج) أن بعض الأحادیث المدونة فی الصحیحین ، هی باطلة من الناحیة الموضوعیة رغم کون أکثرها صحیح من الناحیة الشکلیة ، ومعنی صحتها من الناحیة الشکلیة هو صحة المتن والسند والأسناد ، أی أن لفظ الحدیث قد قاله المصدر فعلا ، وأن رواته قد نقلوه نقلا صحیحا من المصدر إلی المخرج ، وأن مدوّن الحدیث

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قد سمعه من المخرج (وهو آخر الرواة) بهذا اللفظ وهذا التركيب .

وأما سبب عدم الصحة من الناحية الموضوعية ، فهو أنها رغم كونها صحيحة من الناحية الشكلية إلا أن فى متنها من العلل ما يجعلها غير قابلة للعمل بها أو الاحتجاج بها ، كالوهم والسهو والخطأ والنسخ وغير ذلك من المبطلات التى عددنا فى ذلك الموضع ، فمثل تلك الأحاديث بالضرورة لا تصلح للاحتجاج ولا للعمل .

ومن البديهى أن انعدام الصحة الشكلية ، هو من البداية موجب لسقوط الاحتجاج بالحديث أو العمل به من البداية ، لأنه غير مقبول أصلا فلا محل للنظر فيه أو الإعتداد به .

والحديثان الرئيسيان فى نصوص المواريث هما : (١) حديث ميراث الفرائض ، (٢) حديث ميراث البواقى ، وهما حديثان صحيحان قويان متوازيان غير أن فى بعض طرقهما نكارة شديدة توجب بتر تلك الطرق المكذوبة ونبذها وعدم العمل بها للأسباب الآتى بيانها فى التحليل ، وأنه لما يملأ القلب أسى وحسرة أن تلك الطرق الشاذة الضالة المكذوبة رغم قلتها فى مقابل الطرق الكثيرة القوية الصحيحة المتواترة قد استهوت الفقهاء فتعلقوا بها واستخرجوا منها أحكاما فى غاية الفساد والضلالة ينقضون بها النصوص القطعية الثبوت المتواترة . وهذا أمر يدعو إلى الحسرة والعجب والحزن إذ كيف يستبدلون الباطل المعلول الظنى بالحق الناصع المبين ! !

وفيما يلى تحليل كل من الحديثين على حدة مع بيان أدلة بطلان الطرق الشاذة المعلولة فى كل منهما : —

« حديث ميراث الفرائض »

هذا الحديث الصحيح يقضى بأن ما تركه الميت هو لورثته ، لا لعصبته ولا لصهره ولا لذوى رحمه ولا لغير ذلك مما يهرف به المتشدقون ، زوراً وبهتاناً ، وظلماً وعدواناً ، والورثة قد عرفهم القرآن ، بأدق تحديد وأوضح بيان ، أنزل الله تعالى فى الكتاب العزيز بيان جميع الورثة الذين لهم حق الميراث ، وقدّر فرائضهم فى شتى الظروف والاحتمالات ، فمن زاد على ذلك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو نقص مثقال ذرة ، فأنما هو متحكم فى دين الله برأى نفسه ، مناقض للنصوص القطعية الثبوت ، مفتر على الله الكذب ، بتحريم شيء مما أحل الله لمستحقيه ، وتحليل شيء مما حرم الله على غير مستحقيه ، لا يغنى عنه الاعتداد بالأكاذيب الموضوعة ، أو الطرق المعلولة ، أو المفاهيم السقيمة ، فلا تزيده المعاذير غير تخسير ، بل لا تزال وجوه المختلفين فى الكتاب مسودة وصدورهم مرتدة ، ذلك بأنهم تبدلوا الخبيث بالطيب والذى هو أدنى بالذى هو خير ، ذلك بأنهم اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ! !

انى لأعجب غاية العجب ، هل يمكن أن يطوف برأس قاض من القضاة أدنى شك فى الحكم الذى يجب أن يقضى به إذا شهد عنده فى قضية من القضايا عشرة من الشهود العدول الثقات ، بشهادة واحدة ، ولفظ واحد ، وبيان منير كفلق الصبح ، ثم تسكع أمامه ثلاثة من الشهود الفجرة المعلولين المجروحين ، بشهادة مريضه ، وتناقضات بغيضة ، هل يتصور عاقل أن يرفض القاضى شهادة العشرة العدول ، ويقبل شهادة الثلاثة غير العدول ثم يقضى لهم بما ظلموا وفسقوا ؟ ! إن إعراض الفقهاء عن الحق الكبير ، وتمسكهم بالباطل الحقير ، لأعجب من ذلك ! !

إن حديث أبى هريرة عن رسول الله (ﷺ) فى ميراث الفرائض ، قد شهدت عشر طرق صحيحة متنه بأن المال للورثة ، بينما شهدت طرق الأفك الثلاثة المعتلة بأن المال للعصبة ، فأين الثلاثة من العشرة ؟ وأين العدول من الفجرة ؟ فكيف تحكمون ؟ .

ثم إن الطرق العشرة الصحيحة تدعمها الآيات دعماً قوياً ، بينما الطرق الثلاثة المعتلة قد جاءت شيئاً فرياً ، فأى الفريقين أحق بالتصديق إن كنتم تعقلون ؟ .

الكثرة والحق والصدق فى يمين الميزان ، والقلة والباطل والكذب فى يسار الميزان ، فبأى مبرر رجحتم كفة الخسران ، يامن حملتم أمانة القرآن ، وأمرتم بالبيان ، ونـهيتم عن الكتمان ؟

هذا تساؤل محزون حيران ، عن الذين نقضوا السنة والقرآن ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفجعونا بذلك البهتان ، هذا تساؤل لابد له من بيان ، فلنقرعنهم بالحجة والبرهان ،لا برأى انسان كائن من كان ، حتى يشهد الله ويعلم المؤمنون أى الفريقين على هدى ، وأيهما فى ضلال مبين .

(مقــارنة)

قبل أن نسوق أدلة البطلان ، بطلان الطرق الثلاثة الشاذة لحديث أبى هريرة الذى فى الصحيحين عن النبى ﷺ عن ميراث الفرائض ، يحسن بنا أن نعقــد مقارنة بين الطرق العشرة الصحيحة والطرق الثلاثة المعتلة لهذا الحديث فى الصحيحين (البخارى ومسلم) ، وذلك بتدوينها هنا بمتونها متراصة جنباً إلى جنب، زيادة فى إبراز الفوارق ، وحتى يستطيع الناقد أن يجمع بينها فى لمحة واحدة ، كلما رماها رمية بالحدق ، نصع الحق وانبثق ، وخبا الباطل واختنق ، وظهر الفارق بأجلى وضوح ، وأبصر الباحثون ، أن الغاوين المبطلين ، الذين استدبروا الحق واتبعوا الباطل ، كانوا فى ضلال مبين .

سيجد الناقد عند عقد المقارنة بين تلك الطرق فوارق لفظية ومعنوية كثيرة ، لكن أهمها وأخطرها جميعا هو الفارق العظيم بين ما قررته الطرق العشرة الصحيحة من أن [المال للورثة] ، وما قررته الطرق الثلاثة الخاطئة من أن [المال للعصبة] ، الأول هو حق اليقين ، والثانى ضلال مبين : وسيأتى تفصيل ذلك عند سياق الأدلة على بطلان الطرق الخاطئة .

متون الطرق العشرة الصحيحة عند البخارى (خ) وعند مسلم (م) بأرقام نصوصها فى هذا الديوان (باب النصوص) .

٥ خ [أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته] .

٦ خ [من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا] .

٨ م [أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلىّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته] .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩ م [أنا أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلىَّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته] .

١٠ م [من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلاً فالينا] .

١١ م [من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلاً وليتـه] .

١٢ م [من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلاً فالينا] .

١٣ م [أنا أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلىَّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته] .

١٤ م [أنا أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعـلىَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته] .

١٥ م [أنا أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلىَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته] .

متون الطرق الثلاثة الخاطئة عند البخارى (خ) وعند مسلم (م) مرقمة بأرقام نصوصها فى هذا الديوان (باب النصوص) .

٧ خ [أنا أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالاً فمالـه لموالى العصبة ومن ترك كلاً أوضياعاً فأناوَليـُّه فلأُدعى له] .

١٦ م [والذى نفس محمد بيده إن على الأرض مؤمن إلاَّ أنا أوْلى الناس به فأيكم ما ترك ديناً أوضياعاً فأنا مولاه . وأيكم ترك مالاً فالى العصبة من كان] .

١٧ م [أنا أولى بالمؤمنين فى كتاب الله عز وجل . فأيكم ما ترك ديناً أوضيعَـةً فادعونى فأنا وليـُّه . وأيكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عصَبتهُ من كان] .

يتبين لأول وهلة من المقارنة أن الطرق العشرة الصحيحة لحديث أبى هريرة فى البخارى ومسلم كلها تقول بلفظ واحد أن [المال للورثة] ، بينما الطرق الثلاثة الموضوعة المفتراة تقول بألفاظ مختلفة أن [المال للعصبة] وهذا هو المنزلق الخطير الذى تردَّى منه أكثر الفقهاء إلى مهاوى الضلال فى أحكام المواريث ، كما سيأتى تفصيله فى أبواب هذا الديوان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(أدلة بطلان الطرق الثلاثة المفتراه)

نذكر فيمايلى أدلة بطلان الطرق الشاذه لهذا الحديث ، بالحجة الدامغة والبرهان القاطع من النصوص القطعية الثبوت لا برأى أحد من الناس كائنا من كان فإنا بُـرءاء من الحكم فى شرائع الدين برأى أى انسان ، بل الله يقذف بالحق على البـاطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، ولـكم الويل مما تصفون .

١ — مخالفة القرآن :

القرآن أمر بتوريث غير العصبة ، وطرق البهتان تنهى عن توريث غير العصبة فهذا عتوٌّ فى الصَّدِّ والعدوان ، من فعله جاهلاً فهو فى مشيئـة الرحمن ، ومن أصرَّ عامداً فقد استحب الكفر على الإيمان ، ولِـمن شاقَّ الله ورسوله كِـفلان ، له فى الدنيا كبت وخزى وهوان : وله فى الآخرة عذاب النيران ، ذق إنك أنت العزيز الكريم ! !

ذلك بأن الكتاب والأحاديث القطعية الثبوت تأمر بتوريث فئات معينة من الأقارب ، منهم العصبة ، ومنهم غير العصبة : تأمر بتوريث الأب والأبناء والأخوة للأب وهؤلاء عصبة ، وتأمر بتوريث الزوج والأم والأخوة للأم وهؤلاء قد يكونون من غير العصبة ، فالميراث فى كتاب الله وسنة رسوله مفروض للعصبة ولغير العصبة ، بل قد يقع الميراث كله لغير العصبة .

فمثلاً التى ماتت عن زوج وأم وأخوة الأم ، كلهم غير عصبة ، ولا وارث لها غيرهم ، فهؤلاء يستغرقون كل الميراث مع أنهم غير عصبة للزوج النصف والأم السدس والأخوة شركاء فى الثلث ، بنص القرآن الكريم ، فهذا ميراث بأكمله ورثه غير العصبة ، لم يأخذ العصبة منه مثقال ذرة : فما جواب المبطلين المتقولين على الله ورسوله غير الحق ، الذين يكذبون على رسول الله (ﷺ) وينسبون اليه أنه قال [من مات وترك مالاً فماله إلى العصبة من كان] ! !

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهــذا من أحمق البهتان ، لأن معناه أن رسول الله ﷺ أمر بمخالفة القرآن !! حاشاه ﷺ فأنى تؤفكون ؟ !

ونحن نرى أن أكبر أنصبة الميراث قد جعلها الله تعالى فى القرآن للزوج له النصف ولو كان غير عصبة ، ولو كان من قبيلة أخرى غير قبيلة امرأته التى ورثها أفنمنعه من الميراث لأنه غير عصبة ، تنفيذاً لمزاعم المفترين ؟!

فثبت من القرآن الكريم أن الميراث يكون للعصبة ولغير العصبة ، وهذا حاسم فى ابطال فرية (من ترك مالاً فللعصبة من كان) .

٢ — اضطراب المتن :

اضطراب المتن يوجب إسقاط الاحتجاج بالحديث وابطال العمل به ، ذلك لأن الاضطراب يوقع الشك فى صحة الحديث ، هل هكذا قاله مصدره أم لا ؟ !

وإذا وقع الشك فى النص بطل العمل به ، لأنه لا حكم فى الدين إلا بيقين ، الشهادة المضطربة فى عامة التقاضى لايعمل بها ولا يعتد بها ، فكيف بالشهادة فى شرائع الدين ؟ !

قد فطن علماء الحديث إلى علة اضطراب المتن ، فجعلوها — بحق — نافية لصحة الحديث ، مانعة من الاحتجاج به أو العمل به .

والاضطراب فى متون الطرق المفتراة ظاهر ، فوجب الحكم ببطلان تلك الطرق بسبب تلك العلة .

لفظ المتن فى جميع الروايات العشرة الصحيحة متحد لا اختلاف فيه ، وهو [فماله للورثة] بينما لفظ المتن فى الطرق الثلاثة الخاطئة مضطرب ، ففى أحد هذه الطرق يقول [فماله لموالى العصبة] وفى الطريق الثانى يقول [فماله إلى العصبة من كان] وفى الطريق الثالث يقول « فليؤثر به عصبته من كان » لفظ يعم كل العصبة ، ولفظ يخص موالى العصبــة ، ولفظ يحث على إيثار العصبة ، فأى اضطراب أظهر من هذا ؟ ! هــذا اضطراب وافر ، وشك ظاهر ، لا ينبنى عليه يقين ، ولاتقوم به شرائع الدين ، فالفرق بين المتن المتحد المتكامل فى الطرق العشرة ، وبين المتن المضطرب

المتخاذل فى الطرق الثلاثة ؛ هو الفرق بين الحق والباطل ، فالاضطراب فى متون الطرق الثلاثة المفتراة ، هو دليل آخر على بطلانها .

٣ — انحطاط اللفظ :

الفصاحة والعى لايستويان ، وتكلف الصناعة لا يرقى إلى سليقة البلاغة ، وكلام رسول الله ﷺ ليس ككلام أحد من الناس ، إن رسول الله ﷺ قد أوتى جوامع الكلم لا تخفى بلاغة لفظه على من تذوق كلام النبوة ، قالت أم المؤمنين عائشة [إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم] [(١)] وكل كلام فيه صناعة أو تكلف هو أبعد شىء عن منطوق النبى ﷺ وأقوال المنافقين والخراصين والكذابين لها لحن آخر يعرفه أولو الحس والذوق والنُّهى قال تعالى : ﴿ **ولتعرفنهم فى لحن القول والله يعلم أعمالكم** ﴾[(٢)] . وتلك الطرق الثلاثة الخاطئة فيها من الصناعة والتكلف مالايخفى ، ورسول الله ﷺ منزَّه عن كل ذلك قال تعالى : ﴿ **قل ما أسألكم عليه من أجر و ما أنا من المتكلفين ان هو إلا ذكر للعالمين** ﴾[(٣)] .

ان الناظر إلى تركيب العبارة فى تلك الطرق الثلاثة ، يجدها بادية الركاكة ويراها أبعد شىء عن جوامع الكلم ويجدفيها من شقشقة اللسان ما يجافى لحن النبوة ﴿ **ولاينبئك مثل خبير** ﴾ .

لاشك أن جزالة اللفظ وقوة التعبير فى الطرق العشرة الصحيحة فى حديث الفرائض ، تؤكد صحة الرواية ، وتشهد بأن هذا هو منطوق النبى ﷺ ، بينما ركاكة التعبير ، وغموض المقصود ، فى الطرق الثلاثة الخاطئة : تقطع بأنها من الفاظ الرواة ، وليست من منطوق النبى ﷺ وهكذا تضافرتْ أدلة انكار هذه الطرق ، وتتابعت من بين أيديها ومن خلفها ، لتعلن بطلانها ، وتنفى نسبتها إلى رسول الله ﷺ .

٤ — شذوذ الرواية :

إذا نقل الخبر الواحد من ناحيتين ، ناحية كثيرة الطرق متحدة اللفظ ،

---

(١) (٣٥٦٨ فتح) (٢) محمد ٣٠ (٣) ص ٨٦ — ٨٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وناحية قليلة الطرق مختلفة اللفظ ، بطلت الروايات الشاذة المختلفة ، وسقط اعتبارها ، خصوصا إذا خالفت الطرق المتواترة ، فى معناها ومقصودها (إن عدد طرق حديث أبى هريرة عن ميراث الفوائض هو ثلاثة عشر طريقا) .

ولقد بيَّنا ، عشرة منها متحدة اللفظ والمعنى ، وثلاثة منها مختلفة اللفظ والمعنى ، وهذا فضلا عن تواتر الرواية فى الطرق العشرة الصحيحة إذ يروى العديد من الرواة عن كل راو واحد فى سلسلة السند وهذا هو التواتر المستفيض .

(رواية الجم الغفير عن الجم الغفير والكل عدول ثقات حفاظ) فهذا التواتر يكسب الخبر قوة وصحة واستمساكا ، بينما الروايات فى الطرق الثلاثة الخاطئة هى كلها رواية آحاد (رواية فرد عن فرد) هذا فضلا عن كون رواتها أقل ثقة وعدلا من رواة الطرق المتواترة فلم تتأكد رواية أى فرد منهم باثنين يشهدون له على صحة مقالته وهذا هو الفارق الكبير بين النقل الشاذ والنقل المتواتر .

فمثلا نجد فى الطرق العشرة الصحيحة المتفقة اللفظ أن ابن شهاب قد روى عنه مباشرة ثلاثة من الرواة الحفاظ العدول . هم يونس الأيلى وعقيل وابن أبى ذئب كما نجد أن شعبة قد رَوى عنه نفس الرواية أربعة من الرواة الثقات العدول الحفاظ هم عبد الرحمن ابن مهدى وغندر ومعاذ العنبرى وأبو الوليد ، وهكذا فى هذه الشبكة القوية من الرواة الثقات نرى تواترا جارفا مستفيضًا ، من المستحيل فى أصول التدليل ، وقواعد الجرح والتعديل ، أن تقف أمامه الروايات الشاذة المزبلة ، فشذوذ الرواية إذاً فى مقابل التواتر المستفيض فى دواوين الصحاح ، هو دليل حاسم على بطلان الرواية الشاذة .

٥ — ميوعة الأمر :

إن الأمر من عند الله وعند رسوله ، لايستبهم ولا يستعجم ، ولا يستحيى ولا يستخفى ، ولا يداهن ولا يحابى ، بل يأتى ساطعا كالشمس ، قاطعا لاغموض فيه ولالبس ، صادعا بالحق ، جازما بالصدق ، محدَّداً فى كل شىء .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لما أمر الله تعالى بالكفارات حدّدها وفصلها ، ولما شرع الديات للنفس والأعضاء حدّدها وفصّلها ، ولما أمرّ بقسمة المواريث حدّدها وفصّلها ، وهكذا فى كل شرعة فرضها وأنزلها ، تأتى محددة مفصلة بصيغة الأمر الجازم ، لا بأسلوب الرجاء الناعم ، قال تعالى : ﴿ **فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾ وقال تعالى ﴿ **فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا** ﴾ وقال تعالى ﴿ **وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم انه كان حوبا كبيرا** ﴾ وقال تعالى ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ وهكذا فى كل انزال بصيغة الأمر اللازم ، لا ميوعة فيه ولا دهان ، ولا غفلة فيه ولا نسيان .

فأيما شرعة فى الدين ، وجدناها رخوةً مطاطة ، أو مهملة غير مفصلة ، لا تحدِّد أشخاص المكلفين ، ولا تصوغ الأمر بوضوح ويقين ، أيقنا من فورنا أنها شرعة من صنع الوضاعين ، لا فريضة منزلة من رب العالمين ، وجزمنا بلا تردد أن من نسبها إلى الله ورسوله زوراً وبهتاناً ، انما هو مفتر من الأفاكين الكذابين ، متقول على الله ورسوله غير الحق ، فليتبوّأ مقعده من النار .

وتلك الطرق الكاذبة الخاطئة : التى لا توجب فرضاً ولا تجزم أمراً ، التى توصى بالأيثار ، ولا تحدد الأشخاص ولا المقدار — ، انما هى افك من صنع الفسقة الفجار الذين يترخصون الكذب على الله ورسوله ، فما أصبرهم على النار .

يقول قائلهم (فليؤثر بماله عصبته من كان) !!!

أى العصبة تعنى ياصاح ؟ ! ألم تعلم أن عصبة الميت قبيلة بأسرها؟ ! أتريد أن تبدد تركة الميت فى قبيلة بأسرها ؟ ! فلا ينال أحدهم منها إلا بلغه ؟ ! ولا يحور فى بطنه منها إلا مضغة أو بعض مضغة ؟ !

أم أنت تضمر فى نفسك توريث نصف القبيلة ، أو ثلث القبيلة أو ربع القبيلة ؟ ! فهلا أفصحت لنا عن نيتاك الدخيلة ؟ ! ثم حتى لو كان الأمر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كذلك فمن من هؤلاء الأشخاص هو الذى سوف يسعد بالعطاء : دون سائر الشركاء ؟ ! ما أحمق فريتك ، وما أضيع شرعتك ! !

ثم حتى هذا الشرع الشائع الضائع ، ماصاغه مفتريه بصيغة الأمر الجازم ليعلم أنه عن الفرض اللازم ، بل صاغه بأسلوب من الترجي والملاينه ، هو أقرب للاستعطاف والمداهنة ، قال (فليؤثر بماله) وما هـكذا تتنزل الشرائع على المكلفين .

فلاشك فى أن ألفاظ تلك الطرق الخاطئة هى من عند الرواة الوضاعين لامن منطوق النبي ﷺ . . تلك شنشنة نعرفها من اخزم . . .

إن القوم قد غشيتهم حمى العصبة والتعصيب ، فهم بها يهرفون كهذيان المحموم بما لا يدرى ، ما جعل الله فى الميراث من عصبة ولا تعصيب تلك دعوى بلا برهان ما انزل الله بها من سلطان ، حاش الله أن يتقول عليه رسوله الأمين شيئاً من الأقاويل .

فميوعة الأمر بالأيثار هو دليل آخر على بطلان الطرق الكاذبة الخاطئة وأنها من صنع الوضاعين ، لا من مقول النبي الكريم ﷺ .

جهالة القدْر :

الشرائع التى هى من عندالله لا تأمر بمجهول ، والفرائض التى أنزل الله لاتبهم المقدار ، بل تحدده أدق تحديد ، فلما أمر الله بفرائض الميراث فصَّلها أحكم تفصيل : جعل لهذا النصف فى حال والربع فى حال ، ولهذا الثلث فى حال والسدس فى حال ، ولهذه الربع فى حال والثمن فى حال : ولهؤلاء الثلثان ، ولهذه النصف ولهؤلاء الذكر مثل حظ الأنثيين ولهؤلاء الذكر مثل الأنثى ، وهكذا ما ترك شاردة ولا واردة إلا بينهـا أحسن تبيـان .

ولما قال رسـول الله ﷺ (فماله لورثته) فقد أشار إلى نفر معلوم ، إذ الورثة فى كتاب الله معلومون محدودون ، هم الأزواج والأولاد والأبوان والأخوة ، لاوارث بفرائض فى دين الله غيرهم ، فكل شرع وكل فرض فى كتاب الله وسنـة رسوله هو محدود معلوم ، والأشخاص معلومون والمقادير معلومة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكن الطرق المفتراة التى تقول (فماله لعصبته من كان) فتلك أكاذيب موضوعة ، كلها جهالات وميوعة ، إنما تطلق قولاً غير محدود ولا معلوم لا تبين لنا الأشخاص ولا المقادير ، تلك فرية تخوض فى لحج من المجاهيل ففضلا عن حماقة تقسيم التركة على جميع أفراد العصبة ، وعدم تحديد المختارين من العصبة ، وإغفال من ورثهم الله من غير العصبة ، فضلا عن ذلك فهناك جهالات كيفية التقسيم ، هل نقسم عليهم بالسوية رجالا ونساء ؟ ! أم للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ ! أم نقسم لهم بأنصبة متفاوتة تبعا لدرجة قرابتهم من الميت ؟ ! وهل هذا التفاوت على غرار فرائض القرآن ؟ ! أم هو تفاوت من طراز جديد مستحدث ؟ ! ثم كيف تكون أنصبة العصبة الذين لم يورثهم القرآن ؟ ! أم نقسم المال على من حضر من العصبة ارتجاليا وعشوائيا ؟ !

كل تلك الجهالات التى تحملها شرعة الضياع والانقطاع ، تقطع ببطلان الطرق الخاطئة الكاذبة التى تقول لنا (ومن ترك مالاً فماله للعصبة من كان) ، وهذا الضياع والانقطاع لا تجده أبداً فى الشرائع الحقة المنزلة من عند الله ، ولكنه دائم وملازم لكل أنواع الضلال ، وشرائع الأفك والخبال .

فحيثما وجدت تلك الجهالة عرفت قطعا أنها شرائع الحبالة ؛ إنما هى حثالة ونخالة ، لا يبالهم الله باله .

٧ — تناقض الراوى مع نفسه :

الطريقان الخاطئان المعتلان لهذا الحديث عند مسلم رواهما راو واحد هو محمد ابن رافع (نص ١٦ و ١٧) وقد تناقضت أقواله فى كل جزء من أجزاء الروايتين ، مع أنهما عن مسألة واحدة هى ميراث الفرائض ومع أنها عن مصدر واحد هو أبو هريرة عن النبى ﷺ . المتن المتناقض فى الروايتين منسوب إلى النبى ﷺ أى أن مخرج الحديث محمد ابن رافع يقول لنا أن رسول الله ﷺ نطق بلفظ كل من الطريقين المتناقضين ، وهذا مستحيل إذ لا اختلاف البته فيما كان من عند الله وعند رسوله ، انما الاختلاف فيما جاء من عند الناس ، لا فيما كان من عندالله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾[1] فحينما وجد التناقض فهذا قطعا وبكل تأكيد ليس من كلام الله ولا من كلام رسوله ، فوجود التناقض فى هذين الطريقين الخاطئين الذين رواهما محمد ابن رافع هو دليل قاطع على أن ذلك الكلام ليس من كلام رسول الله ﷺ ، فهو باطل لا يعمل به ولا يحتج به ، هـــذان المتنان الفاسدان هما من كلام هذا الراوى أو من فوقه من الرواة الذين نقل عنهم ، ولكنه ليس من كلام النبى ﷺ بأى حال من الأحوال ، وفيما يلى مقارنة بين ألفاظ الروايتين تبرز هذا التناقض :

ا — قال الراوى فى احدى روايتيه (وأيكم ترك مالاً فالى العصبة مَن كان) وقال فى الأخرى (وأيكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عصبته مَن كان) .

ب — قال فى إحدى روايتيه (فأيكم ما ترك دينـــاً أو ضياعاً فأنا مولاه) وقال فى الأخرى (فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعـــةً فادعونى فأنا وليه) .

ج — قال فى إحـــدى روايتيه (إن على الأرض مؤمن إلا أنا أوْلى الناس به) وقال فى الأخرى أنا أولى بالمؤمنين فى كتاب الله عز وجل) .

د — قال فى إحدى روايتيه (والذى نفس محمد بيده) ولم يذكر فى الرواية الأخرى أى قسم أو أية اشارة إلى قسم .

فثبت من كل ما تقدم ثبوتا مؤكدا أن ألفاظ الروايتين ليست من منطوق النبى ﷺ ، وإنما هى من تصرف الراوى ، روى بألفاظ من عند نفسه ما سمع أو ما فهم أو ما ظن أنه قيـــل ، رواية بالمعنى دون النص ؛ والرواية بالمعنى لا تصلح أساساً للشرائع ولا للأحكام ، لا حكم فى الدين إلا بيقين .

هذا فضلا عن مخالفة الروايتين للكتاب والسنة ، اللذان تأمر نصوصهما

---

(١) النساء ٨٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن تكون تركة الميت للورثة لا للعصبة ، وتلك مخالفة غليظة ، فى جوهر التشريع ، تدمره تدميراً .

فتناقض الراوى مع نفسه هو دليل آخر على بطلان تلك الطرق الخاطئة الكاذبة — فسقطت تلك الطرق سقوطا ذريعاً ، سقوطا بعد سقوط ، قد دكتها البراهين دكاً ، ﴿ **قل جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقا** ﴾ .

٨ — تقييم الروايات :

يتبين من التأمل فى الروايات العشرة الصحيحة ، والروايات الثلاثة الخاطئة ، أن الروايات الصحيحة المتحـدة اللفظ فى الطرق العشرة قد تعززت بحصول رواية العديد من الرواة عن الراوى الذى فوقهم الذى سمعوا منه ونقلوا عنه ، حصل ذلك فى عدة مواضع من تلك الطرق ، الأمر الذى يقطع بصحة تلك الروايات ، وتفوقها المسلم به على رواية الآحاد بينما الروايات فى الطرق الثلاثة الخاطئة هى كلها بلااستثناء من رواية الآحاد ، من رواية الفرد الواحد عن الفرد الواحد ، ليس فى اى مرحلة من مراحل روايتها اثنان قد سمعا من الراوى الذى فوقهما ، فهى كلها رواية آحاد ، ولا يخفى انحطاط رواية الآحاد عن رواية الجماعة الثقات العدول ، كما لاينكر أحد قوة تعدد الشهود العدول فى أية شهادة ، ورجحانها على شهادة الواحد الفرد مهما كان عدلاً ، تعدد الشهود العدول هو عماد الأثبات فى الشريعة الإسلامية ، إذ جعلت الحد الأدنى لقبول الشهادة اثنان من العدول ؛ فما زاد كان أوثق وأثبت .

ثم إن جميع الرواة فى الطرق الثلاثة الخاطئة ، ليس منهم راو واحد فى مجموعة الرواة فى الطرق العشرة الصحيحة ، وكذلك رواة الطرق الصحيحة ليس منهم راو واحد فى الطرق الخاطئة ، فكأن المبطلون لايصلحون لرواية الصحيح ، والمحقون لايسفون إلى رواية الباطل ، هؤلاء بمعزل كامل عن هؤلاء .

ولا يمكن أن تمر هذه الملاحظة دون مغزى عند التأمل فى تطوع الرجال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى نقل الأحاديث ، وما ينطوى عليه أحدهم ، من باعث صدق حثيث : أو ترويج كذب خبيث : ليس الذين نقلوا الحق والصدق ، كالذين نقلوا الكذب والباطل : شتان بين صادق الرسالات ، وكاذب المفتريات ، والله أعلم حيث يجعل رسالته ﴿ **هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون** ﴾ (١) .

فهذه الأضواء الكاشفة ، لما فى الطرق الثلاثة السالفة ، تقطع ببطلانها ، وتوجب نبذها ، وعدم العمل أو الاحتجاج بها .

٩ — الشرائع والمعاملات كلها اجبار لا اختيار :

فرائض الدين فى المواريث كلها جبرية ، حتمية التنفيذ ، لا خيرة فيها لأحد ، لا تقبل مساومة ولا إدهاناً ، ولا زيادة ولا نقصاناً ؛ ترِد النصوص بشأنها بصيغة الأمر والفرض ، لا بصيغة الترغيب والعرض ، قال تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينًا** ﴾(٢) .

وفرية توريث العصبة فقط دون سواهم من الورثة ، تلك الفرية التى نادت بها الطرق الثلاثة الخاطئة الكاذبة ، قد صيغت بصيغــة الندب والتحريض ، لا بصيغة الجزم والإيجاب ، قالت (فيلؤثر بماله عصبته) والدعوة إلى الإيثار ، هى دعوة ندب وخيار ، لا أمر فرض وإجبار ، وما هكذا تتنزل الفرائض .

حيثما ورد لفط الأيثار ، علمت إرادة الخيار ، وانتفت إرادة الأجبار قال تعالى ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾(٣) فهنا إيثار فى الضيافة والأكرام ، تطوع به فاعلوه دون فرض عليهم ولا إجبار ، وقال تعالى حكاية عن إخوة يوسف ﴿ **تا الله لقد آثرك الله علينا** ﴾ (٤) .
فهذا إيثار تفضل وانعام من الفاعل المختار جل جلاله الذى لا ملزم له ولا مستكره وقال ﷺ للأنصار [ستجدون بعدى أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض](٥) فهذا إيثار فى المتاع والجاه والمناصب ، فعله فاعلوه

---

(١) الأعراف ٢٠٣ (٢) الأحزاب ٣٦ (٣) الحشر ٩ (٤) يوسف ٩١
(٥) خ مناقب الأنصار ٨ مسلم أماره ٤٥و٤٨ (٣٧٩٢و٣٩٣و٤٩٤و٧٠٥٧)فح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بمحض إختيارهم دون فرض أو إجبار .

فالأيثار هو دائماً خيار ، لا فرض فيه ولا اجبار ، والفرائض هى دائما ايجاب واجبار ، لا مجال فيها لأى خيار ، فصياغة شرع التوريث فى صيغة الخيار ، دون الإيجاب والإجبار هو قلب للأوضاع ، لايصدر إلا عن مفتر وضاع ، قد ضلت به الأفهام ، واستحوذت عليه الأوهام .

فصياغة شرعة التوريث فى الطرق الخاطئة بغير صيغة الأمر هو علامة أخرى على أن تلك الفاظ الراوى وليست منطوق النبى ﷺ وأنما شرعة هى من تأليف الناس لااعتبار لها ولا حجة فيها ، من عمل بها وقع فى العذاب وتقطعت به الأسباب .

فثبت من تلك البراهين التسعة الدامغة ، بطلان الطرق الثلاثة الكاذبة الخاطئة فى حديث مواريث الفرائض ، وثبت ضلال الفقهاء الذين اتبعوا تلك الطرق الشاذة الضالة ، ورتبوا عليها الأحكام الخاطئة ، وأعرضوا عن الطرق العشرة الصحيحة المتواترة فى الصحيحين) .

﴿ أفبا لباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون ﴾(١)

« حديث ميراث البواقى »

آفة الطرق المعتلة فى هذا الحديث هى نفس آفة الطرق المعتله فى حديث ميراث الفرائض ، تلك الآفة المشتركة هى آفة تخصيص (العصبة) فى شرائع المواريث تخصيصا بالباطل ما انزل الله به من سلطان . إن هـــذا إلا افك مفترى ، إن هى إلا فرية أشربتها قلوبهم فاقبلوا بها يزفون .

لايوجد فى أى نص من نصوص المواريث المتيقنة الصحة أى ذكر لكلمة العصبة . ولا تخصيص للعصبة على من سواهم فى أية فريضة من فرائض المواريث ، انما فرض الله فرائض الميراث لأهلها تبعا لدرجة قرابتهم من الميت ، عصبة كانوا أو غير عصبة ، لا تبعا لمرتبتهم فى شجرة العصبة ، فالزوج وهو غير عصبة له أكبر فرائض الميراث ، له النصف ، والأب وهو أصل العصبة له السدس ، والله تعالى يقضى بالحق ، وهو بكل شىء عليم .

---

(١) العنكبوت ٦٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا ذكر لكلمة العصبة فى أية شرعة من شرائع المال إلا فى الديات فقط ، ولكن القوم شغفوا بالعصبة والتعصيب ، فحشروها فى غير موضعها كفعلهم فى المواريث .

لفظ حديث البواقى القطعى الثبوت فى الصحيحين هو [الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر] ولفظ حديث البواقى المكذوب المفترى ، فى غير الصحيحين هو (... فلأولى عصبة ذكر) لقد زين لهم الشيطان خرافة العصبة فأولعوا بها ، وراحوا يزمرون بها فى كل موطن، ولئن استطاع الوضاعون أن يلبسوا على الشيخين خرافة العصبة مرة واحدة، فأدخلوها عليهم افى حديث الفرائض فى ثلاث طرق من ثلاثة عشر طريقا: فانهم لم يستطيعوا ذلك بعد هذه المرة ، لم يستطيعوا أن يلبسوها فى حديث البواقى ، حيث قد خلت تماماً كل طرق هذا الحديث فى الصحيحين من فرية العصبة ، ولكنهم استطاعوا ذلك فيما دون الصحيحين ، فقد تسللوا بها عند أبى داود والنسائى ، وهكذا عجزت فرية العصبة عن التسلل إلى الصحيحين فى حديث البواقى كما تسللت اليهما فى حديث الفرائض ، فظلت قابعة فى أرض البغاث ، عند الذين يجمعون فى مصنفاتهم الأضغاث .

حديث البواقى الذى فى الصحيحين رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ بالنص الذى ذكرنا آنفاً ، والذى سجلنا فى باب النصوص تحت الأرقام (١٨ و ١٩ و ٢٠ ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧) وعدد طرق هذا الحديث فى الصحيحين هو كما ترى عشرة طرق منها أربعة فى البخارى وستة فى مسلم ، وهذا العدد الكبير من الطرق تحمله الجم الغفير من الرواة الثقات العدول عن أمثالهم عن أمثالهم ، من المصدر إلى المخرج ، فهو حديث متواتر فى أصح الصحاح ، فهو أصل فى الشرائع وحجة فى الأحكام ، ولفظ الحديث فى جميع الطرق متحد وهو [فلأولى رجل ذكر] ، وهو حديث متفق عليه فهو فى الذروة من الصحة والضبط والتوثيق .

(أدلة بطلان الطرق المعتلة)

١ — مخالفة أمر الله تعالى :

أمر الله تعالى بتوريث البواقى قد بلغه رسوله ﷺ بالحـــديث البالغ

الصحة المتواتر فى صحيحى البخارى ومسلم من عشر طرق كلها بلفظ واحد متحد لا عوج فيه ولا انحراف [فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر] هذا هو أمر الله تعالى بلسان رسوله فى أصح الصحاح .

أما اللفظ المفترى ، فى طرق القهقــرى ، فقد رواه أبو داود (ديات ١٨) ، ورواه النسائى (قسامة ٢٤) بقولهم فيما بقى من الفرائض (فما فضل فللعصبة) وهذا مناقض لأمر الله تعالى فهو كاذب باطل حرام ، الله يأمر بالبواقى لأولى رجل ذكر ، والأفاكون يأمرون بالبواقى للعصبة ، ! ! فهل بعد ذلك يشك مؤمن أى المقالين حق وأيهما باطل ؟ !

٢ — خذلان المرجوح :

حديث الحق والصدق قد علت دعائمه بالروايات الجامعة ، وحديث الزور والأفك قد خاست قوائمه فى الأرض السابعة ، هذا تحمل صرحه عشر شداد فى أصح الصحاح ، وذاك ترجف تحته طريقان نخرتان فى غير الصحاح فأين الثرى من الثريا ؟ !

ان جمّاع الأحاديث أنفسهم إذا وصفوا فى أسفارهم حديثاً بأنه صحيح ثم وجدوا عند الشيخين حديثاً يخالفه ، قالوا بلا تردد (وما فى الصحيحين أصح) فمابالك بعشر باسقاتٍ عند الشيخين ، فى مقابل عرجونين أعجفين عند غير الشيخين ؟ ! !

إذا تساوى الجوهر ، فالغلبة للأكثر ، أما إذا تفاضل الجوهر ، فالغلبة للأطهر ، حتى ولوكان عدده عشر الأصغر ، قال تعالى ﴿ ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ (١) . فكيف إذا اجتمع الصدق والكثرة فى جانب والأفك والقلّة فى الجانب المقابل ؟ !

طرق حديث البواقى فى أصح الصحاح قد جمعت الحق والكثرة ، وفى غير الصحاح قد جمعت الباطل والقلة ، فهل يثبت الرماد للريح العاصف ؟؟

قد نسفت فرية (البواقى للعصبة) وذهبت أدراج الرياح .

---

(١) الأنفال ٦٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ — ميوعة الأمر :

راجع نفس الدليل فى حديث الفرائض منعاً من التكرار .

٤ — جهالة القدر :

راجع نفس الدليل فى حديث الفرائض منعاً من للتكرار .

ولقد ترتب على هذا التحريف والتزييف ، وافتراء الكذب على الله ورسوله ، خرق أحكام باطلة ، واقتراف شرائع بالغة الطيش والنزق ، ضالة مضلة ؛ قد فصلناها وفنّدناها فى باب (ضلالات التعصيب) الآتى بيانها ، وهل يهلك الناس إلا حصائد ألسنتهم ، نعوذ بالله من الاختلاف فى الكتاب ، وشر المنقلب وسوء الحساب ، والتردِّى فى هاوية العذاب ، ونعوذ بالله من التقول على الله ، ومن الكذب على رسول الله ، فلا تستخفنكم الأكاذيب يامعشر الفقهاء ، واعتصموا بالثابت المتيقن من الأحاديث ، تأمنوا من الزلل ، وتكونوا من الراشدين ، والحمد لله رب العالمين .

٢ — باب المواريث الحقة

١ — ﴿ قواعد عامة ﴾

هناك قواعد للميراث ، تضبط مسائله ، وتقيمها على الطريق السوىّ ، وتحفظها من الزيغ ومن الخيالات الطائشة ، ومن نزغ الآراء والأهواء ، هذه القواعد ليست من تأليف مؤلف ، أو تصنيف مصنف ، فالدين ليس من وضع البشر ، ولا يحل ذلك لإنسان ، كائنا من كان ، إنما هو تنزيل من رب العالمين ، وتفصيل من الرسول الأمين .

فالقواعد التى سنسوقها فيمايلى ، ليست ابتداعاً برأينا ، ولا برأى أحد من الناس ، فالرأى فى الدين شرك ، والشرك ظلم عظيم ، وإنما هذه القواعد هى ترجمة ما امرت به النصوص القطعية الثبوت ، قد وضعت فى صورة قواعد ، تيسيراً لتطبيق شرائع المواريث ، وضبطاً للموازين لكل وارث ، وإنارة لسبيل كل باحث ، ولكن المردّ عند كل اشتباه أو التباس هو دائما للنصوص ، ولذلك فنحن نسوق تلك القواعد ، ونسوق معها النصوص التى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صيغت منها هى حُجتها وعُدتها ، وبذلك يسهل على كل من أشكل عليه فهمها ، أو شاك فى أى شىء منها أن يرجع إلى النصوص المهيمنة عليها ، لكى يتبين له الحق ، ويزول عنه كل شك ، فالنصوص لايأتيها الباطل ، ولا يتطرق إليها أدنى شك ، هى نهاية كل مطاف ، وحسم كل خلاف ، هى ملاذ الحائرين وجماع المسلمين على خير ائتلاف .

١ — القاعدة الأولى : لا ميراث بفريضة معلومة إلا لمن سماهم القرآن

وإنما دعانا إلى إخراج هذه القاعدة ما صنعه الفقهاء وغير الفقهاء من حشر أشخاص عديدين فى الميراث لم يذكرهم القرآن ، فورثوهم بغير حق .

وما صنعته بعض الحكومات من إقحام نفسها كشريك فى الميراث ظلماً وعدواناً ، فتفرض لنفسها منه فريضة لم يفرضها الله تعالى ، تفرضها زوراً وبهتاناً ، تقتطعها من مال الأيتام ، وتغتصبها من حقـوق الوارثين قهراً وطغياناً ، وتأكلها سحتاً ونيراناً ، تستحل ما حرّم الله ، وتبطش بغير مبالاه ، قد تعللوا بشتى المعاذير التى لا تغنى عنهم من الله شيئاً ، فإن الحرام لا تحله المعاذير الباطلة ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾

أما أدلة صدق هذه القاعدة وبراهين صحتها فهى تلك النصوص المتيقنة الصحة والقطعية الثبوت التى استخرجت منها ، وهى نصوص عامة كثيرة نذكر بعضها فيما يلى :

١ — قول الله تعالى ﴿ **ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفعل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾[1] فالله تعالى لم يأذن لهؤلاء الورثة الذين جلبهم الفقهاء وغير الفقهاء وحشروهم مع أهل الفرائض الذين سماهم الله حشراً جهولا بالباطل ، ولم يأذن الله بشىء من الميراث لتلك الحكومات التى التهمته حوباً كبيراً وإثما مبيناً ، ففعل كل هؤلاء هو بنص القرآن شرك وظلم عظيم .

فثبت بهذا النص صدق هذه القاعدة وهو تحريم الميراث بفريضة معلومة على كل من لم يسمهم القرآن فى أهل الفرائض ، لأن هذا التوريث الباطل هو شرع ما لم يأذن به الله .

---

(١) الشورى ٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ — قال تعالى ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم** ﴾(١) . فالذين ورثوا من لم يسمّهم القرآن ، قد أحلوا ما حرّم الله وحرّموا ما أحلّ الله ، وذلك بانتقاصهم ما اقتطعوا من حقوق أصحاب الفرائض وحرموهم منها ، فهذا تحريم ما أحل الله ، وبإعطائهم ذلك الميراث المغتصب لغير من سماهم القرآن ، وهو عليهم حرام ، فهذا تحليل ما حرّم الله .

فثبت بهذا النص أيضاً صدق هذه القاعدة ، وهى تحريم توريث من لم يسمهم القرآن بفريضة معلومة ، لأنه تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله .

٣ — وقال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾(٢) . والأموال المنتزعة من أصحاب الفرائض والمعطاة لغير أصحاب الفرائض : هى أموال مأكولة بالباطل دون أدنى شك ، فثبت بهذا النص أيضا صدق هذه القاعدة .

٤ — وقال تعالى ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾(٣) . والذين استباحوا أموال اليتامى واغدقوها على من لم يسمهم القرآن ، لا شك قد أكلوا أموال اليتامى ظلماً ، فهنيئاً لأكلة النار ، ما اقترفوا من خسار وما وردوا من بوار ، فثبت بهذا النص أيضاً صدق هذه القاعدة .

٥ — وقال ﷺ [فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ...](٤) فالذين ورّثوا من لم يُسم القرآن انتزاعاً من الذين سماهم القرآن قد اغتصبوا المال الحرام من مستحقيه فكأنما سفكوا دماءهم أو هتكوا أعراضهم ، فثبت بذلك أيضاً صدق هذه القاعدة .

وفى النصوص العامة الكثير مما يؤيد هذه القاعدة ويقطع بصحتها ، ويوجب العمل بها ، وفيما ذُكر الكفاية وفوق الكفاية .

٢ — (القاعدة الثانية) : حتمية مراعاة الأولوية عند تقسيم الميراث

---

(١) النحل ١١٦ (٢) النساء ٢٩ (٣) النساء ١٠ (٤) ١٧٣٩ر٤١ر٤٢ فع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مراعاة الأولوية عند تقسيم الميراث أمر حتمى تفرضه النصوص ، لا بد أن نُقدم من قدّم الله ، وأن نُؤخر من أخّر الله ، وأدلة إيجاب ذلك ، وبيان ترتيب ذلك قدفصّلناه فى باب الأولويات فليرجع إليه ، ولكننا نلخص هنا الأولويات ، دون تعرض للتفاصيل فنقول :

الأولوية فى قسمة الفرائض المعلومة هى : للأزواج ثم الوالدين ثم الأولاد ثم الأخـــوة .

أما الأولوية فى ميراث البواقى فهى — بعد الرجال من أهل الفرائض — للأحفاد ثم الأجداد ثم الذين فصلنا فى باب الأولويات .

٣ — (القاعدة الثالثة) إحتساب جميع الفرائض من رأس المال (مما ترك)

كل فريضة فرضها القرآن لأى وارث من الورثة إنما تحتسب من جميع رأس المال ، أى كل ما ترك الميت ؛ لا من بعض ما ترك ولا من باقى ما ترك بعد استقطاع ما سبق صرفه من أنصبة الآخرين .

من كانت فريضته النصف أعطيناه نصف ما ترك الميت ، ومن كانت فريضته الثلث أعطيناه ثلث ما ترك الميت ، وكذلك سائر الفرائض لصاحب الربع ربع ما ترك الميت ولصاحب السدس سدس ما ترك الميت ولصاحب الثمن ثمن ما ترك وهكذا .

وهذا منطق طبيعى قد يستغرب القارئ ما الحاجة إلى ذكره وتقريره ؟! وهو تصرف معلوم لا يصح غيره ، وهذا تساؤل حق وصدق ، ولكن ألجأنا إليه ودعانا إلى تقرير ذلك ما فعله الفقهاء ، وما ابتدعوه من ضلالة إعطاء أصحاب الفرائض ، فرائضهم المسماه فى القــرآن الكريم على أساس (ما بقى) من التركة بعد فرائض سبق صرفها كاملة معتذرين عن تلك المخالفة وذلك التبديل لكلمات الله بعدم كفاية ما بقى من (التركة) لصرف الفرائض كاملة واحتساباً من جميع التركة !!!

الفعل باطل ، والعذر باطل ، وكل ذلك ضلال غافل ، تعجّب منه ابن عباس وقال لا أجد فى كتاب الله (مما بقى) وحق له أن يتعجب كل ذلك مخالف للأمر الذى أكدّه القــرآن الكريم أعظم تأكيد ، بتكراره عبارة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مما ترك — مما ترك — مما ترك قرين كل فريضة فرضها ، كرر ذلك ثمانية مرات فى آيات المواريث لفظاً مذكوراً وكررها فى البـاقى إضماراً معلوماً ومقداراً مفهوماً ، وقد كان بعض ذلك التكرار كافياً وشافياً ، ولكن المزيد هو أبلغ فى التأكيد ، وعلى الرغم من ذلك فقـد وقع التغيير والتبديل والشقاق البعيد .

إحتساب فرائض أهل الميراث (مما بقى) من التركة هو فعل باطل لأنه شرع ما لم يأذن به الله ، وهو باطل لأنه بدعة استحدثت فى دين الله ، لم يفعلها أو يأمر بها رسول الله، بل ولاحتى فُعلت فى زمانه بغير علم منه ، ولقد فصلنا بطلان ذلك العمل المخالف للكتاب والسنة فى أبواب شتى من هذا الديوان ، مثل باب (بدعة العول) وباب (ضلالات فى المواريث) وسائر الأبواب الأخرى فليرجع إليها .

٤ — (القاعدة الرابعة): ميراث البواقى لرجل واحد .

أى أن ما أبقت الفرائض لايقسم على عديد من الرجال ، ولا على خليط من النساء والرجال ، ليس للنساء مدخل فى البواقى بأى حال ، وتصديق ذلك هو النص الصريح الفصيح المتواتر عند الشيخين ولفظه [ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأوْلى رجل ذكر] ولقد أتى الفقهاء فى هذا النص بأقبح التخاليط ، وما كان حجتهم فى كل ما قالوا إلا ركاما من المكابرات والأغاليط قد أعاننا الله عليها فنسفناها نسفاً فلله الحمد والفضل والمنه كل ذلك مفصل فى باب (ميراث البواقى) فليرجع إليه من شاء .

ب — ﴿من هم الوارثون﴾

الميراث شرع من شرائع الدين ، فرضه الله رب العالمين ، وحدد أهله ومقاديره وأحواله ، فهو كغيره من شرائع الدين ، معلوم العدد والصورة بيقين ، لا يحل فيه ابتداع ولا ظن ولا تخمين ؛ هو كهيئة النسك والعبادة ، لايقبل النقص أوالزيادة، من امضاه على وجهه فقد أطاع وغنم ، ومن بدّله برأى نفسه فقـد خاب وندم ، قال تعالى ﴿ **ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب** ﴾(١) .

---

(١) البقرة ٢١١

ولكن الفقهاء أكثروا فيه من التفانين ، وطاشوا فيه ذات الشمال وذات اليمين ، يعطون ويمنعون ، وينقصون ويزيدون ، ويحلون ويحرمون ، ويستحدثون شرائع ويبتدعون ، كأنهم للتراث ما لكون ، وبالأرزاق موكلون !!! فياعجبا لهم !!!

ليس التراث نثار عرس ، من حضر وجد ، ومن غاب فقد.

ليس التراث وليمة أيتام ، تزجى الطعام للغرثى من الأنام .

ليس الميراث صدقات بِـرٍ يُخص بها الأقربون ، ولا غنائم فىء يؤلف بها الأحدثون .

ليس الميراث عطاء عونٍ يقسمه الموكلون ، ولا امداد غوث يتلقفه المنكوبون .

ليس الميراث شيئاً من ذلك كله وإنما هو شرع فى كتاب الله معلوم ، ورزق بأمر الله مقسوم ، لا مجال فيه لاقتراح أحد ولا تعديل أحد ، بل تعطى الفريضة لصاحبها ولو كان غنيا مترعاً بالمال ؛ وتُحجب عن غير صاحبها ولو كان مدقعاً كثير العيال ، ليس لبشر من الأمر شىء إنما الحكم لله الكبير المتعال .

ولكن الفقهاء كعادتهم يتحكمون فى شرائع الدين بآرائهم ، فيبدّلون ويغيّرون ، ويحلون ويحرمون ، يدخلون فى الورثة من لم يورثهم الله ، ويقولون هؤلاء أحق بالميراث ، ويتأوّلون المعنى المجازى للكلمات ، فيجعلون له مثل ما للمعنى الحقيقى من الفرائض التى فى الآيات ، ويتبعون الأحاديث الباطلة المعلولة ، ويرجحونها على الأحاديث المتواترة المتيقنة الصحة ، ويتخذون أقوال الصحابة وأفعالهم غير المرفوعة إلى رسول الله ﷺ مصادر للأحكام ، حتى ولو كانت مخالفة لنصوص الكتاب والسنّة ، كما هو مفصّل فى مواضعه من هذا الديوان ، ويجعلون لأقوال العلماء وأفعالهم مثل هذا التقدير !!! وهذا كله باطل ، لا حجة فى قول أحد ولا فعل أحد كائناً من كان دون رسول الله ﷺ ، فتكون النتيجة الحتمية لهذا الزيغ عن الحق ، والأعراض عن الهدى ، وتنكب الصراط ، خروج شرائع أخرى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غير التى أنزل الله وفصّل رسوله ، وتأتى شرائع هؤلاء الفقهاء خليطاً من الحق الذى أنزل الله فاطاعوه ، والباطل الذى ابتدعوه فاتبعوه ، وتراهامزيجامن الظن واليقين ، تنكر منه أكثر مما تستبين .

وسوف ترى فى هذا الديوان ، العجب العجاب من تلك التفانين التى أدخلوها فى شرائع الوارثين ، سوف ترى تغييراً وتبديلاً ، ومسخاً وبيلاً ، يفعلون كل ذلك وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

إن شرائع الميراث التى فى كتب الفقهاء لتضرب لنا مثلا صارخاً لذلك التبديل ، والمسخ الوبيل ، بما حشروا فيه من غير الوارثين ، وبما غيروا من فرائض المستحقين ، و بما استحدثوا من البدع والتفانين .

قد فرض الله الميراث فى القرآن الكريم ، بأنصبة معلومة لعدد محدود من أقرب الأقربين للميت ، لا يرث بفريضة معلومة أحد سواهم ، وهم أربعة أصناف نذكرهم بترتيب أولويتهم عند قسمة الميراث :

١ — الأزواج (زوج الميت أو زوج الميته) .

٢ — الأبوان (الأب والأم فقط) لا أبو الأب ولا أمه ولا أبو الأم ولا أمهـــا .

٣ — الأولاد (ابن الصلب أو بنت الصلب مباشرة أو ولد الميتة من بطنها مباشرة) .

٤ — الأخوة أشقاء أو غير أشقاء .

لا يرث بالفرائض المفروضة فى القرآن أحدٌ أبداً غير هؤلاء هم وحدهم دون سواهم مهما كانت قرابته من الميت ، ومهما زعم الزاعمون أن هذا أولى أو ذاك أولى ، ليست الشرائع بآراء الناس ولا بأهوائهم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ، قال تعالى ﴿ **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً** ﴾[1] ، وإن كان بكم رحمة بضعيف أو مسن من أقارب الميت أو بذكر أو أنثى من أجداده أو أحفاده فالله عز وجل أرحم بكل هؤلاء منكم ، فاربعوا على أنفسكم ولا تتجاوزوا حدودكم وأقدروا الله

---

(١) النساء ١١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حق قدره ولا تقترحوا على الله ورسوله شيئاً ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله أن الله سميع عليم** ﴾[١] ولا تتوثبوا اغترارا بما فى رؤسكم ، فالله أعلم واحكم وأرحم ، لو شاء الله لورّث كل هؤلاء ، لا يزينَنّ لكم الشيطان أن هواجس قلوبكم هى أكمل وأمثل مما فرض الله فتهلكوا وأنتم لا تشعرون .

هذه هى مواريث الفرائض ، ثم بعد ذلك مواريث البواقى إذا فضل شىء بعد الفرائض ؛ فقد فصّل رسول الله ﷺ أنه إذا بقى من التركة شىء بعد أخذ الورثة فرائضهم فإن هذا الباقى يأخذه رجل واحد هو أَوْلى الأحياء من أقارب الميت . وأن هذا الباقى هو لهذا الرجل وحده لا يشترك معه فيه أحد من سائر أقارب الميت وذلك تطبيقاً للنص المتواتر الفصيح الصريح الذى يقول (لأولى رجل) ولم يقل (لأوْلى رجال) ، وذلك خلافاً لخرافات الفقهاء فى هذه المسألة ، وخزعبلاتهم العارية عن النص والبرهان ، إلا مجرد الوهم والظن والاستحسان ، راجع باب (ميراث البواقى) .

فقضية الميراث السهلة الواضحة فى كتاب الله وسنة رسوله ، قد عقدها الفقهاء أيما تعقيد ، وجعلوها أحاجىّ وألغازاً بما طرحوا فيها من خيالات وتصورات باطلة ، وضلالات متخاذلة .

المواريث الحقة هى الفرائض للأزواج والأبوين والأولاد والأخوة ، لا شىء غير ذلك البتة ، ثم البواقى لرجل واحد هو [أوْلى رجل ذكر] .

ولكن الفقهاء أدخلوا الأجداد والجدات ، وأدخلوا الأحفاد والحفيدات ، وأدخلوا أبناء الأخوة ، وأدخلوا ورثة لم يورثهم الله ، قالوا هؤلاء يرثون بالتعصيب ، وأدخلوا ورثة آخرين لم يورثهم الله وقالوا هؤلاء يرثون لأنهم أولو أرحام ، وأدخلوا مواريث أخرى باطلة ، لا برهان لهم بها ، إلا افتراء الكذب على الله ورسوله ، وإلا شرع مالم يأذن به الله ، وإلا استحداث المبتدعات فى الدين التى لم تكن على عهد رسول الله (ﷺ) ، وهى كلها أحداث مرفوضة ؛ وبدع مردودة .

---

(٢) الحجرات ١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسنفصل كل ذلك ان شاء الله تعالى فى الأبواب التالية خصوصا أبواب (مواريث باطلة] .

هذا ما غيروا وبدلوا فى أشخاص الوارثين ، وقد فعلوا مثل ذلك فى مقادير الفرائض المسماة ، زادوا منها ونقصوا ، وتناولوا بالتحريف والتزييف أنواع الكلالة ، وجاءوا بضلالات كثيرة كضلالة التوريث بالتعصيب ، وخرقوا أحكاماً للاخوة الأشقة غير التى للاخوة غير الأشقة (اخوة للأب فقط أو للأم فقط) وجاؤا ببدعة العول ، وغير ذلك ، كل ذلك فتقاً برأى أنفسهم ، ليس لهم عليه أدنى دليل ، وما هكذا يجب أن تكون شرائع الدين ، خرصاً بالظنون والتخمين ، أفحسب المصنفون أن يتخذهم المؤمنون أولياء من دون الله ، يسمعون لهم ويطيعون ، فيما يحلون برأيهم ويحرمون ؟ ساء ما يحكمون .

فلما استباح الفقهاء تركات الميتين ، يعطون منها ويمنعون ، كما يشاؤون لم يكن مستغربا أن يدخل فى الغصب من هو أقوى منهم وأقدر على البطش والقهر ، فدخلت بعض الحكومات فى الميراث تقتسم لنفسها مع الوارثين ، قالوا نحن أول الوارثين ، الدولة أحق بكل ضرع سمين ، لانبالى أحراما كان أم حلالا ، ولا طوعا أخذناه أم اغتيالا ، لقد اغتصبنا أموال الناس من قبل بالتأميم ، فما علينا ألا نأكل أيضا أموال اليتيم ، هذه كلها مكاسب ، وليلطم الكارهون وجوههم بالشباشب ، والشرع ما شرعنا ، والحلال ما أحللنا ، والحرام ما حرمّنا .

هذا مجرد سرد للعناوين ؛ أما تفاصيل الأثم العظيم ، وبيان مفرداته ، ودحض شبهاته ، ودفع ضلالاته ؛ فذلك ما تجده فى أبواب هذا الديوان ان شاء الله تعالى .

ج — (قسمة الميراث)

نذكر هنا الإطار العام لقسمة المواريث الحقـــة ، ونبين كيف تكون لضرورة العلم ابتداء بالكيفية الصحيحة للقسمة فى المواريث الحقة حتى يتهيأ القارىء لتمييز الضلالات التى يأتى عليها سواء فى القسمة الباطلة أو المواريث الخاطئة بما عنده من خلفية واضحة للحق والصواب أما التفاصيل الـــكاملة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكل نوع من المواريث ،فسيأتى فى الأبواب الخاصة بذلك ان شاء الله تعالى .

لا قسمة لأية تركة إلا بعد أداء جميع الديون والحقوق التى على الميت ، ثم بعد استنزال الوصية بعد الديون والحقوق ، فما بقى بعد ذلك قسم على الورثة على كتاب الله وسنة رسوله ، أما كيفية أداء الديون والحقوق ففصل فى ديوان الوصايا فليرجع اليه ، والقسمة على الورثة تكون على النحو التالى : —

(الأزواج)

يبدأ بالأزواج قبل كل أحــد ، إن كان الميت هو الرجل فامرأته أو نساؤه هن أول من يرث ، وميراث الزوج الرجل له وجهان : —

الوجه الأول : ان لم يكن لامرأته ولد ، ولدها مباشرة لا ولد ولدها ، سواء كان الولد من هذا الزوج أو من غيره ، فللزوج نصف ماتركت المرأة .

الوجه الثانى : إن كان لامرأته ولد (ولدها مباشرة لا ولد ولدها) سواء كان هذا الولد من هذا الزوج أو من غيره وفللرجل ربع ما تركت امرأته

(الأبوان)

والمقصود بالأبوين الأب والأم مباشرة ، لا الأجداد ولا الجدات ، لا أبو الأب ولا أم الأب ، ولا أبو الأم ولا أم الأم كما قال المفترون الذين زعموا أن أبا الأب أب وأمه أم ، وخاضوا فى هذه التخاليط الحمقاء خوضا قد فندناه فى باب (ميراث الآباء) ، والأب والأم متساويان فى كتاب الله فى الميراث من أولادهم . حظ الأب مثل حظ الأم فى جميع الأحوال ، وها هنا ثلاثة أحوال للميراث .

الأول : إذا كان الميت لا ولد له ولا اخوة فلأبويه لكل واحد منهما الثلث مما ترك .

الثانى : إذا كان الميت له ولد (ذكر أو أنثى) فلأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك .

الثالث : إذا كان الميت لا ولد له ولكن له اخوة (أخ أو أخت) فلأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(الأولاد)

والمقصود بالأولاد هنا أولاد الرجل من صلبه مباشرة لا أحفاده ولا حفيداته ، وأولاد المرأة مباشرة من بطنها ، لا أحفادها ولا حفيداتها ، وأحوال الميراث كالآتى : —

الأول : إذا كان للميت أولاد ذكور فقط ، واحد فأكثر ، فلهم كل ما بقى من التركة بعد فرائض الأزواج والأبوين ، الذكر الواحد يأخذ كل ما بقى من التركة ، واثنان فأكثر يقسم الباقى بينهم بالسوية .

الثانى : إذا كان للميت بنت وحيدة ليس معها أخوة لا ذكور ولا اناث . فلها نصف ما ترك الميت . وفى هذه الحالة يكون ميراثها بعد الأزواج مباشرة وقبل ميراث الأبوين .

الثالث : إذا كان للميت بنات فقط ليس معهن اخوان ذكور ، وكنّ اثنتان فصاعداً ، فلهن ثلث ما ترك الميت ، يقسم بينهن بالسوية كيفما كان عددهن ، وفى هذه الحالة يكون ميراثهن بعد الأزواج مباشرة وقبل ميراث الأبوين .

الرابع : إذا كان للميت أولاد ذكور وأناث فلهم كل ما بقى بعد ميراث الأزواج والأبوين ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

(الأخوة)

والمقصود بالأخوة أى أخوة كانوا ، أشقاء أو اخوة للأب فقط ، او أخوة للام فقط ، لا فرق فى الميراث بين شىء من ذلك البته (راجع باب ميراث الأخوة) والأخوة لايدخلون الميراث إلا إذا كان ميراث كلالة ، أى إذا كان الميت لا ولد له ذكرا كان أو أنثى ، أما إذا كان الميت له ولو بنت واحدة فلا مدخل للاخوة فى الميراث أشقة كانوا أو غير أشقة ، والأحفاد والحفيدات لايمنعون الأخوة من الميراث كما توهم المفترون ، الأحفاد والحفيدات لا فرائض لهم فى القرآن ، والأخوة لهم فرائض مسماة فى القرآن فمن الحماقة الكبرى أن يتخيل واهم مفتون أن الذى لا فريضة له يمنع ميراث من له فريضة ! ! ! وأحوال ميراث الأخوة كالآتى : —

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأول : إذا دخل الأخوة الميراث شركاء مع غيرهم من أصحاب الفرائض كالأزواج أو الأبوين :

ا — إذا كان أخ واحد أو أخت واحدة فلكل واحد منهما السدس لافرق بين شقيق أو غير شقيق قد برىء الكتاب والسنة من هذا التزوير والتلفيق .

ب — إذا كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث يقسم بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى لا فرق بين شقيق وغير شقيق .

الثانى : إذا دخل الأخوة الميراث منفردين أى ليس للميت وارث غير أخوته ، لازوج ولا أبوان ولا أولاد .

ا — إذا كان للميت أخ واحد ذكر فهو يرث جميع ما ترك الميت لا فرق بين شقيق أو أخ لأب فقط أو أخ لأم فقط .

ب — إذا كان للميت إخوة ذكور فقط . فهم يقتسمون التركة كلها فيما بينهم بالسوية لا فرق بين شقيق وأخ لأب فقط وأخ لأم فقط .

ج — إذا كان للميت أخت واحدة فقط لا وارث له غيرها فهى ترث نصف ما ترك ، شقيقةً كانت أو أختا للأب فقط أو أختا للأم فقط .

د — إذا كان للميت أختان فأكثر لا وارث له غيرهن فلهن ثلثا التركة يقتسمنها بينهن بالسوية لا فرق بين شقيقة وغير شقيقة .

هـ — إذا كان للميت إخوة رجالا ونساء فلهم جميع التركة يقتسمونها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

(البــواقى)

وهو إذا تبقى من التركة شىء بعد أن يأخذ أصحاب الفرائض فرائضهم فإنه يورث على الوجه الآتى : —

ا — يُعطَى هذا الباقى كله بأكمله إلى رجل واحد هو الأولى فى جميع أقاربه .

ب — لا يُعطى أى شىء من هذا الباقى لأية امرأة مهما كانت قرابتها من الميت .

ج — لا يشترك فى هذا الباقى أى عدد من الرجال ، بل هو لرجل واحد فقط هو الأولى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(من لا وارث له)

الميت المعدوم الأهل بالمرة فميراثه لبيت المال .

٣ - باب مواريث باطلة

(القسم الأول)

توريث الأجداد والأحفاد

المواريث الحقة فى كتاب الله وسنة رسوله هى كما قدمنا لثلاثة أصناف من الناس فقط هم : —

١ — الصنف الأول : صنف يرث بفرائضه المسماة فى القرآن ، لا يمنعه ولا يحجبه عن الميراث أى وارث آخر ، وهؤلاء هم ثلاث فئات (١) فئة الأزواج (٢) فئة الأبوين (٣) فئة الأولاد »

٢ — الصنف الثانى : هو صنف يرث بفرائضه المسماة فى القرآن فى حال دون حال ، يرث فقط فى حال الكلالة ، وهى الميت الذى ليس له ولد ، ولا يرث إن كان للميت ولد (ذكر أو أنثى) ، وهذا الصنف هو الأخوة (أشقة أو غير أشقة) .

٣ — الصنف الثالث : هو صنف يرث بغير فرائض مسماة فى القرآن يرث ما بقى من أصحاب الفرائض .

ولا يرث البتة أىّ ميت أو ميتة أحد غير هؤلاء الأصناف الثلاثة ولكن الفقهاء أقحموا على المواريث أصنافا أخرى برأى أنفسهم ، ليست فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، أقحموها زوراً وعدواناً بمحض آرائهم واستحساناتهم ، فهى باطلة بطلانا كلياً ، وساقطة سقوطاً حتمياً ، كبطلان أى شرع فى الدين لم يأذن به الله ، وكسقوط أى دعوى بلا برهان ، ولقد اختلف الفقهاء اختلافا شديدا فى تلك المواريث التى فتقوها وفرضوا لها فرائض من عند أنفسهم ، ولقد قسمناها إلى أقسام مستقلة لسهولة الرجوع اليها ، ثم رددنا عليها بالحجة والبرهان لا برأى أنفسنا ، ولا برأى أى انسان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كائناً من كان ، وليس الدين برأى أحد من البشر ، إنما هو تنزيل من رب العالمين ، وتفصيل حق وصدق من الرسول الأمين ﷺ ، ولا حجة فى الدين فى قول أحد أو فعل أحد دون رسول الله ﷺ .

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
عمر ابن الخطاب	قال : ثلاثة وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً ، الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا[1] .
ابن عباس[2]	يرثنى ابن ابنى دون إخوتى ↓ ولا أرث أنا ابن ابنى ↓↑
الفخر الرازى[3]	قال أجمع الصحابة على أنه ليس للجد حكم مذكور فى القرآن ↑
البخارى[4]	ابن الإبن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن ↓ والجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب ↓
ابن حجر[2]	قال انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب ↑ ليس الإجماع هو البرهان إنما البرهان إنعدام النص بتوريثه .
عمر ابن الخطاب[2]	تناقض فى حكم الجد فى مائة قضية ↓ عن محمد ابن سيرين عن عبيدة ابن عمرو قال (إنى لأحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية ينقض بعضها بعضاً .
على ابن أبى طالب[2]	كتب ابن عباس إلى على ابن أبى طالب يسأله عن ستة إخوة وجدٍّ فكتب إليه ما يلى : — ١ — أن اجعله كأحدهم وامح كتابى ↓ لوكان حقا ما أمر بالمحو والكتمان » ٢ — أعط الجد سبعا ولا تعط أحداً بعــده ↓ لوكان صوابا مانهاه عن الحكم به بعد ذلك .

(١) ٥٥٨٨ فح (٢) فح ١٢/١٨ — ٢٨ وكذلك — المحلى ١٠/٣٧٤
(٣) التفسير الكبير ٨/٢٠٩
(٤) فح ١٢/١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ وخطأ ↓
	٣ — كان يجعل الجد أخا حتى يكون سادسا ↓ ثم ماذا بعد السادس ؟ !
	٤ — كان يشرك الجد مع الأخوة إلى السدس ↓
	٥ — أعط الجد السدس ↓ ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره .
	٦ — كان ينزل بنى الأخوة مع الجد منازل آبائهم ↓
ابن مسعود[1]	قضى فى امرأة تركت زوجا وأما وأخا لأب وجدها فجعل للزوج النصف وللأم السدس وللأخ السدس ↑ وللجد السدس ↓
عمر ابن الخطاب[1]	كان يعطى الجد السدس ↓ ثم كتب إلى ابن مسعود أن أعطه الثلث ففعل ↓ وكان عمر يرى الجد أولى بالميراث من الأخوة ↓ وكان عمر يعطى الأخوة الوجه الذى يراه على قدر كثرتهم وقلتهم ↓
على ابن أبى طالب	كان يعطى الجد الثلث ↓ ثم تحول إلى السدس ↓
زيد ابن ثابت[1]	كان يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث ↓ وكان يرى الأخوة أحق بالميراث من الجد ↑ الجد لاميراث له بفريضة أصلا — وكان لايورث الأخوة للأب شيئاً ↓
	قالوا فانفرد زيد عن باقى الصحابة فى معاملة الجد بالأخوة بالأب مع الأخوة الأشقاء ، وكان الفقهاء يقولون الأخوة من الأب لايرثون مع الأشقاء ↓

(١) فح ١٢/١٨ — ٢٨

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
	وسأل ابن عباس زيدَ ابن ثابت عن ذلك فقال : إنما أقول برأيي كما تقول أنت برأيك ↓
مالك والشافعى وأبو يوسف[١]	قالوا بقول زيد ابن ثابت فى الجد : ان كان معه إخوة أشقاء قاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث ↓ وإن كان الثلث خيراً له أعطاه إياه ↓ ولا يرث الأخوة من الأب مع الجد شيئاً ↓ قالوا ولا يرث بنو الأخوة ولوكانوا أشقاء ↑
محمد ابن الحسن[١]	توقف فى الجد ↓
ابن أبى ليلى[١]	أخذ بقول على ↓ الأخذ بالقرآن والسنة لا بقول أحد كائنا من كان
احمد ابن حنبل[١]	قال الجد كواحد من الأخوة ↓
ابن حزم[٢]	الإبن الذكر يرث معه الجد والجدة ↓ هذا افك مبين قال ولا يرث معه ابن الإبن ↓ الحفيد لا ميراث له لا مع الإبن ولا بدونه . وقال ترث الجدة عندعدم الأم ↓ هذاأغراق فى الضلال لا ترث البتة لا مع الأم ولا بدونها ، قال ولكنها ترث عند وجود الأب ↓ باطل عريض ، آلله أذن لكم أم على الله تفترون ! !
الزهرى وربيعة وأبو ثور وأبو سليمان ومالك والشافعى[٣]	لا يرث الاجدتان فقط أم الأم وأم الأب ↓ لاترث الجدات بتاتاً .

(١) فح ١٢/١٨ – ٢٨ (٢) المحلى ١٠/٢٤٥ – ٢٤٦ (٣) المحلى ١٠/٢٥١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
ابن مسعود[1] والأوزاعى ومسروق[1]	وبه يقول أحمد ابن حنبل : كانوا يورّثون ثلاث جدات ↓ وفى رواية كان يورّث . ماقرب وما بعد من الجدات ↓
زيد ابن ثابت[2]	ورّث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب ↓ وفى رواية عكس ذلك ↓ لا ميراث للجدات بتاتاً من أى وجه .
ابن عباس والحسن البصرى[2]	ورّث أربع جدات ↓
أبو حنيفة والثورى[2]	ترث كل جدة إلا جدة بينها وبين الميت أب أو أم ↓
أبو بكر[2]	كان يورث جدة واحدة (أم الأم) ↓ ثم رجع عن ذلك ↑
عمر ابن الخطاب	وعلى وابن عمر وشريح وسعيد ابن جبير : توقفوا فى الجد لم يقولوا شيئا ↓
طائفة[3]	قالت قاسم الجد الأخوة إلى إثنى عشر فيكون هو الثالث عشر ↓
طائفة[3]	« « « سبعة « « ثامنهم ↓
طائفة[3]	« « « ستة « « سابعهم ↓
طائفة[3]	« « إلى السدس ولا ينقص عنه مهما كثر الأخوة ↓
طائفة[3]	قالت له الثلث ↓

(١) المحلى ١٠/٢٥١ (٢) المحلى ١٠ / ٢٥٢ — ٢٥٣
(٣) المحلى ١٠ / ٢٦٣ — ٢٦٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
طائفة[١]	ميراث الجد مثل ميراث الأب سواء بسواء إذا لم يكن هناك أب وارث ↓ ولا يرث مع الجد أخ ↓
عمر وابن مسعود[٢]	وروى عن على : كانوا يقاسمون الجد مع الأخوه بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الأخوة ↓
عمر ابن الخطاب[٣]	يرى أن الأجداد يرثون الأحفاد دون اخوتهم ↓ وسبق أن ابن عباس يرى العكس يرى أن الحفيد يرث الجد ويحجب الأخوة وان الجد لا يرث ↓
مالك[٤]	أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً وفيما عدا ذلك فلها السدس فريضة ↓ !!!
	وأم الأب لا ترث مع الأب شيئا وفيما عدا ذلك فلها السدس فريضة ↓ !!!
	فان اجتمعتا وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم فان كانت أم الأم أقعدهما فلها السدس دون أم الأب ↓ وان كانت أم الأب اقعدهما أوكانتا فى القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فالسدس بينهما ↓
	ولا ميراث لأحد من الجدات إلا الجدتين ↓ لا ميراث بتاتاً لأية جدة .
زيد بن ثابت[٥]	وروى عن عمر وعثمان وبه يقول الشافعى : قال إذا ورث الجد مع الأخوة قاسمهم ما كانت القسمة خيرا له من الثلث ↓ فاذا كان الثلث خيرا له من المقاسمة أعطيه ↓

(١) المحلى ١٠/٣٧٨ (٢) المحلى ١٠/٣٦٣-٣٦٩ (٣) المحلى ١٠/٣٧٥
(٤) الموطأ ٣١٨ (٥) الأم ٤/١١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
الشافعى[1]	قال هذا قول زيد وعنه قبلنا أكثر الفرائض ↓
ابن قدامه[2]	الجدة لها السدس إذا لم تكن أم ↓ فان كانت فلا ترث الجدة معها شيئا وحجته اجمع على ذلك أهل العلم ! ! ! قال وترث الجدة أم الأب وابنها حى ↓
أبو بكر وعمر[2]	قال كل منهما فى خلافته للجـدة مالك فى كتاب الله ولا سنة رسوله شىء قط ↑↑
ابن عباس[2]	الجدة بمنزلة الأم ؟ ! ! ماذا يراد بهـذا القول ؟ ! أهى عواطف واحترامات ؟ ! أم فرائض وتشريعات ؟ !
ابن قدامة[2]	الجدات وإن كثرن لم يزدن على السدس فرضا ! ! ! ↓
ابن قدامه[2]	حجته أجمع عل ذلك أهل العلم قال فى الجد مع الأخوة ثلاثة مذاهب : — ١ — مذهب على وبه يقول الشعبى والنخعى والمغيرة ابن مقسم وابن أبى ليلى . ٢ — مذهب ابن مسعود وبه يقول مسروق وعلقمة وابن شريح ٣ — مذهب زيد ابن ثابت وبه يقول أحمد والثورى والأوزاعى ومالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن وأكثر أهل العلم . **(مذهب على)** ١ — (جد مع أخوات) يأخذ الأخوات فروضهن والباقى للجد ولا ينقص عن السدس ↑ شرط عدم النص عن السدس لا معنى له .

(١) الأم ٤/١١ (٢) المغنى ٦ /٢٠٦

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
	ب – (جد مع أخت شقيقة وأخوة الأب) للأخت النصف ثم يقاسم الجد الأخوة فيما بقى ولا ينقص عن السدس ↓ جـ – (جد مع اخوة كلهم عصبة) قاسمهم الجد إلى السدس ↓ د – (جد مع اخوة أشقة واخوة لأب (سقط الإخوة لأب لم يدخلوا المقاسمة مع الجد ↓ هـ – (جد مع اخوة لأب فقط) قاموا مقام الأشقة فى المقاسمة ↓ **(مذهب ابن مسعود)** أ – صنع فى الجد مع الأخوات كصنع على ↑ ب – وصنع كصنع زيد فى الجد مع الأخوة : أعطى الجد من خيارات ثلاثة ↓ (١) المقاسمة مع الاخوة (٢) ثلث ما بقى (٣) سدس جميع المال ↓ **(مذهب زيد ابن ثابت)** أ – إن كان مع الجد اخوة قاسم الجد الاخوة بمنزلة أخ ؛ إذا كانت المقاسمة أحظ له من الثلث وإلا أخذ ثلث جميع المال ↓ ب – ان كان مع الجد اخوة وأصحاب فرائض ، يقاسم الجد الأخوة بعد الفرائض فيأخذ الأحظ له من المقاسمة أو سدس جميع المال ↓
أبو حنيفة [١]	للجدة السدس ↓ حجته حديث منكر (أطعموا الجدات السدس) .

(١) الدر المختار ٦/٧٦٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
أبو حنيفة[1]	للجد السدس مع ولد أو ولد ابن ↓
أبو حنيفة[2]	للجدة السدس مطلقا فصاعداً أذكنّ ثابتات متحاذيات فى الدرجة لأن القربى تحجب البعـــدى ↓ لا ميراث للقربى ولا للبعدى .
أبو حنيفة[3]	تسقط الجدات مطلقا (جدات الأب وجدات الأم) بالأم ↓ لا ميراث البتة لأية جدة لا مع الأم و لا بدون الأم.
	قال ولا تسقط الجدات الأبويات (أى أم الأب أو أم الجد) بالأب ولا بالجد ↓ هذ هو الأفك المفترى هذا هو دين القهقرى .
ابن عباس[4]	قال أنا لا أرث ابن ابنى أى الجد لا يرث الحفيد ↑ الجد لا فريضة له أصلاً .
ابن قدامه[5]	قال فى أخ شقيق وأخ لأب وجد قال : يقتسمون على ثلاثة أسهم ثم يرجع الأخ الشقيق على الأخ للأب فيأخذما فى يده ↓

(١) الدر المختار ٦ / ٧٧٠ (٢) الدر المختار ٦ / ٧٧٢ (٣) الدر المختار ٦ / ٧٨٢
(٤) قح ١٢ — ١٨ (٥) المغنى ٦ / ٢٢٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

لا شرع قط فى الدين إلا بنص صحيح فى كتاب الله أو فى سنة رسوله .

لا شرع قط فى الدين من قول أو فعل أى إنسان غير رسول الله ﷺ صحابيا كان ذلك الإنسان أو ما دون ذلك من التابعين أو غير التابعين .

لا شرع قط فى الدين من إجماع من يسمونهم أهل العلم، أو من إجماع غيرهم كائنا من كانوا ، حتى ولو اجتمع على ذلك أهل الأرض جميعا ، خسىء أهل الأرض أجمعين ، أن يكونوا مصدراً لشرائع الدين، لا دين قط إلا ما أنزله رب العالمين ، وفصله الرسول الأمين ، أى شرع فى الدين ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، هو شرك بالله وظلم عظيم ، قال تعالى ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله . ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾(١) ذلك لأن صانع ذلك الشرع الذى لم يأذن به الله ورسوله إنما طاش برأسه الغرور ، وران على قلبه الحجاب المستور ، فلم يدر أخيرا ما يصنع أم هو مكر سىء يبور ، صانع ذلك الشرع الذى ليس فى كتاب الله ولافى سنة رسوله، إنما نصَّب نفسه شريكاً لله تعالى فى التشريع للعباد ، الله تعالى يشرع للعباد ، وهـذا الظالم المشرك هو أيضاً يشرع للعباد ، قد جعل نفسه لله ندًّا ، وتلك هى أبشع خطايا الهالكين ، إلا من سبقت لهم من الله الحسنى ، فآذنهم بغفران جميع ذنوبهم ما تقدم منها وما تأخر ، فذلك علمه عند علام الغيوب ، هو عز وجل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

أى شرع ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله، إنما هو افتراء الكذب على الله، لأنه يحل ماحرم الله ويحرم ما أحل الله ، أو هما معاً ، قال تعالى ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم** ﴾(٢) فصانع ذلك الشرع المفترى قد افترى إثما عظيما .

أى شرع فى الدين ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله إنما هوبدع

---

(١) الشورى ٢١ (٢) النحل ١١٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مردود وحدث مرفوض قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ][1] وقال ﷺ [من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ][2] ذلك لأن الدين تام كامل قال تعالى ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾[3] والكامل لايحتاج إلى تكميل وشرائع الإسلام فى منتهى الأحكام ، لا ينقصها أى شىء ، قال تعالى ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شىء** ﴾[4] فمن جاء بشرعة فى الدين ليست فى كتاب الله ولا فى سنةرسوله ، يزعم بذلك أنه يتم نقصاً فى الدين ، أو يصوب خطأ فى الدين ، فقد نطق بكفر مبين ، وجاء بإفك عظيم ، وهو شقى فى الهالكين ،إلا أن يتداركه الله بتوبة صدق من قبل أن يأتيه اليقين.

هذا الشرع المستحدث إما أن يكون فعلا فى كتاب الله وسنة رسوله ، ولكن عمى مكانه على المطلعين ، فليس يعيب الدين جهل الجاهلين ، ولا عمى المستبصرين وإما ألا يكون أصلا فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، فهذا إذاً إفك مبين ، وفساد عظيم ، ليس أحد أحكم ولا أعلم ولا أقدر ولا أخبر من رب العالمين .

ومن جاء بشرع فى الدين ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، وألصقه زوراً وبهتاناً بالله وبرسوله ، فأفتى المسلمين أنه شرعة من شرائع الدين ، مستنداً إلى خبر مكذوب ، أوحديث موضوع ، أوتاويل فاسد ، أو أنه فعل فلان من الكبراء ، أو أنه رأى عامة العلماء ، فهذا امرؤ متنطع جهول ، قد تبدل الخبيث بالطيب ، والضلالة بالهدى ، والعذاب بالمغفرة ، وباء بالخسران المبين .

لا الإفك مقبول عند رب العالمين ، ولا الأعذار الباطلة تنجى المجرمين ولا الكبراء ولا العلماء مأذونون بشرع مالم يشرع رب العالمين ، هؤلاء لا ينصرون أنفسهم ولا ينصرون التابعين العابدين قال تعالى ﴿ **ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير** ﴾[5] .

---

(١) مسلم ٥/١٣٣ (٢) ٢٦٩٧ فح ، مسلم ٥/١٣٢ (٣) المائدة ٣ (٤) الأنعام ٣٨ (٥) فاطر ١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هؤلاء الذين يفترون الشرائع الباطلة ، أمرهم فى غاية العجب ؛ يترك أحدهم الحديث الصحيح المتواتر ، ويمسك بذيل المكذوب الشاذ النافر ، يعرض عن محكم الآيات ويتهافت على المتشابهات ؛ يتفلت من المعنى الحقيقى القويم ، ويتعلق بالمعنى المجازى الذى لا يستقيم ، فسبحان مقلب القلوب العليم الحكيم ﴿ **من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم** ﴾ (١)

ليس فى القرآن الكريم وارث بفريضة مسماة إلا أربع فئات هم : (الأزواج والأبوان والأولاد والأخوة) ليس فى دين الإسلام وارث يرث بفريضة معلومة غيرهم ، ثم بعد ذلك ما أبقت الفرائض قد بين الحديث الصحيح المتواتر أنه لرجل واحد هو [أولى رجل ذكر] .

ليس فى شرائع الحق وارث غير هؤلاء ، أربعة أصناف بفرائض ، وواحد للبواقى ، ولكن الفقهاء أقحموا على تلك الشرائع الحقة ، بمحض أهوائهم ، ورأى أنفسهم ، خلقا كثيرا من الوارثين المزيفين ، فورّثوا الأجداد والجدات ، وورثوا الأحفاد والحفيدات ، وورثوا أولاد الأخوة ، وورثوا أناسا بالتعصيب ، وورثوا أناسا بصلة الأرحام ، ورثوهم بغير أمر من الله ، افتراء على الله ، فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل .

وسوف يرى القارىء هنا فى أبواب المواريث الباطلة ركاماً من تلك الخرافات ، وألوانا من الضلالات ما أنزل الله بها من سلطان ، نجانا الله وإياكم من تلك الموبقات ، وألزمنا وإياكم كلمة التقوى ، وسلك بنا وبكم طريقا إلى رضوانه والجنة ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير .

﴿ أدلة بطلان توريث الاجداد والاحفاد ﴾

١ — انعدام النص :

انعدام أى نص صحيح فى كتاب الله أو فى سنة رسوله هو فى ذاته أقوى دليل على بطلان فرية توريث الأجداد والأحفاد ، إذ يستحيل بداهة قيام أى شرع فى دين الله بغير نص صحيح فى كتاب الله أو فى سنة رسوله ،

---

(١) الأنعام ٣٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا تشريع إلا بنص ، وكل شرعة بغير نص إنما هى فرية لا محالة وحثالة لا يباليهم الله باله .

أمن عندالله هذا التوريث الذى تفترون؟ ﴿**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**﴾ .

أم أذن الله لكم بما تشاؤن ؟ ! فائتونا بصلك التفويض أو أثارة من علم إن كنتم صادقين .

ما أذن الله لأحد من رسله بالتشريع ، أفأنتم المأذونون ؟ ! ﴿**قل آالله أذن لكم أم على الله تفترون**﴾.

كلا . . لاحق فى شرائع الوضاعين ، ولا صدق فى أقوال المفترين ، ولاعدل ولاخير إلا فى شرائع رب العالمين ، كفرنا بشرككم وبماتفترون .

إذا شرع العزيز الحكيم جل وعلا خضعت الأعناق ، وأخبتت القلوب ، واطمأنت النفوس ، وأشرقت الأرض بنور ربها ، وساد الأمن ، وعم البر ، وتقلب العباد فى النعمة فارهين .

أما إذا شرع الوضاعون من العباد ، أو فرض الطغاة بتجبر وعناد ، فقد ظهر فى الأرض الفساد ، وعم الظلم والاستبداد ، وأينعت رؤوس للحصاد ، وتهيأت جهنم للوقاد ، قل للمفترين موعدكم يوم التناد .

٢ — ﴿ **سقوط الاحتجاج بالاكاذيب** ﴾ :

لادعوى بلا برهان ، والبرهان الباطل كلا برهان ، فإذا سقطت الحجة سقط المحتج له ، والذين افتروا توريث الأجداد احتجوا بحديث مكذوب من صنع الوضاعين لفظه [اطعموا الجدات السدس] ولا يخفى كذب هذه الفرية وفيما يلى أدلة بطلانها : —

(ا) الإرسال والجهالة :

لم يذكر المحتج بهذه الفرية أى إسناد أو رواة ، بل أرسلها وهو ليس فى الصحيحين ولا عند الستة فهو معضل من أجهل المجاهيل ، ولا حجة فى مرسل ولا معضل ولا مجهول ، إنما هو كلام من سقط المتاع لا يشترى ولا يباع ، فتبًّا لكل كذاب وضاع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ب) معارضة القرآن :

أيما شرعة تضيف إلى القرآن ما ليس فيه هى اتهام بالنقصان ، وذلك أفحش البهتان، فلا مكان لها إلا حفر القمامة أو أتون النيران، أحصى القرآن أهل الفرائض ولم يذكر الأجداد ولا الجدات ، فمن افتراها فقد عارض القرآن ، واتهمه بالنقصان نعوذ بالله من الخزى والخسران ، لا مرحبا بالظالمين ، ولا بشرى للمجرمين .

(ج) غموض المقصود :

شرائع الدين لا غموض فيها ، بل هى تبيان شامل ، قال تعالى ﴿ **تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** ﴾[1] انظر إلى فرائض الميراث فى القرآن الكريم ، كيف فصلها الله تعالى أعظم تفصيل ، فصل الفرائض للذكر والأنثى ، وللواحد والاثنين والجماعة ، وعند وجود الولد وعند عدمه ، ومع الأخوة وعند عدم الأخوة ، وفى حال الانفراد بالميراث ، وعند الشركاء فى الميراث ، تفصيل كامل شامل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وهذا الإفك السقيم ، يقول فى غموض بهيم [أطعموا الجدات السدس !!!] .

(د) قلب الأوضاع :

أيما شرعة تخص الجنسين إما أن تنفرد بصيغة التذكير لتعم الجنسين كقوله تعالى ﴿ **فهم شركاء فى الثلث** ﴾ يريد الذكر والأنثى ، أو يذكر الجنسين على التفصيل كقوله تعالى : ﴿ **وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس** ﴾، ولكن لا يذكر الإناث فقط يريد به الجنسين ومن المستحيل فى الإسلام خص الأنثى بميراث دون الذكر لكن العكس صحيح من الممكن خص الذكر بميراث دون الأنثى كقوله ﷺ فى البواقى [فلأولى رجل ذكر] فهذه الفرية النكراء قلبت الأوضاع ، فخصت الجدات دون الأجداد، وهذا ذهول من المفترى الوضّاع ، قد كشف الكذب عن وجهه القناع .

الإجرام صنو الجنون ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون، فقلب الأوضاع

---

(١) النحل ٨٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هنا دليل على بطلان هـــذه الفرية ، وأنها من مقول الوضاعين ، لا من منطوق الرسول الأمين .

أى الجدات تعني ياصاح ؟ ! أتقصد أم الأم ، أمْ أُمّ الأب ، أم جميع الجدات ؟ !! وفى أى حال يكون الميراث ؟ ! أمع الأب والأم أو عند عدمهما ؟!! أم فى حال دون حال؟!! وما مقدار الميراث ؟ ! ألكلّ جدة سدس ، أم هن جميعاً شركاء فى السدس ؟!! .

لا غموض فى السنة ولا فى القرآن، فالغموض هنا دليل الإفك والبهتان.

(هـ) التكلف والصناعة :

لحن التكلف فى هذا القول لا يخفى ، وريـح الصناعة تفوح من تلك البضاعة :

ليس التكلف من لغة النبوة، ذلّ المتكلفون الوضاعون أن يقلدوا جوامع الكلم التى أوتيها رسول الله ﷺ ، قد نزّه الله ورسوله عن التكلف ، قال تعالى ﴿ **قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين** ﴾[1] ، وهؤلاء يتعسَّرون فى كد الذهن والقلم ، يريدون محاكاة جوامع الكلم ويبالغون فى الأيجاز ، يضاهئون بلاغة الإعجاز ، فلا تتمخض جهودهم إلا عن فرية شوهاء ، كسيحة عرجاء ، لا قصد فيها ولا غناء ، خلوا عنكم تكلف البيان ، إنما أنتم أخوة الكهان ، تغمغمون بالأحاجى لأتباع الشيطان .

والتكلف والصناعة تنفيان نسبة هذا الإفك إلى رسول الله ﷺ وتقطعان ببطلان الحديث المفترى وقد خاب من افترى .

٣ — (عبادة الأحبار) :

اتباع الشرائع من مبتكرات الأحبار ، هو عبادة لهؤلاء الأحبار ، وهو من أخطر مزالق البوار . إن فى الحلق لمرارة ، وفى القلب غضاضة ، من تلك الضلالة الفاشية .

ترى كثيرا من الفقهاء يقذفون بالشرائع المفتراة التى ليست فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولا هى حتى من صنع الفقهاء الذين قذفوا بها ولكنها

---

(١) ص ٨٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

متوارثة عن الفقهاء الأقدمين فصار الفقهاء الأحدثون للأقدمين من العابدين والناس للأحدثين من العابدين فتلك مساقط الخسار ، الفقهاء عباد الأحبار والناس عبـــاد الأحبار فياله من بوار هلك التابع والمتبوع قال تعالى : ﴿قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ (١) يقول الفقهاء فى تبرير توريث الأجداد والجدات (وجدنا على ذلك أكثر من نحفظ عنهم من أهل العلم) لم يقل أى فقيه منهم وجدت ذلك فى كتاب الله أو أمر بذلك رسول الله فهم عن الكتاب والسنة معرضون وهم لأشياخهم عابدون قاتلهم الله أنى يؤفكون فماذا نقول فى أناس قاتلهم الله لما عبدوا من سواه ؟ ! !

فشرعة مصدرها عبادة الأحبار هى شرعة ضالة مضلة وباطلة بطلانا كلياً.

٤ — (فساد الاستدلال بالمجاز) .

شرائع الله لا تقوم أبداً على المعنى المجازى، ولكن على المعنى الحقيقى، جعل المجاز للمبالغة فى الصفات ، أو التأكيد فى الصلات، لا فى الفرائض والتشريعات .

لقد قال أصحاب فرية توريث الأجداد أن الجد أب فهو يرث كما يرث الأب ردّدوا أقوال بعض الصحابة أن الجد أب ، وأن الجدة بمنزلة الأم ، وقالوا مثل ذلك فى الأحفاد والحفيدات ، ونحن لا ننكر التعبير المجازى على أحد ، بل نقول لهم نعم هم بمنزلة الآباء والأمهات ولقد قال القرآن الكريم ﴿ ربكم ورب آبائكم الاولين ﴾ يعنى الأجداد ، فالأجداد سماهم آباء ، هذا صحيح، ولكنهم آباء على المعنى المجازى لا على المعنى الحقيقى، والمعنى المجازى لا يعمل به فى الشرائع ، فقد سمى القرآن الكريم العمَّ أباً، قال تعالى حكاية عن بنى يعقوب لأبيهم ﴿نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق﴾ (٢) فسمى إسماعيل أباً لهم وهو عم لهم، والعم فى القرآن الكريم وبإقرار الجميع لا يرث شيئاً مع أصحاب الفرائض ، وسمى الله تعالى زوجات النبى ﷺ أمهات المؤمنين ، وهن لا يرثن أحدا من المؤمنين بهذه الأمومة المجازية ، كما

(١) التوبة ٣٠ - ٣١ (٢) البقرة ١٣٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ترث الأمهات الحقيقيات ، وسمى الله المؤمنين إخوة ، وهم لا يرثون قط بهذه الأخوة المجازية ، فثبت بذلك أن المعنى المجازى لا يعمل به فى الشرائع كما يعمل بالمعنى الحقيقى فى الفرائض وغيرها .

فاستدلال أصحاب فرية توريث الأجداد بالمعنى المجازى هو استدلال فاسد ساقط قال ﷺ [هلك المتنطعون . . . قالها ثلاثا] .

٥ — (تناقض الاحكام) .

قد أنزل الله تعالى فى كتابه علامة نعرف بها ما كان صدقاً من التنزيل وما كان إفكا من التضليل ، أما ما كان من عند الله فلا اختلاف فيه البتة ، لا يتناقض ولا يتعارض ، وأما ما كان من عند الناس فهو كثير الاختلاف ، يتناقض ويتعارض ، قال تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾[1] فأيما شرعة من شرائع الدين ، تناقضت مع صحيح الأحكام فهى شرعة باطلة حتما .

وهذا هو الحال فى مفتريات توريث الأجداد والأحفاد هى مفتريات عديدة ينقض بعضها بعضا لأنها من عند غير الله ، وتناقضها هو من أدلة بطلانها .

٦ — (حجة الرأى فى الدين باطلة)

الحكم فى الدين بالرأى باطل : لاحكم فى الدين أبداً إلا بنص صحيح من كلام الله أو كلام رسوله ، رأى أى انسان هو فهمه أو ظنه أو فكره أو رغبته أو استحسانه ، وكل ذلك : وأمثال ذلك إنما هى تعبيرات شتى عن هواه ، واتباع الهوى يضل عن سبيل الله ، فلا ينبغى الحكم فى دين الله بهوى أى إنسان ، كائناً من كان حتى لو كان نبياً ، قال تعالى لداود ﴿ فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾[2] وقال تعالى ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾[3] وقال تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك

---

(١) النساء ٨٢   (٢) ص ٢٦   (٣) المائدة ٤٨

عن بعض ماأنزل‌الله إليك ﴾ (١) وقال‌تعالى ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكــرهم معرضون ﴾ (٢) وقال‌تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ﴾ (٣) هذا وبال الحكم فى الدين بالرأى والهوى .

والحكم فى الدين بالرأى دون النص هو شرع مالم يأذن‌به الله ، وهذا شرك وظلم قال تعالى ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم ﴾ (٤) .

والصحابة الذين تورطوا فى الحكم بتوريث الأجداد ، كلهم جميعــا بلا استثناء قد أقروا بأنهم فعلوا ذلك برأى أنفسهم ، لا بنص فى كتاب‌الله بل أقروا أنهم لا يجدون فى كتاب الله شيئاً للجد ، بل عدل أكثرهم عن ذلك الشرع الباطل بعــد التورط فيه ، رجع عنه ورفض الحكم به كما فعل أبوبكر الصديق رضى‌الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثا قال لها لاأجدلك فى كتاب الله شيئاً ، وكذلك فعل عمر ابن الخطاب رضى الله‌عنه ، ولقد أعلن عمر الشك المريب‌فى توريث الأجداد بعد ما حكم فيه بأحكام متناقضة فترة من الزمن ، ولقد كره على ابن أبى طالب رضى الله عنه أن يطلع أحد على حكمه بتوريث الجد فكتب إلى ابن عباس أن أعط الجد السبع ولا تعط‌بعله أحداً وامح كتابى ، وسأل‌ابن عباسٍ زيدَ ابن ثابت عن توريثه الجد مع الإخوة قائلا (أبنصٌ من كتاب الله فعلت ذلك؟!!) فأجابه‌إنما أقول برأيي كما تقول أنت برأيك) .

فالحكم بتوريث‌الأجداد الذى تورط فيه الصحابة، والذى نقله الفقهاء عنهم ، كان حكماً بالرأى لا بنص من كتاب‌الله ، وهو باطل قطعاً ، لايحل لأحد أبداً ، وكما أسلفنا منهم من عدل ورجع ، ومنهم من أعلن الريبــة ومنهم من تناقض مع نفسه .

فثبوت استناد الحكم بتوريث الأجداد إلى الرأى هو دليل آخر على بطلانه ووجوب الغائه .

---

(١) المائدة ٤٩ (٢) المؤمنون ٧١ (٣) النجم ٣ – ٥ (٤) الشورى ٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧ — (**العواطف الفاسدة حجج داحضة**) :

ضلّ وكفر ، وخاب وخسر ، من ظن فى نفسه أنه أرحم بالعباد ، من رب العباد جل جلاله ! ! هذا شطط رهيب ، وشك مريب ، تلك عواطف فاسدة ، تبطل الشرع وتهدم قواعده ، لا جرم أن حجتهم عند الله داحضة نعوذ بالله من زيغ القلوب .

زعم بعض من جمحت بهم الأهواء ، وطاشت بهم الآراء ، أن الجد أولى بالميراث من الأشقاء ، قالوا ذلك وهم يعلمون أن الله تعالى قد فرض الميراث للإخوة ولم يفرضه للأجداد ، ذكر القرآن فرائض الميراث للإخوة ولم يذكر للأجداد شيئاً ، وعلى الرغم من علمهم بأمر الله ، فقد فرضوا بأهوائهم للأجداد فرائض ، وقالوا الجد أولى بالميراث من الإخوة ! !

فيا عجباً لهؤلاء ! ! أعميتْ عليهم الأنباء ؟ أم عصفت بهم الأهواء فحسبوا أنهم أرحم بالجد من أرحم الرحماء ، أم هم أعلم بالنفع من مدبر الأمر جل شأنه ؟ ! تعالى الله عما يصفون ، له الحجة البالغة ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

الله تعالى الذى فرض الميراث للأخ ولم يفرضه للجد ، هو أرحم بالأخ والجد منهم بأنفسهم ، وهو أعلم بالخير والنفع ، وهو اقضى بالحق ، وأحكم بالأمر ، من أهل السموات والأرض مجتمعين ، فيا عجبا لضلالة هذا الظن ، وجهالة هذا الزعم قال الله تعالى ﴿ **قل ءأنتم أعلم أم الله** ﴾[1] . وقال تعالى ﴿ **قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض والله بكل شىء عليم** ﴾[2] وقال تعالى ﴿ **أم تنبئونه بما لا يعلم فى الأرض أم بظاهر من القول** ﴾[3] .

من ظن أنه يكمل نقصا فى القرآن ، أو يجبر على الله بخساً فى الميزان ، فقد باء بالخزى والخسران ، سبحان الله وتعالى عن ذلك البهتان .

ان الله تعالى يعلم أن مثل تلك الهواجس الفكرية قد تثور فى بعض الرؤوس وقد تختلج فى بعض النفوس ، فتكاد ترديها ، فألقى اليهم بمواعظ القرآن

---

(١) البقرة ١٤٠ (٢) الحجرات ١٦ (٣) الرعد ٣٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعليما وتنبيهاً ، قال تعالى ﴿ **آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما** ﴾[1] فإن كنتم تحسبون الفرائض محض منافع ، فالله تعالى أعلم بمواقع المنافع ، وهو الأحكم والأعدل فى قسمة المنافع .

إن الله تعالى الذى كتب على نفسه منافع كل دابة فى الأرض أوفى السماء لم يجعل الجد الهرم الفقير فى مضيعة ، إن الله تعالى الذى لم يجعل للجد فريضة ميراث قد فرض نفقته على أهله الأقرب فالأقرب ومن لا أهل له فنفقته فى بيت المال ، قال تعالى ﴿ **وما كناعن الخلق غافلين** ﴾[2] ، وإذا لم يكن للحفيد ورثة من الرجال وكان ورثته جميعا من النساء فان الله تعـالى قد جعل ميراث البواقى للجد ، يرث هو ما ابقت الفرائض إن كان هو [أولى رجل ذكر] فحيثما قلبت الأمر وجدت للجد عند الله رزقا مكتوبا وقدراً محسوباً إن لم يكن من الفرائض فمن البواقى فان لم يكن من البواقى فمن النفقة التى على أقاربه فإن عدموا فمن بيت المال فتبارك الله الكبير المتعال .

أنتم تغفلُون أيها المتحمسون أما رب العرش جلَّ جلاله فلا يغفل عن دابة ،ولا ذات كبد رطبة ، فاربعوا على أنفسكم أيها الناس ، ولا تغيروا فرائض الله ، وأعلموا أن الله هو أرحم الراحمين ، وهو أحكم الحاكمين ، والله يعلم وأنتم لاتعلمون .

أسلموا وجوهكم لله ، واخبتوا لأمر الله ، ولاتبدلوا كلمات الله ، ولا تظنوا بالله ظن السوء ظن الجاهلية ، إن مثل تلك العواطف الطائشة ، والرأفة الجاهلة ، والمخاوف الباطلة قد تطوف ببعض الناس ، فتبعدهم عن الصواب وتدنيهم من العذاب ، فتزل قدم بعد ثبوتها ، فمثلا قد تحملهم الرأفة الزائفة على تعطيل حدود الله فى السرقة أو الزنا أو غيرها ؛ ولقد حذر الله تعالى من مثل تلك الرأفة فقال ﴿ **ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾[3] وقد تتجاوز تلك العواطف الزائفة ، والأهواء الجارفة حد التهاون والتقصير ، فتنقلب إلى الطعن والعيب والتشهير ،

---

(١) النساء ١١ (٢) المؤمنون ١٧ (٣) النور ٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فتصير كفراً بواحاً : وإلحاداً صراحاً ، يقول الهالكون منهم فى حد الزنا هذا وحشية ،ويقول فى حد السرقة هذا همجية ، ويقولون فى سائر الشرائع أنها تخلّف ورجعية ، فسبوا الله عدواً بغير علم فإذا حان الحين ووقع القول على الفجار ، علا صوت المجرمين بالجؤار عندما تنتزعهم يوم الحشر ألسنة النار ، فتطرحهم فى جهنم وبئس القرار .

فتلك أدلة بطلان توريث الأجداد والأحفاد ، قاطعة لاتُـردّ وساطعة لاتُـصدّ .

ونقول مرةً أخرى ، أيها الناس ليس الحكم فى الدين بالعاطفة والهوى ، بل بشرع الله الذى لا يتبدّل ﴿ **ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ .

إن الذين يمنعون الأخـوة ماكتب الله لهم من الميراث فى القرآن ، ويعطون الأجداد والأحفاد ما لم يكتب الله لهم من الميراث فى القرآن ، ويقولون بأفواههم الجـد أحق من الأخوة بالميراث ، هؤلاء ليسوا فقط قد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله — وهو شرك وظلم عظيم — ، وليسوا فقط قد اتبعوا أهواءهم فضلوا عن سبيل الله ، ولكنهم فوق هذا وذاك قد خطأوا حكم الله ، وعابوا شرع الله ، وهذا تنفطر السموات منه ، وتنشقّ الأرض ، وتخرّ الجبال هدًّا .

هؤلاء تقلبوا فى الضلال ، وأصروا على الخبال .

تارة يقولون الجدّ أب ، والأب له فريضة ، فلا بدّ أن يكون للجد فريضة !!! تمحكوا بالمجاز تعللا بالأوهام فأحلوا الحرام وقد فندنا لهم بطلان الحكم بالمجاز .

وتارة يقولون بأهوائهم الجد أولى بالميراث من الأخوة ، فورّثوا الجدّ ومنعوا الأخوة ، ففندّنا لهم بطلان الحكم فى الدين بالآراء ، وخسران أتباع الأهواء .

وتارة يقولون قال الله ﴿ **وبالوالدين إحساناً** ﴾ ولم يقل ذلك للأخوة ، والأخوة لهم فرائض ميراث فى القرآن ، فيجب أن يكون للجد فرائض أكبر من فرائض الأخوة !!! ومادام القرآن لم يفرض للأجداد شيئاً ، فقد تولوا هم بأنفسهم فرض ما يشتهون ففرضوا للجد الثلث ، أو يقاسم الأخوة على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما هو أحظ له من الثلث ، وتاهوا فى مهامه الضلال تيهاً بعيداً ! ! !

فأختاروا أيها الناس بين فرائض القرآن ، وفرائض الأفك والبهتان ، اسلكوا سبيل الرضوان ، أو اقتحموا أبواب النيران ، اختاروا ما شئتم فقد جيء بالشهداء ووضع الميزان .

ونحن نقول لهم أليس الذى قال ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ هو الذى فرض الفرائض للأخوة ولم يفرض للجـــد شيئاً ؟ ! ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب ، وتكفرون ببعض ﴾ .

ونقول لهم الاستدلال بالأمر بالأحسان بالوالدين على وجوب توريث الأجداد هو تنطع بالغ ، ومكابرة صفيقة ، إذ الأحسان مكتوب على الناس فى كل شيء فى النكاح والطلاق والعتاق والأسرو القتل والبيع والشراء وفى كل ما أمر الله ، فالأحسان فى التوريث هو أن تورِّث من ورّث الله ، وتمنع من الميراث من منع الله ، الأحســـان أن تطيع الله ، وليس الأحسان أن تعصى الله .

ثم ليس أغداق المال دليلا على مزيد الأحسان ، ولا إقلال المال دليلا على نقص الاحسان ، قال تعالى للذين ظنوا ذلك الظن الخاطىء كلا . . قال لهم كلا . ﴿ فأما الانسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربى أكرمن . وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن . كلا ﴾ (١) والذى أمر بالوالدين إحساناً لم يجعل فريضتهم أكبر الفرائض ، بل قد تكون أصغر الفرائض ، كميت ترك أبا وإبناً فللأب السدس وللأبن خمسة اسداس ، ورث الحفيد خمسة أضعاف جدّه فهل أهان الله بذلك جدّه إن كنتم تعقلون ؟! !

أيها الناس اريحونا من الرد على تلك الخرافات والمهاترات . . .

امضاء فرائض الميراث التى فى القرآن طاعة ، والإحسان بالوالدين طاعة ، وافتراض فرائض للأجـــداد والأحفاد لم يفرضها الله معصية ، قد رجحتم المعصية على الطاعة ، فهل هذا هو الإحسان ؟!

---

(١) الفجر ١٥ — ١٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كان عمر بن الخطاب قد رأى برأيه توريث العمّة ، فكتب بذلك كتابا ثم دعابه فمحاه ثم قال (لو رضيكِ الله وارثةً أقرّكِ) قالها مرتين . فهذا من الأخبات والطاعة ، غلّب حكم الله على رأى نفسه .

ليس للأجداد ولا للأحفاد ميراث بفرائض ، ولكن إذا ابقت الفرائض شيئاً وكان أحدهم (الجد أو الحفيد) هو [أولى رجل ذكر] فى أقارب الميت الأحياء ، أخذ ما ابقت الفرائض بأمر الله وأمر رسوله . فله ميراث البواقى لكن ليس له من ميراث الفرائض شىء ، قال تعالى ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ﴾[1] وقال تعالى ﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾[2] .

(إرتياب الصحابه وتناقضهم فى الأجداد والأحفاد)

قد جمعنا هذه النبذة — توضيحاً للمقصود — من أقوال الفقهاء فمن شاء راجعها لمعرفه مصادرها .

١ — أبو بكر الصديق : كان يورِّث جدةً واحدةً هى أم الأم ثم رجع عن ذلك .

٢ — أبو بكر الصديق : قال فى خلافته لجدة أتته تطلب الميراث : ما لَكِ فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله شىء .

٣ — عمر ابن الخطاب : قال فى خلافته لجدةٍ أتته تطلب الميراث : ما لَكِ فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله شىء .

٤ — عبد الله بن مسعود كان يورِّث ثلاث جدات ، وفى رواية عنه كان يورِّث ما قَرُب وما بَعُد من الجدات .

٥ — ابن عباس : كان يورِّث أربع جدات .

٦ — زيد بن ثابت : كان يورِّث ثلاث جدات ، اثنتين من قِبَل الأم وواحدة من قبل الأب ، وفى رواية عنه عكس ذلك اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

---

(١) الاعراف ٣ (٢) الأحزاب ٧١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧ — عمر ابن الخطاب قال : ثلاثة وددتُ لو أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً (الجدّ والكلالة وأبواب من أبواب الربا) .

٨ — عمر ابن الخطاب : كان يرى أن الأجداد يرثون الميت دون أخوة الميت . أى أن الأجداد يحجبون الأخوة عن الميراث .

٩ — ابن عباس : كان يرى عكس ذلك ، كان يرى أن الأجداد لا يرثون الميت ولكن أحفاد الميت يرثونه دون أخوته ، أى أن أحفاد الميت يحجبون أخوته عن الميراث .

١٠ — عمر ابن الخطاب : تناقض فى توريث أحكام الجد فى مائة قضية ينقض بعضها بعضاً ، عدّها عليه عبيدة ابن عمرو .

١١ — عمر ابن الخطاب : كان يورِّث الجدّ إلى السدس ثم عدل إلى الثلث وأمر به .

١٢ — على ابن أبى طالب : كان يورِّث الجد إلى الثلث ثم عدل إلى السدس .

١٣ — عمر ابن الخطاب كان يرى الجد أولى بالميراث من الأخوة .

١٤ — زيد ابن ثابت : كان يرى الأخوة أولى بالميراث من الجد .

١٥ — عمر وعلى وابن مسعود كانوا يقاسمون الجد مع الأخوة إلى السدس

١٦ — زيد ابن ثابت وعمر وعثمان كانوا يقاسمون الجد مع الأخوة إلى الثلث .

١٧ — زيد ابن ثابت كان لا يورِّث الأخوة للأب مع الجد شيئاً .

١٨ — على ابن أبى طالب كتب إلى ابن عباس : —

أجعل ميراث الجد كأحد الأخوة وامح كتابى
وكتب مرةً أن اجعل ميراث الجد سبعاً ولا تعط أحداً بعده
وكان يجعل ميراث الجدّ كأحد الأخوة حتى يكون سادساً

١٩ — عمر وعلى وابن عمر توقفوا فى الجدّ لا يقولون عنه شيئاً .

٢٠ — زيد ابن ثابت انفرد عن باقى الصحابة فى معاملة الجد بالأخوة بالأب مع الأخوة الأشقاء .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢١ — ابن عباس سأل زيد بن ثابت عن معاملة الجد بالأخوة للأب هل هو فى كتاب الله فقال أقول برأيي كما تقول أنت برأيك ! !

قال ابن قدامة : فى الأخوة مع الجد ثلاثة مذاهب : —

١ — مذهب على ابن أبى طالب وبه يقول الشعبى والنخعى والمغيرة ابن مقسم وابن أبى ليلى .

٢ — مذهب ابن مسعود وبه يقول مسروق وعلقمة وشريح .

٣ — مذهب زيد ابن ثابت وبه يقول احمد والثورى والأوزاعى ومالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن وأكثر أهل العلم .

وليس أقطع فى الدلالة على بطلان تلك الشرعة المفتراة (شرعة توريث الأجداد والأحفاد) ، بعد الذى سقناه من نصوص وحجج حاسمة ، من هذا الشك المريب ، والتناقض الرهيب ، الذى غشى الصحابة ، وزلزل أحكامهم فى تلك الشرعة المفتراة ، ينقض أحدهم حكم نفسه بنفسه ، ويقضى أحدهم بالحكم فى حال ويأبى تطبيقه فى جميع الأحوال ، ويكتب بالحكم لبعض الصحاب ، ثم يأمر بمحو الكتاب ، ويقول أحدهم عكس ما يقول الآخر تماماً ، فى فوضى فكرية منقطعة النظير ، وما ذاك إلا لأنها شرائع من عند الناس ، فلابد فيها من الاختلاف والشقاق البعيد ، ذلك قضاء محتوم على أية شرعة من عند غير الله ، من عند البشر الخطائين غير المعصومين ، قال تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافاً كثيراً ﴾ .

هذه الشرعة المفتراة ، هى شرعة باطلة صارخة البطلان ، تجلجل الصريخ والإعلان ، أنها رجس من عمل الشيطان ، ليس لها أى دليل أو برهان ، وهل لنوازغ الرأى من برهان ؟! يكاد المريب يقول خذونى ! !

والأمر الذى يجب أن يلفت أنظار المسلمين ، ويشد انتباه الباحثين ، هو اندلاع فتنة الحكم فى دين الله بالرأى دون النص ، بين الصحابة ، بعد قبض رسول الله ﷺ مباشرةً ، دون تريّث أو إمهال ، فكان حصاده المحتوم ، ذلك الخلاف الشديد ، والشقاق البعيد .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لقد وقع ما نهى الله عنه ، وحذر منه أشد التحذير[١] .

لقد وقع الخلاف الشديد ، والشقاق البعيد ، لما أفلت الزمام الرشيد .

لقد فرقوا دينهم وكانوا شيعاً من اللحظة الأولى بعد مالحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى .

كل واحد له رأيه ومذهبه فى شرائع الدين ، هذا مذهب على وهذا مذهب ابن مسعود وهذا مذهب زيد ابن ثابت وهذا قول عمر ونقيضه قول ابن عباس ، والفقهاء أوزاع كل فريق يتشيع لرأى من تلك الآراء والأمة أشياع لتلك الفرق المتناحرة ، ثم تتابعت الضلالات فى التابعين ، واطبقت الظلمات على المتأخرين ، ظلل من فوقها ظلل ، كقطع الليل المظلم ، تلك هى الآزفة ، ليس لها من دون الله كاشفة فإنا لله وإنا إليه راجعون .

« تخاليط الفقهـــاء »

لقد بلغت تخاليط الفقهاء فى المواريث حداً بعيداً .

أما عن الأجداد

فمنهم من قال : الجد يمنع جميع الأخوة من الميراث ، فلا يرث أحد منهم معه شيئاً ، قالوا الجد أحق بالميراث من الأخوة ، وهذا باطل قد فندناه ، الجد لا ميراث له بفريضة فى كتاب الله مسماه ، فكيف يمنع من الميراث أصحاب الفرائض المسماة ؟!!

ومنهم من قال : الجد لا يمنع من الميراث إلا الأخوة للأب فقط ، فلا يرثون معه شيئاً ، وأما الأخوة الأشقاء فهم يرثون مع الجد ، وهذا باطل عريض ، الجد لا يمنع أحداً من الأخوة لا الأشقة ولا غير الأشقة ، الأخوة هم من أصحاب الفرائض فى القرآن ، والجد لا فريضة له فى القرآن هم يرثون وهو لا يرث .

ومنهم من قال الجد لا يمنع من الميراث أحداً من الأخوة ، ولكن يقاسمهم جميعا الميراث إلى السدس . كلا لا ميراث ولا مقاسمة متى ورث الأخوة

---

(١) راجع مؤلفنا (خطيئة المذاهب) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فلا ميراث للجد مع الأخوة ولاحتى من البواقى ، الأخوة أولى بالبواقى من الجد ومن غيره من غير أصحاب الفرائض .

ومنهم من قال : الجد يمنع الحفيد الميراث فلا يرث معه شيئاً ، وهذا ضلال آخر لا الجد يمنع الحفيد ولا الحفيد يمنع الجد ، هما معاً ممنوعان من ميراث الفرائض ، ليس لهما فى القرآن شيء مع أصحاب الفرائض المسماة ، لا يدخلان ميراث الفرائض ، فكيف يمنع بعضهم بعضا ؟! .

ومنهم من قال : الحفيـــد هو الذى يمنع الجد من الميراث قد فندنا ذلك الباطل .

ومنهم من قال : حفيد الميت هو الذى يمنع أخوة الميت من الميراث ، إخسأ أيها الباطل ، الأخوة هم من أصحاب الفرائض المسماه فى القرآن والأحفـــاد لا فرائض لهم ، فالأحفاد هم الممنوعون من ميراث الفرائض ، لقد تكاثرت علينا الأباطيل ، فلا ندرى أيها نبدأ أن نُزيل .

ومنهم من قال : الجــد يرث مطلقاً وله الثلث : من العبث أن يقال لهؤلاء (هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) هم أقروا إبتداءً أنهـــم لا يصدُرون عن نص فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، وأنهم يقولـــون برأى أنفسهم فانحط الجدال معهم عن مرتبة البراهين إلى نقض التفانين الأب الذى له ولد فريضته السدس ، فكيف تجعلون للجد الذى هو أبعد من الأب (الثلث) ؟ ! أليس الباطل صفيق الوجه عريض القفا ؟!!

ومنهم من قال : الجد يرث مطلقاً وله السدس !!! ألْحِق هـــذا الباطل بالذى قبله ، حتى تكتظ سلة المهملات ، ونستريح نهائياً من وابل الخرافات .

ومنهم من قال : الجد لا يرث حفيده (أى أن الميت لا يرثه الجد) وهذا هو الصواب المطابق للنصوص نعم لا يرث الرجل حفيده بفريضة مسماه لكن إذا أبقت الفرائض شيئاً وكان الجد هو [أولى رجل ذكر] من بين أقارب الميت الأحياء فهو يرث ذلك الباقى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنهم من توقف فى ميراث الجد ، لا يُقره ولا يُنكره ، وهذا موقف لا يجوز ، الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبهات ، وهذا ليس من المشبّهات ، بل شرائع التوريث راسيات شامخات ، فالنكوص مع ذلك عن إحقاق الحق وإزهاق الباطل ، يفضى إلى بوار الشرائع كلها والله يحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون .

توريث الأجداد والأحفاد مع أهل الفرائض ، حرام صارخ التحريم ، لا شك فى بطلانه ولا تأثيم لمنعهم ، لانعدام أى نص صحيح بتوريثهم ، ولقيام النصوص الصحيحة بعدم توريثهم ، أفتجهرون بنقض الصحيح ، وتتخافتون بستر القبيح ؟! اشهدوا بالحق ولا تخافوا فى الله لومة لائم ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ، ومن يتول فإن الله هو الغنى الحميد .

ومنهم من رجع عن توريث الجدة بعد أن كان يفعله ، وهذا الرجوع دليل على التورع عن فعل شىء حرام ، أو شىء مريب قد حاك فى صدره وفاعل ذلك هو الصديق أبو بكر رضى الله عنه وكفى به ورعا وتقوى وحسن بصيرة .

ومنهم من قال : ليس للجد حكم مذكور فى القرآن ، وهذا هو الحق الذى لا مرية فيه ، قالوا أجمع الصحابة على ذلك ، وما بمسلم حاجة إلى إجماع الصحابة أو غير الصحابة على أى شىء هو فى القرآن ، إن كان الذى يزعمون فى القرآن فقد وجدوه ، وسقط إجماع كل من فى الأرض على نفى وجوده أفلا تبصرون؟! ! وإن كان غير موجود فى القرآن فعلى من ادعى وجوده أن يدلنا عليه ، أنحتاج إجماعاً من أحد على وجود الشمس فى كبد السماء ونحن ننظر إليها؟! ! ولقد كان الصحابة إذا رابهم قول فى الدين سألوا قائله أفى كتاب الله أو سنة رسوله هذا الذى تقول أم هو قول برأيك ؟! وكان مقتضى إجماعهم على أن ليس للجد حكم فى القرآن ، كان مقتضى ذلك أن تستتحل الريبة عندهم فى تلك الشرعة المفتراه إذ لم يجدوها فى القرآن فيذروها ، ولكن إذا حم القضاء ، وقع البلاء ، فلا مفر ولا نجاء ،

ومنهم من قال : للجدة التى أتت تطلب ميراثاً ، لا أجد لك فى كتاب الله

ولا فى سنة رسوله شيئاً ، قالها أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، كلٌ فى خلافته وهذا هو الحق والصواب ، لا ميراث البتة لأية جدة لا من الفرائض ولا من البواقى ، أما الجد فلا ميراث له من الفرائض ، ولكن قد يرث البواقى إن كان هو [أولى رجل ذكر] .

ومنهم من قال : الجد يرث مع الابن وابن الإبن مطلقاً ، وله السدس ، أى أن الميت يرثه جده ولو كان للميت ولد إبن أو إبن إبن ، وهذا باطل مركب ، لا الجد يرث ولا الحفيد يرث أحداً فلا معنى لتفريع الباطل على الباطل بقولهم حتى ولو كان له إبن أو إبن إبن .

ومنهم من قال : الجد لا يرث مع الإبن أو إبن الابن ، لا معنى لهذا القيد فالجد لا يرث مطلقاً سواء كان للميت إبن أو إبن إبن أو لم يكن له شىء من ذلك .

ومنهم من قال : الجد لا يرث مع وجود أبى الميت ؛ نعم ولكن لا معنى لهذا القيد ، لأنه لا يرث حتى مع عدم وجود أبى الميت ،

ومنهم من قال : الجد يرث مع بنى الأخوة ؛ أباطيل كالظلمات بعضها فوق بعض لا الجد ولا بنى الأخوة يرثون بفرائض فلا معنى لهذا الرباط الأحمق ؛ هم لا يرثون إطلاقاً بفرائض ؛ لا فرادى ولا مجتمعين .

ومنهم من قال : ميراث الجد مثل ميراث الأب سواء بسواء إن لم يكن هناك أب ، وقد بينا أن الجد لا يرث أصلا لا مع وجود أب ولا عند عدمه .

ومنهم من قال : إذا اجتمع مع الجد أخوة أشقة وأخوة للأب فقط ، سقط الأخوة للأب ، وقاسم الجد الأخوة الأشقة . وهذا باطل آخر ، لا ميراث للجد أصلا ، وبالتالى لا مقاسمة ؛ ولا فرق بين الأخوة فى ميراث الفرائض ؛ يستوى الشقيق وغير الشقيق ، الأخوة يرثون بالسوية والجد لا يرث شيئاً .

ومنهم من قال : الجد يقاسم الأخوة جميعاً (أشقة وغير أشقة) للجد السدس ولا ينقص عن السدس شيئاً ؛ قلنا لا ميراث للجد أصلا فلا مقاسمة ولا سدس ولا شىء من هذا الإفك المفترى .

ومنهم من قال : الجد يقاسم الأخوة ويكون له مثل ما لأحدهم بلا تمييز وهذا كله باطل لا ميراث للجد أصلا .

ومنهم من قال : يقاسمهم إلى الثلث ، أى طالما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، فإن أنقصته المقاسمة عن الثلث ، أخرجناه من المقاسمة وأعطيناه الثلث تلك قسمة ما يسمونه (الأحظ) يختارون له الأحظ فى خيارات شتى ، نفس فكرة الخيار فى القسمة هى فكرة جاهلية ، هى أبعد شيء عن العدل والقسط والحق والرشد .

ومنهم من قال : يقاسمهم إلى السدس .

ومنهم من قال : يقاسمهم إلى السبع .

ومنهم من قال : يقاسمهم إلى الثمن .

ومنهم من قال : يقاسمهم إلى ثلاث عشرة .

ومنهم من قال : يأخذ الجد الأفضل له من ثلاث خصال .

١ — المقاسمة مع الأخوة .

٢ — ثلث ما بقى بعد أصحاب الفرائض .

٣ — سدس جميع المال ، ولا يقل عن ذلك بحال من الأحوال .

ومنهم من قال : الجد يقاسم الأخوات لأب ولا يقاسم الأخوات الشقيقات ، قالوا الشقيقات يأخذن فرائضهن التى قسم الله لهن ، ثم بعد ذلك يقاسم الجدُّ الأخوات لأب ما بقى من الفرائض على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس شيئاً .

وأما عن الجدات :

فمنهم من قال : الجدة لا ترث مع أم الميت ، ولكن ترث مع أب الميت . لا ميراث للجدة بتاتاً فى أى حال من الأحوال ولو عند عدم الأم وعدم الأب .

ومنهم من قال : أم الأم لا ترث مع الأم وفيما عدا ذلك فلها السدس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فريضة !! تعجبْ من قولهم فريضة !!! من ذا الذى فرض ؟! ءأنتم أم الله؟! أنظر كيف يفترون على الله الكذب !!! وقالوا وكذلك أم الأب لا ترث مع الأب وفيما عدا ذلك فلها السدس فريضة !!! الافتراء على الله هو أفحش الكذب على الإطلاق قال تعالى : ﴿ **وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون** ﴾ [1] . من كذب على رسول الله ﷺ وهو يعلم فليتبوأ مقعده من النار ، فكيف بمن يكذب على رب العالمين ؟! لا يفرض الفرائض على العباد ، الا رب العرش العظيم جل وعلا ﴿ **تالله لتسئلن عما كنتم تفترون** ﴾ [2].

ومنهم من قال : ترث الجدة مع الأبن الذكر ، قد طفح الكيل من افتراء المفترين .

ومنهم من قال أم الأب وأم الأم إن اجتمعتا ، فإن كانت أم الأم أقعدهما فلها السدس دون أم الأب ، وإن كانت أم الأب أقعدهما ، أو كانتا فى القعدة من المتوفى سواء ، فالسدس بينهما . . بخ بخ زيدوا من الإفك لتزدادوا من الجزاء .

ومنهم من قال : لا يرث من الجدات إلا جدتان أم الأب وأم الأم : لا ميراث لأية جدة .

ومنهم من قال : يرث ثلاث جدات ولم يحددهن .

ومنهم من قال : ترث أربع جدات

ومنهم من قال : ترث جميع الجدات ، ماقَرب وما بعد من الجدات

ومنهم من قال : ترث جميع الجدات إلا جدة بينها وبين الميت أب وأم .

ومنهم من قال : الجدات ول وكثرن لا يزيد ميراثهن على السدس فرضا انظر إلى قوله فرضا يقذفها ليجعل إفكه ضخما فخما !

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب ابن عباس : فى قوله لا أرث ابن ابنى أى أن الجد لا يرث ، نعم لا فريضة له فى القرآن

(١) الأعراف ٣٨ (٢) النحل ٥٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأصاب الصحابة فى قولهم ليس للجد حكم فى القرآن أى فى المواريث

وأصاب ابن حجر فى قوله الجد لايرث مع وجود الأب نعم ولا مع عدم وجوده

وأصاب أبوبكر الصديق (ض) فى رجوعه عن توريث الجدة بعدما كان يفعله : لا ميراث للجدة . كان يورث جدة واحدة هى أم الأم ، ثم رجع عن ذلك

وأصاب ابن حزم فى قوله لايرث ابن الأبن ان كان معه ابن : الحفيد لايرث بفريضة مطلقاً ، سواء مع الابن أو بدونه

وأصاب أبوبكر وعمر : قال كل منهما فى خلافته للجدة التى جاءتهما تطلب الميراث مالك فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله شيء

وأصاب ابن حزم فى قوله الابن الذكر لايرث معه ابن الابن : لأن ابن الابن لايرث بفريضة قط لا مع الابن ولا مع عدمه

وأخطأ ابن عباس فى قوله يرثنى ابن ابنى دون اخوتى أى أن حفيد الميت يرثه ويحجب أخوة الميت عن الميراث وهو باطل شديد البطلان هذا ضد القرآن ؛ الأخوة لهم فرائض فى القرآن يرثون بها ، والأحفاد لا فرائض لهم فهم لا يرثون

وأخطأ البخارى فى قوله ابن الابن يحوز المال ، اذا لم يكن دونه ابن ، لانص بذلك فهو حكم باطل ، الحفيد لايرث بفريضة قط . سواء كان دونه ابن أو لم يكن

وأخطأ البخارى فى قوله الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه ابن ، لا نص بذلك فهو حكم باطل : لايرث الجد قط بفريضة

وأخطأ عمر ابن الخطاب إذ تناقض فى حكم الجد فى مائة قضية ينقض بعضها بعضاً والتناقض دليل الريبة والخطأ

وأخطأ على ابن أبى طالب فى قوله لابن عباس فى توريث الجد مع الأخوة اجعله كأحدهما وامح كتابى ، لانص بذلك فهو باطل ، وهو فى شك منه حتى أمر بمحو كتابه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ — وفى قوله : أعط الجد سبعاً ولاتعط أحداً بعده ، لانص بذلك فهو باطل ، والشك فيه ظاهر

٣ — وفى جعله الجد أخاً حتى يكون سادساً ، لانص بذلك فهو حكم بالرأى باطل

٤— وفى اعطائه الجد السدس ، ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره والرد كسابقه

٥ — وكان ينزل الأخوة من الجد منازل آبائهم لانص بذلك فهو حكم بالرأى باطل

وأخطأ ابن مسعود فى توريث الجد السدس ، وكانت الميتة قد تركت زوجاً وأماً وأخا لأب والجد ؛ لافريضة للجد فميراثه باطل

وأخطأ عمر ابن الخطاب : إذ كان يعطى الجد السدس ثم كتب إلى ابن مسعود أن أعطه الثلث ففعل ، وكان عمر يرى أن الجد أولى بالميراث من الأخوة ، كل ذلك باطل ، وحكم بالرأى لانص به .

وأخطأ ابن مسعود فى طاعة عمر فى الحكم بغير ما أنزل الله ، إنما الطاعة فى المعروف

وأخطأ على ابن أبى طالب : كان يعطى الجد الثلث ثم تحول إلى السدس كلاهما باطل ، لافريضة ميراث للجد .

وأخطأ زيد ابن ثابت : كان يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث، الجد لاميراث له ، قالوا وكان زيد ابن ثابت يرى الأخوة أحق بالميراث من الجد عكس عمر ابن الخطاب ، وهذا الرأى وان كان صواباً إلا أن فعله كان على خلاف ذلك الرأى ، فقد كان يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث وكان الواجب ألا يشركه معهم ، لأن الميراث لهم دونه ، فهذا تناقض بعيد واختلاف فى الكتاب شديد .

وأخطأ زيد ابن ثابت : إذ كان لايورث الأخوة للأب مع الجد شيئاً ، قالوا فانفرد بذلك عن باقى الصحابة فى معاملة الجد للأخوة للأب مع الإخوة الأشقاء ، وكان الفقهاء يقولون ، الإخوة من الأب لايرثون مع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإخوة الأشقاء ، وهذه كلها احكام فى الدين بالرأى باطلة لانص بها .

وسأل ابن عباس زيد ابن ثابت عن ذلك ، فقال أقول برأيى كما تقول أنت برأيك ! !

واخطأ مالك والشافعى وأبو يوسف : فى قولهم بقول زيد ابن ثابت فى الجد ان كان معه اخوة أشقاء قاسمهم مادامت المقاسمة خيرا له من الثلث ، فان كان الثلث خيرا له أعطاه اياه ولايرث الإخوة من الأب مع الجد شيئا كل ذلك حكم بالرأى باطل ، لا نص به ، ماقال الله لمالك ولا للشافعى ولا لأبى يوسف اتبعوا زيد ابن ثابت ولا غير زيد ابن ثابت ، ولكن قال عز وجل ﴿ **اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أوليـاء قليلا ماتذكرون** ﴾ ، ولو فعلوا ذلك ما ضلوا .

واخطأ محمد ابن الحسن : فى توقفه فى الجد ، لاينبغى التوقف فى شرائع الدين ولا ينبغى أن يعتمد مسلم بتوقفه أو بتوقف غيره من الفقهاء ، لوجاز التوقف اتباعا لمن توقف لتعطلت شرائع الدين كلها ، وما انزل الله هذا الدين لكى يتوقف الناس فيــه ، التوقف جهل أو ريبة ، ولا ينبغيان فى شرائع القرآن ، الحق هو كل مذكور فى التنزيل أو فى التفصيل والباطل هو كل محشور غير مذكور لا فى الكتاب ولا فى السنة .

وأخطأ أحمد ابن حنبل : فى قوله الجد كواحد من الإخوة ، لانص بذلك ، فهو حكم بالرأى باطل .

وأخطأ ابن حزم : فى قوله الإبن الذكر يرث معه الجد والجـدة ، لا نص بذلك فهو باطل .

وأخطأ فى قوله لاترث الجده عند وجود الأم ولكن ترث عند وجود الأب : هذا حكم بالرأى لانص به فهو باطل : الجدة لاترث مطلقا فى جميع الأحوال ، لا ترث بفرائض ولا ترث من الباقى ولا عند عدم انسان أو وجوده ، هذه خرافات ملأت الآذان ما أنزل الله بها من سلطان هذا اختلاف فى الكتاب شديد ، هذا هو الشقاق البعيد .

وأخطأ الزهرى وربيعه وأبو قيس وأبو سليمان ومالك والشافعى : فى قولهم لا يرث إلا جدتان فقط ، أم الأم وأم الأب ، باطل باطل باطل ، لا ترث

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجدة أبدا أى شىء بأى حال من الأحوال (آلله أذن لكم أم على الله تفترون).

وأخطأ ابن مسعود فى قوله : بتوريث ثلاث جدات ، وفى قوله فى رواية أخرى بتوريث ما قرب وما بَعُد من الجدات .

وأخطأ احمد ابن حنبل والأوزاعى ومسروق فى قولهم : بقول زيد ابن ثابت بتوريث ثلاث جدات أو بتوريث ما قرب وما بعد من الجدات .

وأخطأ زيد ابن ثابت فى قوله : بتوريث ثلاث جدات ، اثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب ، وفى رواية عكس ذلك ، اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ، زور على زور ، كله إفك يبور .

وأخطأ ابن عباس فى توريثه أربع جدات : هذا حكم بالرأى باطل ، ومن عجب أن يقول ابن عباس فى الجد الذكر أنه لا يرث ، وهذا هو الصواب ثم يحكم فى الجده الأنثى بهذا التباب ، يرفع الباطل إلى أربعة أنساب ، يا أمة القرآن ، مالكم وللباطل المتهجم على القرآن ، ألا يكفيكم الحق الذى فى القرآن ؟ ! ﴿ **قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد ، قل ان ضللت فإنما أضل على نفسى** ﴾[1] .

وأخطأ أبو حنيفة والثورى فى حكمهما بتوريث كل جدة إلا جدة بينها وبين الميت أب وأم : قد اجّ الفقهاء فى تلك الفرية فزادوا بأضعاف الأضعاف حتى قد سئمنا من الرد على هذا الأسفاف ، ولكن لابد من الصبر إلى آخر المطاف ، بعرض خطايا كل من سمعنا على نصوص الكتاب والسنة .

وأخطأ عمر وعلى وابن عمر وشريح وسعيد ابن جبير فى توقفهم عن الجد لم يقولوا فيه شيئا ، ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله** ﴾ **ان الله لا يستحى من الحق ، لم يورث الله الاجداد قط ، هذا هو الحق المبين ، أفأنتم له منكرون ؟ ! قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين — فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فلا تقعدوا عن نصرة الحق متخاذلين .**

وأخطأ طوائف المصنفين : إذ جاؤا فى الأفك بكل قول باطل ظنين : فمنهم من قال : يقاسم الجد الإخوة إلى اثنى عشر فيكون هو ثالث عشر لهم

---

(١) سبأ ٤٩—٥٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنهم من قال : يقاسم الجد الإخوة إلى سبعة فيكون هو ثامنهم .
ومنهم من قال : يقاسم الجد الإخوة إلى ستة فيكون هو سابعهم .
ومنهم من قال : يقاسم الجد الإخوة إلى السدس ولاينقص عنه مهما كثر عدد الإخوة .
ومنهم من قال : له الثلث .

ومنهم من قال : ميراث الجد مثل ميراث الأب سواء بسواء ، إذا لم يكن هناك أب وارث ، ولا يرث مع الجد أخ : هذا حكم بالرأى لانص به فهو باطل .

وأخطأ عمر وابن مسعود وعلى : إذ كانوا يقاسمون الجد مع الإخوة بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الإخوة ، لانص بذلك فهو باطل .

وأخطأ عمر ابن الخطاب فى أن الأجداد يرثون الأحفاد دون إخوتهم ، وهو عكس قول ابن عباس وكلاهما باطل لاالأجداد ولا الأحفاد يحجبون الأخوة عن الميراث .

وأخطأ مالك فى قوله : أن أم الأم لاترث مع الأم شيئاً وفيما عدا ذلك فإن لها السدس فريضة ! ! ! وفى قوله أن أم الأب لاترث مع الأب شيئاً وفيما عدا ذلك فإن لها السدس فريضة ! ! ! لاميراث للجدة بتاتاً فى أى حال من الأحوال واستطرد فى تلك الأخطاء الضالة المبنية على ضلالة أن الجدة ترث فقال : فإن اجتمعتا وليس للمتوفى دونهما أب ولاأم ، فإن كانت أم الأم أقعدهما فلها السدس دون أم الأب ، وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا فى القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فالسدس بينهما ، ولاميراث لأحد من الجدات إلا الجدتين ، هذا كله باطل كما قدمنا إذ لانص بأى شىء من ذلك ، وفضلا عن ذلك فهو متناقض فى تلك المفتريات والتناقض هو من أقطع علامات البطلان قال تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾[1] ، يقول إذا لم يكن دون أم الأم أم فلها السدس فريضة وأن أم الأب إذا لم يكن دونها أب فلها

---

(١) النساء ٨٢

السدس فريضة ثم يقول ان اجتمعنا فالسدس بينهما فاين ضاعت الفريضة؟! فكيف ضيعت فرائضك التى فرضتها وشرعت من الدين ما لم يأذن به الله؟! ﴿ تالله لتسئلن عما كنتم تفترون ﴾(١)

وأخطأ زيد ابن ثابت وعمر وعثمان فى قولهم : إذا ورث الجد مع الأخوة قاسمهم ماكانت القسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له من القسمة أعطيه

وأخطأ الشافعى فى قوله هذا قول زيد وعنه قبلنا أكثر الفرائض وكل الشرائع لاتؤخذ إلا من الكتاب والسنة كما أمر الله تعالى ولاتؤخذ أبداً من آراء الناس وأقوالهم كائنا من كانوا كما حذر الله تعالى من ذلك أشد التحذير إذ جعلها عبادة لهؤلاء الناس إذ يطيعونهم فيما يشرعون على خلاف ما أمر الله وهذا الذى رآه زيد فى المواريث مخالف لما أمر الله كما أسلفنا فلا حجة للتابع ولاللمتبوع قال تعالى ﴿ اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾

وأخطأ ابن قدامة فى قوله : الجدة ترث السدس ان لم تكن أم فان كانت فلا ترث الجدة معها شيئاً ، قد اثبتنا بطلان تلك المفتريات مراراً وكانت حجته (اجمع على ذلك أهل العلم) وتلك حجة داحضة لاتغنى عنه من الله شيئاً، حذر الله تعالى من هذا الضلال وما يفضى اليه من سوء المآل، فحكى جؤار الضالين والمضلين جميعاً بقوله تعالى فى الذكر الحكيم ﴿ يوم تقلب وجوههم فى النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا ، وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ﴾(٣)

وأخطأ ابن قدامة فى قوله وترث الجدة أم الأب وابنها حى!!! لاترث الجدة أبداً بحال من الأحوال لامع ولدها ولامع عدمه أفلا تسمعون ؟ !

وأخطأ ابن قدامة كما أخطأ أقرانه من تلاميذ الفقهاء القدامى فى ترديد ما أفكوا زوراً وبهتاناً ، أخطأ فى قوله الجدات وان كثرن لم يزدن على السدس فرضاً، ينفخون الأباطيل والمفتريات، بتلك الكلمات والتأكيدات

---

(١) النحل ٥٦ (٢) الأعراف ٣ الأحزاب ٦٦ — ٦٨

(فرضاً) (وإجماعاً) ولايزيدالباطل نفخه الا بطلانا ولايزيد طبله الا بهتاناً

وذكر ابن قدامة ثلاثة مذاهب مختلفة لاحكام توريث الأجداد مع الأخوة والأخوات الأشقة وغير الأشقة إذا كان معهم ورثة أهل فرائض أو لم يكن معهم ، وسمى لكل مذهب اتباعه من الفقهاء ، وهم مذهب على ومذهب ابن مسعود ومذهب زيد ابن ثابت واتباع كل واحد من تلك المذاهب من الفقهاء

وذكر ابن قدامة عدة أمثلة لأحكام تلك المذاهب المتناقضة ، كلها سبق ذكرها والرد عليها تفصيلا ، والقضية كلها ضلالات وأباطيل ماأنزل الله بها من سلطان ، هى شرائع بآراء الذين اصطنعوها كلها مخالف للقرآن والسنة ، والمذاهب بجميع أنواعها هى الطامة الكبرى ، هى أعظم كارثة دمرت الأسلام كما دمرت شرائع الله التى أنزلها على الأمم السابقة فإنا لله وإنا اليه راجعون .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله : للجدة السدس واحتج بحديث مكذوب موضوع قد فندناه ولفظه (أطعموا الجدات السدس) وأخطأ فى قوله : للجدة السدس (مطلقا وصاعداً ان كن ثابتات متحاذيات فى الفريضة) وهذا الكلام قعقعة كقعقعة الكهان (يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا تلك شنشنة نعرفها من أخزم فلاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم : قال لأن القربى تحجب البعدى !! : لاميراث لأية جدة ، لاقربى ولابعدى ، لاثابتات ولامزعزعات ، لامتحاذيات ولامتفاوتات ؛ هيهات هيهات ، ماللمفترين على الله من إفلات .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله : للجد السدس مع ابن أوولد ابن ، لانص بذلك فهو كله باطل .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله : تسقط الجدات مطلقاً بأم الميت ولاتسقط بأبى الميت (يريد الجدات للأب والجدات للأم) قال ولاتسقط الجدات الأبويات بالاب ولابالجد كل هذا هراء لامعنى له لانه باطل ترتب على باطل فهو أشد

---

(١) راجع مؤلفنا (خطيئة المذاهب)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بطلاناً وأعظم نكراناً : وقد سبقه إلى تلك المفتريات غيره وقد فندناها جميعاً
وأخطأ ابن قدامة فى قوله : فى أخ شقيق وأخ لأب وجدٍ ، قال يقتسمون على ثلاثة (أسهم) ثم يرجع الأخ الشقيق على الأخ للأب فيأخذ مافى يده ! ! ! هذه الاعيب فى الدين تجاوزت فى هزليتها كل اعتبار . هذه هى عين السخرية التى ذكرها القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿ **ولاتتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شىء عليم** ﴾ [١] .

(حكم الشرع)

الأجداد والجدات والأحفاد والحفيـدات لافرائض لهم فى كتاب الله ولافى سنة رسوله فهم لا يرثون مع أصحاب الفرائض بأى حال من الأحوال
أما ميراث البواقى (ما أبقت الفرائض) فإن الذكور من هؤلاء أى الأجـداد أو الأحفاد الذكور ، دون الجـدات والحفيدات الإناث — قد يرث الواحد منهم البواقى ان كان هو [أولى رجل ذكر] فى الأحياء من أقارب الميت ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان جميع ورثة الميت من أصحاب الفرائض إناثا ليس فيهن رجل ذكر كما قال النص المتواتر لأن أى رجل ذكر من أصحاب الفرائض هو أولى بميراث البواقى من أى رجل ذكر من غير أصحاب الفرائض ، فإن اجتمع على البواقى جد وحفيد ، فالحفيد أولى بها من الجد ، (راجع باب الأولويات) وإن كان للميت أخ شقيق أو غير شقيق ، فلا ميراث للأجداد ولا للأحفاد هنا ، بل الميراث للأخ ، هو أولى منهم لأنه من أصحاب الفرائض ، وهم لا فرائض لهم .

(سبب الخـلاف)

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص ، بل وفى معارضة النص ؛ أو اتباع الأحاديث المكذوبة الموضوعة أو اتباع ما يسمونه اجماع أهل العلم ، أو اتباع المذاهب المختلفة أو غير ذلك من الضلالات .

---

(١) البقرة ١٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤ - مواريث باطلة

التوريث بالتعصيب

أقوال الفقهـــاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
أبو حنيفة[1]	تكلم عن الأولويات فى الميراث فجعلها للعصبة ↓
أبو حنيفة[1]	قال العصبة ثلاثة أقسام ! ١ — نسبيه ٢ — سببيه ٣ — عصبة ولد الزنا . ثم فرع على ذلك التقسيم الخرافى فقال : — ١ — (العصبة النسبية) تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أ — عصبة بنفسه : وهوكل ذكر لم يدخل فى نسبته إلى الميت انثى ، فان دخلت لم يكن عصبة كالأخ للأم ↓ ب — عصبة بغيره : قال البنت تصير عصبة بالإبن ↓ وكذلك بنت الإبن ليست عصبة ولكنها تصير عصبة بابن الإبن ↓ وكذلك الأخوات يصرن عصبات بأخوانهن ↓ ج — عصبة مع غيره : قال كالأخوات مع البنات ↓ أو مع بنات الإبن ↓ ٢ — (العصبة السببية) قال هى عصبة المعتوق جعل المالك عصبة لعبده إذا أعتقه ↓ ثم بعد موت المالك تصير عصبة المالك عصبة لمعتوقه ↓

(١) الدر المختار ٥ — ٧٧٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ خطأ ↓
	٣ – (عصبة ولد الزنا أو ولد الملاعنة) قال أن عصبة كل منهما مولى الأم وأراد بذلك عصبة الأم ان كانت حرة ↓ أومالك الأم إن كانت أمه ↓ . وهذا كله هباء ، من خيالات الفقهاء ما أنزل الله به من سلطان .
البخارى [1]	قال الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض وبالتعصيب ↓
أبوحنيفة [2]	يحوز العصبة بنفسه ما أبقت الفرائض ↓ وعند الانفراد يحوز جميع المال ↓
النووى [1]	قال أجمعوا على أن الذى يبقى بعد الفريضة للعصبة ↓
ابن قدامه [3]	إذا كان مع بنات الإبن ذكر ، ابن ابن أو ابن ابن ابن (أى إذا كان مع الحفيدة حفيد أو ابن حفيد ، فانه يعصبهن أى يصرن به عصبة فيرثن معه ما بقى من الفرائض ↓
مالك [4]	قال هما كلالتان : ١ – كلالة الأخوة العصبة إذا لم يكن ولد ↓ ٢ – كلالة الأخوة غير العصبة (للأم فقط) إذا لم يكن والد ولا ولد ↓
ابن بطال [5]	قال أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات ، يرثن ما فضل من البنات ↓

(١) فح ١٢ / ١٤ (٢) الدار المختار ٦ – ٧٧٣ (٣) المغنى ٦/١٧٢-١٧٣
(٤) الموطأ ٣١٩ . (٥) فح ١٢/١٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب ↑ وخطأ ↓
مالك والشافعى[١]	وأحمد وأبو حنيفة قالوا الأخوات عصبة البنات يأخذن ما فضل عنهن ↓
الماذرى[٢]	قال مراتب التعصيب البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة ↓
الفخرالرازى[٣]	إذا لم يكن للمورثً غير أبويه فلأمه الثلث ، وللأب الباقى السدس فريضة والباقى بالتعصيب ↓
ابن الزبير[٤]	قال فى ابنة وأخت ، للإبنة النصف ↑ والباقى للعصبة ↓
الطحاوى[٤]	قال مراد النبي ﷺ من قوله [لأوْلى رجل ذكر] هو (للعصبة) ↓↓↓
مالك[٥]	لأخوة من الأب والأم (أى الأشقة) يرثون مع البنت يكونون لها عصبة ↓
ابن قدامة[٦]	لأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل ↓ وليس لهن معهن فريضة ↑
ابن قدامة[٧]	إذا اجتمع أخوات شقيقات وأخوات لأب ورث الشقيقات دون الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ ذكر فيعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين ↓
ابن عباس وأهل الظاهر[٨]	قالوا فى بنت وأخت للبنت النصف ↑ والباقى للعصبة ↓
ابن حزم[٩]	الولاء يرثه ورثة المعتق من عصبته ↓
ابن قدامة[١٠]	ولد الملاعنة ترثه أمه أو عصبتها ↓

(١) المحلى ١٠/٣١٨–٣١٩ (٢) فح ١٢/١٤ (٣) التفسير الكبير ٨/٢٠٩ (٤) فح ١٢/١٦ (٥) الموطأ ٣١٤ (٦) المغنى ٦/١٦٦–١٦٨ (٧) المغنى ٦/١٧٤–١٧٧ (٨) فح ١٢/١٣ (٩) المحلى ٩٠/٣٩٥ – ٣٩٨ (١٠) المغنى ١٦٠ – ١٦٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

(من هم العصبة)

عصبة المرء هم سلالته وسلالة آبائه وأجداده الذين يحمل اسمهم وينتمى إليهم ، بعضهم عصبة بعض ، ذكوراً وإناثا .

والعصبات الصغيرة إذا انتسبوا إلى جد أعلى يجمعهم صاروا قبيلة واحدة منتمية إلى هـــذا الجد الأعلى الذى نسلت منه كل تلك العصبات الصغيرة ، فحملوا جميعا اسم القبيلة ، كما حملت كل عصبة من تلك القبيلة اسم جدها الأدنى الذى ينتمون إليه .

والقبائل الكثيرة إذا انتسبوا إلى جد أعلى يجمعهم جميعا ، صاروا شعباً واحداً منتميا إلى ذلك الجد الأكبر الذى نسلت منه كل تلك القبائل ، فتكوّن الشعب من قبائل ، وتكونت القبائل من عصبات ، وهكذا كلما ارتفعنا فى السلالة تكونت مجموعات أكبر وأكبر حتى ينتهى الأمر إلى أبى البشر جميعاً آدم عليه السلام .

فمثلا بنو هاشم هم جميعا عصبة واحدة بعضهم عصبة بعض ذكوراً وإناثا ، وبنو أمية عصبة واحدة ، وبنو عبد شمس عصبة واحدة ، وبنو عدىّ وبنو أسد وغيرهم وغيرهم ، كل منهم يكون عصبة مستقلة تنتمى إلى الجد الذى نسلوا منه .

وكل تلك العصبات تلتقى عند جد أعلى واحد هو (فهر) هم جميعا من سلالته وينتمون إليه فتكونت من مجموعهم قبيلة قريش ، ثم تلتقى قريش ومضر وربيعة وغيرها من قبائل الجزيرة العربية عند الجد الأكبر لهم جميعا وهو اسماعيل عليه السلام ، فتكون من مجموعهم شعب العرب .

وعلى هذا النسق يتكون الشعب اليهودى بجميع قبائله وبطونه الذين هم جميعا سلالة جد واحد أعلى ينتسبون إليه هو إسرائيل عليه السلام وعلى غرار ذلك تكونت الشعوب السامية والحامية والآرية وغيرها من البشر وتلتقى كل تلك الشعوب عند أبى البشر جميعا وهو آدم عليه السلام .

وإلى ذلك يشير القرآن الكريم بقوله تعالى **﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله عليم خبير ﴾[1]، ولله تبارك وتعالى فى خلقه حكم جليلة كثيرة ، لا يحصيها ولا يحيط بها علما إلا هو جل جلاله ، ولـكنه تبارك وتعالى فى تلك الآية الكريمة قد أخبرنا عن واحدة من تلك الحكم العظيمة وذلك بقوله عز وجل ﴿ لتعارفوا ﴾ اذ يترتب على ذلك التعارف ما يترتب من تعاطف وتآلف وتكافل وتناصر وغير ذلك من المزايا الاجتماعية التى تربط الأصناف البشرية بأوثق رباط ، وأقوى ما يكون ذلك الرباط بين أفراد الأسرة الواحدة ، ذكر وأنثى وذريتهما ، ثم رباط العصبة الواحدة المكونة من عدة أسر متحدة الجد ثم تعارف الشعب الواحد وارتباط قبائله ، ثم تعارف شعوب العالم ، وارتباطها برباط الإنسانية الشامل ، ولله الحكمة البالغة ، وهو أحكم الحاكمين.

ولقد رتب الله عز وجل على هذا التعارف والترابط حقوقاً وواجبات شرعية تزيد هذا التعارف والتآلف قوة وتوثيقاً ، سنذكرها فى موضعها ، ان شاء الله تعالى .

فالعصبة الواحدة هم جميع الذين ينتسبون إلى رجل واحد، تحدرت منه سلالاتهم ، هم عصبة واحدة ذكوراً واناثا ، وتنقطع العصبة عما وراء ذلك الأب المعلوم ، من نسب غير معروف .

وانما فصلنا كل ذلك التفصيل من أجل تحديد أفراد أية عصبة معينة ، واخضاعهم للمسئوليات الشرعية التى ألزمهم بها الإسلام ، فمن كان من أفراد عصبة بعينها ، وقع عليه كفل من المسئولية التى لزمتها ؛ وحق له قبلها ما فرضه الله من كفالتها ، ومن كان خارجا عن تلك العصبة ، لم تلزمه مسئوليتها ، ولم تجب له كفالتها .

وليست العصبة صفة خاصة بالذكور دون الإناث ، بل كل من نسل من أهل هذه العصبة فهو من عصبتها ذكراً كان أو أنثى ، فبنات مضر الإناث مثل بنى مضر الذكور ، هم جميعا من عصبة مضر ، لكل واحد منهم ذكراً كان أو أنثى ، حق كفالتها ، وعلى كل واحد منهم ذكراً كان أو أنثى كفل من مسئوليتها ، وبنات ربيعـــة مثل بنى ربيعة هم جميعا عصبة ربيعة .

---

(١) الحجرات ١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكن ذرية بنات ربيعة المتزوجات من مضر ، ليسوا من عصبة ربيعة ولكنهم من عصبة مضر ، وكذلك ذرية بنات مضر المتزوجات فى ربيعة ، ليسوا من عصبة مضر ولكنهم من عصبة ربيعة .

عصبة المرء هم سلالته وسلالة آبائه وأجداده الذين يحملون اسم القبيلة التى هو منها ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، فليس من عصبة أية قبيلة الرجال الذين يتزوجون نساء من تلك القبيلة ، وهم من قبيلة أخرى ، لا هم ولا ذرياتهم ، وليس من عصبة أية قبيلة النساء المتزوجات من تلك القبيلة وهن من قبيلة أخرى ، لـكن ذرياتهن هم من عصبة تلك القبيلة لأن أزواجهن منها .

فأم الميت وجداته اللاتى من قبائل أخرى غير قبيلة الميت لسن من عصبته وإخوة الميت لأمه الذين آباؤهم من قبائل أخرى غير قبيلته ليسوا من عصبته لكن إخوته للأم الذين آباؤهم من قبيلة الميت هم عصبته رغم كونهم اخوة للأم فقط ؛ وأخوال الميت الذين هم من قبيلة أخرى ليسوا عصبة له ، لكن أخواله الذين آباؤهم من قبيلة الميت هم له عصبة ، وكذلك أبناء الأخوات وأبناء البنات ، هم عصبة ان كان اباؤهم من نفس القبيلة ، وهم ليسوا بعصبة إن كان اباؤهم من قبائل أخرى .

﴿ خرافة التعصيب ﴾

ما جعل الله من عاصب ولا معصوب ولا تعصيب ، ما قال الله شيئاً من ذلك ولا رسوله ، ولكن الفقهاء لما فشت فيهم فرية (الميراث للعصبة) ، فرعوا لها فروعاً وجعلوا لها أحكاماً ، زادت الطين بلة ، وشوشت العقول تشويشاً .

لفظ العصبة يطلق على كل من جمعتهم سلالة واحدة ، فمثلا أفراد قبيلة خزاعة رجالا ونساء هم عصبة واحدة ، يقال للرجل أو للمرأة منهم أنه من عصبة خزاعة ، وكذلك بنو بكر عصبة ، وقريش عصبة وكل قبيلة عصبة ، الرجال والنساء فى ذلك سواء ، لا تفاوت بين صفة العصبة عند الرجل وعند المرأة ، لأنها مجرد انتساب الى الجد الذى نسلوا منه ، وليست مقياساً لقوة ولا فضل ولا مال ، وليس أى من الجنسين يعصب الآخر ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا وهم باطل ، لفظ العصبة هو مجرد دلالة ، على الانتماء لنفس السلالة .

ولكن وساوس الشيطان نفخت فى خيال الفقهاء خيالات عجيبة ماأنزل الله بها من سلطان، وكان من تلك الخرافات (خرافة التعصيب) وهو مايقع من الفاعل على المفعول به ، أسلوب خفى عجيب فيضفى عليه طاقة من التعصيب .

زعموا أن الأخ الذكر يعصب أخته الأنثى ، فيكسبها حقوقا لم تكن لها لولا ذلك التعصيب ، فيجعلها ترث معه ماأبقت الفرائض، أى أنه ان كانت الأخت الأنثى بدون أخ ذكر فلا ميراث لها من البواقى ، أما ان كان لها أخ ذكر فقد استحقت معه ميراث البواقى ! ! بما نفخ فيها من روح التعصيب العجيب ، فيتقاسمون البواقى ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، الأخ الذكر هو العاصب والأخت الأنثى هى المعصوبة ، فتكتسب المعصوبة حق الميراث بتأثير العاصب فيها ، ألا تعجب من هذا الخيال الخصيب ؟ ! ان هذا لشىء عجيب ! ! .

وزعموا أن الحفيد الذكر أو ابن الحفيد الذكر ، يعصب أخته الحفيدة الأنثى ، أو يعصب عمته الحفيدة الأنثى ، فيكسبها حق وراثة البواقى معه ، بنفس الطريقة السحرية السابقة،للذكر مثل حظ الأنثيين،تكتسب المعصوبة حق الميراث بفعل العاصب فيها ! ! تكسب الميراث الذى أتاها ، بفعل العاصب الذى تغشاها ، فياله من أثر عجيب ! ! يعصبها أو يُخصبها فتحمل ميراثا لم يكن لها من قبل، هذا فعل مدهش حقاً ، ولكن الأدهش منه قولهم أنالأنثى تعصب الأنثى فتصير لها عصبة . اذا كان تعصيبالذكر للأنثى يشير الى لون من الغشيان ، فتعصيب الأنثى للأنثى قد خرج عن مفهوم الإنسان ، فهل عند المفترين من بيان ؟

فقد زعموا أن أخت الميت تعصب بنت الميت ، فتصير لها عصبة ، وبذلك ترث الأخت ما بقى بعد ميراث البنت ! ! ! وكما نرى فإن أثر التعصيب هنا معكوس ، إذ أن العاصب هنا هو الذى يستفيد من عملية التعصيب وليس المعصوب ، الأخت هى التى تكسب من هذا التعصيب لاالبنت ، فالحال هنا مقلوب ، العاصب يستفيد دون المعصوب .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ترى أين غاب هذا العلم المدهش عن صاحب الرسالة ﷺ ؟ أم أين توارى فى القرآن ، أم أنزل عليكم أم لكم به برهان ؟

أيها الناس من أين جئتم بهذا البهتان الذى ليس له ذكر لا فى السنة ولا فى القرآن ؟

أيها المسلمون هل فى تلك الصورة الهازلة شىء من الجد والوقار اللازم فى شرائع الدين ؟ أم الوضاعون لا يرجون لله وقاراً ؟

لقد انطلق القوم فى تصنيف تلك المهازل يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله دون اكتراث أو مبالاة ﴿ **تالله لتسئلن عما كنتم تفترون** ﴾

ثم هذا التعصيب المفترى كيف يتصورون حصوله ؟ كيف يتم من العاصب على المعصوب ؟ أهو يقول بقوله ، أم يفعل بفعله ؟ أم هو اختراق شعاعى ؟ أم هو نفخ روحى ؟ أم هو تيار كهربى ؟ أم هو سر غير ذلك خفى ؟ طاقة مجهولة يفرغها العاصب فى المعصوبة فتكتسب الميراث بتلك الألعوبة نبئونا عن سر تلك المفتريات ، كلا بل الإسلام برىء من تلك الجهالات والضلالات .

فخلو الكتاب والسنة من فرية العاصب والمعصوب والتعصيب هو أكبر دليل على بطلانها .

(جهالة التعصيب)

المراد من لفظ التعصيب مجهول غير معلوم ، لا الذين فتقوه ولا الذين نشروه يدركون له أى مفهوم ، لم يوضح لنا أى واحد من الذين يزمرون أنشودة (التعصيب) ، ماكنه هذا التعصيب ؟ ما مدخله وما مخرجه ؟! ولا كيف يكتسب ولا كيف يغتصب ؟ ! أم هو تقليد جاهلى ، ووهم جماعى ، هام به الهائمون فغوى به الغاوون ؟ !

بنت الميت الذكر هى من عصبة الميت ، وأخت الميت من أبيه هى من عصبة الميت ، وابنة ابن الميت (حفيدته) هى من عصبة الميت ، فهل يحتاج الذى هو فى نفسه عصبة إلى تعصيب جديد ؟ أم غاضت صفة العصبة فيه فهو بحاجة إلى مزيد ؟ نفدت مع الايام طاقة العصبة فاحتاجت إلى التجديد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بشحنة قوية ، هل هذا التعصيب المفترى يحدث فى ذات المعصوب أو فى صفاته شيئاً لم يكن فيه من قبل ؟

مادام لفظ العصبة يدل على أن الموصوف به هو من سلالة نفس الجد الذى نسل منه الميت ، إذاً فصفة العصبة هى صفة غير قابلة للاستحداث ولا للتغيير ولا للنقصان أو الزيادة ، لأنها صفة أمر قد سبق ، وإنسان قد خلق ، فلا استدراك لما سبق ، ولاتغيير لما خلق ، فكيف يعصبها أخوها أو ابن أخيها وهى مثله عصبة ؟ كلاهما من سلالة جد واحد ، هل فقدت عصبتها فهو يجدد فيها صفة العصبة ؟ أم نقصت عصبتها فهو يشحنها بمزيد من التعصيب لتصير كاملة العصبة ؟ مستحقة لميراث البواقى معه ؟ هل هذا العاصب سيزيد المعصوب شيئاً ؟ أو يستحدث فى كيانه شيئاً ؟ خبرونا ماهو ذلك الشىء وكيف يحدث ، وما برهان كل ذلك ؟ ائتونا بأثارة من علم ان كنتم صادقين ، نحن لانهيم مع الهائمين ، ولانزمر مع الغاوين ، نريد العلم الصحيح والحق اليقين ، لاقبل للقوم بذلك المطلوب ، انماهم يرددون ما لايعلمون ، وينعقون بما لا يسمعون ، القضية كلها مجاهيل ، كلها خيالات وأباطيل ، جهالات عمياء ، وضلالات خرقاء ، لارشد فيها ولا غناء .

(ضلالات التعصيب)

لو كان التعصيب مجرد قصة من الخرافات ، أو زلة رأى فى الدراسات لضربنا عنه الذكر صفحاً ، ولمررنا به مر الكرام ، ولم نعره كل هذا الاهتمام ، ولكنهم جعلوه أصلا لكثير من أحكام المواريث ، فصار مصدراً مستديماً للضلالات ، فكان لزاماً علينا التصدى له لاحقاق الحق وإزهاق الباطل .

فمن تلك الضلالات عند فريق من الفقهاء حبس ميراث البواقى على العصبة ، وهذا باطل شديد البطلان ، مناقض للنصوص المتواترة المتيقنة الصحة ، قد فندناه تفنيداً (راجع باب ميراث البواقى)

ومن تلك الضلالات ، عند فريق آخر من الفقهاء ، جعل أولوية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ميراث البواقى للعصبة ، وهذا باطل آخر مناقض للنصوص القطعية الثبوت قد فصلناه تفصيلا (راجع باب الأولويات)

ومن تلك الضلالات ، فرض ميراث البواقى للعاصبين والمعصوبات ، من الأحفاد والحفيدات ، وهذا أيضاً باطل منكر البطلان ، البواقى بالنص القاطع هى [لأولى رجل ذكر] وقد يكون الأولى غير الحفيد الذكر ، وتوريث الحفيدة أو أية امرأة من النساء ، هو نقض صارخ لذلك النص القاطع

ومن تلك الضلالات ، توريث الأخت الأنثى مع البنت بحجة التعصيب وأية أنثى بالنص القاطع المتواتر ما لها فى البواقى من نصيب ، البواقى هى قصر على الرجال يأخذ منهم من كان هو [أولى رجل ذكر]

ومن تلك الضلالات ، التوريث الجماعى لرهط العصبة ، العاصبين منهم والمعصوبين ، يقتسمون البواقى — بزعمهم — للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا أيضاً باطل ، فكما أسلفنا البواقى لرجل واحد لا لرهط من الرجال وضلالات أخرى من شكلها أو على غرارها قد فصلناها فى باب البواقى ، فلا داعى لتكرارها هنا وجماع القول فيها كلها أن التعصيب أصلا باطل وضلال وكل ما تفرع عن الضلال فهو بالضرورة ضلال ، ثم ان كل واحدة من تلك الضلالات بإعتبارها شرعة إفك دائمة التطبيق ، هى مصدر ظلم مستمر وسبب بوار للمسلمين ، فالأشارة هنا إلى الأسباب تغنى عن كثير من الأطناب وحسبك من شرٍّ سماعه .

(ليست العصبة سبباً للميراث)

ليست العصبة سبباً لأى ميراث ، ليس أحد من الناس فى دين الله يرث من أجل أنه من العصبة ، الميراث فرضه الله تعالى لفئات معينة من أقارب الميت ، منهم العصبة ومنهم غير العصبة ، فالذى يرث منهم انما يرث من أجل تلك القرابة التى سماها القرآن ، لا بسبب كونه عصبة أو غير عصبة فليست العصبة شرطاً فى الميراث ، جعل الله أعظم نصيب فى الميراث للأزواج وهم غير عصبة . للزوج نصف التركة كلها ، وورث الله تعالى الأمهات وقد يكن من غير العصبة ، وورَّث الله الأخوات للأم وقد يكن غير عصبة ، هذا فى ميراث الفرائض ، أما فى ميراث البواقى فقد يرث الخال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد يرث ابن الأخ للأم أو ابن الأخت للأم ان كان أى واحد منهم هو أولى رجل ذكر فى الأحياء من أقارب الميت ، وهؤلاء غير عصبة ، فالتنطع بحبس الميراث على العصبة هو حماقة وجهل ، واشتراط العصبة فى كل وارث هو زور وبهتان ، ما أنزل الله به من سلطان ، والتشدق بالعاصب والمعصوب والتعصيب فى كل المواريث ، هو نزغ من وساوس الشيطان ، ما جعل الله فى المواريث من عاصب ولا معصوب ولا تعصيب ، هذا محض هذيان ، لا وجود له فى السنة ولا فى القرآن ﴿ **ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل** ﴾

لا ذكر للفظ العصبة البتة فى أى نص صحيح من نصوص المواريث ، لا فى السنة ولا فى القرآن ، لكن جاء ذكر العصبه فى شرائع أخرى ، مثلا فى الديات ، جعل الله دية الجنين على عصبه القاتلة (١) ، أما هنا فى المواريث فلا ذكر البتة للفظ العصبة ، نحن نتكلم عن النصوص الصحيحة القطعية الثبوت ، أما مفتريات الوضاعين ، وضلالات الخراصين ، فما نحن بها بعابئين ، إن هى إلا فتنة الاختلاف فى الكتاب ، ومحنة النكوص على الأعقاب ، نعوذ بالله من سوء الحساب .

﴿ مصادر فرية العصبة والتعصيب ﴾

بؤر القبح التى تفجر منها هذا الصديد ، وجدناها كامنة فى الأكاذيب المصنوعة ، والألفاظ الموضوعة ، حشراً فى بعض طرق الأحاديث ، ووجدناها فى الأحكام الباطلة غير المرفوعة ، ووجدناها فى الآراء الضالة المناقضة للأحاديث والنصوص القطعية الثبوت

وسنكشف النقاب عن تلك البؤر الخبيثة ، الواحدة تلوا الأخرى ، وندمرها تدميراً ، بالحجة والبرهان ، من السنّة والقرآن ، والله المستعان ، ﴿ **كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض كذلك يضرب الله الامثال** ﴾(٢)

إن الشيطان قد سخّر من أتباعه من شياطين الأنس الكذابين الوضّاعين ،

---

(١) راجع باب الديات فى مؤلفنا (ديوان القصاص) (٢) الرعد ١٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من يفترى على رسول الله ﷺ تلك الفرية النكراء ، فرية (الميراث للعصبة) ، دسّوها مرّتين ، مرّة دسوا كلمة (العصبة) مكان كلمة (الورثة) ، ومرّة دسوا كلمة (فللعصبة) مكان كلمة [فلأولى رجل ذكر] ، كما سنبينه فى موضعه إن شاء الله تعالى :—

فلما اكتملت تلك الطبخة ، وطارت الفرية مع كل نسخة ، زيّنها الشيطان للمتفقهين فى كل الأمصار ، فتلقوْها بألسنتهم ، وقالوا بأفواههم ما ليس لهم به علم ، قالوا على رسول الله مالم يقل زوراً وبهتاناً ، ثم فرّعوا لها فروعاً ، وبنوا عليها أحكاماً ، فراحوا يبثّون الضلال وينشرون ، ويبنون الخبال ويعرشون ، فضلّوا وأضلّوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ، وسنسوق فى فقرة (تخاليط الفقهاء) أمثلة مما يفترون ، وما الله بغافل عما يعملون

(البؤرة الأولى)

بدّل الكذابون الوضاعون أصحاب النار لفظ رسول الله ﷺ بلفظ مفترى ، من عند أنفسهم فى حديث أبى هريرة الذى رواه عن النبى ﷺ عن ميراث الفرائض ، فكان اللفظ المفترى بؤرة صديد تفجر منها ذلك الشر المستطير من الضلالات ،

حديث أبى هريرة المتواتر فى الصحيحين من عشرة طرق ، لفظه الذى هو منطوق النبى ﷺ نصّه [ومن ترك مالاً فللورثة] ، بينما ألفاظ الطريق الشاذ المكذوب ، الذى هو من وضع الوضاعين ، نصّه [ومن ترك مالاً فللعصبة] وقد فندنا تلك الفرية الخبيثة تفنيداً فى فقرة (تحليل النصوص) من الباب الأول لهذا الديوان ، فليرجع إليها

(البؤرة الثانيـــة)

امتدت يد الأجرام إلى حديث آخر ، هو حديث ابن عباس الذى رواه عن النبى ﷺ عن ميراث البواقى فبدّل الوضاعون لفظ رسول الله ﷺ بلفظ آخر مفترى من عند أنفسهم ، هو نفس اللفظ الذى افتروه فى حديث أبى هريرة تمكيناً لنفس الضلالة فى شتى شرائع المواريث

ولفظ حديث ابن عباس فى الصحيحين من عشرة طرق ، ذلك اللفظ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الذى هو منطوق النبى ﷺ نصه [نما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر]، أما اللفظ المفترى على رسول الله ﷺ وعلى ابن عباس ، والذى ليس هو فى الصحيحين ، ولكنه عند أبى داود وعند النسائى فنصه (فما فضل فللعصبة)، وقد فندنا هذه الطرق المكذوبة تفنيداً فى فقرة (تحليل النصوص) من الباب الأول من هذا الديوان فليرجع إليها .

فكانت هذه الطرق المفتراه فى هذا الموضع بؤرة ثانية لبثّ نفس الضلالة

(البؤرتان الثالثة والرابعة) :

وقد ذكرنا هاتين البؤرتين مجتمعتين لأنهما حكمان مختلفان من مصدرين مختلفين مجموعان فى حديث واحد فى صحيح البخارى .

الحديث (٦٧٣٦ فح) فى صحيح البخارى هو عن فتويين فى قضيــة ميراث ، أفتى فيها أبو موسى الأشعرى بحكم خاطىء مناقض للنصــوص القطعية الثبوت ثم أفتى فيها ابن مسعود بحكم آخر خـطّأ فيه أبا موسى الأشعرى ، ولكنه هو الآخر حكم خاطىء ، بل هو أشد خطأ من حكم أبى موسى الأشعرى ، القضية تتناول ثلاثة مسائل ، أما أبو موسى فأصاب فى مسألتين واخطأ فى مسألة واحدة ، وأما ابن مسعود فأصاب فى مسألة واحدة وأخطأ فى مسألتين ، والأحكام الخاطئة التى صدرت منهما هى أحكام بالرأى والوهم مخالفــة للنصوص القطعية الثبوت ، وبكل تأكيد لا حجة فى تلك الأحكام الخاطئة المخالفة للنصوص ، لمجرد صدورها من صحابيين ، حتى ولو اتفقا عليها ، فما بالك وهما مختلفان فيها يخطىء أحدهما الآخر !!! الحكم لله ورسوله لا لأحد سواهما ، رب العرش العظيم هو الحاكم ، ورسوله الأمين هو المنفّـذ ، لا حكم فى دين الله لأى إنسان ، كائنا من كان ، صحابياً أو غير صحابىّ ،

ولكن الفقهاء احتجوا بهذين الحكمين الخاطئين ، رغم تناقضهما ورغم أنهما غير مرفوعين إلى رسول الله ﷺ ، وفوق كل ذلك رغم كونهمـــا مخالفين للنصوص المتواترة القطعية الثبوت .

وخرج الفقهاء من هذين الحكمين الخاطئين بضلالة أن الأخت تصير عصبة للبنت ، وبضلالة أنها من أجل ذلك ترث معها ما فضل عنها ، ترث

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما أبقت الفرائض !!! وهذا كله باطل شديد البطلان ، التعصيب كله خرافة باطلة ، وتعصيب الأخت للبنت هو أمعن فى الضلال والبطلان ، والعصبة لا توجب ميراثاً لأحد ، والبواقى لا يرثها النساء ، بل هى للرجال دون النساء ، هى [لأَوْلى رجل ذكر] طبقاً للنص المتواتر المتيقن الصحة ، ومما يلفت النظر هنا اغترار المرء بنفسه رغم حكمه فى الدين بالرأى دون النص ، بل وفى معارضة النصوص المتيقنة الصحة ، يخطّىء الآخرين برأى نفسه دون حجة أو برهان ، وحكمه أشد بطلاناً من الحكم الذى خطّأه ، وهو فى غاية الثقة بحكمه الخاطىء يحسبه قمة السداد ، إذ يقول بكل اعتداد ، قد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين ، بل الحكم لله الملك الحق المبين ، ولا حكم فى الدين إلا بيقين ، من نص صحيح مبين .

يقول الحديث غير المرفوع الذى تمخض عن إضلال كثير من الفقهاء ، وكثير ممن ضل بضلالهم ، وتعلق بأذيالهم ، يقول الحديث رقم (٦٧٣٦فح) .

(سُئل أبو موسى عن ابنة وأبنة إبن وأخت فقال للإبنة النصف وللأخت النصف وائْتِ ابنَ مسعود فسيتابعنى ، فَسُئل ابنُ مسعود وأخبِر بقول أبى موسى ، فقال لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ ، للإبنة النصف ، ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين وما بقى للأخت .

أما فتوى أبى موسى الأشعرى فقد أصاب كما أصاب ابن مسعود وكما أصاب جميع الفقهاء بلا استثناء أن للبنت النصف كنص القرآن الكريم ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ هذا لم يخطىء فيه أحد ، ثم أصاب أبو موسى أيضاً فى عدم توريث إبنة الإبن ، لا فرائض للأحفاد والحفيدات فى كتاب الله أو سنة رسوله ، ولكنه أخطأ فى توريث الأخت النصف ، وهذا خطأ ذو شعبتين الأولى أن الأخت لا ترث بفريضة مع وجود البنت ، لأن الأخوة ذكوراً وإناثاً لا يدخلون الميراث بفرائضهم إلا عند الكلالة فقط ، وهى الميت الذى لا ولد له ، والميت هنا قد ترك إبنة ، فلا كلالة فى هذه المسألة وبالتالى لا ميراث من الفرائض لأحد من الأخوة ، والثانية أن ميراث البواقى هو للرجال فقط دون النساء فلا محل لميراث الأخت فى هذه

القضية لا من الفرائض ولا من البواقى : أصاب أبو موسى فى توريث البنت وفى عدم توريث الحفيدة وأخطأ فى توريث الأخت.

فكان خطأ أبى موسى فى توريث الأخت بابا من أبواب الإضلال لمن احتج به ونهج نهجه فورث الأخت مع البنت فريضه أو ورثها البواقى (ما فضل عن البنت) لا حجة فى قول أحد أو فعل أحد فى الدين دون رسول الله ﷺ .

وأما فتوى ابن مسعود فقد أخطأ فى حكمين : أولا أخطأ فى توريث الحفيدة (ابنة الابن) لا نص بتوريث الأحفاد فهو باطل، الأحفاد لا فرائض لهم مسماة فى القرآن مع أصحاب الفرائض ، وإن كان ورثها باعتبارها ابنة للميت - لا حفيدة - كما يدل على ذلك إعطاؤها السدس وقوله (تكملة الثلثين) إذ أن ميراث البنات إن كن اثنتين فصاعداً هو الثلثان فاعتبار الحفيدة بنتاً للميت مباشرة هذا اعتبار فاسد لأن البنت شىء والحفيدة شىء آخر وخلط الحقيقة بالمجاز هو تلبيس وتمويه غير رشيد ، وحتى هذا التلبيس الفاسد باعتبار الحفيدة بنتاً الشىء الذى ما كتبه الله ولا أمر به ، حتى هذا الشىء الذى لفقه وزيفه ما رعاه حق رعايته إذ كان مقتضى هذا الاعتبار غير الراشد أن يقسم للحفيدة مثل البنت - ما دام قد اعتبرها بنتاً للميت مباشرة - أى أن يقسم فريضة الثلثين بينهما بالسوية لكل واحده منهما الثلث للبنت الثلث وللحفيدة الثلث ، ولكنه من حيث الاعتبار جعلها ابنة للميت ، ومن حيث القسمة لم يجعلها بنتا وفتق لها فريضة السدس برأى نفسه ما قاله الله ولا رسوله ، كال بكيلين وحكم فى الشىء الواحد بنقيضين ، فكان هذا إثما وجورا وظلما ، وتخبطا واضطرابا فى الحساب ، واختلافا وشقاقا فى الكتاب ، وماذاك إلا لأن تلك الأحكام المضطربة المتناقضة من عند الناس لا من عند الله وصدق الله العظيم ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[1]

ثانيا : أخطأ ابن مسعود فى توريث الأخت البواقى ، جعل لها الثلث الباقى وهذا مناقض لأمر رسول الله ﷺ أن تكون البواقى [لأولى رجل ذكر]

---

(١) النساء ٨٢

ثم مع هذه المخالفة السافرة لأمر رسول الله ﷺ يقول اقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ ! ! وقد فندنا هذا الخطأ فى فتوى أبى موسى الأشعرى .

وأما قول ابن مسعود (اقضى فيهما بما قضى النبى ﷺ فهذا وهم منه لا حقيقة له ، إذ من المستحيل أن يقضى النبى ﷺ بقضاء يخالف القرآن ويخالف ما أمر هو به ، من المستحيل أن يفرض فرائض لم يسمها الله فى القرآن ، ومن المستحيل أن يؤكد فى حديثه توريث البواقى [لأولى رجل ذكر] ثم يقضى بالبواقى لامرأة أنثى ، ثم هذا الذى زعمه ابن مسعود هو ادعاء فى الهواء ، لا وجود له ولا برهان له عليه ، ما هو هذا القضاء الذى قضاه رسول الله ﷺ وتدعى أنك تقضى بمثله ؟ ! ! ألا تذكر لنا قصته ؟ ! ألا تخبرنا خبره ؟ ! ألا تعلمنا من حدثك به أو حكى لك قصته ؟ ! أتبنون الأحكام على نسيج من الأوهام ؟ ! ومما يقطع بخطأ ابن مسعود فى هذه القضية وأنه واهم فيما قال وفعل ما يأتى : —

﴿ أدلة خطأ ابن مسعود ﴾

١ — (مخالفة فتواه للنص القرآنى)

النص القرآنى ساطع كالشمس وحاسم فى أن الأخوه لا يرثون أبدا إلا عند الكلالة .

والكلالة هى الميت الذى لا ولد له قال تعالى ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾[٢] والميت هنا قد خلف بنتاً فلا كلالة فى هذه القضية .

٢ — (مخالفة فتواه للحديث الصحيح)

الحديث المتواتر المتفق عليه فى الصحيحين يأمر بتوريث ما أبقت الفرائض أولى رجل ذكر من أقارب الميت ، وهذا قاطع فى عدم توريث النساء أى شىء من البواقى ، وابن مسعود أفتى بتوريث الأخت ما أبقت الفرائض ، وهذا نقض فاضح لأمر الله وأمر رسوله وذلك عين الباطل والضلال .

التأكيد على الرجولة وعلى الذكورة فى الحديث المتواتر قد بلغ الذروة

---

(١) النساء ١٧٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فلا مجال لأى شك أو ريبة إلا أن يقول مكابر صفيق الوجه أن الأخت التى ورثها ابن مسعود البواقى هى رجل وهى ذكر ! لكن إذا طغى الضلال على الهدى ، وبلغ الخبال كل مدى ، ضاعت جوامع الكلم سدى ، لقد وهم ابن مسعود وما هو بمعصوم ، وتجاوز فى حكمه كل منطق مفهوم .

٣ — (الإرسال وعدم الرفع)

الحديث (٦٧٣٦ فح) الذى روى لنا فتوى ابن مسعود ، ليس فيه أى نص مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، فهو إذاً مجرد رأى رآه ابن مسعود ، أو محض فهم استقر فى ذهن ابن مسعود، ولا حجة البته فى الدين فى رأى ابن مسعود أو فهم ابن مسعود ولا فى رأى أو فهم أى إنسان غيره كائنا من كان ،

ليس فى ألفاظ الحديث أى نص مرفوع لرسول الله ﷺ كأن يقول مثلا قال ﷺ [ترث الأخت مابقى بعد فريضة البنت] أو ما شاكل ذلك ، فيكون نصاً عاماً قاطعا فى المسألة ، ولاساق الحديث خبراً عن قضاء رسول الله ﷺ بالبواقى للاخت بعد فرائض البنت حتى يثبت عند المسلمين أن ابن مسعود فى هذه القضية قد قضى فعلا بما قضى به رسول الله ﷺ ، فأقصى ما فى هذه المسألة عند من اكتظت صدورهم بالدفاع عن الباطل أن ابن مسعود قال ما قال واهما أن الذى أفتى به يشبه شيئاً ما عالقا فى زوايا مخه . خيل اليه أنه قول النبى أو فعله ، ولو قال لنا متيقنا مما يقول [سمعت رسول الله ﷺ أو شهدته يحكم فى مسألة كذا وكذا محددا الوقائع والأشخاص ومستشهداً على قوله بالثقات العدول] لو قال ذلك أو شبه ذلك لكان لمقاله شأن آخر ، وهذا من المستحيل أن يكون ، فإن رسول الله ﷺ لا يعصى ربه أبداً ، ولا ينقض أمر نفسه بنفسه ، حاشاه ﷺ

قال ابن مسعود بلفظه لا بلفظ النبى ﷺ ، قال ماعلق بذاكرته أو ارتسم فى مخيلته مما ظن أنه سمعه من النبى أو نقله اليه السامعون ، فهذه كلها روايات بمفهوم أصحابها ، لا بمنطوق النبى ﷺ ، والفرق بينهما هائل ، هو الفرق بين الشك واليقين وبين الحق والباطل ، الرواية بالمعنى لا يحتج بها ولا يعمل بها(١) .

(١) راجع باب بطلان الاحتجاج فى مؤلفنا (ديوان الطلاق)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا الحكم الذى قضى به ابن مسعود ، هو فى ذاته باطل ومردود ، لأنه غير مسند ولا مرفوع ، بل هو مرسل مقطوع ، أما فى مواجهة النصوص التى تأمر بعكسه وتقضى بخلافه فهذا الحكم منبوذ مرفوض : لاتبنى الأحكام على الأوهام ، ولاتؤخذ الشرائع إلا من عند الملك العلام ، وبلسان رسوله سيد الأنام .

٤ — (انعدام النص)

لايوجد أى نص بما زعمه ابن مسعود وأفتى به ونسبه إلى رسول الله ﷺ لايوجد أى نص بأن الله تعالى أمر بما أفتى به ابن مسعود ، لا يوجد أى نص أن رسول الله ﷺ قضى بمثل ما أفتى به ابن مسعود ، فانعدام النص فى الكتاب والسنة بما أفتى به ابن مسعود ، انعدام الإثبات فى هذين المصدرين الوحيدين لشرائع الدين الإسلامى ، حاسم فى نكارة هذه الفتوى وقاطع فى بطلانها بطلاناً كلياً ، إذ لاتشريع إلا بنص ، ولانص إلا من هذين المصدرين العظيمين .

فإذا كان إرسال حديث ابن مسعود وعدم رفعه موجباً لسقوطه وعدم الاعتداد به ، فقد انهار الزعم على وجهه .

وإذا كان انعدام النص فى الكتاب والسنة بما أفتى به ابن مسعود موجباً لرفضه ونبذه ، فقد انهال الردم على ظهره ، أماته ثم أقبره .

فهذا إطباق على نقضه ، من فوقه ومن تحته ، وهذا إجهاز على لفظه من أمامه ومن خلفه ، لايدع له بصيرة ، ولايقبل معاذيره ، قال تعالى ﴿ **وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لايبصرون** ﴾(١)

انقطاع الرفع يبطله ، وانعدام النص يخذله ، وشراع الحق تقتله ، فأى شىء بعد ذلك يحمله ؟ ! قد نسفته شرائع القرآن والسنة نسفاً ﴿ **بل تقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون** ﴾ (٢)

٥ — (تناقض الأحكام)

التناقض دليل البطلان ، نقض ابن مسعود حكم أبى موسى ولم يأت على

---

(١) يس ٩ (٢) الأنبياء ١٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نقضه ببرهان ، بل كان الناقض أشد خطأ من المنقوض ، أخطأ أبو موسى خطأ واحداً ، وأخطأ ابن مسعود خطأين ، وكان أحدهما غليظا نسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقل ولم يفعل ، والحق الذى من عند الله لايختلف ولايتناقض ، لكن الباطل الذى من عند الناس ، من عند غير الله هو الذى يتناقض ، قال تعالى ﴿ ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾(١) فلما تناقضا عرفنا أن فى قولهم باطل ، فلما لم يأت احدهما بدليل على صحة ما يقول ، ثبت فى حقهما الباطل ، لادعوى بلا برهان ، ولابرهان فى الدين إلا من السنة أو القرآن .

٦ (اكذوبة الإجماع)

ادعى أنصار مذهب ابن مسعود بتوريث الأخت مع البنت أن هناك اجماعاً على ذلك فقالوا (اجمعوا على أن (الأخوات) عصبة (البنات) يرثن ما فضل من البنات) (٢) وهذه دعوى كاذبة ، قضى بخلافها فقهاء من الصحابة والتابعين ، فقد قال ابن عباس وابن الزبير وأبو سليمان وابن حزم (٣) لاترث الأخت أصلا مع الإبنة ، وقال ابن عباس ما بقى بعد البنت هو للأخ دون الأخت(٤) لأن البواقى لايرثها النساء .

وليست الحجة فى مقابلة قول صحابى بصحابى آخر ، ولا فى مقابلة أقوال فقهاء بفقهاء آخرين ، ولا فى أى إجماع على شىء من شرائع الدين ، حتى ولو أجمع عليه أهل الأرض أجمعون : إنما الحجة فى النصوص الصحيحة المتيقنة الصحة من الكتاب والسنة ، ما وافقها فهو الحق والصواب وما خالفها فهو الخطأ والباطل وإنما ذكرنا أقوال الذين رفضوا بحق فتوى ابن مسعود الخاطئة ، لدحض فرية الأجماع التى يتعلل بها المبطلون كلما أرادوا أن ينصروا باطلا . فدحض حجج المبطلين هو ابطال لشرائعهم المفتراه ، واظهار للحق الذى اعرضوا عنه وخالفوه .

والأهم من إبطال فتوى ابن مسعود الخاطئة ، هو استنكار نسبتها إلى رسول الله ﷺ : حاشاه وحاش لله ؛ الرسول ﷺ هو الذى جاءنا بالآية

---

(١) النساء ٢ (٢) فح ١٢/١٦ (٣) المحلى ١٠/٣١٨ — ٢١٩ (٤) فح ١٢/١٣ — ١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحديث المناقضين لهذا التوريث ، الأخت لاترث مع البنت أبـداً ، الأخت لاترث إلا كلالة ، والبواقى لايرثها النساء قط : اللهم اغفر لنا ولابن مسعود ، أنت واسع المغفرة وأنت أرحم الراحمين .

(البؤرة الخامسة)

حديث فى صحيح البخارى (عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود) قال (قضى فينا معاذ ابن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للإبنة والنصف للأخت ثم قال سليمان قضى فينا ولم يقل على عهد رسول الله ﷺ ولقد أخطأ معاذ ابن جبل بتوريث الأخت مع البنت ، أخطأ نفس الخطأ الذى أخطأه ابن مسعود ، هذا الخطأ الذى أنكره ابن عباس وابن الزبير والذين سبق ذكرهم ، والرد على هذا هو نفس الرد على فعل ابن مسعود الذى أسلفنا) .

وفى متن الحديث محاولة إلصاق هذا الحكم الباطل برسول الله ﷺ ، وذلك بقولهم على عهد رسول الله ﷺ ، ثم تنصّلوا من هذا الإلصـاق الكاذب الآثم فى آخر الحديث ، حيث جاء فى المتن « ثم قال سليمان وقضى فينا ولم يقل على عهد رسول الله ﷺ » فالحمد لله الذى أوصل لنا هـذا التنصل لنزداد إيماناً مع إيماننا أن توريث الأخت مع البنت إفك عظيم .

وعلى كل حال فوقوع تلك الأخطاء من العمال الذين ولاهم رسول الله ﷺ على أطراف الأرض ، ليس دليلا على علم رسول الله ﷺ وإقراره ، وقد ذكرنا أنه من المحال أن يقر رسول الله ﷺ أى عمل مناقض للقرآن ومناقض لأمره هو شخصياً ﷺ ، فتلك الأخطاء وأمثالها مقصورة على فاعليها ، وإن كان إضلالها متفشّياً سارياً فى الناس سريان النار فى الهشيم .

فهذه بؤرة خامسة من بؤر الأفساد والأضلال ، لكل من تمسك بقول أو فعل أحد من الناس كائنا من كان دون رسول الله ﷺ ، لكل من اتبع من دون الله أولياء ، لكل من عبد من دون الله الأحبار والفقهاء .

(البؤرة السادسة)

ترجم البخارى فى صحيحه لحديث فتوى معاذ ابن جبل السالف الذكر بالعبارة الآتية :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

« ميراث الأخوات مع البنات عصبة » فكأنه أعتقد من هذا الحديث ومما قبله أن الأخت عصبة للبنت وأنها لذلك ترث ما بقى من فريضتها ، وأنشأ هذه الترجمة بصيغة البت والجزم ، لا بصيغة الاحتمال والشك كفعله فى تراجم كثيرة عندما يكون رأيه الخاص غير متفق مع موضوع الترجمة .

وكان يجب أن يصرفه عن هذا الاعتقاد الخاطىء ، بل وينفره منه ، علمه — كشيخ من شيوخ الفقهاء — بالآيات الساطعة والأحاديث القاطعة التى تأمر بعكس ذلك ، فهذه زلة منه مثل زلات أخرى غير كثيرة ، نسأل الله تعالى لنا وله المغفرة ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾[١] .

ولما كان البخارى رجلا قد اشتهر — بحق — بتحرى الدقة البالغة فى جمع الأحاديث والأخبار حتى كان قمة لأقرانه فى هذا المضمار ، وكان لتراجمه عند الدارسين والمتفقهين عظيم الاعتبار ، فإن ترجمةً كهذه تنطوى على إفك وباطل شديد النكارة ، لاشك أنها تضل كثيراً من المسلمين ، إذ يحملهم إجلال البخارى على تصديق كل ما يقول ، ويصرفهم عن تمحيص المريب مما يقول ، وينسيهم أنه بشر غير معصوم ، وأن ما علـّمه الله إياه من الصواب الكثير ، لا ينفى وقوعه فى الخطأ القليل ، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى .

ولذلك كانت هذه الترجمة إحدى بؤر الإفساد والأضلال ، التى توقع كثيراً من الناس فى ضلالة (الميراث للعصبة) وفى ضلالة (الأخوات للبنات عصبة) وفى ضلالة (البواقى يرث منها النساء) .

وإذا زلـّت الأقدام ، فلا يعلم إلا الله مدى تسلـّط الأوهام ، واختلاط الأفهام وهل ستحيط الخطايا وترين على القلب الآثام ، أم يأذن الله برحمته فيتقشع الظلام ، وتتبـّدد الأوهام ، ويتدارك نفسه بالمتاب من سبقت له من الله الحسنى .

---

(١) الزمر ٥٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تخاليط الفقهـــاء

نذكر هنا بعض تخاليط الفقهاء فى مسائل العصبة

١ — مسألة تعريف العصبة :

منهم من قال : العصبة أقسام نسبية وسببية وولد الزنا وولد الملاعنة وجاء فى ذلك بتعاريف خاطئة كقوله أن العصبة كل ذكر لم يدخل فى نسبته إلى الميت انثى ، فان دخلت لم يكن عصبة كالأخ للأم وهذا خطأ فالأخ للأم إن كان أبوه من نفس القبيلة فهو من العصبة بلاشك ثم صفة العصبة ليست قاصرة على الذكر، بل كل من يحمل اسم القبيلة فهو من عصبتها فبنت الهاشمى مثل ابن الهاشمى كلاهما من عصبة بنى هاشم .

٢ — مسألة خصائص العصبة :

منهم من قال : الأولوية فى الميراث للعصبة وهذا باطل ، صاحب الأولوية الأولى فى جميع المواريث هو الزوج وليس بعصبة .

ومنهم من قال : ما ابقت الفرائض هو للعصبة وهـذا باطل ، النص القطعى الثبوت المتواتر يقول أن البواقى هى [لأولى رجل ذكر] وقد يكون هو الزوج وليس بعصبة ، وقد يكون أخا للام وليس بعصبة وقديكون الخال وليس بعصبة .

ومنهم من قال العصبة لها كلالة خاصة وغير العصبة لها كلالة أخرى فكلالة العصبة هى عدم الولد ، أما كلالة غير العصبة فهى عدم الولد والوالد ، وهذا منكر من القول وزور ما انزل الله به من سلطان ، الكلالة شىء واحد هى عدم الولد ، فالميت الذى ليس له ولد يرثه أى أخ أو أخت . العصبة وغير العصبة ، الأخوة للأب مثل الأخوة للام هم فى الميراث سواء ماجعل الله شيئا من تلك الفوارق المفتراه ، ولكن أكثرهم لايعقلون .

ومنهم من قال الأولوية للعصبة بهذا الترتيب البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة وهذا كله باطل من تفانين الرأى ، الأم مقدمة فى الأولوية على الجد ، والأخت مقدمة على الجدة وكلاهما قد لايكون عصبة ، لاشأن للعصبة فى ترتيب الأولويات .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنهم من قال : الولاء ترثه العصبة وهذا باطل الولاء لايورث قط ، الولاء لايحل إلا للذى اعتق ، للذى أعطى الورق .

ومنهم من قال : ولد الزنا وولد الملاعنه ترثه عصبة أمه ، وهذا باطل وإفك مفترى ، بل يرثه كل من سماهم القرآن ما عدا الأب ، أما عصبة أمه فليس لهم من ميراثه مثقال ذرة ، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين .

ومنهم من قال : البواقى لايرثها إلا العصبة ، وهذا افك وبهتان وظلم وعدوان ، الباقى يرثه [أولى رجل ذكر] عصبة كان أو غير عصبة ثم قام بعضهم فألبس تلك الفرية ثوبى زور فقال البواقى للعصبة (اجماعاً) !

٣ — (مسألة التعصيب)

منهم من قال : أن صاحب الفريضة ان كان عصبة يرث البواقى بالتعصيب وهذا باطل لبس أحد يرث بالتعصيب فى أى حال من الأحوال ، صاحب الفريضة يرث فريضته المسماه له فى القرآن سواء كان عصبة أم غير عصبة ، والبواقى يرثها [أولى رجل ذكر] سواء كان عصبة أو غير عصبة ، ففرية التعصيب عند هؤلاء الفقهاء هى ران غامر ، يطمس البصائر :

ومنهم من قال : الحفيد الذكر يعصب أخته الحفيدة الأنثى فترث معه البواقى وهذا باطل قد فندناه من كل وجه .

ومنهم من قال : ابن الحفيد يُعصب عمته الحفيدة ويقتسمان البواقى وهذا كله ضلال وخيالات لاأصل لها ولا برهان لهم بها .

ومنهم من قال : الأخوة الأشقة يرثون مع البنت لأنهم عصبتها : قد تفشت فرية التعصيب بالباطل ، واقتحمت كل المعاقل ، القرآن يقول لايرث الإخوة ميتا له ولد ، وهؤلاء يقولون يرث الأشقة لأنهم عصبة للبنت ! !

ومنهم من يقول : الأخوات للأب لايرثن مع الأخوات الشقيقات بالفرائض لكن إذا كان معهن أخ ذكر يعصبهن فانهن يرثن معه ما بقى من الشقيقات هذا كله هذيان ، لاذكر له فى سنة ولا قرآن ولكن حمى التعصيب قد أصابت القوم (بهلوسة) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أفى هذا الجو الصاخب بالخرافات والعجائب نجد شيئا من الحق ، أو اثارة من الصدق ؟!

لا والله حتى تنزل الحالقة ، التى تكنس الأقزام والعمالقة . تلك هى الآزفة ، ليس لها من دون الله كاشفة .

(تفنيد أقوال الفقهاء)

ها هنا لم نجد فقيها واحداً أنكر خطيئة التوريث بالتعصيب . تلك الدعوى الباطلة التى لم نجد عليها أى دليل فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، بل وجدنا نصوص التوريث القطعية الثبوت فى الكتاب والسنة كلها جميعا بلااستثناء ، خالية من هذا الوباء ، الذى مس الناس بالشر والبلاء ، وحسبك انعـــدام البرهان دليلا على بطلان أى دعوى وموجباً لسقوطها ، هذا فضلا عما تحمله الدعاوى الكاذبة من وزر الإفك والبهتان ، ولقد سقنا من الأدلة على بطلان دعوى التوريث بما يسمونه التعصيب ، ما فيه هدى وشفاء للمؤمنين ، ومافيه ذكرى لمن كان له قلب أوألقى السمع وهو شهيد .

أما الذين حملوا ماحملوا من خطيئة التعصيب ، فدونك بعض ما باءت به ظهورهم من أوزار ، وماطارت شروره فى الأقطاروالأمصار .

أصاب ابن الزبير فى قوله فى إبنة وأخت : للابنة النصف ولم يورث الأخت البواقى : أجل لأن البواقى لا يرثها النساء .

وأصاب ابن عباس وأهل الظاهر فى قولهم فى ابنة وأخت : للإبنة النصف ولم يورثوا الأخت شيئا لأن الأخت لا ترث مع وجود البنت ، ولا ترث البواقى لأن البواقى لايرثها النساء .

وأخطأ أبوحنيفة فى قوله أن أولوية الميراث للعصبة لمخالفته النصوص التى لاتجعل الأولويات للعصبة ولكن لترتيب آخر فيه العصبة وغير العصبة (راجع باب الأولويات) والأولوية الأولى هى للزوج وهو ليس بعصبة .

وأخطأ أبوحنيفة فى تفريع العصبة إلى فروع (أولا) لأن هذا التفريع فى نفسه هوخطأ وباطل . (وثانياً) لأن تخصيص العصبة بمميزات معينة فى الميراث هو ضلال محض قد أثبتنا بطلانه ، والتفريع على أمر هو فى نفسه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باطل ؛ إنمـــا هو لغو وعمل فاشـــل ، لا معنى له ولا لزوم له ، كل ما تفرع عن الباطل فهو باطل، وكل تقسيم للضلال إنما هو إمعان فى الضلال وفيما يلى تلك التفاريع الضالة الفاشلة .

قال العصبة نسبية وسببية وولد زنا وولد ملاعنة : —

والعصبة النسبية ثلاثة :

● ١ — عصبة بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل فى نسبه إلى الميت أنثى فإن دخلت لم يكن عصبة كالأخ للأم ، وهذا غفلة وقصور فهم، الأخ للأم إن كان أبوه عما للميت فهو عصبة بكل تأكيد ، وكذلك الجد أبو الأم إن كان عما لأبى الميت ، وكذلك الحفيد ابن بنت الميت إن كان أبوه ابن أخ شقيق للميت فهو عصبة بكل تأكيد ، وهذا بينه وبين الميت أنثى هى بنت الميت ، فهذا القيد الذى ذكره أبو حنيفة (قيد الأنثى) هو قيد باطل وهو من الحذلقات الفارغة التى ملأت الفقه المذهبى فما زادته إلا بواراً وخساراً، وهذه الحذلقة الفارغة إنما ترتبت على التفريعات الباطلة المتكلفة التى لا معنى لها ولا لزومها .

أولا : لا داعى لحشر فرية العصبة فى المواريث أصلا ، ذلك عمل باطل وضلال غافل . ثانيا : ترتب على حشر العصبـــة تلك التفريعات التى هى محض لغو لا داعى له بالمرة (تفريعات النسبية والسببية وغيرها) . ثالثا : تفريع التفريع إذ أخرج من لغو النسبية والسببية تلك القيود الخاطئه البائدة كقيد الأنثى الذى كشفنا بطلانه وخذلانه فالقضية كلها ركام من الأوهام والخيال والضلال ، لا حاجة إلى أى شىء من ذلك البتة .

بكل بساطة ويسر ووضوح ، ميراث الفرائض هو لمن سماهم القرآن (دون أى لغو أو حشو بكلمة العصبة ، وميراث البواقى هو لمن عوفهم الحديث بكل جلاء ووضوح [أولى رجل ذكر] ، بلا عصبة ولا نسبية ولا أى هراء من هذا النوع ، أيها الناس أريحونا من هذا اللغو الفاسد، والتعقيد المتنطع غير الراشد ، أيها الناس دعوا التكلف الذميم ، إن ربى على صراط مستقيم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

● ٢ — عصبة بغيره . قال البنت تصير عصبة بالإبن ، وبنت الابن تصير عصبة بابن الإبن ، والأخوات يصرن عصبات بأخواتهن ، وهذا كله هراء فاسد إلى أقصى حد قد فندناه فى الرد المفصل فليرجع إليه .

● ٣ — عصبة مع غيره قال كالأخوات مع البنات ومع بنات الإبن ، قد فندنا كل هذا اللغو الفاسد فى الرد المفصل فليرجع إليه ، كفى هزلا وتكلفا ولغوا فى دين الله ، ما لكم لا ترجون لله وقارا ؟ .

وكذلك الأمر مع باقى التفريعات الفاسدة لا داعى لتكرار ما قلنا عنها فى الرد المفصل ولا داعى للاسترسال فى الرد على هذا اللغو كلما جاء ذكره فى مواضع شتى من هذا الديوان .

وأخطأ البخارى فى قوله : الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض وبالتعصيب ، هذا تعبير خاطىء ، وفهم خاطىء وشرع باطل . أما التعبير الخاطىء فهو قوله بالتعصيب يريد بالأولوية ، لا حقيقة للفظ التعصيب ولا لمدلول التعصيب فى المواريث كلها . وأما الفهم الخاطىء فهو تصوره أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم فهو يحرز الميراثين (ميراث الفرض وميراث البواقى الذى سماه بالتعصيب) وليس ذلك ضرورياً فقد لا يرث شيئاً بالمرة (رغم كونه أخ من الأم وابن عم فى وقت واحد) إذا كان للميت ولد ، وقد يرث الفرض فقط ، إذا لم تكن هناك بواقى ، أو كانت هناك بواقى ولكن يوجد من الورثة من هو أولى منه فيأخذ البواقى دونه ، وأما الشرع الباطل فهو وهم كثير من الفقهاء الذى دخل فيه البخارى وهو أن ميراث البواقى للعصبة ولذلك قال البخارى لهذا الأخ من الأم أنه يرث بالتعصيب لأنه فى نفس الوقت ابن عم ، أى يرث البواقى لأنه عصبة ، وهذا شرع باطل وضلال غافل ، البواقى للأولى ، عصبة كان أو غير عصبة ، قال ﷺ [فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر] .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله : يحوز العصبة بنفسه ما أبقت الفرائض ، البواقى ليست للعصبة ، ولكن للأولى بالنص المتواتر المتفق عليه كما أسلفنا .

وأخطأ النووى فى قوله : أجمعوا على أن الذى يبقى بعد الفريضة للعصبة !

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يا أسفا .. حتى هذا أقبل يزف مع الزامرين ، وينعق مع الناعقين !!!
يا أخا الإسلام هل هذا الإجماع المزعوم أعز عليك من رسول الله ﷺ ؟!
هب الإجماع قال ذلك ، فان رسول الله ﷺ قال غير ذلك ، الضالون المضلون قالوا البواقى للعصبة ، والرسول الصادق الأمين قال البواقى [لأولى رجل ذكر] ، أفأمرك الله أن تعصى رسوله وتطيع الأجماع الكاذب ؟! ، ومع ذلك فهذا الأجماع المزعوم غير حاصل ، فقد ورَّث عثمان ابن عفان الزوجَ ما أبقت الفرائض ، والزوج ليس بعصبة ، فأين الأجماع هنا ؟!! أم عثمان عندكم ليس فى الحسبان ، ولا ثقل له فى الميزان ؟!! ثم هب الأجماع فعلا قد كان ، لم يشذ عنه أى إنسان ، فما تقول فى أمر الرحمن ؟!! الرحمـــن أنزل عليكم فى القرآن ﴿ **إتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون** ﴾ (١) والرحمن أنزل بلسان نبيه أن البواقى [لأَوْلى رجل ذكر] والإجماع الكاذب قال البواقى للعصبة !! **أفقد اتخذتم** أهل الاجماع أولياء من دون الله فاتبعتموهم وأبيتم إتباع أمر الله ؟!! هل هذا إلا عبادة الأحبار واتخاذهم أرباباً من دون الله ؟!! قال تعالى ﴿ **قاتلهم الله أنى يؤفكون . اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** ﴾ (٢). أفأطعتم ترانيم الأحزاب ، وعصيتم تعاليم الكتاب ؟!! قال تعالى ﴿ **وهم ينهَوْنَ عنه وينأَوْنَ عنه وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون** ﴾ (٣).

اللهم إنى أشهدك أن إجماع أهل الأرض جميعاً ساقط داحض إذا عارض أمراً لك أو لرسولك : آمناً بالله ورسوله وكفرنا بكل إجـــماع يعارضه .

وأخطأ ابن قدامة فى قوله إذا كان مع بنات الإبن ذكر (إبن إبن أو إبن إبن إبن) فإنه يُعصِّبهن (أى يصرن به عصبة) فيرثن معـــه ما بقى من الفرائض ، كل هذا باطل سحيق البطلان ، أولا بنت الإبن هى فى نفسها عصبة إن كان جدها قرشياً فهى قرشية مثله ، فكيف يُستحدث لها التعصيب وهى فى نفسها عصبة ؟! ثانياً : بنت الإبن لا ميراث لها البتة وبأى حال

---

(١) الأعراف ٣ (٢) التوبة ٣٠ – ٣١ (٣) الأنعام ٢٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الأحوال ، لا هى من أهل الفرائض الذين سماهم القرآن فترث معهم بفريضة ، ولا هى ذكر فترث البواقى إذ قصر الله ورسوله البواقى على الذكور دون النساء بالنص الفصيح الصريح القطعى الثبوت المتواتر فى الصحيحين . ثالثا : خرافة التعصيب ما أنزل الله بها من سلطان . ماقالها الله ولا رسوله ، أفنترك السنة والقرآن ، ونزمر معكم بكل بهتـــان ؟ ! ! رابعا : ابن الإبن لا يرث البواقى إلا إذا كان هو [أوْلى رجل ذكر] فى الموجودين من أقارب الميت ، فإن كان بينهم من هو أوْلى منه(١) لم يرث من البواقى فتيلا ، فكيف يتفضل على غيره بالتوريث من هو محجوب عن الميراث ؟ ! ! فإن كان هو الأوْلى فسوف يرث البواقى وحده لا يشترك معه فيها ذكر ولا أنثى فإن الله بلسان نبيه أمر بالبواقى لرجل واحد فقط ، قال بالعربى الفصيح [لأوْلى رجـــل ذكر] ولم يقل (لعصبة من الرجال ولا لخليط من النساء والرجال) ، فهل حصحص الحق أيها الغافلون ؟ ! أم وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ؟ ! إن فى العناد والمكابرة لمتسع للجميع وقد خاب كل كفار عنيد .

وأخطأ مالك فى قوله : هما كلالتان (١) كلالة الإخوة للعصبة إذا لم يكن ولد (٢) كلالة الأخوة غير العصبة (الأخوة من الأم فقط) إذا لم يكن والد ولا ولد ، نهنئكم يامالك على تلك التفانين ، ما سبقكم بها من أحد من العالمين ! ! ! ياليتك كنت حيا فى عهد رسول الله ﷺ فتعلمه من مبتكراتك النادرة مالم يأته علمها من الله ! ! ! ألا قد ضل مالك عن حقيقة الكلالة ضلالا بعيداً ، لقد ضل فى التعريف كما ضل فى التفسير وكما ضل فى الشروط (٢) ! ! !

أولا : لا دخل للعصبة فى شرعة الكلالة بأى حال من الأحوال لا من ظاهرها ولا من باطنها ، ولا من أعلاها ولا من أسفلها ، ولامن بين يديها ولا من خلفها ، قد برئت الكلالة من قيد العصبة كما برىء الذئب من دم ابن يعقوب ، ولكن القوم قد امتدت فيهم جذور فرية العصبة ، أفقيا ورأسيا فهم يسبحون بها بكرة وعشيا .

---

(١) راجع باب الأولويات من هذا الديوان (٢) راجع باب ميراث الكلالة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لقد اختلطت فى صدورهم ، فرية التعصيب وفرية توريث الأجـداد والأحفاد وفرية منع الميراث عن غير الشقيق ، وآخر من شكله أزواج ، فكان من مجموع ذلك فتنة عارمة ، غيبتهم فى الظلمات ، وكبلتهم بالضلالات وكان أمر الله قدراً مقدوراً .

وأخطأ ابن بطال فى قوله : أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات ، يرثن ما فضل من البنات !!! مرة أخرى نلتقط هذه الفرية من سباطة القمامات ، لنكشف عفنها من جميع الجهات ، ونحذر من خطرها كل مستعيذ بالله من الضلالات ، أيها المسلمون هذه فرية قد برىء منها الكتاب والسنة ، أليس لكم فيهما عصمة وجُنة ؟! ! هل تدينون بشرع ليس فى السنة ولا فى الكتاب ؟! أتشترون الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة ؟!! الخير كل الخير هو فى السنة والكتاب ، وكل ماعدا ذلك رجس وتباب ، ما هذا الإجماع الذى يدَّعون ؟!! على شرع باطل لم يأذن به الله ، وحكم فاسد مناقض لأمر الله ، ما هؤلاء الأحبار الذين تعبدون ؟ ! أو بإجماعهم المناقض لأمر الله تستمسكون ؟! ألا تبا لذلك الإجماع ، يتركون أمر الله ويقدسون الإجماع ، تالله إنكم لفى سكرة وضياع ،

تالله لو أجمع أهل الأرض على معصية أمر الله ، ماحل ذلك عند الله ، فكيف ولا إجماع هناك على هذه الفرية ، لقدأنكر فرية توريث الأخوات مع البنات ابن عباس وابن الزبير وأبو سليمان وابن حزم وأهل الظاهر ، فأين الإجماع هنا أيها المفتونون بضلالة الإجماع حتى ولو حرمت حلالا أو أحلت حراماً ؟!! ألا سحقا لأكذوبة الإجماع !!!

أجمع مجلس العموم البريطانى على اعتبار فاحشة اللواط ، رغبة شخصية من المباحات ، فصدر القانون بذلك وأخرجت جريمة اللواط من قانون العقوبات !!!

وأجمع مؤتمر الأيلوات والتيزوات ، على تحريم الطلاق على الرجال إلا بإذن كتابى من الزوجات ، فصدرت بذلك التشريعات ؛ تنفيذا لتلك النزوات .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أعظم وأكرم باجماع الجهال والضُّلَّال، على تحليل الحرام وتحريم الحلال، أبشروا أيها المجرمون بالخزى والنكال، وسوء المآل.

وأخطأ مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد فى قولهم الأخوات عصبة البنات يأخذن من الميراث ما فضل منهن !!! قد كررنا مرارا تفنيد هذه الفرية ودمغناها بأقوى الأدلة من الكتاب والسنة، ولكن الضلال الذى اكتسح أمامه هؤلاء الفقهاء وجرفهم فى لجج الافتراء قدطمس كل فهم وبصيرة عند العلماء والغوغاء على السواء تراهم يجمحون لا يلوون على حق ولا رشد ولا هدى، لا يستمعون القرآن ولا يقبلون البرهان، هذا الإفك الذى غرقوا فيه إلى الأذقان أحب إليهم من القرآن، ومن كل بيان وصدق الله العظيم ﴿ وقال الرسول يا رب إن قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا ﴾(١) فانا لله وإنا إليه راجعون.

وأخطأ المازرى فى قوله: مراتب التعصيب البنوة ثم الأبوة ثم الجدوده التعصيب فرية باطلة، والترتيب الذى ذكره خاطىء(١)، وربط الترتيب بالتعصيب ضلال، الهدى كل الهدى فى الكتاب والسنة، فهما السداد والرشاد والغى كل الغى فى شرائع العباد، كلها ضلال وفساد، مهما زينوها بزخرف القول، مايصنع العاقل بروث الحمير، ولو لفوه له فى ثوب من حرير ؟!! ولكن الناس هجروا القرآن، وابتغوا شرائع الهذيان.

وأخطأ الفخر الرازى فى قوله إذا لم يكن للميت من وارث غير أبويه فلأمه الثلث، وللأب الباقى، السدس فريضة والباقى بالتعصيب، هذا كله ضلال، الأب له الثلث لا السدس، فريضة الأب كفريضة الأم فى الميراث ثم الباقى بعد الفرائض يأخذه الأب لأنه هنا هو [أولى رجل ذكر] كنص الحديث فهو يرث الباقى بالأولوية لا بالتعصيب كما يقول المبطلون.

وأخطأ ابن الزبير فى قوله فى ابنة وأخت، للابنة النصف والباقى للعصبة، الباقى لأولى رجل ذكر كالنص المتواتر وليس للعصبة وقدفصلنا ذلك مراراً وأخطأ الطحاوى خطأ فاحشا فى قوله أن مراد النبى ﷺ من قوله:

---

(١) الفرقان ٣٠ (٢) راجع باب الأولويات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر] قال مراده (للعصبة) !!! هذا من أبشع البهتان .

من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً ، سواء كان صانعاً للأكذوبة أو ناقلا لها فإنه يمّـوه على السامعين بصحة الرواية وقوة السند وعدالة الرواة وصدق المصدر والمخرج وأمانة النقل وأنه هكذا سمعها فيستتر خلف كـل ذلك ، ويمهد لترويج أكذوبته المسالك ، ولا شك أنه فى النار هالك .

أما الذى أدعى لنفسه علم الغيوب ، والاطلاع على أسرار القلوب ، واختراق حجب القرون ، واستظهار ما فى البطون ، فقد بلغ بأفكه حدّ الجنون ، فإذا تطاول بأفكه على سيد المرسلين ﷺ ، وزعم أنه يعلم ما فى نفسه وما يجيش فى صدره وما يخطر على قلبه ، وخرج على المسلمين يقذفهم بهذا البهتان ، ويقول لهم مراد النبى من لفظ كذا هوكذا ، كفعل صاحب هذه الفرية الغليظة ، عندما قال : مراد النبي من قوله [لأوْلى رجل ذكر] هو (للعصبة) ، من فعل ذلك فقد تجاوز حد الجنون ، واستطار الشر من إفكه الملعون ، وفتح الباب لمزيد من الإجرام والعدوان على هذا الدين ، بإطلاق الكذب الغيبيّ بعد الكذب الوضعيّ على سيد المرسلين ﷺ .

إن السواد الأعظم من المسلمين ، ومن البشر فى كل ملة وديـن ، لا قدرة لهم على تمحيص الأقوال والأخبار ، بل يـُصدقون كل ما يُـلقى إليهم ويطيرون به كل مطار ، ولذلك تنتشر الشائعات والمفتريات والضلالات فى الناس إنتشاراً ذريعاً ، وتسرى فيهم سريان النار فى الهشيم ، فإذا سمعوا هذه الفرية أن مراد النبى ﷺ من قوله [لأَوْلى رجل ذكر] هو (للعصبة) ، تداولوها باعتبارها حق وصدق ، وتناقلوها فى الأقطار والأمصار بسرعة البرق ، لا يثنيهم عن ذلك واعظ ولا ناصح ، ومن كان منهم من المتفقهين أو الدارسين ، أو كان على شىء من العلم بالدين ، إذا سأله سائل هل قال رسول الله أن هذا هو مرادُه ؟ ! أجابه غاضباً هذا فى البخارى ، أتشك فى البخارى ؟!! فإذا قلت له يا أخى هذا فى شرح البخارى وليس فى البخارى ، قال متأفّـفاً : شرح البخارى من البخارى ، أتطعن فى الدين ؟! أنت عدو الإسلام والمسلمين ، فينسل الناصحون ، قبل أن يكون تهور وجنون ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهكذا يطغى الباطل على الحق ، وتستعلى الأوهام والظنون على حق اليقين :
ما أدراك أيها الطحاوى بمراد النبى الكريم وأنه على خلاف ظاهر لفظه ؟!

هل نزل عليك جبريل يخبرك بهذا ؟! أم كلمك الله به تكليما ؟!!
أم تريد أن تنصر ضلالة التعصيب ، بهذا الأفك الرهيب ؟!!
ثم رتّب الطحاوى سلسلة من الأباطيل ، على هذا الباطل الوبيل ، فقال وما دامت البواقى هى للعصبة كما عُلم من مراد الحديث .

وما دامت الأخت ترث مابقى من البنت كما علم من قول ابن مسعود .
إذاً فالأخت عصبة للبنت ما دام لا يرث البواقى إلا العصبة .

كلا كل هذا باطل فوق باطل ، لا البواقى للعصبة ، ولا الأخت ترث البواقى ، ولا الأخوات للبنات عصبة ، فسقط كل ما قال الطحاوى ، وباء هو بإثم الافتراء على رسول الله ﷺ وبإثم من ضل بضلاله من المسلمين ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً ،

ليس هذا الإفك المفترى من قول النبى ﷺ ولا هو مراده سبحانك هذا بهتان عظيم ، مراد النبى ﷺ يُعلم من ظاهر قوله المطابق للقرآن .

حكم الشرع

لادخل للعصبة فى شرائع الميراث ، والتعصيب ضلالة غبيّة ، الذين يرثون بفرائض سمّاهم القرآن ، والذين يرثون البواقى عرّفهم الحديث القطعى الثبوت المتواتر فى الصحيحين ، وليست العصبة شرطاً لا فى ميراث الفرائض ولا فى ميراث البواقى ، الذين يرثون الفرائض منهم العصبة وغير العصبة ، وكذلك الذين يرثون البواقى قد يكونون عصبة وقد يكونون غير عصبة .

سبب الخلاف

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص ، بل وفى معارضة النص ، واتباع الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة واتباع آراء الفقهاء وما يسمى بالأجماع وترجيح الأجماع الكاذب على النصوص القطعية من الكتاب والسنة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥ - باب مواريث باطلة توريث أولى الأرحام

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
عمر بن الخطاب[1]	كان قد كتب كتاباً بتوريث العمه ثم دعا به فمحاه بالماء وقال حتى نسأل عنها ونستخبر فيها ثم قال « لو رضيك الله وارثة أقرك » قالها مرتين ↑ وقال عمر عجباً للعمه تورث ولاترث ↑
مالك[1]	عدَّد من لاميراث لهم من أولى الأرحام فقال هم :- (١) ابن الأخ للأم (٢) الجد أبو الأم (٣) العم أخو الأب للأم (٤) الخال (٥) الجدة أم أبي الأم (٦) ابنة الأخ للأب والأم (٧) العمة (٨) الخالة ↓
ابن قدامة[2]	عدَّد أحد عشر صنفاً من أولى الأرحام قال هم الذين لافرض لهم ولا تعصيب وهم :- ١ - ولد البنات ، ٢ - ولد الأخوات ، ٣ - بنات الاخوة ، ٤ - ولد الأخوة من الأم ٥ - العمات من جميع الجهات ، ٦ - العم من الأم ، ٧ - الأخوال ، ٨ - الخالات ، ٩ - بنات الأعمام ، ١٠ - الجد أبو الأم ، ١١ - كل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلا من الجد ↓ قال وإذا لم يكن دونهم ذو فرض ولا عصبة ، أى إذا انفردوا بتركة الميت الذى ليس له وارث ، فالناس فيهم فريقان ، فريق يورثهم ، وفريق لايورثهم ، ويرد التركة إلى بيت المال
عمر وعلى[2]	وعبدالله وأبوعبيدة ابن الجراح ومعاذ ابن جبل وأبوالدرداء ،

(١) الموطأ ٣٢٠-٣٢١ (٢) المغنى ٦/٢٢٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	وبه قال شريح وعمر ابن عبدالعزيز وعطاء وطاوس وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا يقولون بتوريث أولى الأرحام الذين عددهم ابن قدامة آنفاً ، ↓
زيد ابن ثابت[1] وابن جرير	وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وداود هؤلاء كانوا لايرون توريث أولى الأرحام الذين عددهم ابن قدامة آنفاً ↓
أبو حنيفة[2]	قال : أولو الأرحام كل قريب ليس بذى سهم ولاعصبة ↓ وقال المنفرد منهم يحوز جميع المال ↓
ابن بطال[3]	قال اختلف الفقهاء فى توريث أولى الأرحام ، وهم من لاسهم لهم وليسوا بعصبة ↓
أهل الشام والحجاز[3]	(كما يقول ابن بطال) منعوا أولى الأرحام من التوريث ↓
الكوفيون واسحق وأحمد[3]	(كما يقول ابن بطال) يورثون أولى الأرحام ↓
على بن أبى طالب[3]	كان ينزل بنى الأخوة مع الجد منزلة آبائهم (أى من حيث الميراث) ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره ↓
مالك والشافعى وأبو يوسف[3]	قالوا : لايرث بنو الأخوة ولو كانوا أشقاء ↓

(١) المغنى ٦/٢٢٩ (٢) الدر المختار ٦/٧٩١ (٣) فتح ١٢/ ٣٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

« تعريف أولى الأرحام »

(تمهيد) :

صلات الدم بين البشر اثنتان لا ثالث لهما ، هما صلة النسب أى الولادة ، وصلة الصهر أى النكاح ، قال تعالى ﴿ **وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا** ﴾[1]

فكل من ولدته نساء قبيلة من القبائل من ذكور واناث هم أبناء تلك القبيلة ، الذين يحملون اسم تلك القبيلة (اسم جدها الأكبر) هم نسبها وعصبتها ، العباس وحمزة وعلى وجعفر وفاطمة وصفية هم جميعا عصبة بنى هاشم ، نسلوا من أصلاب بنى هاشم ، هم جميعا عصبة واحدة .

وكل من نكح شيئاً من بنات قبيلة من القبائل وهو من قبيلة أخرى فهو صهر لمن نكح ابنته ، وقبيلته قد ارتبطت بقبيـــلة من نكحها برباط المصاهرة فعثمان ابن عفان وهو من بنى عبد شمس لما نكح من بنات النبى ﷺ صار صهراً له وارتبطت بنو عبدشمس ببنى هاشم بهذا الرباط من المصاهرة ومصعب ابن عمير لما نكح صفية بنت عبد المطلب صار صهراً لبنى عبد المطلب وارتبطت قبيلة بنى هاشم بهذا الرباط من المصاهرة .

فتلك هى الوشائج التى جعلها الله بين الناس ، وشيجة النسب ووشيجة الصهر ، ومن هاتين الوشيجتين العظيمتين تتكون جميع القرابات التى بين بنى الإنسان .

(التعريف الصحيح لأولى الأرحام)

جميع أقارب الميت من قبل النسب أو من قبل الصهر هم أولو رحمه ، عصبته هم أولو رحمه ، وأصهاره من غير عصبتـــه هم أولو رحمه ، فأولو الأرحام بالنسبة إلى أى انسان هم جميع الذين يعلم أنهم يمتون اليه بنسب أو بصهر .

إذا اعتبرنا المعلوم وغير المعلوم من الأقارب ، كان جميع البشر أقارب

---

(١) الفرقان ٥٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأنهم جميعا نسلوا من أب واحد هو آدم عليه السلام ، ولكن المعلوم بالبداهة ان المقصود بأولى الأرحام الوارد ذكرهم فى غير موضع من القرآن الكريم ، هو المعلوم منهم لأى انسان يحمل تكاليفهم المذكورة فى الكتاب العزيز ، ونحن نرى أن الناس يعجز علم أحدهم عن أقاربه الذين يسكنون فى دربه ، فضلا عن أهل قريته أو مدينته أو مصره ، فأولو الأرحام الذين أوصى الله تبارك وتعالى برعايتهم فى القرآن الكريم بقوله جل شأنه ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شىء عليم** ﴾ [1] هم عامة ما يعلم المرء منهم ، ثم هؤلاء الأقارب المعلومون ، بعضهم أولى بالرعاية من بعض ، الأقرب منهم فالأقرب ، وأعظمهم استحقاقا للرعاية هم الذين سماهم القرآن الكريم بفئاتهم وسمى فرائضهم فى الميراث فهم أهل الفرائض ، ثم يليهم الأقارب الذين لهم حق ميراث البواقى وهؤلاء الأقارب أصحاب البواقى بعضهم أولى من بعض وقد بين الكتاب والسنة ترتيب أولوياتهم [2] .

فأولو الارحام هم جميع أقارب المرء ، عصبتهم وغير عصبتهم وهذا هو التعريف الحق لأولى الأرحام ، ومما يثبت أن العصبة هم أولو أرحام أن رسول الله ﷺ لما أمره الله تعالى أن ينذر خاصة قومه بقوله تعالى ﴿ **وأنذر عشيرتك الاقربين** ﴾ [3] هتف بأسماء بطون قريش كلها بطنا بطنا ثم بخاصة أهله وهم جميعا عصبته فسماهم أولى أرحام بقوله ﷺ [غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها] [4] فكان هذا قاطعا فى أن العصبة أولو أرحام .

روى مسلم فى صحيحه (مسلم ١٣٣/٨) عن أبى هريرة قال [دعا رسول الله ﷺ قريشا فقال يابنى كعب ابن لؤى انقذوا أنفسكم من النار ، يابنى مرة ابن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يابنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ،

---

(١) الأنفال ٧٥ (٣) راجع باب الأولويات من هذا الديوان (٣) الشعراء ٢١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يافاطمة أنقذى نفسك من النار ، فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها] (١) .

وروى مسلم مثل هذا الحديث عن عائشة ذكرت فيه صفية بنت عبد المطلب بنحو ذلك، وروى مسلم أيضا طريقا أخرى عن أبى هريرة فيها ذكر عباس ابن عبد المطلب وذكر صفية عمة رسول الله وذكر فاطمة بنت رسول الله وقوله ﷺ سلينى ماشئت لا أغنى عنك من الله شيئاً .

وروى أحاديث أخرى عن ابن عباس وعن قبيصة ابن مُخارق وعن زهير ابن عمرو بهذا المعنى وروى البخارى مثل ذلك (٤٧٧٠ فح) ، (٤٧٧١ فح) ، (٥٩٩٠ فح) .

فكل عصبة هم أولو أرحام ، ولكن ليس كل أولى الأرحام عصبة ، أولو الأرحام أعم ، والعصبة أخص ، العصبة هم جزء من أولى الأرحام ، والأصهار هم جزء من أولى الأرحام ، أولو الأرحام تشمل الجميع ، هـذا هو التعريف الحق الصحيح لأولى الأرحام .

(التعريف الخاطىء لأولى الأرحام)

عرّف بعض الفقهاء أولى الأرحام بأنهم من ليس بذى سهم ولا عصبة وهذا تعريف ضال خاطىء ، لا يستند إلى شرع ولا لغة ولا عقل ، فأعجب لهؤلاء القوم كيف يحكمون وماذا يعرفون !!! كأن ذوى السهام ليسوا أولى أرحام ، وكأن العصبة ليسوا أولى أرحام ، ومن الواضح كالشمس من أحاديث رسول الله ﷺ الآنفة الذكر أن العصبة أولو أرحام ، قال ﷺ [غير أن لهم رحماً سأبلها ببلالها] .

هذا هو تعريف أولى الأرحام من قِبل الشرع ، وهو حاسم جازم لا يجادل فيه إلا كل متنطع عريض القفا ، وأما من ناحية اللغة فكلمة أولى الأرحام معناها بداهة كل صاحب رحم ، كما أن كلمة أولى الأبصار معناها كل صاحب بصيرة ، فهل ذوى السهام لا رحم لهم ، لا تربطهم أرحام ؟! وهل العصبة لا رحم لهم ، لا تربطهم أرحام ؟!! فأنّى تؤفكون !!

---

(١) مسلم ١/١٣٣

أعمام الميت أولو رحمه وأخوال الميت أولو رحمه وأصهار الميت أولو رحمة ، كلهم تربطهم بالميت أرحام فهم جميعاً أولو رحمه لا السهام تُبطل أرحامهم ولا العصبات تُبطل أرحامهم أفلا تعقلون ؟! قال تعالى ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون ﴾ فيا أيها الأعاجم تعلموا لغة القرآن ، لتعلموا ما فرض عليكم ربكم فى القرآن .

لو سلم الفقهاء من الشقاق فى التنزيل ، وسلم المتحذلقون من التكلف فى التأويل ، ما احتاج لفظ أولى الأرحام إلى شرح مفصل، إلا إذا احتاج النهار إلى دليل .

وعرف بعض الفقهاء أولى الأرحام بأناس معينين لفقوهم بمحض رأيهم دون أى دليل أو نص بذلك : مالهم بذلك من علم إن هم لايخرصون ، ستذكرهم إن شاءالله تعالى فى فقرة تفنيد أقوال الفقهاء فلا داعى لذكرهم هنا تجنباً للتكرار ، قد اثبتنا أن جميع أقارب المرء هم أولورحمه ، عصبة كانوا أو غير عصبة فتحديد جزء من الأقارب على أن هؤلاء هم أولو الأرحام ، وأن ما عداهم من الأقارب ليسوا أولى أرحام هو فهم جاهل ، وعمل باطل ، ترتب عليه ما ترتب من الاختلاف ، هل يرثون أولا يرثون

﴿ الخصام فى توريث أولى الأرحام ﴾

لا يرث أحد قط إلا أولو الأرحام ، ولكن ليس كل أولى الأرحام يرثون ؛ الذين يرثون الفرائض عصبة كانوا أو غير عصبة هم أولو أرحام سماهم القرآن ، والذين يرثون البواقى عصبة كانوا أو غير عصبة هم أولو أرحام عرفهم الحديث المتواتر ، والذين لاميراث لهم عصبة كانوا أو غير عصبة هم كذلك أولو أرحام . هم الذين لم يسمهم القرآن ولم يعرفهم الحديث ولقد ثار الخلاف بين الفقهاء على مسألتين هما (١) هل يرث أولو الأرحام أم لايرثون ، (٢) من منهم يرث ومن منهم لايرث . والسبب فى ذلك الخلاف هو وهم خاطىء صور لهم أن أولى الأرحام هم جزء معين من الأقارب والحقيقة أن أولى الأرحام هم جميع الأقارب ، وهذا التقسيم الباطل هو الذى سوغ لهم الخلاف على توريثهم أو عدم توريثهم لأنهم لو عرفوا الحقيقة وفطنوا إلى أن جميع الأقارب هم أولو أرحام لما كان لهذا الخلاف أى مجال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من عرف تلك الحقيقة استحال عليه أن يتساءل هل يرث أولو الأرحام أم لا فاقتلاع هذا الخلاف من جذوره يحصل بكلمة واحدة هي :- جميع أقارب الميت هم أولو أرحام ولكن يرث منهم من سماهم القرآن وعرفهم الحديث وجميع الباقى لايرثون

من قال كل أولى الأرحام يرثون فهوخاطىء ، لانص بذلك فهو باطل ومن قال كل أولى الأرحام لايرثون فهو خاطىء لأن ورثة الفرائض وورثة البواقى هم جميعاً أولو أرحام وهل هناك قريب للميت إلا وهو من أولى الأرحام ؟ !

لا يوجد شيء اسمه ميراث أولى الأرحام لأنه لايوجد جزء معين من أقارب الميت اسمه أولو الأرحام، جميع أقارب الميت أولو أرحام فبانعدام المسمى تنعدم كل القضايا المتعلقة به .

فوجه البطلان فى قضية توريث أولى الأرحام ، هو إنشاء حكم شرعى لشيء غير معين لا تدرى أين موقعه .

أما الأشخاص الذين عينهم بعض الفقهاء وقالوا هؤلاء هم أولو الأرحام الذين يرثون أو هؤلاء هم أولو الأرحام الذين لا يرثون ومن عداهم يرث فهذا كله محض آراء وأهواء لا نص بشيء منها فهى باطلة لا تستحق المداد الذى كتبت به .

بطلان التعريف الخاطىء

احتج الفقهاء الذين حكوا بتوريث بعض أولى الأرحام ، احتجوا بآية فى كتاب الله عز وجل، زعموا أنها خاصة بتوريث من لم يسم الله ولارسوله فى أهل الفرائض وأهل البواقى ، ثم خرقوا لهم فرائض بغير علم ، حكما باطلا برأى أنفسهم ما أنزل الله به من سلطان ، ثم لم يأتوا على مزاعمهم الفاسدة بأى دليل ، وهـــذه الآية التى احتجوا بها هى قول الله تعالى : ﴿وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾(٦) وتلك حجة داحضة ، إذ لا تعلق بالآية الكريمة بالميراث من قريب أو بعيد

---

(١) الأنفال ٧٥

إنما هى ولاية النصرة فى الجهاد، ختم الله بها سورة الأنفال بعد سياق طويل للجهاد بأموالهم وأنفسهم والنصرة فى الدين وأحكام كثيرة لشئون القتال ، فانظر أنى يؤفكون !!! وفيما يلى أدلة بطلان تلك الحجة وبالله التوفيق :—

١ — فساد الاستدلال :

إن انتزاع المعانى التى لا يحملها اللفظ ، هو من أحمق أنواع التعسف والمكابرة باللغو ، انتصارا للباطل بما هو أشد منه بطلانا ، ليس فى لفظ الآية ولا فى معناها ولا فى سياقها أى ذكر أو إشارة إلى المواريث ، لا من قريب ولا من بعيد ، الولاية تحتمل عدة معانى ليس الميراث واحدا منها ، ومعنى الولاية هنا كما يدل عليه السياق، هو ولاية النصرة والمؤازرة فى الجهاد، فحشر المواريث هنا هو تنطع شديد ، وفهم بليد ، فحرىّ بأهل العقول ألا ينقادوا لمثل هذا الرأى المجهول ، والهذر المخبول .

لفظ الولاية عموما لا يمت إلى الميراث بأدنى صلة، قال تعالى ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله** ﴾[1] فهل معنى الولاية هنا أن المؤمنين والمؤمنات يرث بعضهم بعضا؟!! التدليل على صحة الدعاوى يكون بالحجة والبرهان ، لا بالثرثرة والبهتان ، فسقط هذا الدليل وسقط ما ترتب عليه من تضليل .

٢ — انعدام النص :

توريث أولى الأرحام ، من ذكرهم الفقهاء ومن لم يذكروهم ، وكل من لم يسم الله ورسوله فى الكتاب والسنة ، هو شرعة مفتراة باطلة ، إذ لا نص بها فى القرآن ولا فى الأحاديث الصحيحة ، كما وردت النصوص بالمواريث الأخرى ، وكل شرعة فى الدين لم يأذن بها الله هى شرك وظلم عظيم ، هى افتراء الكذب على الله وقد خاب من افترى ، لو أراد الله توريث هؤلاء لأنزل ذلك فى كتابه ، أو لأوحاه إلى رسوله فبينه للناس ،

---

(١) التوبة ٧١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فاذ لم يفعل فما أراد الله توريثهم ﴿ **لا يضل ربى ولاينسى** ﴾ (١) ولو فعل لوجدناه ﴿ **وماكان ربك نسيا** ﴾ (٢) .

فانعدام النص هو أعظم دليل على بطلان تلك الفرية ، لاتشريع إلا بنص

٣ — تعدى حدود الله

قد حدَّ الله حدوداً فمن تعداها فقد عصى الله ورسوله ، وبغى فى الدين بغير الحق ، وظلم نفسه وأضل غيره . وعمله مرفوض لامحالة ، فرض الله تعالى للمواريث فرائض ، وقال هذه حدود الله ، فمن فرض غيرها فقد تعدى الحدود ، وعصى الله ورسوله ، قال الله تعالى بعد ذكر الفرائض فى سورة النساء ﴿ **تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين** ﴾ (٣)

جميع أهل الميت هم أولو أرحام ، ولكن الله تعالى لم يشرع الميراث لجميع أهل الميت ، أى أنه لم يشرع الميراث لجميع أولى الأرحام ، بل شرعه لفريق معين من أولى الأرحام ، هم الذين سماهم القرآن ، وترك باقى أولى الأرحام لم يورثهم ولله الحجة البالغة ، وهو أحكم الحاكمين ، فمن ورَّثهم على الرغم من القرآن ، فقد عاب القرآن ، واستنقص القرآن ، وجاء بإثم مبين ، وضلَّ عن سواء السبيل

بدا لعمر مرة أن يورِّث العمة فكتب بذلك كتابا ثم دعا به ومحاه بالماء وقال (لو رضيك الله وارثة أقرَّك) قالها مرتين ، عرف عمر أن توريث من لم يورِّث الله عمل باطل وشرع حرام ، فرجع عنه ، عرف أن ذلك تعدٍّ لحدود الله . فنهى نفسه عن تعدى حدود الله ، فهؤلاء الفقهاء الذين ورثوا من لم يورث الله ، قد تعدوا حدود الله ما فى ذلك شك ، ولو تورعوا كما تورَّع عمر لكان خيراً لهم

٤ — إنتهاك حرمة الأموال

حرم الله تعالى أموال الناس أشدَّ التحريم ، جعل حرمة المال كحرمة

---

(١) طه ٥٢ (٢) مريم ٦٤ (٣) النساء ١٣ — ١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدم وحرمة العرض ، وكحرمة اليوم الحرام فى الشهر الحرام فى البلد الحرام فمن هتك حرمة المال فكأنما سفك دماء الناس أوهتك أعراضهم .

ولاشك أن الذين ورثوا من لم يورث الله . قد انتهكوا حرمة المال ، هؤلاء لم يعطوا الذين ورثوهم زوراً وبهتاناً مالا حلالا يملكونه ، لم يعطوهم الميراث المفترى من مال أنفسهم ، ولا من بيوت آبائهم أو أمهاتهم ، بل انتزعوا ذلك المال انتزاعاً من الوارث الذى يستحقه ، ودفعوه ظلماً وعدواناً إلى من لايستحقه ، اغتصبوا المال من مالكه الشرعى الذى يستحقه عند الله ، وأطعموه لمن لايستحقه عند الله ، أطعموه سحتاً وإثماً مبيناً .

فهذا دليل آخر على شدة جرم الذين ورثوا من لم يورث الله .

٥ — الجهالة والتناقض :

من المستحيل أن يأمر الله تعالى عباده بأمر مجهول ، وذلك لاستحالة التنفيذ ، والله تعالى لا يكلف عباده بمستحيل ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ والذين افتروا توريث بعض أولى الأرحام ، الذين لم يورثهم الله ورسوله ، منهم من ذكر بعض فئات من أولى الأرحام ، يرون توريثهم ، ولكنهم لم يذكروا أنصبتهم ، ومنهم من افترى التوريث عامة دون تحديد الأشخاص ولا الأنصبة ، ومنهم من ذكر بعض الأنصبة لبعض الفئات دون تحديد الأفراد ولا أنصبة الأفراد ، والذين ذكروا شيئاً من الأنصبة تناقضوا فيها تناقضاً شديداً .

والجهالة والتناقض هما من سمات الشرائع المفتراه التى هى من عندالناس لا من عند الله ، أما الشرائع التى من عندالله فإنها محكمة جلية يستحيل فيها التناقض أو الجهالة ، وهؤلاء شرعتهم المفتراة ، لا هى محددة الأشخاص والأنصبة ، ولا الآية التى استدلوا بها فيها أى ذكر للمواريث أو الأشخاص أو الأنصبة ، إنما هى شرعة مجاهيل ، وهذا هو سمت الأباطيل .

فوجود الجهالة والتناقض قاطع فى بطلان الشرائع وانها مفتراه من عند غير الله ، فثبت بهذا الدليل الآخر بطلان الشرعة المفتراه ، شرعة التوريث بذريعة الأرحام .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

« تخاليط الفقهاء »

نذكر فيما يلى بعض تخاليط الفقهاء فى توريث أولى الأرحام

فنى مسألة تحديد المطلوب توريثهم من أولى الأرحام :

منهم من قال : الذين لايرثون هم : ـ ابن الأخ للأم ، والجد أبو الأم ، والعم أخو الأب للأم ، والخال ، والجدة أم أبى الأم ، وابنة الأخ للأب والأم ، والعمة والخالة ، وهذا كله حكم بالرأى ، لانص به فى الكتاب ولا فى السنة فهو باطل ، ولا فرق بين الذين ذكرهم والذين تركهم من أولى الأرحام ، الجميع فى الحكم سواء ، وسنبين ذلك ان شاء الله عند تفنيد أقوال الفقهاء .

ومنهم من ذكر فئات أخرى قال هم الذين لافرض لهم ولا تعصيب ، وقال إذا لم يكن دونهم ذو فرض ولاعصبة فهم يرثون ؛ فكأنهم جعلوا ما سوى تلك الفئات من أولى الأرحام هم الذين لايرثون ، وكلا القولين باطل ، لا يرث من أولى الأرحام أحد إلا الذين سماهم القرآن والسنة .

ومنهم من قال لنفس الفئات السابقة أنهم لايرثون ، وهؤلاء لم يبينوا لنا حكمهم فى غير الفئات السابق ذكرها ، وسواء تركوا الذين لم يذكروا ، وسواء حكموا بتوريث طائفة وعدم توريث أخرى ، أو عكسوا رأيهم ، فكل ذلك باطل ، ليس أحد يرث لأنه من أولى الأرحام عامة ، وليس أحد يرث لأنه من تلك الطائفة أو من الأخرى ، إنما يرث من يرث إذا كان من الذين سماهم الله ورسوله ، سواء كان من هذه الطائفة أو من الأخرى أو من غيرهما ، وسواء كان من العصبة أو من غير العصبة ، وسواء كان من الصهر أو من غير الصهر (راجع أبواب المواريث الحقه) .

ومنهم من لم يعط رأياً فى توريث أولى الأرحام ولكن قال أن الفقهاء اختلفوا فى ذلك ، وذكر اسماء الفريقين (الذين يرثون والذين لا يرثون) ، وهذا كله باطل ، أولو الأرحام لايرثون ميراثاً مطلقاً بلا قيود ، ولا يمنعون من الميراث منعاً مطلقاً بلا حدود بل يستحق الميراث من أولى الأرحام من كان مسمى فى الكتاب والسنة ، ولا يستحق الميراث من أولى الأرحام من لم يسم الله ولا رسوله .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنهم من ارتاب فى توريث أولى الأرحام ، أمر بتوريثهم ثم نهى عن توريثهم .

وفى مسألة أنصبة الوارثين من أولى الأرحام :

منهم من حدد فرائض برأى نفسه ، فجعل للجدة السدس ، وللجد السدس والثلث ، وللجد المقاسمة مع الأخوة إلى الثلث وإلى السبع وإلى الثمن وإلى . . . حتى ثلاثة عشر وكل ذلك باطل إذ لانص بشىء من ذلك ،

ومنهم من قال يرثون البواقى قسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكل هذا باطل لاميراث ولاقسمة .

ومنهم من قال : يرثون وترك الأمر بلا تحديد للأنصبة .

وفى مسألة تعريف أولى الأرحام :

منهم من قال : هم من ليس له سهم وليس بعصبة وهذا حكم بالرأى باطل ، بل أصحاب الفرائض (أى السهام) وغير أصحاب الفرائض من أقارب الميت هم جميعاً أولو أرحام ، وكذلك العصبة منهم وغير العصبة (الصهر) هم جميعاً أولو أرحام (راجع الرد المفصل) .

ومنهم من لم يتعرض للتعريف بكلمة وأطلقها قابلة لكل احتمال .

« تفنيد أقوال الفقهاء »

أصاب عمر ابن الخطاب فى إبطال ميراث العمة بعد ما أمر به ، لم يسم الله العمة مع أصحاب الفرائض ، وأما البواقى فللرجال فقط لايرث النساء منه شيئاً .

وأصاب وأخطأ مالك والشافعى وأبو يوسف فى قولهم لايرث بنو الأخوة ولو كانوا أشقاء ، أصابوا بالنسبة إلى ميراث الفرائض ، لأن بنى الأخوة لافريضة لهم فى القرآن لايرثون مع أصحاب الفرائض ، وأخطأوا بالنسبة إلى ميراث البواقى ، لأن الفرد من بنى الأخوة قد يرث البواقى ان كان هو (أولى رجل ذكر) من بين أقارب الميت الأحياء كما لو كان فى أهل البواقى ابن أخ وعم وخال فالميراث لابن الأخ لأنه هو الأولى من بين هؤلاء .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ مالك فى حصره من لاميراث لهم من أولى الأرحام بالأصناف الآتية : — (ابن الأخ للأم ، والجد للأم ، والعم أخو الأب من الأم ، والخال ، والجدة أم أبى الأم ، وابنة الأخ للأب والأم ، العمة ، الخالة) أخطأ وأساء البيان للأسباب الآتية : —

أولا ذكر قليلا من النساء من أولى الأرحام وترك كثيراً مثل : — الجدة أم الأب ، الجدة أم الأم ، الجدة أم أبى الأب ، الجدة أم أم الأب ، الجدة أم أم الأم ، كل ماوراء ذلك من جدات محتملات ، الجدات اخوات كل هؤلاء الجدات ، وترك الحفيدات بنات الأبناء ، وترك الحفيدات بنات البنات ، وترك بنات الحفيدات من كل وجه ، وترك بنات الأخوة للأب ، وبنات الأخوة للأم ، وبنات الأخوات من كل وجه للأب والأم أو للأب فقط أوللأم فقط ، وترك حفيدات الأخوة وحفيدات الأخوات من كل وجه ، وكل هؤلاء هن أقارب وأولو أرحام بلا أدنى شك ، ونحن ما أحصيناهن عداً وإنما ضربنا بعض الأمثلة لمن ترك من النساء أولات الأرحام ، وماوراء ذلك كثيراً يضيق الزمان والمكان عن حصره .

واللاتى ذكرهن مالك ، واللاتى تركهن مالك ، ماكان به من حاجة إلى ذكر أى شىء منهن ، لأن جميع النساء من أولى الأرحام مهما كانت درجة قرابتهن بالميت لاميراث لهن البتة من البواقى ، ميراث البواقى هو بالنص الصحيح الصريح القطعى الثبوت المتواتر هو خاص بالرجال فقط دون النساء هو كما أمر النبى ﷺ [(لأولى رجل ذكر] إلا أن يزعم أحد من الفقهاء أن أية واحدة منهن هى (رجل ذكر) ! فكان بحسب مالك وغير مالك عند بيان من لاميراث له من أولى الأرحام ، أن يقول كلمة واحدة ، تغنيه عن كل ذاك الفج الثقيل ، كان بحسبه أن يقول الذين لايرثون البواقى . هن (النساء) .

ثانيا : ذكر مالك أربعة أصناف من الذكور زعم أنهم هم وحدهم الذين لايرثون ، أى أن كل من عداهم يرث وهذا حكم بالرأى باطل لاسند له ولا برهان به . أى فرد ممن ذكر مالك وممن ترك مالك من الرجال من أولى الأرحام يحق له أن يرث البواقى إذا انفرد بها أو إذا كان معه غيره ولكن كان هو الأولى منهم طبقاً لترتيب الأولويات الذى شرعه الله تعالى ، والذى فصلناه فى باب الأولويات من هذا الديوان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخطأ أبو حنيفة وابن قدامة وابن بطال فى قولهم أن أولى الأرحام هم من لافرض لهم وليس بعصبه ولانص بشىء من ذلك بل هو حكم باطل ، ووهم غافل، جميع أقارب الميت هم أولو أرحام، العصبة منهم وغير العصبة ، وذوو السهام وغير ذوى السهام ، راجع الرد المفصل .

أخطأ عمر وعلى وعبد الله وأبو عبيدة ابن الجراح ومعاذ ابن جبل وأبو الدرداء وشريح وعمر ابن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة ومسروق فى قولهم أن (١ — ولد البنات ، ٢ — ولد الأخوات ، ٣ — بنات الأخوة ، ٤ — ولد الأخوة من الأم ، ٥ — العمات من جميع الجهات ، ٦ — العم من الأم ، ٧ — الأخوال ، ٨ — الخالات ، ٩ — بنات الأعمام ، ١٠ — الجد أبو الأم ، ١١ — كل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد) ان لم يكن دونهم ذو فرض أو عصبة فإنهم يرثون :

أولا : هؤلاء الذين ذكروا فيهن نساء ، والنساء لايرثن أى شىء من البواقى طبقاً للحديث الصحيح المتواتر القطعى الثبوت .

ثانيا : الذين ذكروا من الرجال هم قليل من كثير جداً من أولى الأرحام ، وجميع الرجال من أولى الأرحام يجوز لأحدهم أن يرث البواقى إذا انفرد بالميراث أو إذا كان هو الأولى فى الأحياء الموجودين معه طبقاً لترتيب الأولويات ، فحصر الميراث فى الأصناف الذين ذكروهم دون باقى الرجال من أولى الأرحام هو تخصيص باطل لاسند له ولا برهان عليه .

ثالثا : قيد وجود ذى فرض أو عصبة دونهم هو قيد باطل لا أساس له فلا اعتبار له بل يرث أحدهم مطلقاً ان كان هو الأولى .

رابعاً : ليست العصبة مقدمة على غير العصبة لا فى ميراث الفرائض ولا فى ميراث البواقى فحشرهم هنا هو حشر غافل عن أولويات الميراث التى شرعها الله .

خامسا : قولهم (ان لم يكن دونهم ذو فرض) فيه ذهول شديد عن أسس الميراث ! ! جميع من ذكرهم من أهل البواقى لا أهل الفرائض ، أهل الفرائض هم أصحاب الميراث فى المقام الأول وقبل كل إنسان غيرهم ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإذا كان هناك ذو فرض فسيأخذ ميراثه قبل جميع أهل البواقى ، وأهل البواقى لايرثون إلا ان فضل شىء من أهل الفرائض ، فإذا أبقت الفرائض شيئاً وكان بين أصحاب الفرائض رجل فهو الذى سيأخذ البواقى بالإضافة إلى فريضته لأن أى فرد من أهل الفرائض له الأولوية على أى فرد من أهل البواقى .

وأخطأ زيد ابن ثابت ومالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وداود وابن جرير فى قولهم : أن المذكورين فى الفقرة السابقة لايرثون . والجواب هو كما فى الفقرة السابقة : لاميراث للنساء ، وأى رجل من أولى الأرحام ، يرث إن كان هو الأولى ، وتخصيص تلك الأصناف لامعنى له فهو لغو باطل .

واخطأ أبو حنيفة فى قوله المنفرد من أولى الأرحام يحوز جميع المال ، لأنه إذا كان هذا المنفرد امرأة فلاميراث لها البته ، البواقى للرجال دون النساء بالنص القاطع الصريح .

واخطأ أهل الشام والحجاز (طبقاً لرواية ابن بطال) فى منعهم أولى الأرحام الميراث ، سبق الرد على هذا الزعم الباطل .

واخطأ الكوفيون واسحاق وأحمد (طبقاً لرواية ابن بطال) فى توريثهم المذكورين فى الفقرة السابقة وتوريث جميع أولى الأرحام : هذا لايصح على إطلاقه بل لابد من التحديد .

أولا : لاميراث للنساء البته من البواقى .

ثانيا : يرث من الرجال من كان هو (أولى رجل ذكر) .

ثالثا : ليس الميراث لجماعة من أولى الأرحام وإنما هو لرجل واحد كما أسلفنا .

واخطأ على ابن أبى طالب فى كونه كان ينزل بنى الأخوة من الجد بمنزلة آبائهم ، لأن توريث الجد مع الأخوة عمل باطل مناقض للنصوص القطعية الثبوت ، الأخوة أهل فرائض ، والجد لا فريضة له فلاميراث له من الفرائض البته ، إنما يرث الجد البواقى إذا لم يوجد أهل فرائض أو لم يوجد فيهم رجل وكانوا جميعاً من النساء ، فوجود ابن أخ يبطل ميراث

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجد بالكلية ، فمعاملة بنى الأخوة معاملة آبائهم مع الجد هو فرض باطل على باطل فهو خطأ مركب شامل .

« حكم الشرع »

جميع أقارب الميت هم أولو أرحام ، العصبة منهم وغير العصبة ، (الأصهار) ، الذين يرثون الفرائض هم أولو أرحام العصبة منهم وغير العصبة ، والذين يرثون البواقى هم أولو أرحام العصبة منهم وغير العصبة . ليس هناك ميراث خاص بفئة معينة من الأقارب يطلق عليهم لفظ أولى الأرحام ، الجميع أولو أرحام .

« سبب الخلاف »

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص أو على خلاف النص .

٦ - باب مواريث باطلة

ميراث الحرابة

هذا نوع جديد من المواريث الباطلة ، لم يستحدثه الفقهاء ، كما استحدثوا المواريث الباطلة الآنفة الذكر التى فندناها وأثبتنا بطلانها وهى (ميراث الأجداد والأحفاد — ميراث التعصيب — ميراث أولى الأرحام) تلك المواريث الباطلة التى استحدثها الفقهاء بآرائهم وأهوائهم بلانص عنها فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله فهى مواريث ضالة باطلة حرام .

ميراث الحرابة لم يستحدثه الفقهاء الأقدمون ولا الأحدثون ، ولذلك فلا ذكر له فى مؤلفاتهم ، هذا ميراث استحدثه أولو الأمر من الحكام فى هذا الزمان ، تقليداً لحكام الكافرين ، واقتداءاً بهم ، واتباعاً لخطواتهم حذو النعل بالنعل ،

ميراث الحرابه استحدثه بعض حكام هذا الزمان ، ففرضوا للدولة نصيباً من تركات الموتى ، جعلوا لها فى المواريث نصيباً مفروضاً ، كما فعلوا من قبل فى مهور النساء ، إذ جعلوا للدولة فى تلك المهور نصيباً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مفروضاً ، وكما فعلوا فى كل صفقة من صفقات البيوع الكبيرة ذات العقود ، وفى عمليات البيع الصغيرة ذات السجل المرصود ، جعلوا للدولة على كل صفقة بيع فرضاً مفروضاً على البائع وعلى المشترى على السواء ، وكما فعلوا فى أشياء أخرى كثيرة ليس هذا مجال تفنيدها ، فعلوها تقليداً للكافرين فى كل ما يفعلون ، دون التفات إلى حلال أو حرام ، ودون اكتراث بأى أمر أو نهى لله ورسوله ، لا فى شرائع المواريث ولا فى غيرها من الشرائع ، فهم عن ذلك معرضون كل الأعراض ، لاهم فى أنفسهم على علم بأى شىء من شرائع الإسلام ، ولا هم يأتيهم أى توجيه أو تحذير أوملام ، ممن يظن بهم العلم بشرائع الإسلام ، إن الفقهاء لايجرءون على التصدى لأى شىء من ذلك ، قد حصرت صدورهم أن يعترضوا على الحكام ، فى كل ما فعلوه مناقضاً لشرائع الإسلام ودين الإسلام ، وأنى لهم الاعتراض وهم يخشون الحكام أشد من خشية الله ، ويلتمسون مرضاة الحكام قبل مرضاة الله ، يرجون لعاعة الدنيا التى بأيديهم ، فيغمضون أعينهم عن الموبقات ويكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات ، فرضوا بما يقع من الخطيئات ، وتابعوا على تحليل المحرمات قال (ﷺ) [من كره فقدبرىء ومن أنكر فقد سلم . لكن من رضى وتابع][1] ، وقال ﷺ [لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لوسلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال فمن ؟ !][2] .

ولقد سمينا هذا الميراث الباطل (ميراث الحرابة) إشارة إلى غصب المال الحرام عن طريق القهر والبطش ، الأمر الذى يشكل جريمة الحرابة المنصوص عنها فى الآية الكريمة (المائدة ٣٣) .

فميراث الحرابة هو فريضة ظالمة غاشمة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، هى شرع ما لم يأذن به الله ، هى إنتهاك صارخ لحرمة الأموال ، تساوى فى شناعتها وفظاعتها هتك الأعراض وسفك الدماء فى البلد الحرام فى الشهر الحرام وفيما يلى أدلة بطلان هذا الميراث وتحريمه : —

---

(١) مسلم ٦/٢١

(٢) (٣٤٥٦ — ٧٣٢٠ فح)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

« أدلة البطلان »

١ — انعدام النص على فرضيته :

لايوجد أى نص فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله يفرض فى المواريث شيئاً للحاكم ، لا نص بذلك من عند الله وعند رسوله نصاً صحيحاً صريحاً لاعوج فيه ولا التواء ولا تعسف بتأويل ساقط ، لا شرع بذلك بنص من عند الله لا من عندالوضاعين أولى الأربة من الرجال ، وأى شرع فى الدين لانص به من عند الله فهو باطل حرام ، فانعدام النص هو أقطع دليل على بطلان ميراث الحرابة وعدم شرعيته .

٢ — حرمة الأموال :

حرم الله تعالى أموال الناس أشد تحريم فلا يحل المساس بها إلا بحقها ، كالزكاة وغيرها ، بنص قطعى الثبوت فى الكتاب والسنة ، وجعل حرمتها كحرمة الدماء والأعراض فى الشهر الحرام فى البلد الحرام ، قال رسول الله ﷺ [ألا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ألا قد بلغت ، اللهم فاشهد] (١) ، فاغتصاب الحاكم لأى شىء من تركات الموتى هو انتهاك صارخ لحرمة الأموال ، وهو من أغلظ أنواع الحرابة التى نصت عليها الآية الكريمة ، وهو عدوان على حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون .

٣ — النهى عن أكل أموال الناس بالباطل :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (٢) فاقتطاع الحاكم أى جزء من أموال التركات هو أكل أموال الناس بالباطل وهو عدوان جبرى لا أثر فيه للتراضى . فهذا نص آخر من كتاب الله يثبت حرمة وبطلان ميراث الحرابة الغاشم .

٤ — افتراء الكذب على الله :

لا شك أن الحاكم الذى يغتصب شيئاً من تركات الموتى ، لن يقر بأنه معتد غاصب لأموال الغير ، عاص لأمر الله ورسوله ، بل سيتبجح بأنه

(١) (١٧٣١ و ٤١ و ٤٢ فح)
(٢) النساء ٢٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مصلح عادل مطيع لله ورسوله كما تبجح كل الفراعين الطغاة المفسدين فى الأرض بأنهم هداة مصلحون ﴿ **قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد** ﴾ (١) ، وسيقول هذا الذى اقتطعته من التركات هو حلال عندالله لأنه لمصالح الشعب ، وسيصفق له بطانة السوء وأتباع كل طاغوت من علماء وغير علماء ، فهذا التحليل للحرام الذى اغتصبه ، وهذا التحريم للمال الذى انتزعه إذ حرمه على مستحقيه من الورثة . هذا التحليل والتحريم الفاسق الكاذب هو افتراء الكذب على الله قال تعالى : ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم** ﴾ (٢). فهذا نص آخر من كتاب الله على بطلان ميراث الحرابة وجهالته وعدوانه .

٥ — انعدام البرهان على حله :

فضلا عن انعدام النص بفرضية اشتراك الحاكم فى تركات الموتى الذى ذكرناه آنفاً ، فلا برهان للحاكم على جواز حل هذا الاشتراك من وجه آخر ، ومن زعم غير ذلك فليأتنا بالدليل ، وإلا سقطت الدعوى التى لادليل عليها ، قال تعالى : ﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾ (٣) .

كل مال هو على أصل التحريم حتى يأتى برهان بجواز حله من وجه شرعى صحيح وإلا فهو باق على أصل التحريم . . مال البائع ومال المشترى هو كذلك على أصل التحريم حتى يقبض المشترى سلعته ويقبض البائع ثمنها ، فعند ذلك فقط يحل مال كل منهما لأخيه ، فإذا لم يقبض المشترى السلعة أو لم يقبض البائع الثمن ، بقى المال على أصل التحريم ، قال رسول الله ﷺ لمن باع ثمرة زرع له لم تخرج بعد ، باعها قبل خروجها وقبض الثمن ، ثم أمسك الله الثمرة فلم تخرج ، حـــرم الثمن المقبوض على البائع لأن المشترى لم يقبض شيئاً فى المقابل قال ﷺ [بم يأخذ أحدكم مال أخيه] (٤) أى أن أموال الناس هى دائماً على أصل التحريم ما لم يثبت حلها لآخذها بوجه مشروع صحيح ، فهل عند مغتصبى الميراث ما يثبت حله لهم ؟ ! !

(١) غافر ٢٩ (٢) النحل ١١٦ (٣) النساء ١٠ (٤) ٢١٩٨ فح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦ — أكل مال اليتامى ظلماً :

قال تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا** ﴾ (١) وهذا الميراث المغتصب هو من أموال اليتامى فهل أحل الله لكم أموال اليتامى أيها المغتصبون ؟ ! فما أجرأهم على العدوان ! ! وما أصبرهم على النيران ! !

المال كله على أصل التحريم إلا ماجاء نص يحله أو برهان ، قد حلت الزكاة بنص وبرهان ، وحلت الديات بنص وبرهان ، وحلت المغارم بنص وبرهان ، وحلت المهور بنص وبرهان ، وحلت البيوع بنص وبرهان ، وحلت الهبات بنص وبرهان ، وحلت الصدقات بنص وبرهان ، وحلت الوصايا بنص وبرهان ، فهل لمغتصبي ميراث الحرابة من نص أو برهان ؟ ! !

قد ذكرنا هذا البيان عن ميراث الحرابة إتماما للبحث الضرورى فى ديوان المواريث لئلا يخطر ببال أحد من الجاهلين أنه ميراث حق قد فرضه الله ، وأن ما فعله الحاكم إنما هو تنفيذ أمر الله ، فيزدادوا ضلالا مع ضلالهم ، أو يقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير .

فعلناه وفاءاً بميثاق الله الذى واثقنا به ، حيث قال جل جلاله : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلا فبئس ما يشترون** ﴾ (٢)

فكان لزاماً علينا البيان ، وكان حقاً علينا عدم الكتمان ، والحمد لله رب العالمين .

٧ - باب الاولويات

أقوال الفقهـــاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
ابن حجر (٣)	قال أقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد والأخ إذا انفرد↓ .

(١) النساء ١٠ (٢) آل عمران ١٨٧ (٣) فتح ١٢ / ١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	قال بنو الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا . ↓
	ومن أدلى بأبوين أولى ممن أدلى بأب ↑ ولكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ↑ ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ↑ ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين ↑
عمر ابن الخطاب (١)	لما التقت عنده الفرائض ، ودافع بعضها بعضاً قال والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل وأيكم أخر ↑ فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص ↓ فأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه من العول ↓ .
ابن عباس (١)	قال وأيم الله لو قدم ما قدم الله عز وجل ما عالت فريضة ↑ قال ابن عباس قدم الله الزوج والزوجة ↑ وقدم الأم ↑ قال ابن عباس فهذه الفرائض التى قدم الله . قال والتى أخر فريضة الأخوات والبنات ↑↓
	قال ابن عباس فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدىء بمن قدم فأعطى حقه كاملا ، وإن بقى شىء كان لمن أخر وإن لم يبق شىء فلا شىء له ↑ .
شريح (٢)	أتى فى امرأة ماتت عن زوج هو ابن عمها وعن أخ الأم هو ابن عمها أيضاً ، فجعل للزوج النصف والباقى للأخ من الأم ↓ .
على بن أبى طالب (٢)	فأتوا عليا فأرسل إلى شريح فقال ما قضيت؟ ! أبكتاب الله أم سنة من رسول الله ؟ ! فقال بكتاب الله ، قال أين ؟ ! قال ﴿ **واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** ﴾ قال فهل قال للزوج النصف وللأخ ما بقى ؟ ! فأعطى الزوج النصف والأخ من الأم السدس ↑ وما بقى قسم بينهما ↓

(١) المحلى ١٠/٣٣٢ - ٣٣٣ (٢) ١٢/٢٧ فتح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمراجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمز ↑ صواب ↓ خطأ
زيد ابن ثابت والجمهور (١)	قالوا أفتى زيد ابن ثابت علياً بالذى ذكرنا والجمهور على ذلك ↓ عمر وابن مسعود (٢) والحسن وأبو ثور وأهل الظاهر قالوا : الباقى للذى جمع القرابتين أى الأخ الأم وابن العم فى نفس الوقت ↓ وحجتهم الأجماع وحديث أبى هريرة (فما له لموالى العصبة) : لا إجماع هناك فعلى وزيد ابن ثابت على خلاف ذلك وحديث أبى هريرة من صنع الوضاعين والزوج أيضاً جمع القرابتين فهو الأولى بلاريب .
مالك (٢)	قال الأمر المجتمع عليه عندنا والذى لااختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا فى ولاية العصبة : ١ — الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب فى ميراث البواقى لأنها لرجل واحد هو الأقوى قرابة من الآخر ، أما فى ميراث الفرائض فالأخوة جميعاً سواء فى الكلالة بنوعيها . ↓↑ ٢ — الأخ للأب أولى بالميراث من بنى الأخ للأب والأم ↑ وبنو الأخ للأب أولى بالميراث من بنى ابن الأخ للأب والأم . ↑ ٣ — بنو ابن الأخ للأب أولى من العم الشقيق ↓ الأول على ٤ مراحل والثانى على ٣ فهو أقرب . ٤ — ابن العم للأب أولى من عم الأب أخى أبى الأب للأب والأم ↑ كلاهما على بعد أربعة مراحل من الميت لكن ابن العم يلتقى مع الميت فى أب أدنى (هو جد الميت) أما عم الأب فيلتقى مع الميت فى أب أبعد (هو أبو جد الميت) فابن العم أولى . ٥ — الجد أبو الأب أولى من بنى الأخ الشقيق ↓ وأولى من العم الشقيق ↑ . ٦ — ابن الأخ الشقيق أولى من الجد بميراث

(١) ١٢/٢٧ فح (٢) الموطأ ٣٢٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمراجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	الموالى ↓ ↓ ابن الأخ على بعد ٣ مراحل من السلالات والجد على بعد مرحلتين فقط فهو أقرب وأولى ، أما ميراث الموالى فضلاله الولاء لمن أعتق ، لا لورثة من أعتق .
مالك (١)	قال وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة ، أنسب المتوفى ومن ينازع فى ولايته من عصبته . فإن وجدت أحداً منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه ، أجعل ميراثه إلى الذى يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك ↓ وإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعاً فانظر أقعدهم فى النسب ، فإن كان ابن أب فقط فأجعل الميراث له دون الأطرف وإن كان ابن أب وأم ↑ وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعاً ، وكانوا كلهم جميعاً بنى أب أو بنى أب وأم فأجعل الميراث بينهم سواء ↓ وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم ، وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبى المتوفى لأبيه فقط ، فإن الميراث لبنى أخى المتوفى لأبيه وأمه دون بنى الأخ للأب ↑ (نعم لواحد لا للجميع) .
أبو حنيفة (٢)	تكلم عن الأولويات فى الميراث فجعلها للعصبات . ثم رتب الأولويات التالية ، الأولى أولى من الثانية ، والثانية أولى من الثالثة وهكذا ، قال : — ١ — سلالة أبناء الميت وإن سفلت ↓ ٢ — سلالة آباء الميت وإن علت ↓ ٣ — سلالة اخوان الميت وإن سفلوا ↓ ٤ — سلالة أعمام الميت وإن سفلوا ↓

(١) الموطأ ٣٢٠ (٢) الدر المختار ٦/٧٧٣ – ٨٨١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	٥ — سلالة أعمام أب الميت وإن سفلوا ↓ ٦ — فإن اتحدت السلالات فأقربهم درجة من الميت ↑ ٧ — فإذا استووا فى الدرجة فأقواهم نسبا ↑
ابن شهاب(١)	قال والله لولا أنه (أى ابن عباس) تقدمه إمام عادل لكان أمره على الورع فأمضى أمراً مضى ، ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان ↑↓
زفرا (١)	سمع مقالة ابن عباس فقال له : فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأى ؟ قال ابن عباس هبته كان الله أحق أن يهاب لا يخافون فى الله لومة لائم .
ابن حزم (٢)	قال وجدنا ثلاث حجج قاطعة ، موجبة صحة قول ابن عباس : ١ — تقديم من لم يحطه الله عن فرض سمى ، على من حطه الله عن الفرض المسمى إلى أن لايكون له إلا ما بقى ↓ ٢ — تقديم من لايمنعه من الميراث مانع ، بل لابد أن يرث على كل حال ، على من يرث وقد لايرث ، قال عرفنا ذلك بضرورة العقل ، قال الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال والأخوات قد يرثن وقد لايرثن ↓ والبنات لايرثن إلا بعد ميراث من يرث معهن . ↓ ٣ — من أجمعوا على أنه ليس له فريضته المسماه له فى القرآن ، ولكن له جزء منها فقط اتفقوا عليه ، فهذا حقه ↓ هذا رهيب جداً يرى اجماع الناس يبطل فرائض القرآن أو يغيرها ! ! ! قال ومن اختلفوا فيه ، طائفة تقول اله فريضته المسماة القرآن ، وطائفة تقول ليس له إلا بعض المسمى فى القرآن ، أعطيناه فريضته التى سميت فى القرآن ، وتركنا

(١) المحلى ٣٣٣/١٠ (٢) المحلى ٣٣٥/١٠ — ٣٣٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	من خالف القرآن ! ! ! ضلالة الإجماع قد طغت على القرآن ، وطمست العقل والبرهان ، وأعمت العيون وأصمت الآذان ! !
ابن عباس (١)	قال فريضة لم يهبطها الله إلا إلى فريضة (الأزواج والأبوين (فهذا الذى قدم الله ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن له إلا ما بقى فذلك الذى أخر (الأخوات والبنات لهن النصف والثلثان (فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقى ↓
المازرى (٢)	مراتب التعصيب البنوة ثم الأبوه ثم الجدوده ↓ ثم ذكر المازرى أولويات كثيرة لاصحة لها ، ولابرهان له عليها ، فأعرضنا عنها ضناً بالجهد والوقت أن يستهلك بغير طائل ، وضناً بعقول الناس أن نقحمها فى صراع مع الباطل ، فمن شاء أن يغامر ، وأعجبه نبش الحفائر ، وكشف السرائر ، فليراجعها فى المرجع الذى أشرنا إلى اسمه ورقمه .
أبو حنيفة (٣)	تكلم عن الأولويات فى الميراث فجعلها للعصبات ↓

« الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى »

« حيرة الصحابة فى الأولويات »

مراعاة الأولوية أمر حتمى عند تقسيم المواريث ، أمر الله تعالى بذلك فى كتابه وعلى لسان نبيه ، وفرضته ضرورة انزال الفرائض منازلها ، بالعدل والقسط كما أمر الله تعالى .

ولقد فطن الصحابة رضوان الله عليهم إلى ضرورة مراعاة الأولوية فى قسمة فرائض الميراث ، وإن كانوا لم يهتدوا إلى مراتبها وأدلة فرضيتها ، فهذا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول عندما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً يقول ؛ (والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل وأيكم أخر) .

(١) المحلى ٣٣٣/١٠ (٢) فح ٢٨/١٢ سطر ٨ (٣) الدر المختار ٧٧٣/٦ — ٧٨١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا ابن عباس لما سمع قضاء عمر فى الفرائض بالحصص يقول (وأيم الله لو قدم ما قدم الله عز وجل ما عالت فريضة) ، أى ما أصابها العول وهو النقص ، فهذا إعلان منه بأصرح عبارة عن الأهمية القصوى لوجوب مراعاة الأولوية (من قدم الله ومن أخر) عند تقسيم فرائض الميراث حتى لاتعول فريضة .

وأما سائر الصحابة رضوان الله عليهم ، فمنهم من كان فى مثل موقف عمر من أولويات الوارثين ، لايدرى من منهم قدم الله ومن منهم أخر الله ، فصار إلى قسمة الميراث بالحصص ، وقد اختلفوا فيمن كان أول من ابتدع قسمة الميراث بالحصص ، بعضهم يقول هو عمر ، وبعضهم يقول هو زيد ابن ثابت ، أشار بها على عمر ففعلها عمر ، وأكثرهم كان فى موقف سلبى من تلك المسألة ، لم يعلنوا حكمهم منها ، لا لها ولا عليها .

وأما الفقهاء فقد تشاكسوا فى تلك الأولويات ، وتفرقوا فيها أيدى سبا ، تفرقت بهم السبل فهم لايهتدون ، وعميت عليهم الأنباء فهم لايتساءلون . فمنهم من يقدم العصبات ، ومنهم من يؤخر الأخوات والبنات . ومنهم من يقدم فئات ويؤخر فئات ، كل ذلك بمحض رأيهم بلا حجة ولا برهان . وتخاليط أخرى كثيرة تجدها مفصلة فى فقرة التخاليط ، وفقرة تفنيد أقوال الفقهاء .

وفى غمرة تلك الخلافات المتضاربة ، والضلالات المتراكبة . فتح الله تعالى على عبده فتوحاً ، فشق له فى الظلمات نوراً ، وأنزل على قلبه سكينة وحبوراً . وأخرج له من البينات كنزاً كان من قبل مطمورا ، فوضع يده على أدلة الأولويات وتحقق من فرضية الترتيب عند قسمة المواريث . فلله الحمد والفضل والمنة فى الأولى والآخرة ﴿**ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم**﴾(١) .

فنحن بفضل الله ونعمته وتوفيقه نبسط للناس من تلك البينات ، ليخرجوا برحمة من ربهم إلى النور بعد الظلمات . وليزدادوا إيماناً مع إيمانهم بصدق الآيات ، قال تعالى ﴿**ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم**﴾ (٢)

---

(١) فاطر ٢ (٢) آل عمران ١٠١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال تعالى ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين** ﴾(١) .

« علامة مما ترك »

كشف النور الذى أنزله الله فى تلك العلامة ، هو أحد الفتوحات السنية التى فتحها الله تعـــالى على عبده ، ولم يفتحها على أحد من قبله ﴿ **والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم** ﴾(٢) .

أنزل الله تعالى تلك العلامة « مما ترك » وما اشتملت عليه من نور منذ أربعة عشر قرناً ، فما فطن أحد للعلامة ، ولا للنور الذى فى تلك العلامة ، طوال تلك القرون ، حتى فتح الله على عبده ما فتح ، فلله الحمد والفضل والمنة .

تلك علامة أنار الله بها الطريق ، وهدى بها إلى حق اليقين على التحقيق ، وكشف لعبده عنها الغطاء ، فأراه بها الحق الذى ظل قروناً فى الخفاء ، فلله الحمد على عظيم الآلاء ، وواسع الرحمة وسابغ النعماء ﴿ **رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين** ﴾ (٣) .

كل كلمة فى كتاب الله لها أهداف ومقاصد وحكم ، ليس فى كتاب الله لغو ولا حشو ولا عبث ، حاش لله ، فمن المقطوع به المتيقن أعظم يقين . أن الله تعالى لم ينزل هذه العلامة فى القرآن العظيم عبثاً ولا لغواً ، وأن الله تعالى لابد قد أراد بها شيئاً ، لابد من غرض مقصود من إدخال هذا النعت على تلك الفرائض فما هو هذا الغرض المقصود من هذه العلامة ؟ فلله الحمد على ما أنزل فى كتابه من نور وبرهان قال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً** ﴾ (٤) والحمد لله الذى أحيا القلوب الميتة بهذا النور قال تعالى : ﴿ **أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها** ﴾ (٥) .

لقد أنزل الله تعالى هذه العلامة « مما ترك » نعتاً لفرائض الميراث ، ذكر الله تعالى هذه العلامة ثمانية مرات فى الآيات ١١ و ١٢ و ١٧٦ من سورة النساء ، وخص بها فئات دون فئات .

---

(١) العنكبوت ٦٩ (٢) البقرة ١٠٥ (٣) النمل ١٩ (٤) الأنعام ١٧٤ (٥) الأنعام ١٢٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فأما الفئات التى اختصت بذكر هذه العلامة ذكراً مسطوراً أو اضماراً مستوراً فهى :

١ — الأزواج :

خص الله الأزواج بهذه العلامة فى كل حال ، سواء كان للميت ولد أو لم يكن له ولد قال تعالى ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين** ﴾(١) فقدم الله الأزواج على غيرهم بذكر تلك العلامة ، وسيأتى ذكر علامات أخرى تتمم تحديد أولوية كل فئة وتضعها فى موضعها الصحيح بإذن الله .

وتتميز فئة الأزواج عن غيرها من فئات الورثة بذكر هذه العلامة ذكراً متكرراً مسطوراً ، لا مضمراً ولا مستوراً ، فى جميع الحالات ، وليس ذلك لغيرها من الفئات ، فهذا التمييز البارز ، بالتواطؤ مع ميزات أخرى ، قد جعل لفئة الأزواج الأولوية المطلقة على جميع الفئات ، بإجماع جميع الفقهاء ، أول من نقسم له الميراث هم الأزواج .

فهذه العلامة الربانية هى من معاقد الأولوية الحاسمة ، من كانت فريضته مشفوعة بهذه العلامة ، فله الأولوية على من كانت فريضته غير مشفوعة بها ، ومن كانت فريضته مشفوعة بتلك العلامة فى كل الأحوال ، فله الأولوية على من كانت فريضته مشفوعة بتلك العلامة فى حال دون حال ، أى فى بعض الأحوال فقط لا فى جميع الأحوال ، وليس ذلك إلا للأزواج فقط دون غيرهم من سائر فئات الورثة ، كل من عداهم من المتميزين بهذه العلامة ، إنما تلحقهم العلامة أحياناً وتتركهم أحياناً ، ولذلك فالأزواج لهم الأولوية المطلقة على جميع فئات الورثة .

فعلامة « مما ترك » هى وثيقة أولوية لاتدافع .

٢ — البنات :

---

(١) النساء ١٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قد ميز الله فرائض البنات بتلك العلامة ، إذا كانت ذرية الميت كلها بنات ، ليس معهن أخوة ذكور ، خصهن الله بتلك العلامة ذكراً مسطوراً ، ان كن نساءاً فوق اثنتين ، وذكراً مضمرا مستوراً ان كانت واحدة وحيدة قال تعالى : ﴿ **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾(١) ولقد علم اضمار العلامة من عطف فريضة البنت على فريضة البنات فى حملة واحدة ، فكان الحكم فى الحالتين واحداً ، ذكر العلامة مسطورة فى أول الآية لتقرير الإيجاز ، وذكرها مضمرة فى فى آخر الآية لبلاغة الإيجاز —

وإيجاز الحذف أسلوب بلاغى معروف لأهل اللغة ، وله فى القرآن الكريم أمثلة كثيرة ، تتلألأ بلاغة وإعجازاً ، كقوله تعالى: ﴿ **وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون** ﴾ (٢) ذكر الحر ولم يذكر البرد مع أنه هو المطلوب الأهم من الحر أن يتقى بالسرابيل ، لم يذكر البرد ذكراً معلناً مسطوراً ، بل أراده ذكراً مضمرا مستوراً ، مع أنه هو المراد أكثر من الحر ، ولكن الأضمار أعظم ابرازاً ، وأبلغ إيجازاً ، فكان الحذف أبلغ من الذكر ، وكقوله تعالى : فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . .) ثم استطرد فى نفس الآية فقال : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق . .) ولم يقل وهو مؤمن ، مع أن هذا هو الشرط الحتمى فى جميع السياق ، شرائع الآية كلها هى حكم قتل (المؤمن) خطأ فأنزل كلمة مؤمن فى الشطر الأول للآية ذكراً مسطورا ، ولم يذكره فى الشطر الآخر من الآية بل جعله ذكراً مضمرا مستوراً ، لنفس مقتضيات الإيجاز البلاغى بضرورة العلم بأن المؤمن هو المراد بالحكم .

فكذا هنا ذكر (مما ترك) فى الشطر الأول من الآية ولم يذكره فى الآخر ، لضرورة العلم بذلك ولبلاغة الإيجاز ، الحكم واحد فى جميع البنات المنفردات غير المصحوبات بأخوة ذكور ، فرائض ميراثهن تحتسب (مما ترك) فى جميع الحالات .

---

(١) النساء ١١ (٢) النحل ٨١

٣ — الأبوان :

شفع الله فريضة الأبوين بعلامة (مما ترك) مذكورة فى حالة ومضمرة فى حالتين ، مذكورة ، إذا كان للميت ولد ، لقوله تعالى : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد** ﴾ (١) ، ومضمرة إذا لم يكن للميت ولد ، لقوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ (١) ، ومضمرة أيضاً إذا كان للميت أخوة لقوله تعالى : ﴿ **فإن كان له أخوة فلأمه السدس** ﴾ (١) ، وإرادة « مما ترك » معلومة بالضرورة ومن أن الحكم فى كل ذلك خاص بالأبوين ، والحكم فى الشىء الواحد لايتغير إلا بنص منفصل يثبت إرادة التغيير ، وإلا فهو على أصل الحكم المنزل الذى لم يلحقه تغيير وإرادة « مما ترك » معلومة أيضاً بضرورة العقل ، لأنه إذا كانت فريضة ميراث الأبوين واجبة من جميع المال (مما ترك) عند كثرة الوارثين وقلة المال ، فمن باب أولى عند قلة الوارثين ووفرة المال .

ففرائض الأبوين هى أيضاً معززة بعلامة (مما ترك) ، فلهما بذلك الأولوية على فاقد تلك العلامة .

٤ — الأخوات :

إذا انفردن بالميراث ، أى لم يكن للميت وارث غيرهن ثم لم يكن معهن اخوان ذكور ، ففرائضهن مشفوعة بعلامة (مماترك) قال تعالى : فى حالة الأخت الوحيدة : ﴿ **ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك** ﴾ وقال تعالى فى حالة الأخوات البنات المنفردات عن أصحاب الفرائض وعن الأخوان الذكور : ﴿ **فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك** ﴾ هن مقدمات فى هذا النوع من الكلالة بطبيعة الحال إذ لاوارث للميت من أصحاب الفرائض غيرهن ، وهن مقدمات بطبيعة الحال على أهل البواقى ، وكانت هذه العلامة تأكيداً لحجم ميراثهن .

وأما الفئات المجردة من علامة « مما ترك » فهى : —

١ — الأولاد :

---

(١) النساء ١١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ان كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً مع إناث ، فهؤلاء لم تنعت فرائضهم بعلامة « مما ترك » قد أخرهم الله تعالى عمن أحرز تلك العلامة فلا يرثون إلا بعد أصحاب تلك العلامة ، بعد الأزواج والأبوين ، يقسم عليهم مابقى بعد الأزواج والأبوين ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ — الأخوة :

ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خليطاً من الذكور والإناث ، إذا دخلوا الميراث مع شركاء (مع الأزواج والأبوين) ففريضتهم غير مشفوعة بعلامة « مما ترك » قد أخرهم الله عن الأزواج والأبوين ، فهم من بعدهم شركاء فى الثلث أو فيما بقى من بعد فرائض الأزواج والأبوين قال تعالى : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث** ﴾(١) فهؤلاء لم يحرزوا العلامة فهم ممن أخر الله تعالى .

ولما كان لابد لكل قسمة من ترتيب ، نبدأ بإنسان ثم الذى بعده ثم الذى بعده حتى تنتهى القسمة أو حتى ينفد المال ، كان من الجلى الذى لابد منه أن نبدأ بمن جعل الله له مزية على غيره ، فكانت علامة (مما ترك) مزية فى القرآن الكريم توجب تقديم من أحرزها على من لم يحرزها .

(آية الأولويات)

جميع الفقهاء اختلفوا فى أولويات المواريث ، يقدم بعضهم من يؤخر الآخرون ، حكماً برأى أنفسهم لايستند أحدهم إلى نص فى كتاب الله ، ولا يأتون عليه بسلطان بين ، فجاءت أحكامهم خليطاً متناقضاً من الأباطيل ، على نحو ما هو مبين فى أقوالهم .

ولكن الله تبارك وتعالى بمنه وعظيم فضله ، قد فتح على عبده من فتوحاته العلية ، فهداه إلى آية فى القرآن العظيم هى جماع الأمر فى هذه القضية ، وهى القول الفصل الذى يحسم كل خلاف فى ترتيب الأولويات ، وينير الطريق للباحثين والدارسين ، ولقد عرضنا على هذه الآية الكريمة فئات الوارثين من أهل الفرائض ومن أهل البواقى ، فوضعتهم الآية على الطريق المستقيم ،

---

(١) النساء ١٢

ونفت عنهم الخبث القديم ، وأنزلتهم منازلهم الحقة ، فسبحان الذى نزل على عبده الكتاب تبياناً لكل شئ ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين .

هذه الآية الكريمة التى رتبت أولويات الأقارب ، فى قضية الأكل من البيوت ، والتى أشرقت بنورها على أولويات الوارثين ، هى الآية رقم ٦١ فى سورة النور ، وهى قوله تعالى: ﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أوماملكتم مفاتحه** ﴾ . . .

لاشك أن هذه الآية الكريمة التى عدّدت الأماكن التى يرفع فيها الجناح عن الآكلين من البيوت ، قد ذكرت تلك الأماكن بترتيب الأولوية ، أولى ما يأكل الأنسان من بيت نفســه وبيت أولاده ، والآية لم تذكر بيوت الأولاد بالاسم، لأنها اعتبرت بيوت الأولاد فى حكم بيوت أنفسكم، هى جميعاً بمنزلة سواء ، فأغنى التعبير عنها فى الآية بلفظ واحد ، لاجناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم ، يساوى فى المعنى ، بيوت أنفسكم وبيوت أبناءكم ، بيوت الأبناء أولى من بيوت الآباء ، وبيوت الآباء أولى من بيوت الأمهات فى الآية

وهذه الأولويات فى الأكل من بيوت الأقارب ، تصلح أولويات لميراث الأقارب ، هى كلها فى مراتب استحقاق الرزق بين الأقارب ، بعضهم من بعض ، لانص ينقضها أو يعارضها ، وليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله أى نص آخر لأواويات الوارثين ، والله تعالى ما فرّط فى الكتاب من شئ ، فثبت من صلاح تلك الأولويات لترتيب قسمة الميراث، ومّن انعدام أى نص آخر بترتيب أواويات الواوثين ، ومن حتمية وجود بيان شرعى لأولويات الوارثين ، أن هذه الآية هى المنظمة لأولويات الوارثين أيضا .

هذه الآية الكريمة ما فطن لها أحد من الفقهاء من قبل ، ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ، ما كان لى ولا لغيرى من المسلمين الذين يقرؤون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذه الآية مئات المرات ، أن تتفتح أعينهم على ما فيها من هدى ونور ، إلا أن ينعم الله على من يشاء ، فيشق الحجاب ويكشف الغطاء ، فتبارك الله يفعل ما يشاء

هده أولويات نورانية ، أنزلها الله فى آية قرآنيـــة ، ليبدد الظلام ، ويسدد الأحكام ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، ذلك ليزداد الذين آمنوا إيماناً أن دين الله كامل فمن غاب عنه حكم مسألة من المسائل ، وجدت فى كتاب الله إذا نظر بامعان ، وتوكل على الله المستعان الذى آذن عباده بقوله جل جلاله ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين (١) ﴾

(مرتبة الأبنـــاء)

لم يرد لفظ (أو بيوت أبنائكم) فى آية ترتيب الأولويات ، على الرغم من ذكر القرابات الأخرى ، التى هى بكل تأكيد أقل مرتبة فى الأولويات من الأبناء ، فهل معنى ذلك أن الله تعالى قد أسقط الأبناء ، من سلسلة مراتب الأقرباء ؟! أم كان عدم ذكرها فى الآيه اغفالا لشأن الأبناء؟! أم كان نسياناً أم كان تفريطا ؟ !

كلا .. لاشىء من ذلك كله ، بل الأبناء هم أقرب الأقرباء إلى الأبوين ، هم أولى الناس بأبيهم الميت ، أو أمهم الميتـــة ، تأتى مرتبتهم بعد مرتبة الأزواج مباشرة ، الزوج هو أولى الناس بامرأته الميتة ثم بنوها ، والمرأة هى أولى الناس بزوجها الميت ثم بنوه ، لايشك فى ذلك أحد ، ولم يختلف فى ذلك أحد من الفقهاء

ثم لانسيان لشىء من الأحكام فى كتاب الله ﴿ لايضل ربى ولاينسى ﴾ (٢) ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ (٣) ، ولا غفلة البتة عن الأبناء ، ولا عن دابة فى الأرض ولا فى السماء ، قال تعالى ﴿ وما كنا عن الخلق غافلين ﴾ (٤) ولا تفريط البتة فى أى حكم من الأحكام ، لا فى حكم الأبناء ولا فى حكم شىء من الأشياء . قال تعالى ﴿ مافرطنا فى الكتاب من شىء ثم إلى ربهم يحشرون ﴾ (٥)

فإذا كان لاأولوية لأحد من الأقارب أسبق وأحق من مرتبة الأبناء ،

---

(١) العنكبوت ٦٩ (٢) طه ٥٢ (٣) مريم ٦٤ (٤) المؤمنون ١٧ (٥) الأنعام ٢٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا كان لاغفلة ولا تفريط ولا نسيان ، لأية شرعة أوحكم فى القرآن ، فما السبب إذاً فى عدم ذكر الأبناء ، دون سائر من ذكر من الأقرباء فى آية الأولويات ؟!

السبب فى عدم ذكر الأبناء ، فى سلسلة أولويات الأقرباء ، هوالمبالغة فى تأكيد مكانة الأبناء ، وأنهم بالفطرة والعقل والشرع هم أقرب الأقرباء إلى الأبوين ، ولذلك دمجهم دمجاً فى مرتبة الأبوين ، لتكون مرتبتهم كأنها هى مرتبة الأبوين ، أبناء المرء كنفسه ، فلما قال الله تعالى ﴿ **أن تأكلوا بيوتكم** ﴾ لم يردفها بعبارة ﴿ **أو بيوت أبنائكم** ﴾ ، لأنها كبيوت أنفسكم ، هذه أقوى الوشائج ، لايشك فى ذلك أحد ، فليس عدم ذكر الأبناء فى الآية إسقاطا لحكمهم ، ولا إغفالا لوجودهم ، ولاتحقيراً لشأنهم ، ولا تفريطاً ولانسياناً ، بل هو على العكس من كل ذلك ، هو ترك أبلغ من الذكر ، فكأنه تعالى ينبه إلى أن مرتبة الأبناء وأولويتهم ، هى أظهر وأشهر من أن تحتاج إلى ذكر ، هذا لون رفيع من ألوان البلاغة فى القرآن العظيم . له نظائر كثيرة كقوله تعالى فى نفس الآية ﴿ **فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم** ﴾ نرك ذكر أهل البيوت ودمجهم فى أنفس الداخلين ، جعلهم جميعاً كشىء واحد ، مبالغة فى تأكيد قوة الصلة بين المؤمنين دمج بعضهم فى بعض ، ولوذكرهم بالاسم فقال (فسلموا على أهلها) لكان الاظهار أقل وقعاً فى نفس السامع من الأضمار ، ذلك هو الإعجاز البلاغى فلله الحجة البالغة

وكذلك لما نهى الله بنى إسرائيل عن قتل بعضهم بعضاً ، وإخراج بعضهم بعضاً من ديارهم دمج البعض فى النفس ، وجعل البعض كالنفس ، مبالغة فى توثيق العرى وتقوية الصلات ، قال عز وجل ﴿ **وإذ أخذنا ميثاقكم لاتسفكون دماءكم ولاتخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون** ﴾ (١)

فكذلك هنا لما أراد الله تعالى المبالغة فى تقرير أولوية الأبناء لدى الآباء : وأنها فوق أولويات كل الأقارب ، ذكر بيوت أنفسكم ، ولم يذكر بيوت أبنائكم ، ليؤكد أن بيوت أبنائهم هى كبيوت أنفسهم . هما شىء واحد ،

---

(١) البقرة ٨٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فلا حاجة بها إلى ذكر منفصل ، ثم ذكر بعد ذلك بيوت آبائهم ثم بيوت أمهاتهم ثم سائر القرابات ، قال تعالى ﴿ **أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أخوانكم أو بيوت أخواتكم . .** ﴾ فلم يذكر بيوت أبنائكم لأنه دمجها فى بيوت أنفسهم ، جعلها شيئاً واحداً ، فلا إسقاط هنا لحكم بيوت الأبناء بل هى مذكورة ذكراً مضمرا عظيم التوكيد رفيع البلاغة ، ومن المستحيل شرعاً وعقلا ذكر حكم بيوت الأعمام والأخوال وغيرهم ، وإسقاط حكم بيوت الأبناء ، هـذا ترك أبلغ من الذكر ، وليس أقوى من ذلك الاضمار ، عند إرادة المبالغة فى التقرير والإظهار

فمرتبة الأبناء هى ألصق شىء بمرتبة الآباء ، أو قل هى بضعة منها ملتحمة فيها ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ للذى خاصمه أبوه فى النفقة عند النبى ﷺ قال له [أنت ومالك لأبيك] ، فهل يحتاج الآباء بعد هذا الإعلان إلى إذن منفصل للأكل من بيوت الأبنـاء ؟! بل لو قال قائل أن المقصود من قوله تعالى ﴿ **ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم** ﴾ هو بيوت الأبناء مباشرة وتحديداً ، لكان ذلك المفهوم أقرب إلى الصواب ، وأقطع فى فصل الخطاب ، إذ لا حاجة لانسان أن يقال له (لاجناح عليك أن تأكل من بيتك) ، لأن هذا تحصيل حاصل ، لايسأل عنه سائل ، بينما لو قصد بالعبارة الأبناء مباشرة ، لبلغ مفهوم البيان ذروته ، وأعظم حجته

من أجل ذلك تركت الآية الكريمة ذكر لفظ الأبناء عمداً ، للدلالة على أن مرتبة الأبناء ، فى سلسلة الأقرباء ، هى الأولوية التاليه لمرتبة أنفسهم مباشرة ، دون حائل من أولويات أخرى إلا بنص خاص فى موضع خاص ، وسنفصل ذلك تفصيلا إن شاء الله تعالى فى فقرة ترتيب الأولويات

فمرتبة الأبناء لها الأولوية الأولى بعد مرتبة (الأزواج) الذين هم آباء الورثة من الأبناء ، إلا أن يؤخر بعضهم مؤخر بدليل منفصل ، كما سيأتى بإذن الله

فرضية الأولويات وأدلتهـا

مراعاة الأولوية عند تقسيم التركة على الورثة ، هو أمر حتمى ، وشرع مقضى ، لاخيار فيه لأحد ، ولا تصح القسمة بدونه ، وفيما يلى أدلة فرضية الأولويات فى المواريث :ـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ — الحديث المتواتر الذى يأمر بالأولوية

قال ﷺ [ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر] فهذا نص حاسم ، وأمر جازم ، من الله ورسوله بمراعاة الأولوية ، لأولى رجل ذكر ، سواء كان هذا الأولى هو من أهل الفرائض أو هو من غيرهم ، أى أن الأمر بمراعاة الأولوية قد شمل جميع الورثة ، وهم أهل الفرائض وأهل البواقى ، إن كان فى أهل الفرائض رجال ، فهم الأولى بطبيعة الحال ، أما إن كان جميع أهل الفرائض من النساء ، فقد وجب البحث عن الرجل الأولى الذى سيدفع إليـــه ميراث البواقى فى غير أهل الفرائض من أقارب الميت لأننا وجدنا أهل الفرائض فى هذه الحالة جميعاً من النساء ، والبواقى لاتحل للنساء

فسواء كان الذى سيرث البواقى هو من أهل الفرائض أو من غيرهم فان الحديث يأمرنا أن نبحث عن الرجل الذكر الأولى من هؤلاء أو هؤلاء لكى تدفع إليه البواقى

فثبت من هذا النص المتواتر أن مراعاة الأولوية عند قسمة الميراث هى فرض مفروض ، وأمر من الله غير مردود ، لامحيص عنه

٢ — ما أوجبه القرآن الكريم من تقديم وتأخير

قدم الله بعض الورثة على بعض فى القرآن الكريم ، وهـــذا التقديم والتأخير معناه فرض الأولوية فى الميراث للذين قدمهم على الذين أخرهم ، فهذا التقديم والتأخير هو دليل آخر على فرضية الأولويات فى المواريث

الذين قدَّمهم الله تعالى هم الأبوان والذين أخرهم الله تعالى هم الأولاد ان كانوا ذكوراً فقط أوكانوا خليطا من الذكور والأناث ، وفيما يلى البيان

الأولاد أصلا مقدمون على الآباء والأمهات فى ترتيب القرابات المبينة بآية النور ، فأولاد الميت أصلا وطبقاً لآية النور لهم الأولوية فى الميراث على الأبوين ، الأولوية الأولى للأزواج ثم الأولاد ثم الأبوين . هذا هو الأصل كما بينته آية النور ، ولكن الله تعالى قد أخر فريقا من الأولاد عن موضعهم ، فجعلهم بعد الأبوين وقـــدم عليهم الأبوين وأبقى الفريق الآخر من الأولاد على أولويته الأصلية مقدماً على الأبوين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الفريق الذى أخره الله تعالى فهو الأولاد الذكور ، أو الذكور مع الأناث — هؤلاء لم يؤخرهم الله تعالى بنص لفظى يدل على التأخـــير ، ولكنه أوجب تأخيرهم لسبب عملى يستجوب ذلك كنتيجة حتمية لعدم تسمية فريضة لهم ، فكان لزاماً تأخيرهم عن الذين سميت لهم فرائض ، إذ من المستحيل معرفة ما يأخذه الأولاد الذين لم تسم لهم فرائض إلا بعد استنزال فرائض الذين سميت فرائضهم ثم ما بقى بعد ذلك فللأولاد ، فهذا تقديم وتأخير أوجبته الضرورة العملية المترتبة على عدم تسمية فرائض للأولاد ، والله تعالى هو الذى قضى بعدم التسمية ، فهو عز وجل الذى أوجب هذا التقديم والتأخير . ولله الحجة البالغة وهوأحكم الحاكمين .

وأما الفريق الذى أبقاه الله تعالى على أولويته الأصلية ، الذى أبقاه مقدما على الأبوين ، فهو بنات الميت إذا كن منفردات ليس معهن إخوان ذكور وكانت ذرية الميت كلها بنات ، إذ فى هذه الحالة فإن الله تعالى قد جعل لهن فرائض مسماة فى القرآن ، فلم يجب عليهن التأخير الذى وجب على الذكور بسبب عدم التسمية ، فبقين على أصل التقديم. الذى هو مقرر للأبناء على الأبوين ، لم يزحزحهن عنه سبب ولا ضرورة ، للبنت الوحيدة نصف ما ترك وللبنات المنفردات ثلثا ما ترك .

فهذا التقديم والتأخير فى أولويات المواريث الذى أوجبه القرآن الكريم ، هو دليل آخر على فرضية الأولويات ، وأنها شرائع من عند الله ، وليست خياراً برأى الناس .

٣ — شرعة الكلالة :

منع الله أخوة الميت أن يرثوه إلا كلالة (أى إن لم يكن للميت ولد) وهذا المنع قد أخر ترتيب الأخوة فى أولويات الميراث إلى المرتبة الرابعة أى بعد ١) الأزواج وبعد ٢) الأبوين وبعد ٣) الأولاد ، والأخوة لا يرثون أبداً قبل هذه الفئات الثلاث ، فهذا التأخير بسبب الكلالة هو دليل آخر على فرضية الأولويات ، وعلى أنها شرعة من عند الله ، لا بدعة من عنـــد الناس ، الذى شرع الكلالة هو الذى فرض بسببها هذا التقديم والتأخير فتبارك الله العليم الحكيم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤ — علامة «مما ترك»

من كانت فريضته فى القرآن مشفوعة بعبارة (مما ترك)، يجب تقديمه فى الميراث على من كانت فريضته فى الميراث غير مشفوعة بهذه العلامة، من ميزه الله بشىء من الفضل هو مقدم على من لم يميزه الله به،

من أمر الله بأعطائه نصف جميع الميراث (نصف ما ترك)، كيف نهضمه حقه ونعطيه فقط نصف ما بقى من الميراث أو دون حقه الذى فرض الله له ونقدم عليه من لم يميزه الله بعلامة (مما ترك) ؟! تلك إذاً قسمة ضيزى، باطلة مؤكدة البطـــلان، إذ لايتم تنفيذ ما أمر الله به وهو احتساب فريضته من جميع المال (مما ترك) إلا بتقديم أولويته على من لم يحرز هذة العلامة، وما لايتم الواجب إلا به فهو بالضرورة واجب

فثبت أن علامة (مما ترك) هى دليل آخر على فرضية الأولويات فى المواريث، وأنه لايمكن تقسيم الميراث على الوجـــه الصحيح المشروع إلا بمراعاة الأولوية.

مؤهلات الأولوية

هناك عدة مؤهلات للأولويات فى الميراث، بعضها أعلى من بعض، فصاحب المؤهل الأعلى هو أحق بالبراث من صاحب المؤهل الأدنى، وبعضها مترتب على بعض، فلا ينظر فى المؤهل الأعلى إلا بعد الفراغ من النظر فى المؤهل الأدنى، إذا تساوى الورثة فى المؤهل الأدنى نظرنا فيما فوقه، لنميز بينهم فنعطى الأولوية لصاحب المؤهل الأعلى بالعدل والقسط.

نبدأ بالمؤهل الأدنى، فمن حازه فهو أولى ممن لم يحزه، فإن اشتركوا فى المؤهل الأدنى نظرنا من منهم يحوز مؤهلا أعلى فنعطيه الأولوية عليهم فإن اشتركوا فى هذا المؤهل الأعلى، نظرنا من منهم يحوز مؤهلا آخر أعلى منه، وهكذا حتى نضع الورثة فى أماكنهم الصحيحة فلا نظلم من يستحق، ولا نعطى من لايستحق

وتمهيداً لترتيب نلك الأولويات نقول وبالله التوفيق :ـ

أولا الورثة قسمان ١ ـ أصحاب الفرائض سواء المسماة أو غير المسماة فى

القرآن الكريم ٢ أهـل البواقى وهم الذين يرثون ما بقى من أصحاب الفرائض

ثانياً : أصحاب الفرائض المنزلة فى القرآن أربع فئات هم (١)الأزواج (٢) الأبوان (٣) الأولاد (٤) الأخوة ، لايرث أحد بفرائض مفروضة غير هؤلاء .

ثالثا : أهل البواقى هم جميع أقارب الميت الذكور فقط إذ لايرث النساء أى شىء من البواقى مهما كانت درجة قرابتهم من الميت ، وإذا كان فى أصحاب الفرائض ذكور فالبواقى ترد على الأولى فيهم

رابعاً : الفئات الثلاث الأولى من أصحاب الفرائض (الأزواج) ، (الأبوان) ، الأولاد ، هؤلاء لايحجبهم عن الميراث أى حاجب أما الفئة الرابعة (الاخيرة) فهؤلاء يحجبهم عن الميراث أولاد الميت ، الاخوة لايرثون إلا كلالة

أما أصحاب الفرائض ففئاتهم معروفة لاتتبدل وأولوياتهم ثابتة لاتتغير : الأزواج أولا ثم البنات المنفودات ثم الأبوان ثم الأولاد (الذكر أو خليط الذكور والإناث) ثم الاخوة

وأما أهل البواقى فأن طريقة التعرف على الرجل الأوحد الذى هو أولى رجل ذكر فى تلك المجموعة ، طريقة تحديده والتعرف عليه يستلزم اتباع الطريقة الآتية :ـ

ننظر أولا فى درجة القرابة فنختار أقربهم إلى الميت ، ومقياس القرب هو عدد مراحل النسل التى تفصله عن الميت ، فمن كان بينه وبين الميت مرحلتان فهو أقرب من الذى بينـه وبين الميت ثلاث مراحل ، وهذا أقرب من الذى بينه وبين الميت أربع مراحل وهكذا

فإذا وجدنا فى أقارب الميت حفيـداً وجداً وابن أخ وعما وابن عم اخترنا الحفيد والجد لان كلا منهما على بعد مرحلتين بينما ابن الاخ هو على بعد ثلاث مراحل من الميت والعم هو على بعد ثلاث مراحل من الميت وابن العم هو على بعد أربع مراحل من الميت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإذا استووا فى عدد المراحل ، نظرنا أيهم يدلى إلى الميت بشخص هو أولى من الذى يدلى به الآخر فى شجرة النسب فجعلنا له الاولوية ، فمثلا هنا نجد أن الحفيد يدلى بابن الميت بينما الجد يدلى بأبى الميت وابن الميت له الاولوية على أبى الميت ، ولذلك فالاولوية هنا للحفيد على الجد ، الحفيد هو الذى يأخذ ميراث البواقى دون الجد ، لان أولوية الصلة هى للحفيد على الجد

فإذا استووا فى درجه القرابة وفى أولوية الصلة نظرنا أيهم أقوى وشيجة من الآخر فجعلنا له الأولوية فمثلا إذا كان للميت عمان مرشحان لميراث البواقى أحدهما عم لأب والآخر عم شقيق كان الميراث للعم الشقيق لأنه أقوى وشيجة من العم للأب فقط وإن كانا مستويان فى درجة القرابة وفى أولوية الصلة بالميت ، كلاهما على بعد ثلاث مراحل نسل من الميت ، وكلاهما يدلى إلى الميت بطريق أبى الميت

فإذا استووا فى كل ذلك (فى درجة القرابة وفى أولوية الصلة وفى قوة الوشيجة) كأن كانا عمين شقيقين ، أقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه فالميراث له ، تلك خيرة الله عز وجل هو المعطى وهو أحكم الحاكمين

ويستحسن فصل مؤهلات الاولوية عند أصحاب الفرائض عن مؤهلات الاولوية عند أهل البواقى فنقول وبالله التوفيق : —

مؤهلات الأولوية لأصحاب الفرائض

١ — مرتبة الوارث فى آية النور

هذه الآية هى الترتيب الفذ للأولويات فى المواريث كما هى لترتيب أولوية البيوت التى لاجناج على المرء أن يأكل منها ، ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله بيان لتلك الاولويات غيرها ، القرابات المذكورة فى هذه الآية (النور ٦١) مرتبة ترتيباً تنازلياً ، أول مذكور فيها له الاولوية الأولى ، ثم الذى يلى ثم الذى يلى إلى آخر الآية ، وهذا الترتيب فى أولوية الاقارب الذين يأكل المرء من بيوتهم هو نفس ترتيب أولوية الاقـارب الذين يرثون من ميتهم ، إلا ما خصه الله بنص يأمر بغير ذلك ؛ لأن الله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعالى قدفرض الأولويات فى المواريث وجعلها واجبة الاتباع كما أثبتنا آنفاً ، وليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله بيان للأولويات غير هذه الآية الكريمة ، فكانت بالضرورة فرضاً مفروضاً ، وكانت هى البرهان والنور المبين ، منزلا من رب العالمين

فكل وارث تقع مرتبته فى مكانها فى هذه الآية ، تكون له الاولوية فى الميراث على من كانت مرتبته فى الآية دون ذلك ، فمثلا النفس (الزوج أو الزوجة) أولى من الأبناء ، والابناء أولى من الآباء ، والآباء أولى من الأمهات ، والأمهات أولى من الاخوان ، والاخوان أولى من الاخوات ، وهكذا إلى آخر الآية فالمكان فى آية النور هو المؤهل الأول للميراث

٢ – علامة (مما ترك)

جميع فرائض المواريث المسماة فى القرآن العظيم بذكر نسبها (الثلثان النصف – الثلث – الربع – السدس – الثمن) هى كلها مشفوعة بعلامة (مما ترك) إما ذكراً باللفظ ظاهراً ، وإما ذكراً بالمعنى مضمراً ، هى كلها كذلك ما عدا فريضة واحدة

أما الذكر باللفظ ظاهراً فى الفئات التالية (الازواج – البنات فوق اثنتين منفردات ليس معهن أخ ذكر – الابوان إذا كان الميت له ولد – الاخوات متفردات ليس معهن أخ ذكر إذا لم يكن للميت وارث غير اخوته)

وأما الذكر بالمعنى مضمراً فى الفئات التالية (الوالدان إذا لم يكن للميت ولد – الوالدان ان كان للميت أخوة – البنت الوحيدة ليس للميت أولاد غيرها)

ومادام كل هؤلاء منعوتين بهذه العلامة (مما ترك) ، فالتفاضل فيما بينهم لاولوية الميراث إنما يكون بمرجحات أخرى ستأتى فى موضعها إن شاء الله تعالى .

والحالة الوحيدة من أصحاب الفرائض المسماة غير المصحوبة بتلك العلامة هى حالة الاخوة إذا دخلوا الميراث شركاء مع ورثة آخرين من أهل الفرائض ، وهؤلاء قد أخرهم الله تعالى عن جميع أهل الفرئض ، من أجل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحريم دخولهم الميراث إلا فى حالة الكلالة ، إذا كان الميت لا ولد له فهو يورث كلالة ، فعند ذلك فقط يدخل الاخوة الميراث ، فيكونون آخـــر الوارثين ، بعد الازواج وبعد الابوين .

فعلامة (مما ترك) هى المؤهل الثانى لاحراز الاولوية بعد المؤهل الاول وهو مرتبة الوارث فى آية النور .

٣ — تحديد الفرائض

من سميت لهم فرائض هم أولى بالميراث ممن لم تسم لهم فرائض ، فالازواج والابوان أولى بالميرث من الاولاد (الذكور أو الذكور مع الاناث) لان الازواج والابوين لهم فرائض مسماة فى القرآن الكريم (أى محددة المقدار) أما الاولاد فلهم فرائض غير مسماة (أى غير محددة المقدار) قد جعل الله تعالى ميراثهم ما بقى من أصحاب الفرائض المسماة ، قل أو كثر للذكر مثل حظ الانثيين ، فإن من تركت زوجاً وأولاداً أخذ الزوج الربع وبقى للأولاد ثلاثة أربـــاع التركة يقتسمونها للذكر مثل حظ الانثيين ومن تركت زوجا وأبا وأولادا بقى للأولاد بعد الزوج والاب ثلاثة أسداس ونصف السدس ومن تركت زوجاً وأبوين وأولاداً بقى للأولاد سدسان ونصف السدس وهكذا يتبين أن فريضة الاولاد غير محددة بينما فرائض الازواج والابوين محددة وأنه لا يمكن صرف الفرائض غير المحددة إلا بعد صرف الفرائض المحددة ، من أجل ذلك كانت الاولوية لاصحاب الفرائض المحددة على أصحاب الفرائض غير المحددة فثبت أن تحديد الفرائض هو من مؤهلات الاولوية ، من حددت فرائضهم هم أولى بالميراث ممن لم تحدد فرائضهم .

٤ — أهل الفرائض أولى من أهل البواقى

أهل الفرائض هم الفئات الاربع المذكورة نصا فى القرآن الكـــريم بأسمائها وهم (الازواج — الابوان — الاولاد — الاخوة) وأهل البواقى هم كل من سوى ذلك من الذكور من أقارب الميت كالاحفاد والاجداد وأبناء الاخوة والاعمام والاخوال وذرارى هؤلاء جميعاً ، فأهل الفرائض (محددة وغير محددة) لهم الاولوية على أهل البواقى ، أهل البواقى لا يرثون

إلا إذا فضل شىء عن أهل الفرائض ، فإن لم يبق شىء فلا ميراث لهم ، ثم أهل البواقى لا يرثون البواقى إذا كان فى أهل الفرائض رجال ، أى أنه إذا بقى شىء بعد فرائض أهل الفرائض وكان فيهم رجال . فالبــواقى مردودة على أولى رجل ذكر من أهل الفرائض ، هم أولى من أهل البواقى والنص يأمر بالبواقى الأولى (فلأولى رجل ذكر) ، أما إن كان أهل الفرائض فى أى ميراث هم جميعا من النساء رد الباقى على أهل البواقى .

مؤهلات الأولوية لأهل البواقى

١ — درجة القرابة

الأقرب أولى من الأبعد ، ومقياس درجة القرابة هو عدد مراحل النسل التى بين الميت والوارث ، فمثلا الإبن أقرب إلى الميت من ابن الإبن (الحفيد) ، لأن الابن على بعد مرحلة نسلية واحدة من الميت ، بينما الحفيد على بعد مرحلتين من مراحل النسل من الميت ، والأب أقرب إلى الميت من الجد ، الأب على مرحلة واحدة من الميت والجد على مرحلتين ، وكذلك الام أقرب من الجدة لنفس السبب ، والحفيد أقرب من ابن الحفيد لان الحفيد على مرحلتين وابن الحفيد على ثلاثة مراحل ، والجد أقرب إلى الميت من أبى الجد ، والاخ أقرب إلى الميت من ابن الاخ والعم أقرب من ابن العم وهكذا ، والاعتداد بالقرب والبعد معتبر فى السلالات المختلفة كما هو معتبر فى السلالة الواحدة ، فمثلا العم أقرب وأولى من حفيد الحفيد لأن العم على بعد ثلاث مراحل من الميت بينما حفيد الحفيد على بعد أربع مراحل من الميت ، وهما من سلالتين مختلقتين ، العم من سلالة الاجداد ، وحفيد الحفيد من سلالة الابناء ، ومثلا الجد أولى وأقرب من ابن الاخ ، الجد على بعد مرحلتين من الميت وابن الاخ على بعد ثلاث مراحل من الميت ، ومثلا ابن أخ الميت أقرب وأولى من ابن عم الميت ، ابن الاخ على ثلاث مراحل من الميت وابن العم على أربع مراحل .

٢ — أولوية الصلة

إذا استوى الاقارب فى درجة القرابة ، فأيهم كانت صلته بالميت أولى من صلة الآخرين فأولوية الميراث له فمثلا الحفيد أولى من الجد ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأنه وان كانت درجة قرابتهما من الميت متساوية (الحفيد والجد كل منهما على بعد درجتين من الميت) إلا أن الحفيد يتصل بالميت عن طريق الابن، بينما الجد يتصل بالميت عن طريق الاب ، وصلة الابن أقوى من صلة الاب ، ومثلا العم وابن الاخ ، ابن الاخ أولى من العم لانه وإن كانت درجة قرابتهما من الميت متساوية ، إذ كل منهما على بعد ثلاث مراحل نسلية من الميت وكان كل منهما يلتقى بالميت عند أبى الميت ، إلا أن ابن الاخ يدلى إلى أبى الميت بابن الاب بينما العم يدلى إلى أبى الميت بأبى الاب ، وابن الاب أقوى صلة بالاب من أبى الاب (الابن أولى من الاب) ، فالاولوية لابن الاخ دون العم وهكذا فى كل قضية يتساوى فيها المتنازعان فى درجة من الميت (عدد مراحل النسل بينه وبين الميت) فأيهما كان فى سلسلة قرابتة من هو أولى ممن فى سلسلة قرابة الآخر فأولوية الميراث له ، وسيأتى برهان كل ذلك عند الكلام على براهين أولويات أهل البواقى إن شاء الله تعالى .

٣ — قوة الوشيجة

والمقصود بقوة الوشيجة هو قوة العلائق القرابية بين الوارث والميت أى قوة صلات الرحم بينهما ، وصلات الرحم بين الناس هـى النسب والصهر جميعاً ، فإن كانت صلات الرحم بين أحد المتنازعين على الوراثة وبين الميت أقوى منها بين المتنازع الآخر وبين الميت فأولوية الميراث له ، فالاخ الشقيق أقوى صلة بالميت من الاخ للأب فقط ، لان الاخ الشقيق تربطه بالميت وشيجة الاب ووشيجة الام بينما الآخر تربطه بالميت وشيجة الأب فقط ، والأخ للأب أولى من الأخ للأم لأن وشيجة الأب أقوى من وشيجة الأم ، وكذلك الاعمام الاخوة وأبناء الاعمام الاخوة وأبناء الاخوة من اتصل منهم بالميت عن طريق شقيق هو أولى ممن اتصل به عن طريق غير شقيق ، فالعم الشقيق أولى من العم غير الشقيق وابن العم الشقيق أولى من ابن العم غير الشقيق وابن الاخ الشقيق أولى من ابن الاخ غير الشقيق وهكذا لان وشيجة الصلة فى أحدهما أقوى منها فى الآخر .

ومن اجتمعت له قرابتان فهو أولى من ذى القرابة الواحدة ، فمثلا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخوان للأم أحدهما ابن عم والآخر من قبيلة أخرى فذو القرابتين أولى بميراث البواقى من ذى القرابة الواحدة .

وإن كان متنازعان لكل منهما قرابتان بالميت ، لكن وشيجة أحدهما أقوى من وشيجة الآخر ، فأولوية الميراث لصاحب الوشيجة الأقوى ، فمثلا أبنا عم أحدهما زوج الميتة والآخر أخوها للام ، فميراث البواقى للزوج دون الاخ للام ، لأن الزوجية لها الأولوية الأولى فى المواريث بينما الأخوة لها المرتبة الرابعة .

فإذا استوى المرشحون لميراث البواقى فى درجة القرابة وفى أولوية الصلة وفى قوة الوشيجة ، ولم يعد لأحدهم مرجح على الآخرين ، أقرعنا بينهم فأيهم خرج سهمه فالأولوية له ، وليس كبر السن ولا درجة العلم ولا غير ذلك معتبرا من المرجحات فالمواريث ، الأولاد والاخوة نصيب الرضيع منهم مثل نصيب الكهل ، والقرعة هى تفويض الامر إلى الله تعالى فى كل أمر من أمور الشرع لانجد فيه مرجحاً مشروعاً لأحد الشركاء على الآخرين فنجعل الخيرة لله عز وجل وهو أحكم الحاكمين .

براهين مؤهلات الأولوية للبواق

١ ــ أدلة الأولوية لدرجة القرابة

١ــ فرض الله الميراث للأقربين

فرض الله تعالى فرائض الميراث لاربعة فئات هم أقرب الاقرباء إلى الميت (الازواج والابوان والأولاد والأخوة) وهؤلاء هم أقرب الأقرباء لأى ميت ، وهذا برهان ناصع على اعتبار درجة القرابة موجباً لأولوية الميراث

ودرجة القرابة غير صلة القرابة ، درجة القرابة تقاس بالفاصل بين الوارث وبين الميت من مراحل النسب ، أما صلة للقرابــة فتقاس بمكانة الوارث من الميت . القريب الادنى أولى من القريب الابعد ، فالمتصل بالميت عن طريق ابنه أقوى صلة من المتصل به عن طريق أبيه ، والمتصل به عن طريق أبيه أقوى من المتصل به عن طريق أخيه ، فالاولوية الاولى للفئات الأربع (أهل الفرائض) هى للازواج ، لأنهم أقرب الاقربين إلى الميت ، المسافة بينهم معدومة تماماً ، الزوج ملتصق بالميت التصاقاً ، لايفصل بينهما أى مسافة من مراحل النسب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم بعد الازواج فى الاولوية الأبوان والأولاد ، وهاتان الفئتان كل منهما على بعد مرحلة من مراحل النسل ، ثم بعد هؤلاء فى الأولوية يأتى الأخوة وهم على بعد مرحلتين من مراحل النسل والولادة من الميت ، فثبت بذلك ثبوتاً قاطعاً أن درجة القرابة المؤثرة فى الأولوية تقاس بعدد مراحل النسل التى تفصل الوارث عن الميت .

فرض الله تعالى فرائض الميراث للآباء ولم يفرضها لآباء الآباء ولا لأمهات الآباء ، فرض الله فرائض الميراث للأبناء ولم يفرضها لأبناء الأبناء فرض الله فرائض الميراث للأخوة ولم يفرضها لأبناء الأخوة ، فأقرب القرب هو المعتبر ، ودرجة القرابة هى المسافة الفاصلة بين الوارث والميت

ب — الوصاة بالأقربين فى النفقات

ذكرت الوصاة فى القرآن العظيم فى مواطن كثيرة بالأقربين خاصة ، وبذوى القربى بصفة عامة ، وهذا التخصيص المتكرر للأقربين ، فى مدهم بالأموال وتعهدهم بكل بر ، لا يدع مجالا للشك فى أولوية الأقربين خاصة على ذوى القربى عامة ، قال تعالى ﴿ **الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين** ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ **يسئلونك ماذا ينفقون قل ماانفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى** ﴾ (٢) ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بأحب أمواله إليه (حائط بيرحاء) واستفتى النبى ﷺ أين يضعه ، قال له [أرى أن تجعلها فى الأقربين] (٣) ، فكلما دنت القرابة كلما وجبت الأولوية وكان صاحبها أحق بالميراث ، الأقرب فالأقرب .

جـ — أولوية الأقرب فى الإسلام

القرب له الأولوية فى الإسلام فى شتى الأمور

قال تعالى ﴿ **والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب** ﴾ (٤) خص الله تعالى هؤلاء الأقربين بما لم يخص به نظائرهم من غير الأقربين وقال تعالى ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾ (٥) جعل للأقربين الأولوية فى المبادرة بالهداية والبلاغ والإنذار قبل الذين هم أبعد منهم

---

(١) البقرة ١٨٠ (٢) البقرة ٢١٥ (٣) البخارى شفعة ٤٤ (٤) النساء ٣٦
(٥) الشعراء ٢١٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال ﷺ لعائشة لما سألته عمن تؤثره بهديتها من جيرانها ، قال لها [اقربهما اليك باباً] (١) اختص الأقرب بالهدية ، وهذا دليل آخر على فضل الأقرب فى الإسلام وقال ﷺ لما أراد أن يمنح فضل شرابه لبعض جلسائه البعيدين عن مجلسه ، قال لغلام كان عن يمينه [أتأذن أن أعطى هؤلاء؟!] (٢) جعل الأولوية بالمنحة للأقرب منه لايتعداه إلا بإذنه .

فهذه براهين عديدة على اعتبار القرب عند تقرير الأولوية بميراث البواقى ، الأقرب أولى من الأبعد ، من كان بينه وبين الميت درجتان فى سلسلة النسب فهو أولى بالميراث ممن كان بينه وبين الميت ثلاث درجات ودرجة القربى الموجبة الاولوية كما فى النصوص السابقة ، هى عدد مراحل النسل التى تفصل بين الميت وبين الوارث ، وليست القربى هى دنو الأب أو علو الأب الذى يلتقى عنده الوارث بالميت فى شجرة النسب كما يزعم البعض ، هذا رأى باطل من أفكار الناس ، وليس شرعة من عند الله ، ودليل ذلك أن بعض الذين يلتقون بالميت عند أب أدنى يفصلهم عن الميت عدد أكبر من مراحل النسل عمن يلتقى به فى أب أعلى ، فليس دنو الملتقى وعلو الملتقى دليلا على درجة القربى من الميت ، فمثلا ابن حفيد الأخ يلتقى بالميت عند أبى الميت (وهذا أب أدنى) ولكن يفصله عن الميت خمس مراحل نسلية ، بينما عم الميت يلتقى بالميت عند جد الميت (وهذا أب أعلى) ولكن يفصله عن الميت ثلاث مراجل نسلية فقط فهو الأولى بالميراث رغم إلتقائه عند أب أعلى وذلك لأنه أقرب إلى الميت من الآخر يفصله عن الميت ثلاث درجات فقط لا خمس درجات كالآخر فالعبرة فى درجة القربى ليست بعلو الأب ودنو الأب ولكن بطول الفاصل أو قصره ، بعدد مراحل النسل الفاصلة بينهما .

رابطة الأرحام تكسب المرتبط بها أولوية على غير المرتبط لقوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شىء عليم﴾ (٣) ولقوله تعالى ﴿ وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك فى الكتاب

---

(١) البخارى شفعه٣ (٢) فتح ٥٦٢٠ (٣) الأنفال٧٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مسطوراً)[1] فأولو الأرحام تربطهم وشائج الأرحام وقد اكتسبوا الأولوية المذكورة فى الآية بسبب تلك الوشائج فلا شك أن من كانت وشيجته أقوى هو أولى ممن كانت وشيجته أقل قوة أو أقل عدداً كما أسلفنا فى الأمثلة السابقة

ترتيب الاولويات

تذكر فيما يلى تلك الأولويات بعناوينها فقط مع ترك التفاصيل لما هو آت فى أبواب توريث كل فئة من هؤلاء الوارثين ، كل فى بابه الخاص ؛ فنقول وبالله التوفيق أن تلك الأولويات مرتبة ترتيباً تنازلياً ، الأول هو أولى الجميع ثم الثانى ثم الثالث وهكذا

١ — الازواج (الزوج الرجل أو الازواج النساء)

٢ — البنات المنفردات (ليس معهن أخوة ذكور)

٣ — الأبوان (أبو الميت وأم الميت فقط لاأبو الأب ولا أم الأب)

٤ — الأولاد (الذكور أو خليط الذكور مع الإناث)

٥ — الأخوة ان لم يكن للميت ولد (ذكر أو أنثى)

٦ — ميراث البواقى يرد على أولى رجل ذكر من أهل الفرائض إن وجد (الزوج ثم الأب ثم الأخ) فإذا تعدد الأخوة فالشقيق ثم الأخ للأب ثم الأخ للأم فإن كانوا جميعاً من جنس واحد (كلهم أشقه أو كلهم لأب أو كلهم لأم) فالقرعة

٧ — إذا لم يكن فى الورثة أهل الفرائض رجال أعطينا البواقى لأولى رجل ذكر من غير أهل الفرائض الأقرب فالأقرب

٨ — فإذا استووا فى درجة القرابة فأوثقهم وشيجة كما فصلنا آنفاً

٩ — فإذا استووا فى كل هذا فالقرعة ، من خرج سهمه كان هو الأولى

(كيفية استخراج الأولى بميراث البــواقى)
(من خريطة شجرة النسب [2])

فضلا عن وجوب احقاق الحق وابطال الباطل فى كل شرائع الاسلام

---

(١) الأحزاب ٦ (٢) خريطة شجرة النسب فى آخر الديوان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مهما كان الحق ضئيلا أو تافهاً فإن ميراث البواقى قـد يبلغ من الضخامة ملايين الدنانير عند الميت الثرى الذى ليس له ورثة من أهل الفرائض فلا وارث له إلا أهل البواقى فيكون العراك حامياً على هذه التركة العظيمة ويكون التلاعب فى الحكم بها مسعورا تؤزه الرشاوى والوسائط والغش والمحسوبية فما لم تكن ضوابطه الشرعية راسخة محكمة قوية فإن أبواب الشر والزور ستكون مفتوحة على مصاريعها لكل ظلوم كفار ولذلك كانت القواعد التى أرسيناها والخريطة التى صممناها فى الدرجة القصوى من الأهمية تنفى كل خطأ متعمد أو غير متعمـد وتزن الحق بالقسطاس المستقيم بما فتح الله عز وجل على عبده من نور وألقى عليه من حجة وبرهان فلله الحمد والفضل والمنه

إذا بقى من ميراث أهل الفرائض بقية ، أو انعـدم الورثة من أهل الفرائض وكانت التركة بأكملها ميراثا لأهل البواقى ، وجب علينا النظر فى الموجودين من الرجال من أقارب الميت لمعرفة من منهم هو الأولى لندفع لهم تلك البقية من أهل الفرائض أو لندفع له الميراث بأكمله إن لم يكن هناك أحد من أهل الفرائض ، ندفعها له هو وحده دون سواه لأن البواقى لا يرثها إلا رجل واحد فقط هو الأولى ، تنفيذاً للنص المتواتر القطعى الثبوت [فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر]

والخريطة التى صممناها لهذا الغرض والملحقة بآخر هذا الديوان تجعل تلك المعرفة أمراً فى منتهى اليسر والسهولة ، مبرأ من أى خطأ فقد أنشئت الخريطة على أسس من النصوص المتيقنة الصحة ، لا دخل فيها لرأى أى إنسان ، كائنا من كان ، فهى مسلمة من جميع الاختلافات والتناقضات والأوهام والخبالات والأباطيل والخرافات التى خاض فيها الفقهاء ، وتقلبوا فيها ظهراً لبطن ، وهذا كله من فضل الله عز وجل ، ومن فيض فتوحاته السنية التى فتحها على عبده ، فخرجت للمسلمين عندما قضت بذلك مشيئته قدراً مقدوراً وبرهانا ونوراً مبيناً ، فلله الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون

أقول إن هذه المعرفة تتم كلمح البصر بمجرد عرض أسماء المتنازعين على الميراث على فروع السلالات المبينة بالخريطة وقراءة المستطيل المبين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لرقم الجيل الذى ينتمى إليه اسم طالب الميراث ومعرفة رقم درجة القرابة المدونة بجانب كل مستطيل ، فمن كان رقمه هو الأصغر فهو الأولى بالميراث لأنه هو الأقرب إلى الميت ، فإذا كانوا جميعاً من جيل واحد لسلالة واحدة كان التفاضل بينهم بقوة القرابة ، أيهم كانت وشيجته أقوى كان هو الأولى بالميراث ، فمثلا الشقيق أولى من غير الشقيق لأن وشيجته أقوى إذ يتصل بالميت بأبوين بينما الآخر يتصل بواحد فقط من الأبوين إما الأب فقط أو الأم فقط ، ومثلا من كان ذا قرابتين فهو أولى من ذى القرابة الواحدة . مثلا أخوان للأم أحدهما ابن عم فى نفس الوقت والآخر أخ فقط فذو القرابتين أولى لأنه أقوى وشيجة

فاذا استووا فى كل شىء فالقرعة بينهما ، أيهما خرج سهمه فالميراث له تلك خيرة الله عز وجل ؛ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون .

وزيادة فى البيان نضرب بعض الأمثلة لكيفية استخراج الأولى باستخدام الخريطة التوضيحية وبالله التوفيق .

﴿ أمثلـــة للتطبيق ﴾

مثال رقم ١ : تقدم لميراث البواقى ابن أخى الميت ، وابن عمــه ، وجده ، نظرنا فى الخريطة فوجدنا ابن الأخ فى سلالة الأخوة (س ٣) فى الجيل الثانى منها ووجدنا درجة قرابته بالميت المدونة بجوار مستطيل جيله هى (ق ٧) ، ووجدنا ابن العم فى سلالة الأعمام (س ٤) فى الجيل الثانى منها ووجدنا درجة قرابته بالميت المدونة بجوار مستطيل جيله هى (ق ١٢) ، ووجدنا الجد فى سلالة الأجداد (س ٢) فى الجيـــل الثانى منها ووجدنا درجة قرابته بالميت هى (ق ٥) ، فكان الجد هو الأولى لأنه هو الأقرب ٥ أقرب من ٧ ، و٧ أقرب من ١٢ ، ويؤكد هذا الاستقراء الصائب الصحيح فى الخريطة إذ نجد أن الجد على مرحلتين من الميت أى يفصله عنه مرحلتان فقط من مراحل النسل بينما ابن الأخ بينه وبين الميت ثلاث مراحل وابن العم بينه وبين الميت أربع مراحل فالجد أقربهم جميعا

مثال رقم ٢ : تقدم لميراث البواقى حفيد حفيد الميت ، وحفيد أخى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الميت ، وحفيد عم الميت : نظرنا فوجدنا حفيد حفيد الميت على الخريطة فى سلالة الأبناء والأحفاد (س ١) فى الجيل الرابع من هــذه السلالة (ل ٤) ووجدنا درجة قرابته من الميت (ق ١٠) ، ووجدنا حفيد أخى الميت فى سلالة الأخوة (س ٣) فى الجيل الثالث منها (ل ٣) ووجــدنا درجة قرابته من الميت (ق ١١) ، ووجدنا حفيد عم الميت فى سلالة الأعمام (س ٤) فى الجيل الثالث منها (ل ٣) ودرجة قرابته من الميت (ق١٦) ، فحفيد الحفيد هو الأولى إذ هو الأقرب ، درجة قرابته (١٠) بينما الآخران (١١) ، (١٦) ، ويؤكد ذلك على الخريطة أن كلا من حفيد الحفيد وحفيد أخى الميت على أربع مراحل نسلية من الميت بينما حفيد العم على خمس مراحل فهو أبعد منهما ، ولكن حفيد الحفيد وإن تساوى مع حفيد الأخ فى عــدد المراحل إلا أنه تفوق عليه فى صلة القرابة إذ حفيد الحفيد يتصل بالميت عن طريق ابن الميت بينما حفيد الأخ يتصل بالميت عن طريق أبيه والابن له الأولوية على الأب (١)

مثال رقم ٣ : تقدم لميراث البواقى (١) ابن عم أبى الميت ، (٢) حفيد حفيد أخى الميت (٣) ابن حفيد عم أبى الميت : نظرنا فوجدنا الأول درجة قرابته ١٧ ، والثانى درجة قرابته ٢٠ ، والثالث درجة قرابته ٢٥ (ق ١٧ ، ق ٢٠ ، ق ٢٥ على الخريطة) فالأول هو الأولى ويؤكد ذلك على الخريطة أن الأول على خمس مراحل من الميت (ح ٥) والثانى على ست مراحل من الميت (ح٦) والثالث على سبع مراحل من الميت (ح٧)

تخاليط الفقهاء

جميع الفقهاء أقروا بضرورة العمل بالأولويات فى المواريث ؛ وبأن تلك الأولويات هى من أمر الله عز وجل ، وأنه تعالى قد قدم بعض الورثة وأخر البعض الآخر ؛ ولكنهم اختلفوا فى ذلك اختلافاً كبيراً ؛ ولم يأت أحد منهم بدليل صحيح على ماذهب إليه من رأى

فمنهم من صرح بعدم علمه بمن قدم الله ومن أخر ؛ فالتمس الحلول برأى نفسه ؛ فشرع من الدين ما لم يأذن به الله ؛ فابتدع العول ؛ وقسم

(١) راجع ميراث الأولوية كما فى آية النور.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرائض بالحصص .

ومنهم من امتلأ يقيناً بشرعية الأولويات ، وأقسم على ذلك بالله العظيم وعبر عن مفهومه لمن قدم الله ومن أخر ، بعبارات مبهمة الأسباب ، لاترتكز على حجة قاطعة من السنة أو الكتاب ، فجاءت خليطاً من الخطأ والصواب ، وتأرجحت مقالته بين محتمل التعليل ومنكر التأويل فهو يشبه الوهم ، وسنفصل ذلك فى فقرة تفنيد أقوال الفقهاء ان شاء الله تعالى .

ومنهم من آمن بهذا اليقين ولكنه تقاعس عن الجهر والإعلان وآثر الإنزواء والكتمان قال (والله لولا أنه تقدمه إمام عادل لكان أمره على الورع فأمضى أمراً مضى ، ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان فيما قال)

ومنهم من جعل للاحفاد الأولوية على الآباء ، وهذا ضلال بعيد ، اقحم الذين لافرائض لهم على أهل الفرائض قال (أقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ! !) فجعل للاحفاد الأولوية على الآباء ! ! ! الآباء فى المرتبة الثانية من أهل الفرائض بعد الأزواج ، والأحفاد ليسوا من أهل الفرائض بالمرة ! ! فتقديم الأحفاد على الآباء هو اغراق فى الباطل وذهول عن الحق والصواب الذى فى القرآن العظيم .

ومنهم من أسقط أولوية الاب وثبت أولوية الام ، لانقول أن هذا هو فقط عكس الآية ، بل هوسقوط فى الحضيض إلى النهاية ، الابوان فى أصل الفريضة متساويان ، ان كان للميت ولد فلكل واحد منهما السدس ، وإن لم يكن للميت ولد فلكل واحد منهما الثلث (راجع باب ميراث الابوين) ، والآباء مقدمون على الامهات فى آية النور فلهم الأولوية فى قسمة الميراث فإن امرأة ماتت عن زوج وأبوين، فللزوج النصف فريضة ، وللأب الثلث فريضة وللأم ما بقى وهو السدس وإن كانت فريضتها فى هذه الحالة الثلث لكن لما لم يبق بعد فرائض من قدمهم الله عليها إلا السدس فهذا ماقسم الله لها وهو أحكم الحاكمين .

الاب أولى من الام فى كتاب الله، والذكر مقدم على الانثى فى دين الله والرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال صاحب هذا الاسقاط الخاطىء (قدم الله الزوج والزوجة والام) أما الزوج والزوجة فنعم لايختلف فى ذلك اثنان وأما ذكر الام دون الاب فأنه يعكس مفهوماً خاطئاً تلبس به كثير من الفقهاء ، قال أصحاب هذا الفهم الخاطىء (الام ترث الثلث فريضة والاب يأخذ ما أبقت الفريضة « السدس » ! ! ! قد أزلفهم إلى هذا الفهم الخاطىء ذكر الام دون الأب فى آية المواريث إن لم يكن للميت ولد وقـــد بينا أن اضمار ذكر الأب مع اظهار لفظ الام فى تلك الآية ليس اسقاطاً لفريضة الاب ولاهضما لحقه بل هو على العكس من ذلك تماماً ، هو مزيد من التأكيد لفريضة الأب وحقه بأسلوب بلاغى رفيع قد فصلناه تفصيلا فى باب (ضلالات فى المواريث) باب (توريث الابوين) فليرجع إليه .

وأخطأ نفس الخطأ بذكر البنات دون البنين وذكر الاخوات دون الاخوان ، ذكر الاناث وترك الذكور وهذا عجيب لامبرر له ولامفهوم له إذا كان الحكم عاماً للجنسين فالمعلوم والمتبع فى القرآن الكريم من أوله إلى آخره هو ذكر الرجال فقط دون النساء بغير عكس ، أو ذكر الجنسين جميعاً فى الحالات التى تستدعى ذلك .

قال صاحب ذلك التخليط ، والتى أخر هى فريضة البنات والأخوات ففضلا عما فى هذا الكلام من ضلالة اغفال ذكر الرجال مع النساء فإن فيه ضلالا آخر هو وضع من قدم الله مع من أخر إذ البنات ممن قدم الله لاممن أخر ،البنات المنفردات (ليس معهن أخوة ذكور) هن مقدمات على الا بوين ، هن فى الترتيب بعد الازواج مباشرة ، لهن فرائض مسماة فى القرآن الكريم ووضعهن فى أولويات آية النور قبل الآباء والأمهات قد فصلنا ذلك تفصيلا فى باب ميراث الاخوة فليرجع إليه أما الاخوات فهن مع الاخوان (لاوحدهن) فى المرتبة الرابعة للاولويات يرثون جميعا فى آخر أهل الفرائض

ولقد توهم صاحب تلك التخاليط أن الذين أخر الله وهـــم الاولاد — بزعمه — والاخوة يرثون البواقى ، دون الفرائض المسماة ، وهذا خطأ فاحش ، هؤلاء بنص القرآن يرثون بفرائض مسماة ، ثم بعد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرائض إذا بقيت بواقى يرثها منهم من كان هو [أولى رجل ذكر] فى الأحياء من الأقارب الرجال

ومنهم من قدم الأخ على الزوج فى ميراث البواقى : وهذا باطل شديد البطلان الأزواج لهم الأولوية الأولى . والأخوان فى المرتبة الرابعة من الأولويات ، هم بعد الأزواج والأبوين فالأولاد فما لكم كيف تحكمون ؟!

ومنهم من جعل الأولوية للتعصيب ، هذا داء عند الفقهاء عطيب : قد حطمنا هذه الضلالة فى أبواب المواريث الباطلة فلا داعى للتكرار هنا ولكن حسبنا هنا كلمة واحدة ، أليس الزوج هو صاحب الأولوية الأولى فى جميع المواريث بأقرار كل الفقهاء بلا استثناء والزوج ليس بعصبة ؟!!

ومنهم من جعل الأولوية لمن التقى بالميت فى شجرة النسب عند أب أدنى على من يلتقى به عند أب أعلى ، وليس هذا ضروريا فقد يكون العكس هو الصحيح ، قد تكون الأولوية لمن التقى عند أب أعلى على من التقى به عند أب أدنى إذا كانت درجة القرابة عند الأول أقرب منها عند الثانى . إذ العبرة بدرجة القرابة لا بنقطة الالتقاء ، فمثلا عم الميت له الأولوية على حفيد أخ الميت رغم أن عم الميت يلتقى معه فى شجرة النسب عند الجد أبو أبى الميت وهو أب أعلى ؛ بينما حفيد الأخ يلتقى مع الميت فى شجرة النسب عند أبى الميت (وهو أب أدنى) ، وذلك لأن عم الميت يفصله عن الميت ثلاث مراحل نسبية ، فقط ، بينما حفيد الأخ يفصله عن الميت أربع مراحل نسبيه ، فالعم أقرب إلى الميت من حفيد الأخ فالعم له الأولوية

لكن إذا تساوى عدد المراحل النسبية عند الوارثين المتنازعين ، كان صاحب الملتقى الأدنى أولى من صاحب الملتقى الأعلى ، أى أن دنو الملتقى أو علو الملتقى يصلح مرجحا للأولوية إذا تساوت درجة القرابة عندهما ، فمثلا ابن عم الميت هو على بعد أربع مراحل من الميت ، وحفيد أخ الميت هو أيضاً على بعد أربع مراحل من الميت لكن الحفيد يلقى الميت عند الأب ، وابن العم يلتقى به عند الجد فالأولوية لحفيد الأخ على ابن العم ففى هذه الحالة وأمثالها يصلح دنو الملتقى مرجحا (١)

---

(١) راجع خريطة شجرة النسب الملحقة بآخر هذا الديوان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا المرجح (دنو الأب وعلو الأب) يدخل فى البند الثانى من بنود مؤهلات الأولوية وهو بند (أولوية الصلة) فليراجع وهويأتى عند التطبيق بعد المرجح الأول (درجة القرابة) ، النصوص تجعل الأولوية للأقربين فاذا تساوت درجة القربى دخلت عناصر الصلة فى ترجيح الأولوية ، فهؤلاء ما وقعوا فى الأخطاء ، إلا بسبب حكمهم فى الدين بالآراء ، ولو التزموا النصوص لسلموا من ذلك كله

ومنهم من جعل أبا الأب (الجد) أولى من الأخ الشقيق !!! وهذا أيضاً ذهول عن النصوص التى لو التزموها لعصمتهم من تلك الزلات ، الأخ (شقيقا كان أوغير شقيق) هو من أهل الفرائض المسماة فى القرآن الكريم ، وأبو الأب (الجد) ليس من أهل الفرائض ، لا فريضة للأجـــداد ولا للجدات فى القرآن الكريم ، وأهل الفرائض مقدمون على جمع الأقارب ، لايرث أحد من الأقارب جداً كان أو حفيداً أو كائناً من كان مثقال ذرة من الميراث إلا بعدأهل الفرائض جميعاً ، إلا إذا فضلت فضلة من أهل الفرائض فان لم تفضل فضلة فلا ميراث لأحد (جداً أوغير جد) من الأقارب ، أنظر كيف عكسوا الآية ، طردوا صاحب الفريضة وورثوا معدوم الفريضة !!! مال هؤلاء القوم كيف يحكمون ؟! وأنى يؤفكون ؟!!

ومنهم من قال ابن الأخ الشقيق أولى من الجد بولاء الموالى !!! وهذا عجيب جداً ، قول نكير فيه تخليط كثير سنفصله إن شاء الله فى الفقرة التالية فقرة (تفنيد أقوال الفقهاء) ولكننا ذكرناه هنا للتنبيه إلى ما فى هذا الكلام من تشويش غير مترابط ، الولاء لايباع ولا يوهب ولايورث ، هو للمعتق الذى أعطى الورق ، لالأحدمن ورثته ، والجد أولى من ابن الأخ لأنه أقرب منه درجة ، هو أولى من ابن الأخ أياً كان شقيقاً كان أوغير شقيق

﴿ تفنيـــد أقوال الفقهـــاء ﴾

أصاب عمر ابن الخطاب فى قوله والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل وأيكم أخر ، أصاب فى إقراره أن الوارثين منهم من قدم الله ومنهم من أخر ، وإن كان هو رضى الله عنه لا يدرى من الذى قدم ومن الذى أخر حسبه الصدق والورع فتلك هى المناقب ، إن صدور ذلك القول من أمير المؤمنين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على ملأ من الناس بكل صراحة ووضوح ، مثل ذلك القول إنما يصدر من معدن الصدق الصافى ، والجرأة فى الحق التى فطر عليها رضى الله عنه وأرضاه

وأصاب ابن عباس فى تعليقه على قول عمر « وأيم الله لو قدم من قدم الله ما عالت فريضة » ، وأصاب فى وجوب تقديم من قدم الله ، أى فى وجوب مراعاة الأولوية عند تقسيم الميراث ، يعطى الأولى فالأولى كامل فريضته التى فرضها الله له ، فإن أوفى الجميع فنعما هى وإن تقاصرت التركة فما بقى بعد الفرائض الكاملة فلصاحب الأولوية التالية ليس له غير ذلك وما وراء ذلك من الورثة فلا شىء له ، ذلك ما قسم الله لهم وهو العزيز الحكيم ، وأما قوله ما عالت فريضة فغير ظاهر ، إذا قصد بالعول النقص فقد وقع النقص ، مراعاة الأولوية لا تمنعه ، وإذا قصد القسمة بالحصص فما أمر الله ولا رسوله بذلك ، ولا شىء فى الأرض ولا فى السماء يحل لأحد أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله

وجوب مراعاة الأولوية بتقديم من قدم الله ثابت بالأدلة التى سردناها فى فقرة (أدلة فرضية الأولويات) ولـكن مراعاة الأولوية لا تمنع نقص فرائض من أخر الله أو حتى حرمانهم بالمرة من الميراث ، والعول الذى ابتدعوا هو نقص جميع الفرائض فلا يمكن أن يكون مراد ابن عباس من قوله : (ما عالت فريضة) أى ما نقصت فريضة لأن الفرائض تنقص عند طاعة الله باتباع الأولوية كما تنقص عند معصية الله بضلالة العول ، وربما كان مراده (ما احتاج الأمر إلى بدعة العول)

ليس المطلوب وليس المقصود من الأولوية عدم إنقاص الفرائض ، فقد تنقص الفرائض وقد تبطل الفرائض المفروضة لمن أخر الله إذا كثر أهل الفرائض كما ذكرنا آنفاً ، إنما المقصود من تطبيق الأولوية هو طاعة الله عز وجل باتباع الحق الذى أمر به ، وما دامت بدعة العول تؤدى حتما إلى انقاص كل الفرائض ، فانقاص بعض الفرائض طاعة لله باتباع الأولوية التى أوجبها أولى من انقاص جميع الفرائض باتباع بدعة العول التى لم يأذن بها الله ومعصية الله باتباعها

وأصاب ابن عباس فى قوله : قدم الله الزوج والزوجة لمطابقة النصوص

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما أسلفنا ، وهذا حق لم يختلف عليه اثنان من الفقهاء ولله الحمد

وأصاب ابن عباس فى قوله : إذا اجتمع ما قدم الله وما أخر ، بدىء بمن قدم وأعطى حقه كاملا ، وإن بقى شىء كان لمن أخر ، وإن لم يبق شىء فلا شىء له وذلك لمطابقة النصوص التى تفرض الأولوية ولابد من اتباعها ، ولانعدام أى نص بنظام الحصص فيحرم اتباعها وتلزم طاعة الله باتباع الأولوية واجتناب معصيته باتباع بدعة الحصص التى ستفضى حتما إلى ماذكر ابن عباس ، ولايشك مؤمن أن طاعة الله هى كل الخير والبر والاحسان سواء كملت كل الفرائض أونقص منها ما نقص إن الله تعالى هو الغنى المعطى المانع الضار النافع تبارك اسمه وتعالى جده ولا إلـٰه غيره

وأصاب ابن حجر فى قوله : من أدلى بأبوين أولى ممن أدلى بأب لمطابقة نصوص القربى ، ذو اللحمتين أقرب إلى الميت من ذى اللحمة الواحدة هذه قرابة الوشيجة بعد قرابة الدرجة

وأصاب فى قوله : ولكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ، لأن الأخ يفصله عن الميت مرحلتان فقط من مراحل النسل ، بينما ابن الأخ بينه وبين الميت ثلاث مراحل فالأخ أقرب إلى الميت ، والأولوية دائمـاً للأقرب ولو كانت وشيجته أضعف ، إنمـا ترجح الوشيجة إذا تساوت الدرجات ، أما إذا تفاضلت الدرجات فلا التفات إلى وشائج الصلات

وأصاب فى قوله : يقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ، لأنهما وإن تساويا فى درجة القربى (كل منهما على بعد ثلاث مراحل من الميت) إلا أن ابن الأخ يلتقى بالميت فى شجرة النسب عند الأب (أب أدنى) بينما العم يلتقى به عند الجد (أب أعلى) ولاشك أن صلة الأب الأدنى أولى من صلة الجد (الأب الأعلى) ، ثم ابن الأخ نسل من الأخ ، والعم نسل من الجد ، والأخ أولى من الجد ، الأخ من أهل الفرائض والجد لافريضة له

وأصاب فى قوله : يقدم عم لأب على ابن عم شقيق نعم للتفاضل فى درجة القرابة العم على ثلاث مراحل من الميت وابن العم على أربع مراحل وعند تفاوت الدرجات فلا التفات إلى قوة الصلات ، الترجيح بالصلات يكون إذا تساوت الدرجات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأصاب مالك فى قوله : الأخ الشقيق أولى بالميراث من الأخ للأب نعم هذا صواب فى ميراث البواقى ، لأن البواقى لرجل واحد لابد من اختيار أحدهما فقط ، أما فى الفرائض فجميع الاخوة يستوون ، نصيب الشقيق مثل نصيب غير الشقيق ، ونضرب لذلك مثلا فيه ميراث الفرائض والبواقى معاً : ميت ترك زوجة وأماً وثلاثة أخوه (أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم) فللزوجة الربع وللأم السدس والأخوة الثلاثة شركاء بالسوية فى الثلث فهذه مجموعها خمسة أسداس ونصف السدس فيبقى من التركة نصف السدس فهذا الباقى يرثه [أولى رجل ذكر] وهو هنا فى هذه القضية هو الأخ الشقيق دون باقى الأخوين ، فالأخ الشقيق امتاز على الأخوين الآخرين فى ميراث البواقى أما فى ميراث الفرائض فقد كان نصيبه مثل نصيب أخويه بلا تمييز ، كانوا جميعاً شركاء فى الثلث بالسوية بينهم

وأصاب مالك فى قوله : الأخ للأب أولى بالميراث من بنى الأخ الشقيق ، وبنو الأخ للأب أولى من بنى ابن الأخ الشقيق ، الأقرب أولى من الأبعد فى الدرجات ، وإذا تفاوتت الدرجات فلا التفات إلى وشائج الصلات ، إنما ترجح تلك الوشائج إذا تساوت الدرجات

وأصاب مالك فى قوله أن ابن العم للأب أولى من عم الأب أخى الجد الشقيق ، لأنهما وإن كان كل منهما يفصله عن الميت أربع درجات ، إلا أن ابن العم يلتقى بالميت فى شجرة النسب عند الجد ، أما عم الأب فيلتقى معه عند أبى الجد ، فصاحب الملتقى الأدنى هو أقرب وأولى من صاحب الملتقى الأبعد ، أولوية الصلات تصلح مرجحاً إذا تساوت الدرجات

وأصاب مالك فى قوله : الجد أبو الأب أولى من بنى الأخ الشقيق ، لأن بنى الأخ بينهم وبين الميت ثلاث درجات أما الجد فبينه وبين الميت درجتان فقط ولاشك أنه أقرب وأولى وأصاب مالك فى قوله : أن الجد أبا الأب أولى من العم الشقيق ، لأن العم الشقيق بينه وبين الميت ثلاث درجات ، بينما الجد أبو الأب بينه وبين الميت درجتان فقط فلاشك أن الجد هنا أقرب وأولى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأصاب أبوحنيفة فى قوله : إذا اتحدت سلالة الوارثين فأقربهم درجة من الميت ، وإذا استووا فى الدرجة فأقواهم نسباً لمطابقة النصوص ، قرب الدرجة هو المعتبر أولا سواء فى السلالة الواحدة أو فى السلالات المختلفة (سلالة الأجداد أو سلالة الأبناء أو سلالة الأخــوة أو سلالة الأعمام) الأقرب درجة فى أى من تلك السلالات هو الأولى بصرف النظرعن أولوية الصلة أو قوة الوشيجة

وأصاب ابن حزم وأخطأ فى قوله : من حجج تقديم بعض الورثة على بعض ما يفرضه العقل من وجوب تقديم من يرث على كل حال على من قد يرث وقد لايرث ، والأزواج يرثون أبداً على كل حال ، والأخوات قد يرثن وقد لايرثن أصاب فى صحة الوقائع وأخطأ فى التدليل على صحتها ، الوقائع التى ذكرها أن الأزواج يرثون على كل حال وأن الأخوات قد يرثن وقدلايرثن هى وقائع صحيحة لاريب فيها ، لكن التدليل عليها بمايفرضه العقل هو تدليل خاطىء لأن حكم العقل لاينهض دليلا على أية شرعة من شرائع الدين ، شرائع الدين لاتثبت إلا بالنصوص القطعية الثبوت من الكتاب والسنة وقد فصلنا ذلك تفصيلا فيما سبق من فقرات هذا الباب فليرجع إليها

وأخطأ ابن حجر فى قوله : (أقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد والأخ إذا انفرد ثم بنو الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا) وأخطأ ابن حجر من وجوه :

أولا : جعل أولوية الميراث للعصبات ، وهذه ضلالة قديمة قد أثبتنا بطلانها أقوى إثبات فى أبواب المواريث الباطلة باب (التوريث بالتعصيب) فليرجع إليه

ثانيا : ترتيب الأولويات الذى ذكره ابن حجر هو باطل فى كل ماذكره (١) بنو البنين ليسوا بأولى من الأب ، الأب من أولى أصحاب الفرائض المسماة فى القرآن والأحفاد لافريضة لهم ، فبأى عقل وبأى فهم يجوز تقديم الدخيل على الأصيل ، أفلا يعقلون ؟! (٢) الجد ليس بأولى من الأخ لنفس السبب (٣) بنوا الأخوة وإن سفلوا ليسوا دائماً بأولى من العم ، العم على بعد ثلاثة مراحل من الميت ، وبنو الأخ من صلبه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مباشرة هم أيضاً على ثلاثة مراحل نسلية من الميت فهم أولى من العم بمرجح آخر هو أولوية الصلة ، بنو الأخ يلتقون بالميت فى شجرة النسب عند الأب والعم يلتقى عند الجد والأب أولى من الجـــد فأبناء الأخ أولى من العم لكن من سفل بعد ذلك من أبناء الأخ (أحفاد وأبناء أحفاد) هم على أربعة أو خمسة مراحل من الميت فالعم أولى منهم ، ليست الأولوية لفرع على فرع كما ظن ابن حجر ، ظن أن فرع الاخوة فى شجرة النسب على اطلاقه أولى من فرع الأعمام على الاطلاق ، لانص بشىء من ذلك فهو باطل ، إن هو إلا وهم من الأوهام ، النصوص كلها تجعل الأولوية للأقرب على الأبعد ، لا لفرع بذاته على فرع آخر ، والحكم فى الدين بالنصوص لا بالاوهام ولا بهواجس الافهام

ثالثا : لم يأت ابن حجر بدليل على مزاعمه ، وكل دعوى بلا برهان هى دعوى ساقطة لا محاله ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾

وأخطأ عمر ابن الخطاب (ض) فى قوله : فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص ، فأدخل العول على الفرائض ، لانص بذلك فهو باطل ، ولو علم رضى الله عنه من قدم الله ومن أخر ما فعله .

وأخطأ ابن عباس رضى الله عنه فى قوله : وقدم الله الأم (دون أن يذكر معها الأب (مع أنه مقدم مثلها بل هو مقدم عليها) ، كان يجب أن يقول وقدم الله الأب والأم ، وأخطأ فى قوله : والتى أخر الله فريضة الأخوات والبنات ، صور ابن عباس بمفهومه من قدم الله ومن أخر دون استناد إلى نص أو برهان من الدين ، فأصاب فى طائفة وأخطأ فى طائفة : —

قال قدم الله الزوج والزوجة وهذا صواب مطابق للنصوص التى أسلفنا ، وهذا لم يختلف فيه اثنان من الفقهاء ولله الحمد .

وقال وقدم الله الأم وهذا صواب ولكنه ينطوى على خطأ جسيم ، وهو إغفال ذكر الأب مع الأم ، كما ذكر الزوج مع الزوجة ، فإن هذا الأغفال قد يوهم أن الله تعالى قد أخر الأب وجعله دون الأم فى الأولوية ، وهذا ظن فاسد ، وقول على الله منكر نعوذ بالله منه ، ماقال الله ذلك قط ولا رسوله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حاش لله لن تجد لذلك البهتان أثارة من ذكر أو بيان لا فى السنة ولا فى القرآن الأب والأم مستويان فى فريضة الميراث ، لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ولكل واحد منهما الثلث إن لم يكن له ولد ، قد غرهم ذكر الأم دون الأب فى فريضة الثلث فحسبوا الأب محروم الفريضة فى هذا الموضع ولم يفطنوا إلى أن عدم الذكر هو أبلغ من الذكر فى تقرير حقه فى هذا الموطن كأنه قيل أن حق الأب فوق الظنون والريب فذكرت الآية فريضة الأم التى هى مظنة الانتقاص ولم تذكر الأب لأنه فوق الظنون واستغنى عنه بذكر الأم لأنه متى ثبت الحق الأضعف فثبوته الأقوى غنى عن البيان ، راجع باب (ضلالات فى المواريث — فقرة ٤ (وباب (ميراث الأبوين) والأب له الأولوية على الأم فى المواريث يأخذ هو حقه أولا ثم هى من بعده فإن عجزت التركة بعد فريضة الأب ، أخذت الأم ما بقى .

ليس هناك أدنى شك فى أن الله تعالى فضل الرجل على المرأة فى كل الأمور ، قال تعالى ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾(١) ، وقال تعالى ﴿ **وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** ﴾(٢) وقال تعالى ﴿ **وليس الذكر كالأنثى** ﴾(٣) والآيات والأحاديث كثيرة جداً فى هذا المعنى كالشمس الساطعة لا تحجبها أكف المبطلين ، ولا يوجد فى أى موضع فى الكتاب أو السنة حالة واحدة تكون فيها الأولوية للمرأة على الرجل ، بينما كل الحالات التى تفرض فيها الأولوية فإن الأولوية تكون دائماً للرجل على المرأة بلا مراء وبلا استثناء ، وها هنا فى قضايا الميراث نضرب مثلا امرأة تركت زوجاً وأبوين للزوج النصف فريضة وللأب الثلث فريضة فما بقى وهو السدس فهو للأم (نصف فريضتها (ومثل آخر امرأة تركت زوجاً وثلاث بنات وأبوين ، للزوج الربع فريضة وللبنات الثلثان فريضة ولا يبقى إلا نصف السدس هو للأب لأن له الأولوية على الأم والأم لا شىء لها.

وقال ابن عباس وأخر الله البنات وهذا فيه صواب فى موضع ، وفيه خطأ فى ثلاثة مواضع : —

---

(١) النساء ٣٤ (٢) البقرة ٢٢٨ (٣) آل أعمران ٣٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما موضع صوابه فهو أن البنات فعلا مؤخرات فى الميراث عن الأزواج وعن الأبوين إذا كان معهن أخوة ذكور وذلك أن ميراثهن فى هذه الحالة غير مسمى أى غير محدد بنسبة معينة من التركة (نصف أو ربع أو ما شاكل ذلك) إنما يرثن ما بقى بعد فرائض الأزواج والأبوين ، يقسم باقى الميراث عليهن مع الأخوة (للذكر مثل حظ الأنثيين) من أجل ذلك أخر الله ميراثهن عن الأبوين حتى نعرف ماذا بقى فنقسمه ، أما مواضع خطأه فهى : —

أولا : ذكر البنات فقط ولم يذكر البنين مع أن الجميع مؤخرون فذكر البنات وحدهن يوهم أن الله لم يؤخر البنين وهذا باطل بل البنون هم سبب التأخير لأن الذكور ليس لهم فرائض محددة وإنما يأخذون كل ما بقى من التركة بعد الأزواج والأبوين فلو كان للميت ولد واحد ذكر فهو مؤخر ولو كانوا ذكوراً أكثر من ذلك فهم جميعاً مؤخرون وإذا كان معهم أخوات بنات فهم جميعاً مؤخرون بسبب البنين الذكور سحبوهن معهم إلى ساحة التأخير من أجل جهالة التقدير .

ثانيا : البنت الوحيدة (ليس للميت ولد غيرها) هى ممن قدم الله تأخذ ميراثها قبل الأبوين وبعد الأزواج مباشرة لأن لها فريضة مسماة (فلها النصف) وأولويتها على الآباء والأمهات مقررة فى آية النور (١) ولا شىء ينزلها عن أولويتها التى هى الأصل ويردها إلى حظيرة التأخير .

ثالثاً : البنات المنفردات (ليس معهن اخوان ذكور يرثون معهن) هؤلاء مقدمات فى الميراث على الأبوين مثل البنت الوحيدة تماماً ولنفس الأسباب ، فأولويتهن على الآباء والأمهات مصونة وفريضتهن غير مجهولة بل محددة معلومة ﴿ **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** ﴾ فتلك مواضع غاب فيها الصواب عن ابن عباس غفر الله لنا وله .

وقال ابن عباس : وأخر الله الأخوات وهذا صواب ولكنه ينطوى على نفس الخطأ السابق وهو ذكر الإناث دون الذكور مع أن التأخير للجميع ، الأخوة ذكوراً وإناثاً قد أخرهم الله عن جميع أهل الفرائض ،

(١) راجع ترتيب الأوليات فى هذا الباب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هم آخر من يقسم له الميراث من أهل الفرائض ، وهم لايدخلون الميراث إلا كلالة أى ان كان الميت لاولد له .

وأخطأ شريح فى جعل الأولوية فى ميراث البواقى للأخ دون الزوج، وذلك أنه أتى فى امرأة ماتت عن زوج هو ابن عمها وعن أخ للأم هو ابن عمها أيضاً ، فجعل للزوج النصف والباقى للأخ ، والصواب غير ذلك . الصواب للزوج النصف فريضة ، وللأخ السدس فريضة والباقى وهو الثلث يرد على (أولى رجل ذكر) ولاشك أن الزوج أولى من الأخ ، الزوج فى المرتبة الأولى من الأولوية ، والأخ فى المرتبة الرابعة ، واحتج بعض المتنطعين بأن الأخ هنا ذو قرابتين ، هو أخ وهو ابن عم ، قالوا وأما الزوج هنا فذو قرابة واحدة ، هو ابن عم فقط ! ! ! واين الزوجية ؟ ! أليست هى أقرب القرابات على الإطلاق ؟ ! أليس الزوج له الأولوية الأولى ولوكان من قبيلة أخرى ؟ ! ! هل هناك وشيجة من وشائج القربى هى ألصق وأوثق من الزوجية ؟ ! فما بال هؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثاً ؟ ! ! ألم يجعل الله الأولوية للزوج على الأبوين والأولاد والأخوة جميعاً ؟ ! ! لوكان للأخ عشر قرابات لا قرابتان فقط ولم يكن للزوج إلا قرابة الزوجية لبقى كما أقامه الله تعالى صاحب الأولوية الأولى على الجميع فما بالك وهو هنا فى هذه القضية ابن عم أيضاً ؟ ! ثم إن وشائج القربى لا التفات لها إلا عند تساوى الدرجات أما إذا تفاضلت الدرجات فالأولوية لأقرب الدرجات ، للدرجة القربى على الدرجة البعدى ، حتى ولوكان صاحب الدرجة البعدى متعدد الصلات والوشائج بالميت ، النصوص كلها تعطى الأولوية للأقربين ، وهل هناك قرابة هى أقرب من الزوج لوكنتم تعلمون ؟ ! الإبن أقرب إلى الميت من الحفيد لأن الإبن على بعد مرحلة واحدة من مراحل النسل من الميت ، والحفيد على بعد مرحلتين ، أما الزوج فليس بينه وبين الميت أية مراحل ، هو ملتصق به التصاقاً أفلا يعقلون ؟ !

لقد فات شريحاً من الحق مافات ، فتاه فى الظلمات ولقد أنكر عليه على ابن أبى طالب قضاءه للأخ دون الزوج وإن كان رضى الله عنه لم يصب الحق كاملا .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ على ابن أبى طالب رضى الله عنه لما راجعوه فى قضاء شريح فرده وجعل للزوج النصف والأخ السدس ثم قسم الباقى بينهما ، مع أن البواقى لاتقسم ، بل تعطى لرجل واحد هو (أولى رجل ذكر) طبقاً للنص المتواتر فالثلث الباقى يعطى للزوج وحده لأنه هو أولى رجل ذكر ولا يقسم بينهما ، البواقى لا تقسم ، النص فى غاية الصراحة والوضوح لم يقل لأولى رجال ذكور بل قال لأولى رجل ذكر .

وأخطأ زيد ابن ثابت لأنه هو الذى أفتى عليا بما قضى به فى قضية شريح لمخالفة النص وأخطأ الجمهور لأنهم تابعوا زيد ابن ثابت فى فتواه .

وأخطأ عمر وابن مسعود والحسن وأبو ثور وأهل الظاهر إذ قالوا الباقى لمن جمع القرابتين وحجتهم الإجماع والطريق المكذوب لحديث أبى هريرة (ومن ترك مالا فماله لموالى العصبة) وهذا كله باطل وضلال بعيد فتلك حجج داحضة .

أما الإجماع فحسبه سقوطاً وكذباً ما جاء من السياق فى تلك السطور القلائل من صفعات وجيعة لفرية الإجماع هنا ، فقدخالف ذلك الحكم على ابن أبى طالب وزيد ابن ثابت والجمهور ، فأين الإجماع هنا يا من يتصيدون الإجماع بالباطل لمناصرة كل فرية مخذولة وكل رأى منهار متهافت ؟ !

وأما حديث أبى هريرة فلا مكان له هنا بأى وجه من الوجوه ! ! أين موالى العصبة هنا ؟ ! هذا فضلا عن أن هذا الطريق الشاذ من طرق هذا الحديث هو طريق موضوع مكذوب قد مزقناه كل ممزق فى باب النصوص لينقذ الله الضالين من النار ، والغافلين من البوار .

وأخطأ مالك فى قوله بنو ابن الأخ للأب أولى من العم الشقيق . لا نص بذلك بل هو على خلاف النص ، هذا محض رأى والرأى فى الدين باطل ، إنما غر مالك فى هذا قاعدة تحدث بها (راجع أقوال الفقهاء (وهو قوله أن من التقى بنسب الميت فى أب أدنى هو أولى بالميراث ممن التقى به فى أب أعلى ، وقد فندنا هذه الضلالة وأثبتنا أن الأولى هو الأقرب ، لا الأدنى ولا الأعلى ، بذلك قالت النصوص ، وسواء أنشأ مالك هذه القاعدة برأى نفسه أو اتبع فيها غيره ، فهى باطلة كما أسلفنا والصواب فى هذه القضية هو أن العم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(سواء كان شقيقاً أو غير شقيق) أولى من بنى ابن الأخ لأنه أقرب إلى الميت نسباً ، العم تفصله عن الميت ثلاثة مراحل نسبيه وبنى ابن الأخ تفصلهم أربعة مراحل ، والأولوية للأقرب .

وأخطأ مالك فى قوله ابن الأخ الشقيق أولى من الجد بميراث الموالى ، لنفس السبب السابق ، الجد على مرحلتين وابن الأخ على ثلاثة مراحل ، وأخطأ خطأ أغلظ وأدهى وهو ميراث الموالى ، هذا شرع ما لم يأذن به الله فهو شرك وظلم ، وهو أكل أموال الناس بالباطل ، النص حاسم فى أن الولاء لمن أعتق ، لا لورثة من أعتق ، فمن أخذه من ورثة المعتق فإنما هو سحت يأكله سحتاً .

وأخطأ مالك فى قوله أجعل الميراث للذى يلتقى المتوفى إلى أب أدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك ، قد فندنا هذا آنفاً ، هذا المرجح يصلح فقط إذا تساوت الدرجات أما إذا تفاضلت الدرجات فالأولوية للأقرب دون الأبعد سواء كان الملتقى أدنى أو أعلا .

وأخطأ فى قوله إن وجدتهم يستوون فى عدد الآباء إلى عـــدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم جميعاً بنى أب أو بنى أب وأم ، فأجعل الميراث بينهم سواء ، هذا خلاف النص المتواتر البواقى لاتقسم ولكن تعطى لرجل واحد هو الأولى لقوله ﷺ [فلأولى رجل ذكر] ولم يقل [لأولى رجال ذكور] فإذا استوى المتنازعون فى كل شىء فالقرعة بينهم والميراث لمن خرج سهمه ، الميراث ميراث البواقى لرجل واحد فرد لا لرجال متعددين .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله أن الأولويات فى الميراث هى للعصبات ، هذه ضلالة قديمة تهدمها النصوص هدماً (راجع أبواب المواريث الباطلة باب التوريث بالتعصيب ألا يقرؤن القرآن ؟ ! قال تعالى : ﴿ **قل من كان فى الضلالة فليمدد له الرحمن مداً** ﴾ .

وأخطأ أبو حنيفة فى ترتيبه الأولويات على أساس السلالات ، يجعله أبعد وارث فى سلالة ما هو أولى من أقرب وارث فى سلالة أخرى قال هى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(سلالة الأبناء ثم سلالة الآباء ثم سلالة الأخوان ثم سلالة الأعمام ثم سلالة أعمام الأب (وقد بينا آنفاً أن العم أولى من حفيد الأخ لأنه أقرب درجة رغم أن هذا من سلالة الأعمام وذاك من سلالة الأخوان ، ولا شك أن جد الميت أبا أبيه أولى من حفيد حفيد الميت رغم أن الجد من سلالة الآباء وحفيدالحفيد من سلالة الأبناء،وماذاك إلا لأنه أقرب جداً إلى الميت،الجد على مرحلتين من الميت وحفيد الحفيد على أربعة مراحل من الميت والأولوية بالنصوص القطعية للأقربين لا لسلالة على سلالة أخرى .

أولوية الميراث هى لدرجة القرابة،الأقرب فالأقرب،وليست للملتقى الأدنى على الملتقى الأعلى،ولا لسلالة الأبناء على سلالة الآباءأو سلالة الأخوان على سلالة الأعمام ، وليست للعصبات على غير العصبات .

أيها المسلمون الله الله فى دينكم اطرحوا شرائع الزور والبهتان والتزموا نصوص السنة والقرآن،لايحل الشرع فى دين الله برأى أى إنسان﴿ **اتبعوا ما أنزل من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون** ﴾ (١) اتباع شرائع الفقهاء هى عبادة لهم قد حذر الله منها أشد تحذير،الشرع لله وحده والدين كامل لا يحتاج مزيداً من أحد فهل أنتم منتهون ؟ ! .

وأخطأ ابن شهاب فى اعتذاره عن التوريث بالحصص بصدوره من إمام عادل ، رغم إقراره بأنه خطأ ، وبأن قول ابن عباس هو الصواب والحق الذى لا يختلف عليه فيه اثنان،فإن صدور الخطأ من الإمام العادل لايوجب اتباع ذلك الخطأ؛ بل رد الإمام العادل إلى الصواب هو الحق الذى وصى الله به المؤمنين الذين يحبهم ويحبونه ﴿ **يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم** ﴾ (٢) .

الحق أحق أن يتبع أيا كان مصدره ، والخطأ فى الدين لا ينبغى أن يتبع مهما كان مصدره ، اعدل عادل من البشر غير معصوم ، فلا يجرمنكم عدله فى مئات القضايا أن تتبعوا خطأه ولو فى قضية واحدة ، هو عادل فى عامة صفاته ، ولكنه ليس معصوماً فى جميع حالاته ، فالعدل منه محمود ، والباطل مردود ولله الحمد والفضل والمنة .

---

(١) الأعراف ٣ (٢) المائدة ٥٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ ابن عباس فى تقاعسه عن أن يأمر عمر بالحق الذى فتح الله عليه واعتذر عن ذلك بقوله (هبته) فالله أحق أن يهاب قال تعالى ﴿ **أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين** ﴾ (١) هذا مع أن المشهور عن عمر رضى الله عنه هو الرضوخ للحق متى استبان غفر الله لنا ولابن عباس وتجاوز عن سيئاتنا انه تعالى غفور حليم .

وأخطأ ابن حزم فى قوله البنات لايرثن إلا بعد ميراث من يرث معهن ، أخطأ فى اطلاق هذا الحكم ، إذ الصواب أنه يصح فى حال دون حال ، فقد أثبتنا بالنصوص والبراهين أن ذلك غير حاصل فى حالة البنت الوحيدة التى لاولد للميت غيرها اذ هى فى هذه الحالة مقدمة على الأبوين لها النصف تأخذه بعد ميراث الأزواج ، وكذلك البنات المنفردات ليس معهن أخوان ذكور فهن فى هذه الحالات مقدمات على الأبوين لهن ثلثا ما ترك يأخذنه بعد الأزواج وقبل الأبوين أما ان كان معهن إخوان ذكور فهن مؤخرات يرثن مع اخوانهن الذكور بعد الأزواج وبعد الأبوين (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

وأخطأ ابن حزم خطأ فاحشاً فى قوله (اجمعوا على أن البنات لايجب فى جميع مسائل العول لهن ما جاء فى نص القرآن ولكن إما بعض ذلك وإما لاشىء فكان إجماعهم حقاً بلا شك) ! !!

إن دوامة الإجماع المترعة بالشرك والظلم وعبادة الأحبار ، قد جرفت ذلك الشيخ السنى الطيب الأثر فى أكثر من موطن ، فى هذه المرة هوى إلى القاع ، وضيعته ضلالة الإجماع ، فنحن نرثى له ، قد ألفى نفسه وحيداً ، أو شبه وحيد ، فى القرن الخامس الهجرى ، ينافح مرفوع الرأس فى صلابة وصبر وجلد ضد ضلالات الإجماع ، كما تشهد مؤلفاته بذلك ، فإذا انحنت رأسه فى بعض المرات فإن الله غفور رحيم ﴿ **ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾(٢) كلا يا أخا الإيمان ، الإجماع لاينقض القرآن ، ذل من فى السموات والأرض أن يعلو أحدهم على القرآن ، ابداً ابداً ذلك لايكون ابداً ، القرآن أجل وأصدق وأزكى من كل إجماع . . . ربنا اغفر لنا

---

(١) التوبة ١٣ (٢) هود ١١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وله، وأقل عثرتنا، واجبر زللنا، نعوذ بعفوك من عقوبتك، وبرضاك من سخطك، وبك منك، لا إله إلا أنت سبحانك إنا كنا ظالمين.

الخطأ هنا رهيب جداً من حيث المبدأ لأنه ترجيح لرأى البشر الخطائين على شرع رب العالمين، شرائع الناس لا ترجح شرع الله حتى ولو كانوا على ذلك مجمعين، طاعة الأحبار على خلاف أمر رب العالمين، هى عبادة الأحبار، وهى شرك وظلم لأنها شرع ما لم يأذن به الله، وهى افتراء الكذب على الله بتحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، فأين تذهبون ؟ !

أما من حيث الموضوع فهذا الذى قاله ابن حزم والذين نقله عنهم، باطل محض، ليس فيه اثارة من حق، بنات الميت ان كن منفردات أو كانت ابنة وحيدة هن لسن مؤخرات كما توهموا، بل هن مقدمات فى الميراث على الأبوين، قد شرحنا ذلك مراراً بالحجة القاطعة والبرهان (راجع فقرات الرد المفصل، ثم راجع باب (ميراث الأبناء)، البنات مؤخرات ان كن يرثن مع اخوانهن الذكور فعندئذ يؤخرن إلى ما بعد الأبوين لأن ميراثهن يكون مجهولا غير محدد فلابد من تأخيرهن عن أصحاب الفرائض المحددة، أما الوحيدة والمنفردات فلهن فرائض محددة، النصف للبنت والثلثان للبنات، فانعدم موجب التأخير، فبقين على أولويتهن الأصلية المقررة لهن فى القرآن الأبناء بعد الأزواج مباشرة وقبل الآباء والأمهات.

كفرنا بكل إجماع يناقض أمر الله تعالى، ولو أطبق عليه أهل الأرض أجمعون، لا نعبد الأحبار، ولا نتبع أهواءهم، ولا نتبع إلا ما أنزل إلينا من ربنا عز وجل، لاجرم. ان عبادة الأحبار، هى عين البوار والخسار.

حكم الشرع

أما ميراث الفرائض فالأولوية فيه كالآتى : —

١ — الأزواج (الزوج الرجل أو الزوج المرأة) النساء أزواج الميت لا أولوية بينهن، كلهن سواء.

٢ — بنات الميت إن كن منفردات (أى ليس معهن أخ ذكر يرث معهن) ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ — الأبوان (الأب يرث أولا ثم الأم بعده .
٤ — الأولاد : ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً .
٥ — الأخوة ذكوراً أو إناثاً ، أشقاء أو غير أشقاء ، لا أولوية فى الفرائض لشقيق على غير شقيق ، كلهم سواء ، إنما ذلك عند ميراث البواقى لا الفرائض .

واما ميراث البواقى :

فأو لويتهم كالآتى وسنرمز لهم برموز تبين مواقعهم على خريطة شجرة النسب التى فى آخر هذا الديوان لكى يرجع إليها الباحث والدارس وليتأكد من صحتها ودقتها ويقضى بها مطمئناً فى كل قضية من ميراث البواقى وهذه الرموز هى : —

س : ويرمز إلى رقم السلالة التى خرج منها طالب الميراث س ١ ، س ٢ ، س ٣ . . .

ل : ويرمز إلى رقم الجيل فى أية سلالة ل ١ ، ل ٢ ، ل ٣ أى الجيل الأول والثانى . . .

ح : ويرمز إلى رقم المراحل النسلية التى تفصل طالب الميراث عن الميت ح ١ ، ح ٢ ، ح ٣ . . .

ق : ويرمز إلى درجة قرابة الطالب من الميت الرقم الأصغر هو الأقرب ق ١ ، ق ٢ ، ق ٣ . . .

وفيما يلى تلك الأولويات بالتسلسل الأول فالأول :

(أقرب القرابات — انعدام المراحل)

١ — الزوج : هذا ملتحم بالميت لايفصله عنه فاصل فلا سلالة ولاأجيال ولا مراحل س صفر ، ل صفر ، ح صفر ، ودرجة قرابته ق ١ له الأولوية الأولى على كل الورثة .

(أقارب على مرحلة واحدة)

٢ — الأب : هذا من السلالة الثانية من الجيل الأول ، على مرحلة نسلية واحدة من الميت ودرجة قرابته ق ٢ له الأولوية الثانية (بعد الزوج) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ أقارب على مرحلتين ﴾

٣ — الأخوة : هم من السلالة الثالثة ورموزهم س ٣ ، ل ١ ، ح ٢ ، ق ٣ الأولوية الثالثة .

٤ — الأحفاد : هؤلاء من السلالة الأولى س ١ ، ل ٢ ، ح ٢ ، ق ٤ الأولوية الرابعة .

٥ — الجد : س ٢ ، ل ٢ ، ح ٢ ، ق ٥ الأولوية الخامسة .

﴿ أقارب على ٣ مراحل ﴾

٦ — أبناء الأحفاد : س ١ ، ل ٣ ، ح ٣ ، ق ٦ الأولوية السادسة .

٧ — أبناء الأخوة : س ٣ ، ل ٢ ، ح ٣ ق ٧ .

٨ — أعمام الميت : س ٤ ، ل ١ ، ح ٣ ق ٨ .

٩ — أبو الجد : س ٢ ، ل ٣ ، ح ٣ ، ق ٩ .

﴿ أقارب على ٤ مراحل ﴾

١٠— أحفاد الأحفاد : س ١ ، ل ٤ ، ح ٤ ، ق ١٠ .

١١— أحفاد الأخوة : س ٣ ، ل ٣ ، ح ٤ ، ق ١١ .

١٢— أبناء الأعمام : س ٤ ، ل ٢ ، ح ٤ ، ق ١٢ .

١٣— أعمام أبي الميت : س ٥ ، ل ١ ، ح ٤ ، ق ١٣ .

١٤— جد الجد : س ٢ ، ل ٤ ، ح ٤ ، ق ١٤ .

﴿ أقارب على ٥ مراحل ﴾

١٥— أبناء أحفاد الأخوة : س ٣ ، ل ٤ ، ح ٥ ، ق ١٥ .

١٦— أحفاد الأعمام : س ٤ ، ل ٣ ، ح ٥ ق ١٦ .

١٧— أبناء أعمام الأب : س ٥ ، ل ٢ ، ح ٥ ، ق ١٧ .

١٨— أعمام جد الميت : س ٦ ، ل ١ ، ح ٥ ، ق ١٨ .

١٩— أبو جد الجد : س ٢ ، ل ٥ ، ح ٥ ، ق ١٩ .

﴿ أقارب على ٦ مراحل ﴾

٢٠— أحفاد أحفاد الأخوة : س ٣ ، ل ٥ ، ح ٦ ، ق ٢٠ .

٢١— أبناء أحفاد الأعمام : س ٤ ، ل ٤ ، ح ٦ ، ق ٢١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٢— أحفاد وأعمام الأب : س ٥ ، ل ٣ ، ح ٦ ، ق ٢٢ .

٢٣— أبناء أعمام الجد : س ٦ ، ل ٢ ، ح ٦ ، ق ٢٣ .

﴿ أقارب على ٧ مراحل ﴾

٢٤— أحفاد أحفاد الأعمام : س ٤ ، ل ٥ ، ح ٧ ، ق ٢٤ .

٢٥— أبناء أحفاد أعمام الأب : س ٥ ، ل ٤ ، ح ٧ ، ق ٢٥ .

٢٦— أحفاد أعمام الجد : س ٦ ، ل ٣ ، ح ٧ ، ق ٢٦ .

﴿ أقارب على ٨ مراحل ﴾

٢٧— أبناء أحفاد أحفاد الأعمام : س ٤ ، ل ٦ ، ح ٨ ، ق ٢٧ .

٢٨— أحفاد أحفاد أعمام الأب : س ٥ ، ل ٥ ، ح ٨ ، ق ٢٨ .

٢٩— أبناء أحفاد أعمام الجد : س ٦ ، ل ٤ ، ح ٨ ، ق ٢٩ .

﴿ أقارب على ٩ مراحل ﴾

٣٠— أبناء أحفاد أحفاد أعمام الأب : س ٥ ، ل ٦ ، ح ٩ ، ق ٣٠ .

٣١— أحفاد أحفاد أعمام الجد : س ٦ ، ل ٥ ، ح ٩ ، ق ٣١ .

﴿ أقارب على ١٠ مراحل ﴾

٣٢— أحفاد أحفاد أحفاد أعمام الأب : س ٥ ، ل ٧ ، ح ١٠ ، ق ٣٢ .

٣٣— أبناء أحفاد أحفاد أعمام الجد : س ٦ ، ل ٦ ، ح ١٠ ق ٣٣ .

﴿ أقارب على ١١ مرحلة ﴾

٣٤— أحفاد أحفاد أحفاد أعمام الجد : س ٦ ، ل ٧ ، ح ١١ ، ق ٣٤ .

﴿ أقارب على ١٢ مرحلة ﴾

٣٥— أبناء أحفاد أحفاد أحفاد أعمام الجد : س ٦ ، ل ٨ ، ح ١٢ ، ق ٣٥ .

والأخوال يرثون البواقى إذا انفردوا ، أى إذا لم يكن أحد من الأقارب غيرهم ، يرثون بشروط القرابة التى فصلنا فى أول الباب ، يرث الواحد منهم إذا كان هو (أولى رجل ذكر) كنص الحديث ، لا نص يمنعهم من الميراث عندئذ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص بل وفى معارضة النص القائم وشرع ما لم يأذن به الله ، وافتراء الكذب على الله بتحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله ، واتباع ضلالة الإجماع حتى ولو خالفت أمر الله ، وعبادة الأحبار من فقهاء وعلماء من دون الله وذلك بطاعتهم فيما يحلون ويحرمون على خلاف أمر الله ، واتباع الأولياء من دون الله ، واتخاذ الأنداد .

٨ باب بدعة العول

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
عمر ابن الخطاب (١)	لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً قال والله ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم أخر ، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص ↓ وأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه من العول ، قالوا كان أول من أعال الفرائض .
ابن عباس (١)	قال وأيم الله لو قدم من قدم الله عزوجل ما عالت فريضة .
زيد ابن ثابت (٢)	قالوا أول من قال بالعول فى الفرائض زيد ابن ثابت ↓ ووافقه عليه عمر ابن الخطاب .
شريح ومالك وأحمد والشافعى وأبوحنيفه (٢)	يقولون بالعول كقول زيد ابن ثابت .
ابن عباس (٢)	قال الفرائض لاتعول ↓ أى أنه أنكر بدعة العول فى المواريث .
زيد ابن ثابت (٢)	قالوا هو أول من عال الفرائض ↓ قاله عنه ابنه خارجة .

(١) المحلى ١٠/٣٣٢ – ٣٣٣ (٢) المحلى ١٠/٣٣٠ – ٣٣٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
عمر ابن الخطاب(٢)	هو أول من عال الفرائض ↑ قاله عنه ابن عباس ،
ابن عباس (٣)	قال من شاء باهلته أن المسائل لاتعول ↑ ولذلك سميت هذه مسألة المباهلة ، قال ان الذى أحصى رمال عالج عدداً أعدل من أن يجعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟! قال ذلك فى زوج وأخت وأم .
العباس(٣)	لماسمع بالمسألة السابقة (زوج وأخت وأم) وهى أول مسألة عائلة حدثت فى زمن عمر ابن الخطاب ، فجمع العباس الصحابة واستشارهم فيها ، فقال العباس أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك ↓ فخالفهم ابن عباس وروى عنه أنه قال وأيم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة وقال من شاء باهلته على ذلك فقال له زفر .
زفر(١)	قال فمن الذى قدمه الله ؟ !
ابن عباس(١)	قال : الذى أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الذى قدمه ، والذى أهبطه من فرض إلى ما بقى فذلك الذى أخره الله .
ابن عباس(١)	قال له زفر فمن أول من أعال الفرائض ؟ ! قال عمر ابن الخطاب قال ألا أشرت عليه قال ابن عباس هبته وكان امرءاً مهيباً .
ابن قدامه(٢)	قال يشرح مقالة ابن عباس قال قوله من أهبطه الله من فريضة فذاك الذى قدمه يريد أن الزوجين والأم لكل واحد منهما فرض ثم يحجب إلى فرض آخر لاينقص منه ، وأما من أهبط من فرض إلى ما بقى

(١) المحلى ١٠/٣٣٠ - ٣٣٢ (٢) المغنى ٦/١٨٤ (٣) المغنى ٦/١٨٤ (٤) المغنى ٦/١٨٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	يريد البنات والأخوات فإنهن يفرض لهن فإذا كان معهن أخوتهن ورثوا بالتعصيب فكان لهم ما بقى قل أو كثر ، فكان مذهبه أن الفروض إذا ازدحمت رد النقص على البنات والأخوات ↓.
ابن عباس(١)	قال إذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما أخر ، بدىء بمن قدم وأعطى حقه كملا فإن بقى شىء كان لمن أخر وإن لم يبق شىء فلاشىء له وبه يقول عطاء ومحمد ابن على ابن أبى طالب ومحمد ابن على ابن الحسين وأبو سليمان وأصحاب ابن حزم ↑.
المتأخرون(١)	قالوا ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض فالواجب أن يكونوا كالغرماء والموصى لهم يضيق المال عن حقوقهم ، فالواجب أن يعموا بالحطيطة ↓.
ابن حزم(١)	تشبيههم بالغرماء والموصى لهم باطل وتشبيه فاسد ، المال لو اتسع وسع الغرماء والموصى لهم ، ولوجد بعد التحاص مال للغريم يقسم على الغرماء والموصى لهم أبداً حتى يسعهم وليس كذلك أمر العول نعم لكن تحريم العول يثبت بالنصوص لابفساد التشبيه أو صلاحه .
الفخر الرازى(٢)	يرى أكثر الصحابة فى زوج وأبوين أن للزوج النصف وللأم الثلث الباقى ثم يأخذ الأب الباقى ↓
ابن عباس(٢)	قال لا أجد فى كتاب الله الثلث ما بقى قال يدفع إلى الزوج نصفه ثم إلى الأم الثلث ↓ ويدفع الباقى إلى الأب ↓ قد عكس الآية . بل الأب أولا قبل الأم ثم للأم ما بقى .
ابن سيرين(٢)	قالوا فى هذه المسألة أنه وافق ابن عباس فى الزوجة ↓ وخالفه فى الزوج ↓ قال لأن حكم ابن عباس فى حال الزوج يفضى إلى أن يكون حظ الأنثى مثل حظ الذكرين أخطأ ابن سيرين فى الموافقة على شق من الحكمين لأن كليهما خطأ .

(١) المحلى ١٠/٣٣٣ - ٣٣٥ (٢) التفسير الكبير للفخر الرازى ٨/٢١٣ - ٢١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

﴿ ما هية بدعة العول ﴾

العول فى المواريث هو حكم مبتدع ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، فهو باطل أساساً ، وتسميته بالعول هى من صنع الذين ابتدعوه ، فلا صحة للشرعة المبتدعة ، ولا ذكر للتسمية المخترعة ، وصورة العول عندهم هى أن تزيد فرائض الوارثين لأى ميت عن رأس مال التركة ، فلا يجدون وفاء لجميع الورثة ، إذا أخذ كل وارث فريضته المسماة له فى القرآن ، بكامل تسميتها من جميع رأس مال التركة ، كما فى زوج وأبوين وأخوة يرثون ميته فإن للزوج النصف ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس ، والأخوة جميعاً هم شركاء فى الثلث ، فمجموع تلك الأنصبة يعادل رأس مال التركة مرة وسدس المرة ، فمن أين نأتى بالسدس الزائد ؟ ! !

قالوا تحول الفرائض إلى أسهم موحدة القيمة بحيث يتناسب عدد الأسهم المخصصة لكل وارث مع حجم فريضته المسماة له فى القرآن ، ثم نجمع تلك الأسهم وننسبها إلى الواحد الصحيح ، فتصير تلك النسبة هى القيمة المستحدثة للأسهم المخفضة ، ثم نعطى كل وارث من رأس مال التركة بقدر مجموع ماله من تلك الأسهم المخفضة .

ولو كان الدين بالرأى لكان هذا الحل لمشكلة (ما يسمونه بالعول) حلا حسناً مقبولا عقلا ، ومستساغاً عدلا ، ولكن حكمة الله عز وجل ، هى أعلا وأجل من عقول البشر ولوجهلها أكثرهم ، وهو تبارك وتعالى أحكم الحاكمين ، ما ترك الله فرائضه لتحوير العباد بالآراء والأهواء ، بل أكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته ، غير ناس ولا غافل ولا مفرط ، وإذا كان الحكم قد خفى فى بعض الشرائع على أقوام ، أو عميت عليهم الأنباء على مر الدهور والأعوام ، فليس ذلك دليلا على انعدام الحكم الصحيح فى الكتاب ، بل هو موجود فيه يقيناً ، قال تعالى ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شىء ثم إلى ربهم يحشرون** ﴾(١) ولكن الله تعالى يفتح رحمته متى شاء على من يشاء ﴿ **مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ، وما يمسك فلا مرسل**

---

(١) الأنعام ٣٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

له من بعده وهو العزيز الحكيم﴾ (١) ، وإنا لباسطوها إن شاء الله فى موضعها بالنص والبرهان ، من كتاب الله وسنة رسوله ، لا برأى أحد من الناس كائناً من كان .

وكيفية القسمة بالحصص فى المسألة التى أوردنا ، هى أن تحول فريضة كل واحد ممن ذكر إلى أسداس ، توحيداً للشكل دون تغيير فى الحجم فيقال للزوج الذى فريضته النصف له ثلاثة أسداس ، وللأب سدسى وللأم سدسى ولجميع الأخوة سدسان فيصير مجموع الأسهم التى بيد جميع الورثة سبعة أسهم من نوع واحد ، كل سهم منها هو سدس التركة . ولما كانت التركة — كأى شىء كامل صحيح — لا تزيد على ستة أسداس أو سبعة أسباع أو تسعة أتساع فإننا نقسم التركة على عدد الأسهم التى بيد الورثة وعددها بعد التعديل سبعة أسهم بدلا من ستة أسهم وتنحط قيمة السهم من السدس إلى السبع فيصير للزوج ثلاثة أتساع بدلا من ثلاثة أسداس ولكل من الأب والأم سبع بدلا من سدس وكذلك الأخـوة مجتمعين لهم سبعان بدلا من سدسين فبذلك تنقسم التركة على جميع الورثة لا تغادر أحداً ولكن بأنصبة مخفضة ، هذه هى طريقة القسمة بالحصص .

وكما قلنا من قبل هذه الشرعة المبدلة هى شرعة مبتدعة ، لم يأذن بها الله عز وجل ، ولم يفعلها رسوله ، فهى بدعة مردودة وحدث مرفوض قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد](٢) وقال ﷺ [من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] (٣) فبدعة العول هى شرعة ضالة باطلة بكل تأكيد ، هى شرع مالم يأذن به الله وكفى به إثماً مبيناً .

منشؤها :

تحكى لنا أقوال الفقهاء أن أول قضية ميراث ظهر فيها زيادة فرائض الوارثين على رأس المال الذى تركه الميت ، كان فى خلافة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، فحكم فيها بقسمة التركة بين الورثة بنظرية الحصص لا ، بالفرائض المسماة فى القرآن ، فنقصت بذلك فريضة كل وارث عما سمى

---

(١) فاطر ٢ (٢) مسلم ٥/١٣٣ (٣) ٢٦٩٧ فح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله له فى القرآن ، قالوا فكان عمر أول من أعال الفرائض (أى أنقصها) ، وهم يروون عن صاحب فكرة العول ومنشئها ثلاثة أقوال : —

١ — ان عمر ابن الخطاب هو صاحب هذه الفكرة إذ قال لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً (والله ما أدرى أيكم قدم الله عزوجل وأيكم أخر فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص

٢ — أن زيد ابن ثابت هو أول من أعال الفرائض ، حكاه عنه ابنه خارجة ، وأن عمر ابن الخطاب أخذ بقوله ، فالرأى لزيد والفعل لعمر .

٣ — أن العباس قد جمع الصحابة واستشارهم فى ذلك ، وقال العباس لعمر أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمروأتبعه الناس على ذلك ، حتى خالفهم ابن عباس ، فكان الناس فى مسألة الفرائض الزائدة عن رأس المال فريقين : —

﴿ اختلاف الصحابة ﴾

كان الصحابة فى هذه القضية فريقين : —

١ — فريق برى العول ويقسم بالحصص وهم عمر ابن الخطاب وزيد ابن ثابت وتابعهم الناس على ذلك .

٢ — فريق ينكر العول أشد الإنكار ، حتى لقد تحدى المخالفين بالمباهلة على بطلانه وعلى رأسهم ابن عباس ومن تابعه ، ويرى هذا الفريق قسمة المال على من قدم الله من الورثة بفرائضهم المسماة فى القرآن . بلانقص ، فلا تعول فرائضهم ، كما يرى رد الورثة من أصحاب الفرائض ، الذين زعموا أن الله تعالى قد أخرهم ، يرى ردهم إلى ما أبقت الفرائض ، فإن لم تبق الفرائض شيئاً فلا ميراث لهم .

﴿ مناقشة الحكمين ﴾

وكلا الحكمين خطأ وفيما يلى البيان :

أما حكم القائلين بالعول وهو القسمة بالحصص ، فهو باطل على الفور ، بطلاناً لا خفاء فيه ، هو باطل كأى شرع لم يأذن به الله قال تعالى ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وان الظالمين لهم عذاب أليم ﴾ (١)وهو عمل مردود لقوله ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] (٢) ولقوله ﷺ [من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد](٣) .

وكان يجب على من ابتدع العول ألا يتورطوا فيه لو أنهم فطنوا إلى فداحة إثم من شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ولو أنهم تركوا الحكم فى الدين برأى أنفسهم والتزموا النصوص لكان خيراً لهم فأدركوا الصواب وهدوا إلى الحق ، قال تعالى : ﴿ **ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم** ﴾ (٤)، ولكنهم لم يجدوا حرجاً فى أن يسأل بعضهم بعضاً رأيه فى شرائع الدين ، فيجيب المسئول بكل بساطة أرى كذا وأرى كذا ! !
كأن شرائع الدين قد طرحت للفقهاء وغير الفقهاء ، يتفكهون فيها بالآراء والأهواء ، فيبدلون كلام الله ويقولون على الله مالا يعلمون ، لقد اقتحموا الحمى وهم لايشعرون .

وأما الرافضون لبدعة العول ، فالرفض حق بل هو واجب ، ولكن الحكم الذى جاؤا به بديلا للعول ، وقالوا أنه هو الحكم الشرعى الصحيح لتقسيم المواريث هو حكم ينطوى على أخطاء كثيرة ، وإن كان صحيحاً من حيث المبدأ ، الذى هو ضرورة مراعاة الأولوية عند تقسيم الميراث ، وضرورة إعطاء أهل الفرائض فرائضهم كاملة غير منقوصة ، دون تغيير أو تبديل حتى تنفد التركة ، فإن بقى شىء بعد فرائض المتقدمين ، فهو لصاحب الأولوية التالية لهم ، وإن لم يبق شىء فلا شىء لمن بقى من الورثة .

وأما الأخطاء التى انطوى عليها حكم الرافضين لبدعة العول فتفصيلها كالآتى : :

١ — تأخير البنات :

قال المبطلون لبدعة العول (والذين أخر الله عزوجل هم البنات والأخوات) والقول بتأخير البنات هو حكم باطل ، مبنى على فهم غافل ، البنات المنفردات هن ممن قدم الله عزوجل ، لا ممن أخر كما يتوهمون ، البنات المنفردات

---

(١) الشورى ٢١ (٢) مسلم ٥/١٣٣ (٣) ٢٦٩٧ فح ، مسلم ٥/١٣٢
(٤) آل عمران ١٠١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أى اللاتى ليس معهن أخ ذكر يرث معهن إذ ليس للميت ولد غيرهن ، هؤلاء لهن الأولوية على الأبوين يرثن قبلهما ، ذلك لأن الأصل أن الأبناء لهم الأولوية على الآباء والأمهات كما فى آية النور ولكن الله تعالى أخر من لم تكن له فريضة مسماة وكان ميراثه ما بقى من أصحاب الفرائض المسماة وهؤلاء هم الأولاد الذكور أو الذكور مع البنات فهؤلاء ميراثهم بعد الأبوين ، أما البنات المنفردات فلهن فرائض مسماة فى القرآن الكريم ، فهن على أصل الأولوية لم يطرأ عليهن ما يؤخرهن ، البنت الوحيدة لها النصف والبنات المنفردات لهن ثلثا ما ترك ، فهن مقدمات غير مؤخرات يرثن قبل الأبوين أما ان كان معهن أخوة ذكور فقد صرن مثلهم يرثن ما بقى من أهل الفرائض للذكر مثل حظ الأنثيين ، قد فقدن الفريضة المسماة وزحزحن عن أولويتهن إلى الفرائض غير المسماة إلى ما بقى من أهل الفرائض فعندئذ يرثن بعد الأبوين متأخرات .

قد خفى هذا النور عن المبطلين لبدعة العول فنظروا إلى البنات من زاوية واحدة هى حالة اشتراكهن مع الذكور فى الميراث ، ميراث البواقى ، وغفلوا عن أولويتهن التى فى آية النور ، وغفلوا عن تمتعهن بالفرائض المسماة فى القرآن الكريم ، فعميت عليهم الأنباء فحكموا بما حكموا . . . ﴿ **يهدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شىء عليم** ﴾ (١). غفر الله لنا ولهم وأدخلنا وإياهم برحمته فى عباده الصالحين .

٢ — إغفال الذكور :

قال المبطلون لبدعة العول : الذين قدم الله عز وجل هم الزوجان والأم ، والذين أخر الله عز وجل هم البنات والأخوات ، ذكروا الأم وأغفلوا ذكر الأب ، ذكروا البنات وأغفلوا البنين ، ذكروا الأخوات وأغفلوا الأخوان ، فماحكم هؤلاء الذين أغفلوا ، أهم ممن قدم الله أم هم ممن أخر الله أم سقطوا بالمرة فلا حكم لهم ؟ ! !

إن شرائع الله فى القرآن العظيم ، فى المواريث وغير المواريث ، ماغفلت قط عن ذكر ولا أنثى ﴿ **وما كنا عن الخلق غافلين** ﴾ (٢) فما بال هؤلاء

---

(١) النور ٣٥ (٢) المؤمنون ١٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يغمضون عن الشطر الأكبر من الوارثين ؟!! بل هم فى ريب مما يقولون ، يسكتون عن ذكر الأب مع الأم لأنهم رأوا اشياخهم كذلك يفعلون ولا يجرؤن أن يصرحوا بأن الأب ممن أخر الله لأنهم من ذلك يستحون وفى ذلك يرتابون والإثم ما حاك فى الصدر وخشيت أن يطلع عليه الناس ، بل الأب له نفس حكم الأم وهو عليها مقدم ، وحكم الأخوات كحكم الأخوان فى التأخير ، والبنون مؤخرون إذا انفردوا أو كانوا مع البنات ، والبنات مقدمات إذا كن منفردات ، الله أكبر هذا هو الحق الذى لا يتلعثم ولا يتعثر ﴿ **إن ربى على صراط مستقيم** ﴾(١) .

٣ — خرافة المجموعتين :

قال المبطلون لبدعة العول أما الذين قدم الله هم الزوجان والأم وأما الذين أخر الله فهم البنات والأخوات ، وهذا التقسيم إلى مجموعتين مجموعة متقدمة ومجموعة متأخرة ، هو تقسيم خرافى لامعنى له ولا حقيقة له ، ما جعل الله فى المواريث من أحزاب ولا تكتلات ، ولا مجموعات فوق مجموعات ، ولكن جعل سلسلة من الأولويات لكل فئة مرتبة فيها ، وكل واحدة هى أدنى من التى سبقتها وأعلى وأولى من التى تليها ليست الأم التى جعلوها ممن قدم الله مقدمة فى كل حال ، وليس البنات اللاتى جعلوهن ممن أخر الله مؤخرات فى كل حال الأم مؤخرة عن الأزواج ومقدمة على الأولاد والبنات مقدمات على الأبوين ان كن منفردات ومؤخرات عنهما ان كن مع البنين ، والأولاد مؤخرون عن الأبوين ومقدمون على الأخوان والأخوات ، والأخوة مؤخرون عن الأولاد ومقدمون على أهل البواقى ، وأهل البواقى كل منهم مؤخر عمن سبقه فى الأولويات ومقدم على من يليه فى الأولويات فكل فئة وكل فرد هو مؤخر ومقدم فى نفس الوقت وليس هناك مجموعتان مجموعة مقدمة دائماً ومجموعة مؤخرة دائماً ، هذا تقسيم خاطىء قاصر يفضى إلى مزيد من الضلال والأوهام .

ونحن لا نعلم نصاً يوجب ذلك التقسيم ، ولا نعلم له جدوى ، بل نراه مضلا مربكاً ، لا يحمل رأياً سديداً ، بل يزيد المشكلة تعقيداً ، إذ المفهوم أن

(١) هود ٥٦

كل مرتبة من مراتب الأولويات هى فى نفسها متقدمة على المرتبة التى بعدها ، وهى فى نفس الوقت متأخرة عن المرتبة التى قبلها ، فكل فئة لها مرتبتها المستقلة ، لا ترتبط مع فئة أخرى فى مرتبتها ، ولا تتكتل معها فى وصف يجمعهما ، بل لكل فئة على حدة مرتبتها وأولويتها ، ليست الأم مقدمة دائماً لأنها فى مجموعة من قدم الله بل قد تكون الأم مؤخرة عن البنات إذا كن منفردات ، وليس البنات مؤخرات دائماً لأنهن فى مجموعة من أخر الله ، بل هن مقدمات على الأبوين إذا كن منفردات ، والبنات دائماً مقدمات على الأخوات ، والأب دائماً مقدم على الأم ، فما معنى تلك المجموعات ؟! مجموعة من قدم الله ومجموعة من أخر الله ؟ ! ! ليس المقدم مقدماً فى كل حال ، ولا المؤخر مؤخراً فى كل حال ، بل أنزل الله سلسلة من الأولويات ، كل فئة من الفئات هى مقدمة على ما بعدها وهى فى نفس الوقت مؤخرة عن التى قبلها حسبنا النصوص التى رسمت لنا الأوليات فيها شرع ربنا ينجينا من الضلال ويحل لنا كل اشكال ولله الحمد والفضل والمنة .

٤ — فساد نظرية الإهباط :

قال المبطلون لبدعة العول : الذين قدم الله هم الذين أهبطوا من فرض إلى فرض ، وهم الزوجان والأم ، والذين أخر الله هم الذين أهبطوا من فرض إلى ما بقى ، وهن البنات والأخوات ، وهذا القول فاسد من عدة وجوه : —

أولا : لا نص فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله بقول أن من أهبطه الله من فرض إلى فرض هو الذى قدم الله ، وأن من أهبطه من فرض إلى ما بقى فهو الذى أخر الله ، إنما هو مجرد فكر خطر لصاحب هذا المقال ، فهذا هو مفهومه وليس ذلك تبياناً فى الكتاب ولا تفصيلا من مبلغ الرسالة ، ولكنه وجد فى الفرائض خفضاً ورفعاً فنظر فى تلك الأنماط ، واستنبط منها نظرية الإهباط ، التفكر فى آيات الله عظيم ، ولكن الالتزام بالنصوص أعظم .

ثانيا : هذه النظرية باطلة فى حالة الأم مع البنات ، البنات الوحيدات أو المنفردات عن الأخوة الذكور هن مقدمات على الأم ، لهن الأولوية على الأبوين ، يرثن بعد الأزواج مباشرة بفرائضهن المسماة فى القرآن والمؤكدة بعلامة مما ترك ، ويتقدمن على الآباء والأمهات بأولويتهن التى فى آية النور ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالأم فى هذه الحالة هى ممن أخر الله على الرغم من أنها ممن (أهبط من فرض إلى فرض) ، والبنات فى هذه الحالة هن ممن قدم الله ، على الرغم من أنهن ممن (أهبط الله من فرض إلى ما بقى) على حد تعبير صاحب النظرية فنكست بذلك نظرية الإهباط على رأسها .

ثالثاً : هذه النظرية باطلة أيضاً فى حالة الأب لأنه مثل الأم له فريضتان الثلث ان لم يكن للميت ولد والسدس ان كان للميت ولد أو كان له أخوة والبنات كما أسلفنا مقدمات على الآباء والأمهات ان كن منفردات ومؤخرات عن الآباء والأمهات ان كن مع أخوة ذكور .

رابعاً : هذه النظرية فاسدة أيضاً فى حالة الأخوات لأنهن أيضاً من أصحاب الفرائض الكبيرة فى حال والصغيرة فى حال آخر ، الأخت لها النصف فى أحد نوعى الكلالة ولها السدس فى نوع آخر من الكلالة فهن (على حد تعبير نظرية الإهباط) ممن أهبطن من فرض إلى فرض فيجب فى شرع تلك النظرية أن يكن ممن قدم الله والواقع غير ذلك هن آخر من أخر الله ، لا يرثن أبدا إلا فى دبر أهل الفرائض أجمعين ، قد ساخت نظرية الإهباط فى سبع أرضين .

خامساً : ليس كل من أهبط من فرض إلى فرض هو ثابت على تلك الحال ، بل قد تكون فى بعض الأحوال ممن أهبط من فرض إلى مابقى ، ونضرب مثلا لذلك الأم : امرأة ماتت عن زوج وبنت وأبوين : للزوج الربع وللبنت النصف وللأب السدس والأم ما بقى وهو نصف السدس . فالأم هنا قد أهبطت من فرض إلى ما بقى إذاً فهى ليست دائماً ممن أهبط من فرض إلى فرض بل قد أهبطت من فرض إلى ما بقى كما فى هذه المسألة فكان يجب أن تكون الأم (طبقاً لنظرية الأهباط (ممن أخر الله لا ممن قدم الله

سادساً : نظرية الأهباط شأنها ككل تعاليل خاطىء لشرائع الدين ، تحدث تشويشاً وبلبلة فى الأفهام ، وتفضى إلى مزيد من الأخطاء والآثام ، لا مبرر لها ولا خير فيها ، وحسبك من ذلك ما أوردنا فى الأمثلة السابقة ، بينما نظام الأولويات الذى جاءت به النصوص ، يطمئن القلب وينفى كدر الشوائب ، ويهدى إلى الصواب .

سابعاً : لفظ الإهباط يشعر بالعقوبة ، كإهباط آدم عليه السلام من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجنة ، والله تعالى ماعاقب أحداً من الوارثين بجعل فريضته متغيرة مع عدد الورثة قلة وكثرة ، ولكنها قسمة عدل وقسط بينهم تزيد الفريضة فى حال وتنقص فى حال ، لا تشعر أحداً بجزاء ولا عقوبة ، ثم حقيقة الإهباط لم تقع قط فى أى ميراث ، ماكان وارث فى أية تركة على فريضة ما ثم أنزله الله عنها أو رفعه إلى اعلامنها ، كل ميراث له عدد وارثيه ومقداره وخصائصه ولا إهباط لأحد فى أى ميراث من المواريث ثم هذا اللفظ (الإهباط) ماورد فى أية شرعة من شرائع المواريث ، لا فى الكتاب ولا فى السنة ، فلفظ القرآن أجزل وأسهل ، وبيانه أحكم وأفضل ، وسياقه أهدى وأمثل

إذاً فليس التقديم والتأخير فى المواريث هو بسبب الإهباط ، ولكنه بسبب الأولويات المحكمة التى نظمتها النصوص والآيات .

خطأ المثل المضروب :

ضرب المبطلون لبدعة العول مثلا : زوج وأم وأخت ، وقالوا كانت هذه أول قضية ظهر فيها العول فى الميراث وكانت فى عهد عمر (رضى الله عنه) وهذه مسألة لاعول فيها البته ، هذه مسألة لا عجز فيها عن الوفاء بالفرائض المسماة فى القرآن وفاء كاملا . بل على العكس من ذلك يبقى من الفرائض فى تلك المسألة فضل يرد على أهل البواقى ، على (أولى رجل ذكر) .

الحكم فى هذه القضية هو : للزوج النصف والأم السدس قال تعالى : ﴿ **فإن كان له أخوة فلأمه السدس** ﴾ والأخت السدس قال تعالى : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس** ﴾ ثم يبقى بعد فرائض الزوج والأم والأخت سدس نرده على سزوج لأنه هو (أولى رجل ذكر) .

ولكنهم قالوا : للزوج النصف والأخت النصف فهذان ذهبا بالتركة كلها والأم الثلث فمن أين نأتى لها بالثلث ! ! ! أنظر كيف يطيش التطبيق الخاطىء بالقوانين ويقلب كل الموازين ! ! !

وإنما توهموا العول (أى عجز الفرائض عن أهلها) من الظن الخاطىء أن للأخت النصف والأم الثلث ، فاجتمع — بحسابهم الخاطىء — نصف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للزوج ونصف للأخت وثلث للأم فوقع العجز فى التركة أن تفى بتلك الفرائض الضالة ، وظنهم أن للأخت النصف فى هذه المسألة هو خطأ فاحش بنى على عماية تامة عن النصوص القرآنية الساطعة كالشمس ، وفيما يلى البيان :

١ — كيف غاب عنهم أن الأم هنا فريضتها السدس لا الثلث ، بسبب وجود أخت فى الورثة والقرآن الكريم فى منتهى الوضوح والصراحة أنه إذا كان فى الورثة أحد من الأخوة (أخاً أو أختاً) فالأم لها السدس لا الثلث قال تعالى : ﴿ **فإن كان له أخوه فلأمه السدس** ﴾ قد أوقعهم فى هذه الضلالة ضلالة أخرى سبقتها هى قولهم لا يحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الأخوة فصاعداً ، وقد فندنا هذا الذهول العميق تفنيداً فى باب (ضلالات فى المواريث — فقرة حطيطة الأم من الثلث إلى السدس وفى باب (ميراث الأبوين) وفى أبواب متفرقة من هذا الديوان فلتراجع ، نعم لفظ الأخوة (جمع) لكن يراد به به الجنس ولا يراد به العدد فأى واحد من جنس الأخوة (ذكر كان أو أنثى) يحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس ألا ترون أن الله تعالى فى نفس الآية استعمل لفظ (ولد) وهو اسم جمع وأراد به الجنس ولم يرد به العدد ، إذا كان للميت واحد فقط من جنس الولد فإنه يحط ميراث الأم من الثلث إلى السدس ولا يلزم لتلك الحطيطة ثلاثة أولاد فصاعداً وجميع الفقهاء أقروا بذلك ولم يختلف فيه أحد فما لكم تقبلون هنا مالا تقبلون هناك ؟ ! ! أتكيلون فى القرآن بكيلين ؟ ! ! ! إن الشيطان للانسان لعدو مضل مبين .

٢ — كيف غاب عنهم أن الأخت لا ترث النصف إلا فى النوع الثانى من الكلالة المبين بالآية (١٧٦ النساء) أى عندما ينفرد الأخوة بالميراث فلا يكون للميت وارث غيرهم أما إذا دخل الأخوة الميراث مع ورثة آخرين من أصحاب الفرائض فليس للأخ أو للأخت إلا السدس كما فى الكلالة الأولى المبينة بالآية (١٢ النساء) أين غبتم عن الحق والنور أو عمياً عليكم ؟ ! !

ففى هذه المسألة دخلت الأخت الميراث مع الزوج ومع الأم فليس لها إلا السدس تطبيقاً لحكم الآية التى ذكرنا .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإذا صوبنا تلك الأخطاء الفاحشة المناقضة للقرآن ، كان الحكم الصحيح فى هذه المسألة كما ذكرنا للزوج النصف ، وللأم السدس وللأخت السدس والسدس الباقى من الفرائض يرد على (أولى رجل ذكر (وهو هنا الزوج بأولويته الأولى على جميع الورثة وبأنه هنا هو الرجل الفرد ، لا رجال فى الورثة غيره .

لاعول فى هذه المسألة بالذات ، ولا صحة لضلالة العول أصلا ، وإذا كان قد غاب عنهم ذلك النور فقد فتحه الله على عبده ، فنحن بنعمة الله نبين لهم ﴿ **يهدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شىء عليم** ﴾(١) ، وسيأتى تفصيل ذلك فى باب (ميراث الكلالة) إن شاء الله تعالى .

﴿ بطلان بدعة العول ﴾

الذين أنكروا بدعة العول ، وتفتحت بصائرهم على الحق ، وصغت إليه قلوبهم ، إنما اعتنقوه عاطفياً ، ومالوا إليه ميلا فطرياً ، حببه الله إليهم دون أن يأتوا عليه بحجة أو دليل ، من محكم التنزيل أو التفصيل ، ولكنهم احتضنوه بإصرار وقوة ، وتحدوا مخالفيهم فى ذلك بالمباهلة .

كان حماساً للحق عظيماً حتى لقد قالوا ان الذى أحصى رمال عالج عدداً لأعدل من أن يجعل فى ميراث نصفاً ونصفاً وثلثاً ، أيها الأخوة الأحبة فى الله ، هو عز وجل أعدل مما نعلم وتعلمون ولكن لايطعن فى عدله ذاك الذى يقولون ، هو عز وجل قد جعل فى بعض التركات فرائض أكثر من رأس المال كما جعل فى بعض التركات فرائض أقل من رأس المال ولكنه لم يفرض الوفاء لكل تلك الفرائض بل فرض الأولويات فمن أدرك فريضة كاملة فذاك الذى أعطاه الله ومن أدركها ناقصة مما بقى فذاك الذى قسم الله له ، ومن فاته الميراث بالمرة فالله تعالى هو المعطى وهو المانع وهو الضار والنافع ، كل شىء عنده بمقدار وهو أحكم الحاكمين على المستوفى والمنقوص والمحروم عليهم جميعاً أن يشكروا الله تعالى شكراً خالصاً من قلوبهم ذلك هو الإحسان والله لايضيع أجر المحسنين ولايظنوا بربهم ظن السوء أبداً .

---

(١) النور ٣٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من قسم بالأولوية التى فرض الله فقد أطاع الله ومن رضى بالنقص أو الحرمان الذى كتب الله ، فقد أحبت لله ومن كره حكم الله فليس بمعجز فى الأرض (فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ)

قد أثبتنا بطلان نظرية الإهباط ، ونحن بنعمة الله وتوفيقه نسوق فيما يلى أدلة بطلان بدعة العول : —

﴿ أدلة بطلان بدعة العول ﴾

١ — انعدام النص :

ما من شرعة فى الدين يحل للمسلمين تصديقها والعمل بها . إلا إذا كان عندهم عليها من الله برهان ، فى كتاب الله أو فى سنة رسوله ، لأن الدين كله بجميع شرائعه كامل فى الكتاب والسنة ، لا تشرد عنهما شاردة ، ولا تند منهما آبدة ، فأيما شرعة يزعم زاعم أنها من شرائع الدين ، ثم لا تجدها فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، فإنما هى ضلالة وإثم مفترى ، إنما هى ظلم وشرك،لأنها شرع ما لم يأذن به الله قال تعالى: ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾(١) وإنما هى بدعة مردودة ، وحدث فى الدين مرفوض قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢)] وقال ﷺ [من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد](٣) .

هذه العلامة الصادقة على صحة أو عدم صحة أى شرعة من شرائع الدين ، وهى وجود الشرعة المتحرى عنها أو عدم وجودها فى الكتاب والسنة ، هى برهان حاسم غير زائف ، وهى نور ساطع كاشف ، وإن الاستضاءة بهذا النور لكفيلة بوقاية المسلمين من كل ضلال ، ولو أنهم عرضوا كل الشرائع على الكتاب والسنة ، فما وجدوه فيهما قبلوه ، وما شذ عنهما نبذوه ، ما دخلت عليهم ضلالة واحدة وما استطاع الوضاعون والكذابون والمرجفون أن يقحموا على الإسلام ما ليس منه فانعدام أى نص يأمر أو يقر بدعة العول هو برهان حاسم على بطلانها .

---

(١) الشورى ٢١ (٢) مسلم ٥/١٣٣ (٣) ٢٦٩٧ فح ، مسلم ٥/١٣٢

٢ - علامة (مما ترك) :

ليس فى كتاب الله لغو ولاحشو ولا عبث (حاش لله) ، وهذه العبارة (مما ترك) قد تكررت فى آيات المواريث ثمان مرات ، وكل كلمة فى كتاب الله لها حكمة وقصد معين ، فإذا تكررت دل ذلك على تأكيد المقصود منها ، تأكيداً يتناسب مع التكرار كلما زاد التكرار زاد تأكيد المقصود ووجب على كل غافل بعد هذا التكرار المتعدد أن يفيق من غفلته ويتنبه إلى ما يريده رب العرش العظيم من هذا التكرار الكثير فى كتابه العزيز عن هذا الموضوع .

لما يأمر الله جل جلاله أن يرث الزوج النصف مما تركت روجه ان لم لها ولد والربع مما تركت ان كان لها ولد فمعنى ذلك بكل وضوح انه عز وجل لايريد غير ذلك فلا يرضى أن يعطى الزوج أقل من ذلك ولايقبل أن يعطى غير ذلك فتحديد الفريضة بنسبة معينة يبطل ماعدا ذلك؛إذا حدد النصف لا يجوز الثلث وإذا حدد الربع فلا يجوز السدس وهكذا وإذا قالعز وجل (مما ترك) فلا يجوز (مما بقى) ولما كانت بدعة العول تحط جميع الفرائض فتجعل النصف ثلثاً أو تجعل الثلث ربعاً أو تجعل السدس تسعاً أو ما شاكل ذلك فمن الواضح أن ذلك التصرف مناقض لأمر الله تعالى الذى كرره وأكده فلا يحل دفع فريضة ميراث لصاحبها احتساباً من بعض التركة ، احتساباً مما بقى ، بل مما ترك ، من جميع المال . كل فريضة تعطى لصاحبها من جميع المال كاملة غير منقوصة ، لاقسمةً بالحصص بنسبة الأسهم المخصصة

فهذا الأمر الذى أكده الله أعظم تأكيد بذكر وتكرار عبارة(مماترك) (مما ترك) (مما ترك) . . . يبطل بدعة العول بطلاناً جذرياً ، ماذا تريدون من الله عز وجل أكثر من هذا التأكيد المتكرر لكى تطيعوا أمره ولاتبدلوا كلماته ؟ ! ! فالعول لامحالة باطل لمخالفته للأمر الربانى الأكيد .

لايحل أبداً دفع الفرائض المسماة فى القرآن العظيم منقوصة إلا ما اضطررنا إليه بعد دفع آخر فريضة كاملة عندما تبقى بقية لا تفى بفريضة صاحب الدور ، فذلك أمر الله وقضاؤه وهو أحكم الحاكمين ، لقد أطعنا الله عز وجل بدفع فرائض الوارثين كاملة كما سماها ، وأطعناه بالتزام الأولوية التى فرضها، وأطعناه بتسليم ما تبقى لصاحب الدورلانجده لفريضته

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفاء لانملك إلا ذلك ولا نستطيع غير ذلك، ولايكلف الله نفساً إلا وسعها، والجناح مرفوع عند الاضطرار، قال تعالى : ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ (١)

أما إذا أعطينا صاحب الأولوية الأولى (الزوج) بعض فريضته لا كل فريضته ونحن نقدر أن نعطيه فريضته كاملة كما أمر الله نصف ما ترك، فقد عصينا الله عز وجل دون ريب، وكذلك لو فعلنا مثل ذلك فى الذى بعده والذى بعده حتى يعجز المال الذى فى أيدينا عن الوفاء بفرائض المتأخرين كاملة مما ترك كما أمر الله، فهذا حكم الله عز وجل لهم والأمر كله لله .

٣ — مخالفة الأولويات :

فرض الله تعالى الأولويات فى الميراث ، وقد أثبتنا فرضيتها فى الباب السابق ، وقسمة العول لا تراعى الأولويات ، فهى مناقضة ومعارضة للأمر الثابت بالنصوص القطعية الثبوت ومخالفة أمر الله إثم حرام ، فالعول شرعة باطلة حرام .

لاريبة فى الحق ، أما الباطل فكله ريبة قال ﷺ [الاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس](٢) فارتياب جميع الصحابة فى العول، سواء منهم من فعله ومن أنكره، قاطع فى الدلالة على بطلان بدعة العول، إنما فعلها من فعلها وهو كاره، لأنه لايعلم حلا غير ذلك، لأنه لايدرى من قدم الله من الورثة ومن أخر ، ولو علم ذلك علم اليقين لبادر بإعطاء الأول فالأول .

﴿ الحكم الصائب ﴾

الحكم فى المواريث التى تزيد فرائضها على التركة لا يختلف عنه فى المواريث التى تقل فرائضها عن التركة أو التى تنطبق عليها إنطباقا إلا فى وجود ورثة بلا ميراث أو بميراث ينقص عن فرائضهم كما سيتضح ذلك فى الفقرة التالية ، فقرة (مسائل للتطبيق) ، وفيما عدا ذلك فمنهج التوريث واحد للجميع .

الأولوية فى المواريث هى دائما للأزواج (الرجل أو المرأة) ثم البنات

---

(١) الأنعام ١١٩   (٢) مسلم ٨/٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المنفردات ثم الأم ثم الأب ثم الأولاد الذكور أو خليط الذكور مع الأناث ثم الاخوة ذكوراً أو إناثاً ، فنبدأ بالزوج أو الزوجة نعطى أحدهما فريضته كاملة غير منقوصة ثم البنات المنفردات ، فنعطيهن فرائضهن كاملة غير منقوصة ثم الأب إن وسعه ما بقى بعد الأزواج والبنات فنعطيه فريضته كاملة غير منقوصة وإلا أخذ ما بقى وصار من بعده بلا ميراث ، وإن بقى بعد الأب شيء فهو للأم إما فريضة كاملة أو ما تيسر مما بقى من الأب فإن لم يكن فى الورثة بنات منفردات فما بقى بعد الأم فهو للأولاد (ذكوراً وإناثاً) يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان لم يكن للميت ولد فالاخوة لكل واحد منهما السدس (أخ أو أخت) أو هم شركاء فى الثلث فإن بقى من الأخوة شيء فهو لأهل البواقى

﴿ مسـائل للتطبيق ﴾

مثال رقم ١ : زوج وثلاث بنات وأبوين ، للزوج الربع (فريضته كاملة) وللبنات الثلثان (فريضتهن كاملة) وما بقى بعد ذلك وهو نصف السدس فهو للأب (نصف فريضته) ولا شيء للأم .

مثال رقم ٢ : زوج وبنت وحيدة وأبوان ، للزوج الربع (فريضته كاملة) والبنت الوحيدة النصف (فريضتها كاملة) ، وللأب السدس (فريضته كاملة) ، وللأم ما بقى وهو نصف السدس (نصف فريضتها)

مثال رقم ٣ : زوج وأبوان وإخوة : للزوج النصف (فريضته كاملة) وللأب السدس (فريضته كاملة) ثم للأم السدس (فريضتها كاملة) ثم للاخوة السدس الباقى يقسم عليهم بالسوية (للذكر مثل الأنثى)

مثال رقم ٤ : زوج وأبوان : للزوج النصف (فريضته كاملة) وللأب الثلث (فريضته كاملة) ثم ما بقى وهو السدس للأم (نصف فريضتها)

مثال رقم ٥ : زوجة وثلاث بنات وأبوان للزوجة الثمن (فريضتها كاملة)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وللبنات الثلثان (فريضتهن كاملة) وللأب السدس (فريضته كاملة) ثم ما بقى وهو ربع السدس للأم (ربع فريضتها)

مثال رقم ٦ : زوجة وبنت وحيدة وأبوان وأربعة إخوة : للزوجة الثمن (فريضتها كاملة) وللبنت الوحيدة النصف (فريضتها كاملة) ثم ما بقى وهو ربع السدس فللأخوة الأربعة يقسم بينهم بالسوية الذكر مثل الأنثى

مثال رقم ٧ : زوجة وأبوان وأخوة (ذكور وإناث) : للزوجة الربع (فريضتها كاملة) ثم للأب السدس (فريضته كاملة) ثم للأم السدس (فريضتها كاملة) ثم الاخوة شركاء فى الثلث (فريضتهم كاملة) ثم ما بقى وهو نصف السدس يرد على الأب لأنه هنا هو [أولى رجل ذكر]

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب ابن عباس فى قوله : وأيم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة أى ما احتاج الأمر إلى بدعة العول (إلى القسمة بالحصص) ، بالتأكيد . . وهل يحتاج من اتبع شرائع الله إلى شرعة مفتراة قط ؟ ! فهذا إيمان من ابن عباس بوجوب قسمة الميراث كما أمر الله دون تغيير فرائضه

وأصاب ابن عباس فى قوله : إذا اجتمع ماقدم الله عز وجل وما أخر بدىء بما قدم وأعطى حقه كملا ، فإن بقى شىء كان لمن أخر وإن لم يبق شىء فلا شىء له ، أصاب إذ أطاع الله بإعطاء الفرائض كاملة (مما ترك كما أمر الله ، وأصاب بمراعاة الأولوية باعطاء الأول فالأول ، ولا جناح عليه فيمن فاته الميراث أو بقى له أقل من فريضته، ليس ذلك من عمله، ذلك قضاء الله تعالى وهو أحكم الحاكمين

وأصاب محمد ابن على ابن أبى طالب ومحمد ابن على ابن الحسين وعطاء وأبو سليمان وأصحاب ابن حزم فى قولهم بقول ابن عباس

وأصاب ابن حزم فى موافقته قول ابن عباس أن للورثة فرائضهم كاملة كما سميت فى القرآن وانكاره القسمة بالحصص قياساً على الغرماء وأهل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوصايا إذا عجز المال عن جميع حقوقهم لأن هذا هو الحق المطابق لجميع النصوص ، غير أنه علل عدم المحاصة فى الورثة تشبها بالغرماء والموصى لهم، علل ذلك ، بأن العول ليس كالغرماء والموصى لهم ، وهذا فيه اعتراف ضمنى بصحة المحاصة فى الغرماء والموصى لهم ، وهذا باطل لا نص يأمر بذلك وسيأتى نفصل ذلك عند الكلام على الوصايا وعلى الديون فى مواضعه إن شاء الله تعالى

وأصاب ابن عباس فى قوله : انكاراً على الصحابة الذين قالوا باحتساب فرائض المتأخرين من الورثة (مما بقى) من فرائض المتقدمين وأصاب فى قوله انكاراً لذلك الفعل (لا أجد فى كتاب الله مما بقى) صدق ولكنه يجد فى كتاب الله (مما ترك) لا (مما بقى) احتساب الفرائض (مما بقى) هو تبديل لكلمات الله حرام لا يحل

وأخطأ عمر ابن الخطاب فى قوله : (فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص) لأنه رغم اقراره بأن الله تعالى قد قــدم ورثة وأخر آخرين ولكنه لايدرى من الذى قدم الله ولا من الذى أخر ، أقول أنه رغماً من علمه بذلك وإقراره فقد قسم الميراث بالحصص دون تقديم أو تأخير كما أمر الله ، وكان ينبغى أن يتوقفوا لينظروا جميعاً فى كتاب الله ولا يسأل بعضهم رأى بعض ، فليس الدين برأى أحد من الناس كائنا من كان ، لو فعلوا لهداهم الله قطعا إلى الحق والصواب ، قال تعالى: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ﴾(١) وقال تعالى ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾(٢)

وأخطأ زيد ابن ثابت إذ أشار على عمر بشرعة باطلة حرام برأى نفسه هى قسمة الميراث بالحصص لمخالفة النصوص

وأخطأ شريح ومالك والشافعى وأحمد وأبوحنيفة إذ قالوا بقول زيد ابن ثابت (قسمة الميراث بالحصص) لمخالفة النصوص

وأخطأ العباس فى اشارته على عمر بقسمة الفرائض على قدر سهامهم

---

(١) العنكبوت ٦٩ (٢) آل عمران ١٠١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكما برأى نفسه لمخالفة ذلك النصوص

وأخطأ ابن عباس فى قوله : الذى أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الذى قدمه الله والذى أهبطه من فرض إلى مابقى فذلك الذى أخره الله لانص بذلك فهو باطل ، وقد أثبتنا بطلان هذه النظرية فى الرد المفصل فليرجع إليها

وأخطأ ابن عباس فى كتمانه ما يعلمه حقا من الدين عن عمر ابن الخطاب بسبب هيبته إياه ، فالله أحق أن يهاب قال تعالى ﴿ **اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين** ﴾(١) وقد أخذ الله تعالى ميثاق الذين أوتوا الكتاب بالبيان وعدم الكتمان قال تعالى ﴿ **وإذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنــاً قليلا فبئس ما يشترون** ﴾ (٢)

وأخطأ ابن قدامة فى تفسيره قول ابن عباس السابق بأنه أراد بمن قدمه الله الزوجين والأم ، وأن من أخر الله هم الأخوات والبنات ، قد أثبتنا بطلان كل ذلك فى الرد المفصل ، للصواب هو الأولويات التى فرضها الله فى النصوص ، تقسم الفرائض لأهلها الأولى فالأولى

وأخطأ المتأخرون فى نصرة ضلالة العول بقولهم انها حطيطة مثل حطيطة الغرماء والموصى لهم ، إذا عجز المال عن الوفاء بجميع حقوقهم ، قالوا فليس أحد أولى بالحطيطة من أحد ، أى ليس الغرماء والموصى لهم أولى بالحطيطة من الورثة

هذا حكم فى شرائع الدين بالقياس والقياس فى الدين كله فاسد حرام لأنه شرع ما لم يأذن به الله . هذا هو التماس غى جديد اقتداء بغى قديم ، إن هذا لهو الجهل البهيم !!! كالذين قالوا لنبيهم ﴿ **اجعل لنا إلـهاً كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون ، إن هؤلاء متبر ماهم فيه وباطل ما كانوا يعملون** ﴾ (٣) حطيطة الغرماء والموصى لهم ضلال قديم والتماس حطيطة للورثة كحطيطة الغرماء هو اقتداء وخيم بجهل قديم ما جعل الله من حطيطة الغرماء ولا للموصى

---

(١) التوبة ١٣ (٢) آل عمران ١٨٧ (٣) الأعراف ١٣٨ — ١٣٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لهم ، مافرض الله شيئاً من ذلك ولاأمر به : تلك تفانين المصنفين ، أفتلتمسون شرعة من التفانين ؟!!

حطيطة الغرماء والموصى لهم شرعة باطلة وفرية ساقطة ما قالها الله ولا رسوله ، ثم الشرائع لاتنشأ بالقياس على شرائع أخرى ، جميع شرائع الدين توقيفية منزلة من رب العالمين ، لامستولدة بالآراء والتفانين ، الأصل المقبس عليه فاسد ، والقياس فى الدين عمل غير راشد ، قال ابن حزم أن هذا القياس فاسد لعدم الشبه بين الورثة والغرماء أو الورثة والموصى لهم ، وهذا منه تثريب خفيف على شرع مفترى يستوجب غاية التعنيف ، بل قياس الباطل على الباطل ، هو امعان فى الباطل لم يفرض الله المحاصة لا فى هؤلاء ولا فى هؤلاء ، والقياس فى الدين ضلالة عمياء

وأخطأ الفخر الرازى فى قوله فى زوج وأبوين : للأم ثلث الباقى بعد فريضة الزوج ثم يأخذ الأب الباقى ! ! هذا ضلال ثابت ورأى متهافت ، قد فندناه آنفا (راجع مثال رقم ٤ فى فقرة مسائل للتطبيق) ثلث الباقى هذا بهتان ، ما أنزل الله به من سلطان . قد أخطأ الرازى فى تقديم الأم على الأب ، وفى تأخير الأب من ورثة الفرائض إلى ورثة البواقى ، لو أمسك الذين يجهلون عن الأفتاء ، بدلا من التخبط فى الظلماء ، واغراق المسلمين فى لجج من البلاء !!!

وأخطأ ابن عباس لما قال فى نفس المسألة التى ساقها الرازى : يأخذ الزوج نصيبه ويدفع الثلث إلى الأم ويدفع الباقى للأب ! ! هذا تنكيس الشرع ، وقلب لصحة الوضع ، الأب قبل الأم أيها الناس ، الأب هو الذى له الثلث ثم الأم تأخذ ما بقى بعد ذلك

المفاهيم بحاجة قصوى إلى جلاء ، والصرح المنهار يستصرخ كل مصلح بناء ، هل قال الله ورسوله فى أية شرعة من شرائع الدين المـــرأة قبل الرجل ، الأنثى قبل الذكر ؟ ! ائتونى بأثارة من علم إن كنتم صادقين

وأخطأ ابن سيرين فى موافقته على حكم ابن عباس فى حالة الزوجة وعدم موافقته إياه فى حالة الزوج أى فى المسألة السابقة (زوج وأبوان) عندما تكون الزوجة هى الوارثة وعندما يكون الزوج هو الوارث قال ابن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ميرين لأنه فى حالة الزوج سيكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكرين نظر إلى النتائج ولم ينظر إلى أصل الحكم ، أصلى الحكم كله خطأ لأنه يقوم على توريث الأم من الفرائض دون الأب فى الحالتين ، وعلى خروج الأب من ميراث الفرائض إلى ميراث البواقى فى الحالتين ، وهذا باطل فظيع فى الحالتين ، هذا قلب الأوضاع ، الأب له الأولوية على الأم فى كل حالة ، ولا يطرد من الفرائض إلى البواقى أبداً بأى حال من الأحوال ، إذا فسدت المبادىء لم تصلح النتائج مهما بدت سخية أو وفيرة ، لا يقبل الله صدقة من غلول ، وقال الشاعر : كمطعمة الأيتام من كد فرجها ، بئس الطعام وبئس الرجس الحرام .

(حكم الشرع)

قسمة الميراث بالأولوية الشرعية ، يعطى الوارث فريضته كاملة كما سماها الله فى القرآن ، الأولى فالأولى ، فان بقى شىء فهو لصاحب الأولوية التاليه ، وإن لم يبق شىء فلا شىء له

(سبب الخلاف)

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص بل وفى معارضة النص ، وعدم الالتزام بالكتاب والسنة

٩- باب أخطاء الصحابة واختلافاتهم

(مقــدمة)

نحن نذكر هنا أخطاء الصحابة رضوان الله عليهم ، واختــلافاتهم فى شرائع المواريث ، لا تشهيرا ولا انتقاصاً من مكانتهم ، معاذ الله من ذلك ، فهم ذؤابة الناس وخير القرون ، ليس فوقهم أحد من البشر إلا الأنبيــاء عليهم السلام ، قال ﷺ [خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم](1) ، ونحن بنعمة الله نعرف من مكانتهم ورفعة قدرهم مالا يعرفه

(1) ٢٦٥١ فح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكثيرون ، لقد أسبغ الله عليهم رضوانه قال تعالى : ﴿ **لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة** ﴾[١] وألقى الله عليهم محبته قال تعالى : ﴿ **فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم** ﴾[٢] ، ووصفهم الله تعالى فى الكتب المنزلة على الأمم السابقة بأكرم النعوت قال تعالى ﴿ **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما** ﴾[٣] ولقد غفر الله تعالى ما تقدم وما تأخر من ذنوبهم قال ﷺ [لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم] (٤)

ولسنا نذكر تلك الأخطاء والاختلافات فقط من أجل أمانة العلم ، ووجوب ذكر جميع الحقائق ، إتماما للبيان وبراءة من التستر والكتمان ووفاء بعهد الله عز وجل أن نبين الناس ما آتانا من العلم بفضله ومنه وعظيم رحمته حيث قال جل جلاله ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون** ﴾(٥)

أقول مرة أخرى بكل قوة وصدق وإخلاص أننا لانذكر تلك الأخطاء والاختلافات بقصد أى نيل من هؤلاء الأخوة الكرام والسادة الأعلام الذين يعلم الله تعالى ما نكن لهم من حب ووفاء والذين نحب وندعو كل مؤمن أن يمكن لهم فى قلبه وقلب من يحب غاية ما يستطيع من الاعزاز والاكبار اعترافا بفضل هذا الرهط الغالى من المهاجرين والأنصار ، الذين نصروا الله ورسوله ، وعزروه ووقروه وسبحوه بكرة وأصيلا ، فنصرهم الله نصراً عزيزاً وثبت أقدامهم ومكن لهم فى الأرض تمكينا

---

(١) الفتح ١٨ (٢) المائدة ٥٤ (٣) الفتح ٢٩ (٤) (٣٩٨٣و٤٢٧٤ فح)
(٥) آل عمران ١٨٧

ولو كنا معهم فى زمان واحد ، لكنا باذن الله أصرح الناس وأسرع الناس إلى مكاشفتهم بتلك الأخطاء ، ومناصحتهم بكل ود وأخاء، عسى الله أن يقبل منا ومنهم أحسن ما نقول ونعمل ، ويتجـاوز عن سيئاتنا ﴿ فى أصحاب الجنة وعد الصدق الذى كانوا يوعدون ﴾ (١)

مكان هؤلاء الأخوه الأعزة وفضلهم ثابت أعظم ثبوت ، لامراء فيه البته ، ولكنه لايمنع أنهم بشر غير معصومين ، وأنهم يخطئون كما يخطىء غيرهم ، وأنه لاحجة فى الدين فى قول أحد أو فعل أحد من الناس كائنا من كان دون رسول الله ﷺ فيما يبلغ عن ربه

فمن أجل تنزيه هؤلاء الصحابة أن يعبدهم أحد من الضُّلال أو الجهَّال، ويحسبونهم معصومين ، ويحسبون أقوالهم وأفعالهم فى الدين شرائع تتبع فيضلوا ويضلوا، ومن أجل اقتلاع تلك العبادة المهلكة من صدور الذين لايعلمون، ومن أجل تنقية شرائع الدين من شوائب الحـكم بالآراء ، وعواصف الشطط بالأهواء ، وتنقيته من شقاق الاختلاف فى الكتاب

من أجل كل ذلك ذكرنا تلك الأخطـاء القطعية الثبوت ، ليعلم كل إنسان ، كائنا من كان ، حين يتكلم فى الدين برأى نفسه دون النصوص ، أنه خاطىء ملیم ، وناكب عن الصراط المستقيم ، وأن ما قاله أو فعله برأى نفسه يستحيل أن يكون شرعا من شرائع الدين يرضاه الله ويقبله المؤمنون، وهو لايلزم أحداً من المسلمين إلا قهراً وبطشا ، ونبذه ومخالفته واجب على كل مسلم ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

إن من أبشع الأخطاء، أخذ شرائع الدين من أفواه الكبراء والفقهاء ، بلا دليل من نصوص الكتاب والسنة، وإن من أدوأ الأدواء ، عبادة الأحبار والعلماء ، ذلك إفك قاتله الله ، قال تعالى ﴿ قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ (٢) ولقد علمنا رسول الله ﷺ أن تلك العبادة ليست ركوعا ولاسجوداً ولكنها طاعة الفقهاء والكبراء فى شرائعهم المفتراة التى ليست فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، قال ﷺ

---

(١) الأحقاف ١٦ (٢) التوبة ٣٠ - ٣١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لعدى ابن حاتم الطائى الذى كان فى الجاهلية نصرانيا فلما بعث النبى ﷺ دخل فى الاسلام ، قال له رداً على استفساره عن معنى الآية الكريمة ، [ألم يكونوا يحلون لهم ويحرمون فيطيعون ؟ قال بلى قال فتلك عبادتهم]

لقد علم الله سبحانه وتعالى ، أن ملائكته الكرام لايقبلون أبداً أن يعبدهم أحد من الخلائق من دون الله ، وعلم براءتهم من تلك العبادة الضالة ومع ذلك فقد سألهم عن ذلك ، ليسمع الضالون وليتوبوا عن ضلالتهم ويخرجوا من عمايتهم قال تعالى : ﴿ **ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون ، قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون** ﴾ (١)

ولقد علم الله سبحانه وتعالى أن رسله عليهم السلام ، لا يرضون أبداً أن يعبدهم أحد من الناس ، ومع ذلك فقد سأل عيسى عن تلك العبادة الحمقاء ، سأله وهو يعلم براءته منها ، سأله ليسمع الناس إنكاره وتبرأه ، فيتوب التائبون ويهلك الهالكون وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون قال تعالى ﴿ **وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله ، قال سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك انك انت علام الغيوب . ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به ان اعبدوا الله ربى وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وانت على كل شىء شهيد** ﴾(٢)

وكذلك يسأل الله جميع المعبودين من دون الله أكانوا راضين بعبادة من عبدوهم أم كانوا منكرين قال تعالى : ﴿ **ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتم عبادى هؤلاء أم هم ضلوا السبيل قالوا سبحانك ما كان ينبغى لنا أن نتخذ من دونك من اولياء ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوماً بوراً فقد كذبوكم بما تقولون فما تستطيعون صرفاً ولا نصراً ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً** ﴾ (٣)

ولكن على الرغم من هذا النهى الشديد عن عبادة الأحبار من فقهاء وعلماء

---

(١) سبأ ٤٠ – ٤١ (٢) المائدة ١١٦ – ١١٧ (٣) الفرقان ١٧ – ١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن السواد الأعظم من الناس ، فى كل أمة وفى كل ملة ، يعبدون الأحبار وهم لايشعرون ، وهذا هو الدمار المحقق لجميع الشرائع فى جميع الأديان ، ينطلق أحبار كل دين فى كل أمة من الأولين والآخرين ، بالافتاء برأى أنفسهم على خلاف ما أنزل الله لهم من كتاب افتراء على الله يتبعون فى ذلك أهواءهم ورغباتهم وشهواتهم ، فيحرفون الكلم عن مواضعه ويشترون بآيات الله ثمناً قليلا ، متاع الحياة الدنيا ، مداهنةً للحكام ، واتباعاً لأهواء للعوام ، وهذا هو السبب الأكبر فى هلاك الأمم كلها ، السابقين منهم واللاحقين

ولما كان الصحابة رضوان الله عليهم ، هم أعظم أحبار هذه الأمة ، وأول علماء هذا الدين ، تلقوه مباشرة من رسول الله ﷺ ، وكان الناس جميعاً إلا النادر الذى لا حكم له ، يعبدونهم وهم لايشعرون ، إذ يتخذون أقوالهم وأفعالهم فى الدين قضية مسلمة ، وشرائع محتمة ، وهذا باطل أشد ما يكون البطلان ، لاحجة فى الدين فى قول أحد ولا فعل أحد كائناً من كان دون رسول الله ﷺ

ولما كان ما أوقع الناس فى هذا الباطل إلا اعتقادهم أن الصحابة معصومون من الخطأ والهوى والضلال ، وأن كل ما يقولون أو يفعلون فى الدين هو حق وصواب لايخالطه وهم ولاسهو ولا خطأ ولاباطل ، وأن هذا الاعتقاد الفاسد هو وهم كاذب وسراب خادع حتى إذا لقوا الله تعالى علموا أنهم كانوا مخدوعين ضالين وأنهم لم يكونوا على شىء ، إنما أمسكوا بالهواء ، وتعلقوا بالهباء ﴿ **كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب** ﴾(١)

من أجل ذلك رأينا أن نبسط أخطاء الصحابة واختلافاتهم فى شرائع المواريث التى نحن بصددها ليعلم كل مسلم علم اليقين أنه لامعصوم من الخطأ فى الدين إلا رسول الله ﷺ قد عصمه الله تعالى بعصمته وأن كل من عداه عرضة لاتباع الهوى واتباع الظن وسوء التأويل وتصديق الأكاذيب والانخداع بزخرف القول وسيرى كل ناظر فى تلك الأخطاء والاختلافات ما لم يكن فى حسبانه ولا يخطر على باله من مخالفة النصوص القطعية الثبوت والتفرق فى شرائع الدين إلى هذا المدى ، سيرى ذلك بكل جلاء ووضوح

---

(١) سورة النور ٣٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رأى العين ملموساً ومحسوساً ، فمن أصر بعد ذلك على اتباع تلك الأخطاء ، لا لشيء إلا لصدورها عن هؤلاء العظماء ، فقد قبل فى دينه الباطل والضلال ، ماله من الله من ولى ولا وال ، فلا يلومن إلا نفسه ، قد أدينا الأمانة ، وأتممنا البيان وبرئنا من الكتمان ، ﴿ ان تقولوا ماجاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير ﴾ (١)

وفيما يلى طائفة من تلك الأخطاء والاختلافات والرد عليها من النصوص القطعية الثبوت بما هو حق وصواب

﴿ طائفة من الأخطـــاء ﴾

١ — أخطأ أبوموسى الأشعرى (ض) (٢) عندما أفتى فى أبنة وابنةابن وأخت أن للابنة النصف وللأخت النصف ، أخطأ فى توريث الأخت مع وجود البنت والأخوة لايرثون إلا كلالة أى عند عدم الولد (ذكر أو أنثى) ؛ وها هنا الميت له بنت فلا دخول لأحد من الاخوةذكورا أو إناثاً فى ميراث الفرائض ، وأصاب فى عـــدم توريث الحفيدة (ابنة الابن) لأن الأحفاد لافرائض لهم فى كتاب الله

٢ — وأخطأ ابن مسعود (ض)(٣) عندما ردت له فتوى أبى موسى فقضى فيها — خلافا لقول أبى موسى — أن للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت ، أخطأ فى توريث الحفيدة التى لا فريضة لها وأخطأ فى توريث الأخت ما بقى لأن ميراث البواقى لا يحل للنساء، البواقى بالنص الصريح الصحيح [لأولى رجل ذكر]

٣ — وأخطأ ابن عباس (ض) (٣) فى قوله يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ، أخطأ فى توريث الحفيد ، الأحفاد لا فرائض لهم ، وأخطأ فى منع الأخ من الميراث لوجود الحفيد ، الأخ من أهل الفرائض والأحفاد لافرائض لهم ، الأخ لا يحجبه عن الميراث إلا ولد الميت لا أحفاده ، الحفيد ولدٌ مجازاً والابن ولدٌ حقيقةً ، الفريضة للولد الحقيقى لا للولد المجازى ، قد حكموا بالآراء والأهواء والرأى فى الدين مضلة وهباء

(١) المائدة ١٩ (٢) ٦٧٣٦ فح (٣) ١٢ /١٨ — ٢٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤ — وأخطأ عمر ابن الخطاب (ض) [١] عندما تناقض فى حكم الجد فى مائة قضية ، قال عبيدة ابن عمرو (إنى لأحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية ينقض بعضها بعضا) وكان يعطى الجد السدس ثم تحول إلى الثلث ، وكان يرى الجد أحق بالميراث من الأخوة ، وكل هذا خطأ ، لاتوريث للجد من الفرائض لأنه لا فريضة له أصلا لا سدس ولا ثلث ولا شىء ، والتحول من السدس إلى الثلث قاطع فى الريبة والظن وعدم اليقين ، الجد لا ميراث له من الفرائض بالمرة ، والأخوة—على عكس ما يرى — هم أحق من الجد بالميراث ، الاخوة أهل فرائض فى القرآن والجد لا فريضة له فى القرآن

٥ — وأخطأ على ابن أبى طالب (ض) [١] فى توريث الجد مع الاخوة على صور متناقضة ؛ التناقض هو صفة الباطل ، الحق لا يتناقض ، ولكن حتى لو ورث الجد مع الاخوة على صورة واحدة غير متناقضة فهذا باطل ، لأن الجد لا ميراث له مع الاخوة ، الأخوة أهل فرائض ، والجد لافريضة له ، أما الصور المتناقضة التى قضى فيها للجد مع الأخوة هى قوله للجد السبع ثم قال له السدس ثم قال له الخمس ثم قال له الربع ثم قال له الثلث ، وكتب بذلك لابن عباس وقال له فى آخر كتابه (امح كتابى) وكل ذلك باطل ، الجدلاميراث له بالمرة مع الأخوة ، وكتب لابن عباس مرة (اعط الجد السبع ولا تعط أحداً بعده) وهذه الريبة القوية كافية لابطال كل تلك الأحكام لاحكم فى الدين إلا بيقين

٦ — وأخطأ زيد ابن ثابت (ض) [١] لحكمه باشراك الجد مع الأخوة إلى الثلث ، والجد لاميراث له البتة مع الأخوة ، الأخوة أهل فرائض والجد لافريضة له ، وكان يرى الأخوة أحق بالميراث من الجد وهذا صواب ، وهو عكس ما كان يرى عمر ابن الخطاب ، وكان زيد لا يورث الأخوة للأب مع الأخوة الأشقة شيئاً ، لانص بذلك وإنما هو حكم بالرأى باطل ، وانفرد زيد عن الصحابة فى معاملة الجد

---

(١) فح ١٢/ ١٨ — ٢٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالأخوة بالأب مع الأخوة الأشقة ، وسأله ابن عباس عن ذلك بقوله أفي كتاب الله هذا الذى تقول أم برأيك فأجاب زيدٌ ابنَ عباس أقول برأيي كما تقول أنت برأيك !!!

٧ — وأخطأ ابن مسعود (ض)[1] فى توريث الجدات ، قالوا كان يورث إلى ثلاث جدات ، وقالوا كان يورث جميع الجدات ، ما قرب وما بعد ، والجدات لا ميراث لهن البتة لا من الفرائض ولا من البواقى

٨ — وأخطأ زيد ابن ثابت (ض)[2] قالوا كان يورث ثلاث جدات ، اثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب ، وفى رواية عكس ذلك ، اثنتين من قبل الأب وواحـــدة من قبل الأم ، وكل ذلك باطل ، الجدات لا ميراث لهن البتة من أى وجه

٩ — وأخطأ ابن عباس (ض) [3] فى توريث الجدات قالوا كان يورث أربع جدات

١٠ — وأخطأ عمر ابن الخطاب (ض)[4] كان يرى الأجداد يرثون الأحفاد دون اخوتهم وهذا عكس قول ابن عباس الذى كان يرى أن الأحفاد يرثون الأجداد دون أخوتهم ، وكلا القولين باطل ، الأخوة أهل فرائض والأجداد والأحفاد لا فرائض لهم، ولا الأجداد ولا الأحفاد يرثون مع الأخوة شيئاً

١١ — وأخطأ زيد ابن ثابت (٥) فى قوله : الجدة أم الأم لا ترث مع وجود الأم ، والجدة أم الأب ترث مع وجود الأب ، وميراثها السدس، وكل هذا باطل ، الجدة لا ترث مطلقاً لا مع الأم ولا مع الأب ولا بدونهما ، لا نص بشىء من ذلك

١٢ — وأخطأ عمر ابن الخطاب (ض) (٥) فى إعالة الفرائض وقسمتها بالحصص قال : (والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل وأيكم أخر فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص) ،

---

(١) المحلى ٢٠١/١٠ (٢) المحلى ٢٠٢/١٠ — ٢٠٣ (٣) المحلى ٢٧٥/١٠
(٤) المغنى ٢٠٦/٦ (٥) المحلى ٢٣٢/١٠ — ٢٣٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وخالفه ابن عباس فقال : (وأيم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة)

١٣ — وأخطأ ابن عباس في قوله : أن البنات والأخوات هن ممن أخر الله لأنهن ممن أهبط الله من فرض إلى ما بقى وأنهن لا يرثن إلا ما أبقت للفرائض ، وهذا فيه تخليط كثير وخطأ كبير وقد فندنا ذلك كله بأسهاب وتفصيل فى باب الأولويات وأثبتنا فساد نظرية الأهباط فليراجع ، ونقول هنا بكل اختصار البنات مقدمات فى حال ومؤخرات فى حال آخر ، والبنات والأخوات هن من أصحاب الفرائض المسماة فى القرآن فهن يرثن بها مع أهل الفرائض ، والقول بأنهن يرثن ما أبقت الفرائض خطأ كبير ، هن من أهل الفرائض لا من أهل البواقى ، والبواقى لا يرثها أحد من النساء هى للرجال فقط بالنص القاطع [لأولى رجل ذكر] ولا نعرف أحداً غاض حياؤه وتبلد فهمه إلى حد أن يقول هن [أولى رجل ذكر]

١٤ — وأخطأ زيد ابن ثابت (ض)(١) فى إعالة الفرائض ، قالوا هو أول من أعال الفرائض ، حكاه عنه ابنه خارجة ، قالوا فأخذ عمر برأيه ، وخالفه ابن عباس قال الفرائض لا تعول

١٥ — وأخطأ العباس (ض)(٢) فى إعالة الفرائض قالوا أشار بذلك على عمر فأخذ بقوله واتبعه الناس ، قال لعمر أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، والدين ليس بالرأى ، ولا يحل لأحد تغيير شرائع الدين برأى نفسه

١٦ — وأخطأ ابن عباس (ض) (٣) فى (توريث الأم من الفرائض وتوريث الأب من البواقى) ففضل الأم على الأب فى الأنصبة وفى الأولوية ، وهذا بطلان صارخ يأباه الشرع والعقل والعرف لا أدرى كيف استساغه !!! قال فى زوج وأبوين يأخذ الزوج نصيبه وتأخذ الأم الثلث ويأخذ الأب ما بقى (السدس) ! ! ! بل العكس هو الصواب

(١) المحلى ١٠/ ٣٣٠–٣٣٢ (٢) المغنى ٦/ ١٨٤ (٣) التفسير الكبير ٨/ ٢١٣–٢١٤

يأخذ الأب الثلث وتأخذ الأم ما بقى (السدس) الأبوان فريضتهما واحدة لكن الأب مقدم على الأم

١٧ — وأخطأ الصحابة (ض) (١) فى توريث الأم من الفرائض وتوريث الأب من البواقى قالوا بصرف الفريضة (مما بقى) خلافاً للقرآن الذى يأمر بصرفها (مما ترك) ، قالوا فى زوج وأبوين : يدفع للزوج نصيبه ثم يدفع للأم ثلث (ما بقى) ثم يدفع للأب الباقى ، نصيب الزوج النصف والأم السدس والأب الثلث ، المقادير صحيحه لكن الطريقة خاطئة ، والصواب هو للزوج النصف (فريضة كاملة) وللأب الثلث (فريضة كاملة) وللأم ما بقى وهو السدس (نصف فريضتها)

١٨ — وأخطأ ابن عباس (ض) (١) فى قوله لايحط ميراث الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة إخوة فصاعداً ، حجته أن لفظ الآية ﴿ **فإن كان له اخوة فلأمه السدس** ﴾ فيه كلمة (اخوة) وهى اسم جمع ولا يصح الجمع إلا بثلاثة فصاعداً ، وقد بددنا هذه الشبهة بالتفصيل الدامغ فى مواضع شتى من هذا الديوان خصوصا باب توريث الأبوين وبينا أن اسم الجمع هنا لايراد به العدد وإنما يراد به الجنس كما فى كلمة (ولد) فى نفس الآية وهو اسم جمع يراد به الجنس ولا يراد به العدد ، ولد واحد للميت يكفى لحط فريضة كل من الأبوين من الثلث إلى السدس ، والكل متفق على ذلك ، ولم يشترط أى فقيه فى الأولين ولا فى الآخرين ثلاثة أولاد فصاعداً لحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس فكذلك الأخوة يكفى أخ واحد أو أخت واحدة لحط الفريضة ثم ضربنا أمثلة عديدة من القرآن الكريم تؤدى هذا المعنى ، ثم لايوجد أى نص بأن النبى ﷺ اشترط ثلاثة أخوة لحط الفريضة ، فالموافقة على ولد واحد لحط الفريضة ، وعدم الموافقة على أخ واحد لحط الفريضة هو غاية التعفف والكيل فى شرائع الدين بكيلين ، نعوذ بالله من الزيغ والزلل (٢)

---

(١) التفسير الكبير ٢١٣/٨ — ٢١٤ (٢) راجع باب ضلالات فى المواريث فقرة حط فريضة الأم

١٩ — وأخطأ الصحابة (ض)(١) فى قولهم لا يحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس إلا إثنان من الأخوة فصاعداً باعتبار الاثنين جمعاً قياساً على أن القرآن الكريم قد جعل حكم الأختين الثلثين . وجعل حكم الثلاث بنات الثلثين ، فجعل الاثنين كالثلاث أى أن الاثنين تعتبر جمعاً ، والمهم أنهم جعلوا الأخ الواحد والأخت الواحدة فى الورثة لا يحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس ، وهـــذا هو الخطأ الذى فندناه فليراجع (٢)

٢٠ — أخطأ على ابن أبى طالب ومعاذ ابن جبل (ض) (٣) فى قولهما فى زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث جميع رأس المال وللأب ما بقى وهو السدس وخالفهما ابن مسعود قال ما كان الله ليرانى أفضل أما على أب وهذا هو الحق والصواب، وخالفهما أيضا عمر وعثمان وزيد ابن ثابت فى قولهم أن للأم ثلث ما بقى بعد الزوج ، والجميع أخطأوا فى جعل الأولوية للأم على الأب

٢١ — أخطأ عمر وعثمان وزيد ابن ثابت إذ قالوا فى زوج وأبوين، للأم ثلث ما بقى بعد الزوج وللأب ما بقى بعد الأم ، وهذا باطل من وجوه : — الأول أن الأولوية فى كتاب الله هى للآباء على الأمهات بغير عكس(٤) ، فيتحتم توريث الأب قبل توريث الأم ، الثـــانى فرائض الميراث تدفع لأهلها من جميع رأس المال لا مما فضل عن الآخرين قال تعالى (مما ترك) ولم يقل (مما بقى) ، الثالث أنصبة الميراث للأب والأم فى الفرائض متساوية ، وأنصبة الذكر فى جميع شرائع الدين إما ضعف الأنثى وإما مساوية لها ولكن يستحيل أن تكون أقل منها

٢٢ — وأخطأ ابن عباس (ض)(٥) فى قوله الابنتان لهما النصف مثل الواحدة ، والبنات الثلاث لهن الثلثان ، وخالفه الجمهور أن للبنتين الثلثين مثل البنات الثلاث وهذا هو الصواب فأن الله تعالى فى ميراث الأخوات(٦)

(١) التفسير الكبير ٨/٢١٣ — ٢١٤ (٢) راجع باب ضلالات فى المواريث فقرة حط فريضة الأم (٣) المحلى ١/٣٢٦ (٤) راجع باب الأولويات (٥) التفسير الكبير ٩/٢٠٤ — ٣٠٥ (٦) النساء ١٧٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى آية الكلالة جعل للأختين كما للأخوات الثلاثة (الثلثان مما ترك) فالاثنان مثل الثلاثة فى الأخوات فكذلك فى البنات الاثنتان مثل الثلاثة لامثل الواحدة

٢٣ — وأخطأ معاذ ابن جبل (ض) [١] فى توريث الأخت مع البنت قال للبنت النصف وللأخت النصف وهذا باطل الاخوة لا ميراث لهم بفرائض إذا كان الميت له ولد (ابن أو بنت) الاخوة لايرثون إلا كلالة والبواقى لاحظ للنساء فيها ، البواقى للرجال فقط كالنص القطعى المتواتر [فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر] فالأخت لاترث مع البنت على أى وجه من الوجوه لا وجه الفرائض ولاوجه البواقى وقد أنكر ابن عباس وابن الزبير [٢] توريث الأخت مع البنت قالا: لاترث الأخت أصلا مع البنت

٢٤ — وأخطأ زيد ابن ثابت (ض) [٣] فى توريث الأحفاد بفريضة الأبناء عند عدم وجود الأبناء قال برأيه : ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر ، ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كانثاهم ، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون !!! هذا تشريع بالرأى جامح يقتحم الحدود ويناطح ، ماله من سند ولا برهان راجح ، قد اشتهر عن زيد ابن ثابت مجاهرته بالحكم فى الدين بمحض رأيه ، لما سأله ابن عباس عن بعض فتياه ، أفى كتاب الله هذا الذى تقول أم برأيك ؟! قال أقول برأيى كما تقول أنت برأيك !!!

الدين شرائع من عند الله وليس برأى أحد كائناً من كان ، والأحفاد لافرائض لهم فلا يرثون بفرائض مفتراة من عند الناس

٢٥ — وأخطأ ابن مسعود (ض) [٤] فى قوله لبنات الإبن (الحفيدات) الأضر بهن من المقاسمة أو السدس ، يعنى إن كان السدس أضر بهن أخذن السدس وان كانت المقاسمة أضر بهن قاسم بينهن وهذا كله باطل من خيالات الرأى ، ما قال الله ذلك ولارسوله ، الحفيدات

---

(١) ١٧٣ فح (٢) فح ١٢/١٨ (٣) فح ١٢/١٦ (٤) التفسير الكبير ٩/٢٠٩

الحفيدات لاميراث لهن البتة ، إذ لم يفرض الله لهن فى القرآن كما فرض لأهل الفرائض ، فلا ميراث لهن من الفرائض ، ثم لا يرثن شيئاً من البواقى لأن ميراث البواقى هو للرجال فقط

٢٦ - وأخطأ على وزيد ابن ثابت (ض) [١] فى قولهما فى زوج وأخ من الأم للزوج النصف وللأخ للأم السدس وما بقى فبينهما ، البواقى لا تقسم ، هى بالنص المتواتر لرجل واحد هو [أولى رجل ذكر] ، وقد خالفهما فى القسمة عمر وابن مسعود جعلا البواقى لرجل واحد طبقا للنص وهذا هو الصواب وقولهما (أخ للأم) فى هذه المسألة لايقدم ولا يؤخر ، الحكم واحد لأى أخ سواء من الأم فقط أو من الأب فقط أو منهما معاً

٢٧ - وأخطأ عمر وابن مسعود (ض)[١] إذ قضيا فى نفس القضية أن الباقى للأخ من الأم وحده وذلك لمخالفة نصوص الأولويات ، الزوج أولى من الأخ فالميراث له وحده

٢٨ - وأخطأ ابن مسعود[٢](ض) إذ كان ينزل كل ذى رحم مكان من يجر إليه ، فيجعل العمة كالأب ، والخالة كالأم ، ويقسم المال بينهما أثلاثاً هذا خطأ متراكب وهو من نسج الخيال والتحكم فى الدين بالرأى ، لانص به فى كتاب الله ولافى سنة رسوله فلا يصح ولا يحل العمل به بحال من الأحوال ، وليس الدين برأى أحد من الناس كائنا من كان والقسمة أثلاثا هى فريضة مبتدعة لاوجود لها فى القرآن فهى باطلة ، والعمة والخالة لاميراث لهما البته ، لا بالفرائض ولا من البواقى ، وكان عمر ابن الخطاب قد كتب كتابا بتوريث العمة ثم عاد فمحاه وقال (لو رضيك الله وارثة أقرك)

٢٩ - وأخطأ ابن مسعود (ض)[٣] فى قوله فى البواقى :لاترد البواقى على ابنة ابن مع بنت ، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين ، هذه كلها لامعنى لها ولا مبرر لها ولا أصل لها ، بل هى اشتراطات ضالة

---

(١) فح ١٢/٢٧ (٢) المحلى ١٠/٣١٨-٣١٩،٤١٦ (٣) المغنى ٦/٢٠١-٢٠٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مضللة توهم أن البواقى ترد على ابنة الابن إذا انفردت وتــرد على الأخت للأب عند عدم الأخت الشقيقة وهذا كله باطل وهباء لا يرث البواقى النساء على أى وجه أو صورة !!! أنا فى حيرة وعجب شديد كيف استدبر الناس تلك النصوص القطعية الثبوت الحاسمة الصريحة الفصيحة وأمعنوا فى الأوهام والخيالات إلى هذا المدى السحيق؟!!

٣٠ – وأخطأ زيد ابن ثابت(ض)(١) فى قوله لايرد على أحد فوق فريضته، هذا تحكم فى الدين بالرأى لانص به فهو باطل ، وهو ضرب من الظن وأن الظن لايغنى من الحق شيئاً ، وهو مخالف للنص المتيقن المتواتر [فلأولى رجل ذكر] الذى يأمر بدفع البواقى إلى الأولى ، ولاشك أن أهل الفرائض هم أولى من غيرهم ممن ليسوا من أهل الفرائض ، فإذا كان فى أهل الفرائض رجل فلا شك أنه هو الأولى والنص يحتم دفع البواقى للأولى ، ومخالفة النص وترجيح الرأى على النص مع العلم به هو معصية وفساد ، باصرار وعناد ، نعوذ بالله ذلك ، ولقد خالفه فى ذلك الصحابة ، خالفه عثمان ابن عفان (٢) إذ رد البواقى على الزوج وهو صاحب الأولوية الأولى فى أهل الفرائض جميعاً وصاحب أكبر فريضة من فرائض الميراث ، وخالفه على ابن أبى طالب فقد رد البواقى على الأخ وهو من أهل الفرائض ، وخالفه عمر وابن مسعود فى رد البواقى على الأخ أيضا ، ثم هو قد ناقض نفسه بنفسه إذ رد البواقى على الزوج والأخ معاً (راجع فقرة ٢٦ السابقة)

٣١ – وأخطأ معاوية ابن أبى سفيان(٣) فى قوله : نرث أهل الــكتاب ولا يرثونا ، هذا حكم بالرأى باطل ، وهو مناقضة صارخة للحديث القطعى الثبوت [لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم] ، ولا حجة له فى ذلك إلا محض الخيال الآثم ، والاجتراء الظالم قال كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم (أى النكاح فينا) وهذا مثل على فساد الحكم فى الدين بالقياس ، قد والله بدلوا تبديلا ، فاذا استبيحت

(١) ١٠/٣١٨ - ٣١٩، ٤١٦ (٢) المغنى ٦/٢٠١-٢٠٣ (٣) فح ١٢/٥١

الشرائع المحكمة[1] بمثل هذا القياس فعلى الشريعة السلام قالوا كان شريح يقضى بعدم التوريث طبقاً للنص فلما كتب له معاوية يأمره بالتوريث فعل ما أمره وصار يقول هكذا قضى أمير المؤمنين !!! ياللناس !! هم كذلك من قديم الأزل اشتروا بآيات الله ثمناً قليلا فبئس مايشترون ، والله لو خرج شريح من هـــذا الرجس وترك لمعاوية قضاءه الآثم مانقص من عمره ولارزقه ولكان بذلك عند الله وجيهاً، لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق

٣٢ — وأخطأ معاذ ابن جبل (ض)[1] فى توريث المسلم الكافر : قالوا سئل وهو باليمن أن يهودياً مات وترك أخاً مسلما فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول [يزيد الإسلام ولا ينقص] مستدلا بذلك على ان المسلم يرث الكافر ، وهذا استدلال باطل من وجوه أولا ، هذا الحديث المزعوم ليس فى الصحيحين وليس متيقين الصحة ثانيا : هذا الحديث مخالف للحديث الصحيح القطعى الثبوت فى الصحيحين الذى يقول [بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء] ويشهد لذلك الواقع الساطع الذى يراه كل أحد ولا ينكره أحد وهو أن الإسلام (كدين) قد نقص نقصانا ذريعا حتى لم يبق منه إلا الرسوم والأسماء ، فدعوى أن الإسلام يزيد ولا ينقص هى دعوى كاذبة كذبا صفيقا كالحاً لا يصدقها أحد مما يقطع بأن هذا الحديث المنسوب رواية عن معاذ هو حديث موضوع ضال مضل ثالثاً لاعلاقة بين زيادة الإسلام كدين وزيادة المال (بالميراث أو بغيره) كدنيا ، فحتى لو انتشر الإسلام كدين قد يكون مصحوباً بقلة فى المال لا بزيادة هذا كله فضلا عن مناقضة النص القطعى الثبوت الحاسم فى منع ميراث المسلم من الكافر ، قد انهمرت الأكاذيب والضلالات فإنا لله وإنا إليه راجعون .

٣٣ — أخطأ عمر وزيد ابن ثابت وعائشة وابن عمر وأم سلمه (ض)[2] فى

(١) فح ١٢/٥١ (٢) المغنى ٦/٢٢٦ - ٢٦٢

قولهم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم لايرث ولا يورث، ليس الخطأ فى قولهم أنه عبد، بل الخطأ فى قولهم لايرث ولا يورث وذلك للأسباب الآتية : — أولا هذا الحديث غير مرفوع فهو مجرد رأى ولا حجة فى الدين فى قول أحد كائنا من كان دون رسول الله ﷺ ثانيا لا نص بمنع المكاتب من الميراث ، ولا تشريع إلا بنص ، وبانعدام النص ينعدم التحريم ويبقى الوضع على الأصل من حل الميراث لإى إنسان من أهله كما شرع الله له ثالثا إذا مات المكاتب وترك وفاء لما بقى من كتابته أعطى لسيده وما فضل فهو يورث عنه لأنه أصبح بعد الوفاء حراً يورث ككل الأحرار

٣٤ — أخطأ عمر وعلى (ض)[٢] فى قولهم : إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه ، وهذا باطل من وجوه :— أولا : هذا مجرد رأى ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، هذا ناقض للقول السابق فى الفقرة ٣٣ أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والتناقض علامة البطلان ثانيا لانص بهذا القول ولاتشريع إلا بنص فبانعدام النص والبرهان تسقط الدعوى

٣٥ — وأخطأ ابن مسعود [٢] فى قوله : المكاتب إذا أدى ثلثاً أو ربعاً فهو غريم ، يريد أن يقول أنه بذلك الأداء الجزئى قدتحول من عبد مملوك إلى حر غريم مدين فقط ، وهذا باطل وأدلة البطلان كما فى الفقرة السابقة ويزيد عليها التردد بين مقدارين (الثلث والربع) لأن هذا التردد يفيد الشك ولا حكم فى الدين إلا بيقين إذا كان الثلث شرطا فالربع لايصلح

٣٦ — وأخطأ ابن عباس (ض)[٢] فى قوله عن المكاتب إذا كتب الصحيفة فهو غريم وبرهانه كسابقه

٣٧ — وأخطأ عثمان ابن عفان (ض)[٣] فى قوله ترث المبتوتة إن طلقها فى مرضه ومات فى عدتها ، هذا باطل بطلانا كلياً للأسباب الآتية : —

(١) المغنى ٦/٢٦٧–٢٦٨ (٢) المحلى ١٠/٢١٨–٢١٩ (٣) المغنى ٦/٢٢٩–٢٣١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولا لانص بشيء من ذاك فى كتاب الله ولافى سنة رسوله فهو شرع مالم يأذن به الله وكل شرع فى الدين لم يأذن به الله فهو ظلم وشرك قال تعالى ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وان الظالمين لهم عذاب أليم ﴾[1] ثانيا : المبتوتة لانفقة لها فمن باب أولى لاميراث لها ، طلقت فاطمة بنت قيس آخر ثلاث تطليقات فسألت رسول الله ﷺ هل لها نفقة فقال لها [لانفقة لك ولاسكنى][2] ثالثا لافرق بين وقوع الطلاق فى الصحة أو فى المرض ، وأى طلاق فهو يقطع العلاقة بين الزوجين فور وقوعه فلا يحل أحدهما للآخر ولا يرث أحدهما الآخر ، فقيد الطلاق بالمرض هو وهم باطل فى خيالات الظانين ، الدين براء من تلك التفانين ، لاحق ولا صدق ولاعدل ولا قسط إلا ما أنزل الله وبلغ رسوله ، الشرائع بالنصوص ، لابهواجس الرؤوس ، أو ماتشتهى النفوس

٣٨ — وأخطأ عمر وعلى وزيد ابن ثابت وابن مسعود وابن عباس (ض)[3] فى قولهم : قاتل الخطأ لايرث ، هذا حكم فى الدين بالرأى لانص به ، ولاتشريع إلا بنص ، ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾

٣٩ — وأخطأ على ابن أبى طالب (ض)[3] فى قوله : قاتل الخطأ يرث المال دون الدية وهذا أيضاً حكم فى الدين بالرأى لانص به فلايصح ثم هذا مناقض للقول السابق بمنعه من الميراث مطلقا ، وهنا منعه من ميراث الدية وأباح له ميراث المال ولابرهان على ذلك التخصيص

٤٠ — وأخطأ ابن عباس (ض)[3] فى قوله : لاترث الأخت مع إبنة أصلا ولاترث مع ابنة ابن ، أصاب فى الأولى وأخطأ فى الثانية ، وذكرناهما معاً لبيان المفارقة ، لاترث الأخت مع البنت لأن وجود البنت ينفى الكلالة ، والاخوة (ذكوراً أو إناثا) لا يرثون إلا كلالة ، أما الحفيدة (ابنة الابن) فهى نفسها لا ميراث لها البتة على أية صورة

(١) الشورى ٢١ — (٢) مسلم ١٩٥/٤ (٣) المغنى ٢٩١/٦ —

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الصور ، فكيف تحجب الأخت عن ميراثها الحق الذى أوجبه الله لها ؟ ! الاخوة من أهل الفرائض المسماة فى القرآن أما الأحفاد فلا فرائض لهم ، فكيف يحجب الدخيل الأصيل ؟ ! ! ابنة الميت من صلبه مباشرة هى ابنة على الحقيقة ، أما حفيدته فهى ابنة على المجاز ، أعار الواهمون ثوب الحقيقة للمجاز ، فجعلوا له ما الحقيقة من المجاز ! ! ! قد فندنا ذلك تفنيدا فى باب (ضلالات فى المواريث) فلتراجع

٤١ — وأخطأ ابن مسعود وسعد ابن أبى وقاص خطأ مدمراً رهيباً إذ زادا فى القرآن الكريم ما ليس من القرآن ، فضل بتلك القراءة الباطلة العديد من الدارسين والمتفقهين ، وشرعوا على أساسها ما لم يشرع الله من الدين ، فأضلوا بذلك جيلا كثيراً من المسلمين : قالوا كان ابن مسعود وسعد ابن أبى وقاص يقرأ الآية رقم ١٢ من سورة النساء ، على غير حقيقتها التى أنزلها الله ، على غير صورتها المدونة فى المصحف الآية المحفوظة فى كتاب الله تعالى لفظها ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس** ﴾ فالقراءة التى يحكونها عن ابن مسعود هى (وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما . .) والحمد لله الذى أتم نعمته وصدق وعده فحفظ كتابه من ذلك التبديل الوبيل ووقاه تلك الطعنات الدامية فكانت كلها فى أساطير المؤلفين بعيدة عن المصحف الامام

٤٢ — وأخطأ عمر وعلى وعبدالله وأبوعبيدة ابن الجراح ومعاذ ابن جبل وأبو الدرداء : فى توريثهم نساء من أولى الأرحام من غير أهل الفرائض هن (بنات الاخوة — العمات من جميع الجهات — الخالات — بنات الأعمام — كل جدة أدلت بأب بين أمين أو أب أعلى من الجد لأن النساء لا ميراث لهن من البواقى البتة سواء كن من أهل الفرائض أو من غير أهل الفرائض ، البواقى التى بقيت من أهل الفرائض هى بالنص الصريح الفصيح القطعى الثبوت فى الصحيحين المتواتر عن بضعة عشر طريقاً هى فى كل تركة نعطى لرجل واحد هو [أولى رجل ذكر]

(١) التفسير الكبير ٩/٢٢٣ (٢) المغنى ٦/٢٢٩

﴿ اختلافات الصحابة ﴾

نذكر فيما يلى طائفة من المسائل التى اختلفوا فيها فى شرائع المواريث بسبب الحكم فيها برأيهم لا بالنصوص من كتاب الله وسنة رسوله وسنبين فى كل مسألة الحكم الصحيح المذكور تفصيلا بأدلته وبراهينه ومراجعه فى الرد المفصل وأقوال الفقهاء

١ – ﴿ مسألة توريث الأجداد ﴾

﴿ عمر بن الخطاب ﴾

قال ثلاثة وددت لو أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً (الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) فهو على غير بينة منها

وروى عنه أنه تناقض فى الجد فى مائة قضية

وكان يعطى الجد السدس ثم كتب إلى ابن مسعود أن أعطه الثلث ففعل ↓

وكان يرى الجد أولى بالميراث من الاخوة ↓ وروى عنه أنه توقف فى الجد لم يقل فيه شيئاً

وكان يرى أن الجد يرث الميت دون إخوة الميت ↓ ابن عباس عكس ذلك تماما

وكان يقاسم الجد مع الأخوة بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الاخوة ↓

وكان يقاسم الجد مع الاخوة بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمة الاخوة ↓

﴿ عثمان ابن عفان وزيد ابن ثابت ﴾

كانا إذا ورثا الجد مع الاخوة قاسماه مع الاخوة ما كانت القسمة خيراً له من الثلث ، فإذا كان الثلث خيراً له من المقاسمة أعطيه ↓

﴿ على ابن أبى طالب ﴾

كتب إلى ابن عباس يأمره فى الجد بالآتى :—

١ – اجعل الجد كواحد من الاخوة وامح كتابى ↓

٢ – إعط الجد سبعاً ولا تعط أحداً بعده ↓

٣ – اجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً ↓

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤ - أعط الجد السدس ↓

٥ - وكان ينزل بنى الأخوة مع الجد منازل آبائهم ↓

وكان يعطى الجد الثلث ثم تحول إلى السدس ↓ عكس عمر تماماً تحول من السدس إلى الثلث ↓

وروى عنه أنه توقف فى الجد لم يقل فيه شيئاً وهذا قاطع فى الشك والريبة

وروى عنه أنه كان يقاسم الجد مع الاخوة بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من المقاسمة ↓

وروى عنه فى الجد مع الاخوة الأحكام التالية :-

١ - الجد مع الأخوات : يأخذ الأخوات فروضهن ، والباقى للجد لاينقص عن السدس ↓

٢ - الجد مع أخت شقيقه وأخوة لأب ، للأخت النصف ثم يقاسم الجد مع الاخوة ما بقى ولاينقص عن السدس ↓

٣ - الجد مع الاخوة كلهم عصبة : قاسمهم الجد إلى السدس ↓

٤ - الجد مع أخوة أشقة وأخوة لأب ، سقط الاخوة لأب ولم يدخلوا مع الجد المقاسمة ↓

٥ - الجد مع اخوة لأب فقط ، قاموا مقام الأشقة فى المقاسمة ↓

﴿ ابن عباس ﴾

قال لأرث أنا ابن ابنى : أى الجد لايرث الميت بفرائض هذا هو الصواب ↑

﴿ زيد ابن ثابت ﴾

كان لايورث الاخوة من الأب مع الجد شيئاً ↓

قال وإن كان مع الجد اخوة وأصحاب فرائض ، يقاسم الجد الاخوة بعد أصحاب الفرائض فيأخذ الأحظ له من المقاسمة أوسدس جميع المال ↓

﴿ ابن مسعود ﴾

ورث الجد السدس مع أهل الفرائض (زوج ، وأم وأخ لأب وجد) ↓

وكان يورث الجد مع الاخوة بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الاخوة ↓

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ حكم الشرع ﴾

جميع الأحكام السابقة خاطئة وباطلة لمخالفة النصوص وصدورها عن محض الرأى إلا حكم ابن عباس بعدم توريث الجد من الفرائض فهو الصواب المطابق للنصوص وقد فندنا كل ذلك عند سرد الأخطاء فلا نكرره هنا ، الجد لافريضة له فلا ميراث له مع أهل الفرائض والأخوة من أهل الفرائض فحيث وجد الأخوة الذكور فلا ميراث للجد البته ، البواقى ترد على الأخوة دونه

٢ - ﴿ مسألة توريث الجدات ﴾

﴿ أبو بكر الصديق ﴾

كان يورث جدة واحدة هى أم الأم ثم رجع عن ذلك ↑

وقال فى خلافته لجدة جاءته تطلب الميراث (مالَكِ فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله شىء ↑)

﴿ عمر ابن الخطاب ﴾

قال فى خلافته لجدة جاءته تطلب الميراث (مالَكِ فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله شىء ↑)

﴿ ابن عباس ﴾

ورث أربع جدات (أى فى الميراث الواحد) ↓

وقال الجدة بمنزلة الأم (أى فى الميراث) ↓

﴿ ابن مسعود ﴾

كان يورث ثلاث جدات ↓ وفى رواية كان يورث ما قرب وما بعد من الجدات ↓

﴿ زيد ابن ثابت ﴾

ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب ، وفى رواية عكس ذلك ↓

وقال الجدة أم الأم لاترث مع وجود الأم ، والجدة أم الأب ترث مع وجود الأب وميراثها السدس ↓

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ حكم الشرع ﴾

الجدة لاميراث لها البتة لابفرائض ولامن البواقى وأياً كانت صلتها بالميت أم أم أو أم أب أو أى شىء

٣ — ﴿ مسألة توريث الأحفاد ﴾

﴿ ابن عباس ﴾

قال يرثنى ابن ابنى دون أخوتى (أى أن الحفيد يرث ويحجب الاخوة) ↓

﴿ زيد ابن ثابت ﴾

قال ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ، يرثون كما يرثون : ويحجبون كما يحجبون ↓

﴿ ابن مسعود ﴾

قال لبنات الابن (الحفيدات) الأضر بهن من المقاسمة أو السدس ↓

﴿ حكم الشرع ﴾

الأحفاد لافرائض لهم فلا يرثون مع أهل الفرائض والحفيدات لاميراث لهن البتة لا بفرائض ولا من البواقى

٤ — ﴿ مسألة البنات أو الأخوات مع الأحفاد ﴾

﴿ ابن عباس ﴾

قال لا ترث الأخت مع ابنة ابنة ↓ أى الحفيدة تحجب الأخت ↓
وقال لاترث الأخت مع البنت أصلا ↑

﴿ أبو موسى الأشعرى ﴾

لم يورث الحفيدة مع البنت ↑
وورث الأخت مع البنت ↓

﴿ ابن مسعود ﴾

ورث الحفيدة مع البنت ↓
وورث الأخت مع البنت ↓

﴿ معاذ ابن جبل ﴾

ورث الأخت مع البنت ↓

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

{ حكم الشرع }

البنت كالولد تحجب الاخوة والحفيدة لاميراث لها بالمرة

٥ — (مسألة ميراث الأبوين)

{ ابن عباس }

ورث الأم فريضتها (الثلث) وجعل للأب ما بقى من الفرائض ↓

وقال لايحط ميراث الأم من الثلث إلى السدس إلاثلاثة اخوة فصاعدا ↓

وأنكر احتساب الفرائض مما بقى من التركة وأوجب احتسابها من جميع التركة وقال لا أجد فى كتاب الله مما بقى ↑

وأنكر على زيدابن ثابت احتسابه الفريضـــة (مما بقى) لا من جميع رأس المال ↑ وقال لزيد أتقوله برأيك أم نجده فى كتاب الله ؟ ! فأجابه زيد : أقوله برأيي لا أفضل أما على أب ↑ ↓

وقال للأم الثلث على كل حال ↓

{ زيد ابن ثابت }

قال الأم لها ثلث (ما بقى) من ميراث الزوج أو الزوجـــة ↑ قال لا أفضل أما على أب

{ ابن مسعود }

قال الأم لها ثلث (ما بقى) بعد ميراث الزوج أو الزوجة ↓ قال ما كان الله ليرانى أفضل أما على أب

{ عمر وعثمان }

قالا الأم لها ثلث ما بقى من ميرات الزوج أو الزوجة ↓

{ على ومعاذ ابن جبل }

قالا فى زوج وأبوين ، امرأة وأبوين ، الأم لها ثلث رأس المال ↑↓

{ على وابن عباس }

قالا الأم لها الثلث على كل حال ↓

{ أكثر الصحابة }

قالوا لايحط ميراث الأم من الثلث إلى السدس إلا إثنان من الأخوة فصاعدا ↓

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ حكم الشرع ﴾

إذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة ففريضة الأب مثل فريضة الأم هى الثلث احتسابا من جميع التركة قال تعالى ﴿ **مما ترك** ﴾ لا (مما بقى) ، والأب مقدم على الأم فى أولويات الميراث وفى غيرها فيـــدفع إليه ميراثه قبل الأم ثم بعده الأم فاذا كان ما قبل ذلك من الفرائض مستغرقاً لأكثر التركة فقد لايدرك الأب فريضة كاملة (الثلث) ثم لايكون للأم شيئاً ، وقد يدرك الأب فريضته كاملة ولا يبقى للأم وفاء فريضتها كاملة لـــكن احتساب أى فريضة مسماة لايكون أبدا إلا من جميع رأس المال (مما ترك) لا (مما بقى) سواء وفى المال بالفريضة كاملة أم لم يوف ، ولا يحل أبداً توريث الأم قبل الأب ، قد جعل القرآن الأولوية للأب دائماً ، وأخ واحد أو أخت واحدة تحط فريضة [الأبوين] من الثلث إلى السدس كما أن ابناً واحداً أو بنتاً واحدةً تحط فريضة الأب والأم من الثلث إلى السدس قال تعالى ﴿ **فان كان له ولد** ﴾ وقال تعالى ﴿ **فان كان له اخوة** ﴾ وكلا الكلمتين (ولد) ، (أخوة) اسم جمع وليس المراد بهما العدد ولـــكن المراد الجنس جنس الولد أوجنس الاخوة ، فردٌ واحد من أيهما يكفى لحطيطة فريضة الأب وفريضة الأم من الثلث إلى السدس

٦ — ﴿ مسألة ميراث الأخوة : الكلالة ﴾

(عمر ابن الخطاب)

قال : ثلاثة وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً [الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا] فلم يك مستيقنا من حكم ميراث الكلالة .

كان عمر يورث الاخوة على الوجه الذى يراه على قدر كثرتهم وقلتهم ↓

وقال : إنى لاأدع بعدى شيئاً أهم عندى من الـــكلالة ، ما راجعت رسول الله فى شيء ما راجعته فى الكلالة ، وما أغلظ لى فى شيء ما أغلظ فيه حتى طعن بأصبعه فى صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك آية النصف التى فى آخر سورة النساء ؟ ! فهذا يكشف ما كان يستغلق عليه فيها

وقال الكلالة هى ما سوى الولد فقط ↑

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ابن عباس)

قال الأخ للأم والأخت للأم يرثان مع الأب ↑ أى أن الأب لا يحجب الاخوة عن الميراث ، ولا كلالة بفقد الأب : الكلالة هى عدم الولد فقط

٧ — ﴿ مسألة الأولويات ﴾

(عمر ابن الخطاب)

قال والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل وأيكم أخر ↓ أى أنه ليس على بينة من الأولويات وقضى فى زوج وأخ للأم أن البواقى للأخ للأم ↓

(ابن عباس)

قال قدم الله الزوج والزوجة ↑ والأم ↓ وأخر الله البنات والأخوات ↓

وقال الفريضة التى أهبط الله إلى فريضة هى التى قدم الله ، والفريضة التى أهبط الله إلى ما بقى هى التى أخر الله ↓

قال فإذا اجتمع ماقدم الله عز وجل وما أخر بدىء بمن قدم فأعطى حقه كاملا ، فإن بقى شىء كان لمن أخر ، وان لم يبق شىء فلاشىء له ↑

(ابن مسعود)

قال فى زوج وأخ لأم أن البواقى للأخ للأم ↓

﴿ حكم الشرع ﴾

الأولويات فى الميراث فى كتاب الله هى بالترتيب (الأزواج ثم البنات المنفردات ثم الأبوان ثم الأولاد ثم الاخوة) كل فئة من هؤلاء هى مقدمة على ما بعدها مؤخرة عما قبلها ، ولاتوجد فئة هى مقدمة فى كل حال أو مؤخرة فى كل حال . الزوج مقدم على الأخ ، الزوج هو أول الأولويات والأخ هو آخر الأولويات ، وبينهما ثلاث فئات من أهل الفرائض هم مؤخرون عن الأزواج ومقدمون على الاخوة

٨ — ﴿ مسألة البواقى ﴾

(عمر ابن الخطاب)

قضى فى زوج وأخ للأم هو فى نفس الوقت ابن عم قضى بالباقى للأخ دون الزوج ↓ ↑ أخطأ فى جعل البواقى للأخ فالزوج أولى بكثير ، وأصاب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى جعل البواقى لرجل واحد طبقاً للنص وخلافا للخاطئين الذين يقسمون على أكثر من واحد

(على ابن أبى طالب)

قضى فى القضية السابقة (زوج وأخ للأم) بالبواقى قسمة بين الزوج والأخ ↓

(ابن مسعود)

قضى فى زوج وأخ للأم مثل قضاء عمر السابق ↓ ↑

وقال لا يرد على بنت ابن مع بنت ، ولا أخت من أب مع أخت من أبوين ↓ الشرط لغو لأن البواقى محرمة على النساء .

(زيد ابن ثابت)

قضى فى زوج وأخ للأم مثل قضاء على السابق ↓

وقال لا يرد على أحد فوق فرضه ↓ أى لا تدفع البواقى لأهل الفرائض وهذا مناقض لقضائه السابق

﴿ حكم الشرع ﴾

البواقى للرجال دون النساء ، ولا تقسم على عديدين بل هى لرجل واحد هو بالنص [أولى رجل ذكر] وأهـل الفرائض لهم الأولوية على غير أهـل الفرائض فترد البواقى على الأولى فيهم إن وجد .

٩ - ﴿ مسألة العول ﴾

(عمر ابن الخطاب)

لما زادت عنده الفرائض عن التركة قال ما أجد شيئاً أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص (أى العول) ↓

(ابن عباس)

قال الفرائض لا تعول ↓

وقال وأيم الله لو قدم (عمر) من قدم الله ما عالت عنده فريضة ↓

وقال من شاء بأهلته أن المسائل لا تعول ↑

(زيد ابن ثابت)

قالوا هو أول من قال بالعول ووافقه عمر على ذلك ↓

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(العباس)

أشار على عمر ابن الخطاب بقسمة الميراث بالحصص (للعول) فوافقه على ذلك .

﴿ حكم الشرع ﴾

العول شرعة مفتراة لم يأذن بها الله وجميع الفرائض المسماة تحتسب من كل التركة قال تعالى (مما ترك) ولم يقل (مما بقى) وشرع الله الأولويات فتدفع الفرائض لأهل الفرائض كاملة الأولى فالأولى فإن بقى بعد الفرائض الكاملة شي فهو لصاحب الدور فى الأولوية وإن لم يبق شيء فلا شيء لمن تأخرت أولويته .

١٠ — ﴿ مسألة توريث أولى الأرحام ﴾

(عمر ابن الخطاب)

كان قد كتب كتاباً بتوريث العمة ثم دعا به فمحاه بالماء ↑ وقال حتى يسأل عنها ويستخير فيها ثم قال (لو رضيك الله وارثة أقرك) قالها مرتين ↓

وقال عجباً للعمة تورث ولا ترث ↑

وقال بتوريث(ولد البنات وولد الأخوات وولد الأخوة من الأم والعم من الأم والأخوال والجد أبو الأم) من أولى الأرحام ↑

وقال بتوريث (بنات الأخوة ،والعمات من جميع الجهات ، والخالات ، وبنات الأعمام ، كل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلا من الجد) ↓

(على ابن أبى طالب)

كان يقول بتوريث الذين ورثهم عمر ابن الخطاب وعددناهم آنفاً ↑ ↓

(ابن مسعود وأبو عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء)

كانوا يقولون بتوريث من عددنا آنفاً من أولى الأرحام ↓↓

(زيد ابن ثابت)

كان يقول بتوريث من عددنا آنفاً من أولى الأرحام ↓↑

(على بن أبى طالب)

كان ينزل بنى الأخوة مع الجد منزلة آبائهم (أى من حيث الميراث) ، ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره ↓

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ابن مسعود)

كان ينزل كل ذى رحم منزلة من يجر إليه ، فيجعل العمة كالأب والخالة كالأم ، ويقسم المال بينهما أثلاثا ↓

﴿ حكم الشرع ﴾

جميع أقارب الميت هم له أولو أرحام سواء منهم العصبة وغير العصبة ، سواء منهم النسب والصهر ، يرث من أولى الأرحام (بالفرائض) من سهام للقرآن الكريم ، ويرث من أولى الأرحام (البواقى) أى رجل من الأحياء إن كان هو أولى الموجودين على قيد الحياة ، أوكان هو الوحيد الباقى حياً ولا يرث أحد من النساء مهما كانت قرابته مثقال ذرة من البواقى ، النص القطعى الثبوت المتواتر فى الصحيحين حاسم فى أن البواقى للرجال لا للنساء قال ﷺ [ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر] وتحديد فريضة مسماة لغير أهل الفرائض الذين سماهم القرآن بقولهم ينزل كذا منزلة كذا وينزل كذا منزلة من يجر إليه وغير ذلك من الأقوال هو حكم بالظن والرأى باطل بطلانا كلياً ، هو شرع ما لم يأذن به الله ، وأى شرع لم يأذن به الله هو شرع مفترى وهو شرك وظلم عظيم

١١ — ﴿ مسألة ميراث الكافر ﴾

(أسامة ابن زيد)

روى مسلم فى صحيحه (مسلم ٥٩/٥) من ثلاثة طرق عن أسامة ابن زيد أن رسول الله ﷺ قال [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم]

(معاوية ابن أبى سفيان)

قال نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم ↓↓↓

(معاذ ابن جبل)

سئل وهو باليمن أن يهودياً مات وترك أخاً مسلماً فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول [يزيد الإسلام ولا ينقص] يريد بذلك تحليل ميراث المسلم من الكافر ↓↓↓

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ حكم الشرع ﴾

النص القطعى الثبوت فى حديث أسامة قاطع كالسيف لامع كأسنان الرمح لايطعم معانداً إلا البوار وما للظالمين من أنصار .

١٢ — ﴿ مسألة ميراث المكاتب ﴾

(عمر وابن عمر وزيد ابن ثابت وعائشة وأم سلمة)

قالوا المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ↑ ولا يرث ولا يورث ↓

(عمر وعلى)

قالا إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه ↓

(ابن مسعود)

قال إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم (أى لا رق عليه) وتحول من رقيق إلى حرمدين ↓

(ابن عباس)

قال إذا كتب المكاتب الصحيفة فهو غريم (أى لا رق عليه) ↓

﴿ حكم الشرع ﴾

المكاتب عبد كاتب سيده على مبلغ يعتقه بعد تمام أدائه ، فقبل هذا التمام لا إلزام على المالك بعتقه لأن شرط العتق لم يتم ، والعبد لايعتق نفسه ، ولا نص بشىء من تلك التفانين التى فتقوها بآرائهم وأهوائهم من قولهم إذا أدى النصف ، إذا أدى الثلث ، إذا أدى الربع ، إذا كتب الصحيفة فكل ذلك باطل شرعاً لا اعتبار له ولا يعمل به ، ولقد ناقض عمر نفسه فى ذلك تارة يقول هو عبد ما بقى عليه درهم (وهو الصواب) وتارة يقول إذا أدى النصف فهو غريم .

والصواب هو أن المكاتب عبد حتى يؤدى آخر نجومه . هو عبد ما بقى عليه درهم كما قالوا .

والمكاتب يرث ، لا نص يمنعه من ذلك ، وهو يورث إن ترك وفاء لباقى نجومه الواجبة عليه لسيده فما تركه بعد تلك النجوم فهو لورثته وإن لم يترك وفاء فهو على أصل الرق لم يتغير وهو ميراث لورثة سيده وما أداه قبل ذلك من بعض نجومه فهو من حق سيده ؛ كل مالك له كامل الحق أن يستغل رقيقه فيما يشاء ويأخذ كسب يده .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٣ — ﴿ مسألة ميراث المبتوتة ﴾

(فاطمة بنت قيس)

روى مسلم فى صحيحه (٤/١٩٥ — ١٩٧) أن فاطمة بنت قيس (ض) طلقها زوجها البتة فخاصمته إلى النبى ﷺ فى السكنى والنفقة فقال لها النبى ﷺ [لا نفقة لك ولا سكنى فأسكنها النبى ﷺ عند ابن أم مكتوم الأعمى حتى أتمت عدتها أنكحها أسامة ابن زيد] .

(ابن عباس)

قال تعتد المبتوتة حيث شاءت[1] ↑ أى لا سكنى لها على مطلقها .

(على ابن أبى طالب)

المبتوتة لا نفقة لها[2] ↑

(ابن مسعود)

قالا بإيجاب السكنى للمبتوتة ↓ هذا ضد النص .

(عمر ابن الخطاب)

لمطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت فى عدتها ↓ هذا ضد النص .

(عبد الله ابن الزبير)

لا ترث المبتوتة فى عدتها[3] ↑

(عثمان ابن عفان)

ترث المبتوتة إن طلقها فى مرضه ومات فى عدتها ↓

﴿ حكم الشرع ﴾

قضاء رسول الله ﷺ أن المبتوتة ليس لها على مطلقها لا سكنى ولا نفقة حاسم فى قطع كل علاقة بينها وبين مطلقها وما دامت لا نفقة لها فمن باب أولى لا ميراث لها . وكيف ترث الأجنبية من رجل انقطعت كل علاقة لها به ؟ ! ! وقيد المرض هو شرط باطل ، كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل لا فرق بين الطلاق فى المرض أو فى الصحة ، خيالات الفقهاء لا تنعض شرائع الدين

(١) المحلى ١١/٦٧٠ . (٢) المحلى ١١/٦٧٤ — ٧٥ . (٣) فتح ٩/٣٦٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٤ — ﴿ مسألة ميراث القاتل ﴾

(عمر وزيد ابن ثابت وابن مسعود وابن عباس)

قالوا قاتل الخطأ لا يرث ↓ لا نص بهذا فهو باطل :

(على ابن أبى طالب)

قال قاتل الخطأ يرث المال دون الدية ↓ هذا تخصيص بالرأى لا نص به فهو باطل .

﴿ حكم الشرع ﴾

قاتل الخطأ هو على أصل الميراث الذى شرعه الله تعالى له لم يصح أى نص ينسخه أو يغيره .

﴿ لا حجة فى الدين فى قول أو فعل أحد كائناً من كان دون رسول الله ﷺ ﴾

يتبين بكل جلاء ووضوح من الأمثلة التى سقناهـا عن أخطاء الصحابة واختلافاتهم أنهم بشر غير معصومين يخطئون كما يخطىء سائر الناس فلا حجة فى أى قول أو فعل يصدر عنهم ما لم يكن مقروناً بالنص الصحيح المتيقن من كتاب الله أو سنة رسوله إذ لا حجة فى الدين فى قول أو فعل أى إنسان كائناً من كان دون رسول الله ﷺ وأنه لا ينبغى لمسلم أن يتبع الخطأ فى دينه، وأى شرع فى الدين لم يأذن به الله هو شرك وظلم وأى تحريم أو تحليل مخالف لما أنزل الله وفصل رسوله هو افتراء الكذب على الله ، واتباع العلماء أو الفقهاء أو الكبراء على خلاف ما أمر الله وما أنزل فى كتابه أو فصل رسوله هو عبادة لهؤلاء الفقهاء أو العلماء أو الكبراء قد قاتلها الله وزجر عنها أشد الزجر ، فانتهوا أيها المسلمون عن اتباع أى شرع ليس فى كتاب الله قال تعالى ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ﴾[1] .

---

(١) الأعراف ٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠ - باب ضلالات فى المواريث

المجموعة الأولى

ضلالات فى الكلالة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمز ↑ صواب ↓ خطأ
عمر ابن الخطاب (١)	الكلالة ما سوى الولد ↑
الفخر الرازى (١)	الكلالة ما سوى الوالدين والولد ↓
الفخر الرازى (٢)	المراد بالولد فى الآية (إن امرؤ هلك ليس له ولد) المراد هو الولد الذكر ↓ قال البنت لا تحجب الأخت عن الميراث لكن يحجبها الولد الذكر ↓ وقال الأخت لا ترث مع الوالد بالأجماع ↓ قد أهلكتهم ضلالة الأجماع
الجمهور (٣)	الكلالة من لا ولد له ولا والد ↓
ابن حزم (٤)	الكلالة انعدام ولد الميت (ابن أو ابنة) ↑ قال والكلالة أيضاً ابن الإبن وإن سفل ↓ قال والكلالة أيضاً انعدام الأب وأب الأب وإن علا ↓
ابن عباس (٤)	الأخ للأم والأخت للأم ترثان مع الأب ↑ أى الأب لا يحجب الأخوة .
مالك (٥)	الكلالة نوعان : (١) الكلالة التى يرث فيها الأخوة للأم عند انعدام الولد والوالد ↓ (٢) الكلالة التى يكون الأخوة فيها عصبة أى (أشقة أو للأب) إذا لم يكن ولد ↓

(١) التفسير الكبير ٩/٢٢١–٢٢٣ (٢) التفسير الكبير ١١/١٢١ (٣) فح ١٢/٢٦
(٤) المحلى ١٠/٣٤٠–٣٤١ (٥) الموطأ ٣١٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأي المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن بطال (١)	قال اجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات يرثن مافضل من البنات ↓
مالك والشافعي (٢) وأحمد وأبو حنيفة	قالوا : الأخوات عصبة البنات يأخذن مافضل عنهن ↓
ابن عباس وابن الزبير وأبو سليمان (٢)	قالوا: لاترث الأخت أصلا مع إبنة ↑ وقالوا : لاترث مع إبنة ابن ↓
ابن حزم (٢)	لاترث الأخت مع الابنة أو الابن ↑
ابن حزم (٢)	لاترث الأخت مع ابن الابن ↓
ابن حزم (٢)	لاميراث لولد الأم أصلا مع الأب ↓
ابن عباس (٢)	الأخ للأم والأخت للأم يرثان مع الأب ↑
مالك (٣)	الأخوة لايرثون مع ولد الأبناء ولامع أب الأب ↓ أي الأحفاد والأجداد يحجبون الاخوة ↓ وقال الاخوة الأشقة لايرثون مع ابن الابن ولامع الأب ↓ الأخوة الأشقة يرثون مع البنت ↓ ومع بنت الابن ↓
بن قدامة (٤)	لايرث الأخوة للأم مع ولد الابن ولامع الأب ولامع الجد ↓
ابن قدامة (٥)	قال الآية ﴿وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت . . .﴾ المقصود بها الأخوه للأم بأجماع أهل العلم ↓ أهلكتهم ضلالة الأجماع لما أخضعوا لها النصوص
ابن عباس (٤)	الكلالة من لا ولد له ↑
ابن قدامة (٤)	الأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل ↓ قال إذا اجتمع الأخوات الشقيقات والأخوات للأب ورث الشقيقات دون الأخوات للأب ↓ وقال ولكن إذا كان مع الأخوات للأب أخ ذكر فانه يعصبهن فيرثن ما بقي من البنات للذكر مثل حظ الأنثيين ↓ وقال لايرث أخ ولا أخت شقيق أو لأب مع ابن الابن وان سفل ولامع الأب ↓
أبو حنيفة	الأخوه الأشقة يحجبهم الابن ↑ والأب والجد ↓ وقال الاخوة للأم يحجبهم الولد ↑ وولد الابن والأب والجد ↓

(١) فتح ١٢/٢٤ (٢) المحلى ١٠/٣١٨ - ٣١٩ (٣) الموطأ ٣١٤ - ٤١٦
(٤) المغني ٦/١٦٦ - ١٦٨ (٥) المغني ٦/٢٠١ - ٢٠٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

الكلالة عند الله عز وجل ، كما بينها فى كتابه العزيز هى الميت الذى مات ولم يخلف وراءه إبناً ولا بنتاً من صلبه مباشرة : لا من صلب أبنائه ولامن يطن بناته ، فهذا هو الميت الذى يورث كلالة ، فيدخل فى ميراثه اخوته ، يرثون بفرائضهم المسماة فى القرآن الكريم ، يدخلون الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أشقة كانوا أو غير أشقة ، بلا أدنى فرق فى ذالك كله ، لم يخصص الله ولا رسوله أى شىء من ذالك ، وكذلك المرأة التى لم تخلف وراءها ابناً من بطنها مباشرة أو بنتاً ، لامن صلب أبنائها ولا من بطن بناتها ، فهذه أيضاً هى التى تورث كلالة فيدخل ميراثها اخوتها ، ذكوراً أو إناثاً أشقة أو غير شقة بلا أدنى فرق فى ذلك كله

أى أن الميت أو الميتة الذى خلف وراءه ولو إبناً واحداً ، ولو ابنة واحدة ، فهذا لايورث كلالة ، لايدخل فى ميراثه أو فى ميراثها أحد من اخوته بالمرة

ابن واحد أو إبنة واحدة للميت ، يحجب جميع الاخوة عن الميراث ، لايحجبهم عن الميراث غير الابن المباشر أو الإبنة المباشرة ، لا يحجبهم الأحفاد ، ولايحجبهم الآباء أو الأجداد ، شرائع الله تعالى هى الهدى والرشاد ، أما خيالات الرؤوس فهى عين الفساد

الله تعالى عرف الكلالة فى كتابه ، وأفتى فيها عباده كيلا لايضلوا أفتاهم أن الكلالة هى الميت الذى ليس له ولد ، قال تعالى ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ (١)

الأحفاد لايحجبون الأخوة عن فرائضهم بل هم المحجوبون ، والأجداد لايحجبون الأخوة عن فرائضهم بل هم المحجوبون ، الأحفاد والأجداد لافرائض لهم والأخوة أهل فرائض ، الأحفاد والأجداد مبعدون عن ميراث الفرائض ، والأخوة يدخلون بما لهم من فرائض ، هذا هو الحق المبين ، منزلا من رب العالمين ، ولكن الشيطان استنشاط بالدين فى حرب ضروس ، فأوقر بخرافاته تلك الرؤس

---

(١) النساء ١٧٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإخوة بجميع أنواعهم ، أشقة أو غير أشقة ، ذكوراً أو إناثاً ، يدخلون الميراث عند عدم الولد فيرثون مع الأزواج : ويرثون مع الأبوين بفرائضهم المسماة فى القرآن ، وعندما يدخل الإخوة من أى نوع كانوا ، ذكوراً أو إناثاً ، أشقة أو غير أشقة ، تنحط فرائض الأبوين من الثلث إلى السدس ، توسعة من الله تعالى لهم ، لكى ينالوا من الميراث ما كتب الله لهم

هذا هو الحق الذى لا يمارى ، هذا هو النور الذى لا يتوارى ، دع المعرضين عن الحق والنور فى الظلام حيارى ، هذا هو النور والبرهان ، الذى أنزله الله فى القرآن ، قال تعالى ﴿ **يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً ، فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيهديهم إليه صراطاً مستقيما** ﴾ (١)

فأما الذين سعدوا بالنور والبرهان ، فهؤلاء الذين آمنوا بالله واعتصموا به ، وأما الذين أعرضوا عن النور والبرهان ، فأولئك الذين استمرؤا البهتان ، واتبعوا كل شيطان ، وأعرضوا عن هدى القرآن ﴿ **وهم ينهون عنه وينأون عنه وان يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون** ﴾ (٢) إنما أنزل الله النور لمن يستطيع أن يرى النور ، وأما الموتى فما أنت بمسمع من فى القبور ، إنما أسمع الله البرهان ، من كان له قلب وآذان ﴿ **ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد** ﴾ (٣)

هذا النور والبرهان ، رآه ووعاه من وفقه الله لهداه ، قال عمر ابن الخطاب (ض) الكلالة هى ما سوى الولد فقط ، لا الأب ولا الأجداد ، ولا من سفل من الأحفاد

ولكن التابعين من الفقهاء الذين صرفوا عن هذا النور والبرهان ، وأطلقوا لخيالهم العنان ، واتبعوا خطوات الشيطان ، قد تقولوا على الله أقوالا ، فضلوا عن الحق ضلالا ، خالفوا النص الصريح الفصيح فى القرآن الكريم ، وتحكموا فى شرائع الدين بالآراء والأهواء ، فضلوا عن سبيل الله ضلالا بعيداً ، ونحن نذكر فيما يلى بعض تلك الضلالات المترتبة على أهوائهم وآرائهم فى شرعة الكلالة :—

---

(١) النساء ١٧٤ — ١٧٥ (٢) الأنعام ٢٦ (٣) ق ٣٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الضلاله الأولى

زعموا زعماً فاسداً أن الابن الذكر دون البنت الأنثى هو وحده الذى يحجب أخوة الميت عن الميراث ، وأن بنت الميت لاتحجبهم . وعللوا هذا البهتان بمزيد من العتو والطغيان ، عتوا عن أمر ربهم ، وطغوا على معانى القرآن ، بتأويل آثم ما أنزل الله به من سلطان ، قالوا إن المقصود بكلمة (ولد) فى الآية الكريمة ﴿ **ان امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ هو الولد الذكر فقط !!! هكذا زين لهم الشيطان فبدلوا كلمات الله ، وبهتوا اللغةوالقرآن ، وافتحموا مغاليق الغيب يترجمون مقصود الله بما يحلو لهم ، ويتقولون على الله غير الحق افتراء على الله ﴿ **قل أتنبئون الله بمالايعلم فى السموات ولا فى الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون** ﴾[1] !!!

الله عز وجل يقول ﴿ **ان امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ يريد جنس الولد ، جنس الذرية ، ذكراً كان أو أنثى ، البنت من ولد الميت ، والابن من ولد الميت ، كل منها يحجب الأخوة عن الميراث ، وهم يعاندون الله بأهوائهم ويقولون لا . . . الولد هو الذكر !! مراد الله هو الذكر !! نحن أعلم بمراد الله !!

أيها المبدلون للحقائق ، الواقعون الموقعون فى المهالك ، أخبرونا آلله أوحى لكم بذلك ؟! أم للرسول نقل لكم عن ربه شيئاً من ذلك ؟! أم لسان العرب قد تغير مجاراة لأهوائك ؟!!

كلمة (ولد) حيثما وجدت فى القرآن الكريم ، تدل على جنس الذرية ، تدل على الإبن الذكر ، وعلى الإبنة الأنثى ، لا على الذكر خاصة ، الإبن ولد ، والإبنة ولد ، قال تعالى ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولامولود هو جاز عن والده شيئاً** ﴾[2] أراد بكلمة (ولد) جنس الذرية ، ذكرا كان أو أنثى ، ولم يرد به الذكر خاصة ، وقال تعالى ﴿ **لاأقسم بهذا البلد ووالد وما ولد** ﴾[3] أراد بكلمة (ولد) جنس الذرية ، ذكرا كان أو أنثى ، ولم يرد به الذكر خاصة ، وقال تعالى فى سورة النساء ﴿ **ان امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ أراد بكلمة ولد

---

(١) يونس ١٨ (٢) لقمان ٣٣ (٣) البلد ١ — ٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جنس الذرية ذكراً كان أو أنثى ، ولم يرد به الذكر خاصة ، وفى كل آية فى القرآن الكريم جاء فيها ذكر كلمة (ولد) أراد بها جنس الذرية ولم يرد بها الذكر خاصة

وفى الأحاديث النبوية الشريفة ، حيثما ذكر لفظ (ولد) أريد به جنس للذرية ذكرا كان أو أنثى ، ولم يرد به الذكر خاصة

قال رسول الله ﷺ لهند ابنة عتبة زوج أبى سفيان ابن حرب ، لما استخبرته عما يحل لها من مال أبى سفيان لتنفق منه على أولادها منه قال لها [خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف] [١] أراد بكلمة (ولد) ذريتها ذكوراً أو اناثاً ولم يرد بها الذكر خاصة

وقال ﷺ فيما يبقى للمرء من عمل بعد موته ، قال [. . . وولد صالح يدعو له] [٢] أراد بكلمة (ولد) جنس الذرية ذكراً كان أو أنثى ولم يرد به الذكر خاصة

وقال ﷺ لما سألته أم سلمة عن الغسل من الاحتلام وحصول شبه المولود لأبيه أو أمه قال : [فبم شبه الولد ؟] [٣] أراد بكلمة (ولد) جنس الذرية ، ذكراً كان أو أنثى ولم يرد به الذكر خاصة

وقال ﷺ [لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره] [٤] أراد بكلمة (ولد) جنس الذرية ذكراً كان أو أنثى ولم يرد به الذكر خاصة

وقال ﷺ يذكر خديجة بعد وفاتها بالثناء عليها [وكان لى منها ولد] [٥] أراد بكلمة (ولد) جنس الذرية ذكراً كان أو أنثى ، ولم يرد بها الذكر خاصة

وقال ﷺ [أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار] [٦] أراد بكلمة (ولد) جنس الذرية ذكوراً أو إناثا ولم يرد به الذكر خاصة

---

(١) البخارى نفقات ٩ (٢) مسلم ، وصية ١٤ (٣) (٦٠٩١ فح)
(٤) (١٤١) (٥) (٣٨١٨ فح) (٦) (١٢٤٩ - ١٣٨١ فح)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال ﷺ لعائشة لما سألته عن سبية من سبايا للعرب [اشتريها وأعتقيها فانها من ولد اسماعيل] أراد بكلمة (ولد) جنس الذرية ذكوراً أو أناثاً ولم يرد به الذكر خاصة

وفى لسان العرب يقال ولد الزنا ، ولد الملاعنة : يراد بذلك ما ولد للزنا أو ما ولد للملاعنة ذكرا كان أو أنثى ولم يرد به الذكر خاصة

فكلمة (ولد) فى كتاب الله ، وفى كلام رسوله ، وفى لسان العرب ، يراد بها جنس الذرية ذكوراً أو أناثاً ، ولا يراد بها الذكر خاصة

فمن خالف هذا المعنى الذائع الشائع ، وقال مكابرةً وعناداً وانتصاراً لباطل مفترياته أن كلمة (ولد) فى الآية الكريمة يراد بها الولد الذكر ، فقد أوغل فى الضلال ، وتجاوز حد التنطع ، قال ﷺ [هلك المتنطعون] قالها ثلاثاً

ومن عجائب الزيغ الظنين ، والران المرين ، أن يرجح أحدهم ما يسمى بالاجماع على أمر الله وأمر رسوله فى شرائع الدين ! ! ! الله يقول فى القرآن العظيم أن الكلالة هى عدم الولد ، ودهاقين الشقاق والاختلاف يقولون الكلالة هى عدم الوالد والولد بالاجماع ! ! ! لو أنطق الله هذا الاجماع ، كما أنطق جلود المجرمين ، لتبرأ منهم الاجماع ، ولشهد على المفترين بالخسار والضياع ، وآ أسفاه على ضلال الأشياع والأتباع ، آلا جماع أعز عليكم من أمر الله ورسوله ؟ ! ! وفضلا عن حتمية سقوط أى إجماع يعارض قول الله أو قول رسوله فان كل ما يتبجحون به أنه إجماع إنتصاراً لباطلهم هو فى الحقيقة إجماع زائف لاحقيقة له ، فهنا مثلا فى قضية الكلالة قد عارض عمر دعواهم وخالف باطلهم ونطق بالحق المطابق للقرآن فقال : الكلالة هى الميت الذى ليس له ولد ، الكلالة هى عدم الولد ، لاكما يقولون أن الكلالة عدم الوالد والولد ، وقال ابن عباس مثل ذلك ، فأين هو الاجماع المزعوم ؟ ! ! ! قل إن هدى الله هو الهدى **﴿ ومن يضلل الله فما له من هاد ﴾**

هؤلاء الذين وكبوا هذه الأحموقة ، وقالوا أن كلمة (ولد) فى الآية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشريفة يراد بها الذكر دون الأنثى ، قد تولدت من ضلالتهم مفاسد كثيرة نذكر منها ما يلى :-

١ — (المفسدة الأولى) تبديل كلمات الله

قال تعالى فى القرآن العظيم يفتى عباده عن الكلالة وأنها الميت الذى ليس له ولد ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ أى أن الميت الذى خلف إبناً ذكراً أوابنــة أنثى لايورث كلالة ، فغيروا وبدلوا كلام الله وقالوا الذى خلف إبنة أنثى يورث كلالة فتدخل الاخوة فى ميراثه ! ! ! ولقد أخبر النبى ﷺ أن ذلك التغيير فى كلمات الله وشرائع الدين سيحدث بعــده ، وقال [سحقاً سحقاً لمن غير بعدى] (١) وكلمات الله وشرائعه هى من أعظم نعمه على العباد قال تعالى ﴿ **ومن يبدل نعمة الله من بعدماجاءته فان الله شديد العقاب** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار . جهنم يصلونها وبئس القرار . وجعلوا لله أنداداً ليضلوا عن سبيله قل تمتعوا فان مصيركم إلى النار** ﴾ (٣)

٢ — (المفسدة الثانية) شرع مالم يأذن به الله

شرع الله تعالى أن وجود الابن الذكر أو البنت الأنثى ينفى الكلالة فلا يدخل الاخوة الميراث عند وجود أى منهما ، وشرع الفقهاء أن وجود البنت لاينفى الكلالة ، فيدخل الاخوة الميراث ، يدخلون شركاء رغم وجودها ، فنصب الفقهاء أنفسهم شركاء لله فى التشريع ، فشرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، قال تعالى : ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وان الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾ (٤)

٣ — (المفسدة الثالثة) افتراء الكذب على الله

لما استباح المفترون حرمة البنت ورفضوا حجبها الاخوة واقحموهم على الورثة من أهل الفرائض يشاركونهم فى الميراث زوراً وبهتاناً وظلماً وعدواناً

(١) (٦٥٨٤ صحيح البخارى) (٢) البقرة ٢١١ (٣) ابراهيم ٢٨ - ٣٠
(٤) الشورى ٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقد حرموا على الورثة بعض المال الذى يستحقونه وأحلوا للأخوة من المال مالا يستحقونه ، فكان هذا التحليل والتحريم الكاذب الباطل افتراء الكذب على الله قال تعالى ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم** ﴾(١)

٤ — (المفسدة الرابعة) أكل أموال الناس بالباطل

لما هدم المبطلون حجابة البنت التى شرعها الله وتسوروا على الورثة المحراب ، واستباحوا ما استباحوا من ظلم واغتصاب ، كان ذلك أكلا لأموال الناس بالباطل وقد نهى الله ورسوله عن ذلك قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾(٢) وقال ﷺ [ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام](٣)

٥ — (المفسدة الخامسة) الحكم بغير ما أنزل الله

لاشك أن ما فعل الفقهاء بتوريث الاخوة مع وجود بنت للميت هو حكم بغير ما أنزل الله وهذا من أعظم الآثام والخطايا عند الله سماه الله تعالى كفراً وظلماً وفسقاً ، قال تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾(٤) وقال تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون** ﴾(٥) ، وقال تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون** ﴾(٦)

٢ الضلالة الثانية : كلالة الآباء

اعتبر المبطلون المخالفون للقرآن جهرة أن عدم الوالد يشكل كلالة ، افتراء على الله وتحكماً فى الدين برأى أنفسهم ، قالوا الكلالة عدم الوالد والولد ، وقالوا الكلالة من لا ولد له ولا والد ، وقالوا الكلالة ما سوى الوالد والولد ، أى أن الميت الذى لم يترك أبا فهو يورث كلالة ، فيدخل الاخوة فى ميراثه ، وذلك خلافا لفتوى الله عز وجل فى القرآن الكريم أن الكلالة من ليس له ولد ، فلا ذكر ولا دخل للوالد فى الكلالة

---

(١) النحل ١١٦ (٢) النساء ٢٩ (٣) (١٧٣٩ - ٤٠ - ٤١ فع)
(٤ ، ٥ ، ٦) المائدة ٤٤ - ٤٥ - ٤٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ان المرء ليحار دهشة وأسفاً من معارضة المشتغلين بالفقه للنص القرآنى الصريح ، بالرأى الفاسد القبيح ، بلا برهان أودليل ﴿ **قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين** ﴾ ثم قولكم الكلالة عدم الوالد والولد معناه أن وجودالوالد يحجب الاخوة عن الميراث ، مثلما يحجب وجود الولد الاخوة عن الميراث ، وهذا المركب الفاسد فضلا عن كونه هو فى نفسه افتراء الكذب على الله ، وهو شرع مالم يأذن به الله ، فانه يهوى بكم وبمن اتبع شرعتكم ، فى متاهة سحيقة ذات ثلاث شعب مالكم إلى خروج منها من سبيل ، قد تقطعت بكم الأسباب ، فلا تستطيعون حيلة ولا تهتدون سبيلا

الشعبة الأولى : هى عدم الوالد مع وجود الابن ، ما حكمه ؟ ! هل يورث الميت كلالة فى هذه الحالة ؟ ! فيقتحم إخوته الميراث ، فيلتهمون ثلث الميراث ، وأولاد الميت أصحاب هذا المال ينظرون إليهم جزعاً وهلعاً ؟ ! هل يكون ذلك بسبب انعدام الوالد ؟ ! ! ان قلتم نعم فقدأقررتم بالغصب الفاضح ، والظلم الفادح لأولاد الميت ، وإن قلتم لا ، بل أولاد الميت أحق بميراث أبيهم ، فقد ناقضتم أنفسكم إذ لم يعد عدم الأب سبباً فى الكلالة كما زعمتم

والشعبة الثانية : هى عدم الابن مع وجود الوالد ، ما حكمه ؟ ! هل وجود الوالد يمنع ميراث الكلالة رغم أن الميت ليس له ولد ؟ ! أى هل يحجب الوالد الاخوة عن الميراث الذى حل لهم فى شرع الله بسبب عدم الولد ؟! وجعل الله لهم فيه فرائض مسماة ؟ ! إن قلتم لا يرث الاخوة هذا بسبب وجود الأب ، فقد حرمتم عليهم ما أحل الله لهم من ميراث الكلالة كما عرفها القرآن ، وإن قلتم بل يرث الاخوة من هذا الميراث كما أمر الله فى مال الميت الذى ليس له ولد ، فقد ناقضتم أنفسكم بابطال حجابة الأب التى جعلتموها له زوراً وبهتاناً

والشعبة الثالثة هى عدم الوالد وعدم الولد معاً ما حكمه ؟ ! هل تكون كلالة مثل عدم الوالد وحده مع وجود الولد ، أم تكون كلالة مثل عدم الولد وحده مع وجود الوالد ؟ ! أم لكل من الكلالات الثلاث حكم مستقل مخالف للكلالات الأخرى ؟ !

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا الخبال كله واقع إذا قصرنا الكلالة على فقد الذكور فقط ، عدم الأب أوعدم الابن ، أما إذا وسعنا احتمالات القضاء ، وأدخلنا فى الحكم النساء ، فقد طم البلاء ، إذاً يتسع الخرق على الراقع ، وتزدحم المشكلات مالها من دافع ، فهناك من التباديل والتوافيق ما يربك كل إنسان ، فإذا الحليم الرشيد تائه حيران ، ونضرب لذلك بعض الأمثلة ما الحكم فيها ؟ !

١ — وجود الأم مع عدم الأب وعدم الابن
٢ — وجود الأم مع عدم الأب ووجود الابن
٣ — وجود الأم مع وجود الأب وعدم الابن
٤ — وجود الأم مع وجود البنت وعدم الأب وعدم الابن
٥ — وجوذ البنت مع عدم الأب وعدم الابن

ولوشئنا لملأنا صحيفة من تلك التباديل والتوافيق المختلفة للموجودين والمفقودين ممن يملك حجب الاخوة شرعاً بأمر الله ، ومن يملك حجب الاخوة زوورا وبهتانا بافتراء المصنفين

وما ألقى الناس فى تلك الحطمة إلا إفتراء الكذب على الله وشرع ما لم يأذن به الله ، ولو اقتصر الحكم على الشرائع البصيرة المنيرة التى من عند الله لما وقع أدنى اشكال ولخرجت الأحكام كلها صادقة شامخة كأمثال الجبال ، الكلالة عدم الولد فقط (إبنا أو بنتاً) وجود أى منهما يحجب جميع الاخوة عن الميراث ، وغيابهما جميعاً يفتح باب الكلالة فيدخل الاخوة الميراث ، لا الزوج ولا الأب ولا الأم لهم أى دخل فى الكلالة لا يحجبون أحداً من الاخوة ، جفت الأقلام وطويت الصحف ، إن ربى على صراط مستقيم

٣ — الضلالة الثالثة : كلالة الأحفاد

هذا باطل جديد من أباطيل الكلالات المفتراة ، باطل كلالة الأحفاد بعد كلالة الآباء ، قال أصحاب هذه الفرية أن وجود الأحفاد يحجب الاخرة عن الميراث كما قال الآخرون أن وجود الآباء يحجب الاخوة عن الميراث ، وكلا القولين باطل ، لا الآباء ولا الأحفاد يحجبون الاخوة عن الميراث ، الاخوة لا يحجبهم عن الميراث إلا ولد الميت مباشرة لا ولد ولده ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولد الميت فقط كما شرع الله لعباده فى القرآن ، فلا وزن ولا التفات إلى أى شىء من هذا الأفك والبطلان ، الشرائع من عند الله لا من عند الإنسان ، انقذوا أنفسكم من الشرك أيها الناس ، أجعلتم الفقهاء أو الكبراء أندادا لله؟! يشرعون لكم من الدين كما يشرع الله ؟!! وأنتم أيها الوضاعون الشرائع فى الدين ما ظنكم برب العالمين ؟ ! أيرضيه شرككم ؟ ! أم أنتم لا محالة مأخوذون بجرمكم ؟ ! ﴿ **قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾[1]

وكل مادخل من التلبيس والتخمين على كلالة الآباء المفتراة يدخل أيضا على كلالة الأحفاد المفتراة ، ولا ينبغى إضاعة الوقت والجهد بمناقشتها لابراز عيوبها فلا شرع فى الدين يأتى من عند غير الله إلا هو معيب كئيب ، وحسبك من شر سماعه

٤ — الضلالة الرابعة : كلالة الأجداد

قال أصحاب هذه الفرية أن الأجداد أيضا يحجبون الاخوة عن الميراث وغنى عن البيان أن هذه مجرد فرية عارية عن أى دليل أو برهان ، فلامحل لها فى شرائع الدين الحقة ، وإنما موضعها النبذ وتطهير الدين من شوائبها

ثم الأجداد والأحفاد هم أصلا بمعزل عن الميراث ، هم مبعدون عنه لا فرائض لهم بينما الاخوة هم من أهل الفرائض المسماة فى القرآن ، فكيف ساغ لأصحاب تلك المفتريات أن يقدموا الأحفاد والأجداد على الاخوة ، بل جعلوهم يحجبون الاخوة !!! كيف يطرد الدخيل الأصيل ؟!! ماهذا التضليل والتخبيل ؟!!

٥ — الضلالة الخامسة : حجابة الاناث فقط

هذه تفريعة من ضلالة (كلالة الآباء) ، اختلف أصحاب هذه الضلالة منهم من قال الأب يحجب عن الميراث جميع الاخوة (ذكوراً وإناثاً) ومنهم من قال الأب يحجب عن الميراث الاخوات فقط ولا يحجب الاخوة الذكور ، وكلا القولين باطل ، الآباء لا يحجبون أحداً من الاخوة لا ذكوراً ولا إناثاً ، الأب أو الأم ليس فقط يحجبون الاخوة عن الميراث ، بل هم

---

(١) يونس ٥٩

لاينقصون منه مثقال ذرة ، وعلى العكس من ذلك الاخوة يحطون ميراث الأب والأم من الثلث إلى السدس ، فانظر إلى مزالق الرأى فى الدين كيف تقلب الأوضاع وتعكس الأمور !!!

ومن عادة المفترين المجردين عن الحجة والبرهان أن يعمدوا إلى نصر مفترياتهم بأكذوبة الإجماع ، فقد قال قائلهم (الأخت لاترث مع الوالد بالإجماع)[1] !!! بالضبط كما يدفع المجرمون عن أنفسهم بالأيمان الكاذبة يحلفون للناس ويحلفون لله وهم كاذبون ، قال تعالى ﴿ **يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون** ﴾[1]

ومع ذالك فلا إجماع هناك ولاشبه إجماع ، أصحاب الفرية هم من التابعين وقد كذبها غيرهم من التابعين وفوق ذلك كذبها ابن عباس وابن الزبير[2] وما قيمة أى إجماع حتى لو كان إجماعا بالفعل ، ماقيمته وما وزنه أمام النص القرآنى الحاسم أن الاخوة يرثون مع الأبوين فيحطون فرائضهم من الثلث إلى السدس ، فما خطب هؤلاء ؟ ! ألا تقرؤن القرآن ؟ !

٦ — (الضلالة السادسة : نوعا الكلاله)

ذكر الله تعالى فى القرآن الكريم نوعين من الكلالة ، لكل منهما حكمه وفرائضه ، ولكن الفقهاء غيروا وبدلوا تبديلا لقد جاءوا بشيء لايمت إلى ما أنزل الله بأدنى سبب ، لايمكن لقارىء آيتى الكلالة فى سورة النساء من كتاب الله أن يجد شيئا مما قال هؤلاء الفقهاء

كل من قرأ الآيتين ، بقلب سليم ، وهدًى مستقيم ، غير مطبوع على قلبه بأفك قديم ، ولا عابد لأشياخة بفاسد التعاليم ، فسيهتدى إلى الحق وسيدرك الصواب باذن الله ، إذ لاحاجب يحجبه عن النور ، ولاصارف يصرفه عن الحق ، فاللفظ واضح صريح ، والمعنى جلىّ فصيح ، وقدمه على سواء الصراط ، وقلبه مطهر من الخرافات ، وذكر الله يطرد عنه الشيطان وله صراط ، قال تعالى ﴿ **ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم** ﴾

---

(١) المجادلة ١٨ (٢) راجع أقوال الفقهاء فى أول الباب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشيطان يحتنك الغاوين ، وعُباد الطاغوت فى ضلال مبين ، والقرآن ميسر للمتقين ، فطوبى للمخبتين ، قال تعالى ﴿ **ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر** ﴾[1]

آيتا الكلالة فى سورة النساء اثنتان ، الأولى فى أول السورة ورقمها (١٢) والثانية فى آخر السورة ورقمها (١٧٦) وكل آية منهما قد فصلت شرعة الكلالة الخاصة بها تفصيلا بالغ الدقة والأحكام والوضوح وفيما يلى البيان والله المستعان

أما الآية الأولى التى تفصل النوع الأول من الكلالة فنصها ﴿ **وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم** ﴾ ويتبين من هذه الآية أن أحكام الكلالة الأولى الواردة فى هذة الآية هى : —

﴿ الكلالة الأولى كلالة الاشتراك ﴾

وفيما يلى بيان أحكامها :

١ — فرائض الأخوان الذكور والأخوات الأناث فى هذا النوع من الكلالة متساوية لايزيد فيها الذكر عن الأنثى ومقدار الفريضة كما ذكرت الآية هو السدس للأخ والسدس للأخت فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ، بالسوية كما هو واضح من النص ، يعنى مثلا إن كانوا أربعة فهم شركاء فى الثلث لكل واحد منهم نصف السدس

٢ — لا فرق بين شقيق أو غير شقيق كما زعم المفترون إذ لا نص بهذا التفريق ولا تشريع إلا بنص والأخ والأخت للأم فقط أو للأب فقط أو للأب والأم معاً هم جميعاً يرثون فرائضهم كما فى نص هذه الآية دون أدنى تمييز لا فى الأشخاص ولا فى الأنصبة

٣ — هذه الكلالة خاصة بالميراث المشترك ، إذا دخل الاخوة شركاء فى الميراث مع غيرهم من أهل الفرائض ، كأن يرثوا مع الزوج أوالزوجة ، أو مع الأب والأم أو مع هؤلاء جميعاً أو مع من كان حياً منهم ، هذا جلىّ واضح من سياق الآية الذى ذكرهم بعد سائر الورثة ومع الأزواج ومع

(١) القمر ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحديد الثلث كحد أقصى لأنصبتهم من الميراث ، وما ذلك إلا لأن معهم ورثة آخرين تستغرق فرائضهم أكثر التركة ، ولو كان الاخوة منفردين بالميراث كما فى الكلالة الثانية ، لكانت أنصبة الاخوة أكبر من ذلك ، ولكانت مستغرقة لكل التركة إذ لاشريك لهم فيها

وأما الآية الأخرى (النساء ١٧٦) التى تفصل أحكام النوع الثانى من الكلالة فنصها ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم** ﴾ (١)

ويتبين من هذه الآية الخاصة بأحكام الكلالة الثانية أن أحكام تلك الكلالة هى كالآتى :—

﴿ الكلالة الثانية .. كلالة الأنفراد ﴾

وفيما يلى بيان أحكامها :

١ — فرائض التوريث فى هذه الكلالة كالآتى :—

أ — ان كانت أختاً وحيدة (للأم فقط أو للأب فقط أو شقيقة) فلها نصف التركة

ب — ان كان أخاً وحيداً (للأم أو للأب أو للأم مع الأب) فله جميع التركة

ج — إن كانتا أختين فأكثر (للأب فقط أو للأم فقط أو أشقة) فلهن الثلثان قسمة بالسوية بينهن

د — ان كانوا اخوة رجالا (للأب أو للأم أو أشقة أو خليط من كل ذلك) فلهم جميع التركة تقسم بينهم بالسوية

هـ — ان كانوا أخوة رجالا ونساء (أشقة أو للأب فقط أو للأم فقط أو خليطا من كل ذلك) فلهم جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين

٢ — كما ذكرنا فى البند السابق لافرق بين شقيق وغير شقيق ، لا فى ميراث هذه الكلالة فقط بل أيضا فى أحكام المواريث كلها بلا استثناء لا كما زعم المفترون أن هذه الكلالة خاصة بالاخوة العصبة ، هذا زعم باطل ،

(١) النساء ١٧٦

ووهم جاهل ما أنزل الله به من سلطان ﴿ **ان يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا** ﴾

٣ — هذه الآية خاصة بميراث الاخوة إذا انفردوا بالميراث ولم يكن لهم فيه شريك من أهل الفرائض (لأزواج ولأب ولأم) ليس للميت وارث من أهل الفرائض غيرهم ، ولذلك يستحسن تسمية هذه الكلالة كلالة الانفراد لتميزها عن الكلالة السابقة (كلالة الاشتراك)

هذا هو الحق المبين ، وهو القول الفصل فى نوعى الكلالة ، مأخوذا من القرآن الكريم صافياً نقياً دون تلوث بضلالات المبطلين ، وتخرصات الوضاعين وتخاليط المتفقهين تخبطاً فى الظلام ، وتعثراً فى الأوهام ، يفترون على الله الكذب ، ويقولون على الله مالا يعلمون ، الذين زعموا أن الآية الأولى للكلالة (النساء ١٢) خاصة بالاخوة للأم ، وأن الآية الثانية للكلالة خاصة بالاخوة العصبة ! ! !

دلونى على حرف واحد فى أى من الآيتين يشير إلى ذلك ولو من بعيد؛ أخبرونى عن نص صحيح فى كتاب الله أو فى سنة رسوله يشير إلى شىء من ذلك أو يحدث عن ذلك ، نبئونى بعلم إن كنتم صادقين

كلا . . . لاشىء من تلك الخرافات الطاغية ، ولـكن أكثر الناس مقلدون : وللأحبار عابدون ، ينعقون بمالا يسمعون ، صم بكم عمى فهم لا يعقلون

هذا مثل من الضلالات القديمة التى طال عليها الأمد ، فاشربتها قلوبهم ، واعتنقوها أكثر من اعتناق الفرض ، فهى أرسخ فى عقولهم من أوتاد الأرض ، قد قست قلوبهم فهى كالحجارة أو أشد قسوة

ها قد جاءكم البيان ، فهل آن لكم أن تخشعوا لذكر الله وتخبت له قلوبكم ؟ ! ! ﴿ **ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولايكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمـــد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون** ﴾[١]

---

(١) الحديد ١٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧ — (الضلالة السابعة الأعيان والعلات والأخياف)

يتفنن المتكلفون، ويتورك المتحذلقون، ويتصنعون التحديق والتدقيق، ويتظاهرون بالانقباض والانبساط، ثم يقذفون ما يقذفون، يتطلعون إلى تعظيم الجهال، وتصفيق الضلال، ﴿ **ان فى صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله انه هو السميع البصير** ﴾ (١)

قال تعالى فى أشياعهم ﴿ **انه فكر وقدر، فقتل كيف قدر، ثم قتل كيف قدر، ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا إلا سحر يؤثر ان هذا إلا قول البشر** ﴾ (٢)

هذه ضلالة منمقة بزخرف الكلام ألفها صاحب الدرهم البغلى فى الحمام، وغسل المطلقة بسؤر الحمار، وددنا لو مررنا على هذا اللغو والهذر مر الكرام، لولا شدة وطأة الخرافات والأوهام، فى عقول العوام وأشباه العوام، فلا ينبغى تركهم بغير نذير أو إعلام

قال أصحاب هذه الضلالة المزخرفة : الاخوة ثلاثة — بنو الأعيان — وبنو العلات — وبنو الأخياف ! ! !

يا عجبا ما هى تلك الأصناف؟ ! ! قالوا هم الاخوة الأشقة والاخوة للأب والاخوة للأم ! ! سبحان الله إذاً فلماذا تركتم الأسماء المشهورة وتشدقتم بهذا الكلام ؟ ! ! قالوا ذاك كلام الامام، وكلام الامام إمام الكلام، أتريدون أن يتفوه الامام بألفاظ العوام ؟ ! !

قال الامام صاحب هذا الكلام :—

١ — أما بنو الأعيان (وهو اصطلاحه المتكلف للأخوة الأشقة) فإنه قال يسقطون بثلاثة (الابن والأب والجد) أى أن هؤلاء الثلاثة يحجبون الاخوة الأشقة عن الميراث فلا يرثون معهم، وهذا إفك عريض، لا الأب ولا الجد يحجبون أحداً عن الميراث، لا يحجب إلا ولد الميت (إبناً أو بنتاً) وولد الميت يحجب أى نوع من الاخوة أعيان أو علات أو أخياف، أو أى صنف من الأصناف، أما الجد فليس

---

(١) غافر ٥٦ (٢) المدثر ١٨ — ٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقط لايحجب أحداً ، بل هو نفسه محجوب عن الميراث مع أهل الفرائض، الجد، لا فريضة له ، والاخوة أهل فرائض فكيف يحجب الدخيل الأصيل ؟ !

أصحاب الخرافات لهم جرأة جامحة على افتراء الكذب على الله ؟ !

﴿ لولا يأتون عليهم بسلطان بين ؟ ! ﴾

٢ — وأما بنو العلات (رمزه الجديد للأخوة للأب) فإنه قال يسقطون ببنى الأعيان ، أى أن الاخوة الأشقة يحجبون الاخوة للأب عن الميراث ، وكل هذا من أوله إلى آخره باطل ، ما أنزل الله به من سلطان ، أى نوع من الاخوة أشقة أو غير أشقة لايحجبون أحداً عن الميراث، لايحجبون أحداً وهم يحجبون ، يحجبهم ولد الميت فقط أبنا كان أو بنتاً ، لايحجبهم أب ولا جد ولاحفيد كما يفترى المفترون

٣ — وأما بنو الأخياف (رمزه الجديد للأخوة للأم) فإنه قال يسقطون بالولد وولد الابن والأب والجد (بالاجماع)

هذا كله كلام من نسج الخيال ، لا وجود له ولااشارة إليه فى الكتاب أو السنة ، ولادليل عليه ولابرهان ، فهو منكر باطل شديد البطلان

وقال أصحاب هذا اللغو المفترى،أنه ان كانت أخت شقيقة معها أخوات للأب فقط ، فللأخت الشقيقة النصف وجميع الأخوات للأب شركاء فى السدس فقط ! ! ! ليس هذا اللغو الفاسد مستغرباً من أصحاب تلك التفانين الهزلية ، هؤلاء لايطلب منهم دليل من الكتاب والسنة على أى شيء يقولونه أو شرع يفترونه فى دين الله ، فان جميع مراجعهم فى مصنفاتهم ليست من الكتاب والسنة ، إنما مراجعهم من الوهبانية والخانيه والشرنبلالية ويزلعى والمجتبى والجوهرة وبحر ونهر ومحيط وقهستانى وهلم جرا ، بعضهم أولياء بعض ﴿ ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله فى جهنم اولئك هم الخاسرون ﴾ (١)

﴿ تخاليط الفقهاء ﴾

نذكر فيما يلى بعض تخاليط الفقهاء فى الكلالة

(١) الأنفال ٣٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في مسألة تعريف الكلالة

أما المعتصمون بالكتاب والسنة فيقولون الكلالة هى عدم الولد فقط سواء كان ولد الميت أو الميتة ذكراً أو أنثى ، أى أن الذى ليس له ابن أو بنت أحياء يرثونه من بعده ، فهذا الذى يورث كلالة ، فيدخل الاخوة فى ميراثه ؛ فيرثون مع الزوج أو الزوجة ومع الأب أو الأم ، مع هؤلاء جميعاً أو مع بعضهم (من بقى حياً بعد الميت) ، أو يرثون منفردين إن لم يكن للميت ورثة غير اخوته

وأما الغارقون فى الآراء والأهواء الشارعون من الدين ما لم يأذن به الله : المتقولون على الله ورسوله غير الحق

فمنهم من يقول : الكلالة ما سوى الوالد والولد

ومنهم من يقول : الكلالة ما سوى الوالد والولد وولد الابن وان سفل

ومنهم من يقول : الكلالة عدم الابن وابن الابن وإن سفل ، وعدم الأب وأبو الأب وإن علا

وكل هذا باطل وضلال ، كل هــذا هباء وهراء ، ولعب بالدين ، وتنافس فى التفنين رجما بالغيب وقذفاً بالباطل ، ونفضاً من أدمغتهم ، ماقاله الله ولا رسوله قط

وفى مسألة من يحجب عن الميراث

أما المعتصمون بالكتاب والسنة فيؤمنون أنه لا يحجب أحداً عن ميراث فرائضه إلا ولد الميت مباشرة ، إبنه أو بنته ، أى واحد منهما يحجب اخوة الميت عن الميراث ، يحجبون الذكور منهم والأناث ، الأشقة منهم وغير الأشقة ، وليس هذا لغير ولد الميت ، ليس لإبن الإبن وإن سفل — كما يزعمون — ولا للأب ولا لأبى الأب وإن علا كما يهرفون ولا للأم ولا لأحد غير ولد الميت ، كل من ذكرنا لا أثر لهم البتة فى ميراث الاخــوة ، وجودهم كعدمهم ، جميع الاخوة ذكوراً أو إناثا ، أشقة أو غير أشقة يدخلون الميراث مادام الميت ليس له ولد ، يرثون مع الأزواج ومع الأبوين لا يحجبهم عن الميراث إلا ولد الميت ، أما الأحفاد وإن سفلوا ، وأما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأجداد وإن علوا ، فهؤلاء أبعد وأبعد من أى فرد من الاخوة ، الأحفاد والأجداد لافرائض لهم فى القرآن ، أما الاخوة بجميع أشكالهم فهم أصحاب فرائض مسماة فى القرآن ثم الاخوة هم الذين يحجبون الأحفاد والأجداد عن ميراث البواقى ، بمعنى أنه إذا بقى من الفرائض شىء وكان للميت اخوة وأحفاد وأجداد فالباقى يرد على الاخوة دون الأجداد والأحفاد ، بما لهم من أولوية فى الميراث ، أهل الفرائض أولى من أهل البواقى ، والنص يجعل البواقى للأولى ، النص يقول [فلأولى رجل ذكر] ، هذا هو الحق الناصع والنور الساطع من عند الله ورسوله

وأما أصحاب الخرافات والخزعبلات ، وأما الغارقون فى الضلالات ، الضاربون فى المتاهات ، وأما المتحكمون فى الدين بالأوهام والخيالات ، فاستمع إلى مفترياتهم وما فيها من أباطيل وتناقضات

منهم من قال : الوالد يحجب الأخت ، هذا افك ، الوالد لا يحجب شيئاً ، بل لا ينقص أحداً من أهل الفرائض مثقال ذرة من فريضته ، بل الأخت تحط فريضة الوالد من الثلث إلى السدس

ومنهم من قال : الوالد يحجب الاخوة للأم ؛ وهذا إفك مختلف ألوانه ، بدا خبثه وفاح بطلانه ، ما قال الله ذلك ولا رسوله ، الوالد لا يحجب شيئا ثم هو مناقض لما قبله ، ذلك قال يحجب الأخت : وهذا قال يحجب الاخوة للأم ذكوراً وإناثا ! ! !

ومنهم من قال : الولد (الابن) يحجب الاخوة العصبة ، هذا إفك وبهتان ، قد بتر حكم القرآن ، القرآن يحكم للولد أن يحجب جميع الاخوة عصبة وغير عصبة ، وهذا قصرها بنوازغ رأيه على العصبة ، فما أظلم الانسان ، يصد عن سبيل الله بمثل هذا البهتان ، ثم كيف يحجب الاخوة العصبة ولا يحجب الاخوة للأم وهم أقل قرابة ؟ ! !

ومنهم من يقول : الولد والوالد يحجبان الاخوة للأم ، وهذا الافك مناقض للافك الذى سبقه ، ذلك يقول بأن الولد يحجب الاخوة العصبة ومعنى ذلك أنه لا يحجب الاخوة للام ، وهذا يقول عكس ذلك تماما ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقول أنه يحجب الاخوة للأم ولا يحجب العصبة ! ! ! يكاد المريب يقول خذونى !! بل الولد يحجب جميع أنواع الاخوة ، واضافة الوالد إلى الولد لاتنقص شيئاً ولا تزيد (وما يبدىء الباطل وما يعيد)

ومنهم من يقول : الولد والوالد والجد يحجبون الاخوة الأشقة (وهذا معناه أنهم لا يحجبون الإخوة للأب ولا الاخوة للأم) ؛ فهل رأيت مثل هذا التضارب ؟ ! هذا التناقض هو دليل البطلان وآية الخسران ، لأنه من عند غير الله قال تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ (١) فبهذا الاختلاف علمنا أنه من عند غير الله

ومنهم من يقول : ابن الإبن (الحفيد) والأب يحجبون الاخوة الأشقة ! ! ! ويل للاخوة من تلك التفانين ، هذا حلف رباعى من الآباء والأجداد ، والأبناء ، والأحفاد ، يتنازعون سلطان الحجابة ، فمن هؤلاء المظلومين ؟ ! !

ومنهم من يقول : ابن الابن وإن سفل يحجبون الاخوة الأشقة والاخوة للأب ! ! ! هذا إفك قد استطار ، وقد سئمنا التكرار ، سنذكر ما بعد ذلك من التخاليط بغير تعليق ، وحسب الناقد أن يقرأها ، فيبصر إفكها وعوارها

ومنهم من يقول : ابن الابن أو الأب أو الجد يحجبون الاخوة للأم

ومنهم من يقول : ابن الابن والابن والأب والجد يحجبون الاخوة للأم

ومنهم من يقول : ابن الابن يحجب الاخوة

ومنهم من يقول : ابنة الابن (الحفيدة) تحجب الأخت

ومنهم من يقول : البنات يحجبن الأخوات للأب ولا يحجبن الأخوات الشقيقات

ومنهم من يقول : الاخوة الأشقة يحجبون الاخوة للأب

ومنهم من يقول : البنات لا يحجبن الأخوات عن الميراث

ومنهم من يقول : البنات لا يحجبن الأخوات عن الميراث إن كان معهن أخ ذكر لأنه يعصبهن

---

(١) النساء ٨٢

هذه صور رهيبة من الاختلاف فى الكتاب والشقاق البعيد الذى حذر منه القرآن الكريم أعظم تحذير قال تعالى ﴿ **ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد** ﴾(١)

أرأيت كيف يتناقضون ، وإلى أى مدى يختلفون؟!! أرأيت إلى الأفك الذى يفترون يقولون على الله مالا يعلمون ؟!! يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله ، ويحلون برأى أنفسهم ويحرمون، فيضلون ويضلون، ويحسبون أنهم مهتدون

إن التناقض الفضاح ، والأفك البواح ليهيب بكل ذى بصيرة من المؤمنين وغيرة على الدين أن يسقط تلك الشرائع المفتراة ، وينبذها نبذ النواة ، ولكن هذا الدين لايجد من يحميه : قد تشاغل عنه حكام المسلمين بشئون الدنيا فتركوه فريسة للوضاعين ، وتفكهة للمصنفين اللاعبين ، وسخرية للحاقدين من أعداء الدين فتناوشوه وهلهلوه وشوهوه ، ومن رعى غنما فى أرض مسبعة ، ونام عنها تولى رعيها الأسد

تفنيـــد أقوال الفقهـــاء

أصاب عمر ابن الخطاب فى قوله الكلالة ما سوى الوالد لمطابقة النص

وأصاب ابن عباس فى قوله الأخ للأم والأخت للأم يرثان مع الأب

وأصاب ابن عباس وابن الزبير وأبو سليمان فى قولهم الأخت لا ترث أصلا مع الإبنة

وأصاب ابن حزم فى قوله لاترث الأخت مع الابنة أو الابن لمطابقة النص

وأصاب ابن عباس فى قوله الكلالة من لاولد له لمطابقة القرآن

وأخطأ الفخر الرازى فى قولة الكلالة ما سوى الوالدين والولد لا نص بذلك فهو باطل وشرع مفترى ما أنزل الله به من سلطان

وأخطأ الفخر الرازى خطأ فظيعا فى قوله المراد بالولد فى الآية ﴿ **ان امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ هو الذكر ، تقول على الله غير الحق وتهجم على مراد الله بجهالة وبغير علم وخلافاً لمدلول اللفظ فى جميع الآيات وفى جميع

---

(١) البقرة ١٢٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأحاديث وفى لسان العرب ، قد طرح كل ذلك وراءه ظهريا ونكس على رأسه فضل وأضل من صدّق ضلاله (راجع الرد المفصل) ، قد هدمنا تلك الفرية هدماً

وأخطأ الرازى فى قوله البنت لا تحجب الأخت عن الميراث هذا ضد القرآن، أى ولد الميت (ذكر أو أنثى) يحجب الاخوة عن الميراث

وأخطأ الرازى فى قوله الأخت لاترث مع الوالد بالأجماع أخطأ فى شرعته المفتراة، بل الأخت ترث مع الوالد بنص القرآن ، وهى تحط فريضته من الثلث إلى السدس وكذب الرازى فى تمحكه بالإجماع لنصرة رأيه، فهذا ابن عباس وابن الزبير وابن حزم يكذبون ذلك فأين الاجماع المفترى؟ ! ولو كان هناك إجماع لسقط الاجماع بالنص القرآنى

وأخطأ الرازى فى قوله أن ابن مسعود كان يقرأ هكذا ﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم ﴾ هذا مستحيل لأنه تغيير للقرآن ، والله تعالى قد حفظ القرآن ، شاهت وجوه من بهت القرآن، أى زيادة أو نقصان فى القرآن هى بهتان فظيع كائناً من كان فاعله

وأخطأ الجمهور فى قولهم الكلالة من لاولد له ولا والد ، سبق الرد على هذه الفرية الخبيثة

وأخطأ ابن حزم فى قوله والكلالة أيضاً ابن الإبن وإن سفل ، وقوله والكلالة أيضاً انعدام الأب وأبى الأب وإن علا ، شرائع بالرأى مفتراة أى شرائع بالرأى لانص بها فهى باطلة ، إنما ردد قول الأقدمين ، قد جرفه التيار فى هذه الفرية

وأخطأ مالك فى قوله الكلالة نوعان : (١) الكلالة التى فيها الاخوة للأم عند انعدام الولد والوالد (٢) التى يكون الاخوة فيها عصبة إذا لم يكن ولد، كل ذلك هواجس وأوهام وحكم فى الدين بالرأى دون النص فهو باطل وضلال قد أضل الكثيرين

وأخطأ ابن بطال وكذب فى قوله أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات يرثن ما فضل من البنات ، هذه شرعة مفتراة لانص بها فهى باطلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وضلال ، وقد كذب ابن بطال فى تعضيدها بدعوى الاجماع فلا إجماع هناك فقد خالف فى ذلك ابن عباس وابن حزم وأبو سليمان فلا اجماع كما زعم ابن بطال

وأخطأ مالك والشافعى وأحمد وأبوحنيفة فى قولهم الأخــوات عصبة البنات يأخذن ما فضل عنهن ، الرد كسابقه

وأخطأ ابن عباس وابن الزبير وأبوسليمان فى قولهم الأخت لاترث مع إبنة الإبن، إبنة الإبن هى نفسها لاميراث لها البتة لا بالفرائض ولا من البواقى أما الأخت فهى من أهل الفرائض ، ترث بفرائضها فى الكلالة ولا ترث شيئاً من البواقى ، البواقى للرجال دون النساء

وأخطأ ابن حزم فى قوله لاترث الأخت مع ابن الإبن، الرد كسابقه

وأخطأ ابن حزم فى قوله لاميراث لولد الأم أصلا مع الأب ، الأب لايحجب أحداً لا الأخ للأم ولا غيره ، هذا حكم بالرأى دون النص فهو باطل

وأخطأ مالك فى قوله الاخوة لايرثون مع ولد الأبناء ولا مع أبى الأب لانص بشىء من ذلك فهو باطل ومحض خيالات وأوهام ما أنزل الله بها من سلطان ﴿ **ان يتبعون إلا الظن وان الظن لايغنى من الحق شيئاً** ﴾النجم ٢٨

وأخطأ مالك فى قوله الاخوة الأشقة لا يرثون مع ابن الابن ولا مع الأب : تشكيلات عجيبة من خيالات رؤوسهم وأوهام نفوسهم لست أدرى كيف تجاسروا على إلصاقها بشرائع الدين ، إنى لأخجل أن أنسبها إلى شعوذة الكهان ، فضلا عن نسبتها إلى دين الإسلام !! ! ما بال هؤلاء القوم استباحوا لأنفسهم أن يقولوا على الله ورسوله ، ما لم يقل الله ولا رسوله ؟! ما بال هؤلاء القوم يقذفون الإسلام بالحمم وهم لايشعرون ؟!!

إن كانت تلك الشرائع المفتراة نفضاً من أدمغتهم بادى الرأى ، فهذا شرك وظلم لأنه شرع ما لم يأذن به الله ، يا عجبــا لهم !! الا يقرؤن القرآن !! ألم يقل الله ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وان الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾[1]

(١) الشورى ٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإن كان هذا الذى يفترون ترديداً لقول مشايخهم فهذه عبادة الأحبار التى قاتلها الله عز وجل ﴿ **قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلـهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون** ﴾[1] .

وإن كان تصديقاً لأحاديث موضوعة وأخبار مكذوبة ظنوها حقا فاتبعوها فهذا اتباع الظن وهو فى الدين مهلكة قال تعالى : ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون** ﴾[2] وهم بذلك سماعون للكذب يحرفون الكلم عن مواضعه .

فأى تلك الشرور والأرجاس تختارون أيها المتقولون على الله غير الحق المحدثون فى الإسلام ما ليس منه ، المتورطون فى شرائع البهتان ؟ ! !

وأخطأ ابن قدامة فى قوله لا يرث الأخوة للأم مع ولد الإبن ولا مع الأب ولا مع الجد ، ما هذا إلا نافخ فى مزامير أشياخه ، حرفاً بحرف ، حذو النعل بالنعل ، ما جاء بجديد ، ولا هو تقدم ببرهان أو دليل ، وأغلب الظن أنه مجرد ناقل حكى ماسمع ، قال تعالى : ﴿ **كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون** ﴾[3] .

وأخطأ ابن قدامة خطأً فظيعاً أو هو قلد تقليداً بشعاً عندما قال المقصود بالأخوة فى الآية ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت** ﴾[4] هو الأخوة للأم ! ! ! ويل للإنسان من البهتان ، والبهتان فى الدين هو أبشع البهتان

الله تعالى قال فى كتابه : ﴿ **وله أخ أو أخت** ﴾ ولم يخصص ، فعلم كل مؤمن أنه تعالى يريد أى أخ أو أخت سواء كان للأم فقط أو للأب فقط أو لهما معاً (شقيق) فهل عندك يا ابن قدامة من برهان يؤيد ذلك البهتان ؟ ! ! يرددون ما سمعوا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير

وأخطأ ابن قدامة فى قوله الأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل ، هذا أيضاً ترديد لما سبق أن رددنا عليه وفندناه من أقوال مشايخ ابن قدامة ، وما كنا

---

(١) التوبة ٣٠ — ٣١
(٢) يونس ٦٦
(٣) البقرة ١٧١
(٤) النساء ١٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لنأبه بقول تلميذ ينفخ فى مزمار أشياخه إلا أن له كتاباً يمثل أحد المذاهب يقرؤه الدارسون، فيسمعون له ويطيعون، فأردنا أن نحطم صنماً آخر فى أروقة العابدين

وأخطأ فى قوله إذا اجتمع الأخوات الشقيقات والأخوات للأب ورث الشقيقات دون الأخوات للأب، هذه أيضاً فرية قديمة يرددها تلميذ الأقدمين، هو تابع لهم، والتابعون أقل خطراً، وأهون ضرراً من المتبوعين وإن كان الكل فى العذاب مشتركون، إلا من رحم الله وهو أرحم الراحمين.

ضلالات الفقهاء فى المواريث متلاحقة ومتشابكة أكثر مما يتوقع، ولكن الله عزوجل فتح على عبده الفتوح ؛ وأراه النور، وألهمه كلمة الحق ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ﴾[1] وإذا كنا نكرر الرد فى بعض المسائل فذلك من كثرة ما رددوها فلا ندرى أسبق الود عليها أم أغفلناه فندركها بالجواب مخافة أن تفلت منا.

تكاثرت الظباء على خراش فما يدرى خراش ما يصيد

وأخطأ ابن قدامة فى قوله لكن إذا كان مع الأخوات لأب أخ ذكر فإنه يعصبهن فيرثن ما بقى من الميراث ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ هذا أيضاً من مفتريات الحكم بالرأى لا نص بشىء من ذلك فهو باطل وقد رددناه فى عدة مواضع من هذا الديوان[2].

وأخطأ ابن قدامة فى قوله لا يرث أخ ولا أخت شقيق أو لأب مع ابن الإبن وإن سفل ولا مع الأب، كل باطل هو رد، قد تعبنا من كثرة الرد، قرِّبْ سلة المهملات، قد علمتَ الحق الذى فات.

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله الأشقة يحجبهم الابن والأب والجد، إفك قديم قد بلى من كثرة الرد، لا يحجب الأخوة إلا ولد الميت فقط، لا يحجبهم أب ولا جد؛ كذلكم قال الله من قبل، فهل فيكم ذو بصر أو رشد ؟ ! !

وأخطأ فى قوله الأخوة للأم يحجبهم الولد وولد الإبن والأب والجد، لا يحجب إلا ولد الميت وكل ما عدا ذلك فهو باطل.

---

(١) الأنبياء ١٨

(٢) راجع أبواب ميراث التعصيب، ميراث الأخوة، ميراث البواقى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ حكم الشرع ﴾

ميراث الكلالة هو الميت الذى ليس له ولد (ابن أو بنت) فعند عدم الولد للميت يدخل الأخوة الميراث بفرائضهم فلا يحجبهم عن ميراث فرائضهم أحد لا أب ولا أم ولا أجداد ولا أحفاد، والكلالة كما رسمها القرآن الكريم نوعان كلالة المشاركة وكلالة الانفراد.

فأما كلالة المشاركة فهى التى يكون للميت فيها ورثة من أهل الفرائض يدخل الأخوة شركاء معهم، يدخلون مع زوج أو زوجة أو أب أو أم، مع كل هؤلاء أو مع بعضهم، من كان منهم حياً بعد الميت يرثه، يدخل الأخوة عندئذ الميراث تحت حكم الآية ١٢ ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث﴾ نصيب الأخ مثل نصيب الأخت، والأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة مثل الأخ للأب فقط مثل الأخ للأم فقط هم جميعاً سواء فى الميراث.

وأما كلالة الانفراد فهى التى لا يكون فيها للميت ورثة غير أخوته، لم يخلف ولداً ولا زوجاً ولا أما، فينفرد الأخوة بجميع الميراث ويقتسمونه بحكم الآية (النساء ١٧٦) للأخت نصف التركة وللأختين فصاعدا الثلثان وللذكر المفرد جميع التركة وللأخوة الرجال مع النساء للذكر مثل حظ الأنثيين لا فرق بين شقيق أو للأب فقط أو للأم فقط وإن كن نساء فقط ليس معهن أخوة ذكور فما بقى من الفرائض فهو [لأولى رجل ذكر] من غير أهل الفرائض مثل الأحفاد أو الأجداد أو أبناء الأخوة أو الأعمام أو أبناء الأعمام أو غير هؤلاء ويأخذ البواقى من كان هو الأولى من هؤلاء الرجال طبقاً للأولويات التى شرعها الله تعالى (راجع باب الأولويات) يأخذها رجل واحد هو الأولى فيهم جميعاً لا تقسم البواقى على عديدين، هى لرجل واحد، وليس للنساء فى ميراث البواقى أى شىء مهما كانت قرابتهن فإن لم يكن رجال فلبيت مال المسلمين.

(سبب الخلافات)

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص.

٢ — المجموعة الثانيـة

ضلالات حطيطة الفرائض بالأحفاد

قد جعل الله لولد الميت خصائص أنزلها فى كتابه شرائع للناس، هذه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخصائص هى لولد الميت من صلبه مباشرة ، لاولد ولده من صلب ولده، لا لأحفاده ولا لولد أحفاده ، هى لولد الميت مباشرة من أى جنس كانوا ذكوراً أو إناثاً ، ابن الميت ولده وبنت الميت ولده، هذه الخصائص هى لولد الميت أو الميته مباشرة ، وهى ثلاث خصائص لايشركهم فيها أحدإلا إخوة الميت فانهم يشركونهم فى الحصلة الثانية فقط دون باقى الحصال، وتلك الحصال هى :—

١ — الحصلة الأولى : هى حطيطة الأزواج ، فريضة الزوج من ميراث امرأته النصف فان كان لها ولد(ذكر أو أنثى) فإنه يحط فريضةالزوج إلى الربع ، وفريضة المرأة من ميراث زوجها الربع فإن كان لهولد (ذكر أو أنثى) فإنه يحط فريضة المرأة إلى الثمن

٢ — الحصلة الثانية : هى حطيطة فريضة الأبوين (أبى الميت وأم الميت) فريضة أبى الميت هى الثلث، وفريضة أم الميت هى الثلث، فإن كان للميت ولد ذكر أو أنثى فإنه يحط فريضة كل من الأبوين إلى السدس ، هذه الحطيطة هى أيضا للاخوة ، هى لاخوة الميت كما هى لولد الميت ، إن كان للميت أخ واحد ذكر أو أخت واحدة أنثى فإنها تحط فريضة كل من الأبوين من الثلث إلى السدس ، كما أن الإبن الواحد أو البنت الواحدة للميت يحط فريضـــة الأبوين من الثلث إلى السدس ، فهذه الحطيطة يشترك فيها الأولاد والأخوة هى لأى منهم هى لمن كان الميراث له ، إذا وجد الولد فالميراث للولد لا للاخوة فالولد يرثون ويحطون ، وان لم يكن للميت ولد وكان له إخوة ، يرثون ويحطون الأبوين من الثلث إلى السدس

٣ — الحصلة الثالثة : هى حجب الاخوة عن الميراث ، إذا كان للميت ولد ابن أو بنت فإنه يحجب جميع الاخوة عن الميراث ، يحجب الذكور والأناث ، يحجب الاخوة الأشقة والاخـــوة للأب فقط والاخوة للأم فقط ، لافرق بين أى شيء من ذلك ، الاخوة إذا ورثوا فرائضهم ورثوا دون أى تفرقة بين شقيق وغير شقيق ، فإذا حجبوا عن الميراث حجبوا دون أى تفريق بين شقيق وغير شقيق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذه الخصائص الثلاث التى جعلها الله تعالى لولد الميت ، لم يجعلها لأحد غيره ، لا لأب الميت ولا لأم الميت ، ولا لأحفاد الميت ، ولالأجداد الميت ، فدعوى الوضاعين المفترين المتقولين على الله ورسوله غير الحق ، دعواهم أن الأحفاد أو الأبوين أو الأجداد يحطون أو يحجبون هى دعوى باطلة ، من نسج خيالهم ونبت أوهامهم ، بلا حجة ولا دليل ، لانص بها ولا برهان عليها فهى دعوى ساقطة فاشلة ، ﴿ قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ﴾ ، قد فندنا كل تلك المفتريات فى أبواب المواريث الباطلة (ميراث الأجدادو ميراث الأحفاد وميراث التعصيب وميراث أولى الأرحام) فلتراجع

الأجداد والأحفاد لافرائض لهم لا فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله فهم لا يرثون مع أهل الفرائض مثقال ذرة فمن الحماقة البالغة أن يتصور عاقل أن هؤلاء المبعدين عن ميراث الفرائض ، يحجبون أحداً من أهل الفرائض ، أو يحطون فريضة من الفرائض ، الاخوة هم من أهل الفرائض المسماة فى القرآن ، فكيف يحجبهم من لافريضة لهم فى القرآن ؟ ! !

فسقطت هذه الضلالة ، ضلالة أن الأحفاد يحطون الفرائض ، سقطت وبرئت منها ذمة المسلمين ، والحمد لله رب العالمين

٣ — المجموعة الثـــالثة

﴿ ضلالات التفريق بين فرائض الشقيق وغير الشقيق ﴾

لقد فشت فى أحكام الفقهاء ضلالة التفريق ، بين الأخ الشقيق والأخ غير الشقيق ، فى كثير من أحـــكام المواريث ، الأخ للأب وللأم معاً (الشقيق) فالأخ للأب فقط فالأخ للأم فقط ، لهم عند الفقهاء أحكام مختلفة فى المواريث ، وكذلك الحال فى الأخوات ، الأخت للأب والأم معاً (الشقيقة) والأخت للأب فقط ، والأخت للأم فقط ، أحكامهن فى شرائع المواريث مختلفة عند كثير من الفقهاء

هذه الفوارق النسبية والصهرية بين الأخوة الذكور والأخوات الأناث قد اتخذها الفقهاء ذريعة لتغيير شرائع المواريث الخاصة بهم كما ذكرنا فى كثير من الأبواب والفصول السابقة ، وكما سنعرض منها فى هذا الباب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولم نجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله أدنى إشارة إلى هذا التفريق ولا إلى ما ترتب عليه من تغيير الشرائع وتبديل كلمات الله ، ولقد دهشنا من هذا التواطؤ الشامل بين الفقهاء على هذه الضلالة ، حتى عثرنا فى النهاية على مصدر هذا البلاء .

لا يشك مسلم على ظهر الأرض أن القرآن العظيم الذى بين أيدينا هو هو عين الذكر الحكيم الذى أنزله الله على عبده ورسوله منذ أربعة عشر قرناً ، لا يزيد حرفاً ولا ينقص حرفاً ، ولا تتقدم كلمة فيه عن موضعها ولا تتأخر ، بل ولا تتغير فيه فتحة ولا ضمة ولا كسرة ولا مدة ولا سكون ، هو هو نفس المصحف ونفس السور والآيات ، ونفس النظم والترتيب ، إعجاز مذهل حقاً من رب العرش العظيم الفعال لما يريد ، آية باهرة ظاهرة إلى أبد الدهر ، قال رب العرش العظيم وقوله الحق ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾[١] .

ولا شك أن أى زيادة أو نقص أو تقديم أو تأخير أو تغيير أو تبديل فى حروف أو كلمات وآيات هذا القرآن العظيم تتنافى مع مشيئة الحفظ التى آذن بها رب العالمين جل جلاله ، ولما كانت المشيئة نافذة حتما ولا راد لقضاء الله ولا معقب لحكمه ولا مبدل لكلماته فإنه من المقطوع به علماً وجزماً استحالة وقوع أى شىء من ذلك فى القرآن العظيم ولو اسثمات أهل الأرض جميعاً فى الكيد والمكر والتدبير ﴿ **وما كان الله ليعجزه من شىء فى السموات ولا فى الأرض إنه كان عليما قديراً** ﴾[٢] ذلت السموات والأرض ومن فيهن أن تغير حرفاً من أمر الله عز وجل ، أمره بين الكاف والنون ، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون .

أما المصحف الإمام الذى بين أيدينا والذى ملأت مئات ملايينه أرجاء المعمورة فى مشارقها ومغاربها ، فلا سبيل إلى تغيير أى حرف فيه بأى حال من الأحوال قد تكفل العزيز القهار بحفظه ، وقد فعل ، وهو فاعل أبداً بلا جدال ، فتغيير أى حرف فيه هو محال المحال ، تندك الأرض أو تخر الجبال هداً ، والقرآن باق محفوظ أبداً ، يبهر الكافرين ويملأ قلوب الجاحدين كمداً

---

(١) الحجر ٩ (٢) فاطر ٤٤

وأما ماسوى المصحف الإمام من كتب المفسرين ، ومصنفات المؤلفين وتراجم المحدثين وأساطير المؤرخين وكتب الأدب واللغة والفقة والدين وغير ذلك من مخطوطات البشر فى كل حين فإن ما يقع فيها من بعض الأخطاء المقصودة أو غير المقصودة فليس ذلك داخلا فى نطاق الحفظ الذى تكفل الله عز وجل به للذكر الحكيم والقرآن الجامع والمصحف الإمام ومع ذلك فإن الجهود لم ولن تتوقف عن المبادرة بتصويب أى شىء من ذلك يعثر عليه.

والمصحف الإمام الجامع المحفوظ بحفظ الله يستحيل أن يقع ما يغيره وجميع المحاولات المسعورة التى لم تتوقف بقصد تحريفه وتصحيفه وتزييفه كل تلك المؤامرات المتكالبة عليه قد باءت بالفشل الذريع وتساقطت الواحدة تلو الأخرى على جنبات الصخرة الشامخة المحفوظة بحفظ الله، ولعل فى ظهور تلك القراءات الشاذة أو الحروف الزائدة أو الناقصة فيما عدا المصحف الإمام، لعل فى ظهورها فى بعض المطبوعات بين الحين والحين وعجزها عن النفوذ إلى المصحف الإمام ما يذكر المؤمنين بنعمة ربهم عز وجل عليهم بحفظ كتابه العزيز ليبقى لهم موئلا ومرجعاً وملاذاً إلى آخر الدهر وليزدادوا إيماناً مع إيمانهم أن الله جل وعلا هو القاهر فوق عباده وأن وعد الله حق وما كيد الكافرين إلا فى ضلال ﴿ **إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون . ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله فى جهنم أولئك هم الخاسرون** ﴾[1] يريد الله ليريكم كيف يكيد لكم الكافرون ، كيف يتكالبون ثم يفشلون ويخسرون ، ولو أراد الله لصعق كل من حاول التزييف أو التحريف ولكن لتعلموا أن الله هو الصانع ، إن عذاب ربك لواقع ، ما له من دافع ، كلما أتيتم على شىء من تلك المحاولات المسعورة ، وغيرها الله بأيديكم فاذكروا نعمة ربكم واحمدوه على ما حفظ عليكم آياته ﴿ **ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون . ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ماهم مقترفون** ﴾[2] .

ولا يتأولن جاهل متنطع أن الأحرف السبعة التى أنزل عليها القرآن

---

(١) الأنفال ٣٦ — ٣٧ (٢) الأنعام ١١٢ — ١١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى عهد النبى ﷺ والتى بطلت بعد جمع القرآن الكريم فى المصحف الإمام بلغة قريش وحدها ، لايتأولن أن تلك القراءات تعنى اختلافاً فى الشرائع أو الأحكام أو المعنى ، هذا مستحيل فى كلام الله تعالى وأحكامه ، هذا سمة كلام الناس وشرائعهم قال تعالى : ﴿ ولو كان من عنـــد غـــير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾[1] إنما كانت تلك القراءات لهجات لقبائل العرب المختلفة لاتغير المعنى ولا الحكم بأى حال من الأحوال كقولهم التابوه بدلا من (التابوت) وكقولهم عتى حين بدلا من (حتى حين) وكل تلك الأحرف السبعة اختفت بعدظهور المصحف الإمام إذ لم تعدللناس بهاحاجةوصار المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها يقرؤن القرآن بلغة قريش وحدها .

أما أى تغيير أو تبديل فى الحروف والكلمات يترتب عليه اختلاف الحكم والشرع والمعنى فهذا منكر باطل حرام لاينبغى أن يكون بأى شكل من الأشكال ولن يكون ذلك أبداً فى المصحف الإمام ولكن إذا ظهر فى المطبوعات الأخرى أى شىء من ذلك بسوء قصدأو بغير قصد فيجب المبادرة إلى إزالته

إنما أبيحت الأحرف السبعة (أى اللهجات السبعة وقت نزول القرآن تسهيلاً على تلك القبائل الأمية المختلفة أن تحفظ كل قبيلة بلهجتها الخاصة ولذلك كان الرجل من القبيلة يستنكر قراءة الرجل من القبيلة الأخرى يحسبها خطأ فيختصمون إلى النبى ﷺ فيقول لكل واحد من المختصمين (هكذا أنزلت) أى أن كل قبيلة كانت تجهل قراءة القبيلة الأخرى ، كان الخلاف فى المترادفات كالأمثلة التى ذكرنا وليس خلافاً فى المعنى ولا فى الشرعة ولا فى الحكم ، فلما انتشرت القراءة والكتابة وجُمع القرآن فى المصحف وانتشر فى الأمصار توحدت قراءة القرآن بما فى المصحف وبطلت الأحرف السبعة ، ولكن الشرائع لم تتغير بعد توحيـــد القراءة عما كان قبل ذلك ، أما أى قراءة شاذة موضوعة تغير المعنى أو تغير الحكم أو تغير الشرعة ، فذلك فظيع جداً لأنه تبديل لكلمات الله ، وتغيير لدين الله ، وصد عن سبيل الله وهو من أعظم الكبائر

---

(١) النساء ٨٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولقد قلنا من قبل أننا عثرنا على مصدر ضلالة (الشقيق وغير الشقيق) التى طمث أكثر الفقهاء وأغرقتهم فى الأباطيل ففرعوا عليها إفكا شرائع مفتريات ، فقد وجدنا كلمة مدسوسة على الآية رقم ١٢ من سورة النساء زعموا أنها قراءة ابن مسعود[١] أو قراءة سعد ابن أبى وقاص[٢] فتشبثوا بها فضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل

لفظ الآية فى المصحف هو ﴿ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾

ولفظ الآية المفتراة باضافة الكلمة هو (وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس)

فشرعة الله الصحيحة المبينة بلفظ المصحف تقتضى عموم الأخ وعموم الأخت لا فرق بين أخ من أم أو أخ من أب أو أخ شقيق وكذلك الأخت ، فتكون الفرائض التى فى الآية عامة لجميع الإخوة والأخوات بلا تخصيص وهذا هو الحق الذى أمر الله به

وشرعة الوضاعين المدسوسة المترتبة على اللفظ المفترى بجعل حكم الآية وفرائضها خاصة بنوع واحد من الإخوة هو الإخوة من الأم ، وهذا هو الزيغ والزلل الذى أزلف إليه أكثر الفقهاء قالوا إفكا وبهتاناً أن هذه الآية وفرائضها هى خاصة بالإخوة للأم وحدهم ، ورتبوا على ذلك الباطل باطلا آخر هو أن الآية رقم ١٧٦ التى فى آخر سورة النساء خاصة بالإخوة العصبة (الأخوة للأب والإخوة الأشقة)

وسواء كانت هذه الكلمة المدسوسة على القرآن هى فعلا من قراءة من نسبت إليهم ، أو كانت مكذوبة عليهم (وهو الذى نرجوه لمكانتهم العالية) فهذا لا يغير من فظاعتها أو يهون من نكارتها ، لأنها عدوان على القرآن ، وتبديل لكلمات الله ، فهى باطلة بطلاناً قطعياً دون أدنى شك

هما احتمالان إثنان لاثالث لهما :

إما أن تكون هذه الكلمة المدسوسة هى من القرآن فعلا ، فيكون القرآن الذى يتداوله المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها ناقصاً تلك الكلمة التى

---

(١) فتح البارى ١٢/٤ سطر ١٣ (٢) التفسير الكبير للفخر الرازى ٩/٢٢٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سقطت منه ، وعلى ذلك لم يحفظه الله تعالى ، وهذا مستحيل استحالة مطلقة بل القرآن كامل تام والله تعالى قد حفظه ، صدق الله ورسوله ، وقتل الخراصون المرجفون ، وهلك الوضاعون الكذابون

وإما أن تكون هذه الكلمة مدسوسة على الآية ، ليست من القرآن ، لم ينزلها الله على رسوله ، قد دسها المجرمون الذين يكيدون للأسلام والمسلمين كيداً يبغونهم الفتنة ليغيروا شرائع الله وليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ، حسدا من عند أنفسهم وهذا هو عين اليقين ، هذه الكلمة ليست من القرآن والذين تلقفوها وبنوا عليها شرائع مفتريات كاذبة قد ضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل

واحتج الذين تلبسوا بتلك الضلالة ، بأن فرائض الميراث المسماة للاخوة فى هذه الآية (النساء ١٢) أقل بكثير من الفرائض المخصصة للاخوة فى الآية (النساء ١٧٦) فالفرائض القليلة تليق بالأخوة للام ، والفرائض الكبيرة تليق بالإخوة العصبة !!! ، فاستحكمت الضلالة بهذا المنطق الخبيث فى قلوب الغاوين ، احتنكتهم بها الشياطين كما فعلت بالذين من قبلهم من الأولين الذين قالوا ﴿**لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم**﴾ (١) والذين قالوا ﴿**أو يلقى إليه كنز أو تكون له جنة يأكل منها**﴾ (٢) والذين قالوا ﴿**فلولا ألقى عليه أسورة من ذهب أوجاء معه الملائكة مقترنين**﴾ (٣) مقياس الفصل عند هؤلاء جميعاً هو المال فهم عن الهدى مبعدون ، وعن حكمة التشريع غافلون ، استخفهم الشيطان فأطاعوه ، صدقوا الضلال المفترى ، وقد خاب من افترى .

على أن هذه الحجة الداحضة مردودة عليهم ، هى حجة عليهم وليست حجة لهم ، إذا كانت حجتهم فى تخصيص أحكام الآية (النساء ١٢) بالأخوة للأم هى قلة فرائضها وفى تخصيص أحكام الآية (النساء ١٧٦) بالأخوة العصبة هى كثرة فرائضها ، فالأمر فى القرآن الكريم على عكس ذلك ، أكبر الفرائض المسماة فى القرآن هى للزوج (له النصف) والزوج غير عصبة فحجتهم على هذا الأساس داحضة ، إنما هو وهم باطل .

---

(١) الزخرف ٣١ (٢) الفرقان ٨ (٣) الزخرف ٥٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على أن تخصيص أحكام الآيات بأنواع معينة من الإخوة هو حكم بالرأى لانص به فهو باطل ، جميع الأخوة (أشقة وغير أشقة) يرثون بأحكام الآية ١٢ إذا دخلوا الميراث شركاء مع غيرهم من أهل الفرائض (الأزواج والأبوين) ، وجميع الأخوة (أشقة وغير أشقة) يرثون بأحكام الآية (النساء ١٧٦) إذا كانوا منفردين بالميراث ، أى ليس للميت وارث غيرهم؛ لافرق بين أخ لأم أو أخ عصبة ما قال الله ذلك ولا رسوله

واحتج كذلك أصحاب ضلالة التفريق بين الشقيق وغير الشقيق بضلالة الإجماع ؛ قالوا أجمع العلماء على أن الآية (النساء ١٢) هى خاصة بالأخوة للام ؛ وأن الآية (النساء ١٧٦) هى خاصة بالأخوة العصبية (الأخوة للاب أو الأخوة للام مع الأب) ، ولو اجمع أهل السماء والأرض على أن يغيروا شرعة واحدة من شرائع الدين مازادهم ذلك الاجماع عند ربهم إلا مقتاً ومازادهم اجماعهم إلا خساراً، المعصية الجماعية أبشع وأجرم من المعصية الفردية ، التآمر على الجريمة أخطر من الانفراد بالجريمة ، الاجماع لايقلب الباطل حقا ولايجعل الأثم والبهتان براً وإحساناً .

قال الفخر الرازى : أجمع المفسرون على أن المراد من الأخوة فى آية الكلالة الأولى (النساء ١٢) هم الأخوة للام ، وعلى أن المراد من الأخوة فى الآية الثانية (النساء ١٧٦) هم الأخوة العصبة أى الأخوة للاب أو الأخوة للام مع الأب .

ما أضل المسلمين فى دينهم مثل عبادة الأحبار وطاعة غير الله فى التشريع وفى التحليل والتحريم ، ماأضلهم إلا إتباع طوائف مختلفة من الناس فيما يشرعون من الدين وفيما يحلون ويحرمون على خلاف أمر الله ورسوله ، سواء كانت تلك الطوائف هى جماعة المفسرين أو المحدثين أو المؤرخين أو المدرسين أو أحبار الدين أو كيفما كانوا ، ترى العوام لأقوالهم مصدقين ، ولشرائعهم مطيعين مذعنين ، وهم أشد إذعانا إذا تقمصت المقالة بضلالة الأجماع .

---

(١) التفسير الكبير ٩/٣٣٣ - ٢٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جميع الفقهاء بلا استثناء قد سقطوا فى ضلالة الشقيق وغير الشقيق وظنوا أن الآية (النساء ١٢) خاصة بميراث الأخوة للام وأن الآية (النساء ١٧٦) خاصة بميراث الأخوة العصبة وبنوا أحكامهم على هذا الأساس وقد بينا آنفاً أن الصواب غير ذلك ، الصواب هو أن جميع الأخوة (أخوة للاب أو أخوة للام أو أخوة للاب والأم معاً) يرثون بأحكام الآيتين (١٢ ، ١٧٦) تارة بأحكام الآية (١٢) وتارة بأحكام الآية (١٧٦) ، إذا كانوا شركاء مع ورثة آخرين ورثوا بأحكام الآيـــة (النساء ١٢) وإذا كانوا منفردين بالميراث ورثوا بأحكام الآية (النساء ١٧٦)

هذا هو الحق المبين فى حكم الكلالتين كلالة الاشتراك وكلالة الانفراد هذا الفارق الصحيح الصريح بين الكلالتـــين لم يفطن له أحد من الفقهاء السابقين ، ثم فتحه الله تعالى على عبده ، فى فيض غامر من الفتوحات السنية من رب العرش العظيم فلله الحمد والفضل والمنة ﴿ **مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم** ﴾[1] ولو برىء الأولون من عبادة مشايخهم ، واعتصموا بالله وحده لهدوا إلى الحق والصواب ولكنهم زلوا بالتقليد فوقعوا فى الضلال البعيد .

٤ — المجموعة الرابعـــة

ضلاله خص الام بالثلث دون الاب

هذه ضلالة قد وقع فيها جميع الفقهاء بلا استثناء ، قالوا فى الميت الذى ليس له ولد وله أبوان قالوا للام الثلث ، ولم يقولوا مثل ذلك للاب ، كلهم فعلوا ذلك بلا استثناء ، منهم من استحيا فقال ما كان الله ليرانى أفضل أما على أب ، ومنهم من أعلنها بلا استحياء ، فقال للام الثلث وللاب السدس ، أو للام الثلث وللاب ما بقى ، قذفها قذفاً بلا مواربة ولا اخفاء ، والله ورسوله من كل ذلك براء

القرآن صريح فصيح فى أن فرائض الأب والأم فى المواريث سواء ، أن كان للميت ولد فللأب السدس وللأم السدس ، وان لم يكن للميت ولد

(١) فاطر ٢

فللأب الثلث وللام الثلث ، ثم الأب دائما مقدم على الأم ، وشرائع الأولويات تقضى بأن يدفع الميراث لصاحب الأولوية ثم الذى بعده فأن بقى لآخرهم شيء فهذا فضل له ، وان لم يبق له شيء فما جعل الله له فى هذا الميراث من نصيب ، والله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والله بكل شيء عليم ، فإذا قسمت المواريث أخذ الأب نصيبه أولا ؛ أخذ الثلث المفروض له أو ما بقى له بعد فرائض الذين سبقوه ثم تأخذ الأم بعده إما فريضتها كاملة (الثلث) كاملة ، أو ما بقى لها ممن سبقها أو لاشيء ان لم يفضل لها شيء ، هذا أمر الله وحكم الله وشرعه القويم الحكيم ، فمن رضى وأذعن فهذا من المخبتين أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ، وأما من سخط وتذمر فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ ؟! !

هذا هو الحق الصراح لم يعلمه أحد من الفقهاء فعلمه الله عبده فى فتح آخر من فتوحاته السنيه فلله الحمد والفضل والمنة .

فلما لم يعلم الفقهاء فصل القضاء ، وعميت عليهم الأنباء ، تشاكسوا فى ميراث الأبوين من الميت الذى ليس له ولد ، فمنهم من جعل له السدس جزماً وبالتحديد فجعلوا فريضة الأب عند عدم الولد هى نفس فريضته عند وجود الولد ! ! ! على الرغم من القرآن ، وعلى نقيض كل عقل ومنطق وبرهان ، هكذا سول لهم الشيطان ! ! ومنهم من زحزح الأب عن أهل الفرائض ، وطرحه فى أهل البواقى ، مع ترك الأم آمنة فى مقعدها من أهل الفرائض ، ومنهم من كره ذلك الجور الغاشم والحكم الظالم فقال ابن مسعود (ما كان الله ليرانى أفضل أماً على أب) ! ، وقال زيد ابن ثابت (لا أفضل أماً على أب)[1] ، ومنهم من لاذ بالصمت لا هو يجهر بحق الأب فى الثلث كما هو للأم ، ولاهو يرضى بقول الذين قالوا للأم الثلث وللأب السدس فيكون نصيب الأب نصف نصيب الأم ، هذا حكم بالظلم البواح ، هذا قول نتنه فواح ، وقال الذين يكرهون غبن الأب ولكن لا يجرؤن على مقارعة المخالفين للحق ، قالوا نعطى الأب البواقى

---

(١) المحلى ١٠/٣٢٦ — ٣٢٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كلها ، حصرت صدورهم أن يجابهوا الخاطئين بالحق ، أو أن يبخسوا الأب ماله من حق وقالوا على ألا يقل نصيبه عن السدس بحال من الأحوال !! لست أدرى إذا قلت البواقى عن السدس ، من أين ينتزعون له ما يكمل السدس ؟!! أرأيت الباطل كيف يتعثر فى الظلام ، ماله من حجة ولا قيام .

ومنهم من جعل ميراث الأب الثلث ان ورث عن ابنه والسدس إن ورث عن ابنته !!!

وإنا لنعجب غاية العجب من كل هذا الحرج والضيق ، والتماس المخرج من أوعر طريق ، بينما منهج الحق والصواب سوى قويم ، إن ربى على صراط مستقيم ، تكرهون أن تجعلوا فريضة الأب أقل من فريضة الأم وأنتم فى ذلك محقون ، ثم تمسكون عن النطق بالحق الثابت فى القرآن فهل تتلومون من مجابهة الجماعة بما لا يرتأون ؟ أم أنتم فى حقيقة الشرعة مرتابون ؟! لا ترتابوا فإن النص القرآنى يجعل فريضة الأب فى المواريث مثل فريضة الأم ، كما جعل فريضة الأخ مثل فريضة الأخت ، وان كان فى سائر الأمور يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، أى أن حق الرجل فى كل الأمور هو ضعف حق المرأة أو على الأقل مساو لها ، ولم يجعله الله أبداً فى أية شرعة من شرائع الإسلام أقل من حق المرأة ، ثم ان الأب هو من أهل الفرائض فلا يحل أبداً اخراجه من الفرائض وارجاؤه إلى البواقى ، ثم ان الأب فى الأولويات القرآنية مقدم على الأم ومقدم على الأولاد ومقدم على الأخوة فلا يمكن أن يأخذ هؤلاء أنصبتهم من الميراث قبل الأب ، فمن المستحيل فى أية حالة من الحالات أن يكون الأب محروماً من الميراث ، فهل بعد كل ذلك يجوز أن يبقى فى صدوركم حرج من اعطاء الأب حقه وأولويته فى الميراث ؟!

ما جعل الله المسلمين فى مضيعة من دينهم بل الله عز وجل قد أكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته ، وأرسل إليهم وفصل كل شىء تفصيلا فلا خوف من الضياع فى أية شرعة من الشرائع **﴿ ما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم ﴾**[1]

---

(١) البقرة ١٤٣

فنحن بنعمة الله وعظيم فضله وبما فتح على عبده من فيض رحمته ، وبما ألقى على عبده من البصائر والنور ، نبين للفقهاء خاصة ، وللمسلمين عامة ، ماعمى عليهم فى هذه المسألة وبالله التوفيق .

أيها المسلمون ، نقولها بكل قوة وصراحة ، نصيب الأبوين من الميراث متساو دائماً ، سواء كان للميت ولد ، أو لم يكن له ولد ، إذا كان للميت ولد فلأبويه لكل واحد منهما السدس ، هذه واضحه من لفظ الآية لا خلاف فيها والحمد لله ، وإن لم يكن للميت ولد ، فلأبويه لكل واحد منهما الثلث ، هاهنا طاشت الأحلام ، وتفرقت بالفقهاء السبل ، لأن الآية فى هذا الموضع ذكرت الأم فقط ولم تذكر الأب ، الكن الحكم واحد للأب والأم ما وقع من الذكر ، قد وقع فى شريعة الأمر ، فلا يجرمنكم نظم الكلام ، الذى تقاصرت عنه بعض الأفهام ، أن تلعب برؤوسكم الأوهام ، فتظنوا غير الحق بالله العزيز العلام

هذا القرآن العظيم هو المعجزة الباقية إلى قيام الساعة ، كله إعجاز ، فى حكمته وحجته وخبره وقصصه ولهجته وبلاغته ، وانمن أساليب بلاغته فى آيات المواريث متعلقا بفرائض الأبوين (الأب والأم) ما سنبينه فيما يلى بأذن الله تعالى ، بأدلة قاطعة على أن فريضة ميراث الأب عند علم الولد للميت ، هى كفريضة الأم تماماً ، هى الثلث وليست السدس كما يتوهم البعض ولا هى البواقى كما يتوهم البعض الآخر ، فنقول وبالله التوفيق .

(أدلة ثبوت فريضة الأب كفريضة الأم تماما)

١ — الحكم الحاضر ينسحب على النظائر

اقتضت بلاغة القرآن دائما أنه إذا ذكر حكماً فضرب له مثلا ، كان الحكم على المثل الحاضر منسحباً بالضرورة على جميع النظائر ، دون حاجة إلى ذكرها بلفظها فى نص الحكم .

فلما قال تعالى (الحر بالحر) كان حكمه جل وعلا على عامة الرجال الأحرار بأن يقتص للرجل الحر من الرجل الحر ، كان هذا الحكم منسحبا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالضرورة على نظائرهم من النساء دون حاجة إلى ذكرهن بلفظهن فى نص الآية ، أى دون حاجة إلى أن يقول فى الآية (والحرة بالحرة) فقد أغنى اللفظ المذكور عن نظيره غير المذكور ، قد أغنى عن ذلك بموجب العلم الضرورى فى القرآن أن الشرائع والشعائر إذا صيغت بخطاب الذكور فهى لازمة للجنسين جميعاً (ذكورا وإناثاً) ، لما قال تعالى (**من قتل مؤمناً خطأ**)دخل فى الحكم(**ومن قتل مؤمنة خطأ**) دون حاجة إلى النص عليها بلفظها فى الآية ، ولما قال تعالى (**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**) **دخل فى الحكم** (**فمن لم تجد فصيام**) دون حاجة إلى النص عليها بلفظها ، وكذلك لما قال تعالى (والعبد بالعبد) علم بالضرورة أن الحكم منسحب على الأمة (والأمة بالأمة) دون حاجة إلى ذكر ذلك فى الآية وكذلك لما قال (والأنثى بالأنثى) كان معنى ذلك بالضرورة (والذكر بالذكر)

ذكر ثلاثة أنواع من الحكم أغنت عن ذكر ثلاثة نظائر ، قد علم حكم النظائر غير المذكورة من حكم القسائم المذكورة ، فلم يكن عدم ذكرها اسقاطا لحكمها ، وتلك هى بلاغة الإيجاز فى القرآن الكريم ، ايجاز فيه اعجاز ، تبارك الله رب العالمين

ولما قضى الله تعالى بالقصاص لكل عضو فى المجنى عليه بنظيره فى الجانى ، وضرب لذلك أمثلة بقوله تعالى ﴿**والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن** ﴾[1] فذكر بعض الأعضاء ، ولم يذكر سائر الأعضاء كان معنى ذلك بالضرورة انسحاب نفس الحكم على الأعضاء غير المذكورة فمثلا الشفة بالشفة والذقن بالذقن والأصبع بالأصبع والثدى بالثدى والخصية بالخصية والكف بالكف والقدم بالقدم وهكذا ، قد أغنى ذكر المذكور عن ذكر غير المذكور ولم يكن ترك غير المذكور اسقاطا لحكمه أو اهداراً لحرمته ، فحكم النظائر غير المذكورة هو دائما نفس حكم القسائم المذكورة

فلما قال تعالى ﴿ **فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾

---

(١) المائدة ٤٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كان معنى ذلك بالضرورة (ولأبيه الثلث) انسحب حكم القسيم المذكور على النظير غير المذكور ، أثبت ذلك بقوله تعالى (وورثه أبواه) ثم ذكر حكم الأم ولم يذكر حكم الأب إيجازا ، لأن حكم القسيم المذكور (الأم) ينسحب بالضرورة على النظير غير المذكور (الأب) فلاحاجة إلى ذكره بلفظه ، ولم يكن عدم الذكر اسقاطا لحكمه ولا إهداراً لفرضيته

٢ — ذكر النظير الأوهى دون النظير الأقوى

لما اقتضت بلاغة الايجاز الاكتفاء بذكر حكم أحد النظيرين دون النظير الآخر ، لأن حكم النظير المذكور سينسحب تلقائياً على النظير غير المذكور ، أقول لما اقتضت بلاغة الايجاز ذلك ، فقد اقتضت بلاغة الأعجاز أن يكون النظير الأضعف هو المذكور ، وأن يكون النظير الأقوى هو غير المذكور ، دفعاً للوساوس والشبهات ، أن تتسلل إلى ضعاف الفهم غير الثقات ، من أجل ذلك ذكر الله تعالى (الأم) ولم يذكر (الأب) ، لأن الأم هى الأضعف والأب هو الأقوى ، فشبهة اسقاط حق الأم أقرب من شبهة إسقاط حق الأب فذكر الأضعف لتأكيد إثباته ودفع شبهاته ، وترك الأقوى لرسوخه بذاته وقوة إثباته ، قال تعالى ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ﴾ ولم يقل ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأبيه الثلث ﴾ لأنه لو فعل ذلك لكانت مظنة هضم نصيب الأم من الثلث إلى السدس أقرب عند خفاف الأحلام ، إذ أن نقص نصيب الأنثى عن نصيب الذكر ، أمر معهود غير مستغرب فهو أقرب إلى الأفهام من نقص نصيب الذكر عن نصيب الأنثى ، من أجل ذلك اقتضت بلاغة القرآن ذكر الأم دون الأب ، احتياطا للأضعف ومنعاً من الارتياب ، لأنه متى قال (فلأمه الثلث) استبعد كل ذى لب أن يكون نصيب الأب قل من نصيب الأم ، فلم يغب عنه مقصود الشارع جل جلاله أن للأب الثلث مثل ما للأم بطبيعة الحال لأن حكم القسيم غير المذكور هو نفس حكم النظير المذكور ، بينما لو قالت الآية (فلابيه الثلث) لم يكن مستبعدا أن يظن ظان أن لأمه السدس ، لأن الغالب هو أن نصيب الأنثى أقل من نصيب الذكر ، ولما كان الله تعالى يريد مساواة أنصبة الأب والأم فى المواريث ، وسبق أن قرر ذلك فعلا فى أول

الآية بقوله تعالى : ﴿ **فلكل واحد منهما السدس** ﴾ فقد قال تعالى عند عدم الولد للميت ﴿ **فلأمه الثلث** ﴾ ليكون مقرراً فى الأفهام ومعلوما من باب أولى ، أن لأبيه الثلث أيضا هذا علم ضرورى لا خفاء فيه

٣ — عدم الذكر أبلغ من الذكر

قد يكون عدم ذكر الحكم أبلغ فى فرضيته ، وأقطع فى حقيقته من الذكر ، أى أن الحكم فى مسألة بعينها هو من القوة والظهور والثبوت وضرورة العلم به فى كل عقل ، بحيث يصبح ذكره لغــواً بغير طائل ، لأنه تحصيل أمر حاصل ، فيكون الأفصح والأجمل ، والأبلغ والأجزل عدم الذكر ، ويكون الذكر مع كل ذلك أشبه شىء بتسفيه المخاطب وتحقير فهمه وعقله ، كأنما نلقن طفلا

ومن أمثلة ذلك فى القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ النساء٣ رخص الله تعالى بنكاح الاثنتين والثلاثة والأربعة ، ولم يذكر فى الآية نكاح الواحدة لضرورة العلم بذلك فى عقل كل إنسان ، فلاداعى لذكره ، ولو ذكر لكان لغوا بغير طائل ، لأنه تحصيل أمر حاصل ، الأذن بنكاح الواحدة لاينكره أحد ، فيكون ذكره مع ذلك العلم البديهى مخلا بالبلاغة ، وهذا لايليق بكلام الأفراد ، فكيف بكلام رب العباد ؟! حاش لله

لاشك أن الذكر فى مثل ذلك الموطن تأباه الفصاحة ، ولاشك أن عدم الذكر فى مثل ذلك الموطن يزيد البيان قوة ورجاحة

ومن أمثلة ذلك فى القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ **وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون** ﴾ النحل ٨١ ذكر نعمة السرابيل التى تقى الحر ولم يذكر نعمة السرابيل التى تقى البرد ، مع أنها أعظم وألزم ، لأن حكم الشىء المذكور يعلم منه بالضرورة سريان الحكم على نظيره غير المذكور ، ولأن ذكر الشىء الأقل أهمية أولى من ذكر الأعظم أهمية إذ أنه إمتى ثبت الحكم للضعيف فهو أعظم ثبوتا للأهم والأقوى ، متى ثبتت نعمة السرابيل فى الوقاية من الحر فقد ثبتت نعمتها فى الوقاية من البرد تلقائيا فلا حاجة إلى ذكرها فى هذا الجانب ، بل عدم ذكرها أبلغ وأقطع فى ثبوت تلك النعمة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فمتى علم أن فريضة الأب والأم متساويتان فى الميراث ، فعند فرض الثلث للأم وهى الجانب الأصغر علم بالضرورة فرض الثلث للأب أيضا وهو الجانب الأقوى دون حاجة إلى ذكره ، بل كان عدم الذكر أبلغ وأقطع فى فرضيته ووجوبه ، كأنما قيل وهل فى ذلك شك ؟ وهل يمكن أن يكون غير ذلك ؟! ذكر الحكم للأوهى المشكوك فيه يغنى عن ذكر الحكم للأقوى غير المشكوك فيه ويصبح عدم الذكر للأقوى أبلغ وأقطع وأعظم تأكيداً لوجوبه وثبوته ، هذا بلاغ للناس ﴿ **قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين** ﴾ الأنعام ١٤٩

فكذلك ذكر فريضة الثلث للأب فى (آية النساء ١١) لايليق ولاينبغى لبلاغة القرآن بسبب ضرورة العلم بذلك ، بعد ذكر الثلث للأم ، وبعد سبق البيان أن فريضة الأب والأم متساويتان ، لو ذكرت فريضة الأب هنا مع فريضة الأم لكان ذلك مخلا ببلاغة القرآن ، عدم الذكر هنا هو أشد تأكيداً ، هو أرفع وأوقع .

إن من العى والفهاهة أن نعلم الأنسان ما هو به أعلم ؟! أتقول لأمك التى ولدتك وربتك أنت أمى ؟! قال تعالى ﴿ **قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض والله بكل شىء عليم** ﴾ الحجرات ١٦ ولله المثل الاعلى وهو العزيز الحكيم

وخلاصة القول أن بلاغة الإيجاز اقتضت ذكر أحد النظيرين دون الآخر وأن بلاغة الاعجاز اقتضت ذكر النظير الأضعف دون النظير الأقوى

فاستوى بما قلنا ما وجب من البيان ، وبرزت للناس حكمة القرآن ، فمن تحجر قلبه بعد ذلك وأبى الا الكفران فقد قال تعالى ﴿ **انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين** ﴾ القصص ٥٦ وقال ﷺ [**هلك المتنطعون . هلك المتنطعون . قالها ثلاثاً**]

٤ — انعدام النص بالفرائض المقترحة

شرع الله ثلث الميراث للأب كما شرعه للأم ، ان لم يكن للميت ولد ، كما أثبتنا فى الفقرات الثلاثة السابقة ، فالذين أغمضوا أعينهم عن شرائع الحق وجاؤا بأفك مفترى ، منهم من قال للأب السدس ، ومنهم من قال لا فريضة للأب ، ولكن يأخذ ما أبقت الفرائض ، ولكل هذا حكم فى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدين بالرأى لانص به فهو باطل ، ما قاله الله ورسوله، فهو شرع مالم يأذن به الله ، فانعدام النص بتلك الشرائع المفتراه هو أقطــع دليل على بطلانها , إذ لاتشريع فى الدين إلابنص

ولما لم يكن لهذه المسألة إلا احتمالات ثلاثة ، فبطلان احتمالين منها يحتم المصير إلى الاحتمال الثالث ، وهو الحق من عند الله .

أما الاحتمال الأول فهو أن يكون الحكم فى هذه المسألة كما قالوا أى فرض السدس للأب أو اخراجه من الفرائض واعطاؤه شيئاً من البواقى ، وقد أثبتنا ضلال هذا الحكم وبطلانه فى الفقرات السابقة ، فسقط هذا الاحتمال الفاسد

وأما الاحتمال الثانى فهو عدم توريث الأب بالمرة وحرمانه من الميراث بالكلية ان كان الميت ليس له ولد ، وهذا من النص (وورثه أبواه) ؛ ولايقول به أى أنسان فسقط هذا الاحتمال أيضاً

وأما الاحتمال الثالث ، وهو الحق الذى جاء من عند الله ، فهو أن فريضة ميراث الأب من الميت الذى ليس له ولد هى الثلث كفريضة الأم سواء بسواء ، فوجب المصير إلى هذا الاحتمال — وهو الحق من عند الله — رغم أنف المفترين

٥ — عدم النص باللفظ لاينفى الحق ولايحق الباطل

إن الذين ارتابــوا فى فريضة الأب من الميت الذى ليس له ولد ، وشكوا فى كونها الثلث مثل فريضة الأم ، انما جاءت ريبتهم من ذكر لفظ الثلث للأم وعدم ذكره للاب فى نفس الآية ، فظنوا عدم الذكر نفيا لتلك الفريضة بالنسبة إلى الأب ، وهذا ظن خاطىء ، إذا كان عدم ذكر الثلث للأب بلفظه فى الآية ينفى حقه فى الثلث—كما توهموا—فهو من باب أولى ينفى حقه فى السدس المفترى وفى البواقى المفتراه لأنها غير مذكورة فى الآية، يقول هؤلاء الظانون غير الحق ، لاذكر للثلث للأب فى الآية فلا ثلث له ، وقد أثبتنا آنفاً بطلان هذا الظن ، واثبتنا أن عدم الذكر لا يفيد عدم الحكم وإذا كان عدم ذكر الثلث للأب فى الآية يسقط الحــكم له بالثلث فإن الآية لم تذكر للأب لا السدس ولا البواقى التى افتريتم فبم اثبتم له ذلك ؟! فلو سقط الثلث لعدم الذكر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقد سقط ماافتريتم لعدم الذكر أيضاً ، وإذا سقط هذا وذاك فقد سقط ميراث الأب من ابنه على كل حال !!! أفبرضيكم هذا الخبال ؟ ! أم أمر الله أحق بالتصديق والامتثال ؟!

٦ — تبديل سنة الله

من المستحيل استحالة مطلقة فى أية شرعة من شرائع الاسلام أن تكون فريضة الذكر أقل من فريضة الانثى ، دلونى على أى موضع فى القرآن الكريم أو سنة النبى الكريم ، تجدون فيه حظ الذكر أقل من حظ الانثى ، نصيب الذكر إما أن يكون ضعف نصيب الأنثى أو على الاقل مثلها ، فكيف تقولون للام الثلث وللأب السدس ؟! ما لكم كيف تحكمون ؟! ، لقد انكر ابن مسعود هذا الخزى وقال (ما كان الله ليرانى أفضل أما على أب) وقال زيد ابن ثابت مثل ذلك .

كلا ... لاينقص حظ الذكر عن حظ الأنثى بأى حال من الاحوال ، تلك سنة الله فى خلقه ، ﴿فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا﴾[1]

٧ — التكفير عن الحرام بالحرام

إن الذين ساءهم انقاص فريضة الاب عن فريضة الام ، بإخفاضها من الثلث إلى السدس أو باعطائه ما بقى من أهل الفرائض ، لما تأثموا من هذا الصنيع أرادوا استدراكه بعدم التمادى فيه ، فلما جعلوا له ما بقى من الفرائض قالوا على ألا ينقص ذلك عن السدس بأى حال !!! وهذا شرط عجيب ، يوحى بغصب مريب ، فمن أين تقتطعون له تتمة السدس إذا نقصت البواقى عن ذلك ؟! هل بتتميم العدوان على الورثة تنتزعون من فرائضهم ما يتم لكم السدس الذى فرضتم ؟!

انقاص فريضة الأب من الثلث إلى السدس أو إلى ما أبقت الفرائض هو أثم حرام ، واقتطاع المال من أنصبة الورثة لتكملة البواقى إلى السدس هو اثم حرام ، فالتكفير عن فعل حرام بفعل آخر حرام ، هو استرسال

(١) فاطر ٤٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى الحرام، هذا علاج الاخطاء بالاخطاء وتلك هى محاولات الترقيع الخرقاء

٨ — الشر لايأتى إلا بالشر

الكذب يهدى إلى الفجور ، والفجور يهدى إلى النار ، ان الذين جحدوا فريضة ميراث الاب من الميت الذى ليس له ولد ، ورفضوا أن يجعلوها الثلث مثل فريضة الام بحجة أن الآية قد جعلت للام الثلث ولم تجعل للاب شيئا قالوا ما دامت الآية ذكرت الثلث للام ولم تذكره للأب فلاثلث له ، هؤلاء قد فتحوا باب الشر ليدخل منه مزيد من الشر، ان منطقهم الضال يفضى إلى خروج الأب من الميراث إذا دخل الأخوة الميراث ، ذلك لأن الآية نفسها تقول ﴿فإن كان له أخوة فلامه السدس﴾ قالوا فما دامت الآية ذكرت السدس للأم ولم تذكره للأب فلاسدس له أى أنه إذا دخل الأخوة الميراث فللأم السدس ولاسدس للأب، إذا فقد خرج الأب صفرا بدخول الاخوة الميراث ! ! فأى شىء أعجب من ذلك؟! وأى شىء أحمق من ذلك؟!

٩ — لاتفريط ولانسيان فى شرائع القرآن

ان الذين يعلمون أن فريضة ميراث الأب فى القرآن هى مثل فريضة ميراث الأم سواء بسواء ثم ينكرون الثلث للأب فى الموضع الذى يقرون فيه بالثلث للأم بدعوى أن الآية ذكرت الثلث للأم ولم تذكر الثلث للأب هؤلاء انما يرمون القرآن بالتفريط أو النسيان وهم لايشعرون ، إذا أقررتم أن الأب لابد له من ميراث وأن له الأولوية على غيره فى الميراث وأنه يستحيل أن يخرج أبو الميت بلا ميراث ثم قلتم فى الوقت نفسه لا ميراث للأب من الميت الذى ليس له ولد ، لأنه لا ذكر للأب فى النص ، كان معنى ذلك أنه قد وقع تقصير فى القرآن ، وهذا تصور باطل قبيح قال تعالى ﴿ما فرطنا فى الكتاب من شىء ثم إلى ربهم يحشرون﴾[1] أو أن الله تعالى الذى لايرضى بخروج الأب من تركة ولده بلا ميراث قد نسى أن يذكره فى الآية التى ذكر فيها ميراث الأم وحدها ، وهذا بهتان عظيم سبحانه وتعالى عما يصفون قال تعالى ﴿وما كان ربك نسيا﴾[2] فإذا كان الله تعالى

(١) الأنعام ٣٨ (٢) مريم ٦٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قد فرض الميراث للاب من ولده فى كل حال وإذا كان الله عز وجل لاينسى ﴿لايضل ربى ولاينسى﴾ (١) لم يبق الا أن عدم ذكر الأب بلفظه فى هذه الآية لايفيد سقوط حقه فى الميراث وانما هو ضرب من الايجاز فى لغة القرآن، وإنما أريد بعدم ذكر اللفظ فى الآية تأكيد حق الأب فى الميراث وأن ذلك الحق هو فوق كل شبهة وهو من القوة والثبوت والوجوب بحيث لايحتاج إلى ذكر .

١٠ — فرائض أخرى غير مذكورة بلفظها فى الآية

ان مما يثبت عدم وجوب ذكر الاسم بلفظه فى كل مرة نفرض فرضاً أو نوجب شرعاً ، أن فريضة ميراث الأب من ولده إن لم يكن له ولد ليست بدعاً من الفرائض الأخرى التى شرعها الله تعالى فى المواريث ولم يذكرها بلفظها فى الآيات، بل هناك فرائض أخرى شرعها الله تعالى ولم يذكرها بلفظها فى القرآن ، فلم يقدح ذلك فى فرضيتها ووجوبها .

فقد شرع الله ميراث البنتين ولم يذكر فريضتهما بلفظها فى القرآن ، ولكنها علمت من فريضة الأختين أن لهما ثلثا ما ترك .

وشرع الله تعالى ميراث الأخوات ان كن نساء فوق اثنتين ، ولم يذكر فريضتهن بلفظها فى القرآن ، ولكنها عرفت من فريضة البنات أنهن إن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .

وشرع الله تعالى ميراث الأب من ولده إن كان له إخوة ، ولم يذكرها بلفظها فى القرآن ولكنها عرفت من فريضة الأم أن لها السدس ، فهو كذلك له السدس .

فلم يمنع عدم ذكر الفريضة بلفظها فى كل تلك الحالات من وجوب الفريضة ومن تحديد مقدارها بالتساوى مع نظائرها المذكورة بلفظها

فكذلك ميراث الأب من ولده ان لم يكن له ولد ، رغم عدم ذكره بلفظه فى الآيات هو الثلث، قد علم من فريضة نظيرته المذكوره فى الآيات، الأم لها الثلث فهو كذلك له الثلث .

---

(١) طه ٥٢

يتبين من كل ما تقدم أن ميراث الأب عند عدم وجود ولد للميت هو الثلث كميراث الأم تماما وأن ذلك ثابت فى القرآن الكريم ثبوت حكم جميع النظائر غير المذكورة بلفظها ، قد علمت من حكم نظائرها المذكورة هذا نور مبين ، وهدى مستقيم ، وهو من الفتوحات السنية التى فتحها الله على عبده ولم يفتحها على أحد من قبله والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، فلله الحمد والفضل والمنة

ولئن سألتهم أليس للاب حق فى الميراث من ولده ؟ ! ليقولن بلى وهو أحق الناس به

ولئن سألتهم هل أمر الله ورسوله أن تكون فريضة الأم من الميراث ضعف فريضة الأب ؟! ليقولن كلا ما أمر الله ولارسوله بشىء من ذلك .

ولئن سألتهم فما فريضة الأب التى فرضها الله له من ميراث ولده الذى ليس له ولد ؟! ليقولن لانجد فى القرآن ولا فى السنة عن ذلك شيئا مذكوراً

ولئن سألتهم هل نسى الله فريضة الأب فلم يذكرها فى القرآن ولا أمر نبيه ببيانها فى السنة ؟! ليقولن حاش لله **{وما كان ربك نسيا}** (١) **{ لايضل ربى ولا ينسى }** (٢) وليس فى القرآن تفريط **{مافرطنا فى الكتاب من شىء ثم إلى ربهم يحشرون }** (٣) .

ولقد علم المسلمون أن القرآن فيه ذكر كل شىء ، وتبيان كل شىء وتفصيل كل شىء قال تعالى **{ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين }** (٤) وقال تعالى **{ وكل شىء فصلناه تفصيلا }** (٥) .

فإذا كان الأمر كذلك فلم يبق إلا أن فريضة الاب مذكورة حتما فى كتاب الله ، ذكراً يخفى على الكثيرين ويبينه الله لمن يشاء **{ يهدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شىء عليم}** (٦) فريضة الأب مذكورة فى الكتاب ذكراً مضمراً ، لالفظاً ظاهرا ، للاسباب التى أوردنا

---

(١) مريم ٦٤ (٢) طه ٥٢ (٣) الأنعام ٣٨ (٤) النحل ٨٩

(٥) الاسراء ١٢ (٦) النور ٣٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأهمها زيادة التأكيد على تلك الفريضة ، تأكيداً بالأسلوب البلاغى المعجز للقرآن العظيم ، أم حسبتم أن القرآن ، يتدلى فيه الكلام ، إلى مستوى العوام ؟! فيخاطب الله العباد بلغة قاصرى الأحلام وعاجزى الأفهام ؟!! بل جعل الله فى عباده الدهماء والعلماء ثم أمر العلماء منهم أن يبينوا للناس ما نزل إليهم ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الـذين أوتوا الكتاب لتبيننه للنـاس ولاتكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس مايشترون ﴾[1]

أيها الناس فريضة الله التى فرضها للاب من ميراث ولده الذى ليس له ولد هى الثلث ، مثل فريضة الأم ، وقبل فريضة الأم ، هذا هـو الحق الذى لايمارى ، جفت الاقلام ، وطويت الصحف ، وقضى الأمر الذى فيه تستفتيان .

٥ - المجموعة الخامسـة

ضلالات فى توريث البواقى

الحديث القطعى الثبوت فى صحيحى البخارى ومسلم ، الذى يبين حكم ميراث ما أبقت الفرائض ، هو لابن عباس عن النبى ﷺ أخرجه البخارى من أربعة طرق وأخرجه مسلم من أربعة طرق أيضاً[2] ولفظ الحديث فى الطرق الثمانية عند الشيخين هو لفظ واحد حرفاً حرفاً ، لا تنويع فيه ولا تغيير ، مما ينفى عنه أية رواية بالمعنى أو بالمفهوم ، ويقطع قطعاً جازماً بأنه منطوق النبى ﷺ

وحديث كهذا متفق عليه عند الشيخين ، هو قمة فى قوة الاحتجاج به ، وهو حاسم فى دفع أى التواء أو تعسف أو سوء تأويل ، هذا هدى مستقيم ولفظ الحديث هو [ألحقوا الفرائض بأهلها فمـا أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر]

ولكن على الرغم من هذا الاسناد العالى ، والتوثيق البالغ ، والأحكام اللفظى لمتن الحديث ، الذى هو من جوامع الكلم التى أوتيها رسول الله ﷺ أقول على الرغم من كل ذلك فقد تناوشه المولعون بالتكلف والتصنيف ،

---

(١) آل عمران ١٧٨ (٢) راجع باب النصوص

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العاكفون على الشغب والتحريف ، والمجادلون فى كل نص صحيح من القرآن الكريم أو الحديث الشريف ، جدلا بغير حق ، ولجاجة فى أصدق الصدق { وكان الانسان أكثر شيء جدلا }

ان من نظر فى الضلالات التى وقع فيها المجادلون بالباطل ، المخالفون لنص هذا الحديث الحاسم ، ورأى شدة تنافر أقوالهم مع متن الحديث ، أيقن ببطلانها وبهرته روعة الحديث ، وقوة متنه فى دفع كل الخرافات والضلالات والمفتريات ، منطقه حاسم مبين ، وحكمه جلى مستقيم ، وتركيبه صلب لا يلين ، لا تنفذ إليه الشبهات ، رغم قصر عبارته ، وقلة كلماته ، [فلأولى رجل ذكر]

وسترون عند مناقشة الضلالات التى قذفوها على شرعة البواقى ، حقيقة ماذكرنا عن هذا الحديث العظيم ، من تأمل فى ذلك علم بعد علم ، وازداد إيماناً مع إيمانه أن رسول الله ﷺ قد أوتى فعلا جوامع الكلم ، كل حرف من حروف الحديث حاسم فيما يريد ، دافع للزيغ والتعقيد ، هذا هو السهل الممتنع ، فالحمد لله ذى الفضل العظيم والمنه ، والصلاة والسلام على رسوله نبي الهدى والرحمـــة ، وفيما يلى أهم الضلالات التى قذفوها فى شريعة ميراث البواقى :—

١ — ضلالة توريث النساء

هذه واحـــدة من الضلالات المفتراة على شرعة البواقى ، والتى يمنعها هذا الحديث ، وهذه الضلالة هى حكمهم بتوريث النساء مما أبقت الفرائض ، لفظ الحديث حاسم فى دمغ هذا الباطل ، واضح جـــدا أن الحديث أمر بأعطاء البواقى للرجال لا للنساء ، للذكور لا للاناث ، أمر بإعطاء البواقى لأولى رجل ذكر ، لا لأولى امرأة أنثى ، فلا ميراث لأية امرأة مما أبقت الفرائض ، المرأة ليست رجلا ، والأنثى ليست ذكراً ، فسقط هذا الزعم الباطل بمجرد مطالعة الحديث { قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً }(١) ، قال الحديث [لأولى رجل] فاستبعد بذلك جميع النساء ، وعلى الرغم من أن كلمة رجل قاطعة فى إرادة جنس الرجال ، فقدأضاف

(١) الاسراء ٨١

الحديث كلمة ذكر بجانب كلمة رجل ، مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، أضاف ذلك زيادة فى التأكيد أن المطلوب توريثه البواقى ، هم الرجال فقط دون النساء ، هم الذكور فقط دون الأناث ، فيقضى بذلك على أية شبهة ، أو أى رأى زائغ منحرف يقول بتوريث النساء من البواقى ، ولكن على الرغم من كل هذا التأكيد فقد فعلوها وحكموا بتوريث النساء من البواقى !!! ما منعهم الحديث الصحيح الصريح المتواتر ، وما زجرهم التأكيد الجلىُّ الظاهر ، الأهواء عاصفة ، والشهوات جارفة ، ليس لها من دون الله كاشفة ، قال رسول الله ﷺ [فأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها](١)

وفضلا عن تأكيد إرادة الذكورة ونفى الأنوثة فيمن يؤول إليه ميراث البواقى ، فأن إيراد كلمة ذكر بعد كلمة رجل [رجل ذكر] تهدف إلى مقصود آخر ، هو القضاء على شبهة من يظنون أن المراد بكلمة رجل هو البالغ دون القاصر ، فأردف الحديث بكلمة ذكر بعد كلمة رجل ليبين أن المراد من كلمة رجل هو مجرد الذكورة سواء كان بالغا أو صبياً ، فلا يمنع من ميراث البواقى من توفرت فيه صفات الأولوية حتى ولو كان رضيعاً

٢ — ضلالة توريث الجماعة

أى قسمة ما أبقت الفرائض على أكثر من رجل من أقارب الميت ، فإن كثيراً من الفقهاء يفعل ذلك وهو مخالف للنص فهو باطل ، هذه ضلالة يأباها لفظ الحديث ، ولا نص ولا خبر بأن رسول الله ﷺ أمر بها أو قضى بها ، لفظ الحديث جاء بصيغة الفرد لا بصيغة الجماعة ، أمر الحديث يدفع البواقى [لأولى رجل] لا لأولى رجال ، فتوريث الجماعة بدلا من الفرد كما أمر النص بهذا الوضوح والتحديد ، هو تعد لحدود الله ومعصية لأمر الله ، فاعله آثم مأزور ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فتقسيم البواقى على أكثر من واحد هو فعل باطل وعمل مردود

إن معصية الذين قسموا البواقى على أكثر من رجل لم تخالف العدد الفرد المأذون به فحسب ، بل خالفت أيضاً شرط الأولوية ، لأن البواقى

---

(١) ٦٤٣٨ نح مسلم فضائل ١٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا قسمت على رجلين أو ثلاثة مثلا فان واحدا فقط من المقسوم عليهم هو الأولى ، والباقون كل واحد منهم ليس هو الأولى بطبيعة الحال ، والبواقى لاتحل إلا للأولى ، فالقسمة لغير واحد هى معصية مزدوجة

٣ – ضلالة تحريم البواقى على أهل الفرائض

وهذه أيضاً من التحكمات فى دين الله بالرأى دون نص او برهان ، إذ يرى فريق من الفقهاء أن ما بقى من الفرائض لايعطى لصاحب فريضة قد استوفاها كاملة ، يعنى يكفيه ما أخذ ، لو كان الدين بالرأى لقلنا نعم ، هذا منطق لاتأباه عقولنا ، ولكن أين علم الكائنات كلها من علم خالق كل شىء ؟! أين أحكام العقول كلها مجتمعة من حكمة أحكم الحاكمين جل جلاله ؟!! كلا . . . ليس الدين برأى أحد من الناس كائناً من كان ، إنما هى شرائع محكمة وأوامر محتمة من عند مالك الملك رب العالمين ، لايحيد عنها إلا من تفرقت به المسالك ، ولا يهلك على الله إلا هالك ، فنحن نصدع بأمر الله عز وجل ، مؤمنين مخبتين ، راضين مطمئنين ، فرحين مستبشرين ، لانبالى أعلمنا حكمة ذلك الأمر أم كنا غير عالمين ، نسمع ونطيع موقنين بالحكمة البالغة ، والبركة السابغة ، والخير والفلاح والسعادة فى كل ما أمر الله به قال تعالى ﴿ **والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب** ﴾ (١)

يقول هؤلاء الفقهاء المتحكمون فى دين الله برأيهم ، لاترد البواقى على ذى سهم !!! أوَلَوْ كان هو أولى رجل ذكر كما اشترط النص ؟!

طبعاً لانص بهذا الذى يقولون ، فهو تحريم مالم يحرم الله ، وافتراء الكذب على الله ، وهو شرع ما لم يأذن به الله ، وهو اتباع الظن والهوى ، والظن إثم والهوى صد عن سبيل الله وإضلال للناس .

النص يأمر بالبواقى لأولى رجل ولم يقل من غير أهل الفرائض ولم يستثن أهل الفرائض ، فحيثما وجدت الأولى فهو صاحب البواقى ، وأى إنسان من أهل الفرائض هو أولى من أى إنسان من غير أهل الفرائض كما

---

(١) آل عمران ٧

هو ثابت مقرر فى شرائع الأولويات التى فصلناتفصيلا فى باب الأولويات ، وما دام فى أهل الفرائض رجال فالأولى منهم هو الأحق بميراث البواقى ، ولو تجاوزناه إلى سواه من غير أهل الفرائض لكنا عاصين لأمر الله ورسوله

٤ – ضلالة تحريم البواقى على الزوج

هكذا قال بعض الفقهاء برأى أنفسهم ، افـتراء على الله ، زوراً وبهتاناً ، وظلماً وعدوانا ، فعصوا أمر الله ورسوله ، وحرموا ما أحل الله ، وأحلوا ماحرم الله ، وتقولوا على الله غير الحق ، وحملوا أوزارهم على ظهورهم ، ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم

ما حرم الله تعالى ميراث البواقى على الأزواج ، وما أحل الله ماكتب للأزواج لغيرهم ممن لا يستحقونه ، وما اتخذ الله الفقهـاء أو العلماء أو الكبراء شركاء معه يشرعون من الدين للناس مثلما يشرع هو عز وجل للناس !!! قال تعالى ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وان الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾ (١)

ومن العجيب أن هؤلاء الفقهاء قد خصوا الأزواج بالمنع دون سائر أهل الفرائض بمحض الرأى ، دون أى دليل أو برهان ، أو حتى منطق عقلى مستساغ ، حرموا البواقى على الزوج وأجازوها لغيره من أهل الفرائض ، والزوج هو أول أهل الفرائض وأولاهم ! !

وقد رد عثمان ابن عفان فى خلافته ما أبقت الفرائض على الزوج ، فكان فى ذلك العمل مصيباً للحق راشداً مهدياً

٥ – ضلالة تفسير الأولى بالأقرب نسباً

التأويلات التعسفية الفاسدة للنصوص الصحيحة هى من مزالق الضلال المعروفة ، يتحول المتأولون عن المعنى الجلى الظاهر للنصوص إلى تفسيرات ملتوية يأباها الشرع والعقل واللفظ والسياق ، وتترتب عليها الأحـكام الباطلة وتبديل كلمات الله ﴿ **يحرفون الكلم عن مواضعه** ﴾ ، وهذا كله رجس من عمل الشيطان ، احتنك الانسان ، فصرفه عن الهـدى والحق

(١) الشورى ٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والرشاد ، ﴿ **ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً** ﴾ (١)

فمن تلك التأويلات الفاسدة المضلة ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تفسير لفظ (أوْلى) الذى فى حديث البواقى بأن معناه والمراد به هو (أقربهم نسباً) ، يعمدون إلى هذا التأويل القبيح ، وينكرون المعنى الصحيح ، يقولون كلمة الأولى فى الحديث لا يراد بها (الأحق) مع أن هذا هو الحق ، ولكن يراد بها الأقرب نسباً !!!

عكسوا الآية ، ونكسوا الراية ، وقلبوا المعايير من البداية

كلمة (أوْلى) معناها شرعاً ولغـــة (أحق) وليس معناها (أقرب نسباً) ، كل أولى فهو أحق ، ولكن ليس كل من كان أقرب نسباً فهو أحق ، قد يكون الأقرب نسباً غير ذى حق ، ويكون الأحق غير ذى نسب

قال تعالى ﴿ **النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ (٢) فهل هو أقرب إليهم نسباً ؟! كما تأول الخراصون ؟! أم هو أحق بهم من أنفسهم كما هو ظاهر من النص والسياق ؟!

وقال تعالى ﴿ **إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين** ﴾ (٣) فهل كان كل هؤلاء هم الأقرب إليه نسباً أم هم أحق به من أجل إيمانهم بصرف النظر عن النسب ، قريباً كان أو بعيداً ؟! لقد كان أبو لهب عماً للنبى ﷺ فهل كان هو أولى به من أبى بكر ؟! الأولى فى كل هذا هو الأحق وليس الأقرب نسباً كما يقول المبطلون

وقال رسول الله ﷺ [أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم] (٤) وقال ﷺ لليهود [أنا أولى الناس بموسى] (٥) فهل الأولى هنا هو الأقرب نسبا أم هو الأحق ؟!! فثبت من كل ماتقدم أن كلمة أولى فى القرآن الكريم وفى الأحاديث النبوية الشريفة معناها (أحق) وليس معناها أقرب نسباً .

وبناء على هذا التأويل التعسفى الفاسد ، حكم المبطلون الخراصون فى زوج وأخ أنهما بعد أخذ فرائضهما المسماة فى القرآن ، ترد البواقى على الأخ

---

(١) النساء ٦٠ (٢) الأحزاب ٦ (٣) آل عمران ٦٨ (٤) البخارى أنبياء ٤٨
(٥) البخارى أنبياء ٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دون الزوج ، لأنه — بزعمهم — أقرب نسبا إلى الميتة من زوجها ، والله تعالى لم يأمر بالبواقى للأقرب نسباً ، ولكن أمر بها للأولى ، والزوج هو صاحب الأولوية الأولى فى أهل الفرائض جميعاً ، والأخ هو صاحب الأولوية الاخيرة فى أهل الفرائض جميعاً ، فما لكم كيف تحكمون (١) ؟!!

الزوج هو أول من يقسم له الميراث فى أهل الفرائض جميعاً ، قبل الأب وقبل الأم وقبل الأولاد جميعا وقبل جميع الأخوة ، الأخوة يحجبهم الأولاد عن الميراث فلا يرثون معهم مثقال ذرة ، والزوج لا يحجبه أحد بل هو المقدم على الجميع فكيف يكون الأخ أولى من الزوج لأنه أقرب نسبا ؟! سقطت حجتهم ، وبعدت ضلالتهم !!!

٦ — ضلالة التزوير فى متن الحديث

الحديث المتواتر القطعى الثبوت المتفق عليه فى الصحيحين لفظه : [... فلأولى رجل ذكر] هذا هو منطوق النبى ﷺ (٢) ولكن الوضاعين الكذابين قد زيفوا لفظ الحديث وبدلوه بلفظ من إفكهم قالوا أن لفظ الحديث هو : [... فلاولى عصبة ذكر]

هذه الرواية المزورة ليست فى الصحيحين ولا حتى فى كتب الحديث الأخرى المعروفة كالسنة أو مسند أحمد والدارمى وغيرهم ولكنها فى بعض كتب المصنفين كصاحب النهاية وتلميذه الغزالى (٣) ، وعلى الرغم من جهالة هذه الرواية المزورة وانحطاط مصدرها عن مستوى دواوين الحديث المعتبرة عند الفقهاء ، أقول على الرغم من ذلك فقد صادفت هذه الفرية هوى فى نفوس المتشيعين للعصبة والتعصيب ، والعاصب والمعصوب ، فجعلوها أساسا لاقامة كثير من أحكام المواريث الخاطئة الكاذبة ، فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ،

إن إقامة الشرائع على مثل هذا الارجاف ، لهى غاية التدلى والاسفاف رواية نابية هزيلة كهذه يرجحونها على النص المتواتر القطعى الثبوت فى الصحيحين ؟!! ان هذا لمن أعجب العجب ! رواية كاذبة لا برهان عليها

---

(١) راجع بذهب الأولويات فى هذا الديوان (٢) راجع تحليل النصوص (٣) فح ١٢/١٢ سطر ٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هى دعوى ساقطة لامحالة لاوزن لها ولااعتبار ، ما كان ينبغى أن يلتفت إليها ولايتحدث عنها من كان يطلب الحق ، ويلتمس الصدق فى شرائع الاسلام ﴿ ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ (١)

فهذا تزوير آخر فى نفس حديث البواقى نبتت منه ضلالات فى الاحكام نفصلها فى باب ميراث البواقى ان شاء الله تعالى .

٧ — ضلالة توريث الاخت البواقى

قد اثبتنا بنص الحديث أن البواقى لايرثها إلا الرجال ، وأنها لاتختص بالعصبة ولكنها لاولى رجل ذكر ، فالضلالة التى نحن بصددها هنا هى توريث الاخت البواقى رغم كونها ليست رجلا ذكرا كما يشترط النص ، وورثوها البواقى أيضا بناء على زعم آخر من الاباطيل التى زعموها وهى أن ميراث البواقى للعصبة ، وما هى للعصبة بل للاولى ، عصبة كان أو غير عصبة ، وبناء على خرافة أخرى خرقوها هى أن الاخت مع البنت تصير لها عصبة ، تعصبها فترث ما أبقت الفرائض !!!

بل هم ورثوا الأخت حتى ولو لم تكن مع البنت ، قالوا إن كان مع الأخت أخ ذكر فإنه يعصبها فيجعلها ترث البواقى معه ! ! !

الباطل بجميع أشكاله لا يستند إلى شرع ولا عقل ولا منطق ، إنما هى خرافات متراكبة بعضها فوق بعض ، وقد فندنا خرافات توريث الأخت للبواقى فى باب ميراث الإخوة وباب ميراث البواقى ولكننا نلخصها هنا فى كلمات زيادة فى البيان

قالوا كلمة (الأولى) فى الحديث معناها الأقرب نسباً ، وهذا باطل قد فندناه

ثم قالوا الأقرب نسباً هم العصبة فيكون مراد الحديث (لأولى عصبة ذكر) وهذا باطل قد فندناه

ثم قالوا الأخت مع البنت تصير عصبة وعلى ذلك فهى ترث البواقى

---

(١) ق ٣٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا باطل قد فندناه ، فانظر كيف تراكبت الأباطيل حتى زوروا منها شرعة إفكاً يتبعونها !!!

إن خرافات القوم ودعاويهم الكاذبة فى شرائع المواريث قد فاقت كل تصور كثرة وغرابة وضلالا

فمن تلك الخرافات والدعاوى الكاذبة قولهم أن المراد من الحديث [فلأولى رجل ذكر] العم والعمة !!! لسنا نعجب أن يصاب السامع بالذهول ، من سماع ذلك القول المخبول ، وأبشع من ذلك نسبته إلى الرسول ، أدخلتم فى قلب النبى ﷺ فعلمتم أن له مقصودا خفياً من الحديث ، هو غير ما يفهم من ظاهره ؟! هل أطلعتم على أن مراده من [أولى رجل ذكر] هو العم والعمة ؟!! هل فى خلق الله عز وجل عمة ذكر ؟ ! ألا تستحون مما تقولون ؟!! قال ﷺ [ان مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحى فاصنع ما شئت] (١)

٦ — المجموعة السادسة

ضلالات توريث الولاء

الأمر الذى يتحتم أن يؤمن به كل مسلم إيمانا راسخاً لا يتزعزع ، هو أنه ما من شرعة من شرائع الدين إلا وهى مدونة فى كتاب الله أو فى سنة رسوله ، أو فيهما معاً ، فى الكتاب تنزيلا ، وفى السنة تفصيلا ، ما دامت الشرعة هى فعلا من شرائع الدين الصحيحة التى شرعها الله تعالى ، فهى حتما موجودة فى كتاب الله أو سنة رسوله ، حتى ولو غابت عن أعين الناس أجمعين ، حتى ولو سألت عنها كل فقيه من فقهاء المسلمين فى المشارق والمغارب فقال لا أعلمها ، حتى لو بحثت عنها فى كل المراجع والأسفار فلم تجدها

إن جهل الفقهاء لشرعة ما لا ينفى وجودها ، وإن عجز الباحثين عن العثور عليها لا يعنى انعدامها ، ما دام قد جاء نص صحيح قطعى الثبوت بأن الله شرعها فأن بيانها وتفصيلها موجود حتما إما فى الكتاب أو فى السنة أو

---

(١) (٦٤٨٣ فح)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيهما معاً ، لأن الدين كامل ﴿ **اليوم اكملت لكم دينكم** ﴾[١] فلابد أن يكون محتوياً على جميع الشرائع ، والتفصيل شامل ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء ...** ﴾[٢] ، وقال تعالى ﴿ **وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾[٣] ، وقال تعالى ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شىء ثم إلى ربهم يحشرون** ﴾[٤]

التفصيل والبيان هو عمل الرسول المبلغ عن ربه وحده دون سواه ، أما العلماء والفقهاء فليس لهم من التفصيل شىء إنما عملهم نقل التنزيل ونقل التفصيل إلى المسلمين ، يعلمون الناس ما أنزل الله وما فصل رسوله هم يبلغون مابلغ لايزيدون من عند أنفسهم شيئاً ولا ينقصون ، يعلمون الناس معانى الألفاظ بصدق وأمانة وحذر شديد لاينقولون على الله وعلى رسوله الأقاويل ، لايقولون مراد الله كذا ومراد رسوله كذا خلافا لما تدل عليه الألفاظ ، هم ما دخلوا فى مراد الله ولامراد رسوله ، لايأتوننا ببهتان يفترونه

قلنا كل ما تقدم لكى نخلص إلى نتيجة حتمية ، وقاعدة أساسية ، لحسن استيعاب أية شرعة من شرائع الدين ، هذه القاعدة هى أن كل شرعة جاءت فى الكتاب أو السنة لها حتما بيان وتفصيل إما من صريح لفظها أو من أسلوب تطبيقها أو بصورة أو بأخرى لأن الله تعالى قد أخبرنا أنه أنزل الكتاب تبياناً لكل شىء وأنه أرسل رسوله ليبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون فعلينا إن استعجم علينا من ذلك شىء أن نبحث عن تفصيله الذى فصله الله ورسوله ، لا نتناوله بخرافات الآراء ، ولا بعواصف الأهواء التى يقذفها أولو الأربة من الناس فقهاء أو كبراء أوكائناً من كانوا

إذا عرفنا ذلك فاننا نقول إن الله تعالى قد شرع الولاء وجعله حقاً لمن اعتق ، لمن أعطى الورق ، ونص هذه الشرعة هو قوله ﷺ [إنما الولاء لمن أعتق] [٥] ، وقوله ﷺ [إنما الولاء لمن أعطى الورق] [٦]

هذان الحديثان المتواتران فى صحيحى البخارى ومسلم يدلان على أن المملوك الذى أعتقه مالكه سواء كان المالك رجلا أو امرأة ، وسواء كان المملوك

---

(١) المائدة ٣ (٢) النحل ٨٩ (٣) النحل ٤٤ (٤) الأنعام ٣٨

(٥) (٢٥٦٣ فح) (٦) (٢٥٣٦ فح)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عبداً أو أمة ، هذا المملوك بعد عتقه هو مرتبط بمالكه بفرض فرضه الله عليه ، يبذله لمالكه الذى أعتقه ، هذا الفرض كما سماه النص هو الولاء ، وهذا الولاء هو تعبير عام واسع قد يفيدالنصرة والمؤازرة والحلف والمعونة والمدافعة ،وقد يفيد الميراث مجازاً ، ويؤيد هذا المفهوم قرينة ، أنه مال فى معاوضة مال ، المالك قد بذل المال بانجاز العتق ، فلا نكارة أن يبذل المعتق مالا فى مقابلة ما بذله سيده

ولم نجد نصاً يبين لنا ماهية هذا الولاء ، هل هو نصرة أو مال ؟! وإن كان مالا ، هل هو خراج أم ميراث ؟! فهذا من المسائل الصعبة التى لم نعثر بعد على نص يبين حقيقتها ، ولكن جهلنا بتلك الحقيقة لايعنى نفيها ، بل هى موجودة حتما فى موضع ما ، قد خفى علينا ، الله تعالى يعلمه وييسره لمن شــاء

هذا الولاء الذى نجهل ماهيته هو للمالك الذى أعتق وحده دون سواه فلا يبذل لزوجه ولالولده ولا لأبويه ولا لورثته ، النص قصره على المعتق وحده ، والأموال محرمة لاتحل لأحد إلا بنص من عند الله ، والنص جعل الولاء للمعتق وحده ، ولم يجعله لورثته ، فهو حرام على ورثته ، ويؤيد هذا البرهان نص آخر يمنع بيع الولاء وهبته ، عن ابن عمر قال [نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته] (١) والبيع والهبــه حلال فى سائر الأموال ، فمنع هذا الحق فى الولاء يجعله مغايراً لسائر الأموال ، ويؤيد أنه لايورث ،ومنع نقل ملكيته بالبيع أوبالهبة يوازى منع نقل ملكيته بالوراثة

وعلى ذلك فاذا مات المعتوق وترك مالا يورث فلمالكه نصيب من ذلك المال بما له عليه من حق الولاء ، أما إذا كان المالك ميتاً ، فمال المعتَق لورثة المعتَق ولا شىء منه لورثه المالك (المعتِق)

ومما يدل على أن الولاء مال يورث ، وأن للمالك الذى أعتق حقاً فى ذلك الميراث قوله تعالى ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شىء شهيدا ﴾(٢)

---

(١) (٢٥٣٠ فح — ٦٧٥٦ فح) (٢) النساء ٣٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جعل الله للمالكين نصيباً مما عقدت أيمانهم أى مما لمماليكهم الذين أعتقوهم

وضلالات الفقهاء فى شرعة الولاء تتلخص فيما يلى : —

١ — ضلالة ورثة المالك يرثون ولاء المملوك المعتَق

زعم بعض الفقهاء أن ورثة المالك الذى أعتق المملوك يرثون من مال المملوك الذى أعتقه مورثهم ، ولا نص بذلك ولا برهان ، فهو حكم بالرأى باطل ، وهو شرع مالم يأذن به الله ، وهو أكل أموال الناس بالباطل وإذا كان الولاء مالا ميراثاً فنصيب المالك المعتِق هو بعد ورثة المملوك المعتَق من أهل الفرائض وهو آخر من يأخذ البواقى ، ذلك لأن الله تعالى لم يسم له فريضة فهو ليس من أهل الفرائض ، ولم يسم له أولوية فى القرآن فهو بالضرورة فى آخر من سميت لهم أولوية ، وعلى ذلك فلا يرث المالك مملوكه الذى أعتقه إلا إذا لم يكن له ورثة من أهله ، فعندئذ يجوز له ميراثه بما له عليه من حق الولاء وبما قرر القرآن الكريم للذين عقدت أيمانكم

ونحن نقول ذلك حتى يأتينا نص متيقن الصحة بأن الله تعالى قد فرض له شيئاً آخر ، فاذا تبين النص فهو أمر الله الذى تخضع له أعناقنا وتطمئن به قلوبنا ، أما قبل ذلك فانه من الظلم والعدوان أن نفرض للمعتِق من ميراث المعتَق فريضة برأى أنفسنا لم يأذن بها الله فنكون من الظالمين

المملوك المعتَق حر كجميع الأحرار لايرثه إلا ورثته (زوجه وأبواه وأولاده واخوته) ، فان لم يكن له ورثة فلمالكه الذى أعتقه حق الولاء ، وهذا الحق الذى فرضه الله هو للمعتِق وحده دون سواه (دون أهله أو ورثته) طبقاً للنص [إنما الولاء لمَن اعتق] وأهل المعتق أو ورثته لم يعتقوا شيئاً فأنى يكون لهم الولاء ؟ !

وكما شرحنا آنفاً أنه صح عن النبى ﷺ نهيه عن بيع الولاء وعن هبته فاذا كان الولاء لايباع ولا يوهب كما تباع وتوهب الأموال ، فهومن باب أولى لا يورث ، لأن من ورث مالا فهو حر التصرف فيه بالبيع والهبة

٢ — ضلالة امتداد الولاء على ورثة المعتق

زعم بعض الفقهاء أن ورثة المعتَق يتحملون الولاء الذى كان على مورثهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لمعتقه ، أى يصير فى أعناقهم ولاء للمالك الذى أعتقه ، وهذا إفك مفترى ، لا نص به ولا برهان عليه ، لا المالك أعتقهم فيصير له عليهم حق الولاء ، ولا هم كانوا فى الرق لأحد من الناس فيلزمهم حق الولاء لمعتقهم ، وما دام ورثة المعتق لا ولاء عليهم للمعتق ، فمن باب أولى لا ولاء عليهم لورثة المعتق كما زعم المتعمقون فى الخيال ، من حملة الأثقال ، ومن مروجى الأفك والضلال

٣ — ضلالة ميراث الولاء للذكور دون الأناث

هذه ضلالة تفرّعت من الضلالة الأولى التى تقول أن ورثة المالك المعتق يرثون الولاء الذى كان له فى حياته ، فيكون لهم مثل ما كان له من حق الولاء على المملوك المعتق ، وقد أثبتنا بطلان ذلك ، غير أن أصحاب هذه الضلالة قد فرعوها ، فقالوا الذكور دون الأناث من أولاد المالك المعتق هم الذين يرثون الولاء بعد وفاة المالك المعتق ، وهذا لا يحتاج إلى برهان على فساده وبطلانه ، لأنه تفرع عن باطل ، وكل ما تفرع عن الباطل فهو لا محالة باطل ، لكن الفظيع فى هذه الضلالة هو نسبتها إلى رسول الله ﷺ بحديث مكذوب وبأسلوب ملتو ، حيث ساقوا الحديث ، المكذوب فى معرض التدليل على تخصيص الرجال دون النساء بوراثة الولاء والحديث لفظه (ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن) وهذا اللفظ يفيد أن الرجال غير ذلك ، أى أنهم يرثون ما لم يعتقوا ، وكل هذا إفك مفترى مخالف النصوص

٤ — ضلالة ولاء عتيق العتيق

وهذه ضلالة غاشمة ، وحماقة ظالمة ، يقولون أن المالك الذى اعتق مملوكه ليس فقط يرث ولاء هذا المملوك العتيق ، بل هو أيضاً يرث ولاء عتيق عتيقه ! ! ! وما فتح على الإسلام كل تلك الضلالات إلا استباحة الفقهاء الحكم فى دين الله برأى أنفسهم ، فأغرقونا فى تلك المهازل ، وأوقروا مصنفاتهم بكل لغو باطل

إذا كان ولاء العتيق موجبا لولاء عتيق العتق وكل عتيق أعتقه أحد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هؤلاء العتقاء فقد ورث المعتق الأول من ولاء العتقاء ما لا يعلمه إلا الله وإذا أمم بأسرها تدين بالولاء لمالك قديم غابر فى أعماق القرون !!!

هنيئاً للجاهلين ، خرافات المصنفين ، اللاعبين بشرائع الدين !!!

قال تعالى للمتفننين فى شرائع الدين ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شىء عليم ﴾ (١)

٧ — المجموعة السابعة

ضلالات الأحظ والأضر

لو كانت مصنفات الفقهاء من مطبوعات التسلية والترفيـــه تؤلف المضحكات ، وتفنن الفوازير والنكات ، لما استنكرنا مهزلة (الأحظ والأضر) ، إذ هى تفنينة من جنس ذلك الأمر ، وواحدة من ألاعيب الطبل والزمر ، ولكنهم ساقوا تلك الفرية ، فى معرض الشرائع الجدية وشرائع الدين لا تكون إلا من رب البرية

فسقط هذا الذى يقولون، وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون، حاش لله وحاش لرسوله أن يكون فى الدين شىء من هذا الهراء ، تبرأنا إلى الله من هذا الهباء

الحمد لله إذ لم ينسبوا شيئاً من هذا اللغو المنكر إلى الله أو إلى رسوله ، وحبسوه على تفانين عقولهم ، ولكنا لانراه مستساغاً حتى بوصفه رأياً من آراء البشر ، إذ ما السبب فى القسمة بين الشركاء أن يكون لبعضهم أوفر الاحتمالين وللآخر أسوأ الخيارين ؟ ! ! ما هو الباعث الشرعى أو العامل النفسى على الحكم بنقيضين ، والكيل بكيلين فى القضية الواحدة ؟!

حيثما حكم فى أية قضية بالخيار بين أمرين ، فالمحكوم له هو الذى يختار أما أن يجبر المحكوم له تارة بأوفر الخيارين وتارة بأبخس الخيارين ، فهذا حكم قد فسق عن كل شرع وعقل وعدل ، الحكم بالخيار فى فرائض

---

(١) البقرة ٢٣١

الوارثين هو أصلا حكم جهول فاسد ، الفرائض محددة لاخيار فيها ، لاتقبل النقص ولا الزيادة ، هى حتماً كما فرضها الله تعالى ، فجعل الفرائض خياراً هو بداية الضلال ، ثم تحويل الخيار إلى اجبار هو ضلال فوق الضلال ثم الجور فى هذا الأجبار هو قمة الضلال ، فريق له الأضر وفريق له الأحظ ! ! !

يا أيها الناس قد جاءكم بهذا الدين سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام فهل يجرؤ أحدكم أن يزعم أنه ﷺ قال أو أمر بشىء من هذا الذى تفترون ؟ ! هل نقل لكم أن رسول الله ﷺ حكم لبعض الورثة بالأحظ ولبعضهم بالأضر ؟ ! ! فمن أين إذاً جئتمونا بهذا الشر ؟ ! !

لقد خرجتم بالجدل الكريم ، والتفاهم المستقيم ، عن حرم النصوص ، عندما قذفتمونا بهذا الحكم المنكوس ، فلاحجة بيننا وبينكم وراء النصوص

لقد تركنا النصوص المطهرة جانباً ، فهى بمعزل عن كل تلك التخاليط والأغاليط ، وإنما نحن فى دهشتنا نتساءل عن موجب هذا البغى ، عند مخالفى الشرع من أصحاب الرأى ، هاهنا تلتف الضلالات بالأوهام ، وتحار فى تعليلها الأفهام

يقول أصحاب هذا الحكم العجيب من المتحكمين فى دين الله بالرأى دون النص ، يقولون الأجداد لهم الأحظ ، والحفيدات لهن الأضر ! ! ! الأجداد إذا اقتسموا مع الإخوة لهم أعلى مقدار : والحفيدات إذا اقتسمن مع البنات لهن أبخس خيار ! ! !

وفيما يلى تفصيل هذا البهتان الذى جاؤا به يزفون :—

يقول فريق من الفقهاء (زيد ابن ثابت ومن قلده) [1]

قالوا إذا اجتمع فى الميراث جد وإخوة وأصحاب فرائض ، أخذ أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم أعطى الجد الأحظ له من ثلاثة خيارات :—

(أ) ثلث ما بقى بعد الفرائض

(ب) سدس رأس المال

(ج) المقاسمة مع الاخوة الأشقة فقط ، كواحد من الذكور ، على أساس أن للذكر مثل حظ الأنثيين

(١) فح ٢٢/١٢

ويقول فريق آخر من الفقهاء (ابن مسعود ومن تابعه) [١]

يعطى الجد الأحظ له من خيارين : ـ

(أ) سدس رأس المال

(ب) المقاسمة مع الاخوة

الحكمان متساويان فى العدوان ، متشابهان فى الإفك والبهتان ، خارجان على نصوص الحديث والقرآن ، مفتريان ما أنزل الله بهما من سلطان، وفيما يلى دحضهما بالحجة والبرهان :ـ

١ ـ انعدام النص بأى شىء مما جاء فى هذين الحكمين ، كل مافيهما إفك مفترى وخبال ، وطعام سحت وضلال ، وانعدام النص بما فيهما حاسم فى بطلانهما إذ لاتشريع فى الدين إلا بنص ، بنص من عند الله ورسوله ، لا برأى أحد من البشر كائناً من كان ، شرائع البشر فى الدين هى كلها بلا استثناء ظلم وشرك وافتراء وبهتان

٢ ـ فرائض الاخوة لايشاركهم فيها أحد

الاخوة فى كتاب الله هم أصحاب فرائض مسماة ، فهم يرثون مع أصحاب الفرائض بفرائضهم المسماة ، لايقاسمهم فيها جد ولا غير جد ، ومقاسمتهم فرائضهم على أى وجه من الوجوه ، هى محض غصب واغتيال

٣ ـ لافريضة للجد

الجد ليس من أصحاب الفرائض ، لافريضة مسماة للجد فى القرآن ، بينما الإخوة كما ذكرناهم من أصحاب الفرائض المسماة فى القرآن ، وأصحاب الفرائض مقدمون على غيرهم فى الميراث ، لايرث أحد قبلهم ، ولا يشترك معهم أحد من غير أصحاب الفرائض ، فالإخوة يرثون مع الأزواج ومع الأب ومع الأم من أهل الفرائض ، ولامدخل للجد معهم بحال من الأحوال

٤ ـ أهل الفرائض أولى بالبواقى من الجد

إذا كان فى الورثة أصحاب الفرائض رجال ، وبقى من الفرائض شىء فهو يرد عل أولى رجل منهم ، وفى هذه الحالة لاميراث للجد إطلاقاً

---

(١) المحلى ١٠/٣٦٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥ — البواقى لرجل واحد

إذا كان أهل الفرائض كلهم من النساء وكان الجد هو [أولى رجل ذكر] من أقارب الميت الأحياء فهو يرث كل ما بقى من الفرائض وليس ثلث ما بقى كما قالوا برأى أنفسهم على خلاف النص

٦ — لم يسم الله للجد فريضة

الحكم للجد بسدس رأس المال هو حكم باطل جاهل لأنه ابتداع فريضة مسماة لمن ليس له فريضة مسماة ، فهذا شرع مالم يأذن به الله فهو ظلم وشرك شديد الحرمة ، وهو افتراء الكذب على الله لأنه تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله : أحلوا للجد هذا السدس وهو عليه حرام ، وحرموه على مستحقه وهو له حلال

٧ — استحالة ميراث الجد مع وجود إخوة

ميراث الجد مع الإخوة مستحيل شرعاً كاستحالة ميراث الإخوة مع أبناء الميت ، سواء أبقت الفرائض بقية أو لم تبق شيئاً ، لأن الإخوة أهل فرائض والجد لافريضة له فلا يرث مع أهل الفرائض شيئاً ، فإذا بقى من الفرائض شيء رد على الرجال من أهل الفرائض إن كان فيهم رجال ومادام الميت فى ورثته أخوة فالبواقى سترد على الإخوة أو من هو أولى منهم من أهل الفرائض فلا ينال الجد منها شيئاً ، أى أنه فى حالة وجود إخوة فى الورثة فلن يرث الجد مثقال ذرة من الميراث ، لا من الفرائض لأنه ليس من أهل الفرائض ، ولا من البواقى لأن الإخوة أولى منه بالبواقى ، فميراث الجد مع الإخوة مستحيل على أية صورة من الصور

٨ — المقاسمة شرعة باطلة

شرعة المقاسمة مع الإخوة أى مقاسمة الجد مع الإخوة هى شرعة باطلة مفتراة إذ لا نص بها ، لا يتقاسم فى الميراث إلا أفراد الفئة الواحدة ، يتقاسم الأولاد فيما بينهم أو يتقاسم الإخوة فيما بينهم ، أما مقاسمة أفراد الفئات المختلفة جد مع اخوة أو أب مع زوج أو أب مع أخوة فهذا كله عين الضلال ، ما شرع الله شيئاً من ذلك فهو بدع مردود وحدث مرفوض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩ — الأحظ والأضر شرعة مفتراة

شرعة الأحظ والأضر هى شرعة باطلة ما أنزل بها من سلطان ، وهى ضلالة فاسدة ينكرها العقل والعدل ، والمسألة كلها ضلال فى ضلال ، فلا يحل منها شىء بأى حال من الأحوال ، ثم لاخيرة فى توريث الفرائض ولا فى توريث البواقى ، تلك شرائع من عند الله محددة المعالم والمقادير لابد من تنفيذها كما هى ، كما أنزلت ، كما أمر بها ، قال تعالى ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً** ﴾[1]

ويقول فريق من الفقهاء[2]

فبمن ترك بنتاً وولد ابن (ذكوراً وإناثاً) أن للبنت من الصلب النصف ثم بنات الابن إما أن يشتركن فى السدس (تمام الثلثين) أو يقتسمن مع الذكور ما أبقت الفرائض ﴿ **للذكر مثل حظ الانثيين** ﴾ لهن الأضر بين من المقاسمة أو السدس ، فان كان السدس أقل مما يحصل لهن من المقاسمة فرضه لهن وأعطى الباقى للذكور ، وإن كان الحاصل لهن بالمقاسمة أقل ، قاسم لهن ، وبنى ذلك على أصله !!! (فى أن بنت الابن لايعصبها أخوها إذا استكمل البنات الثلثين) !!!

كم فى هذا الحكم من خبال ؟!!

لقد تراكم الضلال ، وضاقت النفس بتلك الأثقال ، وعظمت نعمة الله علينا بما هدانا إليه فرقاناً بين الحق والباطل ، والحرام والحلال، وبكل ما بصرنا به مما غفلت عنه القرون والأجيال ، فلا وعزته وجلاله ما أدرك من حق الشكر إلا ما أوزعنيه ، هو الملك الكبير المتعال ، إن أدنى مانحصى من أباطيل فى هذا الحكم سبعة ، بعضها شر من بعض وفيما يلى البيان :—

١ — توريث الأحفاد بفريضة مسماة باطل ، الأحفاد لا فرائض لهم فى القرآن

---

(١) الأحزاب ٣٦ (٢) المغنى ١٧٣/٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ — توريث الحفيدة من البواقى باطل ، البواقى للرجال دون النساء بالنص القاطع

٣ — اشراك الحفيدة مع البنت فى الثلثين باطل ، الثلثان لبنات الصلب وحدهن

٤ — التعصيب كله بدع باطل ، وتعصيب الأحفاد للحفيدات ولواة فى مناحة الباطل

٥ — تقسيم البواقى على الورثة هذيان باطل ، البواقى لرجل واحد بالنص المتواتر

٦ — ابتداع الأصول ، من صناعة العقول ، تحكم فى الدين مخبول ، لا أصل إلا الكتاب والسنة

٧ — التوريث بالأحظ والأضر ، هو أقبح ما فى تفانينهم من شر

ان نظرية الأحظ والأضر فى قسمة المواريث ، فضلا عن كونها شرع ما لم يأذن به الله — وذاك شرك وظلم عظيم — فهى حكم جائر ، وظلم ظاهر ، وتقسيم بالكيلين خاسر

بأى حق ، وعن أى شرع ، جعلتم للأجداد الأحظ ، وللأحفاد الأضر؟!!

وفى أى كتاب الله تعالى أو فى سنة رسوله ﷺ وجدتم هذا الأحظ والأضر؟!!

تالله إن هذا لأمعان فى الشر ، وإفساد لجميع الأمر !!!

أفى هذا الحكم الشارد من عدالة ؟!! أهكذا تؤدى الأمانة ؟!

إذاً جثت العدالة على ركبتيها ، وكبت الأمانه على منخريها ، وطفقتم تولولون حسرة عليها

أما الحكم الذى يأمر به الله ، والحق والعدل الذى يرضاه ، فى تلك القضايا فهو كالآتى :—

١ — الإخوة يرثون بفرائضهم المسماه ، والجد لافريضة له فلاميراث له مع أهل الفرائض ، والجد لايرث شيئاً من البواقى عند وجود الإخوة ، لأن البواقى [لأولى رجل ذكر] والإخوة أولى من الجد ، أهل الفرائض أولى بالميراث من غير أهل الفرائض

٢ — الأحفاد لافرائض لهم فلا يرثون مع أهل الفرائض شيئاً ، والبواقى

لايرثها النساء، هى للرجال خاصة ،فالحفيدة لاميراث لها البتة لامن الفرائض ولا من البواقى ، والحفيد الذكر يجوز له أن يرث من البواقى إن كان هو [أولى رجل ذكر] ولا يكون هذا إلا إذا كان أهل الفرائض كلهم من النساء

٣ — الحكم فى المثل الذى ضربوه ، للبنت النصف (فريضتها) ، والحفيدة لا ميراث لها ، والحفيد الذكر له البواقى (النصف)

٨ — المجموعة الثامنة

ضلاله الاسترجاع

هذه قسمة هزلية ، خسئت أن تنسب إلى الشرائع الإسلامية ، بل هى خرافة فقهية ، أو إذا أحسنا الظن هى وسيلة غبية

يقول بعض الفقهاء [1] فى أخ شقيق وأخ لأب وجد : قالوا يقتسمون الميراث على ثلاثة أسهم (أى لكل منهم سهم) . ثم يرجع الشقيق على الأخ للأب فيأخذ ما فى يده !!! هذا عمل باطل ، وتقسيم فاشل ، فيم أعطى؟! وفيم استرجع ؟ ! ، الصواب أن الجد لا فريضة له فلا يرث هنا شيئاً ، والإخوة إذا انفردوا بالميراث حازوه بأكمله ، ولم يجعل الله ولا رسوله فى ميراث الفرائض فرقاً بين أخ شقيق وأخ لأب ، تلك خزعبلات المصنفين، بل الأخوان يقتسمان الميراث لكل منهما النصف ، نصيب الشقيق مثل نصيب غير الشقيق

وقال بعض الفقهاء [2] فى أخت شقيقة وأخت لأب وجد : يقسم المال أربعة أسهم الجد سهمان، ولكل أخت سهم ، ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخت الأب فتأخذ ما فى يدها لتستكمل النصف ، وهذا باطل مخالف للقرآن الكريم ، الجد لافريضة له فلا يدخل مع أصحاب الفرائض ، ولكن يرث البواقى إن كان هو أولى رجل ذكر ، ففى هذه القضية ، الأختان لهما الثلثان ، لكل واحدة منهما الثلث ، الشقيقة مثل غير الشقيقة ، ثم يأخذ الجد ما أبقت الفرائض وهو الثلث

---

(١) المغنى ٣٢٠/٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الفقهاء فإن كان معهم أخ لأب، قسم المال ستة أسهم للجد سهمان، وللأخ سهمان ولكل أخت سهم، ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخ للأب والأخت للأب فتأخذ مما فى أيديهما لتستكمل النصف، فتصبح الفريضة من ثمانية عشر سهماً، الجد ستة أسهم، وللأخت الشقيقة تسعة أسهم وللأخ للأب سهمان، وللأخت للأب سهم واحد !!!

هل كان عسيراً بدلا من هذا اللف والدوران أن يقولوا للأخت النصف وللجد الثلث، وللأخرة للأب ما بقى (للذكر مثل حظ الأنثيين) ؟!!

ليس معنى هذا أن هذه قسمة صحيحة، بل هى باطلة قطعاً، ولكنا قلنا لمن أراد شيئاً معيناً أن يأتيه مباشرة بدلا من هذا اللف والدوران

إن الناس يتندرون فى التمثيل للتنطع بشخصية خرافية يسمونها (جحا) وأنهم إذا سألوه عن أذنه أدار ساعده خلف قفاه، وأمسك بأذنه من الخلف !! ونحن ما كنا نعلم أن فى الفقهاء خلفاء (لجحا) ولا أن (جحا) كان فقيها !!! قال تعالى: ﴿ **وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾(١)

الحكم الصحيح فى هذه القضية هو أن الأخ له نصف الميراث ولكل واحدة من الأختين الربع، ولا شىء للجد، أما الحكم الذى حكموه، فما تلك بشرائع، إن هى ألاعيب أهل الصنائع، الذين اجترحوا تلك الفظائع

من حق أى رجل أن يمسك امرأته أو يطلقها، لكن من أمسك ضراراً فهو مستهزىء، قال تعالى: ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شىء عليم** ﴾(٢)

فإذا كان المباشر لحق حلال ولكن بنية سيئة يعتبر مستهزئا بآيات الله، فكيف بالمتلاعب بأحكام المواريث على هذا النحو الهازل الغثيث ؟ ! ! يعطى الميراث، ثم يسترجع كله أو بعضه ! ! ! هل هذا إلا سخرية ومجون؟!!

---

(١) البقرة ١٨٩ (٢) البقرة ٢٣١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حاش لله ما هذا من الدين ، ما أمر به الله ولا فعله الرسول الأمين ، وقروا شرائع الدين إن كنتم مؤمنين .

ليس الاسترجاع بالسخرية الوحيدة فى شرائع المواريث ، فقد ذكرنا من قبل أحموقة الأحظ والأضر ، ونضيف إليها حماقات وخرافات أخرى حسبنا ذكر الأسماء ، دون حاجة إلى مناقشة هذا الهراء ، منها : —

١ — القسمة المشركة (المغنى ٦/١٨٠)

٢ — القسمة الحمارية (المغنى ٦/١٨١)

٣ — القسمة المباهله (المغنى ٦/١٨٤)

٤ — القسمة الأكدرية (المغنى ٦/٣٢٢)

براءة من الله ورسوله من كل تلك التفانين ، الساخرة من الدين

٩ — المجموعة التاسعة

ضلالات لا يحط فرائض الابوين إلا الإخوة الثلاثة

زعم أصحاب تلك الضلالات أنه لا يحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة إخوة فصاعداً ، ما خرجت تلك الضلالة إلا من الغفلة عن الأسلوب البلاغى فى القرآن العظيم ، عندما يذكر (اسم الجمع) لا يراد به العـــدد ولكن يراد به الجنس ، ولا يتم هذا المعنى البليغ المطلوب إلا باستعمال اسم الجمع الدال على نوعى الجنس ذكوراً وإناثاً ، وجود أى فرد من الذكور أو الأناث يقع به الحكم ، ولو لم يذكر اسم الجمـــع لوجب ذكر اللفظين جميعاً ، اللفظ الدال على الفرد من الذكور ، واللفظ الدال على الفرد من الأناث لكى يتم المراد ، فأى التعبيرين أجزلى ، وأقوى وأشمل إن كنتم تعلمون ؟ !

فالله تعالى لما ذكر لفظ (الإخوة) فى آية النساء ، وهو اسم جمع ، أراد به الجنس ولم يرد به العدد ، لما قال تعالى ﴿ **فان كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾ أراد به جنس الاخوة لا عددهم ، أى إن كان للميت شيء من هذا الجنس بصرف النظر عن عددهم (يستوى الواحد والاثنان والأكثر) فلأمه السدس بدلا من الثلث ، إن كان للميت أخ واحد أو أخت واحدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو خليط من الاخوة والأخوات ، فالحكم فى كل ذلك لايتغير ، وهو أن نصيب الأم ينحط من الثلث إلى السدس

واستعمال اسم الجمع لايراد به العدد ، ولكن يراد به الجنس كما فى لفظ (الإخوة) الذى فى آية المواريث ، هذا الاستعمال وارد فى القرآن العظيم فى مواضع شتى :—

فمن ذلك قوله تعالى ﴿ وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية ﴾ [1] استعمل كلمة الرسل — وهى اسم جمع — لا يريد بها العدد ولكن يريد بها الجنس (جنس الرسل) لأن قوم نوح ماكذبوا إلا رسولا واحداً هو نوح عليه السلام ، فاستعمل اسم الجمع يريد به الواحد الفرد ، والبلاغة القرآنية فى هذا التعبير تتلألأ فى بيان أن من كذب رسولا واحدا فكأنما كذب الجميع ، لأنهم ماكذبوا الرسول من أجل شخصه ولكن من أجل رسالته ، هم لم ينكروا شيئاً فى شخصه ولكن انكروا الرسالة التى جاء بها ، يكرهون التزحزح عن وثنيتهم ، ولما كان تكذيبهم للرسالة فكأنهم كذبوا الرسول الذى جاء بالرسالة ، ولو جاءهم ألف رسول بنفس الرسالة لكذبوهم جميعاً ، ولذلك قال القرآن الكريم فى بلاغة رائعة ﴿ لما كذبوا الرسل ﴾ وهم ماكذبوا إلا رسولا واحداً ، فكان استعمال اسم الجمع يراد به الجنس ويطلقه على الفرد ليبين أن الحكم واقع على أى فرد من هذا الجنس هو من الأعجاز البلاغى القرآنى الرائع ، ولو استعملنا فى الآية الكريمة اسم الفرد مكان اسم الجمع فقلنا ﴿ وقوم نوح لما كذبوا الرسول ﴾ ما حصل هذا المعنى البليغ ولظن ظان وقال قائل كذبوا هذا الرسول بذاته لأنهم عابوا عليه كذا وكذا أو لأن فى نفوسهم منه كذا وكذا ولو جاءهم رسول غيره لصدقوه وآمنوا به ، بينما الأمر على خلاف ذلك هم لم يكذبوا الرسول لشخصه ولكنهم جحدوا ما جاء به كما فعلوا بغيره ، بالنبى ﷺ كانوا يحبونه جدا ، ويعظمونه جدا ، فلما جاءهم بالرسالة ناصبوه العداء ، قال تعالى ﴿ فانهم لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴾ [2] كمافعلوا

---

(١) الفرقان ٣٧ (٢) الأنعام ٣٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بصالح عليه السلام قال تعالى ﴿ **قالوا ياصالح قدكنت فينا مرجوا قبل هذا** ﴾[١] وكذلك جميع الرسل

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **كذبت عاد المرسلين** ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ **كذبت ثمود المرسلين** ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿ **كذبت قوم لوط المرسلين** ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿ **كذب أصحاب الأيكة المرسلين** ﴾[٥] ذكر اسم الجمع فى كل تلك الآيات وكل منهم ماكذب إلا رسولا واحداً ، وكان المراد من اسم الجمع هو للفرد الواحد من هذا الجنس ، قال المرسلين ، وأراد الفرد الواحد من جنس المرسلين

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ **وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون** ﴾[٦] ذكر اسم الجمع (منذرون) وأراد الفرد الواحد من جنس المنذرين

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى لنبيه موسى عليه السلام ﴿ **ياموسى لا تخف إنى لا يخاف لدى المرسلون** ﴾[٧] استعمل اسم الجمع (المرسلون) وهو يريد به الجنس لا العدد ؛ أى أن جنس الرسل لايخافون لدى حتى ولو كان فرداً واحداً لاينبغى لهم أن يخافوا وهم فى حضرة التكريم والأمان من الملك العزيز الديان

ومن أمثلة ذلك نهيه عن بيع المال المجهول كبيع ما فى بطن البهيمة سواء كان واحداً أو أكثر . وسواء نزل حياً أو ميتاً ، روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أن النبى ﷺ [نهى عن حبل الحبلة][٨] استعمل اسم الجمع (الحبلة) وهو لايريد العدد ولكن يريد الجنس ، النهى منصب على الواحد الفرد من هذا الجنس ، ولا اشتراط للجمع لصحة النهى ، النهى لازم عن الواحدة وعن الاثنين فما فوق ، وليس النهى خاصاً بالجمع فقط

يتبين من الأمثلة المذكورة أن اسم الجمع إذا استعمل فى شرعة أو فريضة أو أمر إنما يراد به الجنس ولايراد به العدد

فالله تعالى لما قال ﴿ **فان كان له اخوة فلأمه السدس** ﴾ لم يرد بذلك

---

(١) هود ٦٢ (٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) الشعراء ١٤١ و ١٦٠ و ١٧٦ و ٢٠٨)
(٧) النمل ١٠ (٨) (٢١٤٢ فح) ، (٢٢٥٦ فح)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عدداً معيناً من الأخوة (ثلاثة فصاعداً أو ما شاكل ذلك) وإنما أراد إن كان للميت جنس الأخوة ، أى فرد من الأخوة ، أخ أو أخت ، فهذا الفرد من الذكور أو الإناث كاف فى حطيطة فريضة الأم من الثلث إلى السدس .

وآية المواريث نفسها فيها أمثلة أخرى من اسم الجمع ولا يراد به العدد فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ استعمل لفظ (ولد) - وهو اسم جمع - يريد به جنس الولد (ابن أو بنت) ولا يريد به عدداً معيناً ، ولا خلاف عند أحد من الفقهاء أن ابناً واحداً للميت يحط فريضة كل من الأبوين من الثلث إلى السدس ، وليس من الضرورى لحصول ذلك اثنان أو ثلاثة أبناء فصاعداً ، فهذا حاسم فى أن اسم الجمع يراد به الجنس ولا يراد به العدد .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ المراد جنس الولد ولو ابن واحد وليس من الضرورى الجمع من الأولاد .

فهذا هو حقيقة المراد بلفظ الأخوة فى آية المواريث ، لم يرد الله تعالى ثلاثة أخوة فصاعدا أو أخوان فصاعدا وإنما أراد وجود جنس الأخوة بأى عدد كان ومن أى نوع كان ، وجود أخ واحد أو أخت واحدة للميت كاف فى حط فريضة الأم من الثلث إلى السدس، ومثل ذلك للأب ، قد تبين ذلك بأقوى برهان ، وبما يبصر به حتى العميان ، فلا مجال بعد ذلك لأى مراء أو لجاجة بعد ما سطعت الحجة للعيان ﴿ قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين ﴾(١) .

ولكن الفقهاء غفلوا عن هذا الأسلوب القرآنى المعجز ، وأكبوا على المدلول العددى لكلمة (أخوة) فلما صرفوا عن هذا النور والهدى ، اختلفوا فيما بينهم فوقعوا فى الشقاق البعيد ، قال تعالى : ﴿ ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد ﴾(٢) .

ففريق منهم قال : لا يحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة

---

(١) الأنعام ١٤٩ (٢) البقرة ١٧٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخوة فصاعدا ، قالوا لأن لفظ الأخوة جمع ، والجمع لا يكون إلا ثلاثة فصاعداً ، أى أن هؤلاء حجتهم المدلول العددى لاسم الجمع ، وغفلوا عن الأسلوب البلاغى للقرآن الكريم ، الذى يستعمل اسم الجمع للدلالة على الجنس كما فصلنا آنفاً بأقطع برهان .

وفريق قال يكفى الاثنان من الأخوة ، فإن الاثنين قد يعامل معاملة الجمع كما فى آية الكلالة التى فى آخر سورة النساء فقد جعل للأختين مثل فريضة الثلاثة فصاعداً أى عاملهما معاملة الجمع قال تعالى: ﴿ **فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك** ﴾، مثل ما جعل للبنات حيث قال فى الآية الأولى: ﴿ **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** ﴾ .

وكلا القولين خطأ ، لا يشترط فى الإخوة أى عدد ، كما لا يشترط فى الولد أى عدد ، أخ واحد أو أخت واحدة يكفى لحط فريضة الأبوين (الأب والأم) من الثلث إلى السدس ، المراد هو جنس الأخوة لا عدد الإخوة .

لم نجد فقيهاً واحداً فطن إلى ذلك ، لم يفطن أى واحد منهم إلى أسلوب القرآن البلاغى فى استعمال اسم الجمع لإرادة الجنس لا للعدد ، فبصّرنا الله تعالى بذلك الأسلوب فى فيض من فتوحاته السنية على عبده ، فلله الحمد والفضل والمنة فى الأولى والآخرة .

وزيادة فى التأكيد نعيد بيان الأدلة مرقمة لاستحضارها مركزة فى ذهن القارىء وبالله التوفيق :

١ ــ اسم الجمع فى الشرائع والفرائض والأوامر لا يراد به العدد وإنما يراد به الجنس كما أوردنا فى الآيات والأحاديث السابقة الذكر مما يجزم جزما بما نقول .

٢ ــ كل جنس فى القرآن الكريم يحط فريضة جنس آخر لا يشترط فيه أى عدد بل يكفى الفرد الواحد من الجنس المشار إليه ليحط الفريضة كما هو ثابت فى آيات المواريث .

ولد واحد يحط فريضة الزوج من النصف إلى الربع .
ولد واحد يحط فريضة الزوجة من الربع إلى الثمن .
ولد واحد يحط فريضة الأب من الثلث إلى السدس .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولد واحد يحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس .

أخ واحد يحط فريضة الأب من الثلث إلى السدس .

أخ واحد يحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس .

فاشتراط الجمع في كل تلك الأمثلة باطل لا ضرورة له ولا نص به

٣ - انعدام أى خبر بأن رسول الله ﷺ قد التزم بعدد معين فى حط الفرائض يبطل دعوى من زعم ذلك إذ لاتشريع إلا بنص، والحكم فى الدين بآراء الناس باطل لا أعتبار له ، الشرائع كلها من عند الله وعند رسوله بنص أو بخبر

٤ - كلمة (ولد) التى فى آية المواريث هى اسم جمع وقد أقر جميع الفقهاء على أنه لا يراد به العدد ولكن يراد به الجنس وأن ابناً واحداً يكفى لحط فريضة الزوج من النصف إلى الربع ، وأن ابناً واحداً يكفى لحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس، وفى نفس الآية كلمة (الإخوة) وهى اسم جمع لا يراد بها العدد ولكن يراد بها الجنس يراد بها أن أخاً واحداً يحط فريضة الأم من الثلث الى السدس ، فلم ينكرون هذه ويقرون بتلك والآية واحدة والموضوع واحد والتركيب واحد والمقصود واحد أن هذا لشيء عجيب؟!!

من رجع الى نفسه عرف الحق ، ومن نكس على رأسه عمى عليه الحق .

٥ - فى أى موضع من القرآن ، اذا أراد الله العدد ذكر اسم الجمع مقروناً بالعدد ، واذا لم يرد العدد ذكر اسم الجمع غير مقرون بالعدد .

وقد ضربنا الأمثلة لاسم الجمع غير المقرون بالعدد وتبين بما يخرس كل مجادل أنه يراد به الجنس ولا يراد به العدد .

والآن نضرب الأمثلة لاسم الجمع اذا أريد به العدد وانه لابد أن يكون مقروناً بذكر العدد ، فمثلا :

(أ) لما أراد الله تعالى عدداً معيناً من الشهود وأن أقله اثنان ذكر ذلك صراحة فى القرآن الكريم فقال : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾[1] .

---

(١) البقرة ٢٨٢

(ب) ولما أراد أربعة شهود نص على العدد المطلوب صراحة فقال تعالى:
﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾[1] .

(ج) ولما أراد خمس شهادات نص على العدد بصراحة فقال تعالى :
﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾[2] .

(د) ولما أراد صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين نص على ذلك صراحة فقال تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم ﴾ .

(هـ) ولما أراد اطعام عدد معين من المساكين ذكر ذلك صراحة باسم الجمع مقروناً بالعدد فقال تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾[4] .

(و) ولما أراد الله تعالى صيام عدد معين من الأيام ذكر ذلك صراحة باسم الجمع مقروناً بالعدد المطلوب فقال تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم فتلك عشرة كاملة ﴾[5] .

(ز) ولما أراد رسول الله العدد شفع اسم الجمع بالرقم الدال على العدد:
قال ﷺ : [أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار] (١٢٤٩ فح) الولد اسم جمع فلما أريد به العدد شفع اسم الجمع بالرقم الدال على العدد فقيل (ثلاثة من الولد) ولما أريد به مجرد الجنس ذكر اسم الجمع غير مقرون بالعــدد فقيل فى الآية (ان كان له ولد) ولم يقــل ثلاثة من الولد أو اثنين أو غير ذلك فأفاد عــدم ارادة العدد ، أى عدد يجزىء ، ولد واحد يجزىء، ولد واحد يكفى لحط فريضة الزوج من النصف الى الربع ولحط فريضة الزوجة من الربع الى الثمن ولحط فريضة الأب من الثلث الى السدس ولحط فريضه الأم من الثلث الى السدس وكذلك الأخوة اسم جمع لا يراد به العدد ولكن يراد به الجنس أى عدد يجزىء أخ واحد أو أخت واحدة تكفى لحط فريضة الأم من الثلث الى السدس .

(ح) ولما أراد رسول الله ﷺ العدد شفع اسم الجمع بالرقم الدال

---

(١) النساء ١٥ (٢) النور ٦و٧ (٣) المائدة ٨٩
(٤) المجادلة ٤ (٥) البقرة ١٩٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على العدد قال ﷺ [ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة] (١٤٥٩ فح)

الأوسق اسم جمع والأواق اسم جمع والذود اسم جمع فلما أراد من هذه الأسماء كلها العدد شفعها بالرقم الدال على العدد المطلوب ولو ذكرها بدون عدد لكان المراد بها مجرد الجنس ولكان أى عدد منها يجزىء الواحد يجزىء وما فوقه يجزىء

فحيثما أراد الله تعالى فى شرعة أو فريضة أو أمر عـــدداً معيناً ذكره صراحة باسم الجمع وبيان العدد المطلوب ، أما إذا أراد جنس الشىء ولم يرد عدداً معيناً فإنه يذكر اسم الجمع غير مقرون بعدد كما فى الأمثلة التى ذكرنا آنفاً

فلما ذكر الله تعالى لفظ الاخوة وهو اسم جمع ولم يقرنه بعدد معين كان ذلك حاسماً وجازماً فى أنه لايريد عدداً معيناً ، ولو أراد عدداً معيناً لنص عليه حتماً ، فلقال مثلا (فإن كان له ثلاثة اخوة فلأمه السدس) أولقال (فإن كان له أخوان فما فوقهما فلأمه السدس)

وإذ لم يذكر العدد فهو لايريد العدد بكل جزم ويقين وتأكيد ، إنما يريد مجرد جنس الاخوة ، أى أخ أو أية أخت تكفى لحط فريضة الأم من من الثلث إلى السدس

جميع الفقهاء بلااستثناء وقعوا فى هـــذه الضلالة ، ضلالة أنه لايحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس إلا الجمع من الاخوة ، ثم اختلفوا فى هذا الجمع ، منهم من قال : اثنان من الاخوة فصاعداً ، ومنهم من قال: ثلاثة من الاخوة فصاعداً ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ؛ وتلك من الفتوحات السنية التى فتحها الله على عبده بمنه وفضله ورحمته فله الحمد كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، له الحمد فى الأولى والآخرة **﴿ رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه وادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ﴾** (النمل ١٩)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١١- باب ميراث الأزواج

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأي المذهب وحجته والرد المختصر رمز أصواب ↑ خطأ ↓
ابن حزم (١)	للزوج نصف إن لم يكن للزوجة ولد (ذكر أو أنثى) ↑ قال وإن لم يكن للزوجة ولد ولد (ذكر أو أنثى) من ولد ذكر وإن سفل سواء كان من ذلك الزوج أو غيره ↓ قال فإن كان للمرأة ابن ذكر أو أنثى فللزوج الربع ↑ قال وإن كان للمرأة ابن ابن ذكر أو بنت ابن ذكر وإن سفل فليس للزوج إلا الربع ↓ وقال بمثل ذلك فى الزوجة إن كان لزوجها ولد ابن ذكر (ذكرا كان أو أنثى) فليس لها إلا الثمن ↓
مالك (٢)	الولد (أي من الصلب) ذكر أو أنثى ↑ وولد الابن (ذكر أو أنثى) ↓ يحط نصيب الزوج من النصف إلى الربع ويحط نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن
ابن قدامة (٣)	ان كان للميتة ولد ابن فللزوج الربع ↓ والزوجة لها الثمن ان كان للزوج ولد ابن ↓ حجته إجماع أهل العلم
أبو حنيفة (٤)	الزوجة لها الثمن ان كان للزوج ولد ابن وان سفل والزوج له الربع مع ولد الابن ↓ وله النصف مع عدمهما وقال لا توارث بنكاح فاسد أو باطل اجماعا ↓ يقصد من تزوج محرمة عليه وهو لا يعلم واستولدها ثم علم بالحرمة ففارقها لا توارث بينهم لا الأولاد من الوالدين ولا العكس ↓ وهذا باطل لانص بذلك المنع ، ثم فساد النكاح لاينفى الأبوة ولا البنوة ولا الأمومة

(١) المحلى ١٠/٣٢٩ (٢) الموطأ ٣١٣ (٣) المغنى ٦/١٧٨ (٤) الدر المختار ٦/٨٧٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن قدامة [1]	النكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين ↓ قال لأنه ليس بنكاح شرعى
أحمد بن حنبل [1]	من تزوج أختين لايدرى أيتهما تزوج أولا فانه يفرق بينهما ↑ وتوقف عن أن يقول فى الصداق شيئاً
أبو بكر [1]	يقرع فى الميراث بينهما ان مات عنهما ↓
النخعى والشعبى وأبو حنيفة [1]	المهر ↓ والميراث ↑ يقسم بينهما ، قالوا حسب الدعاوى والتنزيل كميراث الخناثى ↓
الشافعى	توقف فى المشكوك فيه من ذلك حتى يصطلحن عليه أو يتبين الأمر ↓

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

الأحفاد من أى جنس كانوا (ذكوراً أو إناثاً) ومن أى مرتبة كانوا (أحفاداً أو أبناء أحفاد أو أحفاد أحفاد) لا يحطون فريضة أحد من الورثة ، لا يحطون فريضة الزوج ولا فريضة الزوجة ولا فريضة الأب ولا فريضة الأم ، ولا يحجبون الاخوة عن الميراث ، بل هم أنفسهم لا يرثون مع أهل الفرائض شيئاً ؛ ولا شأن لهم بفرائض الميراث بالمرة ، ولكن لكاعة المفترين ؛ وحماقة المتنطعين ، قد عجنت شرائع الدين ، فى حمأة من الطين ، بعد ما لعبت أهواؤهم بمقدرات المسلمين ، فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ، وفيما يلى أدلة بطلان هذا الزور والبهتان المبين

١ — انعدام النص بتلك الشرعة المفتراة ، وهذا وحده حاسم وجازم فى دحض تلك الفرية ، إذ لا تشريع فى دين الله قط إلا بنص من كتاب الله وسنة رسوله ، وكل شرعة من غير هذين المصدرين هى شرعة ساقطة سقوطا محتما وباطلة بطلانا مبرماً ، وحيث لا نص بأى شىء من ذلك فقد سقطت الشرعة المفتراة ، وتعفن الإفك فى ثراه

(١) المغنى ٦/٣٢٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - الأحفاد ليسوا من أهل الفرائض ، أهل الفرائض فى كتاب الله أربعة (الأزواج - الأبوين - الأولاد - الاخـوة) ، فالأحفاد جميعاً خارج هذا النطاق ، هم أسفل تلك الطباق ، لايرقون إليها ولا ينفذون منها ، فهم لايحطون أحداً ولايحجبون ، قد أقحمهم المفترون فيما لايحل لهم ولا يملكون ، قد قطعوا لهم قطعا من النـار فأطعموهم السحت وأحلوهم دار البوار

٣ - خر المفترون فى العنت والضيق ؛ وهوت بهم الريح فى مكان سحيق لما تعلقوا بأذيال المجاز ، قالوا ولد الولد يقال له ولد ؛ فهو يرث كما يرث الولد !!! قالوا يرثون كما يرثون ، ويحطون كما يحطون ، ويحجبون كما يحجبون !!! بخ بخ شرائع الدين عند هؤلاء القوم قياسات هندسية ، وأهواء شخصية ، قد نصبوا أنفسهم أنداداً لرب العالمين ؛ يشرعون مثلما يشرع من الدين

هيهات هيهات ... ولد المجاز غير ولد الحقيقة ، لا يتقمص المجـاز ثوب الحقيقة ، لا يقعد قعدته ولاينال فريضته

قد سمى الله تعالى زوجات النبى ﷺ أمهات المؤمنين مجازاً فما أكسبهن ذلك المجاز حقوق الأمهات الحقيقيات ، ما أعطاهن ذلك المجاز ميراث أحد من المؤمنين كما تعطى الأمهات الحقيقيات

وسمى الله تعالى العم أباً مجازاً ، أجاب بنو يعقوب أباهم ﴿ قالوا نعبد إلـهك وإلـه آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق إلـها واحدا ﴾[1]

سمى اسماعيل أباً ليعقوب وهـو عم يعقوب ؛ فهـل نقول العم أب فهو يرث كما يرث الأب ، ونورث جميع الأعمام بسبب هذه التسمية المجازية ؟ ! ! ما جعل الله تعـالى للعم ميراثا فى الفرائض كميراث الأب

وسمى الله تعالى المؤمنين إخوة تسمية مجازية ، فهل أوجبت لهم هذه التسمية المجازية ميراثاً كميراث الاخوة الحقيقيين ؟!!

ليس المجاز كالحقيقة ، ولايكسب المجاز صاحبـه حقاً ، الأحفاد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا يرثون أبداً بفرائض ولا يقاسمون الأبناء الحقيقيين نقيراً قال ﷺ [هلك المتنطعون]

٤ - الذين خولوا الأحفــاد حط فرائض الأزواج قد دخلوا فى الشرك وهم لا يشعرون ، كل من أنشــأ برأى نفســه شرعة فى الدين لم يأذن بها الله ، فقد نصب نفسه شريكاً لله فى التشريع ، الله تعالى يشرع للعباد ، وهذا المفترى هو أيضاً يشرع للعباد !!! لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ، قال تعالى ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وان الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾(١)

٥ - الأجماع الذى تذرعوا به تأييداً لهذه الضلالة ، هو نفسه ضلالة ، لأنه دعوى كاذبة لاتتحقق أبداً فى أى شىء من الأشياء ، وفى هذه المسألة ماكان هناك إجماع قط ، بل كان فيها تناقض كما فى جميع المسائل الشرعية فهذا عمر ابن الخطاب كان لايرى توريث الأحفاد ، فأين الأجماع ياسدنة الأجماع ؟! ثم ما قيمة الأجماع على الخطأ والاثم ؟! لو أجمع أهل الأرض جميعاً على تحسين سوء أو تزكية باطل ، فاجماعهم فى التراب ، وطاعتهم فى خسر وتباب ، شرع ما لم يأذن به الله شرك وظلم ، وكفى به إثماً مبيناً

٦ - حجتهم بالاتفاق على أمر من الدين ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، هى حجة داحضة ، تنحط عن سابقتها دركات ، وتتسم بمزيد من الخسة والجهالة ، لأن الأجماع المفترى هو تقول غير الحق على الله ، يقولون هو من عند الله ، وما هو من عند الله ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ، أما اتباع أهل العلم فيما يشرعون برأى أنفسهم ، لاينسبونه إلى الله ، ولكن يعترفون صراحة بأنه من عند أنفسهم ، فهذا شرك بواح ، وطاعتهم فى ذلك هى عبادة لهم ، وقد حذر الله تعالى من ذلك أعظم تحذير ، وشدد عليه النكير ، عبادة الأحبار وباء خطير ، قد تفشى فى غوغاء الجماهير قال تعالى ﴿ **قاتلهم الله أنى يؤفكون ، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله** ﴾(٢)

---

(١) الشورى ٢١ (١) التوبة ٣٠ - ٣١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فلا الأجماع زوراً على أنه من عند الله مقبول ، ولا عبادة الأحبار تحل فى الشرع أو تصح فى العقول

٧ — حرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل ، وجعل حرمة الأموال كحرمة الدماء وحرمة الأعراض وكحرمة اليوم الحرام فى البلدالحرام فالذين استباحوا اغتصاب نصف ميراث الزوج أو نصف ميراث الزوجة أو نصف ميراث الأب أو نصف ميراث الأم ليطعموه من لايستحقه فى دين الله وشرائع الاسلام ، زوراً وبهتاناً ، من أجل حفيد أو ابن حفيد ، لا وارث ولا شهيد ، هؤلاء قد استباحوا غصب أموال الناس بالباطل ، فكأنما سفكوا الدماء أو هتكوا الأعراض . فى الشهر الحرام فى البلد الحرام ، فويل لهم مما قدمت أيديهم ، وويل لهم مما يكسبون

وأما الذين أبطلوا التوارث فى النكاح الخاطىء فقد ركبوا الأحموقة ، واحتملهم الشطط ، فاقتحموا الحدود وارتكبوا الغلط ، وفيما يلى الدليل والبرهان :—

١ — انعدام النص بتحريم التوارث فى الزواج الخاطىء ، ولا تحريم لأى شىء إلا بنص صحيح من كتاب الله وسنة رسوله ، لابظن الظانين ولا برأى أحد من الناس كائناً من كان ، وتحريم ماشرع الله وما أحل الله هو عدوان لاشك فيه ، قال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين** ﴾[1]

٢ — وقوع الفعل على وجه خطأ لا يبطل ما ترتب على الفعل من حقوق ، الأخطاء تصوَّب ، والحقوق تؤدى ، من تزوج امرأه وهو لا يشعر أنها من محارمه فما عليه عند العلم بالحقيقة إلا أن يفارقها بلا تثريب على أىٍّ منهما لكن حقها فى الصداق ثابت لاينقص منه مثقال ذرة لما أذن رسول الله ﷺ للمسلمين بالمتعة من النساء عام الفتح وهم بمكة ثم نادى مناديه بعد ثلاثة أيام أن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة

(١) المـائدة ٨٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمرهم أن يفارقوهن ، أمرهم ألا يسترجعوا شيئا مما كانوا أعطوهن فالمتعة الحرام لم تمنع حق المرأة في أجرها ممن استمتع بها

روى مسلم فى صحيحه عن سبرة الجهنى أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال فأذن لنا أن نستمتع بالنساء ثم نهى عنها بعد ثلاث قال [أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئاً فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً] (١)

فإذا وجب الأجر فى السفاح الحرام ، فهو بكل تأكيد أشد وجوبا فى النكاح الذى فيه خطأ

فحقها فى الصداق ثابت لانص يبطله أو ينقص منه شيئاً وكذلك حقها فى الميراث إن مات عنها قبل أن يعلم الخطأ الذى وقع فى نكاحها وأبطله ، لانص بابطال أو إنقاص أى شىء من فريضتها كزوجة فهى ترثه على قدم المساواة مع الزوجات الأخريات ، تقسم فريضة الزوجة عليهن بالسوية ، ذات النكاح الخاطىء مثل ذات النكاح الصحيح

٣ — مادام الصداق والميراث حقاً ثابتاً فى شرع الله تعالى لكل امرأة نكحها زوجها ومات عنها وهى فى عصمته لم يطلقها فإن حرمانها من حقها فضلا عن بطلانه لانعدام النص بتحريمه فإن أخذه أو منعه إثم غليظ قال تعالى ﴿ **أتأخذونه بهتانا وإثما مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾(٢)

٤ — إذا ثبت تحريم منع صداق الزوجة أو منع ميراثها فإن آخذه وآكله قد أكل أموال الناس بالباطل ، وأكل سحتاً حراماً فبئس مايصنعون

٥ — حتى الذين استغلق عليهم الحق ، وعميت عليهم الأنباء فى شأن ميراث المرأة التى كان فى نكاحها خطأ ومات عنها زوجها دون أن يفارقها ، أقول حتى اذا استعصى عليهم الهدى فى ميراثها من زوجها ، فاحجتهم فى منع التوارث بين زوجها وأولاده منها : بعضهم من بعض ؟! أليست

---

(١) مسلم ٤/١٣١ — ١٣٢ (٢) النساء ٢٠ — ٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أبوة الرجل لأولاده ثابتة وبنوة الأولاد لأبيهم ثابتة ؟ ! ألم يقل رسول الله ﷺ [الولد للفراش] ؟!

إن ولد الملاعنة وولد الزنا هو وأمه يتوارثان بلا خلاف من أحد ، رغم خروج الولد من سفاح ، فكيف يحرم على ولد النكاح ما لا يحرم على ولد السفاح ؟! أفلا تعقلون ؟ !

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة فى قولهم فيمن مات عن زوجات نكاحهن فاسد بأن الميراث يقسم بينهن ، لمطابقة النصوص العامة فى حق الزوجات فى الميراث ، وانعدام النص بحرمان ذات النكاح الفاسد من الميراث ولكنهم أبهموا بقولهم يقسم عليهن حسب الدعاوى والتنزيل فهذا غير مفهوم .

وأخطأ القول المنسوب إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه والذى يقول (يقرع بينهما فى الميراث اذا مات عنهما) فيمن مات عن أختين تزوجهما لايدرى أيتهما كانت الأولى، نكاح الأولى منهما صحيح ونكاح الثانية خاطىء ولكنه مات قبل العلم بذلك ودون أن يفارق الثانية ذات النكاح الخاطىء فقد مات عنهما وكلتاهما على ذمته وفى عصمته فكلتاهما تستحقان الميراث ، الميراث يقسم بينهما بالسوية ولا يقرع بينهما تأخذ واحدة، وتترك واحدة .

وأخطأ الشافعى فى قوله يوقف المشكوك فيه من ذلك حتى يصطلحن عليه أو يتبين الأمر ، لا حاجة لتبين الأمر ، ولا فرق بين العلم وعدم العلم من كانت الأولى ومن كانت الثانية ، لا فرق فى ذلك عند الميراث لأنه مادام قد مات عنهما وهما فى ذمته وعصمته فهما تستحقان الميراث بالسوية كما أسلفنا ، إنما الفرق لو علم قبل الموت لأنه فى هذه الحالة يتحتم عليه أن يفارق إحداهما منعاً للجمع بين الأختين ، فمتى فارقها فلا ميراث للمطلقة أما بدون فراق أو طلاق فالميراث بينهما بالسوية ذات النكاح الصحيح وذات النكاح الخاطىء ،لا حكم فى الدين بالرأى ،لا تحريم إلا بنص ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما قول الشافعي (حتى يصطلحن)فهذا عجيب من حيث المبدأ، الحكم بعد البينة للنص،ولا يجوز فى عقل ولا شرع أن ينبنى الحكم على تواطؤ الخصوم، أفإن اصطلحن على باطل أوحرام أمضيناه لأنهما تراضياعليه ؟!!

ثم ما ذا عساهما أن يصطلحا عليه ؟ ! أيصطلحان على من الأولى ومن الثانية؟، هذا لا أثر له فى الميراث، قد مات عنهما وهما فى عصمته فالميراث بينهما بلا فرق أم يصطلحان على تنازل إحداهما للأخرى ؟ ! لا شأن لنا بهذا تقسم الميراث بينهما بالسوية ومن أرادت تنازلا فلتهب بعد قبض ميراثها ما تشاء لمن تشاء

الحكم بإذن الله للقاضى لا للخصوم ، ولا خير فى التراخى والسبات ، فى فض المنازعات ، الحسم الناجز بالحق أسكن للنفوس .

وأخطأ ابن قدامة فى قوله النكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين لا نص بشىء من ذلك إنما هو حكم بالرأى وما تهوى الأنفس فهو فاسد باطل وما قالت آيات الميراث (أزواجكم من نكاح شرعى) ثم ماهو تحديدالنكاح الشرعىالذى يراه ابنقدامة؟!هل كانالنكاحالآخر بغير تراض ولا صداق ولا شهود أم ماذا ؟؟ هل الخطأ الذىكانخافياً على الجميع جعل النكاحغير شرعى !!؟ هلا عكمتم عن الاسترسال فى الآراء والأهواء !!!

وأخطأ ابن حزم ومالك وأبو حنيفة وابن قدامة فى قولهم أن الحفيد يحط فريضة الزوج من النصف إلى الربع ، ويحط فريضة الزوجة من الربع إلى الثمن ، لا نص بذلك بل هومخالفللنصوص،وافتراء الكذب على اللهوهو شرع ما لم يأذن به الله ، قد فندناه وهلهلناه ، ذلك مزمور قديم وتلك شنشنة نعرفها من أخزم، إنا لله وإنا إليه راجعون .

﴿ حكم الشرع ﴾

لايحط فريضة الزوج من النصف إلى الربع ولا فريضة الزوجة من الربع إلى الثمن إلا ولد الميت (ابن أو ابنـــة) ، الأحفاد لا يحطون أحداً ولا يحجبون أحداً ولا يرثون من الفرائض شيئاً ، فريضة الزوج النصف إن لم يكن للميت ولد والربع إن كان له ولد ، وفريضة الزوجة الربع إن لم يكن للميت ولد والثمن إن كان له ولد .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الزوجان بنكاح خاطىء يتوارثان كما يتوارث الأزواج بنكاح صحيح التوارث معناه عدم العلم بالخطأ إلا بعد الوفاة أما قبل الوفاة فلا بد من الفراق والفراق يقطع التوارث .

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص وشرع مالم يأذن به الله من شرائع فى الدين وافتراء الكذب على الله بتحليل الحرام وتحريم الحلال والتعسف فى التخريج بإعطاء المسميات المجازية حكم المسميات الحقيقية وعبادة الإجماع الكاذب وعبادة آراء أهل العلم ! ! !

١٢ - ميراث الأبوين

أقـــوال الفقهـــاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑ خطأ↓
الفخر الرازى (١)	إذا لم يكن للميت وارث غير أبويه ، فلأمه الثلث فريضة وللأب السدس فريضة ، ويرث ما بقى بالتعصيب ↓
الفخر الرازى (٢)	وإذا كان مع الأبوين زوج قال أكثر الصحابة ، يأخذ الزوج نصيبه ثم يدفع ثلث الباقى إلى الأم ، ويدفع الباقى إلى الأب ↓
ابن عباس (٢) و (٣)	قال يدفع إلى الزوج نصيبه وإلى الأم الثلث وإلى الأب الباقى ↓
ابن عباس (٣)	قال لا أجد فى كتاب الله (ما بقى) ↑
ابن سيرين (٢)	وافق ابن عباس فى الزوجة ولم يوافقه فى الزوج↓ يعنى يوافق على حكم ابن عباس إذا كان الورثة زوجة وأبوين ولا يوافقه إذا كان الورثة زوج وأبوين —

(١) التفسير الكبير ٩/٢٠٩   (٢) التفسير الكبير ٩/٢١٣-٢١٤   (٣) المحلى ١٠/٢٢٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
	قال لأن الحكم فى الحالة الثانية يفضى إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين ، أى للأم ضعف ميراث الأب ، نظر إلى نتيجة القسمة ولم ينظر إلى صحة الشرعة هل هى صدق أم إفك
أكثر الصحابة(١)	قالوا لايحط ميراث الأم من الثلث إلى السدس إلا اثنان من الاخوة فصاعداً
ابن عباس(١)	لايحط ميراث الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الاخوة فصاعداً ↓ وقال الأخوان لايردان ميراث الأم من الثلث إلى السدس ↓
ابن حزم(٣)	ميراث الأم عند عدم الولد الثلث دائماً لكن ميراث الأب يكون الثلث إذا ورث عن إبنه ويكون السدس إذا ورث عن إبنته ↓
عمر وعثمان(٣) و(٤) وأبو حنيفة	وابن مسعود وزيد ابن ثابت والحسن والثورى ومالك والشافعى والنخعى قالوا : الأم لها ثلث ما بقى من ميراث الزوج أو الزوجة ↓
محمد ابن سيرين(٣)	من ترك زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأب مابقى ↓ وقال فيمن تركت زوجا وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث مابقى وللأب مابقى ↓
على ومعاذ ابن (٣)	جبل وشريح وأبوسليمان : قالوا فى امرأة وأبوين وفى زوج وأبوين للأم ثلث جميع المال ↓
ابن مسعود (٣)	قال ما كان الله ليرانى أفضل أما على أب ↑
زيد ابن ثابت(٣)	قال فى زوج وأبوين ، قال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى ↓
زيد ابن ثابت(٣)	قال ابن عباس لزيد ابن ثابت أتقوله [برأيك] أم تجده فى كتاب الله ؟! قال زيد ابن ثابت أقوله برأيى

(١) التفسير الكبير ٩/٢١٣ – ٢١٤ (٢) المحلى ١٠/٣٢٣ (٣) المحلى ١٠/ ٤٣٦–٤٣٨ (٤) المغنى ٦/١٨٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑ خطأ↓
	لا أفضل أماً على أب↑↓ مبدأ عدم تفضيل الأم على الأب هو مبدأ صحيح مطابق لكل الشرائع لكن الخطأ هو وسيلة تحقيق ذلك
ابن حزم (١)	أخذ بقول ابن عباس لا يحط نصيب الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة إخوة فصاعداً ↓
مالك (٢)	الأب له السدس إن كان للميت ولد أو ولد ابن ذكر↓ قال فإن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ذكر يبدأ بأصحاب الفرائض فإن فضل السدس فما فوق كان للأب وإذا لم يفضل فرض للأب السدس فريضة ↓
ابن قدامة (٣)	للأم الثلث إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة ولم يكن ولد ولا ولد ابن فإن كان له أخوان أو أختان فليس لها إلا السدس ↓
على وابن عباس وشريح (٣)	قالوا للأم الثلث على كل حال ↓
ابن سيرين وأبو ثور (٣)	قالا بقول عمر ومن معه فى زوج وأبوين ↓ وقالا يقول ابن عباس فى زوجة وأبوين ↓
أبو حنيفة (٤)	قال للأب السدس مع ولد أو ولد ابن ↓ قال وللأم السدس مع ابن أو ولد ابن ↓ أو مع اثنين من الاخوة أو الأخوات ↓ قال وللأم الثلث عند عدم من لها معه السدس ↓ قال للأم ثلث الباقى بعد فرض ↓

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

يرث الأبوان (الأب والأم) من أولادهم فقط

الأب لا يرث بفرائضه المسماة له فى القرآن إلا أولاده من صلبه ، ابنه

(١) المحلى ١٠/٣٣٦ — ٣٣٨ (٢) الموطأ ٣١٢ (٣) ٦/١٧٦
(٤) الدر المختار ٦/٧٧٠ — ٧٧٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو ابنته من صلبه مباشرة لا من أصلاب أبنائه ، أى أنه يرث أبناءه ولا يرث أحفاده ، والأم لا ترث بفرائضها المسماة لها فى القرآن إلا أولادها من بطنها ، ابنها أو ابنتها من بطنها مباشرة ، لا من أصلاب أبنائها ، أى أنها ترث أبناءها ولا ترث أحفادها

وبيان هذا الميراث الذى فصله القرآن الكريم هو كالآتى :

﴿ بيان كيفية توريث الأبوين ﴾

أولا إذا كان الميت قد ترك ابناً أو ابنة أحياء ، وترك أباً وأما فميراث الأب هو سدس جميع التركة إن وسعه ما بقى من التركة بعد أصحاب الفرائض الذين سبقوه والذين هم مقدمون عليه فى الأولوية الشرعية [1] .

وهم الأزواج والبنات الوحيدات أو المنفردات ليس معهن أخوة ذكور ، فإن كان ما بقى من التركة بعد هؤلاء السابقين أقل من السدس ، أعطى الأب هذا الباقى ولا شىء للأم

وإن كان ما بقى من التركة بعد هؤلاء السابقين أكثر من السدس فما بقى فهو للأم ونضرب أمثلة لذلك .

مثال رقم ١ امرأة تركت زوجا وثلاث بنات وأبوين : للزوج الربع وللبنات الثلثان ، والباقى وهو نصف السدس للأب ولا شىء للأم .

مثال رقم ٢ امرأة تركت زوجاً وبنتاً وأبوين : للزوج الربع وللبنت النصف وللأب السدس والباقى وهو نصف السدس للأم .

ثانياً : إذا كان الميت قد ترك أخاً أو أختاً أو أكثر من ذلك من الأخوة ففريضة الأبوين لكل واحد منهما السدس . يأخذ كل واحد منهما فريضة كاملة إن وسعهما ما بقى من الفرائض السابقة وإلا أخذ ما بقى أو لم يأخذ شيئاً .

مثال رقم ٣ امرأة تركت زوجا وأبوين وأختا للزوج النصف وللأب السدس وللأم السدس وللأخت السدس .

ثالثاً : إذا ترك الميت ولداً وأخوة ففريضة الأبوين لكل واحد منهما

---

(١) راجع باب الأولويات فى هذا الديوان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السدس إن وسعهما ما بقى من فرائض الذين سبقوهما بأوليتهم وإلا أخذا ما بقى أو لم يأخذا شيئاً .

مثال رقم ٤ رجل ترك امرأة وأبوين وأولاداً وأخوة . للزوجة الثمن وللأبوين لكل واحد منهما السدس وللأولاد ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين ولا ميراث للأخوة ، الأولاد يحجبونهم .

مثال رقم ٥ امرأة تركت زوجا وثلاث بنات وأبوين وأخوة للزوج الربع وللبنات الثلثان وللأب ما بقى (نصف السدس) ولا شيء للأم والأخوة يحجبون .

رابعاً : اذا لم يترك الميت ولداً ولا أخوة ففريضة الأبوين لكل واحد منهما الثلث إن وسعهما ما بقى من فرائض الأسبقين وإلا أخذا ما بقى

مثال رقم ٦ رجل ترك امرأة وأبوين: للمرأة الربع وللأب الثلث وللأم الثلث وما بقى وهو نصف السدس يرد على الأب لأنه هو [أولى رجل ذكر] .

مثال رقم ٧ امرأة تركت زوجا وأبوين: للزوج النصف وللأب الثلث وللأم ما بقى وهو السدس .

﴿ شبهات فى التوريث ﴾

نذكر فيما يلى أهم الشبهات التى عرضت للفقهاء فى توريث الأبوين فأضلتهم عن الحق ، ووقعوا فى الباطل ، بأحكام خاطئة ، مخالفة للنصوص القطعية الثبوت .

١ – شبهة عدم ذكر الأب مع الأم فى الآية (النساء ١١) .

لما ذكر القرآن فريضة ميراث الأم من الميت الذى ليس له ولد ولم يذكر معها فريضة الأب ، وذلك فى قوله تعالى: ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ ، لما ذكرت الآية فريضة الأم ولم تذكر فريضة الأب ، ذهب وَهَلُ الغافلين إلى خيالات باطلة ، فظنوا أن ذلك معناه إسقاط فريضة الأب ، حتى لقد قالوا ليس له إلا البواقى ، ودخلوا فى خرافات أخرى سنذكرها فى فقرة (تخاليط الفقهاء) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولم يفطن أحد منهم إلى أن عدم الذكر هنا هو أعظم تأكيداً لحق الأب وأقوى إثباتا لفريضته من الذكر الصريح ، إن عدم الذكر هنا هو مبالغة فى تقرير هذا الحق فكأنه يقول للسائل عن حق الأب ، وهل فى ذلك شك ؟! ! وهل مثل هذا الحق يحتاج إلى ذكر ؟! ! أليست فريضتهما (الأب والأم) واحدة ؟ ! أليس الأب له الأولوية على الأم فى كل الشرائع ؟! فكيف تختص الأم دونه بفريضة ؟! ! لا . لا . هو الأولى بكل تأكيد وإنما السبب فى عدم الذكر بلفظ الأب هو عدم الحاجة إلى الذكر .

عدم ذكر فريضة الأب فى الآية مع فريضة الأم هو تأكيد عظيم لتلك الفريضة بأسلوب القرآن البلاغى، بلاغة الإيجاز وبلاغة الإعجاز ، وعدم الذكر الذى يفيد تأكيد الحق وأنه فوق كل ظن أو شك هذا الأسلوب البلاغى له نظائر فى القرآن العظيم تقطع بأن عدم الذكر قد يكون أبلغ من الذكر وأشد تثبيتاً ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾[1] ذكر نعمة السرابيل التى تقى الحر ولم يذكر نعمة السرابيل التى تقى البرد مع أن نعمة السرابيل التى تقى البرد أعظم وألزم من التى تقى الحر ، ذكر إحدى النعمتين ولم يذكر الأخرى فهل كان عدم ذكر النعمة الأخرى (وهى الأهم) إغفالاً لها أو إسقاطاً لها ؟! ! أم كان تأكيداً لوجودها ، وتعظيما لشأنها وأنها من الضرورة القصوى بأعلى مكان وأنها من الأهمية العظمى بحيث لاتحتاج إلى بيان ؟! ! وكأنه جل وعلا يقول وهل نعمتى عليكم بالسرابيل التى تقيكم البرد بحاجة إلى ذكر ؟ ! ! وهى نعمة لا تخفى على أحـــد ولا يستغنى عنها أحد ؟!

إن قوة ثبوت الأمر فى لغة البلاغة يجعله يتعالى على الذكر ، إنما الحاجة إلى الذكر والتقرير لما يخشى عليه من جهالة التقدير فكذلك حق الأب فى فريضة الثلث هو أقوى من أن يحتاج إلى تقرير أو تقدير ، ولقد شرحنا ذلك شرحاً مفصلا فى باب (ضلالات فى المواريث) فليراجع .

---

(١) النحل ٨١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ — شبهة احتساب الفريضة (مما بقى) :

فرائض الأبوين سواء كانت الثلث أو السدس تحتسب من رأس المال، من جميع التركة ، لا مما تبقى من التركة ، من بعد فرائض المقدمين على الأبوين ، أى أن نصيب الأب أو الأم عند ما تكون فريضة أحدهما الثلث، إنما هو ثلث جميع التركة ، لا ثلث ما بقى من التركة من بعد فرائض الأزواج أو غيرهم ، وعند ما تكون فريضة أحدهما السدس، فإنما هو سدس جميع التركة ، لا سدس ما بقى من التركة من بعد فرائض الأسبقين ، قال تعالى : ﴿ السدس مما ترك ﴾ ولم يقل (السدس مما بقى) ، وقد شرحنا ذلك مفصلاً فى باب (ضلالات فى المواريث — فقرة ٤) فلتراجع .

٣ — شبهة حط الفريضة من الثلث إلى السدس إن كان للميت إخوة :

تنحط فريضة الأب أو فريضة الأم من الثلث إلى السدس إن كان للميت ولو أخ واحد ولو أخت واحدة ، ولا يشترط لتلك الحطيطة اثنان أو ثلاثة من الأخوة فصاعدا كما توهم المتوهمون .

لفظ الإخوة فى الآية — وان كان اسم جمع — الا أنه لايقصد به العدد ولكن يراد به الجنس ، جنس الأخوة ، أياً كان العدد ، يكفى أخ واحد أو أخت واحدة لحط الفريضة من الثلث إلى السدس

وكذلك لفظ (ولد) فى قوله تعالى (إن كان له ولد) فى نفس الآية ، فإنه وإن كان لفظ (ولد) هو اسم جمع ، إلا أنه لايراد به العدد ولكن يرادبه الجنس، جنس الولد، أياً كان العدد، يكفى ولد واحد لحط الفريضة من الثلث إلى السدس ، فكذلك الإخوة يكفى أخ واحد أو أخت واحدة لحط فريضة الأب أو الأم من الثلث إلى للسدس، وقد فصلنا ذلك فى الباب العاشر (ضلالات فى المواريث) الفقرة التاسعة فليراجع .

٤ — شبهة حط فرائض الأبوين بالأحفاد

الأحفاد لا فرائض لهم فى كتاب الله فهم لايرثون مع أصحاب الفرائض شيئاً ، وبالتالى فهم لا يحطون أية فريضة من الفرائض المسماة فى القرآن ، لا فرائض الأزواج ولا فرائض الأبوين، إنما يحط الفرائض الذين يستفيدون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من هذه الحطيطة ، قد جعل الله هذه الحطيطة شرعة عدل وقسط من عنده، لتؤمن للأبناء حظهم من التركة ، والأحفاد لايرثون بالفرائض ، فكيف يحطون ؟ ! وفوق كل ذلك فلا نص فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله بأن الأحفاد يحطون شيئاً من الفرائض ، فهو قول باطل وإفك مفترى ، ما قال الله ذلك ولا فعله رسوله، إنما استنزلتهم ضلالة اعتبار المجاز كالحقيقة فطبقوا حكم الأولاد الحقيقين الذين هم من صلب الميت مباشرة على الأولاد المجازيين ،الذين هم من أصلاب أولاده، ومن يتبع الهوى يضل عن سبيل الله، وقد فندنا هذه الشبهة فى الباب العاشر — الفقرة الثانية فلتراجع

(تخاليط الفقهاء)

نذكر فيما يلى طائفة من المسائل التى احتدمت فيها تخاليط الفقهاء

١ — مسألة ميراث الأبوين من الميت الذى ليس له ولد

منهم من قال للأم الثلث وللأب البواقى مطلقا ، ليس له إلا البواقى قلت أو كثرت

ومنهم من قال للأم الثلث وللأب البواقى إذا بلغت السدس وإلا استكمل له السدس

ومنهم من قال للأم الثلث وللأب السدس فريضة

ومنهم من قال للأم الثلث وللأب السدس مضافا إليه البواقى

ومنهم من قال للأم الثلث وللأب الثلث إن ورث عن ابنه والسدس إن ورث عن ابنته

ومنهم من أنكر زيادة نصيب الأم على نصيب الأب فقال (ما كان الله ليرانى أفضل أما على الأب) قاله ابن مسعود وزيد ابن ثابت

ليس فى شرائع الإسلام كلها ،لا فى ديات ولا فى مواريث ولا فى غيرها زيادة حظ الأنثى على حظ قسيمها الذكر ، لكن إما أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو على الأقل أن يتساويا ،أما أن يكون حظ الأنثى أكبر من حظ الذكر ، فهذا مالا نسمع فى الكتاب ولا نرى، وقد خاب من افترى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كل ما قالوه فى نصيب الأب من الميراث باطل وضلال، بل للأب مثل فريضة الأم الثلث من جميع المال ، وإذا اجتمع الأبوان فى الميراث قسم للأب أولا ثم للأم بعده ، لأن له الأولوية عليها — راجع باب الأولويات

٢ — مسألة احتساب الفرائض

منهم من قال فريضة الأم (الثلث) تحتسب مما بقى من التركة بعد استنزال الفرائض المقدمة عليها ، أى أن الأم لا تأخذ ثلث ما ترك الميت ولكن تأخذ ثلث ما بقى من تركته بعد فرائض الأزواج ، وهذا باطل قال تعالى فى الفرائض المسماة (مما ترك) ولم يقل (مما بقى)

ومنهم من قال يحتسب الثلث الذى للأم من رأس المال وهذا هو الحق والصواب

٣ — مسألة حط الفريضة بالأخوة

منهم من قال لايحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة أخوة فصاعداً وهذا باطل قد فندناه فى عدة مواضع خصوصاً باب ضلالات فى المواريث فليراجع ، أخ واحد أو أخت واحدة تكفى لحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس

ومنهم من قال يشترط لحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس اثنان من الأخوة فصاعدا وهذا باطل كما أسلفنا — ولم يفطن أى واحد من الفقهاء إلى الحق والصواب فى هذه المسألة وقد فندنا هذه المسألة فى باب ضلالات فى المواريث فليراجع

٤ — مسألة حط الفريضة بالأحفاد

جميع الفقهاء بلا استثناء وقعوا فى ضلالة أن الحفيد يرث بالفرائض وأنه يحط فريضة الأب أو الأم من الثلث إلى السدس تماما كما يحط الإبن من الصلب مباشرة بل منهم من تخطى ذلك فجعل الحفيد يحط فرائض الأزواج يحط فريضة الزوج (الرجل) من النصف إلى الربع ويحط فريضة المرأة (الزوج) من الربع إلى الثمن . كل ذلك حكما بالرأى دون النص اتباعاً للهوى وافتراء على الله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب ابن عباس فى قوله لا أجد فى كتاب الله (مما بقى) يشير بذلك إلى إنكاره على الذين قالوا باحتساب فريضة الأم وهى الثلث (مما بقى) من التركة بعد فرائض الآخرين : أصاب لمطابقة النص القرآنى الذى يقضى باحتساب أية فريضة مسماة فى القرآن من رأس المال ، من جميع التركة ، لا مما بقى من التركة ، قال تعالى فى الفرائض المسماة (مما ترك) ولم يقل قط فى أية فريضة (مما بقى) وأكد الله تعالى ذلك أعظم تأكيد بتكرار عبارة (مما ترك) ثمانية مرات فى آيات المواريث

وأصاب ابن مسعود فى قوله : (ما كان الله ليرانى أفضل أما على أب) أى فى الميراث ، بجعل ميراث الأم ضعف ميراث الأب هذا خطأ فظيع وذهول عن الحق والصواب ، لا نص به ولا برهان عليه ولا نظير له فى أية شرعة من شرائع الإسلام ، ولكن الفقهاء استرسلوا فى التقليد ، وتمادوا فى عبادة مشايخهم واتباع أهوائهم ، إن الهوى ليعمى ويصم ويصد عن سبيل الله

وأصاب زيد ابن ثابت فى قوله : لا أفضل أما على أب لنفس الأسباب

وأخطأ الفخر الرازى فى قوله إذا لم يكن للميت وارث غير أبويه فلأمه الثلث فريضة ، وللأب السدس فريضة ، ويرث ما بقى بالتعصيب ، كل ذلك باطل مخالف للنصوص ، ما نطق صواباً ، ولا أصاب حقاً ، إنما هى مزمورة من الأباطيل قالها أشياخه والذين سبقوهم فهو يرددها بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، بل النصوص على نقيضها (راجع الرد المفصل) ما جعل الله ميراث الأب نصف ميراث الأم بحال من الأحوال ، والتوريث بالتعصيب ضلالة قديمة وفرية خبيثة قد هلهلناها تفنيداً

والأب مقدم على الأم فى الأولويات ، يقسم الميراث للآباء قبل الأمهات ، أفيقوا أيها الناس من السبات وتدبروا الآيات

وأخطأ الصحابة فيما نسبه إليهم الفخر الرازى أنهم قالوا فى زوج وأبوين يأخذ الزوج نصيبه ثم يدفع ثلث الباقى إلى الأم ، ثم يدفع الباقى إلى الأب ، ما قال الله ولا رسوله شيئاً من ذاك ، فهو باطل حرام وإفك مفترى ، بل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصواب هو أن يأخذ الأب فريضته أولا ثلث ما ترك الميت ومابقى بعد ذلك وهو السدس فهو للأم (أصابها نصف فريضتها)

وأخطأ ابن عباس فى قوله فى نفس المسألة : تأخذ الأم الثلث، ويدفع إلى الأب الباقى ، وهو السدس ، لا نص بشىء من ذلك، والحكم فى دين الله بالرأى مهلكة ، قد عكس ابن عباس الآية وجعل للأب نصف ميراث الأم وقدم الأم على الأب فى قسمة الميراث ، وجعل ميراث الأم فريضة وميراث الأب فضلات ، وهذا كله على نقيض النصوص تماماً، كلهم يقول فى دين الله بالرأى ،وكلهم يستنكر الحكم فى الدين بالرأى فيسأل صاحبه أفى كتاب الله هذا الذى تقول أم تقول برأيك ؟!! فيجيب المسئول أقول برأيى كما تقول أنت برأيك !!!

يتبادلون الاتهام ، وهم جميعاً متلبسون بنفس الاتهام، غارقون فى نفس الأوهام ، والحق تبارك وتعالى يقول لهم ولكل متورط فى شرائع الدين برأى نفسه ، يقول عز وجل لهؤلاء وهؤلاء ﴿ **إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون** ﴾[1]

وأخطأ ابن سيرين مرتين أخطأ فى موافقته ابن عباس عند ما تكون الزوجة هى الوارثة ، وأخطأ فى مخالفته حكم ابن عباس عند ما يكون الزوج هو الوارث لأنه خالفه برأى خطأ فخرج من خطأ إلى خطأ وقد ذكرنا أخطاء ابن عباس فى ذلك الحكم وأنه أخطأ فى ثلاثة شرائع وبينا الحق والصواب فى ذلك آنفاً

وأخطأ أكثر الصحابة فيما نسبه الفخر الرازى إليهم من أنهم قالوا لا يحط ميراث الأم من الثلث إلى السدس إلا اثنان من الأخوة فصاعداً ، بحجة أن لفظ الأخوة الذى فى الآية اسم جمع ، وأن الاثنين يعاملان معاملة الجمع ، وهذا باطل قد أثبتنا بطلانه فى باب (ضلالات فى المواريث) المجموعة التاسعه — فليراجع

وأخطأ ابن عباس فى قوله لايحط ميراث الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة أخوة فصاعدا ، والجواب كسابقه

---

(١) يونس ٦٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ ابن حزم فى قوله بقول ابن عباس السابق لمخالفة النصوص

وأخطأ ابن حزم فى قوله أن ميراث الأم عند عدم الولد (أى ليس للميت ولد) هو الثلث دائماً لكن ميراث الأب يكون الثلث إذا ورث من ابنه ويكون السدس إذا ورث من ابنته ، إذ لا نص بأى شىء من ذلك فهو كله حكم بالرأى باطل وفضلا عن ذلك فالرأى نفسه (كمجرد رأى) هو رأى غير سديد لما فيه من التفريق بين ميراث الأب وميراث الأم ولما فيه من التفريق بين الميراث من الإبن والميراث من الابنة هذه كلها شرائع زور وبهتان وخيالات ما أنزل الله بها من سلطان، وتفضيل الأم على الأب فى الميراث هو إمعان فى الظلم والعدوان

وأخطأ عمر وعثمان وابن مسعود وزيد ابن ثابت والحسن والثورى ومالك وأبو حنيفة والشافعى والنخعى فى قولهم : الأم لها ثلث ما بقى من ميراث الزوج أو الزوجة، هذا قول بالرأى مخالف للنص فهو باطل ،النص فى جميع الفرائض المسماة يقول (مما ترك) ولا يقول (مما بقى)،النص يأمر باحتساب الفريضة المسماة من كل رأس المال، من جميع التركة ، لا مما بقى من التركة قد فصلنا ذلك آنفاً فليرجع إلى الرد المفصل

وأخطأ محمد ابن سيرين وتناقض فى قوله فيمن ترك زوجة وأبوين للزوجة الربع وللأم الثلث وللأب ما بقى وفى قوله فيمن تركت زوجاً وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وللأب ما فضل بعد ذلك فهو تارة يحكم للأم بثلث جميع التركة وتارة يحكم لها بثلث ما بقى من التركة وهذا التناقض لا تجده إلا فى أحكام البشر برأى أنفسهم ، لا تجده أبداً فى شرائع الله المنزلة ، قال تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ فهذا الاختلاف هو دلالة قاطعة على أن تلك الشرائع من عند الناس لا من الله وكل شريعة فى الدين ليست من عند الله تعالى هى ساقطة حتما كائناً من كان قائلها ، ثم جعل للأم الفريضة المسماة فى القرآن ولم يجعل للأب مثل ذلك، وهذا ضلال ظاهر ، ثم قدم الأم فى قسمة الميراث على الأب ، وهذا خلاف النصوص التى تجعل للأب الأولوية على الأم

وأخطأ على ومعاذ ابن جبل وشريح وأبو سليمان فى قولهم فى امرأة وأبوين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزوج وأبوين ، قالوا للأم ثلث جميع المال وللأب ما بقى ، لاشتمال ذلك على الأخطاء والضلالات السابق تفنيدها فليرجع إليها

وأخطأ زيد بن ثابت فى قوله فى زوج وأبوين : للأم ثلث ما بقى وقد سبق الإجابة على نفس الأخطاء

وأخطأ زيد ابن ثابت وابن عباس فى حكمهما فى شرائع الدين بالرأى دون النص واعترافهما بذلك . قال ابن عباس لزيد ابن ثابت : أتقوله برأيك أم تجده فى كتاب الله ؟!! فأجاب زيد بن ثابت أقوله برأيى لاأفضل أما على أب[1] وفى موضع آخر قال لابن عباس : أقوله برأيى كما تقول أنت برأيك !!!

وأخطأ مالك فى قوله الأب له السدس إن كان له ولد ابن ذكر لانص بذلك فهو حكم باطل ، وهو شرع مالم يأذن به الله فهوظلم وشرك وهو عبادة الأحبار فقد قال مالك : هذا ما وجدنا عليه أهل العلم فى بلدنا

وأخطأ مالك فى قوله فإن لم يكن للميت ولدولا ولدابن ذكر يبدأ بأصحاب الفرائض فإن فضل السدس فما فوق ، كان للأب ، وإذا لم يفضل فرض للأب السدس فريضة !!! هذه أباطيل متراكبة (ظلمات بعضها فوق بعض) الأب يرث بفريضة مسماة لا من البواقى ، والأب عند عدم الولد فريضته الثلث وولد الابن لايحط شيئاً من الفرائض ، يقول وإذا لم يفضل السدس فرض للأب السدس فريضة ، ليس فقط هذا شرع باطل ولكنه أيضاً فكر غافل ، من أين نأتى للأب ابتكملة ما فضل لكى يبلغ السدس ؟! أخبرونا من أين ننتزع هذه التكملة ؟!!

وأخطأ ابن قدامة فى قوله للأم الثلث إذا لم يكن للميت إلا أخ واحد أو أخت واحدة !! هذا يردد ما تلقاه عن مشايخه بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير ، قد عميت عليهم الأنباء فحسبوا لفظ (الأخوة) يراد به العدد وجهلوا أن المراد هو الجنس ، قد فصلنا هذا تفصيلا فى باب الضلالات فليراجع .

وأخطأ على وابن عباس وشريح فى قولهم : للأم الثلث على كل حال ، أخطأوا فى خص الأم بالثلث دون الأب ظناً منهم أن الفريضة للأم وأن الأب

---

(١) المحلى ١٠/٣٣٦–٣٣٨

ليس له إلا الفضلات (ما أبقت الفرائض) بل فريضة الأب كفريضة الأم هى الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا أخوة وأخطأوا فى قولهم أن للأم الثلث على كل حال فقد لا تنال الثلث عند ما تكون فريضتها الثلث إذا لم يبق من فرائض من سبقها الثلث عندئذ تأخذ ما فضل ، قل أو كثر .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله أن للأب السدس وللأم السدس مع ولد ابن ، لا نص بذلك فهو حكم باطل وشرع آثم حرام ، وولد الابن (الحفيد) لا فريضة له فلا يرث مع أصحاب الفرائض ولا يحط فريضة أحد ، هذه ضلالة فاشية وقديمة

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله : أن للأم السدس مع اثنين من الأخوة أو الأخوات ، يحكى بذلك قول من سبقوه أنه لا يحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس إلا الجمع من الأخوة وأن الاثنين يعاملون معاملة الجمع وكل هذا باطل ، أخ واحد أو أخت واحدة تكفى ، لفظ الأخوة فى الآية لا يراد به العدد وإنما يراد به الجنس

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله للأم ثلث ما بقى بعد فرض : هذا مخالف للنصوص التى تقضى بأن الفرائض المسماة فى القرآن تحتسب من رأس المال ، من جميع التركة ، لا مما بقى من التركة قال تعالى (مما ترك) ولم يقل قط (مما بقى)

{ حكم الشرع }

فريضة ميراث الأب وفريضة ميراث الأم إن لم يكن للميت ولد ولا أخوة هى الثلث لكل منهما فإن كان للميت ولد واحد (ابن أو ابنة) أو كان له أخ واحد أو أخت واحدة ففريضة الأبوين السدس لكل واحد منهما والفرائض تحتسب دائماً من رأس المال ، من كل التركة ، لا مما بقى من التركة ، الأب والأم يرثان بفرائضهما بعد من لهم الأولوية عليهما فى الميراث يرثان فريضتهما كاملة إن وسعهما ما بقى من فرائض الأسبقين وإلا أخذا ما بقى والأب مقدم على الأم يقسم له قبلها

{ سبب الخلاف }

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص أو فى معارضة النص

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٣ - ميراث الأبناء

(أقوال الفقهـــاء)

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
عطاء [١]	الابنتان لهما الثلثان ↑ قال [استشهد سعد ابن الربيع وترك ابنتين وامرأة وأخا ، فأخذ الأخ المال كله ، فأتت المرأة وقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد وإن سعداً قتل وإن عمهما أخذ مالهما فقال ﷺ ارجعى فلعل الله سيقضى فيه فنزلت هذه الآية ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ فدعا ﷺ عمهما وقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك]
ابن حجر [٢]	ورد من حديث فى قصة ابنتى سعد ابن الربيع (ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما فنزلت الآية ﴿ يوصيكم الله ﴾ فقال للعم أعط ابنتى سعد الثلثين ↑
زيد ابن ثابت	(فح ١٠/١٢) إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف وان كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان ↑ وان كان معهن ذكر بدىء بمن شركهم فيعطى فريضته فما بقى فللذكر مثل حظ الأنثيين ↑ أى لا يتقدم عليهن الشركاء فى الميراث إلا إذا كان معهن ذكر أما إن كن منفردات فهن المقدمات على الأب والأم
الفخر الرازى [١]	إذا حصل مع الأولاد آخرون كالأبوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم ، والباقى بعد تلك السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ↑
ابن عباس [١]	قال ثلاث بنات فصاعداً لهن الثلثان أما البنتان فلهما النصف كواحدة ↓ حجته لفظ الآية وهذا احتجاج بغير

(١) التفسير الكبير ٩/٢٠٤ - ٢٠٥ (٢) فح ٤/١٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأي المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑ خطأ↓
	حجة ، لفظ الآية ليس فيه بالمرة شيء مما يقول
الجمهور[1]	أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان ↑ هو صواب لمطابقة النص ، لا للأجماع
الفخر الرازي[2]	ابن الإبن لا يرث مع ابن الصلب لكن يرث عند عدم وجوده ↓
معاذ ابن جبل[3]	سئل عمن ترك ابنة وأختا فأعطى البنت النصف والأخت النصف ↓
ابن الزبير[4]	قضى في ابنة وأخت أن للابنة النصف ↑ والباقي للعصبة ↓ لا للأخت ↑
زيد ابن ثابت[41]	ابن الإبن لا يرث مع الإبن ولكن ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد ذكر ، قال ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ، يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ↓
أكثر الفقهاء[4]	من خلفت زوجاً وأبا وبنتا وابن ابن وبنت ابن فللزوج الربع وللأب السدس وللبنت النصف ↑ وما بقي بين ولدي الإبن للذكر مثل حظ الانثيين ↓ الباقي يرد على الزوج
	قال الفقهاء فإن كانت البنت أسفل من الولد فالباقي كله له ↓ لاشيء لأحد من الأحفاد
أبو موسى الأشعري[5]	سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للإبنة النصف ↑ وللاخت النصف ↓
ابن مسعود[5]	قضى في مسألة أبي موسى للابنة النصف ↑ ولابنة الإبن السدس (تكملة الثلثين) ↓ وللأخت مابقي ↓
الطحاوي[3]	علق على حكم ابن مسعود بتعليقات في منتهى الضلال قال : مراد النبي ﷺ من قوله [فلأولى رجل ذكر] مراده أن ذلك [للعصبة !!! ضلالة طائشة ، وجراءة

(١) التفسير الكبير ٩/٢٠٤ — ٢٠٥ (٢) التفسير الكبير ٩/٢٠٨ (٣) ٦٧٣٤ فح
(٤) فح ١٢/٦١٦ (٥) ٦٧٣٦ (٦) ١٢/١٨ فح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
	على رسول الله فاحشة !!! ثم ثنى بضلالة أخرى أن الأخت ترث ما بقى من البنت ! ! والبواقى للرجال دون النساء بالنص القاطع ، ثم ثنى على الضلالتين السابقتين بضلالة ثالثة هى أن البواقى فى الشرع للعصبة ، ثم استنتج من مجموع الضلالات الثلاثة ضلالة رابعة هى أن الأخت تعتبر عصبة !!! ثم صاغها فى سجل الأباطيل أصلا من أصول التضليل ، (الأخوات للبنات عصبة)
مالك (١)	أبناء الميت إذا شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم بدىء بفريضة من شركهم وكان ما بقى بعد ذلك بينهم↑ وقال ابن الإبن له مثل ميراث الإبن عند انعدام الإبن↓ ولا ميراث له مع وجود الإبن من الصلب ، هو لا ميراث له بفريضة أصلا لا مع ابن الصلب ولا عند عدمه وقال : بنت الإبن لاترث مع البنت من الصلب ↑ الحفيدة لاميراث لها إطلاقاً لا بفرائض ولا من البواقى ، هى خارج دائرة الميراث بالكلية خلافا لحكم ابن مسعود الخاطىء بتوريثها مع بنت الصلب وقال بنت الإبن ترث إذا كان معها ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن (أى أنها ترث مع ابن الإبن أو مع ابن ابن الإبن) قال وكيفية ميراثها هى أنه إذا فضل شىء من ميراث ابن الإبن أو ابن ابن الإبن يرد هذا الباقى عليها وعلى ابن ابن الإبن للذكر مثل حظ الانثيين ↓ تخاليط بعيدة الضلال لا نص بها ولا أساس لها ولا تماسك بينها كالهباء المنبث فى الأجواء كلها بلاء وشقاء
ابن قدامة (٢)	قال بنت الإبن ترث مع بنت الصلب ، قال بنت الصلب

(١) الموطأ ٣١٤ (٢) المغنى ١٧٢ — ١٧٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	لها النصف وبنات الإبن يشتركن فى السدس الذى يكمل النصف إلى الثلثين وهى الفريضة المسماة فى القرآن لميراث بنات الصلب إن كن فوق اثنتين ↓ وهذا كله هراء باطل من تفانين الأدمغة لا يمت إلى شرع الله تعالى بأدنى صلة ، حاش لله ، وتعالى الله عما يصفون علوا كبيرا قال وإذا كان مع بنات الإبن ذكر (ابن ابن أو ابن ابن ابن) فإنه — بزعمه — يعصبهن فيما بقى !!! أى يكون لهن عصبة !!! فيشترك الجميع فيما أبقت الفرائض للذكر مثل حظ الأنثيين
ابن مسعود (١)	قال لبنات الإبن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس !!! راجع (باب ضلالات فى المواريث) فقرة الأحظ والأضر ، تلك فرية لا يقبلها عقل ولا عدل ، دين الله منها براء

{ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى }

(من هم الأبناء الوارثون)

نصّت آية المواريث فى سورة النساء على توريث أولاد الميت بلفظ (أولادكم) ، وهذا اللفظ معناه الحقيقى أولاد الميت من صلبه مباشرة لا من صلب أبنائه ، ومن بطن الميتة مباشرة لا من أصلاب أبنائها ولا من بطون بناتها ، وأبناء الأبناء ليسوا بأولاد الميت على المعنى الحقيقى ، إنما هم أولاده على المعنى المجازى ، وشرائع التوريث تتعلق بالأولاد الحقيقيين لا بالأولاد المجازيين شأنها كشأن جميع الشرائع المنزلة من رب العالمين تخص أناساً معينين لا تتعداهم إلى غيرهم إلا بنص منفصل ، ولما كان هذا النص المنفصل لا وجود له فى شرائع الوارثين فلا ينسحب الحكم من الأولاد الحقيقيين إلى الأولاد المجازيين يرث الأولاد من الصلب لأنهم أولاد حقيقيون

---

(١) المغنى ٦/١٧٢ — ١٧٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يرث الأحفاد لأنهم أولاد محازيون ، وقد فندنا ذلك فى الباب الثالث (مواريث باطلة — توريث الأجداد والأحفاد) فليراجع

﴿ مرتبة الأبناء فى الميراث ﴾

أصحاب الفرائض وهم (الأزواج — الأبوان — الأولاد — الأخوة) لايرثون ارتجالا ولا عشوائياً ، ولكن يرثون بترتيب فرضه الله تعالى عليهم ، يعطى الأولى فالأولى فرائضهم كاملة غير منقوصة حتى ينفد المال أو يتبقى منه بقية ، فمن بقى له من المتأخرين فضلة من المال أخذها ومن لم يدركه من المال شىء فلا شىء له ، إن الله تعالى هو القابض الباسط ، هو المعطى والمانع ، وهو أحكم الحاكمين ، قد فصلنا ذلك تفصيلا بالحجة والبرهان فى باب (بدعة العول) فليراجع.

وأولاد الميت لهم فى الميراث مرتبتان ،

١ — مرتبة متقدمة على الأبوين وهم الأولاد الذى سمّى الله تعالى لهم فرائض معينة فى القرآن فهم يرثونها قبل ميراث الأبوين

٢ — مرتبة متأخرة عن الأبوين وهم الأولاد الذين لم يسم الله تعالى لهم فرائض معينة فى القرآن فلا يعلم ما ذا نعطيهم حتى تستوفى جميع الفرائض ثم نقسم عليهم ما بقى بعد أصحاب الفرائض المسماة وعدم تسمية الفرائض لهم كان هو السبب فى تأخرهم عن الأولوية التى هى لهم أصلا فالميراث كله للأولاد لولا فرائض فرضها الله لأهلها فإن لم يوجد أحد من أهل تلك الفرائض ، فالتركة كلها هى لأولاد الميت يقسمونها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأول ما ذكر الله تعالى فى آيات المواريث هم الأولاد قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ . فالميراث أصلا كله للأولاد وإنما يأخذ من كان حيا من أهل الفرائض ما كتب الله لهم ثم تصير التركة إلى الأولاد

(المرتبة المتقدمة)

أصحاب هذه المرتبة المتقدمة من الأولاد قد احتفظوا بأولويتهم الأصلية التى هى لهم فى أولويات القرآن قبل الآباء والأمهات جعل الله تعالى مرتبة الأولاد ملتصقه أومندمجة فى مرتبة الأزواج ثم من بعدهم الآباء والأمهات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(راجع باب الأولويات) ثم أصحاب هذه المرتبة المتقدمة لم يطرأ عليهم ما يؤخرهم عن مرتبتهم إلى مادونها ، فلبثوا فى أولويتهم المقررة لهم يأخذون ميراثهم قبل الآباء والأمهات ، هؤلاء يأخذون ميراثهم كاملا غير منقوص بعد الأزواج مباشرة وقبل الأبوين ، وأصحاب هذه المرتبة المتقدمة هم :

(ا) البنت الوحيدة (أى التى لا ولد للميت غيرها) ، فهذه قد سمى الله تعالى فريضتها فى القرآن ، لها نصف التركة ، فهى ترثها كاملة غير منقوصة ، بعد فريضة الأزواج وقبل فريضة الأبوين .

(ب) البنات المنفردات (أى اللاتى ليس معهن أخوة ذكور — ليس للميت ولد غيرهن) ، فهولاء قد سمى الله تعالى فريضتهن فى القرآن، لهن ثلثا التركة، فهن يرثنها كاملة غير منقوصة بعد فريضة الأزواج وقبل فريضة الأبوين يقتسمنها فيما بينهن بالسوية

(المرتبة المتأخرة)

أصحاب هذه المرتبة المتأخرة من الأولاد هم الذين لم يسم الله تعالى لهم فرائض فى القرآن ، ولكن جعل لهم ميراث ما بقى من التركة بعد أصحاب الفرائض وهى لاتقل فى أضيق حدودها عن سدسين ونصف السدس وقد تكون النصف ونصف السدس إذا كان الميت هو الأب وكان أبواه حيان وقد تكون نصف وسدس ونصف السدس إذا كان الورثة معهم زوجة وأبوان وقد تكون ثلثان وقد تكون ثلاثة أرباع وقد تكون سبعة أثمان وقد تكون التركة كلها وخلاصة القول أن التركة أصلا للأولاد وإنما يأخذ الأحياء من أهل الفرائض فرائضهم والجزء الأكبر من التركة للأولاد ، فلما كانت التركة أصلا للأولاد لم يسم لهم فرائض لأن كل ما بقى سيئول لهم وهذا الذى سيبقى هومتغير المقدار تبعا لمن سيكون من أهل الفرائض حيا يرث مع الأولاد تارة يكون قلة وتارة يكون كثرة ولذلك لم يحدد القرآن فرائض الأولاد الذكور أو الذكور مع الإناث لأنهم سيرثون كل ما بقى بعد الفرائض وهذا كما قلنا مقدار متغير ، لكن إذا كانت ذرية الميت إناث فقط فهؤلاء لايرثن كل التركة ولذلك حدد الله أنصبتهن بمقادير فرضها لايزدن عنها

فعدم تسمية الفريضة للأولاد الذكور أو الذكور مع الإناث هو السبب فى تأخير أولويتهم إلى ما بعد أنصبة الفرائض

فأخر الله تعالى هؤلاء الأولاد عن الأبوين، لايرثون إلا بعدهم، الأبوان لهما فرائض مسماة ، وهؤلاء الأولاد ليس لهم فرائض مسماة ، وأصحاب هذه المرتبة المتأخرة من الأولاد هم :

(ا) الأولاد الذكور (ولد واحد أو أكثر) هؤلاء يحوزون كل التركة بعد من كان حيا من الأزواج أو الأبوين

(ب) خليط الأولاد (الذكور والإناث) هؤلاء أيضا يحوزون التركة بعد أهل الفرائض ، يقتسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين

﴿ الصور المختلفة لميراث الأولاد ﴾

نلخص فيما يلى الصور المختلفة لميراث الأولاد من أصحاب المرتبتين المتقدمة والمتأخرة مجتمعين ومنفردين :

١ — إذا كان للميت بنت وحيدة فلها نصف التركة تقبضها كاملة غير منقوصة بعد الأزواج وقبل الأبوين

٢ — إذا كان للميت بنات فقط ، ليس معهن إخوة ذكور ، فلهن ثلثا التركة يقبضنها كاملة غير منقوصة بعد الأزواج وقبل الأبوين ، يقتسمنها بينهن بالسوية البنتان فصاعدا لهن ثلثا التركة

٣ — إذا كان للميت ابن ذكر وحيد فإنه يحوز كل ما بقى من التركة بعد الأزواج والأبوبن لايشركه فيها أحد

٤ — إذا كان للميت أولاد ذكور عديدون فإنهم يحوزون كل التركة بعد أهل الفرائض يقتسمونها بينهم بالسوية

٥ — إذا كان للميت أولاد ذكور وإناث فإنهم يحوزون كل التركة بعد أهل الفرائض، بعد الأزواج وبعد الأبوين، يقسمونها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

﴿ خصائص الأولاد ﴾

إن الله تبارك وتعالى هو المحى المميت ، هو الرزاق ذو القوة المتين ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين** ﴾[1] ، ومن حكمه فى تدبير الرزق لعباده أنه إذا أحيا للميت أولاداً يرثونه فإنه ينقص من فرائض الأزواج والأبوين ليوفر للأولاد ما شاء من رزق ، واذا لم يجعل الميت أولاداً رفع فرائض الأزواج والأبوين ، وإذا جعل ذرية الميت اناثا فقط ، لاظهير لهن من الذكور ، سمى لهن فرائض عالية ، وقدم ميراثهن ، وان كان لهن ظهير من اخوانهن الذكور ، أشرك الجميع ذكوراً واناثاً فيما بقى من فرائض الأزواج والأبوين ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومنع أخوة الميت من الميراث ليوفر المال لأولاد الميت ، فتبارك الله أحكم الحاكمين ، وتلك الخصائص كلها ، قد جعلها الله تعالى للأولاد الحقيقيين ، لا للأولاد المجازيين

أبناء الميت وبناته ، لا أحفاده ولا حفيداته ، هم وحدهم الذين لهم تلك الخصائص ، ونلخصها فيما يلى أنه إذا كان الميت ولد ، ولو ابن واحد أو ابنة واحدة فإنه :

١ — يحط فريضة الزوج من النصف الى الربع ، ويحط فريضة الزوجة من الربع الى الثمن

٢ — يحط فريضة الأب من الثلث الى السدس ، ويحط فريضة الأم من الثلث الى السدس

٣ — يحجب جميع الاخوة عن الميراث (ذكوراً أو اناثا ، أشقة كانوا أو غير أشقة)

هذه الخصائص هى لأولاد الميت فقط ، لا لأحفاده ولا لأجداده ، الأحفاد والأجداد لايرثون بفرائض ، ولا يحطون الفرائض ، ولا يحجبون أحداً عن الفرائض ، نقول ذلك ونؤكده أعظم تأكيد ، لكى نقتلع تلك الضلالة التى امتدت جذورها فى أجيال متعاقبة من الفقهاء عبر القرون ، هذا هو الحق الذى فى كتاب الله يدمغ الباطل المتراكم فى أسفار المصنفين ، وينسفه نسفاً ، ﴿ **قل إن ربى يقذف بالحق علام الغيوب . قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد ، قل إن ضللت فانما أضل على نفسى وإن**

---

(١) هود ٦

اهتديت فبما يوحى إلى ربى إنه سميع قريب ﴾ (١)

﴿ شبهات فى المواريث ﴾

قد عرض لبعض الفقهاء شبهات فى مواريث الأبناء لاتقوم على أساس ، ولكنها وليدة قصور والتباس ، لاتستند إلى حجة ، ولا تعتمد على برهان ، فهى شبهات كسيحة ، باطلة غير صحيحة ، ومن تلك الشبهات : —

١ — (شبهة ميراث البنتين)

قالوا الآية (النساء ١١) قد ذكرت فريضة البنت الواحدة ؛ وذكرت فريضة الثلاث بنات فصاعداً ، ولم نذكر فريضة البنتين الاثنتين ، فتناطحوا فى ذلك يقرعون الرأى بالرأى دون النص ، والرأى فى الدين إثم وظلم حرام ، فغابوا عن الحق ، وغاب الحق عنهم

ونحن نجيبهم بإذن الله ، نعم ذكرت آيه (النساء ١١) فريضة البنت الواحدة ، وفريضة الثلاث بنات فصاعداً ، ولم تذكر فريضة البنتين الاثنتين فى نفس الآية ، ولكن القرآن العظيم ذكر حكم الاثنين فى موضع آخر ، هو الآية (النساء ١٧٦) ، كما أن القرآن قد ذكر فريضة الأخت الواحدة ، وفريضة الأختين الاثنتين ، ولم يذكر فريضة الأخوات الثلاث فصاعداً ، فى الآية (النساء ١٧٦) ولكنه بين حكم الثلاث فصاعداً فى الآية الأولى (النساء ١١) ، فما تركه فى الآية (النساء ١١) ذكرة فى الآية (النساء ١٧٦) ، وما تركه فى الآية (النساء ١٧٦) ذكره فى الآية (النساء ١١) والقرآن العظيم يكمل بعضه بعضا ، ويفسر بعضه بعضا ، ولا تنس — يرحمنى الله وإياك — أسلوب القرآن البلاغى العظيم ، ولا تنس تدبير العليم الحكيم ، ليحمل المؤمنين على تقليب النظر فى الذكر الحكيم وتدبر آياته ﴿ **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب** ﴾ (٢)

فهل يمكن أن يخطر على بال مؤمن أن عدم ذكر البنتين فى الآية

---

(١) سبأ ٤٨ — ٥٠ (٢) ص ٢٩

الأولى وعدم ذكر الثلاث أخوات فصاعداً فى الآية الأخيرة ، هل يمكن أن يخطر على باله أن ذلك كان عن قصور فى التشريع ؟ ! ! أو عن غفلة أو نسيان أو تفريط ؟ ! ! من المستحيل أن يدور ذلك الخاطر بخلد أى مسلم ، يؤمن بقول الله تعالى ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الأسلام دينا** ﴾[١] وبقوله تعالى ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شىء** ﴾[٢] وبقوله تعالى ﴿ **وما كنا عن الخلق غافلين** ﴾[٣] وبقوله تعالى ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾[٤]

إذاً فحكم فريضة البنتين ، وحكم فريضة الثلاث أخوات فصاعداً ، موجود حتماً فى القرآن ، لايغيب أبداً عن الكتاب العزيز ، إن لم يوجد فى موضع بذاته ففى موضع آخـــر ، وإن لم يكن مذكورا باللفظ المعين فهو مذكور حتما بالاشارة الجلية ، وقد بينا أن ما لم يذكر فى الآية الأولى بصريح اللفظ ، قد استبان فى الآية الأخـــرى بمحكم الوعظ ﴿ **وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست ولنبينه لقوم يعلمون** ﴾ [٥] ، ما فقد فى الأولى وجد فى الآخرة ، وما فقد فى الآخرة وجـــد فى الأولى ، ذلك أسلوب بلاغى معلوم ومفهوم فى القرآن العظيم

قال تعالى فى آية أموال اليتامى (النساء ٣) ﴿ **وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ..** ﴾ ولم يتبين الكثيرون العلاقة بين إيتاء اليتامى أموالهم ، وبين الإذن بالنكاح مثنى وثلاث ورباع ، فأفتاهم الله تعالى فى ذلك بالآية (النساء ١٢٧) وهى قوله تعالى : ﴿ **ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لاتؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن** ﴾ فبين لهم أن المقصود هو القسط فى يتامى النساء ، لا تنكحوهن إلا أن تؤتوهن ما كتب لهن ، فما استغلق فى الآية الأولى استبان فى الآية الثانية ، وهكذا يكمل القرآن بعضه بعضاً

وقال تعالى فى آية القصاص (البقرة ١٧٨) ﴿ **الحر بالحر والعبـــد**

---

(١) المائدة ٣ (٢) الأنعام ٣٨ (٣) المؤمنون ١٧ (٤) مريم ٦٤
(٥) الأنعام ١٠٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالعبد ﴾ ولم يقل والحرة بالحرة ولم يقل والأمة بالأمة ، لكى نستبين حكمها فهل اسقط الله تعالى حكم الحرة وحكم الأمة ؟! ! حاش لله ، بل قال تعالى ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ ليكون ذلك بياناً لما سبق ، وأشارة لما ترك ، لم يذكر بلفظ الحرة ، ولا بلفظ الأمة ، ولكن ذكره بلفظ الأنثى ليكون البيان أعم وشاملا لكل النظائر ، حكم الشيء المذكور ينسحب على النظير غير المذكور

وهكذا فى جميع الشرائع ، القرآن يكمل بعضه بعضا ، ويفسر بعضه بعضا ، فمن لم يجد بيان أية شرعة فى نفس الآية التى ذكرتها ، وجدها لامحالة فى موضع آخر قال تعالى ﴿ ونزلنا عليك تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾(١) ، وقد رأيتم كيف أن القرآن الكريم فيه حكم البنتين والثلاث بنات فصاعدا ، كما فيه حكم الأختين والثلاث أخوات فصاعداً ، فهل أيقنتم بكمال القرآن ، واطمأننتم إلى صدق البيان؟ ! !

٢ - شبهة ميراث الأجداد والأحفاد

تلك ضلالة فاشية ، وفرية سارية ، قد نشبت أظفارها منذ القرون الخالية ، ولقد فندناها تفنيداً ، وأثبتنا بطلانها ، بالحجج القاطعة ، والبراهين الساطعة فى الباب الثالث (مواريث باطلة - توريث الأجداد والأحفاد) فلتراجع

ولكن مزمورة الشيطان ، لاتزال تدوى فى الآذان ، فتزين للغاوين هذا البهتان . . . الأجداد والأحفاد لا فرائض لهم فى القرآن ، فكيف يرثون بفرائض ؟ ! وكيف يحطون شيئاً من الفرائض ؟ ! وكيف يحجبون أحدا عن الفرائض ؟ ! إن القائلين بهذا لفى وهم عجيب ، ومنطق شاذ غريب يا أيها الناس لا تتقولوا على الله الأقاويل ! ! ! ﴿ قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾(٢)

﴿ تخاليط الفقهاء ﴾

١ - (فى مسألة الحفيدات)

---

(١) النحل ٨٩ (٢) يونس ٥٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منهم من قال : الحفيدة ابنة الابن ترث مع إبنـــة الصلب ، أى أنها ترث بفريضة مع أصحاب الفرائض ، والحفيدة لم يسم الله لها فريضـــة فى القرآن مع أصحاب الفرائض ، فتوريثها بفريضة مع بنت الصلب هو باطل وبهتان ، وافتراء الكذب على الله ، وشرع ما لم يأذن به الله ، وحجـــة صاحب هذا الحكم الباطل هو مجرد رأيه إذ يقول ولد الأبناء هم بمنزلة الأبناء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ، يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون . بخ بخ . . . هل قال الله أو قال رسوله أى شىء مما تزعمون؟!! أحكما فى دين الله بما تشتهون ؟!! ونفضاً من أدمغتكم بكل شاردة تقذفون؟!! هلا أخبرتمونا إن كان يوحى إليكم أم أنتم مرسلون ؟ !! أم ظننتم أننا لكم عابدون ؟!! سامعون لمفترياتكم ومطيعون ؟ ! ﴿ قل لا أتبع أهواءكم قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ﴾ ، ثم إن أصحاب هذا البهتان الذى لا نص به ولا برهان قد ناقضوا أنفسهم وحكموا على خلاف دعواهم ، زعموا أن الحفيدات بمنزلة البنات يرثون كما يرثون ثم لم يقسموا للحفيدة مثلما يقسمون للبنت ، قالوا للبنت النصف وللحفيدة السدس ! ! ! فأين المنزلة الواحدة التى زعمتم ؟!! ألا إن الباطل كسيح لا يقوم على ساق ، ولا يلتقى بالحق على الأطلاق ، القرآن لا يورث الحفيدة قلامة ظفر ، وأنتم تفترون أن الحفيدة بمنزلة بنت الصلب !!! فلا القرآن أطعتم ولا الفرية اتبعتم

ومنهم من قال : الحفيدة لا ترث مع بنت الصلب ولكن ترث عنـــد عدمها أى أنها تحل محلها ، وهذا باطل آخر ، الحفيدة لا ميراث لها البتة لا مع بنت الصلب ولا عند عدمها ، لو تمسكتم بالنصوص لنجوتم من تلك التخاليط ولتطهرتم من رجس الأغاليط ، إن الله بما تعملون محيط

ومنهم من قال : الحفيدة ترث من البواقى لا من الفرائض : لا والله ولا هذا ، البواقى حرام على النساء ، هى للرجال فقط بالنص المتواتر [فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر] ثم تفننوا فى هذه الفرية فصنعوا لها شباكا ، وقالوا ترث الحفيدة مع الذكور اشتراكا ، إن كان معها أخ ذكر أو ابن أخ ذكر فإنه يعصبها !!! فيقتسمون البواقى ، للذكر مثل حظ الأنثيين ،

(١) الأنعام ٥٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذه خرافة قحة ، لا أساس لها من الصحة ، قد فندناها فى باب (ميراث البواقى) فلتراجع

ومنهم من قال : الحفيدة لا ترث إن كانت درجتها من الميت أسفل من درجة الحفيد الذكر ، كأن يكون الحفيد الذكر ابن ابن الميت ، وتكون الحفيدة بنت ابن ابن الميت ، زعموا أنه فى هذه الحالة يكون ميراث البواقى كله للحفيد الذكر ، قالوا لأنه هو أقرب إلى الميت منها ، وهى أطرف من الميت منه

نعم الحفيد يحل له أن يرث البواقى إن كان هو [أولى رجل ذكر] لكن إن كان هناك من أقارب الميت من هو أولى منه فلا يرث من البواقى شيئاً ، أما الحفيدة فحرام عليها مثقال ذرة من البواقى ، النص المتواتر فى منتهى الصراحة ، البواقى للرجال ليس للنساء فيها أدنى نصيب

ومنهم من قال : الحفيدات لهن الأضر بهن من أحد أمرين ؛

١ — المقاسمة مع الأحفاد الذكور فى ميراث البواقى

٢ — المشاركة مع البنت (بنت الصلب) فى ميراث الفرائض ، أى أن الحفيدة لها أحط هذين الخيارين ، لها الأدنى والأبخس ، وهذا من عجائب التفانين التى فننها الفقهاء من أدمغتهم ، ما هذا اللغو الهزلى بشرع يقتدى ، إن هذا إلا إفك مبين ، ووزر على كواهل المفترين ، قد فندناه فى الباب العاشر (ضلالات فى المواريث — المجموعة السابعة) فليراجع .

٢ — فى مسألة الأحفاد :

منهم من قال : الحفيد (ابن الابن) لا يرث مع ابن الصلب ، لكن يرث عند عدمه ، وميراثه هو مثل ميراث ابن الصلب ، وهذا كله باطل ، الحفيد لا فريضة له ولا يرث بفرائض لا مع ابن الصلب ولا عند عدمه

ومنهم من قال : الأحفاد لا يرثون من الفرائض ، ولكن يرثون من البواقى ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا باطل من حيث التقسيم ، البواقى لا تقسم ولكن تعطى لرجل واحد هو [أولى رجل ذكر] طبقا للنص المتواتر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالحفيد يمكن أن يرث البواقى إن كان هو أولى رجل ذكر من بين الأحياء من أقارب الميت .

٣ - فى مسألة ميراث البنات :

منهم من قال ، للبنتين معاً من بنات الصلب نصف الميراث حكما بالرأى دون النص وهو باطل والصواب أن للبنتين ثلثى التركة (راجع الرد المفصل

ومنهم من قال : البنتان لها الثلثان وهذا هو الصواب المطابق للنصوص .

٤ - وفى مسألة الأخوات مع البنات

منهم من قال : الأخت ترث مع البنت ، قالوا ترث الأخت ما بقى من الفرائض بعد أن تقبض البنت فريضتها (نصف التركة) ، قالوا الأخت تعتبر عصبة للبنت ترث ما بقى من الفرائض ، وهذه دعوى ساقطة ، كل حرف فيها باطل وضلال ، هى ركام من الأباطيل متراكب بعضه فوق بعض ، فهى بناء من هراء ، لبناته غثاء ، لاحق فيه ولا صدق ولاخير ولا غناء

لا الأخت ترث البواقى فالبواقى للرجال دون النساء ، ولا الأخت عصبة للبنت ولا لغيرها لأن لفظ العصبة هو صفة شخصية لكل إنسان يدل على القبيلة التى نسـل منها فهو لا يؤثر فى غيره ، ولا يتأثر بغيره ، البنت هى قطعا من عصبة أبيها والأخت إن كانت أختاً للميت (والد البنت) من أبيه فهى من نفس عصبة البنت ، لاتزيد فى عصبة البنت شيئا ولا البنت تزيد فى عصبتها شيئا . أما إذا كانت الأخت أختا للميت من الأم فقط فهى من قبيلة أخرى ، عصبتها غير عصبة البنت فلا تأثير لأحداهما فى الأخرى ، ثم ميراث البواقى ليس للعصبة وإنما هو بالنص المتواتر [لأولى رجل ذكر] وقد يكون هذا الشخص الأولى من غير العصبة كالزوج أو الأخ للأم مثلا ، فهذه الضلالة مملوءة بالأغاليط قد فندناها فى باب (مواريث باطلة - التوريث بالتعصيب) فلتراجع

ومنهم من قال : الأخت لاترث مع البنت بحال من الأحوال ، وهذا هو الحق والصواب لاترث بفرائض ولا ترث البواقى أما البواقى فقد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذكرنا أنها لا تكون للنساء البتة وأما الفرائض فلا الأخت ولا الأخ لها أى مدخل إلى ميراث الفرائض ما دام الميت له ولد (ذكر أو أنثى)

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب عطاء فى قوله : الإبنتان لهما الثلثان لمطابقة النص فى الأختين أن لهما الثلثين فالبنتان بالمثل لهما الثلثان ، تطبيقاً لحكم النظير بالنظير وأن القرآن يكمل بعضه بعضاً ويفسر بعضه بعضاً (راجع الرد المفصل) ويشهد لذلك حديث سعد ابن الربيع الذى أمر النبى ﷺ فية بثلثى تركتة لابنتيه

وأصاب الجمهور فى قولهم : أن فريضة البنتين هى الثلثان، وأصابوا كذلك فى عدم اعتبار الأخت عصبة للبنت وأنها لا ترث معها شيئا

وأصاب ابن الزبير فى عدم توريث الأخت ما بقى من ميراث البنت لمطابقة النص المتواتر أن البواقى للرجال وليس للنساء فيها أى شىء، وأصاب فى عدم اعتبار الأخت عصبة للبنت

وأصاب ابن حجر فى قوله : إن للبنتين الثلثان مما ترك الميت مثل ما للبنات فوق اثنتين على خلاف ما توهم ابن عباس إذ جعل للبنتين النصف مثل ما للبنت الواحدة حكما خاطئا برأى نفسه ينقضه ويبطله هذا الحديث الذى ساقه ابن حجر أن أمر النبى ﷺ للبنتين بالثلثين

وأصاب زيد ابن ثابت : فى أن للبنتين الثلثين وفى أنهما يتأخران فى الميراث عن الشركاء إذا كان معهما أخ ذكر أما إن كن منفردات أى بدون أخ ذكر فهن مقدمات فى الميراث

وأصاب أبو موسى الأشعرى فى عدم توريث ابنة الابن مع البنت إذ لا نص بذلك والأحفاد لا فرائض لهم .

وأصاب مالك فى قوله : بنت الابن لا ترث مع بنت الصلب للأسباب التى أسلفنا ولكن يجب إتمام الحق بتقرير أن بنت الابن لاترث بالمرة لا مع بنت الصلب ولا عند عدمها ، الحفيدات لا ميراث لهن البتة من أى نوع كان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ ابن عباس فى قوله : الابنتان لهما النصف كالبنت الواحدة ، هذا حكم بالرأى دون النص بل هو مخالف للنص فهو باطل

وأخطأ الفخر الرازى فى قوله : أن ابن الابن يرث عند عدم وجود الابن هذا حكم فى الدين بالرأى دون النص فهو باطل، الأحفاد لا فرائض لهم فى القرآن فلا يرثون شيئاً مع أصحاب الفرائض

وأخطأ معاذ ابن جبل فى توريثه الأخت ما بقى من فريضة البنت ، لمخالفة النصوص بأن الأخوة لايرثون إلا كلالة، لا يرثون إلا الميت الذى ليس له ولد ، وهذا الميت له بنت فهى تحجبهم عن الميراث ، وميراث البواقى هو للرجال فقط لا يدخل فيه النساء

وأخطأ ابن الزبير فى قوله ما بقى من فريضة البنت فهو للعصبة لمخالفة النص القطعى المتواتر أن ما أبقت الفرائض [فهو لأولى رجل ذكر] فالبواقى هى للأولى لا للعصبة

وأخطأ زيد ابن ثابت فى قوله : ولد الأبناء هم بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد ، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ، يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ، هذا حكم فى الدين بالرأى لا نص به فهو باطل ، الأحفاد لا فرائض لهم فى كتاب الله فهم لا يرثون أبداً مع أصحاب الفرائض سواء كان دونهم ولد أم لم يكن دونهم ولد لا فرق فى شىء من ذلك

وأخطأ أكثر الفقهاء إذ قالوا أن الأحفاد يرثون البواقى قسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا باطل عريض مخالف للنصوص القطعية الثبوت من عدة وجوه (راجع الرد المفصل)

وأخطأ أبو موسى الأشعرى فى توريث الأخت ما بقى من فريضة البنت لمخالفة النصوص كما أسلفنا، البواقى للرجال فقط ليس للنساء فيها شىء

وأخطأ ابن مسعود فى توريث الحفيدة بفريضة مع البنت (بنت الصلب) قال للبنت النصف وللحفيدة السدس (تكملة الثلثين) !!! وهذا كله حكم فى الدين بالرأى فهو باطل ، لا الحفيدة من أهل الفرائض ، ولا السدس الذى حكم به أمر به الله ولا رسوله ما قال الله ولا رسوله للحفيدة مع البنت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السدس ، وما قال الله ولا رسوله للحفيدة ما يكمل الثلثين ، قد فصلنا ذلك تفصيلا فى باب (مواريث باطلة توريث الأحفاد) فليراجع

وأخطأ الطحاوى خطأ فاحشا فى الكذب على رسول الله ﷺ بقوله عليه زوراً وبهتاناً ، أن مراده من قوله [فلأولى رجل ذكر] هو [للعصبة] وأخطأ فى قوله أن الأخت ترث مابقى من فريضة البنت ، قد فندنا كل ذلك فى أبواب المواريث الباطلة (توريث الأحفاد ، والتوريث بالتعصيب) وفى سائر أبواب هذا الديوان فى مواضع شتى فليراجع

وأخطأ مالك فى قوله : ابن الابن له مثل ميراث الابن عند عدم وجود الابن ، هذا حكم فى دين الله بالرأى فهو باطل وسبق الرد عليه مراراً

وأخطأ مالك فى قوله : أن بنت الابن ترث البواقى إذا كان معها ابن ابن ذكر يعصبها ، هذا كله هراء قديم وضلال مبين لا نص به ولا برهان عليه فجره رأى مخبول ، وقذفه إنسان مجهول ، فتلقاه الفقهاء بالقبول ، ودقوا له الطبول ، الشرع يبطله ، والعقل ينكره والله ورسوله برىء من ضلالات التعصيب كلها ومن كل شرع مكذوب مدخول

وأخطأ مالك فى قوله أن ميراث البواقى قسمة بين الأحفاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، ألا تقرؤن النص الظاهر الباهر ، القطعى الثبوت المتواتر [فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر] ؟ ! ! هل يكون الرجل الذكر امرأة أنثى ؟ ! ! أم هل يكون الرجل الفرد رهطا من الرجال ؟ ! !

البواقى أيها المسلمون المؤمنون بالله ورسوله الكافرون بكل ما يخالف الله ورسوله البواقى هى لرجل واحد فقط لا غير هو الذى نراه أولى من سائر الأحياء الموجودين ، تعطى البواقى كلها لرجل واحد كما يقول النص فما حديثكم عن القسمة ؟ ! ! وما بال مخالفتكم للنص ؟ ! ! وما تقولكم على الله غير الحق ؟ ! !

وأخطأ ابن قدامة فى قوله : ترث بنت الابن مع بنت الصلب ، هذا يبغبغ خلف أشياخه ما لنا به من شأن قد فندناه مراراً قبل ذلك

وأخطأ ابن مسعود فى قوله : بنات الابن لهن الأضر بهن من المقاسمة (أى مع بنت الصلب) أو السدس ، هذا كله من مستحدثات الآراء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والأهواء فى دين الله ، ما أمر بها الله ولا رسوله فهى بدع مردود وحدث مرفوض وفوق كل ذلك وأفظع من كل ذلك هى شرع ما لم يأذن به الله وكفى به إثماً مبيناً قال تعالى : ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾[1] ثم الحفيدات لا ميراث لهن البتة لا ميراث لهن من أى نوع كان ولا ميراث لهن مع بنت أو أخت أو أى إنسان كائناً من كان لايرثن من الفرائض ولا يرثن من البواقى فكل هذا الإنشاء إنما هو بناء من هباء ، وكل هذا الإفتاء إنما هو ضرب فى الهواء، ونظرية الأحظ والأضر والأبر والأشر إنما هى مزيد من العنت والعناء، من تصدق علينا بنسفه وإزالته فله من الله حسن الجزاء

﴿ حكم الشرع ﴾

أولاد الميت من صلبه مباشرة ، لا من صلب أولاده ، وأولاد الميتة من بطنها مباشرة لا من صلب أبنائها هم الأولاد الحقيقيون الذين يرثون تركة الميت أو الميتة وأما الأحفاد والحفيدات فهؤلاء أولاد مجازيون لا فرائض لهم فلا يرثون مع أصحاب الفرائض قلامة ظفر

وصور ميراث الأولاد (الحقيقيين) هى كالآتى :

١ ـ البنت الوحيدة (أى ليس للميت أو الميتة ولد غيرها لاذكوراً ولا إناثاً) هذه لها نصف جميع التركة تقبضها بعد فريضة الزوج أو الزوجة وقبل فرائض الأبوين

٢ ـ البنات المنفردات اثنتان فصاعدا (أى ليس للميت ولا للميتة ولد غيرهن لا ذكوراً ولا إناثاً) هؤلاء لهن ثلثا جميع التركة يقبضنها كاملة غير منقوصة بعد فريضة الزوج أو الزوجة وقبل ميراث الأبوين

٣ ـ الولد الذكر الوحيد (أى ليس للميت أو للميتة ولد غيره لاذكوراً ولا إناثاً) هذا يحوز كل ما بقى من التركة بعد ميراث الزوج أو الزوجة وبعد ميراث الأبوين

٤ ـ ولدان ذكران فأكثر : هؤلاء يأخذون كل ما بقى من التركة

---

(١) الشورى ٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعد فرائض الزوج أو الزوجة وبعد فرائض الأبوين يقتسمون هذا الباقى بينهم بالسوية

٥ ـــ خليط من الأولاد (ذكوراً و إناثاً) هؤلاء يأخذون كل ما بقى من التركة بعد فرائض الأزواج وفرائض الأبوين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص بل وفى معارضة النص واستحداث بدع وشرع شرائع لم تكن على عهد رسول الله ولم يأذن بها الله

١٤ ـ ميراث الاخوة

﴿ أقوال الفقهـــاء ﴾

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
عمر ابن الخطاب (١)	قال ثلاثة وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا
عمر ابن الخطاب (١)	قال إنى لا أدع بعدى شيئاً أهم عندى من الكلالة ، ماراجعت رسول الله فى شىء ما راجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ فيه حتى طعن بأصبعه فى صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء ؟ !
الفخر الرازى (٢)	يرى الكلالة ما سوى الوالدين والولد ↓
عمر ابن الخطاب (٣)	الكلالة هى ما سوى الولد فقط ↑
الفخر الرازى (٣)	قال أجمع المفسرون على أن المراد من الإخوة فى الآية الأولى من آيات الــكلالة (النساء ١٢) هم الإخوة للأم ↓ قال فكان سعد ابن أبى وقاص يقرأ

(١) (٥٥٨٨ فح) (٢) مسلم ٥/٦١ (٣) التفسير الكبير ٩/٢٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	(وله أخ أو أخت من أم) ↓ وعلى أن المراد بالإخوة فى الآية الثانية من آيات الكلالة (النساء ١٧٦) هم الإخوة الأشقاء والإخوة من الأب ↓
ابن حجر	(فتح البارى ٤/١٢) الآية الأولى (النساء ١٢) لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الاخوة من الأم ↓ كما كان ابن مسعود يقـرأ (وله أخ أو أخت من أم) ↓ ↓ ↓ ↓ وكذا قرأ سعد ابن أبى وقاص ↓ ↓ ↓ أخرجه البيهقى بسند صحيح ↓ ↓ ↓
الفخر الرازى (١)	قال المراد من الولد فى الآية ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ هو الولد الذكر قال فان كان له بنت فللأخت النصف ↓ وقال الأخت لا ترث مع الوالد بالإجماع ↓
	وقال أن الأخ الذى يستغرق الميراث هو الأخ الشقيق أو الأخ للأب أما الأخ للأم فلا يستغرق الميراث ↓
الفقهاء (٢)	يقولون أن الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء ↓
الجمهور (٣)	الكلالة من لا ولد له ولا والد ↓
ابن حزم (٤)	الكلالة انعدام ولد الميت (ابن أو ابنة) ↑ قال : الكلالة أيضا انعدام ابن الإبن وإن سفل ↓ وقال والكلالة أيضاً انعدام الأب وأب الأب وإن علا ↓ وزعم أن الكلالة الثانية (النساء ١٧٦) خاصة بالإخوة الأشقاء والإخوة للأب ، أى هم الذين يرثون بالفرائض المسماة فى هذه الآية وإن الإخوة للأم لا يرثون بالفرائض المسماه فى هذه الآية ↓ وزعم أن الأخ للأب أو الأخت للأب لا يرثان مع الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة ↓

(١) التفسير الكبير ١١/١٢١ (٢و٣) فتح ١٢/١٨ (٤) المحلى ١٠/ ٣٤٠-٣٤١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑ خطأ↓
	وزعم أن الإخوة الذكور للأب لايقاسمون الأخت الشقيقة ↓
	قال بل هى وحدها لها النصف وهم جميعاً مهما كثروا يشتركون فيما بقى من ميراث الأخت الشقيقة ↓ ثم قال وهذا اجماع متيقن !!! ونص القرآن والسنة ↓↓
ابن عباس [1]	الأخ للأم والأخت للأم يرثان مع الأب ↑
مالك [2]	قال الكلالة نوعان :-
	(١) الكلالة التى يرث فيها الإخوة للأم عند انعدام الوالد والولد ↓
	(٢) الكلالة التى يكون الإخوة فيها عصبة ، أى إخوة أشقة أو إخوة للأب إذا لم يكن ولد ↓
ابن بطال [3]	قال اجمعوا !!! على أن الأخوات عصبة البنات ↓ يرثن ما فضل من البنات ↓ وضرب أمثلة فقال :-
	١ - من ترك بنتاً وأختاً فللبنت النصف وللأخت النصف ↓
	٢ - من ترك بنتين وأختاً فللبنتين الثلثان وللأخت ما بقى ↓
	٣ - من ترك بنتاً وأختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين وللأخت مابقى ↓
ابن حجر [4]	قال اجمعوا !!! فى ثلاثة اخوة للأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث والباقى لإبن العم ↓ الميراث بأكمله للثلاثة لكل واحد منهم الثلث لاوارث للميت غيرهم
ابن حزم [5]	قال من ترك أختاً شقيقة وأختاً لأب أو اثنتين أو أكثر فللشقيقة النصف ولباقى الأخوات السدس ↓
	وقال الأخت لاترث مع الابنة أو الابن ↑

(١) الموطأ ٣١٩ (٢) فح ١٢/٢٤ (٣) فح ١٢/٢٨ (٤) المحلى ١٠/٣١٨ - ٣١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑ خطأ↓
	وقال الأخت لاترث مع ابن الابن ↓
مالك والشافعى [١] وأحمد وأبو حنيفة	قالوا الأخوات عصبة البنات يأخذن مافضل عنهن ↓
ابن عباس وابن الزبير وأبو سليمان [١] ابن حزم [٢]	قالوا لاترث الأخت أصلا مع ابنة ↑ وقالوا ولاترث الأخت مع إبنة ابن ↓ قال فى زوج وأم وأختين للأم وأختين للأب، قال للزوج النصف ↑ وللأم الثلث ↓ (بل السدس لوجود الاخوة) ثم قال الأختان للأم لهما السدس الباقى ↓ والأختان للأب لاشىء لهما ↓ بل الأخوات الأربعة شركاء فى الثلث بالسوية وقال ابن حزم لاميراث لولد الأم أصلا مع الأب ↓
مالك [٣]	الأم لها السدس إن كان للميت ولد أو ولد ابن (ذكر أو أنثى) ↓ ولد الإبن لا فريضة له ولا يحط فريضة أحد قال مالك وإلا فلها (الأم) الثلث كاملا إلا فى فريضتين : ١ — زوج وأبوين : قال للأم ثلث مابقى بعد الزوج ↓ ٢ — زوجة وأبوين : قال » » » الزوجة ↓ وقال : الإخوة من الأب والأم لايرثون مع الإبن ↑ ولا مع ابن الإبن ↓ ولايرثون مع الأب ↓ ولكن يرثون مع البنت ↓ أو بنت الإبن ↑
ابن عباس [٣]	الكلالة من لاولد له ↑
ابن قدامه [٣]	الأخوات مع البنات عصبة لهن مافضل منهن ↓ وقال إذا اجتمع أخوات شقيقات وأخوات لأب ورث الشقيقات دون الأخوات للأب ↓ وقال إلا أن يكون معهن أخ ذكر يعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين ↓

(١) المحلى ١٠/٣٣٨ — ٣٣٩ الموطأ ٣١٤ — ٣١٦ (٣) المغنى ٦/١٦٦ — ١٦٨

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
	وقال لايرث أخ ولا أخت مع ابن الإبن وإن سفل↓ ولا مع الأب ↓ قال ويرث الإخوة مع البنت ↓
أبوحنيفة (١)	إذا كانت أخت واحدة شقيقة وأخوات كثيرات للأب فللشقيقة النصف ، والأخوات للأب مهما كثرن هن شركاء فى السدس ليتم فرض الجميع ثلثان ↓
أبوحنيفة (٢)	قال: يسقط بنو (الأعيان) وهم الإخوة لأب وأم بثلاثة :– (الإبن والأب والجد) ↓ وقال ويسقط بنو (العلات) وهم الاخوة للأب فقط ببنى الأعيان أى غير الأشقة لايرثون مع الأشقة ↓ وقال يسقط بنو (الأخياف) وهم الإخــوة للأم بالولد وولد الإبن والأب والجد ↓ قال بالأجماع ! !
ابن عباس (٣)	قال يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ↓
أبوموسى الأشعرى وابن مسعود (٤)	سئل أبوموسى الأشعرى عن ابنة وابنــة ابن وأخت فقال للابنة النصف ↑ وللأخت النصف ↓ وائت ابن مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ للابنة النصف ↑ ولابنة الإبن الســدس تكملة الثلثين ↓ وللأخت ما بقى ↓ فأتينا أبا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لابالرأى ﴾

(ميراث الأخوة)

الأخوة هم أحد الفئات الأربعة التى سمى الله تعالى لها فرائض ميراث

(١) الدر المختار ٦/٧٧٢ (٢) الدر المختار ٦/٧٨١ (٣) فح ١٢/١٨ (٤) (٦٧٣٦ فح)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى القرآن الكريم ، هم الفئة الرابعة فى ترتيب الأولويات ، وتلك الفئات الأربعة هم (الأزواج - الأبوان - الأولاد - الأخوة) ، لايرث وارث بفرائض الله غير هذه الفئات الأربعة، أما ورثة البواقى (ما أبقت الفرائض) فسيأتى تفصيلهم فى باب خاص بهم .

والأخوة يرثون بفرائضهم المسماة على صورتين فى حالتين مختلفتين قد فصلتهما الآية (النساء ١٢) والآية (النساء ١٧٦) .

ففى الآية الأولى قد فرض الله تعالى للأخ السدس وللأخت السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ، لايزيدون عليه مهما كثروا ، ويلاحظ هنا أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى .

أما فى الآية الثانية فقد فرض الله تعالى للأخت الوحيدة نصف الميراث ، وللأختين فصاعدا ثلثا الميراث ، وللذكر الوحيد جميـع الميراث ، وللخليط من الأخوة رجالا ونساء جميع الميراث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فيلاحظ هنا أن نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين ، لا كما فى الحالة السابقة ، للذكر مثل الأنثى السدس ، أو هم جميعا شركاء فى الثلث بالسوية بين الذكر والأنثى ، ولله الحجة البالغة وهو أحكم الحاكمين .

والأخوة كما قلنا يدخلون الميراث وارثين مع الزوج والزوجة والأب والأم فرادى أو مجتمعين أو مع أى خليط من هؤلاء ، ولكنهم لايدخلون الميراث مع الأولاد ، أى لايدخلون الميراث إن كان للميت أو الميتة ولد ذكر أو أنثى ، ولد مباشر أو بنت مباشرة ، ولد حقيقى لاولد مجازى ، ولد من صلب الميت مباشرة لامن صلب أبنائه ، أو ولد من بطن الميتة مباشرة لامن صلب أحد أبنائها ، أى أن أبناء الميت أو بناته ، لا أحفاد الميت ولاحفيداته هم الذين يحجبون الأخوة عن الميراث ، أما الأحفاد فلاميراث لهم بفرائض أصلا ، والحفيدات لاميراث لهن البتة لابفرائض ولا من البواقى هن خارج نطاق الميراث بالكلية وفى جميع الأحوال بلا استثناء .

لايحجب الأخوة عن الميراث إلا الأولاد الحقيقيون فقط فلا يحجبهم الأب ولا آباء الأب وإن علوا كما يقولون ، ولايحجبهم الأحفاد ولا أبناء الأحفاد

وإن سفلوا كما يقولون كل هذا هراء فاسد من خيالات الرؤس لا بمنطوق النصوص ،عدم الولد الحقيقى هو الذى يسميه القرآن (كلالة) لقوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الـكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾

ولا تختلف فرائض ميراث الأخوة الأشقاء عن فرائض الأخوة غير الأشقاء ، لم يجعل الله ولا رسوله أى فرق فى ذلك ، أنما هى خزعبلات المصنفين ، أضلت الأولين والآخرين ، إذ شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وأفتروا على الله الكذب تحليلا وتحريما برأى أنفسهم ﴿ قل هاتوا برهانـكم إن كنتم صادقين ﴾ .

﴿ تعريف الـكلالة ﴾

لما أنزل الله تعالى فرائض ميراث الأخوة ، قيدها بقيد الـكلالة ، أى أن الأخوة لا يرثون إلا الميت الذى يورث كلالة ، وهو الميت الذى لا ولد له (ابن أو بنت) ، فإن كان للميت ولو ابن واحد ولو بنت واحدة فأن إخوته لا يرثون منه شيئا ، تلك هى الكلالة كما حددها القرآن الكريم ، أما الأب وآباؤه وإن علوا والأحفاد وأبناؤهم وإن سفلوا فهم لا يحجبون الأخوة عن الميراث ، بل هم لا فريضة لهم أصلا ، وحتى فى ميراث البواقى لا يدخل الأجداد ولا الأحفاد عند وجود الأخوة ، أى أن الأخوه هم الذين يحجبون الأحفاد ويحجبون الأجداد عن ميراث البواقى

نزل القرآن بفرائض ميراث الأخوة فى الآية (النساء ١٢) بقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلـكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) فعرف الناس أن الأخوة يرثون فقط فى حالة الـكلالة ولـكن لم يعرفوا ما هى هـذه الـكلالة فأنزل الله تعالى الآية (النساء ١٧٦) السابق ذكرها فعرف الناس أن الـكلالة التى تسمح للأخوة بالميراث هى عدم الولد للميت ، هذا نص القرآن ، وتلك فتوى الرحمن ، فهل بعد ذلك من بيان ؟! ! سؤال جاءهم من الله جوابه بمنتهى الوضوح ، فماذا يريدون بعد ذلك ؟ ! !

هذا هدى مستقيم ، فمن أبى إلا الضلال ، وركب الأحموقة مسترسلا فى الخيال ، وأضاف من عند نفسه شروطاً للكلالة ما أنزل الله بها من سلطان ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقال الكلالة من لا والد له ولا ولد ، أو قال الكلالة هى لسوى الابن وابن الابن وإن سفل ، أو قال الكلالة من لا ولد له ولا أب ولاجد ، أو ما شاكل ذلك من هراء فنحن من جميع الباطل براء ،

الكلالة هى امرؤ هلك ليس له ولد ، هذا هو تعريف الكلالة فى القرآن المجيد ، أما سائرا التعاريف عند رهط الجلاميد ، فانا نعوذ بالله من أى اختلاف فى الكتاب أو شقاق بعيد ، قال تعالى ﴿ **ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد** ﴾ (١)

ولكن الذين أشربت قلوبهم تعاليم المختلفين واكتظت رؤوسهم بخرافات المصنفين ، أولئك لا يميزون الخطأ من الصواب ، ولايقبلون الهدى ولايسمعون فصل الخطاب ، كلما دعوتهم إلى الحق ﴿ **جعلوا أصابعهم فى آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا** ﴾ قد غشيتهم أباطيل الفقهاء ، فعميت عليهم الأنباء ، أولئك ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون

هذا بيان موجز وسنعود إلى التفصيل غير بعيد ، فندمغ بالحجة والبرهان كل تنطع بليد أوفهم غير رشيد

﴿ أنواع الكلالة ﴾

الكلالة فى كتاب الله نوعان مذكوران فى آيتين متباعدتين من سورة النساء ، الكلالة الأولى مذكورة فى الآية رقم ١٢ ولفظها ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث** ﴾ ، والكلالة الثانية مذكورة فى الآية رقم ١٧٦ ولفظها ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم** ﴾

---

(١) البقرة ١٧٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد وضحت الآيتان نوعى الكلالة اتم توضيح

فبينت أن الكلالة الأولى التى سميت فرائضها فى الآية رقم ١٢ هى التى يدخل فيها الأخوة الميراث مع آخرين من الورثة والجميع يتقاسمون الميراث، كل بما سمى الله له من فرائض، يدخل الأخوة الميراث مع الزوج أو الزوجة ومع الأب والأم، مع هؤلاء جميعاً أو مع أى خليط منهم، ولا فرق فى الأخوة الداخلين فى ميراث هذه الكلالة بين أخ ذكر أو أخت أنثى، ولا بين شقيق أو لأب فقط أو لأم فقط، أنصبتهم جميعاً متساوية إما لكل منهما السدس أو هم جميعا شركاء فى الثلث بالسوية.

كما بينت أن الكلالة الثانية التى سميت فرائضها فى الآية رقم ١٧٦ هى التى يدخل فيها الإخوة الميراث منفردين ليس معهم وارث آخر لا زوج ولا زوجة ولا أب ولا أم، أى ليس للميت وارث غير إخوته، فيرثون بفرائضهم المسماة فى هذه الآية، ولا فرق أيضا فى الأخوة الوارثين بهذه الكلالة بين شقيق وغير شقيق كما زعم المبطلون زوراً وبهتانا.

لو تلونا هاتين الآيتين على أى مخلص من المحدثين الذين لم تشوش أفهامهم بخرافات الأقدمين، ولم تختلط عقولهم بضلالات المفترين، لما تخالف أحدهم عن هذا المعنى الظاهر الباهر، الذى لاعوج له ولاتكلف فيه.

أما الكلالة الأولى فقد جعل الله فيها فرائض الإخوة قليلة، وهذا عدل وقسط ورحمة من رب العالمين، لأنهم سيرثون هنا مع ورثة آخرين. فلا بد من خفض الأنصبة ليتسع الميراث لجميع الوارثين، جعل الله فى هذه الكلالة للأخ الواحد السدس، وللأخت الواحدة السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث، يشتركون فيه جميعا بأنصبة متساوية الذكر مثل الأنثى، وللأخ الشقيق مثلما للأخ للأب مثلما للأخ للأم، تلك الفوارق الباطلة التى فتقها الفقهاء بآرائهم لا أساس لها ولاسند لها من أى نص صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله، ومن الواضح جدا من هذا التقسيم وجود ورثة آخرين غير الإخوة فى هذا النوع من الكلالة، لأن الله تعالى لم يجعل للأخوة فى هذه الآية، مهما كثر عددهم سوى الثلث فقط، فلابد للثلثين الآخرين من ورثة، وهم الزوج أو الزوجة والأبوان أحدهما أو كلاهما،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فني هذا النوع من الـكلالة يدخل الأخوة الميراث مع ورثة آخرين ، يأخذ كل منهم فريضتـه التى سماها الله له ﴿ **ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** ﴾

وأما الكلالة الثانية فقد جعل الله فيها فرائض الأخوة كبيرة مستغرقة لجميع الميراث ، الأخ الوحيد لهجميع الميراث والخليط من الأخوة ذكوراً وإناثالهم جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وللأخت الوحيدة النصف بدلا من السدس فى الكلالة الأولى ، وللأختين فصاعداً الثلثان بدلا من الثلث فى الكلالة الأولى ، وكما قلنا فى الـكلالة الأولى لافرق هنا أيضاً بين الأخ أو الأخت الأشقة وبين الذين هم من الأم فقط أو من الأب فقط .

هذه هى الكلالة بنوعيها عرفها الله تعالى بأنها عدم الولد وتلك هى فرائض توريث الأخوة فى هذين النوعين من الكلالة ، لافرائض للإخوة إلا فى الكلالة ، ولاكلالة إلا بفقد ولد الميت (ابن أو بنت) وإذا وجد الولد (ابن أو بنت) فلا ميراث للإخوة بتاتاً .

فإذا كان للميت ورثة آخرون غير الأخوة (زوج أو زوجة أو أب أو أم) ورث الإخوة بفرائض الآية الأولى المنخفضة الأنصبة ، وإذا لم يكن للميت ورثة من أصحاب الفرائض غير الأخوة ورثوا بفرائض الآية الأخيرة المرتفعة الأنصبة .

أما القول الخرافى ، والحكم الباطل الخيالى ، أن أحكام الكلالة الأولى خاصة بالأخوة الأم فقط ، وأن أحكام الكلالة الثانية خاصة بالإخوة العصبة فقط فهذا كله تنطع خاسر ، لايتعلق به إلا عمى غافل أو غوى جاهل أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى (ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل) ، إن هى إلا أباطيل زمر بها الأقدمون ، وتوارثها الأحدثون لانص بشىء منها فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، قد عبدوا الأحبار وأشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ماشرع الله ذلك ولكن شرعه الفقهـاء ، فالذين اتبعوهم جعلوهم لله شركاء ، ضل التابع والمتبوع

أيها الناس ليست الشرائع ماقال الفقهاء ، أو صنف العلماء ﴿ **اتبعوا ما أنزل**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون ﴾

ليس الدين ماشاع وذاع ، وملأ الأبصار والأسماع ،وناء بكلكله فى السهول والبقاع ،ولو كان فيه كل هلاك وضياع ، إنما الدين مانزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين محمد ﷺ ، لاتلك التفانين التى فى مصنفات المتفقهين .

أيها الناس إن تخصيص آية بالأشقاء وآية بغير الأشقاء ،لهى ضلالة عمياء هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ؟! قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ! ! !

أيها الناس آمنا بالله ورسوله وكتابه وكفرنا بكل تصانيف المؤلفين وتمانين المتحذلقين ،أيها الناس إن الله ربى وربكم يقول ﴿ **وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب** ﴾(١) ويقول عز وجل ﴿ **فأن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾(٢) فهل تقبلون الأحتكام إلى الله الواحد القهار ، أم تصرون على عبادة الأحبار ؟!!

قد فصلنا ضلالة الشقيق وغير الشقيق فى المجموعة الثالثة من الباب العاشر (ضلالات المواريث) فلتراجع لتجد الحجة القاطعة من كلام الله وكلام رسوله لامن ضجيج الفقهاء لاحجة فى قول أحد ولافعل أحد من الناس كائناً من كان دون رسول الله (ﷺ)

أيها الناس إن اتباع العلماء والفقهاء والرؤساء فيما يشرعون من الدين مخالفاً لأمر الله ورسوله هو عبادة لهم ؛ كذلك قال الله وقال رسوله ، فمن عبد هؤلاء ، فهو مؤبد فى الشقاء ﴿ **ويوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً ومأواكم النار وما لكم من ناصرين** ﴾(٣) ونحن بنعمة الله وعظيم فضله لانعبد إلا الله ، قد كفرنا بعبادة كل ما سواه ﴿ **قل ياأيها الناس إن كنتم فى شك من دينى فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذى يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين** ﴾(٤)

يا أيها الناس لاتزيغوا عن القصد ، ولاتلووا فى الجدال والرد، وائتوا

---

(١) الشورى ١٠ (٢) النساء ٥٩ (٣) العنكبوت ٢٥ (٤) يونس ١٠٤ — ١٠٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البيوت من أبوابها ، كتاب الله هو فصل الخطاب ، هو النور والهدى لكل مؤمن غير مرتاب ، فادخلوا فى السلم كافة ولاتركضوا خلف السراب . . .

لافرق بين الإخوة للأم فقط أو للأب فقط أو لهما معاً (الأشقة) فى فرائض المواريث كما يقول الضالون . ويزعم المفترون ، ائن جئتم بحرف واحد من كلام الله أو كلام رسوله ، يقر شيئاً من الأفاك الذى قلتم ، فأنا أول العابدين

الإخوة للأم فقط أو للأب فقط أو للأم والأب ، هم جميعاً يرثون على قدم المساواة بلا أدنى تفريق بأحكام الكلالة الأولى (الآية ١٢ النساء) إن كان للميت ورثة غيرهم ، وهم جميعاً يرثون على قدم المساواة بلا أدنى تفريق بأحكام الكلالة الثانية (الآية ١٧٦ النساء) إذا لم يكن للميت ورثة غيرهم ، فريضة الأخ للأم مثل فريضة الأخ للأب مثل فريضة الأخ للأم والأب معاً وكذلك الأخوات

هذا هو الحق من عند الله نزل به القرآن الكريم ، فائتونى أنتم بشىء من القرآن ينسخه أو ينقضه ، أو بحديث صحيح يفيد أن الله تعالى أمر رسوله بشىء من التغيير والتبديل ، فإن لم تفعلوا وان تفعلوا . فإنما جئتم بالأباطيل ، وإنما أنتم فى تضليل

إن الذين أثاروا زوبعة الشقيق وغير الشقيق ، قد جاءوا بإفك عتيق حسبهم ما تحملوا من أوزار التلفيق والتفريق ، قد صدعنا بالحق وجئنا بالصدق لمن أراد الهدى والتحقيق ﴿**قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا**﴾

﴿ أنواع الأخوة ﴾

لما فرض الله تعالى للإخوة فرائضهم التى سماها فى الكلالتين كلالة الاشتراك مع أهل الفرائض فى الميراث وكلالة الانفراد بجميع الميراث ، لم يجعل الله ولا رسوله أى فرق عند ميراث الفرائض بين الأخوة الأشقة والإخوة للأب فقط والإخوة للأم فقط ففى الكلالة الأولى (كلالة الاشتراك) لا تختلف أنصبة الإخوة باختلاف تلك الفوارق النسبية ، أى أن للأخ الواحد أو للأخت الواحدة السدس ، سواء كان هذا الأخ أو الأخت شقيقا للميت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو كانت أخوته له من قبل الأب فقط أو من قبل الأم فقط فإن كانوا خليطا من الأخوة مثلا أخ شقيق وأخ للأب وأخ للأم وأخت شقيقة وأخت للأب وأخت للأم فلكل واحد من هؤلاء الستة ثلث السدس بلا أدنى تفريق

وكذلك فى الكلالة الثانية ، كلالة الانفراد بالميراث ، يدخل جميع الإخوة على قدم المساواة ، الأخ الشقيق مثل الأخ للأب مثل الأخ للأم يرثون أنصبتهم التى فرضها الله لهم دون أى تفريق بين شقيق وغير شقيق فيدخل الميراث فى هذه الكلالة جميع أنواع الإخوة ، نصيب الأخ للأم مثل نصيب الأخ الشقيق مثل نصيب الأخ للأب دون أدنى تفريق ، كذب على الله وعلى رسوله من زعم أن تلك الكلالة خاصة بالأخوة العصبة (الأخوة للأب أو الأخوة للأب والأم معاً) وكذب على الله وعلى رسوله من زعم أن الكلالة الأخرى هى خاصة بالأخوة للأم فقط

ما لكم فى دين الله تجمحون ، وبكل فرية فى الشرائع تقتحمون ؟! ! إن الذى يأتى بهذا البهتان إنما يطعن بجهالة وعدوان ، لايدرى ما يصنع كما يترنح السكران ، ما قال الله ولا رسوله أبداً أى شىء من ذلك ، فهل عندكم من علم فتخرجوه لنا ؟! ! ائتونى بآية أو حديث صحيح أو أثارة من علم إن كنتم صادقين ، لا تبغبغوا لنا مزامير القدامى ، لا تقولوا لنا هذا ما اجتمع عليه الأمر عندنا أو فى بلدنا أو هذا اتفاق أهل العلم أو هذا ما أجمع عليه المفسرون لا وزن لأى شىء من هذا الهباء ، ما أمرنا الله بعبادة الفقهاء ، أو اتباع تفانين العلماء ، نبئونا ماذا قال الله ورسوله إن كنتم صادقين ، أو احملوا أوزاركم على كواهلكم ، لكم دينكم ولنا دين ، قد اعتصمنا بالله لا نخضع للتضليل ولا نلين ، ولا يغمز جانبنا كتغماز التين (ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم)

ولا يحجب الأخوة بعضهم بعضا كما يأفك المبطلون ، لا يحجب الأشقة غير الأشقة عن الميراث ، ولا يحجب الأخ للأب أخاً للأم ، ولا شىء البتة من هذا الهم والغم ، أو قد جلستم على منضدة الألعاب تتفكهون ؟! تدخلون وتخرجون ، وتعطون وتمنعون ، وتقبلون وترفضون ؟! ! ما هذا أيها الناس ؟! ! قال تعالى : ﴿ **ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شىء عليم** ﴾[1] .

---

(١) البقرة ٢٣١

﴿ العصبات المزعومة ﴾

زعم كثير من الفقهاء ، زوراً وبهتاناً ، وظلماً وعدواناً، أن الأخوات هن عصبات للبنات يرثن ما فضل عنهن ، بهذا التعصيب المزعوم ، وهذا إفك مفترى لانص بشيء منه ، ولا برهان عليه بل جميع الإخوة ذكوراً وإناثاً ممنوعون من الميراث بالفرائض إذا كان للميت ولد ولو ابن واحد ولو بنت واحدة ، الأخوات من أجل ذلك لايرثن البنات ، البنت تحجب الإخوة عن الميراث .

وتعصيب الأخوات للبنات خرافة ، وميراثهن البواقى ضلالة ، لأن البواقى لايرثها إلا الرجال ، بالنص القطعى الثبوت المتواتر [ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر] ، والأخوات لايرثن بفرائضهن عند وجود البنت لانعدام الكلالة

ولهم فى ضلالات التعصيب تفريعات أخرى منها أن الحفيد الذكر يعصب أخته الحفيدة الأنثى ويجعلها بذلك تقتسم معه ميراث البواقى ، ومنها أن ابن الحفيد الذكر يعصب عمته الحفيدة فيجعل لها بهذا التعصب حقا فى المقاسمة فى ميراث البواقى ، ومنها أن الأخوات للأب لايرثن مع الأخوات الشقيقات إلا إذا كان معهن أخ ذكر يعصبهن فيرثن ما بقى من الشقيقات ، وهذا كله ركام من الباطل والضلال جملة وتفصيلا وإنما ذكرناه لنعرض طرفاً من الخرافات التى اكتظت بها مصنفات المتفقهين

وأخ واحد أو أخت واحدة تكفى لحط فريضـــة كل من الأبوين من الثلث إلى السدس ، على خلاف من زعم أنه يجب لذلك اثنان من الإخوة فصاعدا ، ومن زعم أنه يجب لذلك ثلاثة من الإخوة فصاعدا ، قد فندنا كل ذلك فى باب (ضلالات فى المواريث) المجموعة التاسعة فلتراجع

﴿ تخاليط الفقهـــاء ﴾

وفيما يلى تخاليط الفقهاء فى بعض تلك المسائل

١ — فى مسائل تعريف الكلالة

منهم من قال : الكلالة ما سوى الولد فقط ، أى أن الميراث الذى فيه

ولد ليس بكلالة وكل ماسواه من المواريث بدون الولد فهي كلالة، وهذا هو الصواب المطابق للقرآن ؛ وإن كان ملتوياً ، التعبير المستقيم هو قول الله عز وجل ﴿ ليس له ولد ﴾

ومنهم من قال : الكلالة ما سوى الوالد والولد ، وهذا باطل أضاف الوالد كذباً وزوراً برأى نفسه ، وبئست الآراء تندس فى شرائع السماء

ومنهم من قال : الكلالة عدم الإبن وابن الإبن وإن سفل ؛ وهـذا بهتان آخر لانص بشيء من ذلك فهو باطل قطعاً ، الأحفاد وأبناء الأحفاد لافرائض لهم، أى أنهم لايرثون مع أصحاب الفرائض ، بل هم خارج الباب ينظرون ما فضل من أصحاب الفرائض ، وأصحاب هذا الرأى الفاسـد قد عكسوا الآية فجعلوا الذى لايرث (وهوالحفيد) يحجب الذى يرث (وهو الأخ) ومن يضلل الله فماله من هاد

ومنهم من قال : الكلالة عدم الإبن وعدم الأب وعـدم الجد وإن علا ! ! ! ألا لايعصم الناس عن الضلال والباطل إلا حبل الله المتين ، إلا هذا الدين القويم ، فإذا تقطعت الحبال ، علا الباطل والضلال ، هـذا الهذيان الذى بغبغوه ، وهذا الافك الذى استساغوه (ابن الإبن وإن سفل ، وأبو الأب وإن علا) يتلمظ به المتفقهون ، وهم به معجبون، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً

ومنهم من قال : إن الكلالة هى عدم الولد الذكر فقط لا الأنثى ، أى أن البنت لاتحجب الإخوة عن الميراث؛ وهذا لون آخر من البهتان ، وتنطع غبي جامح العدوان ، مخالف لصريح القرآن ، هؤلاء لا اللغـة راعوا ولاالشرع أطاعوا ، قد فصلنا ذلك من قبل تفصيلا (راجع المجموعة الأولى من الباب العاشر — ضلالات فى الكلالة) ، الولد فى لغة العرب هو مولود يولد لوالديه ذكراً كان أو أنثى ، اقرؤا فاسمعوا وعوا ، واستغفروا للذين جمحوا ولم يتورعوا

ومنهم من قال : عكس ذلك تماما قال البنت مثل الولد تحجب الأخت عن الميراث ، هذا هو الحق والصواب المطابق للقـرآن ؛ البنت تحجب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأخت وتحجب الأخ، أى مولود للميت (ذكر أو أنثى) يحجب أى شىء من الإخوة (ذكر أو أنثى)

ومنهم من قال : متكلفا فى المقال ، ومتفننا فى الأشكال ، عن كلالة الأب الباطلة أن الأب لا يحجب الإخوة الأشقة ولكنه يحجب الإخوة للأب والإخوة للأم ، يحجبهم عن الميراث ، فهذه كلالة جزئية ، ذات خواص نوعبة ، تخص الأشقة بمحاباة وجاذبية ، أهكذا قال الله أو قال رسوله؟!! ويلكم ألا تستحون ؟!! ما دام العنان مرسلا والباب مفتوحاً لكل لاغية من الآراء ، وكل باغية من الأهواء ، فما للأباطيل من نهاية

ومنهم من قال : بل الإخوة للأب والإخوة للأم يدخلون الميراث مع الآباء فنطقوا بالحق والصواب ، فنقضوا الاستثناء ، وابطلوا هذا الهراء

ومنهم من قال : الوالد يحجب عن الميراث الأخت الأنثى ولا يحجب الأخ الذكر بخ بخ هذا تنويع ظريف !!! قد نسيت رقم هذا التصنيف فى مجموعة الكلالة بقاعة الأرشيف ! ! ! تلك الألاعيب والأهواء ، قد هيمنت على عقول الفقهاء ، فقذفونا بكل ضلالة عمياء ، كلها هباء وبلاء ، كلها داحضة من الألف إلى الياء ، نعوذ بالله منها ونبرأ إليه منها

ومنهم من قال : البنت لا تحجب الإخوة الأشقة ولكن تحجب الإخوة للأب والإخوة للأم ، وهذا اللعب الماجن بشرائع الدين لا يستحق الالتفات فضلا عن الرد والتفنيد ، ولكنه قيل وحملته كتب الفقه ودرسه الدارسون فهلك به الضالون

ومنهم من قال : الإبن الذكر لا يحجب الإخوة الأشقة ولكن يحجب الإخوة للأب والأخوة للأم ، وهذا فى معرض الافك يثير الاشمئزاز ، لتجاوزه حد السقوط المعهود ، لأنه إذا تعلل الذين ضلوا بابطال حجابة البنت لإخوة الميت بأنها لا ينطبق عليها لفظ ولد فى الآية ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ فبماذا يتعلل هؤلاء الذين أبطلوا حجـابة الإبن الذكر للاخوة الأشقة (للأب والأم) ؟ ! هل لفظ الولد لا ينطبق على الإبن الذكر أيضاً ؟ ! !

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجنون من استرسل فى مناقشة المجانين ، نستغفر الله العظيم من مناقشة هؤلاء ، قال تعالى : ﴿ ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون ﴾ وقال تعالى : ﴿ يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصى والأقدام ﴾

ومنهم من جعل إبنة الإبن مثل إبنة الصلب تحجب الإخوة عن الميراث وكل هذا باطل ، الأحفاد لايحجبون أحداً

فهذه إثنا عشرة مسألة من مسائل تعريف الكلالة . حسبك بعضها لأدراك غور الخلاف والشقاق البعيد بين الفقهاء

٢ — مسائل أنواع الكلالة

منهم من زعم أن الكلالة الأولى التى فى الآية (النساء١٢) هى خاصة بالإخوة للام فقط ، أى أنه لايرث بأحكامها وفرائضها إلا الإخوة للأم فقط ، وأن الكلالة الثانية التى فى الآية (النساء ١٧٦) هى خاصة بالإخوة العصبة وهم الإخوة الأشقة أو الإخوة للاب فقط ، هم فقط الذين يرثون بأحكامها وفرائضها ، وهذا كله باطل وضلال ، جميـــع أنواع الإخوة يرثون بأحكام وفرائض الآية (النساء ١٢) إذا كان للميت ورثة آخرون غير الإخوة ، وهذه هى الكلالة الأولى أو كلالة الاشتراك إن شئت أن تسميها كذلك ، وجميع الإخوة بكل أنواعهم (أشقة وغير أشقة) يرثون بأحكام وفرائض الآية (النساء ١٧٦) إذا كانوا منفردين بالميراث ليس للميت ورثة غيرهم وهذه هى الكلالة الثانية أو كلالة الانفراد إن شئت أن تسميها كذلك

ومنهم من زعم أن الكلالة التى لايرث فيها إلا الإخوة للأم فقط هى الكلالة التى ينعدم فيها الوالد والولد ، وأما الكلالة التى يرث فيها الإخوة العصبة فهى الكلالة التى ينعدم فيها الولد فقط ، وفضلاعن شـــدة بطلان هذه المزاعم التى لاسند لها ولا برهان عليها ولا نص بها ، فان الناظر فيها يجدهاتفضى إلى تناقضات وتعقيدات لاحل لها واختلافات مستعصية . وما هذا إلا لأنها شرائع فاسدة من عند الناس ، من عند غير الله وصدق الله العظيم : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنهم من قال: الإخوة للأب فقط أو للأم فقط لايرثون إلا البواقى، للذكر مثل حظ الأنثيين، أى أن الإخوة الأشقة فقط هم الذين يرثون بالفرائض، وهذا ضلال جامح، وجهل فاضح؛ لأن معنى ذلك أن الإخوة الأشقة فقط هم الذين يرثون بأحكام وفرائض الكلالتين، ولا نص بهذا التخصيص فهو باطل

ومنهم من ورث الإخوة الذين لا وارث معهم بأحكام وفرائض الآية (النساء ١٢) وهذا خبال ظاهر، لأن الآية تفرض لهم الثلث فقط يتقاسمونه فيما بينهم فمن للثلثين الباقيين ؟!! والميت لاوارث له غير هؤلاء الإخوة؟!! فهذا قول باطل ساقط الاعتبار، ألا ترى كيف ينهار، وما للظالمين من أنصار

٣ — مسائل الإخوة يحجب بعضهم بعضا

منهم من قال: إن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب عن الميراث، ولا نص بشيء من ذلك فهو حكم بالرأى باطل

ومنهم من قال: الأخت الشقيقة تحجب الأخت للأب عن الميراث ولكنها لاتحجب الإخوة الذكور؛ وقالوا أن الإخوة الذكور للأب المحجوبون عن الميراث بالفرائض يردون إلى ميراث البواقى، وكل هذا باطل وجهل الأخت لاتحجب أختاً أخرى، ولاتحجب الذكور، وأهل الفرائض لايردون إلى البواقى

ومنهم من قال: الأخت الشقيقة لاتحجب الأخ الذكر للأب عن الميراث وتطرده إلى البواقى، ولكنه يشركها فى تكملة الفريضة إلى الثلثين !!! كما فعل بعض الفقهاء فى بنت الإبن مع بنت الصلب، قالوا لبنت الصلب النصف ولبنت الإبن السدس (تكملة الثلثين)، فقلدهم هؤلاء فى قضية الأخت الشقيقة مع الأخ للأب !!! قالوا للأخت الشقيقة النصف وللأخ للأب السدس (تكملة الثلثين)

أنا لا أتصور إمكان الاستهتار بشرائع الدين والسخرية بآيات الله واتخاذها هزوا أبعد من ذلك المدى، قد بلغت القلوب الحناجر، نعوذ بالله من كل مستهتر يقول على الله مالا يعلم، ويشرع من الدين برأى نفسه ما لم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يأذن به الله ، إنا لله وإنا إليه راجعون ﴿ **ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون** ﴾

ومنهم من جعل الأخت للأم تحجب الأخت للأب : قالوا فى زوج وأم وأختين للأم وأختين للأب ؛ للزوج النصف ، وللأم الثلث وهذا باطل بل للأم السدس فقط لوجود الإخوة قال تعالى ﴿ **فان كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾ وقالوا للأختين للأم السدس ، والأختين للأب لاشىء لهما ، بل الأخوات الأربعة هن جميعاً شركاء فى الثلث كما قال تعالى ﴿ **فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث** ﴾ قسمة بالسوية لكل أخت منهن نصف السدس ، الأخت للأم مثل الأخت للأب ، لا كما زعموا أن الأخت للأب مطرودة من الميراث

ومنهم من قال : الإخوة للأم يقتسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا باطل لأنه ضد القرآن بل للذكر مثل حظ الانثى قال تعالى ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس** ﴾ جعل نصيب الأخ مثل نصيب الأخت

ومنهم من قال : إن كان للأختين للأب إخوة ذكور للأب فأنهم يعصبونهن فيقتسمون الميراث ميراث البواقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا كله باطل ، النساء لايرثن من البواقى شيئا ؛ هو للرجال فقط ، والقسمة ذاتها باطلة . البواقى لرجل واحد كالنص [فلأولى رجل ذكر] والإخوة يرثون بفرائض فى الكلالتين لا البواقى

٤ — مسائل الأخوات عصبة البنات

منهم من قال : الأخوات عصبة البنات ، يكن لهن عصبة فيرثن ما أبقت الفرائض . وهذه خرافة عتيقة ، ذات جذور عميقة ، قد فندناها فى أبواب المواريث الباطلة خصوصا (باب التوريث بالتعصيب) فليراجع

ومنهم من قال : الأخوات يرثن مع بنات الصلب بالفرائض لابالبواقى وهذا باطل مخالف للقرآن . الإخوة (ذكورا وأناثا) لايرثون إلا كلالة ، أى الميت الذى ليس له ولد (إبن أو بنت) فعند وجود البنات لا ميراث

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للأخوة أصلا ، ثم مرج الفقهاء الفريضة المسماة بفريضة من صنع خيالهم قالوا الأخت التى ترث مع بنت الصلب سدسان ، السدس الذى فى آية الكلالة ،وسدس آخر (تكملة الثلثين) أى نصف البنت+ سدس الأخت وهذا كله اغراق فى الوهم والضلال ، وهى نفس الفرية التى اقترفوها فى توريث الحفيدة مع بنت الصلب زوراً وبهتاناً ، فياويل المسلمين من شرائع المصنفين ، وأكاذيب المفترين ، فانا لله وإنا إليه راجعون

٥ — مسائل عدد الإخوة الذين يحطون فريضة الأم

منهم من قال : لايحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فصاعداً ، وهذا باطل قد فندناه فى باب (ضلالات فى المواريث)

ومنهم من قال : يكفى إثنان من الإخوة لحط الفريضة ، وهذا أيضاً باطل ، لا اشتراط للعدد ، أخ واحد أو أخت واحـــدة تكفى ، المراد هو الجنس لا العدد

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب عمر ابن الخطاب (ض) : فى قوله الكلالة ماسوى الولد فقط وذلك لمطابقة النص القرآنى .

وأصاب ابن حزم : فى قوله إن الكلالة هى الميت الذى ليس له ولد(ابن أو بنت) أى أن الميت الذى له بنت لايورث كلالة لمطابقة النص .

وأصاب ابن عباس : فى قوله الأخ للأم والأخت للأم يرثان مع الأب ، وجود الأب لايحجب الإخوة ، وعدم وجود الأب لايشكل كلالة .

وأصاب ابن حزم : فى قوله لا ترث الأخت مع البنت لأن الأخت لا ترث إلا فى الكلالة ووجود بنت للميت ينفى الكلالة .

وأصاب ابن عباس وابن الزبير وأبو سليمان فى قولهم : لاترث الأخت أصلا مع ابنة لأن الأبنة تنفى الكلالة ، والأخت لا ترث إلا فى الكلالة .

وأصاب أبو موسى الأشعرى : فى عدم توريث ابنة الابن ، لانعدام النص بذلك ، الحفيدة لافريضة لها فلا ترث مع أهـل الفرائض ، والنساء لا ترث البواقى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ الفخر الرازى : فى قوله الكلالة ماسوى الوالدين والولد، لمخالفة النص القرآنى أن الكلالة هى عدم الولد لا عدم الوالدين فتعريف الكلالة على خلاف ماعرفها القرآن هو بهتان عظيم .

وأخطأ خطأ فظيعاً فى قوله : أجمع المفسرون على أن المراد بالأخوة فى الآية الأولى من الكلالة (النساء١٢) هو الأخوة للأم ، وعلى أن المراد بالأخوة فى الآية الثانية (النساء ١٧٦) هو الأخوة العصبة أى الأخوة الأشقة أو الأخوة للأب ، إن هذا لهو أفحش أنواع البهتان لأنه تقول على الله غير الحق وافترى على الله الكذب وشرع من الدين مالم يأذن به الله بقوله أن مراد الله من الإخوة فى الآية الأولى هو الأخوة للأم ، و أن مراد الله تعالى من الإخوة فى الآية الثانية هو الإخوة العصبة ، أنىّ لك أن هذا هو مراد الله تعالى وما برهانك على هـذا الأفك والزور ؟ ! وما وزن إجماع المفسرين أو إجماع أهـل الأرض أجمعين على قول يناقض القرآن الكريم ويأتى بهذا الأفك المبين ؟ ! !

إن هذا الرأى الذى تقول إنه أجمع عليه المفسرون هو فى ذاته رأى فاسد ضال أحمق لا رشد فيه ولا خير البته ، فكيف إذا زاد على ذلك جريمة نسبته إلى رب العرش العظيم جل جلاله ! ! ماقال الله ولا رسوله قط أن المراد من الآية الأولى هو الأخوة للأم وأن المراد من الآية الثانية هو الأخوة العصبة ، هذا القول الخبيث الكاذب قد أفضى بالفعـل إلى أباطيل وضلالات جهلاء عمياء مربكة قد فندناها تفنيداً (راجع الرد المفصل) بل الآية الأولى تستوعب جميع الأخوة للأب وللأم وأشقة ذكوراً وإناثا ، وكذلك الآية الثانية تستوعب جميع الأخوة للأب وللأم وأشقة ذكورا وإناثا ، الجميع يدخلون الميراث بأحكام الآية الأولى إذا كان للميت ورثة آخرون يشاركونهم (كلالة الإشتراك) ، والجميع يدخلون الميراث بأحكام الآية الثانية إذا لم يكن للميت ورثة غيرهم (كلالة الانفراد) هذا هو الحق والشرع السديد ﴿ **قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد** ﴾ .

ثم تمادى الرازى فى إفكه وزاد الطين بلة بقوله على سعد ابن أبى وقاص رضى الله عنه إفكاً عظيما ، قال الرازى (وكان سعد ابن أبى وقاص يقرأ الآية الأولى هكذا « وله أخ أو أخت من أم ») هذا لعمرك بهتان عظيم .

أكان سعد ابن أبى وقاص يزيد فى كتاب الله من عند نفسه حرفاً ؟ ! ! حاشا .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نعوذ بالله من ذلك . وهذا خبر ساقط غير مسند نسأل الله لسعد منه السلامة إن المرجفين ليخوضون خوضاً وإن الكافرين ليكيدون كيداً .

القرآن جماع الأيمان وهو نعمة الله الكبرى ومعجزته الباقية إلى قيام الساعة فمن بدل نعمة الله فقد كفر قال تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً واحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار** ﴾[1] ليس مستغربا من الذين يكذبون على رسول الله ﷺ أن يكذبوا على سعد ابن أبي وقاص أبداً أبداً ما كان لثالث رجل في الإسلام أن يحرف القرآن ويضيف إليه ما ليس منه ، قتل الخراصون

أخطأ ابن حجر : نفس الخطأ الفاحش الذي أخطأه الرازي بقوله أن الآية الأولى للكلالة (النساء ١٢) خاصة بالإخوة للأم وأيد ذلك الباطل بفرية فاحشة إذ نسب إلى كل من (عبد الله ابن مسعود وسعد ابن أبي وقاص) أنهم زادوا في القرآن ماليس منه فقرؤا الآية بأضافة كلمة (من أم) فجعلوها هكذا ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ أو أخت من ام** ﴾ ونحن نعيذهما بالله أن يقع منهما هذا البهتان الفظيع ، وسواء وقع منهما أو لم يقع فهذا بهتان رهيب على الله عز وجل ، على الكتاب العزيز وعلى شرائع الدين ، وعلى الإسلام والمسلمين .

وأخطأ الرازي خطأ فظيعا آخر في قوله المراد من كلمة ولد في قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد) هو الولد الذكر ! ! ويل لكم مما تصفون .

إن الله تعالى أنزل كتابه قرآنا عربيا يفهمه كل العرب من ظاهر لفظه ومما فصله لهم رسوله الأمين فيصدعوا بالأمر الذي في التنزيل ، وبالبيان الذي في التفصيل . ولم يجعل لكتابه مفهوما خفياً ولا رمزاً سحرياً يفهم به مكنون مراده عز وجل ، المخالف لظاهر القرآن والمخالف لتفصيل النبي الذي أنزل عليه القرآن ، فمن تهجم على مراد الله عز وجل بنزق وطيش وجهالة ، وزعم لنفسه علماً خاصاً بمكنون مراد الله تعالى ، فقد أعظم الفرية وجاء ببهتان عظيم كلمة (ولد) في لسان العرب وفي لغة القرآن وفي بيان الذي أوتي جوامع الكلم

---

(١) ابراهيم ٢٨ - ٢٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا تدل أبداً على الذكر وحده، بل تدل على عموم المولود (ذكر أو أنثى) وقد فصلنا ذلك تفصيلا فى باب (ضلالات فى المواريث) فلتراجع .

وأخطأ الرازى : فى توريثه الأخت مع البنت : قال للبنت النصف وللأخت النصف ، قد رددنا على ذلك الإفك مراراً لا الأخت ترث إن كان للميت ولد (بنت) ولا النساء يرثن شيئا من البواقى .

وأخطأ الرازى : فى قوله الأخت لا ترث مع الوالد ، هذا تحريم ما أحل الله وهذا شرع مالم يأذن به الله وهو افتراء الكذب على الله ، الوالد لا يحجب الإخوة عن الميراث .

وأخطأ الرازى : فى قوله الأخ الذى يستغرق الميراث هو الأخ الشقيق والأخ للأب وليس الأخ للأم ، لا نص بشىء من ذلك فهو حكم باطل وضلال بعيد قد فشت المهاترات والمفتريات فشوا ذريعا .

وأخطأ الفقهاء : فى قولهم الإخوة للأب لا يرثون مع الإخوة الأشقة ، بهتان تلو بهتان ، يقذفونها كحمم البركان ، هل ينقذ الناس من ذلك الطغيان إلا اكتساح شامل واستئصال عاجل لكل تلك المفتريات ؟!

وأخطأ الجمهور : فى قولهم الكلالة ماسوى الولد والوالد سبق الرد على ذلك البهتان ، الكلالة عرفها القرآن ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾

وأخطأ ابن حزم : فى قوله الكلالة ابن الابن وإن سفـــل . والكلالة انعدام الأب وأبى الأب وإن علا ، لا نص بذلك فهو حكم بالرأى باطل وإفك مفترى ، وهو ضلالة تجر إلى ضلالات كثيرة وتعقيدات مربكة لا جرم أن الكذب يهدى إلى الفجور .

وأخطأ ابن حزم : فى زعمه مع الزاعمين أن آية الكلالة الثانية (النساء ١٧٦) هى خاصة بالإخوة العصبة أى الأشقة والإخوة للأب ، دون الإخوة للأم وهذا إفك قد فندناه عدة مرات تفنيداً فليراجـــع فى باب (ضلالات فى المواريث) .

وأخطأ ابن حزم : فى زعمه أن الإخوة للأب (ذكوراً أو أناثا) لا يرثون مع الإخوة الأشقة (ذكوراً وأناثا) ، وما كان حجته فى كل ذلك إلا ضلالة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإجماع ، وهى ضلالة يتذرع بها كل أفاك وضاع ، ثم ماغناء الإجماع فى الشرائع المفتراه ؟ هل أذن الله للإجماع أن يشرع من الدين مالم يأذن به الله ؟!

ومع ذلك فلا إجماع هناك ولا شبه إجماع ، فى الذى قدمنا من أقوال الفقهاء ماينسف ذلك الإجماع ، فقد قال عمـر ابن الخطاب وابن عباس وابن الزبير وأبو سليمان عكس ذلك تماما ، فسقطت دعوى الإجماع الكاذبة ، وباء بالخزى متبعوها ، هذا فضلا عن مخالفة مزاعمه لنصوص القرآن الحاسمة ؛ ولو أن إجماعاً حقيقيا تواطأ عليه أهل الأرض جميعا ، وجاء هذا الإجماع مخالفا ولو لنص واحد من القرآن ، ما كان لمثل هذا الإجماع أدنى اعتبار ، فكيف وقد خالف هذا الإجماع المزعوم رؤس الصحابة وسادات الناس جميعا ، ثم إن هذا المحتج بالإجماع قد ناقض نفسه فى الفقرة السابقة قال أن الآية (النساء ١٧٦) خاصة بتوريث الأخوة الأشقة والأخوة للأب يرثون بأحكامها ، وهنا يقول الإخوة للأب لايرثون مع الأخوة الأشقة !!

إن الباطل كان زهوقا ، وإن الشيطان كان خذولا

وأخطأ ابن حـزم : فى قوله فى المفتريات السابقة التى وافق فيها المبطلين أنها نص القرآن وإجماع متيقن ، بل هى نقض القرآن وضلال متمكن ، هى من وحى الشيطان وابتداع آثم مردود ، وضرب لذلك الأمثال الآتية :

١ — من ترك إخوة أشقة أو لأب فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا حكم غير لازم ، قد يكون وقد لايكون ، أولا إذا كانت هذه الأنواع من الأخوة تدخل الميراث مع ورثة آخرين مثل الزوج أو الزوجة ومثل الأب أو الأم فللذكر مثل الأنثى الواحدة . لـكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث — أما إذا ورثوا منفردين ليس للميت ورثة غيرهم فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ثانيا لاخصوصية لهذين النوعين من الأخوة بأحكام خاصة بهم بل هم فى جميع الأحكام على قدم المساواة مع بعضهم ومع الأخوة للأم ، فلو أن الأخوة للأم دخلوا الميراث منفردين لكانت أنصبتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو أنهم دخلوا مع ورثة آخرين فللذكر مثل حظ الأنثى الواحدة لكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ — من ترك أختا شقيقة وأخوة ذكوراً للأب قال هؤلاء الأخوة الذكور للأب لا يقاسمون الأخت الشقيقة فى الميراث بل هى تأخذ النصف وهم يتقاسمون ما فضل عنها وهـــذا باطل وضلال بعيد هذا ضد القرآن ، بل حـــكم الآية (النساء ١٧٦) عليهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين فتأخذ هذه الأخت الشقيقة نصف نصيب الأخ الذكر للأب .

وأخطأ مالك : فى قوله هما كلالتان ١ — الكلالة التى يرث فيها الأخوة للأم عند انعدام الولد والوالد . ٢ — الكلالة التى يكون الأخوة فيها عصبة (أى أشقة للأب وللأم أو للأب فقط) إذا لم يكن ولد — إن الذين استباحوا الحكم فى دين الله برأى أنفسهم ، قد تفرقت بهم السبل وشردتهم الأباطيل فزاغوا عن الشرائع الحقة وزاغوا فى متاهات سحيقة ، لقد مزقتهم الخلافات لقد ضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل .

كان أول منزلق لهؤلاء الضالين التائهين هو افتراؤهم على الله الكذب وقولهم أن الآية (النساء ١٢) خاصة بالأخوة للأم فقط ، وأن الآية (النساء ١٧٦) هى خاصة بالأخوة العصبة فقط (أى بالأشقة أو الأخوة للأب فقط) ثم انزلقوا من هذه الضلالات إلى مفتريات أخـــرى فقالوا إن الإخوة للأم لا يدخـــلون الميراث إلا إذا كان الميت لا والد له ولا ولد ، ومقتضى منطوق هذه الفرية هو أن الإخوة للأم لا يدخلون الميراث إلا عند انعدام الوالد وانعدام الولد جميعاً ، لا انعدام أحدهما دون الآخر ، فاذا كان الميت له والد حى وليس له ولد فلا يدخل الإخوة للأم الميراث — بزعمهم الفاسد — وهذا ضد القرآن الذى يورث الإخوة فى الميت الذى ليس له ولد وله والد فيحط الإخوة فريضة الوالد من الثلث إلى السدس ، أفنحكم بشرع الله أم بضلالات المصنفين ؟!

وقالوا إن الإخوة العصبة يدخلون الميراث إذا لم يكن للميت ولد فمن باب أولى يدخلون الميراث إذا لم يكن للميت والد ولا ولد !؟ وقالوا الأخوة للأم يدخلون الميراث إذا لم يكن للميت والد ولا ولد ، إذا فالميت الذى ليس له والد ولا ولد يرثه جميع الإخوة (الأخوة العصبة والإخوة للأم) ولكنهم قالوا الإخوة للأم يرثون بأحكام الآية (النساء ١٢) والإخوة العصبة يرثون بأحكام الآية (النساء ١٧٦) فاذا كان للميت أخوات للأم وأخ شقيق (عصبة)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فللأخ الشقيق بزعمهم بحكم الآية (النساء ١٧٦) جميع الميراث ، وللأخوات للأم بحكم الآية (النساء ١٢) بزعمهم ثلث الميراث ! فكيف يتحقق ذلك !؟ الباطل فاسد متناقض دائماً أما شرع الله الحكيم فلا يفرق بين شقيق وغير شقيق فهؤلاء الأخوة الثلاثة إن كانوا منفردين بالميراث فلكل واحد منهم الثلث وإن كانوا مع ورثة آخرين فهم شركاء فى الثلث والحمد لله رب العالمين .

فهؤلاء الذين اعوجت طرائقهم فى كل منعطف وخيم ، هلا اتبعوا الشرع القويم وصراط الله المستقيم ؟ .

وأخطأ ابن بطال فى قوله أجمعوا أن الأخوات عصبة البنات يرثن مافضل منهن ؛ ماهذا إلا مقلد من آلاف المقلدين : ينفخ فى نفس المزمور القديم ، ويتبع نفس الأسلوب العقيم ، ويعبد الأحبار الأقدمين ، ماجاء بدليل مقبول ؛ ولا برهان معقول ، بل هو نفسه لا يدرى ما يقول (كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء . . .) ولقد سبق لنا الرد مرارا على هذه الفرية ولقد أفردنا بابا للرد على ضلالة التعصيب هو الباب الرابع (مواريث باطله التوريث بالتعصيب) فنحيل القارىء عليه يقرؤه فى تدبر واطمئنان ، ليغسل ماعلق به من أدران ، ثم هؤلاء الأمعات الذين أشربت قلوبهم الخرافات ، وخلت قلوبهم من حجج الآيات ، ومن البراهين البينات يعمدون مع كل فرية يقذفونها إلى نصرتها بدعوى الإجماع ، ذلك الوثن المطاع ، ولعلنا إن شاء الله تعالى على موعد قريب مع ضلالة الإجماع ننسفها نسفاً .

وضرب ابن بطال أمثلة هى بالحرف الواحد نفس ماقاله الأقدمون قد فندناها مراراً ولكنا نلم بها إلمامة خفيفة للتذكير والتحذير وليعلم الغاوون أن أكثر هؤلاء مقلدون قال ﷺ [هلك المتنطعون قالها ثلاثا] قال ابن بطال.

١ — من ترك بنتا واختا فللبنت النصف وللأخت النصف ، قالد فتوى معاذ ابن جبل وقد فندناها تفنيدا فى أخطاء الصحابة ، وفى هذا الباب وفى مواضع شتى من هذا الكتاب فليرجع إليها .

٢ — من ترك بنتين وأختا فللبنتين الثلثان ، وللأخت مابقى ، الرد كسابقه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ — من ترك بنتا وأختاً وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين وللأخت مابقي قد فندنا هذا في أبواب (مواريث باطلة — توريث الأحفاد) وفي باب أخطاء الصحابة وسيأتي في باب (البواقي)، لاميراث للأحفاد بفرائض، والأخت لاترث إلا كلالة ، ولا كلالة هنا لأن الميت له بنت والنساء لايرثن البواقي

وأخطأ ابن حجر : في قوله أجمعوا في ثلاثة أخوة للأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث والباقي لابن العم، هذا ذهول عن نصوص القرآن، هؤلاء أخوة منفردون بالميراث فهم يرثون بأحكام الآية (النساء ١٧٦) لا بأحكام الآية (النساء ١٢)، لهم جميع الميراث يقتسمونه بالسوية لكل واحد منهم الثلث ولا باقي لهذا الميراث، ماأسرع مايتمحكون في الإجماع، أضلهم سوء الإتباع وغرهم الإجماع .

وأخطأ ابن حزم : في قوله من ترك اختاً شقيقة وأختاً لأب أو اثنتين أو أكثر فللأخت الشقيقة النصف ولباقي الأخوات السدس . هذا أفك قديم آمن به ابن حزم ونقله عمن سبقه مع الأسف الشديد ،وصورته كما ترى هي ترقيع من شتى المصادر .

إعطاء النصف للأخت الشقيقة مقتبس من الآية (النساء ١٧٦) ولكنه اقتباس فاسد لأن الآية تعطي الأخت النصف إذا كانت وحيدة ليس معها إخوة آخرون .

وهاهنا أخوات كثيرات فهن جميعا شركاء بالسوية في الثلثين الشقيقة مثل غير الشقيقة .

٢ — إعطاء الأخوات الثلثين مقتبس من نفس الآية ولكنه اقتباس فاسد لأن الآية تحكم بالثلثين للأخوات الكثيرات قسمة بالسوية بينهن لا كهذا الزور والبهتان الذي صنعوا ، واحدة لها النصف وكثيرات لهن السدس ؟ .

٣ — هذا التفريق في المعاملة بين شقيقات وغير شقيقات هو ثمرة أفكار ضالة وشرائع مفتراة ليست في كتاب ولا سنة فهي أحكام من الخبائث والأباطيل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ ابن حزم: فى قوله الأخت لاترث مع ابن الإبن. هذا هو التنكيس الكامل ﴿أفمن يمشى مكبا على وجهه أهدى أمن يمشى سويا على صراط مستقيم﴾ هذا الضلال المفترى هو عكس الحق والصواب جعلوا الحفيد يطرد الأخت عن الميراث والحق هو أن الأخت هى التى ترث والحفيد لا يرث، الأخت من أهل الفرائض والحفيد لا فريضة له، سبحانك يا أحكم الحاكمين، قضيت على هذه الجحافل العارمة من البشر بالتية فى الضلال فصرفوا عن الحق وهو فى أيديهم وأكلوا من طينة الخبال، فذاقوا أسوأ الوبال، والله ما نزع منهم القرآن، ولا غاب عنهم من صحيح السنة ما معنا الآن، ولكن ليس كل من يقرأ يفهم ولا كل من غاص فى البحر يستخرج لؤلؤاً، ولو شاء ربك لهدى الناس جميعا ولكنه عز وجل يخلق ما يشاء ويفعل ما يريد وهو الحميد المجيد وهو أحكم الحاكمين:

﴿افلم ييأس الذين آمنوا ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعا﴾ نعوذ بالله من الزيغ والزلل.

وأخطأ مالك والشافعى وأحمد وأبو حنيفة: فى قولهم الأخوات عصبة البنات يأخذن ما فضل عنهن، هذا باطل مخالف للنصوص قد فصلناه مرارا فلا حاجة إلى التكرار.

وأخطأ ابن عباس وابن الزبير وأبو سليمان: فى قولهم لا ترث الأخت مع ابن الإبن هذا باطل، والعكس هو الصحيح الأخت هى التى ترث لأنها من أهل الفرائض والحفيد لا ميراث له مع أهل الفرائض لأنه لا فريضة له.

وأخطأ ابن حزم فى قوله لاميراث أصلا لولد الأم مع الأب أى أن الأب يحجب الأخوة للأم عن الميراث. الأب لا يحجب أحداً، لا يحجب إلا الولد (ابن أو بنت)

وأخطأ مالك: فى قوله أن الأم لها السدس إن كان للميت ولد ابن أو كان له من الأخوة اثنان فصاعداً. كل ذلك باطل رددنا عليه من قبل، الحفيد لا يحط فريضة الأم ولا الأب بل هو لا يرث معهما إذ لا فريضة له، أما الأخوة فلا حاجة إلى العدد، أخ واحد أو أخت واحدة تكفى، لحط فريضة أى من الأبوين من الثلث إلى السدس.

---

(١) الرعد ٣١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ مالك : فى قوله الأم لها الثلث كاملا إلا فى فريضتين (١) زوجة وأبوان . (٢) زوج وأبوان فلها ثلث ما بقى بعد الزوج أو الزوجة وهذا باطل من وجوه ... » .

أولا : جميع الفرائض المسماة فى القرآن تحتسب من جميع رأس المال ، لا مما بقى من بعد الفرائض ، كرر القرآن الكريم عبارة (مما ترك) ثمانية مرات فى آيات المواريث تأكيداً لاحتساب الفرائض من رأس المال لامن البواقى ، فالقول بأن للأم ثلث مابقى باطل لأنه مخالف للنصوص .

ثانيا : الفريضتان اللتان ذكرهما مثلا على أن الأم لاتأخذ فيهما الثلث كاملا قداخطأ فى الأولى منهما وهو (زوجة وأبوان) فإنها تأخذ فى هذه المسألة الثلث كاملا وبيانه أن قسمة الميراث ستكون هكذا) للزوجة الربع وللأب والأم لكل واحد منهما الثلث ثم يبقى نصف السدس يرد على الأب) .

ثالثا : هناك مسائل أخرى غير هاتين الفريضتين اللتين ذكرهما مالك لاتأخذ الأم فيها الثلث كاملا وهى المسائل التى فيها ولد أو أخوة للميت فإن فريضة كل من الأبوين فى هذه المسائل تحط من الثلث إلى السدس .

وأخطأ مالك : فى قوله الأخوة لايرثون مع ولد الأبناء (ذكوراً أو أناثا) ولا يرثون مع الأم ولا مع أبى الأب ، أى أن الأحفاد والأب والأجداد ، يحجبون الأخوة عن الميراث ولا نص بأى شىء من ذلك فهو باطل ، هذا حكم فى الدين بالرأى والرأى هو الهوى واتباع الهوى يضل عن سبيل الله قال تعالى **﴿ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾**[1] وتلك الضلالة التى وقع فيها مالك قد وقع فيها فقهاء كثيرون نأضل بعضهم بعضا وأضلوا من ورائهم جبلا كثيراً

الأب لا يحجب أحدا عن ميراثه والأجداد والأحفاد لا فرائض لهم فى القرآن فهم لايرثون مع أهل الفرائض مثقال ذرة قد فندنا ذلك مرارا فى مواضع

---

(١) ص ٢٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شئ من هذا الديوان أما الأخوة فأصحاب فرائض مسماة فى القرآن فكيف يحجبهم من لافريضة له ؟! هم من أهـل الفرائض فهم من أصحاب الشأن الأول فى الميراث فما بال الدخيل يطرد الأصيل؟. فسقطت هذه الفرية التى ليس لها برهان وما أنزل الله بها من سلطان .

وأخطأ مالك ؛ فى قوله الأخوة للأم يقتسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا قول فى غاية الفساد من عدة وجوه :

أولا : الأخوة للأم ليس لهم أحكام فى المواريث خاصة بهم ، بل مثلهم كمثل الأخوة للأب والأخوة الأشقة فى أحكام المواريث بالفرائض لافرق فى ذلك بين أحد منهم .

ثانيا : عند تطبيق الآية (النساء ١٢) وهى الخاصة بالكلالة الأولى التى تجعل الأخوة شركاء فى الثلث نجد أن النص القرآنى صريح جـدا فى جعل أنصبتهم متساوية ، للذكر مثل ما للأنثى قال تعالى ﴿ **وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث** ﴾ فهل فى لفظ النص أدنى شك فى أن حظ الذكر مثل حظ الأنثى ؟ فمن أين جاءوا بفرية (للذكر مثل حظ الأنثيين) وهم يقولون أن هذه الآية خاصة بميراث الأخوة للأم فقط .

ثالثا : عند تطبيق أحكام الآية الثانية (النساء ١٧٦) الخاصة بالكلالة الثانية والتى تجعل للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ميراث الأخوة لايقتصر على ثلث التركة كما فى الآية الأولى ، بل الأخوة هنا يرثون جميع التركة ، لاوارث للميت غيرهم .

رابعا : سواء عند تطبيق أحكام الآية الأولى أو أحكام الآية الثانية لافرق عند التطبيق بين أخوة للأم أو أخوة للأب أو أخوة أشقة ، الجميع سواء فى كل الأحكام ، إنما تلك الفوارق التى فتقوها محض هواجس فى رؤوسهم وخلافات نفضوها من أدمغتهم ماقالها الله ولا رسوله .

وأخطأ مالك : فى قوله الأخوة من الأب والأم (الأشقة) لا يرثون مع الإبن ولا ابن الإبن ولا الأب ولكن يرثون مع البنت وبنت الإبن ، قد تكرر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرد على تلك الضلالات الفاشية مراراً فلا داعى للتكرار لكن نقول باختصار جميع الأخوة (أشقة وغير أشقة) يمنعهم من الميراث ابن الميت أو بنت الميت فقط ولا يحجبهم أبو الأب ولا ابن الإبن ولا الأب .

وأخطأ مالك ، فى قوله الأخوة للأب أو الأخوة للأم يرثون ماأبقت الفرائض فيكونون فيه عصبة ؟ يتقاسمونها فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين هذه ضلالات متلاطمة كالذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذكر أنواع معينة من الأخوة دون غيرهم يوهم أن غير المذكورين لهم حكم آخر وهذا باطل ، أحكام المواريث بالفرائض هى موحدة لجميع أصناف الإخوة لأن الجميـــع سيرثون بالسوية أما ميراث البواقى فيختلف عن ذلك فى أن واحدا منهم فقط هو الذى سيرث البواقى ولذلك فلا بد من اختيـــار واحد من الأخوة يكون هو الأولى بالمـــيراث من باقى أخوته وفى هذه الحالة فقط يتفاضلون بدرجة القرابة فالشقيق أولى ثم الإخوة للأب ثم الإخوة للأم ، أما إذا دخلوا ميراث الفرائض فلا محل للتفاضل بالقرابة لأن الجميع سيرثون بالسوية وقوله فيكونون عصبة ، هذه مهاترة عجماء وضلالة عمياء .

فتطبيق الأحكام على بعض الأخوة دون بعض باطل . ثم ذكر التعصيب باطل ، ثم قسمة البواقى باطل ، وقوله للذكر مثل حظ الأنثيين هو طلاء من القار لما تقدم من باطل ، أى بصيرة يمكن أن تبقى عند دارس هذا الخلط الرهيب وناهيك بضلالة التعصيب ؟ إن يرد الله بالمسلمين خيراً يذهب عنهم هذا العنت البالغ ويردهم إلى الكتاب والسنة مطهرة من هذا الخلط المريب .

وأخطأ ابن قدامة : فى قوله الأخ الشقيق يرث دون الأخ للأب . عود على بدء ، وغم من بعد غم ، هل بقى شىء من خير لهذا الدين الضائع ، بعد ماقذفوه بكل تلك الفظائع . ؟ وانهمر الأفاك عليه من كل المواقع ، ما له فى الأرض من دافع ولا مانع .

أتدرى ماذا كانت حجته على هذا الأفك المبين؟! قال وبئس ماقال ، قال (ولأن أعيان بنى الأم يرثون دون بنى العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه — أخرجه الترمذى) هل فهمت شيئاً من هـــذه الثرثرة أيها القارىء !؟ هذا اللغو والالتواء ، يطمس الحق ويبلبل العقلاء ، ماهو هذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحديث المزعوم ؟! ما إسناده ؟! من رواته !! إن القوم يلعبون بالأباطيل وينصرونها بالمجاهيل .

وأخطأ ابن قدامة : فى ترديد قول من كان قبله (لا يرث الإخوة للأم مع ابن الإبن ولا مع الأب ولا مع الجد ، العكس هو الصواب ، كل هؤلاء لا يرثون مع الإخوة شيئا ، ما رأيت فى شرائع الدين طبخا ولا لبخاً مثل ما رأيت فى شرائع المواريث .

وأخطأ ابن قدامة : فى قوله آية الكلالة (النساء ١٢) المقصود بها الإخوة للأم ، باجماع أهل العلم !!! تلك بغبغة طال ترديدها من أشياخك وأشياخ أشياخك فما جئت بجديد ﴿ **قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد** ﴾(١) مجد أشياخه ونصر البهتان والظلم ، بما أسماه إجماع أهل العلم : ألا بئس العلم الذى ينقض أزكى العلم وأعظم العلم الذى أنزله العليم الحكيم .

وأخطأ ابن قدامة : فى قوله أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم ، للأخت الشقيقة النصف ولكل من الأخريين السدس !! ويرد الباقى عليهن على قدر سهامهن !! أرأيتم إلى مهازل التنويع ، فى مناهج التشريع ، حرية مطلقة فى التفنين والتقنين ، هذه تشكيلة ابن قدامة ، فيالها من ندامة ؟! كل فقيه أو كل رهط من الفقهاء لهم تفنينه أو « تقليعه » خاصة بهم فى شرائع المواريث فأى دين هذا الذى يخرجونه للناس !! والناس حيارى لا يعرفون الدين إلا من أفواه الفقهاء ، كاليتامى يسفع بنواصيهم الأوصياء .

القرآن جعل للأخوات المنفردات — ليس للميت وارث غيرهن — ثلثى الميراث يقسم بينهن بالسوية وما بقى فلبيت المال مادام الميت لا ورثة له غيرهن البواقى لا ترد على النساء هى للرجال خاصة بالنص المتواتر .

وأخطأ ابن قدامة : فى قوله الأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل ، وليست لهن معهن فريضة ، تلك شرائع الشياطين المناقضة لأمر رب العالمين ، الأخوات لا يرثن إلا كلالة ، ولا كلالة مع وجود البنات ، والبواقى لا يرثها النساء .

---

(١) سبأ ٤٩

وأخطأ ابن قدامة : فى قوله إذا اجتمع أخوات شقيقات وأخوات لأب، ورث الشقيقات دون الأخوات للأب هذه آراء فاسدة على خلاف النصوص فهى باطلة وإفك وافتراء وبهتان عظيم .

وأخطأ ابن قدامة : فى قوله إلا أن يكون معهن أخ ذكر فيعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، قدفندنا هذا الضلال !! قبل ذلك .

وأخطأ فى قوله : لايرث أخ شقيق مع ابن الإبن وإن سفل ولا مع الأب.

وأخطأ ابن قدامة : فى قوله ويرث الإخوة مع البنت هذا ضد النص القرآنى ، البنت تحجب الإخوة عن الميراث فهذا حكم باطل .

وأخطأ أبو حنيفة ، فى قوله إذا كانت أخت واحدة شقيقة وأخوات كثيرات للأب ، فللشقيقة النصف والأخوات للأب مهما كثرن فهن شركاء فى السدس ، قال تكملة الثلثين ، هذا حكم بالرأى لانص به فهو رأى فاسد وحكم باطل . ولكن فضلا عن بطلانه لانعدام النص به وفضلا عن سقوطه لتعريه عن البرهان فهو رأى ملتوكثيب الصورة ظاهر الحماقة !! لافرق بين الشقيقات وغير الشقيقات فى فرائض الميراث والكل شركاء فى الثلثين بأنصبة متساوية .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله :

١ ــ يسقط بنو الأعيان وهم الأخــوة الأشقة بثلاثة (الإبن والأب والجد) .

٢ ــ يسقط بنو العلات وهم الأخوة للأب ببنى الأعيان .

٣ ــ يسقط بنو الأخياف وهم الأخوة للأم بالولد وولد الإبن والأب والجد (بالإجماع) جميع أنواع الإخوة (أشقة أو للأب أو للأم) لايحجبهم عن الميراث إلا ولد الميت فقط ، لايحجبهم الأحفاد ولا الأب ولا الجد .

وأخطأ ابن عباس : فى قوله يرثنى ابن ابنى دون أخوتى أى أن الحفيد يرث الميت ويحجب أخوة الميت عن الميراث ولا نص بشىء من ذلك فهو حكم فى الدين بالرأى باطل ، الأحفاد لافرائض لهم فلا يرثون مع أهل الفرائض المسماة فى القرآن ، والإخوة هم من أهل الفرائض فإذا كان للميت أخوة فقد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

امتنع ميراث الأحفاد بالكلية ،الإخوة هم الذين يمنعون الأحفاد من الميراث وليس العكس قد أخطأ الصحابة فى كثير من شرائع المواريث ورد بعضهم بعضا ، وقد أفردنا لذلك باباً (أخطاء الصحابة) فهم رضى الله عنهم بشر غير معصومين يصيبون ويخطئون ولا يحل اتباع ما فعلوا من أخطاء مخالفا لما أمر الله به ورسوله ، لاحجة فى قول أو فعل أحد من الناس كائنا من كان دون رسول الله ﷺ .

وأخطأ أبو موسى الأشعرى : إذ أفتى فى ابنة وأخت وابنة ابن أن للبنت النصف وللأخت النصف هذا ضد القرآن ، الأخت لاترث إلا كلالة ، ولا كلالة فى هذه المسألة فالميت له بنت فلا يدخل الإخوة هذا الميراث .

وأخطأ ابن مسعود إذ أفتى فى نفس المسألة أن للأبنة النصف ، ولأبنة الإبن السدس (قال تكملة الثلثين) وللأخت مابقى ، أخطأ خطأين غليظين بينما أخطأ أبو موسى خطأ واحداً ، أخطأ بتوريث الحفيدة بفريضة من عند نفسه ماأنزل الله بها من سلطان ، فريضة شاذة فى حجمها ووضعها وصاحبها وهذا شرع مالم يأذن به الله وكفى به إثما مبينا ، وأخطأ فى توريث الأخت البواقى والبواقى محرمة على النساء ، هى للرجال فقط بالنص القطعى الثبوت المتواتر [فلأولى رجل ذكر]

﴿ حكم الشرع ﴾

الأخوة (ذكوراً وأناثاً — أشقة أو غير أشقة) لايدخلون الميراث إلا إذا كان الميت ليس له ولد (ذكر أو أنثى) فإن كان للميت ولد (ابن أو بنت) فلا ميراث لأحد من الأخوة (ذكوراً أو أناثاً — أشقة أو غير أشقة)، أى ولد حقيقى للميت يحجب جميع الأخوة عن الميراث ، أما الأولاد المجازيون (الأحفاد والحفيدات) فلا يحجبون أحداً عن الميراث ، بل هم أنفسهم محجوبون عن الميراث ، هم لا فرائض لهم فلا يدخلون البتة مع أهل الفرائض ، والولد الحقيقى هو ابن الميت أو بنته من صلبه مباشرة لا من صلب أبنائه ، وهو ابن الميتة أو بنتها من بطنها مباشرة ، لا من أصلاب أبنائها ، الأولاد الحقيقون هم الأبناء والبنات وليسوا الأحفاد والحفيدات ، هؤلاء أولاد مجازيون وجميع أحكام الشرع لاتطبق إلا على الوجه الحقيقى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والإخوة يرثون فى كلالتين :

١ — الكلالة الأولى عند مايكون للميت ورثة آخرون غير أخوته كالزوج والأب والأم ففى هذه الحالة تطبق أحكام الآية (النساء١٢) على من كان موجوداً من الإخوة سواء الإخوة الأشقاء أو للأب فقط أو الإخوة للأم فقط ، لا فرق بينهم فى الأنصبة ، للأخ السدس وللأخت السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث بأنصبة متساوية .

٢ — الكلالة الثانية عند ماينفرد الأخوة بالميراث أى إذا لم يكن للميت ورثة غير إخوته ففى هذه الحالة تطبق على الإخوة أحكام الآية (النساء١٧٦) ويستوى فى التطبيق الإخوة الأشقة أو الإخوة للأب فقط أو الإخوة للأم فقط بدون أى تفريق ، الأخت الواحدة لها نصف الميراث سواء كانت شقيقة أو أختا للأب أو أختا للأم ، والأختان فصاعدا لهن ثلثا الميراث يقسم عليهن بالسوية فإن كن مثلاً أختاً شقيقة وأختاً للأب واختين للأم فلكل واحدة منهن السدس والأخ الذكر الوحيد يستغرق جميع الميراث سواء كان أخا شقيقا أو أخا للأب أو اخا للأم ، وخليط الإخوة من الذكور والأناث للذكر مثل حظ الأنثيين يستوى فى ذلك الشقيق وغير الشقيق .

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى الدين بالرأى دون النص أو فى معارضة النص والاحتجاج باتفاق أهل العلم أو اجماع الفقهاء أو ماشاكل ذلك مما لايحق باطلا ولا يحل حراما

١٥ - ميراث البواقى

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن عباس (١)	من خلف بنتاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة فللبنت النصف فريضة والباقى للأخ وحده ↑ أى أن البواقى للرجال دون النساء وأن البواقى لاتقسم

(١) فح١٢/١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
النووى (١)	قال أجمعوا على أن الذى يبقى من الفريضة للعصبة ↓
على وزيد ابن ثابت والجمهور (٢)	قالوا فى زوج وأخ من الأم للـــزوج النصف والأخ السدس ↑ قالوا والباقى بينهما ↓
عمر وابن مسعود والحسن والثورى وأهـــل الظاهر وأبو ثور (٢)	هؤلاء قضوا فى زوج وأخ الأم أن ما بقى من الفرائض هو للأخ وحده ↓ ↑ أخطأوا فى تعيين الأولى ، الزوج هو الأولى وترد عليه البواقى ، وأصابوا فى عدم تجزئة البواقى لأنها بالنص لرجل واحد [فلأولى رجل ذكر]
ابن عباس وأهل الظاهر (١)	قالوا فى : بنت وأخت للبنت النصف ولا شئ للاخت ↑ قالوا وما بقى للعصبة ↓
ابن بطال (٢)	قال اختلف الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام مما أبقت الفرائض وعرف أولى الأرحام بأنهم من لا سهم لهم وليسوا بعصبة : قال أما أهل الحجـــاز فمنعوا أولى الأرحام من الميراث ↓ وأما الكوفيون وأحمد فورثوهم ↓
ابن مسعود (٢)	كان ينزل كل ذى رحم منزلة من يجر إليه ، قالوا كان يجعل العمة كالأب والخالة كالأم فيقسم المال بينهما أثلاثاً ↓
ابن حزم (٣)	قال مافضل من سهم ذوى السهام وذوى الفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففى مصالح المسلمين لا يرد شىء من ذلك على ذى سهم ↓
الشـــافعى وزيد ابن ثابت (٤)	قالا : لا ترد البواقى على وارث ذى قرابة ↓ ولا على زوج ولا زوجة له فريضة ، ولا تجاوز بذى فريضة فريضته ↓
الشافعى (٥)	ما أبقت الفرائض لا يرد على ذى فريضـــة ↓ حجته لا يزيد على ما فرض الله ، الله هو الذى سمى الفرائض وهو الذى ورث البواقى وكلاهما من أمر الله

(١) فح ١٢/٢٧ (٢) فح ١٢/٣٠ (٣) المحلى ١٠/٤١٦ (٤) الأم ٤/٦
(٥) الأم ٤/٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
ابن قدامة (١)	يرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم ↓
عثمان (٢)	رد الباقى على زوج ↑
أحمد (٢)	لا يرد على ولد الأم مع الأم ↓ ولا على الجد مع ذى سهم ↑
زيد ابن ثابت ومالك والأوزاعى والشافعى (٢)	قالوا لا يرد على أحد فوق فريضته والباقى لبيت المال ↓
أبو حنيفة (٣)	الزوجان لا يرد عليهما ↓ ↑

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

الميراث قسمان : ميراث الفرائض وميراث البواقى

أما ميراث الفرائض فهو للفئات الأربع التى سماها الله تعالى فى القرآن الكريم وسمى أنصبة كل منهم وهم : (الأزواج ، والأبوان ؛ والأولاد ، والإخوة) لا يرث بفرائض مفروضة أحد سواهم البتة ، لا أحفاد ولا أجداد ولا أبناء إخوة ولا أعمام ولا أخوال ولا أى إنسان آخر ، ولا يزيد عدد الفئات الوارثة من أى ميت على ثلاثة فئات من تلك الأربعة ، إن وجد الأولاد فلا ميراث للاخوه ، وإن فقد الأولاد دخل الإخوة الميراث ، فأقصى من يمكن أن يرث من الميت الواحد هم أما (الأزواج والأبوان والأولاد) أو (الأزواج والأبوان والإخوة) ، ومن الممكن ننقص عدد الفئات الوارثة إلى اثنتين أو إلى فئة واحدة أو لا شىء بالمرة ، والله تعالى يقدر ويدبر وهو أحكم الحاكمين

وأما ميراث البواقى فهو فى حالة ما إذا بقى شىء من أهل الفرائض فقد أمر الله تعالى بلسان نبيه ﷺ أن يعطى هذا الباقى كله مهما كان مقداره إلى رجل واحد من أقارب الميت قد عرفه الحديث المتواتر بأنه [أولى رجل ذكر] فننظر فى الرجال الأحياء من أقارب الميت ، فمن كان هو الأولى

---

(١) المغنى ٦/٢٠١ – ٢٠٣ (٢) المغنى ٦/٢٠١–٢٠٣ (٢) الدر المختار ٦/٧٨٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أعطيناه الباقى كله لايشركه فيه أحد ؛ وذلك تطبيقاً للنص المتواتر القطعى الثبوت فى صحيحى البخارى ومسلم ، ولفظه [ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر]

وهذا النص الشريف ظاهر جداً وحاسم جداً لايقبل أى تأويل أو تبديل وهو يقضى بثلاثة أمور حازمة من خالف أيا منها فقد زاغ عن الحق وفسق عن أمر ربه وهذه الأمور الثلاثه هى :—

١ — أن تدفع البواقى إلى الرجال ليس للنساء فيها مثقال ذرة قال النص [أولى رجل ذكر]

٢ — أن تدفع البواقى إلى رجل واحد ولا تقسم بين عديدين قال النص رجل ذكر ولم يقل رجال ذكور

٣ — أن يكون هذا الرجل الذى تدفع إليه البواقى هو صاحب الأولوية الأولى على الجميع كما فى كتاب الله

فإذا طبق هذا النص الفصيح الصريح كما أمر الله انتفت الضلالات العامده التى مرجت الفقهاء مرجاً ، وعجتهم عجاً

فلا يرث البواقى أخت ولا حفيدة ولا إبنة أخ ولا إبنة عم ولا إبنة خال ولا عمة ولا جدة ، البواقى خص الله بها الرجال فصارت على النساء حراماً

ولا تقسم البواقى على عديد من الرجال ولا تقسم على خليط من النساء والرجال بدعوى التعصيب الباطلة الحمقاء

ولا تدفع البواقى لأحد من الأقارب عند وجود من هو أولى منه فى شرائع القرآن كما فصلناها فى باب الأولويات

وجميع أهل الفرائض هم مقدمون فى الأولوية على غير أهل الفرائض ، الزوج والأب والأخ مقدمون على الحفيد والجد وابن الأخ والعم وابن العم والخال وابن الخال . وهم جميعا هنا مذكورون بأولويتهم بالترتيب ، فالزوج أولى من الأب والأب أولى من الأخ والأخ أولى من الحفيد والحفيد أولى من الجد وهكذا ، ما أبقت الفرائض يرد بأكمله على من كان موجوداً من هؤلاء الأولى فالأولى

ومعرفة الأولويات بالضبط كما بينها القرآن الكريم فى منتهى الأهمية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأن جهلها أو تجاوزها نتيجته الحتمية مظلمة فى المال ، وقد علمنا الله ورسوله أن الأموال محرمة كحرمة الدماء والأعراض فى اليوم الحرام فى الشهر الحرام فى البلد الحرام ، الجهل بالأولويات أو العدوان على الأولويات معناه نزع المال من صاحبه الذى يستحقه فى شرع الله ودفعه إلى من لا يستحقه فى دين الله ، وكفى بذلك إثما وظلما مبيناً

ولقد افردنا باباً للأولويات فيه تفصيل كل ذلك بالنصوص القرآنية والأدلة والبراهين من كتاب الله وسنة رسوله لا برأى فقيه ولا مذهب ولا أى إنسان كائنا من كان ، الباب السابع (الأولويات) فليرجع إليه

فإن لم يكن فى الأحياء من أقارب الميت رجال لم ترد البواقى على النساء إذ لا نص بذلك بل النص حدد الرجال فقط تحديدا قويا جدا لا يحتمل أى لبس أو تأويل قال النص [فلأولى رجل ذكر] وإن تغليظ التحديد والتعريف بهذه الصورة ليعنى بالضرورة استبعاد النساء بالكلية من ميراث البواقى ، فعند انعدام الرجال ، لا محيص من دفع البواقى إلى بيت المال

وفى قضيه ميراث البواقى قد خاض الفقهاء فى ضلالات وتشاكسوا فى الاختلافات والمنازعات ، ولقد فصلنا ذلك تفصيلا فى باب (ضلالات فى المواريث — المجموعة الخامسه) وهو الباب العاشر ، فلا نعيد ذكرها هنا ، ولكنا نبسط بعض مداخلهم إلى تلك الضلالات ، وكيف تراكمت الأباطيل بعضها فوق بعض حتى خرجوا منها بشرائع خرقاء ، وآراء حمقاء ما أنزل الله بها من سلطان ، وكذلك زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنا ، وأملى لهم الشيطان صنوفا من البهتان والعدوان ليرديهم وليلبس عليهم دينهم فاتبعوه وكانوا خاطئين

هذا هو منزلق الخروج عن الحق ، والفسق عن أمر الله ، تبنى الأباطيل إذ تتراكم وتتفاقم فتتخرج منها الشرائع المفتراة ، والأحكام الضالة ، وشرع ما لم يأذن به الله فيفرحون بما يفترون ، ويحسبون أنهم مهتدون

فى درب من دروب البهتان ، التى أفضت إلى شرائع الظلم والعدوان فى مواريث البواقى ، قد بنوا أحكامهم النابية ، على سلسلة من الضلالات التالية :—

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولا ؛ قالوا الحفيدة ترث البواقى مع الحفيد ، وهذا افك وضلال بعيد، لا الحفيدة ترث الفرائض ولا الحفيد، لاذكر لهم فى فرائض الميراث المسماة فى القرآن المجيد ، ولقد فندنا تلك الضلالة فى أبواب المواريث الباطلة ، الباب الثالث (توريث الأجداد والأحفاد)

هذا أول الباطل فى تلك السلسلة : قالوا فى بنت وإبنة إبن وإبن إبن قالوا ما بقى من فريضة البنت فهو قسمة بين الحفيد والحفيدة للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا خلاف شديد للنص ومناطحة صارخة لشرائع الله الحقة ، النص يقول فى البواقى أنها [لأولى رجل ذكر] وهذا حاسم فى أن البواقى للرجل لا للمرأة ، وأنها لرجل واحـــد لا قسمة بين ذكر وأنثى ، فالحفيدة لا ترث مثقال ذرة من البواقى ، لا منفردة ولا مقترنة بحفيد ، وهى فضلا عن ذلك ليست من أهل الفرائض المسماة فى القرآن ، فهى أبعد شىء عن أى نوع من أنواع المواريث

فسقط هذا الحكم الباطل من كل وجه سقوطاً ذريعاً ، وانقطعت بذلك أول حلقة من تلك السلسلة الضالة الخاطئة

ثانياً : لما لم يكن عندهم حجة ولا دليل من السنة أو القرآن ، فقد أرادوا أن يؤيدوا ذلك الحكم الباطل ، بدعوى باطلة هى دعوى الاجماع ، وهى دعوى باطله ، وحماية فاشلة يتترســون بها كلما أعوزهم البرهان من السنة أو القرآن

قالوا اتفق العلماء !!! على أن من ترك بنتاً وإبنة إبن وإبن إبن فالحكم كذا وكذا ... كما ذكرنا آنفاً

وفضلا عن أن دعوى الاجماع فى أية شرعة من الشرائع هى دعوى باطلة ، لاثقل لها فى الميزان ، بل هى رجس من عمل الشيطان ، فان الاجماع فى هذه المسألة هو إجماع كاذب لاوجود له، خالفه غير واحد من الفقهاء ! خالفه أبو موسى الأشعرى (٦٧٣٦ فح) وخالفه ابن مسعود قال بنات الإبن لهن الأضر بهن من المقاسمة أو

السدس (المغنى ٦/١٧٢ — ١٧٣) ، ولو أن هذا كله خطأ إلا أنه مخالف لدعوى الاجماع الكاذبة

ثالثاً : رتبوا على الباطلين السابقين باطلا ثالثاً هو أفظع منهما وأدهى وأمر لأنه نقض لأمر الله ورسوله برأى أنفسهم ، جعلوا آراءهم التى أيدوها بالاجماع المزور أولى بالطاعة وأحق بالاحترام والالتزام من أمر الله ورسوله

قالوا ما دامت الحفيدة ترث البواقى ، وما دامت الحفيدة ترث مع الحفيد ، إذاً فميراث البواقى يحل للنساء وليس مقصوراً على الرجال كما فى النص المتواتر فى البخارى ومسلم أن البواقى [لأولى رجل ذكر] رجحوا ما أسموه (إجماع العلماء) وهو إجماع كاذب على حديث سيد الأنبياء ﷺ ، اتبعوا أهواءهم ونبذوا أمر الله ورسوله

رابعاً : لما لم تكن الأباطيل الثلاثة السابقة (توريث الحفيدة ، وإجماع العلماء الكاذب ، وإباحة ميراث البواقى للنســاء) لما لم تكن تلك الأباطيل الثلاثة المتراكبة (بعضها فوق بعض) كافية لازالة الحرج من نفوس الذين ما زالوا يكنون شيئاً من الخشية لله والتوقير لرسوله رغم مذهبيتهم وتعصبهم لمشايخهم ، فقد زين لهم الشيطان ضلالة رابعة لتخفف من شكوكهم وريبتهم ، فقال الذين استجابوا لغواية الشيطان ، إن حديث النبى ﷺ الذى رواه ابن عباس مدونا فى البخارى ومسلم والذى لفظه [فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر] قالوا هذا الحديث ليس على عمومه ولكنه خاص بحالة مخصوصة هى الميت الذى ترك (بنتاً وعماً وعمة) ، فما بقى من فريضة البنت فهو للعم دون العمة[1] ! ! ! أى أن منطوق الحديث الذى يحبس ميراث البواقى على أولى رجل ذكر ، ويستبعد عنه النساء ، قالوا بكل تبجح والتواء ، وإسراف فى المغالطة والاعتداء ، إن هذا الحديث خاص بالعم والعمة أعطى العم ومنع العمة ، وفيما عــدا ذلك فهذا الحديث عاطل فترث الحفيدة وحدها أو مع الحفيــد ما بقى من

(١) فتح البارى ١٣/١٤ سطر ٥-١٨

فريضة البنت وترث الأخت وحدها أو مع أخ ذكر وترث النساء البواقى كما يرث الرجال ، ولا تطبيق لهذا الحديث ولا استعمال إنما كان فى قضية العم والعمة فقط !!! مسخوا حديث النبى ﷺ بفرية اقترفوها ، وأخضعوا شرائع الدين لآراء العلماء وأهواء المتفقهين

لو استسلمنا للغضب الذى احتملنا بسبب هـــذا البهتان لخرجنا عن موضوع ميراث البواقى إلى عدوان المستهترين بأمر الله ورسوله ، ولكن حسبنا هذا البيان فكانت هذه هى الضلالة الرابعة فى سلسلة الأباطيل التى خرجوا بها على أمر الله وأمر رسوله فى ميراث البواقى ، حديث رسول الله ﷺ ليس على عمومه فى جميع الحالات ولكنه خاص بالعم والعمة !!! ﴿ تالله لتسئلن عما كنتم تفترون ﴾

خامساً : كان حصر الفرية التى تعسفوا بها فى تأويل الحديث ، كان حصرها على العم والعمة حصرا مخزيا بادى الحماقة والتنطع والزور فأراد المحتالون على الشرائع أن يلطفوا من وقع هذه الفرية الكثيبة فأضافوا إليها رخصتين كاذبتين قالوا الحديث خاص بالعم والعمة وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم ، وفيما عدا ذلك فأباحة البواقى للرجال والنساء مطلقة لجميع الأقارب (١) قالوا فخرج بذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فانهم يرثون بنص قوله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾

أنظر إلى هذا الخلط المأفون ، والمنطق المجنون !!! هذه آية فرائض مسماة ولا علاقة لها بالبواقى هذه فرائض الإخوة إذا انفردوا بالميراث !!! هذا إما ذهول عن شرعة الكلالة التى نزلت الآية بفرائضها (النساء ١٧٦) وإما خبال فى الفهم وتخليط بين الآية والحديث ، الآية تنظم الفرائض ، والحديث ينظم البواقى ، فما لكم تتخبطون ؟!

فى الفرائض يرث الأخوان مع الأخوات بفرائض مسماة فى القرآن معلومة المقدار ، أما البواقى فهى غير مسماة ولا معلومة المقـــدار ولا يرثها إلا الرجال ، لاحظَّ للنساء فيها ويرثها رجل واحد ليس

---

(١) قال ذلك ابن التين (فح ١٢/١١)

معه وارث آخر ، الذى شرع للنساء الميراث بالفرائض ، هو الذى منع النساء من ميراث البواقى ، كل بأمر الله ومن عند الله ﴿ **فمال هؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثا** ﴾ (١)

إن الأعاجم ينكحون أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ، ويقولون شرط النكاح هو التراضى والصداق والشهود وقد فعلناه فهذا نكاح صحيح حلال ، وهؤلاء يقولون الآيه (النســاء ١٧٦) شرعت ميراث الإخوة الذكور مع الأناث للذكر مثل حظ الأنثيين ! ! ! أرأيتم الذين خلطوا الحلال بالحرام الآثم الظالم ، وجمحوا فى الرجس جموح الأعاجم ؟!!

أين المحرمات من الأمهات والبنات والأخوات ، من المحللات من المحصنات ؟! أين الفرائض التى أحلها الله لأهلها من الرجال والنساء من البواقى التى حرمها الله على النساء ، قال ﷺ [هلك المتنطعون قالها ثلاثاً]

سادساً : ثم أضافوا باطلا سادسا إلى سلسلة الأباطيل السابقة المفــتراة فى شرائع البواقى ، قالوا الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يرثان ما بقى من فريضة البنت ، هم ألبسوا تلك الضلالة ثوب الزور الذى أعــدوه لتغطية كل فعل محذور ، وباطل مأزور ، فقالوا (إجماعاً) فويل للمفترين من الاجماع المفترى ، وقد خاب من افترى ، وقد بينا أنه لا إجماع على ذلك بل هناك آخرون من الفقهاء يقولون عكس ذلك وأن الأخت لاترث مع البنت أصلا منهم ابن عباس وابن الزبير وأبو سليمان وابن حزم وأهل الظاهر (٢) فضلا عن مناقضة هذه الضلالة للنصوص القرآنية والنبوية ، أفلا تسمعون ؟ ! قال تعالى ﴿ **وما يستوى الأحياء ولا الأموات إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من فى القبور إن أنت إلا نذير** ﴾ (٣)

أضافوا هذه الضلالة السادسة إلى الأباطيل الخمسة السابقة فى سلسلة

---

(١) النساء ٧٨ (٢) راجع أقوال الفقهاء فى باب مواريث الأبناء وباب مواريث الإخوة (٣) فاطر ٢٢ – ٢٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أباطيل ميراث البواقى ، أضافوها بطريق النظر أو القياس الفاسد، قالوا فاقتضى النظر ترجيح إلحاق الأخت مع الأخ بالابن مع البنت، لا بالعم والعمة ، أى أنهم نظروا فوجدوا العمة لا ترث مع العم ، قالوا لكن وجدنا - فى شرائعهم الضالة - أن بنت الابن ترث مع إبن الابن . قالوا فرجحنا جعل معاملة الأخت مع الأخ مثل معاملة بنت الإبن مع إبن الابن فهما يرثان معا - بزعمهم - لامثل معاملة العمة مع العم ، فلايرثان معاً ، قالوا فحكمنا بهذا الترجيح أن الأخت ترث مع الأخ (أى من البواقى) ! ! !

وكل هذا من أوله إلى آخره خرافات وضلال باطل كل البطلان ، لا بنت الابن ترث مع إبن الإبن ، ولاالأخت ترث مع الأخ من البواقى ، ولا النساء يرثن مثقال ذرة من البواقى ، ولاحكم الفرائض المسماة مثل حكم البواقى ، ولا الشرائع تستخرج بالنظر ، إنما هى تنزيل من رب العالمين وكل شرع خرج من آراء الناس وأفكارهم وقياساتهم فهو ظلم وشرك بالله وافتراء الكذب على الله وشرع ما لم يأذن به الله ، وابتداع ما لم يكن على عهد رسول الله ، فانظركم من حفرة من حفر الباطل ، كب على وجهه فيها كل مذهول غافل ، لايسلم من تلك الخبائث أبداً إلا من اعتصم بالكتاب والسنة

سابعاً : رتبوا على الضلالة السادسة (وهى أن الأخت ترث بالفرائض مع البنت) رتبوا على ذلك ضلالة سابعة ، وهى أن المراد بكلمة ولد فى الآية (النساء ١٧٦) هو الولد الذكر لا الأنثى ، فنقضوا القرآن بهذا التخريج الفاسد والفهم الخاطىء ، أنظر كيف تكونت تلك الفرية

قالوا ومادام قد ثبت أن الأخت ترث مع البنت - وهو ما ثبت قط ولكن خيالاتهم صورت لهم مفهومهم الفاسد إثباتاً - هذاقولكم بأفواهكم وليس هذا إثباتا . قالوا فبناء على ذلك تكون البنت ممن لا يحجب الاخوة عن الميراث ، إذاً لا يحجب الاخـوة إلا الولد الذكر ، إذاً يكون مراد الله تعالى من كلمة ولد فى الآية (إن

امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ يكون المراد هو الولد الذكر .
وهذا التخريج الفاسد باطل بطلاناً كلياً فى كل فقرة من فقراته ، فالأخت لاترث مع البنت هـذا باطل مناقض للنص وهـو باطل لابرهان عليه ، بل النص قائم على عكسه ففى حديث سعد ابن الربيع الذى استشهد وترك زوجة وبنتين وأخا ، قال النبى ﷺ [لأخى سعد ابن الربيع ،للبنتين الثلثان ولأمهما الثمن ولك ما بقى][1] فلم يرث الأخ هنا بفريضة الأخ لوجود البنتين ولكنه ورث البواقى فالقول بأن البنت لا تحجب الأخت بناء على هـذا الوهم الكاذب والفهم الفاسد هو قول خاطىء لاتقام عليه أحكام ، البنت تحجب الاخوة كما يحجب الولد ، والاستنتاج أن المراد بالولد هو الابن الذكر هو استنتاج ضال خاطىء، بل المراد أى مولود للميت ذكر أو أنثى
وقالوا الأخت ورثت مع البنت (لأن حكمهم الباطل يقول للبنت النصف وللأخت النصف) لأن البنت لاتحوز كل الميراث ؛ ولوكان للميت إبن ذكر ما ورثت الأخت لأن الولد يحوز كل الميراث قالوا إذاً فالمقصود بالولد فى الآية هو الابن الذكر لأنه هو الذى يحوز كل الميراث ، وهذا كله ركام من الباطل كما أسلفنا ، فكل ما بنى على الباطل فهو باطل ، الأخت لا ترث مع البنت بتاتا ، لاترث معها بفرائض ولا ترث مافضـل عنها فى البواقى ، والولد الذكو لايحوز كل الميراث إن كان معـه ورثة آخرون كالزوج والأبوين ، فحيازة الذكر للميراث كله فى كل الحالات هو قول باطل ، وما بنى على الباطل فهو باطل .
والقول أن المراد من كلمة ولد فى الآية هو الابن الذكر هو قول باطل كل البطلان [2] لانص بذلك واللغة وآيات القرآن وأحاديث النبى ﷺ كلها تأبى ذلك وكلها تقول بلا استثناء أن لفظ ولد يعنى المولود ذكراً كان أو أنثى)

(١) الفخر الرازى ٩/٣٠٤ — ٣٠٥ ، فح ١٢/٤ (٢) راجع الباب العاشر
(ضلالة كلالة الذكور)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنظر كيف ردوا الآية الكريمة بآرائهم الفاسدة ! ! !

ضلالتهم القديمة التي أقاموها على حفير من البطلان ، وشفا جرف من النيران والتي تقضي بتوريث الأخت مع البنت زوراً وبهتاناً ، ضلالتهم هذه جعلوها أصلا لتكذيب الآية ، وبتحريف الكلم عن مواضعه ، جعلوا تلك الضلالة (البنت ترث مع الأخت) هي الأصل الذي لا يرد ، وجعلوا حكم الآية (أن الأخت لا ترث مع البنت) هو الخطأ الذي يجب أن يرد !!! أو على الأقل يجب أن يؤول تمشياً مع الأصل المبتدع ، وهذا هو أبشع مايكون من البطلان الذي يرد القرآن

قالوا مادام أن الأصل الذي رأينا هو صحة ميراث الأخت مع البنت ، وما دامت الآية تمنع من ذلك باعتبار البنت من ولد الميت ، ولا ميراث للإخوة مع ولد الميت ، إذاً فلابد من تأويل الآية بأن المراد من كلمة الولد هو الابن الذكر لا البنت الأنثى ! ! !

الآية هي التي يجب أن تخضع لآراء الفقهاء ، وليس الفقهاء هم الذين يجب أن يخضعوا لتعاليم السماء ، المتقون يجعلون هواهم تبعاً لدينهم ، والغاوون يجعلون دينهم تبعاً لهواهم ! ! ! اللهم أخبت قلوبنا لذكرك الحكيم ، واصرف عنا نزغ الشياطين ، وخذ بنواصينا على صراطك المستقيم

ثامناً : أضافوا ضلالة ثامنة إلى سلسلة الأباطيل في ميراث البواقي ، ضلالة يردون بها الآية الكريمة ، قالوا (أجمعوا) على أن من ترك بنتاً وأختاً لأب ، فللبنت النصف وللأخ ما بقي ، وهذا حكم صحيح لكنه لايدل على أن البنت لا تحجب الاخوة كما يحجب الابن الذكر ، الحجابة عن ميراث الفرائض لاعن ميراث البواقي ، والأخ هنا بنفس ألفاظهم قد ورث البواقي ولم يرث الفرائض ، فالبنت حجبته عن ميراث الفرائض ولكنه ورث ما بقي باعتباره [أولى رجل ذكر] فسقط هذا الاستدلال الكالح ، والتنطع الطافح ، قال ﷺ [هلك المتنطعون] قالها ثلاثا

فلنسرد هنا سلسلة الأباطيل ، مرة أخرى بلا تفصيل ، تثبيتا للحق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنعاً للتضليل، ولتجتمع الصورة أمام القارىء ، ليرى كيف تراكمت الأباطيل ٠ وتمخضت عن كل شرع وبيل

١ — ضلالة أن الحفيدة ترث مع الحفيد من البواقى

٢ — « العلماء أجمعوا على ذلك

٣ — « النساء ترث مع الرجال من البواقى

٤ — « الحديث المتواتر [فلأولى رجل ذكر] يراد به العم والعمة

٥ — « « « إبنة العم

مع إبن العم ، وإبنة الأخ مع إبن الأخ

٦ — ضلالة أن الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يرثان مع البنت

٧ — ضلالة أن البنت لاتحجب الأخت عن الميراث

٨ — ضلالة أن الولد فى الآية ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ يراد به الابن الذكر

ونحن نضرب لهم أمثلة حاسمة تحكم بالنصوص ،لا بالآراء والأهواء، وتقطع بأن البنت مثل الابن تحجب الاخوة عن الميراث ، ميراث الفرائض لا ميراث البواقى

مثال رقم ١ ميتة تركت زوجاً وبنتاً وأخاً : للبنت النصف وللزوج الربع ، والباقى وهو الربع رد على الزوج لأنه هو الأولى فى مراتب الأولوية ولاشىء للأخ

مثال رقم ٢ : ميتة تركت بنتاً وأباً وأخاً ، للبنت النصف وللأب السدس والباقى وهو الثلث يرد على الأب لأنه أولى من الأخ ولا شىء للأخ

مثال رقم ٣ : ميتة تركت بنتاً وزوجاً وأباً وأخاً ، للبنت النصف وللزوج الربع والأب السدس والباقى وهو نصف السدس يرد على الزوج لأنه هو الأولى من الأب ومن الأخ ولاشىء للأخ

مثال رقم ٤ : ميت ترك بنتاً وزوجة وأماً وأخاً وأختاً : للبنت النصف وللزوجة الثمن والأم السدس وما بقى وهو سدس وربع السدس يعطى للأخ وحده لأنه هنا هو أولى رجل ذكر إذ لا وارث من الرجال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غيره فالبواقى كلها له ولا شىء للأخت لأن النساء لا ترث البواقى

مثال رقم ٥ : استشهد سعد ابن الربيع وترك زوجة وبنتين وأخا فقال النبى ﷺ لأخى سعد [إعط البنتين الثلثين ولأمهما الثمن ومابقى فهو لك](١)

فى كل تلك الأمثلة تحجب البنت الإخوة عن ميراث الفرائض ، فان كان هناك بواقى وكان الأخ هو [أولى رجل ذكر] فى الموجودين أخذ البواقى ، وإلا أخذها من هو أولى منه ، وأما الأخت فلاميراث لها البته ، لاترث بفريضة لأن البنت حجبتها ، ولاترث من البواقى شيئاً ، لأن البواقى للرجال فقط بالنص المتواتر

(تخاليط الفقهـــاء)

١ — مسألة البنت مثل الابن تحجب الاخوة عن ميراث الفرائض

منهم من قال : البنت تحجب الإخـــوة عن الميراث فلا ترث معها الأخت ، وهذا هو الحق المطابق للنصوص

ومنهم من قال : البنت لاتحجب الإخوة ، ولا يحجبهم إلا الإبن الذكر وهذا حكم باطل لانص به ولابرهان عليه

٢ — مسألة النساء لاترث البواقى

منهم من قال : الأخت ترث مافضل عن البنت ، والحفيدة ترث مع الحفيد ماأبقت الفرائض ، وإبنة الأخ مع إبن الأخ ترث ما أبقت الفرائض ، وهذا كله باطل مخالف للنص المتواتر ، البواقى للرجال دون النساء

ومنهم من قال : البواقى للعصبة ، وزعموا أن الأخت للبنت عصبة ، والأخ للأب هو للأخت للأب عصبة ، وإبن الأخ لبنت الأخ عصبة ، وكل هذا هراء باطل لانص بشىء من ذلك

٣ — مسألة عدم تقسيم البواقى

منهم من قسم البواقى بين أخوين ، وهذا باطل ضد النص

ومنهم من قسم البواقى بين أخ وزوج بالسوية ، وهذا باطل ضد النص

(١) الفخر الرازى ٩/٢٠٤ — ٢٠٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنهم من قسمها بين الأحفاد والحفيدات للذكر مثل حظ الاثنين ، وهذا باطل ضد النص

ومنهم من قسمها على الورثة رجالا ونساء على قدر سهامهم وهذا باطل ضد النص

٤ — مسألة لمن تكون البواقى

منهم من قال : البواقى للعصبة ، ولانص بذلك فهو باطل بل النص على خلاف ذلك

ومنهم من أعطى البواقى للأخ دون الزوج ، والعكس هو الصحيح الزوج أولى من الأخ

ومنهم من منع أولى الأرحام من ميراث البواقى ، وهذا ضلال مركب جميع أقارب الميت هم أولو أرحام فمنعهم من الميراث معناه منع جميع أقارب الميت من الميراث وهذا حماقة ظاهرة

ومنهم من قال بتوريث أولى الأرحام البواقى ، وهذا صواب ولكنه غير محدد ، واحد فقط من أولى الأرحـــام هو الذى يرث البواقى وعرفه الحديث المتواتر هو [أولى رجل ذكر]

ومنهم من قال لاتعطى البواقى إلا لعاصب أو معتق أو عاصب معتق ، وهذا فضلا عن بطلانه لانعدام النص به فهو بغبغة غير مفهومة ، نعيق بغير علم

ومنهم من أعطى البواقى للعمة مع الأب ، وللخالة مع الأم تقسم بينهن اثلاثا . وقال أنه ينزل كل ذى رحم منزلة من يجر إليه ، وهذا كله هراء من خيالات الأدمغه لا من شرائع الله ، لا نص بشيء من ذلك الضلال ، ويل للمفترين على الله من سوء المآل ومن الأثقال ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم الا ساء ما يزرون ﴾[1]

٥ — مسألة رد البواقى على أهل الفرائض

منهم من قال : لاترد البواقى على ذى سهم ولا غير ذى سهم من أولى

---

(١) النحل ٢٥

الأرحام ، وهذا جهل مطبق وضلال بعيد ، هل هناك قريب للميت إلا وهو من أولى رحمه ؟ ! سواء كان عصبة أوصهرا ؟ ! والبواقى ترد على الأولى ، سواء كان ذا سهم أو غير ذى سهم

ومنهم من قال : لاترد البواقى على وارث ذى قرابة ، وهذا خبال ، هل هناك وارث غير ذى قرابة ؟ ! !

ومنهم من قال لاترد البواقى على زوج ولا زوجة وهذا تحريم بالرأى الفاسد لانص بشيء من ذلك فهو باطل

ومنهم من قال : لايجاوز بذى فريضة فريضته ، وهذا حكم بالرأى باطل ، وفهم عن الحق غافل ، ما قال الله ولا رسوله شيئاً من ذلك ، ثم إذا أخذ صاحب الفريضة فهذا بشرع الله ، وإذا أخذ البواقى فهذا أيضاً بشرع الله ، لأن شرع الله جعل البواقى لأولى رجل ذكر ، فاذا كان صاحب الفريضة هو فى نفس الوقت أولى رجل ذكر فقد وجبت له البواقى كما وجبت له الفريضة وكل بأمر الله

ومنهم من قال ترد البواقى على أهل الفرائض على قدر سهامهم ، وهذا حكم بالرأى باطل ، ثم هو يحل حراما آخر وهو توريث البواقى للنســاء وتقسيم البواقى على الورثه (أكثر من واحد)

ومنهم من قال : لاترد البواقى على بنت ابن مع بنت ، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين ، ولا جدة مع ذى سهم ، وهذا كله لغو ساقط ، وألعاب فى شرائع الدين ، يتفكه بها من اشترى الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة ، هذه ألوان من الهزو بآيات الله وشرائعه ﴿ تالله لتسئلن عما كنتم تفترون ﴾

ومنهم من قال : لايرد على ولد الأم ، ولا على الجد مع ذى سهم ، وتلك عينات أخرى من شرائع الأهــواء ، وتلفيق القرناء ، وتكلفات الفقهاء لاخير فيها ولاغناء ، إن هى إلا لغو ولعب وافتراء

ومنهم من قال : البواقى لبيت المال ولا يرد على أحد فوق فريضته ، وكلا القولين باطل البواقى بالنص المتواتر هى لأولى رجل ذكر فلا تكون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لبيت المال إلا إذا انعدم الورثة من الرجال ، وتحريم البواقى على أهـل الفرائض باطل قد فندناه

﴿ تفنيـد أقوال الفقهـاء ﴾

أصاب ابن عباس فى قوله : من ترك بنتاً وأخا شقيقا وأختاًشقيقة، فللبنت النصف والباقى من الميراث للأخ وحـده لمطابقة النصوص. البنت تحجب الإخوة عن الفرائض ، والبواقى لايرث النساء منها شيئاً

وأصاب على وزيد ابن ثابت والجمهـور فى قولهم فى زوج وأخ من الأم : للزوج النصف وللأخ السدس لكن لامعنى لتخصيص أنه أخ من الأم ، فلو كان أخاً شقيقاً أو كان أخا للأب فقط فالحكم واحد فى كل تلك الحالات بلا أدنى فرق

وأصاب ابن عباس وأهل الظاهر فى قولهم فى بنت وأخت للبنت النصف ولاشىء للأخت لمطابقة للنص البنت تحجب الأخت عن الميراث

وأصاب عثمان ابن عفان : فى رده البواقى على الزوج لمطابقة النص ، البواقى لأولى رجل ذكر والزوج هو صاحب الأولوية الأولى على جميع الورثة

وأصاب عمر وابن مسعود والحسن وأبوثور وأهل الظاهر : فى قولهم فى زوج وأخ للأم أن للزوج النصف وللأخ السدس لمطابقة النص وأصابوا فى جعل البواقى لرجل واحد ، لاقسمة بين الورثة ولكنهم أخطأوا فى تعيين الشخص إذ أعطوا الأخ البواقى والواجب اعطاؤها للزوج لأنه هو الأولى

وأخطأ النووى فى قوله اجمعوا على أن الذى يبقى من الفريضة للعصبة هذا ضد النص الذى يقول ما أبقت الفرائض [فلأولى رجل] ولم يقل [للعصبة] فسقط هذا الإجماع المخالف للنص وهلك المتبعون لشرعة الإجماع المخالف للنص ، ولم يتبعوا شرعة الله التى جاء بها النص لأنهم بذلك عبدوا الإجماع من دون الله ومع ذلك فدعوى الاجماع فى هذا الموطن ساقطة كاذبة فقد قضى فقهاء آخرون بخلاف ذلك (بخلاف أن البواقى للعصبة) منهم عثمان ابن عفان فقد جعل البواقى للزوج وما هو بعصبة ، وقضى على ابن أبى طالب وزيد بن ثابت والجمهور بالبواقى قسمة بين الزوج وأخ للأم وكلاهما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ليس بعصبة ، وقضى عمر وابن مسعود والحسن والثورى وأهل الظاهر بالبواقى للأخ للأم وليس بعصبة ، وورث ابن مسعود الخالة من البواقى والخالة ليست بعصبة وغير ذلك كثير فأين الأجماع هنا ياعُبَّاد الإجماع ؟!!

فاولا طلقتم ضلالة الأجماع لتسلموا من رجسها وتطهروا من عارها!!!

وأخطأ على وزيد ابن ثابت والجمهور فى قولهم أنما بقى من فريضة زوج وأخ للأم هو بينهما ، هذا ضد النص ، البواقى لرجل واحد ، لاتقسم بين اثنين أو اكثره .

وأخطأ ابن عباس وأهل الظاهر فى قولهم فى بنت وأخت أنما يقى من الفرائض فهو للعصبة ، هذا ضد النص وسبق إثبات بطلانه

وأخطأ ابن مسعود فى قوله ترث العمة مع الأب والخالة مع الأم ، يقسم المال بينهما أثلاثا لانص بذلك فهو باطل ثم هو مخالف للنص بتمزيق فريضة الأب وفريضة الأم أثلاثا وهوشرع ما لم يأذن به الله وهو أكل أموال الناس بالباطل فهو منكر فظيع وضلال بعيد نعوذ بالله من تبديل كلمات الله ونبرأ إلى الله من تغيير شرائع القرآن قال ﷺ [سحقا سحقا لمن غير بعدى]

وأخطأ ابن حزم فى قوله فما فضل عن سهم ذوى السهام وذوى الفرائض ولم يكن هناك عاصب ولامعتق ولا عاصب معتق ، ففى مصالح المسلمين لايرد شىء من ذلك على ذى سهم ولا غير ذى سهم من ذوى الأرحام لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ، بل كلام ابن حزم هنا هو الذى لم يوجبه قرآن ولا سنة وهو شرع ما لم يأذن به الله وهوافتراء الكذب على الله بتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله هذا ضلال وغموض والتباس ، هذا ورم خبيث متعدد الأكياس .

أولا العاصب والمعصوب والتعصيب والعصبة ضلال بعيد ما أنزل الله به من سلطان ثانيا ما أبقت الفرائض هى بالنص المتواتر [لأولى رجل ذكر] وليست للأصناف التى ذكرها ثالثا لا يرد ميراث البواقى إلى بيت المال إلا إذا انعدم الرجال من أقارب الميت رابعا تحريم رد البواقى على ذى سهم هو تحريم ظالم غاشم آثم لأنه تحريم ماأحل الله وإبطال ما فرض الله وشرع

ما لم يأذن به الله خامسا قوله لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة هو كذب صراح فقد أوجب الله ورسوله دفع البواقى إلى أولى رجل ذكر وهذا معناه بالعربى الفصيح رد هذا المال إلى ذوى السهام أو غير ذوى السهام من أولى الأرحام أيهم كان هو الأولى والله لو التزموا السنة والقرآن لوجدوا حلاوة الأيمان ولهدوا إلى صراط مستقيم .

وأخطأ زيد ابن ثابت والشافعى فى الحكم بعدم رد البواقى على وارث ذى قرابة ولا زوج ولا زوجة ذى فريضة وقد أثبتنا بطلان ذلك لمخالفته النصوص آنفاً .

وأخطأ ابن قدامة فى قوله ترد البواقى على كل أهل الفرائض على قدر سهامهم وميراثهم ، وذلك لمخالفة النصوص ، وشرع ما لم يأذن به الله .

وأخطأ ابن مسعود فى قوله لا ترد البواقى على بنت ابن مع بنت ، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين ، ولا على جدة مع ذى سهم ، كل ذلك تحكمات فى دين الله بمحض الرأى ما أنزل الله بها من سلطان فهى باطل عريض وضلال بعيد .

وأخطأ احمد ابن حنبل فى قوله : لا يرد على ولد الأم مع الأم ، ولا على الجد مع ذى سهم ، هذا كسابقه ركام من المفتريات وشرع ما لم يأذن به الله ، كلها فى النار .

وأخطأ زيد ابن ثابت ومالك والأوزاعى والشافعى : فى قولهم الباقى لبيت المال ولا يرد على أحد فوق فريضة ، ما قال الله ولا رسوله شيئا من ذلك ، إنما هو تحكم فى دين الله بمحض الرأى فهو تحريم ما أحـــل الله وشرع ما لم يأذن به الله .

وأخطأ ابن قدامة فى قوله فى أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم للشقيقة النصف ولكل من الأختين الأب وللأم السدس ، هذا حكم بالهوى وافك مفترى مخالف للنص الذى يقضى أنهم شركاء فى الثلث بالسوية .

وأخطأ فى قوله ما بقى من الفرائض يرد عليهن على قدر سهامهن ، لنفس الأســـباب .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله الزوجان لا ترد عليهما البواقى ، حكم بالرأى باطل فاشل .

(حكم الشرع)

البواقى (ما أبقت الفرائض) تدفع إلى رجل واحد هو [أولى رجل ذكر] أهل الفرائض أولى من غير أهل الفرائض وأولويات الجميع مفصلة فى باب الأولويات ، ولا يرث النساء من البواقى شيئا ولا تقسم البواقى على أكثر من واحد .

(سبب الخلاف)

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص بل وفى معارضة النص .

١٦ - ميراث الكافر والمرتد

اقــوال الفقهــاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
معاوية ابن أبى سفيان(١)	وبه قال مسروق وابن المسيب والنخعى : قالوا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ↓ حجته رأيه ، قال كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم
شريح (٢)	كان يقضى بعدم التوريث بين الكافر والمسلم ، فكتب له معاوية أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ، فصار يقضى بذلك ويقول هكذا قضى أمير المؤمنين ↓
الجمهور (٢)	لا يرث المسلم الكافر كالنص ↑
أبو حنيفة (٢)	لا يتوارث حربى من ذمى↓وإن كانا حربيين ، شرط أن يكونا من دار واحدة ↓
الثورى وربيعة(٢)	الكفر ثلاث ملل : اليهودية والنصرانية وغيرهم ، فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين ↓ حجتهم

(١) فح ١٢/٥١ (٢) الفخر الرازى ٩/٢٠٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
	حديث أخرجه النسائى لفظه (لايتوارث أهل ملتين) وهو موضوع
الأوزاعى [(١)]	أى فريق من الكفار ملة لوحدها ، فلا يرث المجوسى الوثنى ، ولا اليهودى النصرانى ↓ وبالغ فقال ولا أهل النحل المختلفة من الملة الواحدة ، كاليعقوبية والملكية من النصارى ↓
ابن حزم [(٢)]	مواريث أهل الذمة على قسم المواريث فى القرآن ↑
عمر ابن عبد العزيز [(٢)]	مواريث أهل الذمة على فرائض الله عز وجل ↑
أبو حنيفة [(٢)]	مواريث أهل الذمة على أحكامهم ↓ إلا أن يحتكموا إلينا ↑
مالك [(٢)]	مواريث أهل الذمة على أحكامهم ↓ فمن أسلم بعد القسمة فليس له إلا ما أخذ ↑ قال أما من أسلم قبل القسمة فان كان من أهل الكتاب فليس له إلا ما أخذ ↓ قال وإن كان من غيرهم من الكفار فله حكم الاسلام ↑ التفريق خطأ والحكم واحد فى كل الكفار ، لايحل للمسلم أن يتحاكم إلى الطاغوت
عمر بن عبد العزيز [(٣)]	جعل ميراث النصرانى فى بيت مال المسلمين وكان عبداً أعتقه فهلك ↓
عمر بن عبد العزيز [(٤)]	والليث والشافعى : قالوا ميراث العتيق الكافر لورثته ↑ نعم إلا من كان منهم مسلما ، قالوا وإلا فلسيده المسلم ↓ كلا لايرث المسلم الكافر
مالك [(١)]	لا يرث المسلم الكافر بولاء ↑
مالك وأحمد والشافعى [(٢)]	مال المرتد فىء للمسلمين ↓ وقال مالك إن قصد بردته حرمان ورثته المسلمين فماله لورثته المسلمين ↓
أبو يوسف ومحمد [٢]	مال المرتد لورثته المسلمين ↓

(١) فح ١٢/٥١ (٢) المحلى ١٠/٤٠٨–٤٠٩ (٣) الموطأ ٣٣٢ (٤) فح ١٢/٥٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأي المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑ خطأ↓
أبو حنيفة (١)	كسب المرتد قبل ردته لورثته المسلمين ↓ وبعد الردة لبيت مال المسلمين ↓
علقمة (١)	مال المرتد لأهل الدين الذي انتقل إليه ↓ بل لورثته الكفار
داود (١)	مال المرتد لورثته الذين انتقل إليهم ↓
ابن حزم (٢)	المرتد مذ يرتد فكل ماظفـر به من ماله فلبيت مال المسلمين سواء رجع إلى الإسلام أو مات مرتدا أو قتل مرتدا أو بدار الحرب ↓ وكل مالم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتـدا فلورثته من الكفار ↓ فان رجع إلى الإسلام فهو له ↓ أو لورثته من المسلمين ↓
معاوية ومعاذ (٢)	ابن جبل وابراهيم ومسروق واسحاق : قالوا يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر المسلم ↓
علي ابن أبي طالب (٢)	قال ابن حزم صح عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين ↓
سعيد ابن المسيب (٢)	قال نرثهم ولا يرثوننا ↓
الثوري (٢)	قال كسب المرتد الذي كسبه قبل الردة لورثته المسلمين ↓ والذي كسبه بعد الردة لجميع المسلمين ↓
أبو حنيفة (٣)	قال مثل الثوري ↓ قال فان رجع من أرض الحرب مسلما فماله الذي حمله لأرض الحرب لجميع المسلمين
ربيعة وابن أبي (٢)	ليلى وأبو ثور والشافعي قالوا : ميراث المرتد في بيت مال المسلمين ↓
أبو سليمان (٢)	قال مال المرتد إن قتل لورثته من الكفار ↓ الحكم لايتوقف على قتله أو موته ولكن على حاله عند القتل أو الموت إن أسلم قبل الموت أو القتل فماله للمسلمين وإن بقي على ردته عند القتل أو الموت فماله للكافرين

(١) فح ١٢/٥١ (٢) المحلى ١٠/٤٠٣ — ٤٠٥ (٣) المحلى ١٠/٤١٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
الشافعى [1]	المرتد لايرثه المسلم ↑ ↓ إن قتل أو مات على ردته فنعم لكن إن تاب قبل قتله أو موته فماله لورثته المسلمين
معاذ ابن جبل [2]	قالوا لمعاذ ابن جبل وهو باليمن أن يهوديا مات وترك أخا مسلما فقال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : [يزيد الإسلام ولا ينقص] استدلالا بذلك على مفهومه (الخاطىء) أن المسلم يرث الكافر ↓
الفخر الرازى [2]	قال يرث المسلم الكافر ↓

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

★ النص القطعى الثبوت يقول [لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم] وهذا من جوامع الكلم التى بعث بها رسول الله ﷺ وهو نص حاسم فى كل ما يتفرع عنه من قضايا فى هذه المسألة ، والكافر هو غير المسلم ، يستوى فى ذلك اليهودى والنصرانى والمجوسى والوثنى وغيرهم من كل ملة غير ملة الإسلام ، ويستوى فى ذلك من كان من الأصل كافرا ومن كان مسلما ثم ارتد إلى الكفر من أى نوع كان ، ويستوى فى ذلك الذمى المقيم فى دار الإسلام ، والكافر الذى فى أرض الكافرين ؛ ويستوى فى ذلك المسلم المرتد فى دار الاسلام ، والمسلم المرتد فى بلاد الكفار ، ويستوى فى ذلك الحر والرقيق من الطرفين (المسلم والكافر) ، الحكم واحد فى جميع تلك الحالات وأشباهها ، المسلم لايرث الكافر ، والكافر لايرث المسلم مهما كانت الأسباب والأوقات والأماكن والصلات التى فرعها الفقهاء عن تلك الأنواع المختلفة من المرتدين .

والعبرة فى تحليل الميراث وتحريمه إنما هى بحال الوارث والمورث ساعة استحقاق الميراث ، وهى ساعة موت المورث ، كيف كان حـال المورث ساعة موته ، وكيف كان حال الوارث ساعة موت المورث ، إن كانا فى هذه اللحظة مسلمين فهما يتوارثان ، وان كانا فى هذه اللحظة كافرين

---

(١) الأم ٤/١٣ (٢) التفسير الكبير ٩/٢٠٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهما يتوارثان ، وان كان المرتد ساعة موته لم يزل على الردة ولم يتب فلا يرثه ورثته المسلمون ويرثه ورثته الكافرون ، يستوى فى ذلك ان كان هذا المرتد ذميا أو حربيا أومعاهداً ، ويستوى حصول كل ذلك فى دار الاسلام أو دار الكفر وفى أرض الحرب ،ويستوى فى ذلك ماله المكتسب قبل الردة أو بعـــدها ويستوى فى ذلك ماله الذى فى ديار الأســـلام وماله الذى فى أرض الكافرين ، ويستوى فى ذلك المال الحاضر والغائب والمال الذى عثر عليه والذى لم يعثر عليه والمال الذى ظفر به قبل موته أو بعد موته هذه كلها تصانيف حمقاء وخيالات خرقاء صنعها الفقهاء لا نص بها ولابرهان عليها ولاخير فيها ولا غناء بل هى إفك مفترى ، وشرع الغاوين من الورى ، وقد خاب من افترى .

وتحريم التوارث بين المسلمين والكافرين شامل لجميع المسلمين وجميع أنواع الكافرين ميراث الكافر يحرم على أفراد المسلمين كما يحرم على بيت مال المسلمين ،ليس الذى يحرم على أفراد المسلمين حلا لبيت مال المسلمين والعكس صحيح .

فالمرتد الذى مات كافرا لا يرثه أحد من المسلمين ولا بيت مال المسلمين لكن يرثه ورثته الكافرون ، أوأهل ملة الكفر التى ارتد اليها ان لم يكن له ورثة كافرون : تلقى جيفته إليهم فلا يدفن فى مدافن المسلمين ، وتلقى إليهم أمواله فهى رجس لاينال المسلمين * إذا كان الوارث كافراً ولكنه أسلم قبل موت قريبه المسلم فهو من ورثته ، وإذا كان الوارث كافرا وأسلم بعد موت قريبه المسلم فلا شىء له من ميراثه ، إنما استجد عليه الأسلام بعد أن صار الميراث حقا لغيره فلا ينزع المال من مالكه ليعطى لغير مستحقه ليس الأسلام بموجب نزع أموال الكافرين التى فى أيديهم بغير حق ﴿ **ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون** ﴾ .

العبرة هى ساعة موت المورث ، وما كان عليه حال الوارث والمورث فى هذه الساعة ، لابحالهم فى الزمان الذى قبل الوفاة ، أو الزمان الذى بعدها لأن ساعة الموت هى ساعة استحقاق الميراث ، فيقسم الميراث على وفق الحالة التى كان عليها الطرفان ساعة موت المورث ، فمثلا إن كان مسلما ثم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ارتد ثم تاب قبل موته أو قبل قتله ومات مسلما جرت المواريث بحسبانه مسلما ، وإن كان كافرا فأسلم ثم ارتد كافراً ومات كافراً جرت المواريث بإعتباره كافراً ، ولا اعتبار لكل ما سبق ذلك من تغيرات .

ولاالتفات ولااعتبار إلى قصد المرتد من ردته ، هل فعل ذلك بقصد زواج يتزوجه ، أو بقصد حرمان أناس من ميراثه أو بأى قصد آخر كيفما كان ، العبرة هى بوقوع الردة ، المهم هو ثبوت نوع الدين الذى مات عليه بصرف النظر عن الدواعى التى أدت إليه ، الدواعى القلبية غيب لايعلمه إلا علام الغيوب جل جلاله ، لنا الظاهر ولا شأن لنا بالبواطن ، لنا الظاهر نقيم الحدود عليه ونؤدى الحقوق عليه ، وندلى بالشهادة عليه قال ﷺ [لم أومر أن انقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم] (١) وهذا المشرك الذى قال لاإله إلا الله عندما غشيه أسامة ابن زيد والأنصارى فى سرية (الحرقات) فكف عنه الأنصارى وقتله أسامة بالرمح فلما بلغ ذلك النبى ﷺ قال لأسامة[أقتلته بعدما قال لا إله إلاالله ؟ قلت كان متعوذا ، فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم] (٢) .

فلا التفات إلى قصد المرتد من ردته ، ذلك غيب عنا لايعلمه إلا علام الغيرب جل وعلا ، يثيب ويعاقب كيف يشاء وإنما كلفنا أن نحكم بما ثبت لنا من ظاهر الأمر ، والسرائر علمها وحكمها عند الله وحده .

فإذا ثبتت الردة عاملناه معاملة الكافر فمن حيث المواريث لايرثـه المسلمون ، ومن حيث حد الردة يقتل ، ومن حيث النكاح تبين منه امرأته المسلمة إن كان هارباً لم يقدر عليه بعد لأقامة الحد .

فتحريم ميراث المسلم من الكافر شرع ناصع كفلق الصبح ، ثابت بالنص القطعى الثبوت ، ثابت بجوامع الكلم التى لاتقبل تأويلا ولاتعليلا ، لايرده رأى أحد من الناس كائنا من كان ، ولا تشبيه فاسد من شك ظنان ، كالذى قال (نرث الكفار ولايرثونا كما يحل لنا نكاحهم ولايحل لهم فينا) أو كالذى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول[يزيد الأسلام ولا ينقص] وتأول ذلك

---

(١) (٤٣٥١ فح) ، مسلم زكاة ١٤٤ (٢) (٤٢٢٩ فح)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بأننا نرث الكفار نأخذ أموالهم فيزيد الأسلام ولايرثونا يأخذوا من أموالنا فينقص الأسلام !!!

مثل تلك الردود الضالة الخاطئة الكاذبة التى تبطل شرائع الدين بآراء أصحابها وأهوائهم لاتحتاج فى نقضها ونبذها إلى بيان ، يكفيك مناقضتها لنصوص السنة والقرآن ، وحسبك من شر سماعه .

الله عز وجل يقول ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عـــنه فانتهوا** ﴾ (١) ورسول الله ﷺ يقول [لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم] (٢) والمتحكمون بالأهواء والمتأولون بباطل الآراء يقولون يرث المسلم الكافر !!! هذا يزمرلنا بأرجوزة النكاح ، وذاك يتعسف بفهمـــه واهم ، ويزن الإسلام بميزان الدراهم !! فأين تقع طوامح الأهواء ، ولوافح الآراء من أنوار السماء ؟!! أنطيع حذلقة الرؤساء وشوارد الآراء ونعصى سيد الأنبياء ؟!

النص القطعى الثابت فى كل شرعة من شرائع الأسلام لايرده ولاينسخه إلا نص قطعى آخر تاريخه لاحق لتاريخ النص المنسوخ ، ولايرد أبداً بخبر معلول أو تأويل مخبول أو رأى أحد من الناس كائنا من كان ولو اجمع على ذلك أهل الأرض أجمعون .

فمن نبذ النص القويم والهدى المستقيم واستخفته شوارد المفاهيم ، أو استذلته سطوة عظيم ، فلا تكن معه أيها المخبت لرب العالمين ، عليك نفسك ألزمها ناصع الحق وصريح الدين ، قال تعالى لنبيه الكريم ﴿ **أفأنت تسمع الصم أوتهدى العمى ومن كان فى ضلال مبين** ﴾ (٣)

ولايعنينا فى قليل أو كثير تقلب الكفار فى مللهم المختلفة ولا كيفيـــة توارثهم فى نحلهم المتباينة ، إن تحاكموا إلى بعضهم البعض استرحنا من العناء ، ولا شأن لنا بأهل البلاء ، وإن تحاكموا الينا فليس الاحكم الشريعة الغراء لقوله تعالى ﴿ **فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهـــم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ (٤) ولقوله تعالى ﴿ **وان**

---

(١) الحشر ٧ (٢) مسلم ٥ / ٥٩ (٣) الزخرف ٤٠ (٤) المائدة ٤٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ﴾ (١) ولقوله تعالى ﴿ **فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾** (٢) .

ولايرث المالك المعتق مملوكه الذى أعتقه ، لا يرثه لولاء إذا مات هذا العتيق كافراً، لايقولن جاهل متنطع هذا عتيقى فلى ولاؤه بأمر الله ورسوله فإن الذى أحل ولاء العتيق للمعتق هو هو الذى حرم ميراث الكافر على المسلم، فالحل القائم بأمر الله يبطل بالتحريم الذى أنزل الله، قل آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ، كل ما أحل الله فهو حلال إلا ما استثنى الله، إن الله يفعل ما يشاء ويحكم مايريد له الأمر والحكم وهو الحميد المجيد .

فمثلا فى شرائع القصاص الحكم العام هو أن النفس بالنفس فاستثنى الله تعالى من ذلك أشياء منها لا يقاد الحر بالعبد ومنها لا يقاد والد بولده .

ومثلا فى شرائع النكاح الحكم العام هو تحريم نكاح المشركة ، فاستثنى الله تعالى من ذلك الكتابية فقال تعالى ﴿ **والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ﴾** (٣) .

وهنا فى شرائع المواريث أحل الله الولاء للمعتق ولكنه استثنى ولاء الكافر [لايرث المسلم الكافر] .

﴿ تخاليط الفقهاء ﴾

نذكر فيما يلى بعض مسائل مناقضات الفقهاء فى ميراث المسلم من الكافر والعكس

١ – مسألة التوارث بين المسلم والكافر

منهم من قال نرث نحن الكفار وهم لايرثونا هكذا فى مناقضة صارخة للأمر الجلى والنص القطعى الثبوت [لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم] ومنهم من قال لا يرث المسلم الكافر وهذا هو الحق والصواب فلما

---

(١) المائدة ٤٩ (٢) المائدة ٤٢ (٣) المائدة ٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمره رئيسه بعكس ذلك أطاع رئيسه وعصى الله ورسوله وصار يقول هكذا قضى أمير المؤمنين ، وقد علم أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق قال ﷺ [على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وما كره إلا أن يؤمر بمعصية ، فأن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة] (١) فويل لعباد الكبار والأحبار ، من غضب الله وعذاب النار .

ومنهم من جعل ميراث الكافرين لبيت مال المسلمين ، وهذا ضلال مبين ، أليس ما فى بيت مال المسلمين هو للمسلمين ؟! فكيف يحل له مايحرم على المسلمين ؟! ثم لانص باستثناء ذلك فهو على أصل التحريم ولانص بمعاقبة المرتد بأخذ ماله والأموال محرمة إلا بحقها فيبقى مال المرتد على حرمته الأصلية يدفع لمن يستحقه فى شرع الله والكافرون فى أرض الاسلام آمنون على أموالهم ما لم ينقضوا العهد والمرتد ليس محاربا فتصير أمواله فيئاً أو غنيمة، فليس هناك أى وجه للاستيلاء على أموال المرتد .

ومنهم من قال مال المرتد فئ للمسلمين وهذا باطل كما بينا آنفاً وهو غلو أحمق لا يستند إلى أى نص صحيح وليس الدين بنزغ الأهواء ولا شطط الآراء ولاافكار الفقهاء .

ومنهم من قال : إذا أراد المرتد بردته حرمان ورثته المسلمين ، فماله لورثته المسلمين ، لانص بشيء من ذلك فهو حكم بالرأى باطل، من نطق بكلمة الكفر غير مكره وهو فى تمام وعيه فهو فى حكم الشرع كافر حلال الدم ، هذا منه اعتراف لم يبطله إكراه ولا جنون قد نقض العهد غدراً، وشرح بالكفر صدراً، فهذا إقرار صحيح فيما هو ظاهر ، صدر عن خيار حر وطيب خاطر ، والله تعالى أعلم بالسرائر .

مثل هذا حده القتل لامحالة، لايصلى عليه ولايدفن فى مدافن المسلمين ولايرثونه،والتعالل بنيات المجرمين لتحريف شرائع الدين حماقة وضلال مبين ليس فقط لأننا لا نعلم خفايا القلوب ، بل حتى لو علمنا بها علم اليقين فإن ذلك لا يحل لنا تغيير شرائع الدين،أرأيت إن حلف السارق ألف يمين أنه

---

(١) ٢١٥٥ ، ٧١٤٤ فح ، مسلم ٦/ ١٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إنما أراد استثمار المال المسروق لمصلحة صاحبه أكان ذلك يعفيه من إقامة الحد ؟! أرأيت إن قالت الزانية إنها إنما تطاب البنين لأن زوجها عنين أكان ذلك يدرأ عنها حد المحصنين ؟!!

ثم إن التعلل بمضارة الوارثين هو أمر مستحيل فى بلاد تحكم بما أنزل الله إذ لا يعقل أن يتطوع انسان بإسلام عنقه للسيف من أجل حرمان الوارثين إذ فى وسعه التصرف بأمواله أو صرفها فى أى وجه حلال فيتم له ما يريد — إن كان هذا هو كل مايريد — دون تعريض نفسه للقتل ، إن للفقهاء لخيالات ، قد ضربوا بالشرائع فى شتى المتاهات .

ومنهم من قال مال المرتد لورثته المسلمين وهذا مناقضة سافرة للنص [لا يرث المسلم الكافر] إنا لانجد ولو عذراً واهيا قبيحاً يبرر عزوف هولاء عن الحق الساطع ، إن الشيطان للإنسان لعدو مضل مبين .

ومنهم من قال كسب المرتد قبل ردته هو لورثته المسلمين وبعد ردته هو لبيت مال المسلمين !!! ألا يستحى المتحذلقون من هذا الهذر السخيف؟!

فضلا عن المناقضة الصارخة للنص القطعى الثبوت بتحريم ميراث الكافرين على المسلمين فأن هذا التقسيم إلى كسب قبل الردة وكسب بعدها هو من أنواع التكلف والحذلقة الفارغة التى لا تستغرب من أصحاب خرافة الدرهم البغلى والاغتسال بماء شرب منه حمار !!!

ما علمنا قط أن كسب المرتد قبل الردة أخضر وأن كسبه بعد الردة الردة أصفر ، ولا أخبرنا الله ورسوله أن هذا أقذر وذاك أطهر ، ولو تمشينا جدلا مع هذا المقال لحيرنا هذا السؤال ، ما ذنب بيت المـــال ، أن تطرح فيه أوساخ الرجال ؟!! لقد عانى الفقه طويلا من سخافات المتكلفين وهزليات المصنفين وخرافات الضالين المبطلين .

هؤلاء عندما تمايلوا على مقاعدهم ، وتنحنحوا من حناجرهم ، ثم تكلفوا الكبر فى النظرات ، والوقار فى النبرات ، ثم قذفونا بتلك الترهات ، قدسول لهم الغرور أنهم على قمة العلم والفهم ، يزجون للناس فرائد التشريع والحكم ، يهبطونها فى لفائف من السحر والوهم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أيها الحالمون الغافلون ما قال الله شيئاً من ذلك ولا رسوله ، أفأنتم أعلم أم الله ؟!! أم ظننتم أن رب العرش العظيم كان فى شرائع الدين مفرطا أم أن رسوله الأمين كان فى البـــلاغ مقصراً ، فجئتم أنتم لسد الثغرة ، فرتقتم ما كان فتقا ، وأتممتم ما كان نقصاً ؟!!

ما جعل الله من فرق بين كسب المرتد قبل الردة ، وكسب المرتد بعد الردة ، ولا هو أذن باغتيال أموال الفئة المرتدة ، ولا هو أفاءها فى غزاة بغير قتال .

أما أمر الله تعالى ورسوله فنحن له مخبتون وبه صادعون ، وأما فيهقة المتحذلقين وتكلفات المصنفين ، فنحن لها منكرون وعنها راغبون .

ومنهم من قال مال المرتد هو لأهل الدين الذى ارتد إليه ، لا نص بذلك فهو حكم بالرأى باطل ، بل الحكم فى ميراثه بما أنزل الله هو بعد الدين ثم الوصية لغير المسلمين هو لورثته الكافرين من أى ملة كانوا هبه كان يهوديا ثم أسلم ثم ارتد إلى النصرانية وله ورثة مجوس وورثة وثنيون ، فهو لهؤلاء الورثة أوَّلاً على اختلاف كفرهم ووطنهم إلا من كان منهم عدواً محارباً ، وإن لم يكن له ورثة من الكفار ، فهو لأهل الكفر الذين ارتد اليهم إلا أن يكونوا أعداء للمسلمين بأى نوع من العداوة زيادة على عداوة الكفر كأن يكونوا محاربين أو مظاهرين للعدو المحاربين أو خائنين أو طاعنين فى الدين أو غير ذلك من أنواع العداوة السافرة لأن من كان عدوا للاسلام فقد أهدر الله حقوقه قال تعالى فى أهل المؤمن المقتول خطأ وأهله كفار عدو للمسلمين أنهم لا دية تعطى لهم أما إن كانوا كفارا معاهدين بينهم وبيننا ميثاق أعطيناهم دية القتل الخطأ لأنهم غير محاربين لنا قال تعالى ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى اهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (١) أما الكفار الذين لم يقاتلونا فى الدين ولم يخرجونا من ديارنا ولم يظاهروا على اخراجنا بل كفوا أيديهم والقوا الينا السلم فما جعل الله لنا عليهم سبيلا فهؤلاء نعطيهم ميراث المرتد الـــذى انحاز اليهم

---

(١) النساء ٩٢

ومات على ذلك دون توبة ورجوع إلى الأسلام فإن فعل صار ميراثه للمسلمين ويصلى عليه ويدفن بمدافن المسلمين بعد إقامة الحد علية كما يفعل بالزانى المحصن ، ثم يصلى عليه .

ومنهم من استخفته ألوان أخرى من الخرافات ، فجاء بتقسيم عجيب ، ذى جذع وثلاث شعب ، لاأصل له فى كتاب ولا سنة ، فهو برمته باطل لأنه شرع ما لم يأذن به الله ، ولأنه افتراء الكذب على الله جعل هذا المال ذا أصل وثلاثة فروع قال أما الأصل فهو المال الذى أكتسبه قبل الردة وأما الفروع فهى ما اكتسبه بعد الردة .

أما الأصل الذى زعم أنه كسب ما قبل الردة فلم يخبرنا ما حكمه فيه بل تركه باقعاً .

وأما كسبه بعد الردة فجعله أنواعاً ثلاثة هى :

١ — مال ظفر به قبل موته قال هذا لبيت مال المسلمين على كل حال ، سواء رجع إلى الإسلام أو قتل أو مات مرتدا أولحق بدار الحرب .

٢ — مال لم يظفر به حتى مات أو قتل مرتداً فهذا لورثته من الكفار .

٣ — مال لم يظفر به حتى رجع إلى الإسلام ، فهو له أو لورثته المسلمين.

فنحن نستعين بالله عز وجل على الرد على هذه الخزعبلات الفارغة .

أما فى شرع الاسلام النقى النظيف ، أما فى نصوص الدين الحنيف ، أما فى ميزان العدل والقسط المبرء من التكلف والتزييف ، فالحكم واحد ثابت فى جميع أموال المرتد ، ما أكتسبه منها قبل الردة أو بعدها ، وما ظفر به من المال قبل موته أو بعد موته ، وما عثر عليه فى أرض المسلمين أو بلاد الكافرين ، الحكم الشرعى الصحيح الذى لاحكم سواه ، هو أنه إذا مات المرتد أو قتل تائباً مسلماً ، فالمال لورثته المسلمين ، وهو حرام على الكافرين ، وإذا مات أو قتل كافراً فماله حرام على جميع المسلمين وهو لاحق بالكافرين ، وارثين أو غير وارثين ، إذا عرفنا هذا فلننظر فى خزعبلات المصنفين نفندها واحدة واحدة .

١ — (أما الخرافة الأولى) وهى قول قائلهم : المرتد مذ يرتد فكل ما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين ، سواء رجع إلى الأسلام أو مـــات مرتدا أو قتل مرتدا أو لحق بدار الحرب ، فهذا كله ركام من الأباطيل ، آخذ بعضها بخناق بعض وبرهان ذلك ما يلى :

أولا انعدام أى نص بالتفريق بين مال المرء الذى اكتسبه حال الكفر والذى اكتسبه حال الإيمان ولا نعلم أن الذين آمنوا بعد كفر وانحازوا إلى رسول الله ﷺ أمرهم النبى ﷺ أن يلقوا بأموالهم إلى الكفار لأنها نجس ويدخلوا معه حفاة عراة ليبدؤا كسبا جديدا نظيفاً !!! لسنا معتوهين ولله الحمد التفريق بين الكسب فى الحالين خيال عقيم ووهم سقيم وما جاءنا مخترعه بحجة ولا دليل ولم يكلفنا الله أن نركض خلف التفانين أو نلتمس الدليل للواهمـــين .

ثانيا بيت مال المسلمين ليس مستودعا لودائع الكافرين فما ظفر به من مال المرتد وهو على قيد الحياة ، لم يمت ولم يقتل ، لا يمكن التصرف فيه قبل معرفة خاتمة هذا المرتد ، هل سيموت أو يقتل كافراً مرتداً فيصير ماله للكافرين أم هل سيموت أو يقتل تائباً مسلماً فيصير مالـــه للمسلمين ؟! فالحكم به لبيت المال حرام قبل معرفة هذا المـــآل ، لكن يتحفظ عليه الحاكم حتى يبت فى هذا الأمر .

ثالثاً جعل ماله لبيت المال حتى ولو رجع إلى الأسلام هو حكم غلط ، فيه غفلة وشطط ، أليس إذا رجع إلى الأسلام صار فى شرع الله مسلما !؟ فهل تجدون فى نصوص الدين ، أن مال المسلم محرم على ورثته المسلمين؟! وملك مشاع لعامة المسلمين !! أنبئونى بعلم ان كنتم صادقين .

رابعاً طرح مال المرتد الذى مات أو قتل كافرا مرتداً فى بيت مال المسلمين هو ضلال مبين لأن أموال الكافرين التى حرمها الله على ورثته من المسلمين هى بالتأكيد محرمة أيضاً على جميع المسلمين ، فكيف نطرحها فى بيت مال المسلمين ؟!

خامسا لحاق المرتد بدار الحرب (أى بلاد الكافرين المحاربين للمسلمين) ليس معناه بالضرورة أنه صار محارباً ، فقد يكون خائفاً هاربا وقد يكون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نادماً تائباً ولكنه فر من إقامة الحدعليه قتلا فلا يحل لنا الحكم بالظنون ، لاحكم فى الدين إلا بيقين فمثل هذا يتحفظ الحاكم على أمواله حتى يبت فى أمره ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة حاله عند موته أو قتله . فإن أيقنا أنه مات أو قتل مسلما ، فماله حلال لورثته المسلمين ، وإن مات أو قتل كافرا فماله حرام على ورثته المسلمين وحرام على بيت مال المسلمين وهو للكافرين وارثين أو غير وارثين إلا المحاربين منهم أو المظاهرين للمحاربين

٢ — (الخرافة الثانية) وهى قول قائلهم : كل ما لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات فهو لورثته من الكفار ، كانت الخرافة الأولى أن ما ظفر به من ماله قبل موته فهو للمسلمين ، وهذه الخرافة الثانية تقول أن ما ظفر به من ماله بعد موته فهو للكافرين ، ولا يحتاج مثل هذا الهراء إلى أى التفات فقد تعرى بالكلية عن أى منطق أو عقل فمن الإسفاف التصدى له بالمناقشة والتفنيد ولا ذكر لأى شيء من ذلك فى الكتاب والسنة بكل تأكيد .

إن الذين يقولون بالفرق بين كسب المرتد قبل الردة وبعدها ربما يتعللون بشبهة سبب فيها مسحة من عقل ، هذا كسب مسلم وهذا كسب كافر — ولو أنه لا أثر لذلك فى أيلولة المال إلى مستحقه شرعاً — لكن القول بالفرق بين المال المقدور عليه قبل الموت وبعد الموت لا يستند إلى أى عقل أو فهم — لا نتحدث عن الشرع فإن الشرع ينفى كل هذا الهراء — المال المقدور عليه قبل الموت مثل المال المقدور عليه بعد الموت يحتمل كل وجه ، يحتمل أن يكون كله من كسبه حال الإسلام أو يكون كله من كسبه بعد الردة ، أو أن يكون خليطا من هذا وذاك ، فإذا جازت كل تلك الاحتمالات فى المقدور عليه قبل الموت والمقدور عليه بعد الموت فما معنى التفريق ؟! أليس من المحزن افتراء كل ذلك على الله ورسوله ؟!!

٣ — (الخرافة الثالثة) وهى قول قائلهم أن مال المرتد إذا رجع إلى الإسلام فهو له !!! أليس المرتد حده القتل لا محالة ؟! أليس السيف يتعقبه ويترقبه فى كل حالة ؟! فما معنى أن ماله هو له ؟! أندفع المال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لهالك من بنى الانسان ؟! أم نصبه عليه مدرجا فى الأكفان ؟! التوبـــة النصوح تنفع صاحبها إذا رضيها الرحمن، لكنها لا تدرأ الحد عن أى إنسان فالمرتد ان تاب قبل موته أو قبل قتله صلى عليه ودفن فى مدافن المسلمين وورثه ورثته من المسلمين لكن إقامة الحد لابد منها. هذا حق اليقين لوكانت التوبة تدرأ الحدود ما أقيم أى حد من الحدود، القاذف والسارق والزانى وكل من أصاب حداً يتوب بين يدى السيف أو العقوبة ألف توبة وماهذا بمزحزحه من العذاب قيد شعرة.

ومنهم من قال مال المرتد الذى كسبه قبل الردة لورثته المسلمين، والذى كسبه بعد الردة هو لجميع المسلمين وهذا باطل سبق أن فندناه.

ومنهم من قال: إن رجع من أرض الحرب مسلماً؛ فماله الذى حماله إلى أرض الحرب هو لجميع المسلمين !!! ولا نص بشىء من ذلك فهو باطل

ومنهم من قال: مال المرتد إن قتل فلورثته الكفار، قائل هذا الكلام ظن أنه لا يقتل إلا المرتد المصر على الكفر وأن الذى يتوب ويرجع إلى الاسلام لا يقتل، ولذلك قال أن ماله لورثته الكفار وليس ذلك ضرورياً فى كل حالة فمن تاب قبل اقامة الحد فإنه يقتل مسلماً تائباً ويصير مالــه لورثته من المسلمين وقد بينا أن الحدود لا تدرأ بالتوبة وإلا بطلت جميع الحدود فى الاسلام وهذا هو عين البوار وهذا لا يقول به إلا فاجر كفار.

ومنهم من قال المرتد لا يرثه المسلم وليس هذا ضروريا إلا إذا أصر على الردة ولم يتب قبل موته أو قتله أما إن تاب فماله لورثته المسلمين.

٢ — مسألة التوارث بين ملل الكفار

منهم من قال لا توارث بين حربى وذمى أى أن الكافر المقيم فى أرض الأسلام وله ذمة المسلمين، إذا مات لا يرثه قريبه الكافر الذى فى أرض المحاربين الأعداء، وهذا حق أموال المحاربين غنيمة للمسلمين ولا يجوز دفعها للعدو المحارب لتقويته على حرب الإسلام والمسلمين هذا بديهى.

ومنهم من قال: ان كانا حربيين فلا يتوارثان إلا إن كانـــا من دار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واحدة !!! أى أنه إن كان مثلا أحد الكفار الحربيين فى أرض الروم قد مات له قريب كافر فى أرض الحبشة وكلاهما أرض حرب يحاربون المسلمين فلا توارث بين الكافرين ، قالوا : لكن يتوارثان أن كانا فى أرض واحدة وهذا من أدهش الخرافات التى لايقبلها الخيال والتى لا وجود لها فى عالم الحقيقة والواقع ، كيف تمنع دولة الأسلام توارثا بين رعايا دولتين من دول الكافرين ؟! أى سلطان لنا عليهم ؟! هل نأمر الروم أن يمنعوا ميراث أحد رعاياهم من قريب له فى أرض الحبشة أو العكس ؟!! إنك لا تجـد تلك الهزليات والخرافات إلا فى شرائع من منتجات « قهستانى » و« الخانية » و« الشرنبلالية » وما إلى ذلك من فقه الساخرين اللاعبين اللذين اتخذوا آيات الله هزوا ﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ﴾(١) .

ألا يذهلك التعجب من تلك الأفكار ؟! ومن شرائع ما وراء البحار ؟! واصدار الأوامر إلى الكواكب والأقمار ، ألاّ توارث بين مريخى وزحلى أو بين زهرى وعطاردى لأنهم ليسوا من أرض واحدة !!!

ومنهم من قال لا يتوارث يهودى من نصرانى وبالعكس ، ولايتوارث نصرانى من مجوسى وبالعكس ، ولا يتوارث وثنى من كتابى وبالعكس وحجة أصحاب هذا الهذر والسخف حديث أخرجه النسائى ولفظه (لايتوارث أهل ملتين) !!

هل نفى هذا الحديث المكذوب الموضوع صفة الحماقة والمجون عـن قائل هذا الكلام ؟ !! ، إن اتباع المكذوب من الأحاديث والمعلول من الأخبار لهو من أكبر آفات الفقهاء ، يتهافتون على كل خرافة مرذولة وكل فرية معلولة يقطعون منها ثياباً من نار ، ويفصلون منها شرائع الخزى والبوار ، فتراهم يتدافعون اليها ويتواثبون عليها مهما أخذت بحجزهم عن الوقوع فى النار ، فإنهم يقتحمون فيها بعناد وإصرار ﴿ أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من فى النار ﴾(٢)

ومنهم من قسم الملة الواحدة إلى نحل شتى ، ثم حرم التوارث بين

---

(١) ابراهيم ٤٢ (٢) الزمر ١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النحل المختلفة للملة الواحدة فحرموا التوارث بين اليعقوبية والملكية والنسطورية من نحل النصرانية وفى وقتنا هذا نجد الكاثوليكية والمارونية والأرثوذوكسيه والبروتستانتية والمرقسية من نحل النصرانية ، وتجد فى الملة اليهودية كذلك عديداً من النحل ، ولاتسل عما فى المسلمين من نحل ومذاهب ، قد غطوا فى الخلاف والشقاق والعذاب الواصب ، ولقـد سمعنا من بعض غلاة المتمذهبين تحريم الزواج بين المذاهب المختلفـة للملة الواحـدة ، وتحريم صلاة هؤلاء بأمامة هؤلاء ﴿وكان الشيطان للانسان خذولا﴾[1] فالمتكلفون المتحذلقون قد حرموا التوارث بين النحل المختلفة للملة الواحدة فضلا عن منع التوارث بين شتى الملل !!! إذا امتلأ الجو بالهباء حجب عن الناس الضياء وأوقعهم فى الشر والبلاء .

ومنهم من قال مواريث أهل الذمة على مواريث القرآن وهذا هو الحق والصواب إن احتكموا الينا وإلا فإن تراضوا فيما بينهم على أمر مواريثهم فلا دخل لنا بهم .

ومنهم من قال : مواريثهم على أحكامهم ؛ وهذا قول غامض وسقيم ذليل لأنه إن كان معناه أنهم أن تحاكموا فيما بينهم كانت مواريثهم على وفق أحكامهم فهذا فضول قبيح لا نحن نلزمهم بأمر معين فى تعاملهم فيما بينهم ولا هم يسمحون لنا أن نحشر أنوفنا فى دخائلهم ولا يليق بنـا أن نفعل ذلك .

وان كان معناه أنهم ان تحاكموا الينا حكمنا بينهم على وفق شرائعهم فهذا عين الخسة والصغار والباطل والضلال إذ نقبل أن نكون أداة تنفيذ لشرائعهم الـكافرة وعمالا عنـد أحبارهم نأتمر بأمرهم ونخضع الناس لشرائعهم ، وهذا معصية واضحة لأمر الله تعالى الذى يأمرنا أن نحكم بينهم بما أنزل الله .

٣ — مسألة ميراث الكافر إذا أسلم

قال بعض الفقهاء إن الوارث الكافر إذا أسلم قبل القسمة فله وجهان :

---

(١) الفرقان ٢٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأول : أنه إذا كان من أهل الكتاب فليس له إلا ما أخذ

الثاني : أنه إذا كان من غير أهل الكتاب من الكفار فله حكم الإسلام

وهذا كله باطل وضلال وظلم وشرك وافتراء الكذب على الله وذلك للأسباب الآتية :

١ — لا نص بشيء من ذلك وإنما هي خيالات من أوهام المبطلين فهي باطلة جزماً وقطعا لأنه لاتشريع إلا بنص من عند الله وكل شرع لم يأذن به الله فهو ظلم وشرك وافتراء الكذب على الله ، هو وبال على المفترى وخبال للمقتدى .

٢ — لا نص بالتفريق بين كافر من أهل الكتاب وكافر من غير أهل الكتاب عند الحكم بينهم فى المواريث فهذا مزيدمن الضلال ضلال فى أصل الحكم ثم ضلال فى التفريق بين حكم وحكم ؟

٣ — إقامة ساعة القسمة فاصلا بين حكم وحكم هو خبال ثالث ما أنزل الله به من سلطان ، ساعة القسمة نفسها لا تكسب حقا لفاقده ، ولا تبطل حقا لعاقده .

٤ — الحكم فى منازعات الناس (والمواريث واحدمنها) على ثلاثةأوجه :

(ا) الحكم بين المسلمين هو حتما بكتاب الله وسنة رسوله

(ب) الحكم بين مسلم وكافر هو حتما بكتاب الله وسنة رسوله لأن أحد طرفى النزاع مسلم .

(ح) الحكم بين الكافرين إن تحاكموا الينا ورضى الإمام المسلم أن يحكم بينهم فكتاب الله حتما وإذا لم يرض الإمام أن يحكم بينهم ردهم فيصالحون على ما شاؤا أو يتقاضون حيث شاؤا لقوله تعالى﴿ فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ [1] .

---

(١) المائدة ٤٢

٥ — ليست العبرة بساعة القسمة إنما العبرة بحال المتنـــازعين فى الميراث ساعة موت المورث ولا التفات إلى ما تغير من أحوالهم بعد هذه الساعة وذلك على النحو التالى :

(ا) إذا كان المورث ساعة موته مسلماً وكان أحد الورثة مسلماً فالحكم حتما على كتاب الله وسنة رسوله ولا ميراث لسائر الورثة الكافرين من الميت المسلم

(ب) إذا كان المورث ساعة موته كافراً فلا ميراث لورثته المسلمين وميراثه للكافرين .

(حـ) إذا كان المورث ساعة موته مسلما وأسلم أحد ورثته الكافرين قبل موته فله الميراث على شرائع الأسلام أما إذا أسلم بعد موت المورث فلا شىء له ، لأنه ساعة موت المورث كان كافراً والكافر لا يرث المسلم حتى ولو كانت القسمة مؤجلة و لم تقع إلا بعد إسلامه لأنه ساعـــة موت المورث لم يكن يستحق ميراثا فحدوث الإسلام له لا يغير الحقوق السابقة .

فالعبرة إذاً هى بساعة موت المورث لأنها هى اللحظة التى تستحق فيها المواريث ،عندما يموت المورث فقد انعقد لكل وارث نصيبه الذى كتبه الله له فلايتغير بتأخير ساعة القسمة مهما طال ذلك التأخير ومهما وقع بعدها من تغيير فى حال الورثة ، من أسلم بعد كفر فلا يكسبه إسلامـه شيئاً من الميراث الذى أبرم ، ومن كفربعد اسلامه فهو على ميراثه الذى استحقه حال كونه مسلماً .

٦ — قولهم أن الوارث الكافر إذا أسلم قبل القسمة وكان كتابياً فليس له إلا ما أخذ وإن كان غير كتابى (مجوسى أو وثنى أو بوذى . . .) فله حكم الأسلام ، هوقلب الأوضاع ، إذ جعل لغير أهل الكتاب مزية على أهل الكتاب ،ومعلوم أن المشركين أحط حالا من الكفار الكتابيين ، ولكن الله تعالى لم يفرق بينهم فى الميراث فإذا احتكم الينا الكفار من أية ملة كانوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو وثنيين ، ورثناهم على كتاب الله وسنة رسوله دون أى تفريق من أجل الملة التى هم عليها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤ — مسألة ميراث الولاء

ميراث الولاء له باب مستقل بنفسه ، فيه تفصيل كل ما يتعلق بميراث الولاء ، ولكننا نذكر هنا ما يتعلق منه بميراث الكافر والمرتد ، ذلك أن العتيق الذى أوجب الله ولاءه لمن أعتقه ، قد يكون كافراً يُعتَق كافراً ، ثم يموت كافراً فلا يرثه سيده المسلم بحق الولاء ، ضاع هذا الحق بسبب الكفر لأن المسلم لايرث الكافر .

ولكن الفقهاء أخطأوا فى هذه المسألة فضلوا عن الصواب ، إذ قالوا ميراث العتيق النصرانى فى بيت المال ، وهذا حكم ظاهر البطلان ، ليس فقط لانعدام النص بذلك بل أيضاً لأن ميراث الولاء الذى حرم على المالك (المعتق) المسلم فمن باب أولى يحرم على بيت مال المسلمين .

﴿ تفنيد اقوال الفقهاء ﴾

أصاب الجمهور فى قولهم لايرث المسلم الكافر كالنص .

وأصاب عمر ابن عبد العزيز فى قوله مواريث أهل الذمة على فرائض الله عز وجل لمطابقة النص .

وأصاب أبو حنيفة فى قوله مواريث أهل الذمة على فرائض الله إذا تحاكموا إلينا لمطابقة النصوص .

وأصاب مالك فى قوله أن الوارث الكافر إذا أسلم بعد القسمة فليس له إلا ما أخذ ، ليس لأن القسمة هى الفاصلة بل لأن إسلامه وقع بعد موت المورث ، وساعة موت المورث هى الفيصل ، هى التى تنعقد فيها حقوق الورثة ، لاتتغير الحقوق بعدها ولو تأخرت القسمة سنين .

وأصاب عمر ابن عبد العزيز والليث والشافعى فى حكمهم أن ميراث العتيق الكافر لورثته (أى الكافرين) .

وأصاب مالك فى قوله لايرث المسلم الكافر بولاء لمطابقة النص .

وأصاب ابن حزم فى قوله إذا رجع المرتد إلى الإسلام فماله لورثته المسلمين إذ قد زال المانع الذى كان يمنعهم من ميراثه بسبب كفره ، أما هو فيقتل حداً .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ معاوية ابن أبى سفيان فى قوله نرث الكفار ولا يرثونا لمخالفة النص

وأخطأ عمر ابن عبد العزيز والليث والشافعى فى قولهم « ميراث العتيق الكافر إن لم يكن له قرابة فلسيده المسلم لمعارضة النص [لا يرث المسلم الكافر] ».

وأخطأ شريح فى طاعته معاوية فى تلك المعصية إذ صار يقضى بتوريث المسلم من الكافر بعد أن كان يحرمه ، فعل ذلك إذعاناً لأمر معاوية الضال الخاطىء وصار يقول هكذا قضى أمير المؤمنين ، أخطأ فى معصية أمر الله وأخطأ فى القضاء بالباطل ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق أتخشى الناس فالله أحق أن تخشاه .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله لا يتوارث حربى من ذمى لانعدام النص بذلك فضلا عن أن هذا يضيع على الحاكم المسلم حقه فى أخذ مال الكافر المحارب غنيمة حرب .

وأخطأ الثورى وربيعة فى قولهما لا يرث الكافر كافراً آخر من ملة أخرى ، لا نص بهذا القول فهو باطل ، والحديث الذى احتج به موضوع فاسد أخرجه النسائى ولفظه : — (لا توارث بين أهل ملتين) ويل للذين يكذبون على رسول الله ﷺ وهم يعلمون

وأخطأ الأوزاعى فى حكمه بمنع التوارث بين النحل المختلفة للملة الواحدة من الكفر ، هذا حكم فاسد بالآراء لا نص به فهو باطل

وأخطأ أبو حنيفة ومالك فى قولهما ميراث أهل الذمة على أحكامهم لأن هذا معناه أننا نأمرهم بذلك ، ولا ينبغى لمسلم أن يأمر أحدا بالحكم بغير ما أنزل الله ، أنأمر الناس بالمعصية ؟ !

وأخطأ مالك فى قوله الوارث للكافر إذا أسلم قبل القسمة إن كان من أهل الكتاب ليس له إلا ما أخذ ، وإن من غيرهم من الكفار فله حكم الإسلام ، لا نص بهذا التفريق فى المعاملة فهو باطل ، والذى أسلم قبل القسمة وقبل موت المورث فليس له شىء بالمرة لأن المسلم لا يرث الكافر ، والذى أسلم قبل القسمة ولكن بعد موت المورث له ميراث الكافرين بعضهم من بعض لأنه ورث حال كونه كافرا واستجد له الإسلام

بعد ذلك فلا يغير الإسلام الحقوق السابقة لكن ماملكه وهو كافر لا ينزع منه إذا أسلم .

وأخطأ الشافعي وأحمد ومالك فى قولهم مال المرتد فىء للمسلمين ، هذا تصور خاطىء لانص به فهو باطل ، والفىء هو غنيمة المسلم فى الحرب من العدو الذى استسلم وكف عن القتال ، والمرتد ليس عدوا محارباً ، فهذا تخليط فاسد ، بل ميراثه لورثته المسلمين إن رجع مسلما أو لورثته الكافرين إن قتل أو مات كافراً

وأخطأ مالك فى قوله المسلم المرتد إن قصد بردته حرمان ورثته المسلمين فماله لورثته المسلمين ، وهذا حكم بالرأى فاسد ومضاد للنص فهو باطل قد ارتد كافرا فلا يحل ميراثه للمسلمين ، ولا حكم بخفايا النيات بل بظاهر الحال ، الغيب لايعلمه إلا الله ، وقد بينا فى الرد المفصل أن هذا القول هو خيال كاذب لاحقيقة له فى بلاد الإسلام فليراجع الرد المفصل

وأخطأ أبو يوسف ومحمد فى قولهما : مال المرتد لورثته المسلمين ، هذه مناقضة سافرة للنص القطعى الثبوت [لايرث المسلم الكافر] فهو باطل

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله كسب المرتد قبل ردته لورثته من المسلمين ، وبعد ردته لبيت مال المسلمين ، هذا إفك مبين « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » ، بل جميع ماله حرام على المسلمين وعلى بيت مال المسلمين ، وهذا التفريق بين كسبه قبل الردة وكسبه بعد الردة هو من قبائح التفانين ، قد طفح الفقه بخيالات المصنفين

وأخطأ علقمة فى قوله مال المرتد لأهل الدين الذى أنتقل إليه ، لانص بشىء من ذلك فهو باطل ، بل لورثته الكافرين ولو كانوا من دين آخر ، نقضى لهم بذلك إن تحاكموا إلينا ، فإن لم يكن له ورثة وتحاكم إلينا أهل الكفرين (الكفر القديم والكفر الجديد) قضينا بينهما بالقسط على مقتضى الدعاوى والبينات لمن ثبت أنه مات على دينهم ما لم يكونوا عدواً للإسلام .

وأخطأ داود فى قوله : ميراث المرتد لورثته من أهل الدين الذى ارتد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إليه ، هذا تخليط باطل والرد كسابقه

وأخطأ ابن حزم فى قوله ، مال المرتد مذ يرتد ، فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين سواء رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً أو قتل مرتداً أو لحق بدار الحرب ، وكل ما لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار ، فإن رجع إلى الإسلام فهو لورثته من المسلمين هذا كلام باطل ومتناقض فى نفس الوقت ، هو باطل لانعدام النص بأخذ مال المرتد بل هو لورثته الكافرين ، وهو متناقض لأنه فى أول الكلام يقول ماله لبيت المال ولو رجع إلى الإسلام ، وقد فندنا ذلك فى الرد المفصل فليراجع

وأخطأ معاوية ومعاذ ابن جبل وابراهيم ومسرق واسحاق وسعيد ابن المسيب فى قولهم يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم لمناقضة النص الصريح القطعى الثبوت ، فهو باطل بطلانا كليا ، وهو افتراء الكذب على الله بتحليل ما حرم الله

وأخطأ الثورى وأبوحنيفة فى قولهما : مال المرتد الذى كسبه قبل الردة لورثته المسلمين والذى كسبه بعد الردة لجميع المسلمين ، هذه تفانين بالرأى ضالة فاسدة لا نص بها فهى شرائع آثمة مضلة وقد فندنا حماقة تلك الآراء وفسادها وبطلانها فى الرد المفصل

وأخطأ أبوحنيفة فى قوله : فإن رجع من أرض الحرب مسلما فماله الذى حمله لأرض الحرب لجميع المسلمين ، هذه كلها آراء فاسدة ولا نص بها فهى باطلة جملة وتفصيلا مادام قد رجع عن ردته وعاد مسلما فماله لورثته المسلمين لا لبيت مال المسلمين أما إن مات مرتداً فهو لورثته الكافرين

وأخطأ ربيعة وابن أبى ليلى وأبوثور والشافعى فى قولهم : ميراث المرتد فى بيت مال المسلمين ، الرد كسابقه

وأخطأ أبوسليمان فى قوله مال المرتد إن قتل فلورثته الكفار ، بل الصواب هو أنه إن تاب وقتل مسلما فماله لورثته المسلمين أما إن قتل كافراً فماله لورثته الكفار

وأصاب الشافعى فى قوله : المرتد لايرثه المسلم أى إن مات أو قتل على ردته ، أما إن تاب وعاد مسلما فسواء مات أو قتل حداً فماله لورثته المسلمين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ معاذ ابن جبل في توريث المسلم من أخيه اليهودي بدعوى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : [يزيد الإسلام ولا ينقص] فتأول الزيادة أنها في المال ثم استنبط من ذلك حل ميراث الكافر لكي تحصل تلك الزيادة وهذه كلها أخطاء وتأويلات فاسدة ومناقضة للنص الصريح الصحيح القطعي الثبوت ، فهذا حكم خاطيء ، وشرع باطل فاسد بكل تأكيد

وأخطأ الفخر الرازي في قوله : يرث المسلم الكافر ، هذا ضد النص وقد أثبتنا بطلانه مراراً

﴿ حكم الشرع ﴾

لا يرث المسلم الكافر من أية ملة كانت ، ولا يرث المرتد ان مات أو قتل وهو على ردته ، ولا يرث الكافر أي مسلم ، والمعول في إثبات ذلك أو نفيه ، هو على حال كل من الوارث أو المورث ساعة موت المورث ، لأنها هي الساعة التي تنعقد فيها حقوق الورثة ولا تتبدل بعد ذلك مهما تغير حال الورثة

فإن مات المرتد أو قتل وهو على ردته ورثه ورثته الكافرون ولا يرثه المسلمون ، فمن أسلم من ورثة المرتد بعد موت المرتد فله ما أخذ من الميراث لأنه أخذه وهو كافر ، أما إن مات المرتد بعد ما تاب ورثه المسلمون ولم يرثه الكافرون ، ومن أسلم من الورثة بعد موت المرتد التائب فلا شيء له لأنه أسلم بعد ما صارت الحقوق إلى أربابها ، وكان ساعة موت المورث كافرا لا يستحق ميراثا من المسلم ، والمعتق المسلم لا يرث عبده الذي أعتقه ومات كافراً ، لا يرثه مولاه

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم في دين الله بالرأي دون النص بل وفي معارضة النص ، وكذلك التأويلات الفاسدة والأحاديث المكذوبة



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٧ - مواريث المجوس

(أقوال الفقهاء)

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الشافعى (١)	قال فى المجوسى يتزوج أمه أو أخته أو إبنته فيستولدها فيكون أولاده إخوته من أمه أو أولاد أخته أو أحفاده من إبنته وتكون الأم جدة لأبنائها منه أو تكون عمة أو تكون أختاً لأولادها منه ، قال فعند التوريث من هذه الاختلاطات قال الشافعى نظرنا إلى أعظم السبب فورثناها به وألغينا الآخر ، قال وأعظمها أثبتها بكل حال ، فإذا كانت أما أختا ورثناها بأنها أم ، لأن الأم قد تثبت فى كل حال والأخت قد تزول ↓
بعض الناس (١)	قالوا نورثها من الوجهين معاً ، أى تأخذ المرأة ميراث زوجة وميراث أم معاً ، أو زوجة وأخت معاً ، أو زوجة وبنت معاً ، لأنها جمعت الصفتين معاً ↓
ابن قدامة (٢)	حكى القولين السابقين ، قال من الناس من يقول كذا ومنهم من يقول كذا ، دون اثبات أو نفى لأى من القولين ، ولم يجعل لنفسه قولا آخر ، ولا أدلى بحجة ولا برهان
سحنون (٢)	حكى عن مالك أن الوارثة إذا كانت أماً وأختاً فى نفس الوقت فإنها تحجب بأخوة نفسها ↓ قالوا والصحيح عن مالك أنها لا تحجب ↑ لا يحجب إلا الأبناء
بعض الناس (٢)	قالوا نورث الزوجة بأقوى القرابتين ↓ والجدودة أقوى من الأخوة ↓

(١) الأم ٤/١٢ (٢) المغنى ٦/٣٠٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
بعض الناس (١)	قالوا نورث الزوجة بأقوى القرابتين ↓ والأخوة أقوى من الجدودة ↑
بعض الناس (١)	من كانت بنتاً وزوجة ترث بالبنوة ولا ترث بالزوجية ↓
بعض الناس (١)	يجوز التوريث بقرابتين معاً أحداهما فرض والأخرى تعصيب ، ولا يجوز التوريث بقرابتين (فرضين) ↓

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

المجوس ينكحون المحرمات ، ينكح الرجل أمه وأخته وابنته ، فبهذا النكاح الحيوانى تختلط الأنساب ، فتكون أخت الرجل هى أمه ، وتكون إبنته هى أخته ، وما شاكل ذلك من الأخلاط الفاسدة ، فإذا احتكموا إلينا فى مواريثهم ، فرأينا للوارث منهم أكثر من قرابة واحدة من القرابات ذات الفرائض الشرعية المسماة فى القرآن الكريم ، بسبب تلك الأنكحة المحرمة ، بينما أى وارث فى الوضع الشرعى الصحيح المترتب على الأنكحة غير المحرمة ، ليس له إلا قرابة واحدة بالميت المورث ، قرابة ذات فريضة مسماة من فرائض المواريث ، عمدنا إلى ماسمى الله لتلك الفرائض فأعطينا كل قرابة فريضتها ، لا نعطى إلا كما أمر الله ، ولا نمنع ما فرض الله لأية قرابة ، نحكم بما أنزل الله ، ولا نحكم قط برأى أنفسنا

ولقد تكلم الفقهاء عن إمكان حصول قرابتين بالميت المورث ، من القرابات ذات الفرائض المسماة ، وكأنهم لم يفطنوا إلى إمكان حصول أكثر من تلك القرابات ذات الفرائض بين الوارث والمورث بذلك الاختلاط البهيمى الفاجر ، فنحن نضرب لهم من الأمثلة ما يوضح ذلك :—

فمثلا مجوسى تزوج أمه فاستولدها ثم طلقها وتزوج بعدها إبنته منها التى هى فى نفس الوقت أخت له من أمه ثم مات ، كانت هذه الزوجة الثانية ذات ثلاثة قرابات بالميت كل قرابة منها لها فريضة ميراث ، إذ هى

(١) المغنى ٦/٣٠٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

زوجته وهى فى نفس الوقت إبنته واخته من الأم

فإذا احتكم إلينا هؤلاء المجوس فى مواريثهم ، كان علينا أن نحكم بينهم بما أنزل الله من شرائع المواريث الحقة ، دون أدنى التفات إلى فساد أنكحتهم أو منشأ قرابتهم ، فهذا أمر يخصهم وحدهم ولا يعنينا ، ولم يكلفنا الله تعالى أن نجبرهم على أنكحة الإسلام الزكية الطاهرة ، أوأن نمنعهم من أنكحة الرجس والدنس الفاجرة ، كما لم يكلفنا أن نجبرهم على اعتناق دين الإسلام ، أو أن نمنعهم من مزاولة الشرك والكفر فى معابدهم ودورهم أو أن نمنعهم فى بيوتهم ومساكنهم من أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وتداولها وتبايعها فيما بينهم ،أو أن نمنعهم من إجـراء طقوس زواجهم ، أو تقسيم مواريثهم على وفق ملتهم الخاسرة ، طالما تراضوا على ذلك فيما بينهم ولم يحتكموا إلينا فيه

لكن إن تنازعوا فيما بينهم فتحاكموا إلينا فى مواريثهم ، وجب علينا الحكم بينهم — فيما تحاكموا فيه فقط دون تجاوزه إلى أصل شرائعهم أو منشأ قراباتهم — وجب علينا أن نحكم بينهم فى ذلك بما أنزل الله من شرائع الإسلام الحنيف

فإذا جاءنا كما فى المثل السابق جماعة من الورثة ، يحتكمون إلينا فى مواريثهم من مورثهم الذى مات ، وكانت هذه الجماعة مكونة من (١) امرأة هى زوجة الميت وهى فى نفس الوقت إبنته وأخته ، ومن (٢) امرأة هى أمه وهى مطلقته ومن (٣) امرأة هى إبنته وهى أخته ، ومن (٤) رجل هو أخوه لأمه (من رجل آخر قبل أبيه) قضينا بينهم بالآتى : —

أولا : للمرأة الأولى التى هى زوجته وإبنته وأخته : الثمن لزوجيتها (لأن له ولد) ثم لها الثلث ببنوتها (لأن له ابنتين فلهما الثلثان لكل واحدة منهما الثلث) ولاشىء لهما باخوتهما لأن الميت له ولد، والولد يحجب الإخوة عن الميراث ، فيكون مجموع ما لهذه المرأة من الميراث هو $\frac{1}{8} + \frac{1}{3} = \frac{11}{24}$ من رأس المال

ثانياً : للمرأة الثانية التى هى أمه ثم امرأته ثم مطلقته ، لها السدس $\frac{1}{6}$

بالأمومة (لأن له ولد) أى لها $\frac{4}{24}$ من رأس المال

ثالثاً : للمرأة الثالثة التى هى إبنته وأخته ، لها الثلث بالبنوة (لأنهما أختان فلهما الثلثان) ، ولاشيء لهما بالأخوة (لأن الميت له ولد)فيصير نصيبها $\frac{8}{24}$ من رأس المال

رابعاً : الرجل الذى هو أخوه لأمه له مابقى من الفرائض ، ليس له ميراث بفريضة الإخوة لأن الميت له ولد ، فلا مدخل للإخوة فى الميراث بفرائضهم ، ولكن يرث البواقى باعتباره [أولى رجـــل ذكر] والباقى فى هذا الميراث بعد فرائض أهل الفرائض هو $\frac{1}{24}$ (ربع السدس)

هذه هى قسمة الميراث بينهم بشرائع الإسلام ، لا شأن لنا بما كان من انكحتهم الفاسدة ، إنما نحكم لهم بالفرائض التى جعلها الله تعالى لكل قرابة مسماة

أما الذين قالوا لانورث أحداً من الورثة إلا بقرابة واحدة هى أقوى القرابتين ، أو الذين قالوا نورث كل وارث بمجموع القرابتين مطلقاً ، وغفلوا عن إمكان اجتماع أكثر من قرابتين كما فى المثل الذى أسلفنا أو الذين قالوا نورث بقرابتين احداهما فرض والأخرى بالتعصيب ، ولا نورث بقرابتين فرضين ، أو الذين قالوا لاترث المرأة بالزوجية الفاسدة فى أنكحة المجوس وأيدوا قولهم بزعم الأجماع المفترى إذ قالوا (لاترث بزوجية فى قولهم جميعاً) ، فكل هؤلاء قد حكموا بالرأى المحض لانص بشيء مما يقولون ولا برهان لهم به ، فهذه كلها أحكام بالرأى لا اعتبار لها إنما نحكم فى المواريث لافى الأنكحة ، إنما نحكم بينهم بما أنزل الله فيما تحاكموا إلينا فيه لافيما لم يتحاكموا فيه ، ولو تحاكموا إلينا فى الأنكحة لقلنا لهم فاسدة لاتصلح ولحكمنا لهم بفسخها ، ولو تحاكموا إلينا فى أطعمتهم وأشربتهم لحكمنا لهم بتحريم الميتة والخمر ولحم الخنزير ولو تحاكموا إلينــا فى عباداتهم لحكمنا لهم ببطلان عبادة النار والأوثان وغيرها ، إذاً لانحـكم لهم إلا فيما تحاكموا إلينا فيه ، ولقد كف الله تعالى أيدينا عنهم فى كل تلك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الموبقات ولوشاء الله لأمرنا أن نجبرهم على ذلك جبراً ، ونأطرهم على الحق أطراً ، ولكنه تعالى — وهو أحكم الحاكمين — لم يأمرنا بذلك ، ولقد أخذ النبى ﷺ الجزية من مجوس هجر وتركهم على دينهم لما دخلوا فى ذمة المسلمين لم يجبرهم على شىء

فنقول لهؤلاء المتزمتين بغير حق والمفترين على الله أحكاما باطلة برأى أنفسهم نقول لهم ، أين النص بتحريم التوريث بقرابة دون أخرى ؟!! أين النص بالتوريث بأقوى القرابتين ؟!! أين النص بمنع توريث المرأة بزوجيتها فى الملل غير المسلمة ؟!!

الحكم بشرائع الإسلام المنزلة ليس فقط هو الهدى والفلاح ، لأنه طاعة الله وطاعة رسوله ، بل هو أيضاً أرجى لكل خير فى الدنيا والآخرة للمسلمين وغير المسلمين ، فأنه من المأمول دائما أن تقع أحكام الإسلام العادلة المقسطة أطيب موقع من قلوب غير المسلمين فيؤدى ذلك إلى اعتناق بعضهم دين الإسلام إيماناً بأنه أعدل وأبر وأفضل الأحكام كلها فلا بد أن يكون هو الحق من عند الله

(تفنيد أقوال الفقهـــاء)

أصاب مالك فى قوله أن الأم التى هى فى نفس الوقت أخت لاتحجب بأخوة نفسها ، لايحجب إلا الأبناء . ولكن الكلام غير مفهوم لأنه لا الأم تحجب الإخوة ولا العكس فلا ندرى حقيقة المقصود من هذه المقالة

وأصابت طائفة بقولهم نورث بمجموع القرابتين لانعدام النص بتحريم قرابة دون أخرى ، ولمطابقة النص فى اعطاء كل وارثة فريضتها التى سميت لها

وأخطأ الشافعى فى قوله عند توريث المجوس ذوى القرابات المتعددة من المورث ، نظرنا إلى أعظم السبب فورثناها به وألغينا الآخر ، قال وأعظمها أثبتها على كل حال ، فإذا كانت أماً أختاً ورثناها بأنها أم لأن الأم قد تثبت فى كل حال ، والأخت قد تزول !!! وهذا كلام غير مفهوم ولا معقول ، أولا : لانص به فهو حكم بالرأى باطل وهو شرع ما لم يأذن به الله ، وهو افتراء الكذب على الله بتحريم ما لم يحرم الله ، ثانياً :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا كان لوارث ما عدة قرابات بالميت وكان لكل واحدة من هذه القرابات فريضة مسماة فى القرآن ، فبأى حق وبأى نص أقر فريضة إحدى القرابات وأبطل فريضة القرابات الأخرى؟!! ﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض** ﴾ ، ثالثا : على أى أساس وصف بعض القرابات بأنها أعظم وأثبت من الأخرى؟!! ، رابعاً : ما معنى قوله أن قرابة الأخت تزول ؟! كيف يكون ذلك ؟! ما المراد بهـذا الثبات والزوال ؟!! من كانت أماً لإنسان فتلك صفة دائمة لاتزول ، وكذلك من كانت أختاً لإنسان فهى أخته على كل حال ، فما الفرق بينهما من حيث الثبات والزوال ؟!!

وأخطأ ابن قدامة فى قوله نورث بأقوى القرابتين هذا قد نقل أقوال الذين أخذ عنهم والذين سبقوا ما جاء بدليل من عنده ولا من عندهم إنما هى بغبغة مستمرة كالذى يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ، ولا كتاب منير

وأخطأ سحنون فيما رواه عن مالك أن الأم التى هى فى نفس الوقت أخت تحجب بأخوة نفسها ، هذا نفسه باطل لانص به والنقـل عن مالك كاذب ، قالوا الصحيح عن مالك هو عكس ذلك

﴿ حكم الشرع ﴾

إذا احتكم المجوس إلينا فى مواريثهم حكمنا لهم فيها بما أنزل الله من شرائع المواريث فى الإسلام ونعطى كل قرابة فريضتها ولو تعددت قرابات الوارث الواحد من الميت المورث

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص وفى معارضة النص

١٨ ـ ميراث الولاء

أقوال الفقهـاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
عمر ابن عبدالعزيز والليث والشافعى (١)	قالوا العتيق الكافر ماله لورثته ↑ وإلا فلسيده المسلم ↓

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑ خطأ↓
الجمهور[١]	إذا كان العتيق مسلما ومالكه الذى أعتقه كافراً ، لم يرثه معتقه الكافر ↑ لكن هذا فرض لاينبغي وقوعه فى أرض الإسلام ، لا يحل أن يسترق الكافر مسلماً فى أرض يحكمها سلطان مسلم ، قال تعالى ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ وبيت المال فيه سهم الرقاب قال تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾[٢]
على وأحمد[١]	فى رواية عنهما أن الكافر يرث عتيقه المسلم ↓
عمر وعثمان[٣]	وعلى وزيد وابن مسعود قالوا الولاء لايورث ولكن يورث به ↑
ابن قدامة[٤]	إذا مات المعتق فولاء العتيق لورثة المعتق ↓
ابن حزم[٥]	المعتق يرث مال العتيق إن لم يكن له من يحيط بميراثه أو ما فضل عن ذوى السهام ↑ وضرب مثلا امرأة اعتقت عبداً فمات وخلف إبنة قال للإبنة النصف وللمعتقة النصف ↑ وقال الولاء يرثه ورثة المعتق من عصبته ↓ حجته حديث [مولى القوم منهم] !!! (المنافقون بعضهم من بعض) أفيرثه جميع المنافقين
على ابن أبى طالب[٥]	من أحرز الولاء أحرز الميراث ↑ قال الولاء شعبة من النسب ، لا يعلم هذا القول عن رسول الله ولا عبرة بقول أحد سواه
الشافعى[٦]	العتيق يرثه أهله (أقاربه) على فرائض المواريث ↑ قال ويرث المعتق ما فضل عن أصحاب الفرائض ↑

(١) فح ١٢/٥٣ (٢) التوبة ٦٠ (٣) المغنى ٦/٣٦٥ (٤) المغنى ٦/٣٧٢
(٥) المحلى ١٠/٣٩٥ – ٣٩٨ (٦) الأم ٤/٥٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
ابن حزم (١)	قال وورثة المعتق يرثون من العتيق مثلما كان يرث المعتق ↓ قال ولا يرث ولد المعتقة عتيقها إلا أن يكون من عصبتها ↓ قال ويرثه الذكور دون الأناث من أولاد المعتق ↓ قال والمعتق يرث ولاء عتيق عتيقه ↓ المعتق يرث من تناسل من الذكور من ولد عتيقه ↓ حجته أن النص عم ولم يخص !!! وهل فى ذلك أدنى حجة ؟!! وقال لا يرث المعتق ذرية العتيق المخلوقة (بنفخ الروح) قبل العتق ولكن يرث ذريته المخلوقة بعد العتق↓ !!!

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

لانعلم نصاً صريحاً فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله ﷺ يأمر بأن يرث المالك مملوكه الذى أعتقه، إلا ما قد يفهم بطريق التأويل من قوله تعالى ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقــدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شىء شهيداً ﴾[٢] وإلا ما ذكــره ابن حزم ولم يسنده أن رسول الله ﷺ ورث معتقة من عتيقها ولفظه (اعتقت ابنة حمزة عبداً فمات وخلف ابنة فأعطى عليه الصلاة والسلام ابنته النصف وبنت حمزه النصف).

ومثل هذه الأخبار والآثار لاتعطينا علما يقينياً ، لابفرضية هذا التوريث ولا بالكم ولا بالكيف ولكنها مجتمعة محتملة الصحة ولا تشكل عــدوانا على ميراث أحد من أهل الفرائض ولا على ميراث أحد من أهل البواقى ، لأن المالك المعتق لن يأخذ شيئاً إلا بعد هؤلاء أى إن كان العتيق لا وارث له أو لا وارث لما بقى من فرائض ورثته أى أن المالك المعتق سيكون وضعه مثل

---

(١) المحلى ١٠/٣٩٥ — ٣٩٨ (٢) النساء ٣٣

وضع بيت المال إنما يأخذ مال من لاصاحب لماله ، فهو لايعدو على أحد .

نعم فرض الله تعالى الولاء على العتيق لمن اعتقه كما جاء فى الحديث المتواتر عن رسول الله ﷺ [إنما الولاء لمن اعتق] ولكن هذا الولاء قد يعنى التوريث وقد يعنى غير ذلك ، وسياق قصة بريرة التى اشترتها أم المؤمنين عائشة واعتقتها ، يشير إلى منفعة مالية يجتنبها المعتق من هذا الولاء ، بدليل تشبث الذين باعوا بريرة بأن يكون الولاء لهم ، وبدليل قوله ﷺ [إنما الولاء لمن أعطى الورق] فهذا يشير إلى أن الذى بذل المال هو الأحق أن يحوز المال فيستقيم بهذا الفهم أن الولاء مال يبذل للمعتق فــلا يستبعد أن يكون له نصيب فى ميراث العتيق ﴿فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً﴾ لأن هذا باب من أبواب العوض عما بذله المالك المعتق .

فمن جهة المعقول ، لانكارة فى تفسير الولاء بأنه الميراث من العتيق ،

ولكن هذا الميراث من العتيق إن صحت شرعيته ليس له فرائض مسماه بأن يكون للمعتق مثلا نصف ما ترك العتيق أو الثلث أو الربع أو ما شاكل ذلك ، فلم يبق للمالك المعتق من حظ فى ميراث عتيقه إلا ميراث البواقى (ما أبقت الفرائض) ، وحتى لو بقى شيء من ميراث أهل الفرائض وكان فى أهل العتيق رجال غير أهل الفرائض يستحقون شرعاً تلك البواقى فالبواقى لهم بالتأكيد بالنص الصحيح المتواتر ، ومن المستحيل فى منطق الحق وللعــدل أن تفضل توريث المالك المعتق بالتأويل ظناً على توريث أهل البواقى بالنص قطعاً وجزماً وفى هذه الحالة لا يكون للمالك المعتق من ميراث عتيقه مثقال ذرة ، فهذا احتمال ضئيل لحصول المالك المعتق على شيء من العوض المالى من عتيقه بطريق الولاء ، احتمالات عدم التحصيل أكثر من احتمالات التحصيل وفضلا عن ذلك فهذا الاحتمال القليل هو ضئيل وهزيل .

ثم الميراث الذى يستحقه المالك المعتق من عتيقه (إن صح ذلك) لايكون إلا له شخصياً ولايكون أبداً لأحــد من ورثة المالك ، بمعنى أنه إذا مات المالك المعتق قبل عتيقه فقد انقطع الولاء الذى خوله الله لمن أعتق لا لذريته

(١) (٢٥٣٥ فتح) .

ولا لأقاربه [إنما الولاء لمن اعتق] [انما الولاء لمن أعطى الورق] وبانقطاع الولاء ينقطع الميراث الذى ترتب على الولاء ، والولاء لا يباع ولا يوهب بالنص القطعى الثبوت فى البخارى ولفظه : عن ابن عمر [نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته] (١) فمن المؤكد بطريق الأولى أنه لا يورث لأنه ليس مالا يتصرف فيه مالكه كما يشاء بالبيع أو الهبة ، فهو خارج عن الأموال التى تورث ، لا وجه لخلطه بذلك ، ثم لا نص بتوريثه ولا تشريع إلا بنص فالولاء إذاً لا يورث ، إنما الولاء مزية معينة وحق خاص لمن أعتق . فالذى لم يعتق ليس له هذا الحق ، ورثة المعتق لم يعتقوا شيئاً ، فلا ولاء لهم على عتيق مورثهم .

والولاء ضرب على العتيق لمعتقه فى مقابل نعمة الحرية التى أنعم الله بها عليه بسبب من المالك المعتق ، وذرية العتيق الذين ولدوا أحراراً لم يسبق عليهم رق ، ولا من عليهم أحد بعتق ، فلا ولاء عليهم لأحـــد من الناس لا لمعتق أبيهم ، ولا لذريته ولا لأحد من الناس ، فالقول أن ورثة المعتق لهم الولاء على ذرية العتيق ، هو قول باطل ، وظلم جاهل لا نص بشىء من ذلك .

هذا هو الحق الذى تفرضه النصوص ، الولاء للمعتق وحده لا لأحد من ذريته ، أو ورثته ، والولاء هو على العتيق وحده لا على أحد من ذريته والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وإن كان فى الولاء ميراث للمعتق من عتيقه ، فهذا لا يكون أبداً إلا بعد استيفاء ورثة العتيق حقوقهم سواء من الفرائض أو البواقى ، فإن لم يبق بعد ذلك شىء فلا ميراث للمعتق من عتيقه .

(تخاليط الفقهاء)

١ — فى مسألة وراثة الولاء :

منهم من قال الولاء لا يورث ولكن يورث به . وهذا هو الحق المطابق للنصوص .

(١) (٢٠٣٠ فح)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنهم من قال : إذا مات المعتق فولاء العتيق لورثة المعتق ، لانص بذلك فهو باطل .

ومنهم من قال : ورثة المرأة المعتقة الذين هم من عصبتها يرثون ولاء عتيقها هذا مجرد رأى لانص به فهو باطل .

ومنهم من قال : الولاء شعبة من النسب ولم يفصل ما يريد بذلك فى مسألة الميراث .

ومنهم من قال : إذا مات المعتق فولاء العتيق ، لأولاد المعتق يرثه الذكور دون الإناث من اولاد المعتق وهذا تخصيص باطل ، من حكم باطل ، فهو ركام من الأباطيل .

ومنهم من قال : المعتق يرث ولاء عتيق عتيقه ، هذه افنان ذات أشجان ، عريقة البطلان شديدة النكران ، هذا بهتان يتأصل ، وعدوان يتغلغل ، إلى يوم القيامة .

ومنهم من قال : المعتق يرث ما تناسل من الذكور من ولد عتيقه ، لانص به فهو باطل .

ومنهم من قال : المعتق يرث ذرية العتيق المخلوقة قبل العتق لا بعده ، هراء جاهل ، لانص به فهو باطل .

٢ — مسألة الولاء عند اختلاف الدين :

منهم من قال : العتيق الكافر ولاؤه (ماله) لسيده إن لم يكن له ورثه وهذا ضلال لا يخفى لمناقضة النص المتواتر [لا يرث المسلم الكافر]

ومنهم من قال : المعتق الكافر يرث عتيقه المسلم وهذا باطل لنفس السبب [ولا الكافر المسلم] .

(تفنيد أقوال الفقهاء)

أصاب عمر ابن عبد العزيز والليث والشافعى فى قولهم : العتيق الكافر ماله لورثته (أى الكافرين) لمطابقة النص .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأصاب الجمهور في قولهم لايرث الكافر المعتق عتيقه المسلم لمطابقة النص وإن كان الفرض خطأ إذ لا ينبغي أن يسترق الكافر مسلماً في أرض الإسلام التي يحكمها حاكم مسلم قال تعالى ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾[1] وأى سبيل أشق من الرق ؟! ثم بيت المال منه سهم للرقاب ولا ينبغي الصغار على المؤمن أبداً قال تعالى ﴿ **ولله العزة ولرسوله وللمومنين ولكن المنافقين لا يعلمون** ﴾[2] .

وأصاب عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود في قولهم الولاء لا يورث ولكن يورث به لمطابقة النص .

وأصاب على والشافعي وابن حزم في قولهم يرث المعتق من مال عتيقه ما فضل عن أصحاب الفرائض هذا صواب ولكنه ناقص وتمامه أن يقال ولم يكن في ورثته أحد ممن يستحق البواقي إذ لو وجدوا لكانوا هم أحق بالبواقي من المعتق ، هؤلاء استحقوا الباقي بالنص القطعي الثبوت المتواتر فلا يحل نزعها منهم وإعطاؤها للمعتق .

وأصاب الشافعي في قوله العتيق (أى الكافر) يرثه أهله على شرائع الإسلام (أى إن احتكموا إلينا) أما إن تحاكموا فيما بينهم فلا شأن لنا بهم كيفما أوقعوه أو اقتسموه تراضياً بينهم .

واخطأ عمر ابن عبد العزيز والليث والشافعي في قولهم مال العتيق الكافر إن لم يكن له ورثة فلسيده المسلم ، هذا ضد النص ، لا يرث المسلم الكافر بأى حال من الأحوال لا بولاء ولا بغير ولاء .

وأخطأ ابن قدامة : في قوله ولاء العتيق لورثة المعتق ، لا نص بذلك بل النصوص ضد ذلك ، الولاء لايباع ولا يورث والولاء للذى أعتق وحده دون سواه ، الولاء لمن أعطى الورق ، ليس للورثة منه قلامة ظفر .

وأخطأ ابن حزم : في قوله ولاء العتيق يرثه ورثة المعتقة من عصبتها ، وهذا قول في غاية الخبال والتخليط وحجته حديث (مولى القوم منهم)

---

(١) النساء ١٤١ (٢) المنافقون ٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والاستدلال بهذا الحديث فى هذا الموطن هو ضلال بعيد وذلك للاسباب الآتية : —

أولا : كلمة منهم فى هذا الحديث لا تعنى أنه منهم بالفعل والحكم والحقوق والواجبات ، إنما هو منهم على المعنى المجازى الذى لا يوجب أية تبعات شرعية ، هذه الكلمة (منهم ، منكم ، من بعض وغيرها من الكلمات) كثيرا ماتستعمل فى القرآن الكريم وفى الأحاديث النبوية وفى لسان العرب لتفسير المعنى المجازى لا المعنى الحقيقى كما فى قوله تعالى ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ استعمل لفظ إخوة لا بمعناه الحقيقى المعروف ولكن ليفيد أن بينهم من الترابط والتكامل والتناصح مثل ما بين أخوة النسب ، ولكن بالبداهة ليس لهم من الميراث مثل ما لأخوة النسب الواحد ، ولا عليهم من التبعات ما على إخوة النسب الواحد من مغارم وديات وغير ذلك من التبعات التى تجب على عصبة بذاتها ولا تجب على عصبات أخرى .

وكما فى قوله تعالى : ﴿ **والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم** ﴾ استعمل لفظ منكم ليفيد أن لهم مثل ما لكم من النصرة والرفادة والأيواء والمحبة وغير ذلك ، لا ليفيد اشتراكهم فى مواريثكم ولا ليفيد أنهم صاروا منكم بالفعل فاليمنى المهاجر والنجدى المهاجر والخزاعى المهاجر لم يصبح بهجرته قرشياً ولكن له ما ذكرنا وكما قال تعالى : ﴿ **المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض** ﴾ أى فى المعنى المجازى لكن لا تتوارث عصبة من عصبة أخرى أو قبيلة أخرى .

وقال ﷺ [ابن أخت القوم منهم] ولو أنه من قبيلة أخرى ، لا يرث هؤلاء من هؤلاء ، فالنجدى الذى أمه من هذيل لم يصر هذليا مع أنه ابن أختهم فهو منهم على المعنى المجازى لا على المعنى الحقيقى .

فلو فرضنا مثلا أن هذه المرأة كانت قرشية فليس معنى ذلك أن كل عبد أعتقته صار قرشياً لأنه من مواليها ومولى القوم منهم .

ورسول الله ﷺ لما أعجبه فعل الأشاعرة عند قلة الأقوات فقال [هم منى وأنا منهم] ليس معنى ذلك أن النبى ﷺ كان أشعريا أو أن الأشاعرة كانوا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هاشميين ! فكلمة [مولى القوم منهم] لا تعنى أنه صار واحدا من تلك العصبة له مالهم وعليه ما عليهم من الحقوق والواجبات :

ثانيا : وحتى لو فرضنا جدلا أن مولى القوم صار واحداً من عصبتهم فإنهم لا يرثونه فليس ميراث أى إنسان لعصبته كما توهم أكثر الفقهاء الذين جنوا بجنون العصبة والتعصيب ، الميراث لأشخاص معلومين سماهم القرآن والسنة منهم العصبة وغير العصبة ، فسقطت حجة [مولى القوم منهم] فى إثبات أن عصبة المرأة يرثون ولاء عتيقها .

ثالثا : لا نص فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله بأن عصبة المعتقة يرثون ولاء عتيقها ولا مال عتيقها فهذا قاطع فى أن هذا التوريث الباطل شرعة مفتراة كاذبة .

رابعا : لماذا خص المرأه بهذه الشرعة المفتراة فقال ورثة المرأة المعتقة لهم كذا وكذا ! وما قوله إن كان المعتق رجلا وأحكام المواريث عامه !

هذا التباين هو من صنع الإنسان وليس من شرائع الرحمن .

خامسا : لماذا خص عصبة المرأة بهذا الميراث مع أن الله تعالى جعل أكثر ما تتركه المرأة ميراثا لغير عصبتها ميراثا لزوجها وهو غير عصبتها ولأولادها من زوجها وهم غير قبيلتها ولأمها وهى غير عصبتها ولأخوتها من الأم وهم غير عصبتها لا يستطيع المفترى أن يجيب على شىء من ذلك ﴿ ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لا ينطقون ﴾

وأخطأ الشافعى فى قوله ورثة المعتق يرثون من العتيق مثلما كان يرث المعتق ، هذا خلاف النص [إنما الولاء لمن اعتق] [إنما الولاء لمن أعطى الورق] والورثة ما اعتقوا ولا أعطوا ورقا .

وأخطأ فى قوله : والمعتق يرث ولاء عتيق عتيقه ! فقد فندنا ذلك آنفا .

وأخطأ فى قوله : ولاء العتيق يرثه الذكور دون الإناث من أولاد المعتق وهذا كله ركام من البطلان ما أنزل به من سلطان لا ذكور ولا إناث ولا ميراث أصلا للولاء .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ ابن حزم : فى قوله المعتق يرث ما تناسل من الذكور من أولاد عتيقه، من أين جئت بهذا التشريع الباطل والتخليط الفاشل !! نبئونى بعلم إن كنتم صادقين ، ميراث الولاء أصلا محظور ، فما معنى تخصيص الذكور، بل مكر أولئك هو يبور .

﴿ حكم الشرع ﴾

الولاء لايورث كما لا يباع ولا يوهب ، ذرية العتيق هم أولى بميراثه أهل الفرائض منهم وأهل البواقى وان بقى شىء ليس له من أقارب العتيق وارث فلا مانع أن يكون ذلك للمعتق وحده لا لأحد من ورثته أما ورثة عتيق العتيق ، فهذا امعان فى الكذب والتلفيق ، ولا ولاء يضرب على أحد من ذرية العتيق ذكورا أو إناثا .

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص وفى معارضة النص .

١٩ - ميراث الرقيق

﴿ أقوال الفقهـــاء ﴾

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
القاضى (١)	إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق ↓
على وابن مسعود (١)	وشريح إذا ترك المكاتب مالا يؤدى لسيده باقى كتابته وما بقى فهو لورثة المكاتب ↑
عمر وعلى (١)	إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه ↓
ابن مسعود (١)	إذا أدى ثلثا أو ربعا فهو غريم ↓
ابن عباس (١)	إذا كتب الصحيفة فهو غريم ↓
أبو حنيفة (٢)	الرقيق لايرث ↓

(١) المغنى ٦/٢٦٧ - ٢٦٨ (٢) الدر المختار ٦/٧٦٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
الشافعي[١]	الرقيق لا يرث ↓ لكن يورث ↓
أحمد[١]	الرقيق يرث ↑ ويورث ↓
طائفة[٢]	فيمن عتق عبداً وقال له أنت سائبة لا ولاء لأحد عليك فمات فميراثه لمن أعتقه (سيبه) ↓ وقالت الطائفة هو لبيت المال ↑ نعم إن يكن له ورثه وإلا فماله لورثته
طائفة[٢]	لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته ↓
طائفة[٢]	يباع (أى ولاء السائبة) لتشترى رقاب فتعتق ↓
طائفة[٢]	قالت هو لبيت المال مطلقا إن لم يكن له ورثة ↑
ابن مسعود[٢]	قال إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون ↓
الجمهور[٢]	على كراهية شرط السائبة ↓
ابن مسعود والحسن وابن سيرين والشافعي	من سيب عبداً فمات ولم يترك وارثاً فميراثه لسيده ↓ وإن تحرج فميراثه لبيت المال ↑ [٢]
ابن حزم[٣]	العبد لا يرث ↓ ولا يورث ↑ ماله لسيده وقال المكاتب إذا أدى شيئاً من مكاتبته ومات ورث منه ورثته بقدر ما أدى فقط ↓ ليس له ورثه وارثه سيده لأنه مازال عبداً مادام لم يترك وفاء مكاتبته ، أما إن ترك وفاء فما زاد فهو لورثته وقال وإن مات له مورث ورث العبد بقدر ما أدى فقط↓هذا شرط باطل بل يرث كأى حر لأنه أثناء مكاتبته يبيع ويشترى ويتصرف كأى حر قال ويكون ما فضل مما ورث لسائر الورثة ↓ هذا كلام عديم المعنى ولانص به فهو باطل
ابن قدامة[٤]	العبد لا يرث ↓ ولا مال له فيورث ↑ نعم ماله لسيده فلا يورث

(١) الدر المختار ٦/٧٦٦ (٢) فح ١٢/٤٠-٤١ (٣) المحلى ١٠/٣٩٥ - ٣٩٨
(٤) المغنى ٦/٢٢٦ - ٢٢٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑خطأ↓
عمر وزيد ابن[1]	ثابت وعائشة وابن عمر وأم سلمة وعمر ابن عبدالعزيز والشافعى قالوا المكاتب عبد مابقى عليه درهم ↑ قالوا ولا يرث ↓ لا نص بذلك فهـــو باطل ، قالوا ولا يورث ↓ إن ترك وفاء مكاتبته فما زاد فهو لورثته وإن لم يترك وفاء فماله لسيده
قيل [2]	قيل أن سالم مولى أبى حذيفة الصحابى المشهور اعتقته أنصارية سائبة وقالت له وال من شئت فوالى أباحذيفة فلما استشهد باليمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية أو إبنها ↓
ابن عمر [2]	أتى بمال مولى له مات فقال إنا كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشترى بثمنه رقابا فتعتق ↓ بل هو لبيت المال
عطاء [2]	إذا لم يخلف السائبة وارثا دعى الذى أعتقه فإن قبل ماله وإلا ابتيعت به رقاب فتعتق ↓
عمر ابن عبدالعزيز	والزهرى ومالك قالوا كقول عطاء ↓
الشعبى والنخعى[2]	والكوفيون قالوا لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته ↓
مالك[2]	سئل عن عبد يبتاع نفسه من سـيده على أن يوالى من شاء فقال لايجوز ذلك ↓
عطاء [2]	إن أذن الرجل لمولاه أن يوالى من شاء جاز ↓ استدل بحديث [بغير إذن مواليه] (٣١٧٢فح)،(٦٧٥٥فح)
عثمان [3]	اختصموا إليه فى ولاء عتيق فقال له وال من شئت ↓↑ الولاء لمن أعتقه فقط دون سواه ، الولاء لايباع ولا يوهب كما فى النص

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لابالرأى ﴾

طالما بقى المملوك فى الرق فهو وماله ملك لسيده وما دام الأمر كذلك فهو لايورث لأن كل ما يملك هو ملك لسيده فلا يستطيـع ورثته أن يصلوا

(١) المغنى ٦/٢٢٦ – ٢٢٧ (٢) فح ١٢/٤١ – ٤٢ (٣) فح ١٢/٤٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلى شيء من ماله ، لكن لاشيء يمنعه من أن يرث هو من أقاربه بفريضته التى فرض الله له فى القرآن الكريم ، لانص بذلك المنع فهو حكم باطل .

لكن بما أنه لو قبض ميراثه صار إلى سيده حتما فالواجب عليه إذا رزقه الله تعالى ميراثا أن يستبقيه حيث كان ولا يقبضه حتى يكاتب سيده . فبعد المكاتبة يدفع الميراث كله أو بعضه سداداً لبعض نجومه أو كلها تبعا لكثرة أو قلة المبلغ الموروث فيخرجه الله بذلك من الرق إلى الحرية إما عاجلا أو آجلا ، فإن لم يرغب فى المكاتبة أولم يقدر عليها استطاع أن يستبقى هذا الميراث عند أهله يستثمرونه له حتى يبلغ قدرا كافيا للعتق فيشترى به نفسه وإن أراد البقاء مع سيده وقبض ميراثه وأعطاه لسيده فلا مانع يمنعه من ذلك لكن على كل الحالات لا مانع يمنع الرقيق من أن يرث .

أما القول بأن العبد لا يرث فهذا قول باطل لا نص به ، النص قائم بميراث كل صاحب فريضة فى كتاب الله ، ولا نص ينسخ ذلك أو يخصصه وهذا الحـــكم بعدم التوريث فضلا عن بطلانه شرعا فهو مرفوض عقلا إذ أن هذا الذى هو فى أسر الرق ، هو فى أمس الحاجـــة الى ما يفكه أو يعين على فكه ، فإذا رزقه الله ميراثاً من بعض أقاربه فما الذى يحول بينه وبين تلك المعونة ، ثم إن الرقيق له الحق فى الزواج وهو فى الرق قال تعالى : ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصـــالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ [1] ففى وسعه استخدام هذا المال فى الزواج وصداق امرأة العبد لا يحل لسيد العبد فهو فى حرز منه .

وأما القول بأن العبد يورث وهو فى الرق فتلك حماقة لا تخفى لأن كل مال العبد هو مال لسيده كما أسلفا فلا يجد الورثة إليه سبيلا .

ومن قال أن سيد العبد هو الذى يرثه فهذا امرؤ عريض القفـــا ، إذ كيف يرث الإنسان شيئاً يملكه وهو فى حوزته ؟ ! إذا نقل الإنسان ماله من غرفة إلى غرفة أتسمى ذلك ميراثاً ! !

فالرقيق يرث ولا يورث وكل ما أحله الله للمالك من التصرف فى ماله

---

(١) النور ٣٢

هو حل للعبد كما هو حل للحر فافطنوا يا أولى الألباب إلى الحق والصواب الذى أنزله الله فى الكتاب .

ولقد تعرض الفقهاء فى كتب المواريث ، ، إلى مسألة خروج المملوك من الرق بالمكاتبة ؛ على خلاف شديد بينهم فى ذلك ، ليس هذا موضع تفصيله إنمـــا موضعه كتاب الرفيق من ديوان البيوع ، نبسطه إن شاء الله هناك مفصلا

ولكننا نشير هنا اشارة محدوده إلى ما أقحمة الفقهاء من ذلك فى شرائع المواريث فقد زعموا أن مجرد المكاتبة تخرج المملوك من الرق وقال آخرون يخرجه أداء بعض المكاتبة على اختلاف منهم فى قلتها وكثرتها وهذا كله قول فاسد وحكم باطل لانص به ولا برهان عليه لايخرج المكاتب من الرق إلى الحرية إلا بعد تمام أداء المكاتبة لاينقص منها درهم واحد .

وأما رفع الولاء عن العتيق من قبل مالكه ، فهذا تنازل من صاحب الحق عن حقه طواعية فهذا له بالتأكيد ، لكل ذى حق أن ينزل عن حقه كله أو بعضه كما يشاء لمن شاء وإن فعل فقد سقط الحق الذى تنازل عنه بغير رجعة ،

وصورته التى وصفها الفقهاء فى مسألة الولاء أن يقول المالك لعتيقه الذى أعتقه ، أنت سائبة لاولاء عليك لأحد من الناس

تنازل أى انسان عن حقه ابتغاء مرضاة الله هو ذخر وصدقة وهو أقرب للتقوى كالزوجة غير المدخول بها لها نصف الصداق المفروض لها ، هذا حقها ، فان تنازلت عنه فهذا أكرم وأقرب للتقوى فكذلك المعتق له الميراث من عتيقه بحق الولاء فإن تنازل عن ذلك الحق كان خيرا ومعروفا وهو أرضى لله عز وجل وهو أقرب للتقوى .

أما هذا الذى يقوله بعض المعتقين لرقيقهم عند عتقهم ، قولهم أنت حر سائبة لا ولاء عليك لأحد من الناس ، فهذا لغو باطل ، لأنه تحصيل حاصل ، لا ولاء إلا للذى أعتق لا ولاء لورثته ؛ والولاء لا يباع ولايوهب وإذا تنازل المعتق عن حقه فى الولاء ، فقد زال الولاء بالكلية ولم يعد على هذا العتيق ولاء لأى انسان فادام المعتق قد تنازل عن حقه فى الولاء بقوله أنت حر سائبة فقد بطل الولاء تلقائيا خصوصا وأنه لا ولاء لأحد من الناس سوى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المعتق نفسه سواء قال المعتق ذلك أو لم يقل فالتعبير السليم إذا كان المعتق يريد التنازل عن حقه فى الولاء هو أن يقول أنت حر وقد تنازلت عن حقى عليك فى الولاء

ومن الباطل ومن غير المعقول أن يلحق العتيق السائبة أو غير السائبة نفسه بشخص آخر غير معتقه ، حتى ولو أذن له سيده بذلك بقوله : (وال من شئت) هذا ضد النص وباطل حرام ، النص أن (الولاء لمن أعتق) ، فلا يكون أبداً لأى انسان غير المعتق سواء أذن له المعتق أو لم يأذن ، بل إذن المعتق بذلك هو إذن باطل ، لأن الأمر بما لا يحل هو أمر باطل قطعاً .

هذا بالنسبة للولاء الذى يوجب الميراث لأن النص قصر ذلك على المعتق وحده ، على الذى [أعطى الورق] فهذا هو الولاء الذى لا يحل لغير المعتق سواء أذن المعتق أو لم يأذن بنقله إلى غيره ، وذلك لقوله ﷺ [المدينة حرم ما بين عير إلى كذا ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك ، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك][1] ورواية أخرى [المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل][2] ورواية أخرى [ومن والى إلى قوما بغير إذن مواليه فعليه لـ... الله والملائكة والناس أجمعين] [3]

ولا يظنن أحد أن عبارة (بغير إذن مواليه) تفيد أنه عند حصول الأذن يحل ذلك ، فان هذه الجملة الشرطية إنما جاءت لتفيد استحالة الفعل لاستحالة الشرط ، لا لتفيد جواز الشرط ، نقل الولاء حرام ، والأذن بذلك حرام ، لأن النهى عنه علم فهذا أبلغ فى الزجر عن جواب الشرط ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وقتلهم الأنبياء بغير حق ﴾ فانها لا تفيد جواز قتل الأنبياء (بحق) ، أى لا تفيد جواز الفعل عند جواز الشرط ، بل هى تفيد استحالة جواز الفعل لاستحالة جواز الشرط ، أى أن الأنبياء لما استحال استحقاقهم للقتل فقد

---

(١) (٣١٧٢ فح) (٢) (١٦٧٥٥ فح) (٣) (فح ٣١٧٩)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استحال جواز القتل ، وكذلك هنا لما استحال جـــواز ولائه لغير مولاه فقد استحال جواز الأذن بذلك ، فالأذن وقع باطلا والفعل وقع باطلا لايجوز للعتيق أن يتولى غير مواليه ولايجوز للمعتق أن يأذن بذلك .

تخاليط الفقهاء

١ – مسألة ميراث الرقيق :

حكم الشرع أن الرقيق يرث ولايورث ولكن الفقهاء .

منهم من قال عكس ذلك . قال الرقيق لايرث ولكن يورث

ومنهم من قال :الرقيق لايرث ولايورث

وقد شرحنا الجواب فى الرد المفصل .

٢ – مسألة ميراث المكاتب :

حكم الشرع أن المكاتب يرث كالحر بكامل حريته وأنه يورث إن ترك وفاء لاتمام مكاتبته وإلا فما تركه دون ذلك فهو لسيده ولكن الفقهاء :

منهم من قال المكاتب لايرث ولايورث

ومنهم من قال المـــكاتب يرث بقدر ما أدى من كتابته ويورث بقدر ما أدى من كتابته .

ومنهم من قال المكاتب حر بمجرد عقد المكاتبة

ومنهم من قال المكاتب حر إذا أدى نصف المكاتبة

ومنهم قال المكاتب حر إذا أدى الثلث أو الربع

٣ – مسألة السائبة

حكم الشرع أن من تنازل عن حق له بمحض اختياره ، فقد وقع التنازل ولا رجعة فيه بأى حال من الأحوال ، فمن قال لمملوكه أنت حر سائبة لا ولاء لأحد من الناس عليك فقد سقط عنه الولاء وصار حراً لا ولاء عليه لأحد وليس له أن يوالى أحداً من الناس لا بأذن معتقه ولابغير إذنه لمناقضة النص لذلك إنما الولاء لمن أعتق لمن أعطى الورق ولكن الفقهاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منهم من قال ولاء العبد السائبة (ميراثه) لمن سيبه وهذا رجوع فى التنازل ومنهم من قال يشترى بمال السائبة رقاب تعتق .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب على وابن مسعود وشريح فى قولهم : إذا ترك المكاتب مالا يؤدى لسيده باقى كتابته ، وما بقى فهو لورثته لمطابقة النصوص.

وأصاب أحمد ابن حنبل فى قوله الرقيق يرث وذلك لمطابقة النص العام بالميراث لمن كان صاحب فريضة ولانعدام أى نص يمنع الرقيق من الميراث إلا أن هذا الميراث لوقبضه الرقيق فسيؤول حتما إلى سيده ولذلك فالواجب كما شرحنا فى الرد المفصل ألا يقبض ميراثه إلا بعد أن يكاتب سيده فإنه بعد المكاتبة يستطيع حيازة المال والبيع والشراء والملكية كأى حر .

وأصابت طائفة فى أن ميراث العتيق السائبة هو لبيت المال إن لم يكن له ورثة .

وأصاب ابن حزم وابن قدامة فى قولهما أن العبـــد لا يورث ، لأنه لا يملك شيئاً ، هو وماله ملك لسيده .

وأصاب عمر وزيد ابن ثابت وعائشة وابن عمر وأم سامة وعمر ابن عبد العزيز والشافعى فى قولهم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم لأن الرق الذى هو فيه لم يزل عنه بعد بانجاز شرط العتق وهو أداء جميع مكاتبته هذا عقد بين اثنين اشترط أحدهما دفع المبلغ واشترط الثانى العتق بعد دفع المبلغ ولا يجب الوفاء بالمشروط له إلا بعد الوفاء بالشرط المعلق عليه .

وأصابت طائفة فى قولها أن مال العتيق السائبة هو لبيت المال مطلقاً أى إذا لم يكن له ورثة وليس لسيده الذى سيبه كما زعم المبطلون .

وأخطأ القاضى فى قوله إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع مكاتبته عتق ، هذا حكم بالرأى لا سند له ولا نص به فهو باطل

أيها المفترون بشرائع من عند انفسكم كفوا السنتكم وأيديكم إن لشرائع الدين رباً ينزلها هو وحده لا شريك له ومن شرع برأى نفسه فقـــد أشرك نفسه مع رب العباد ، فى وضع الشرائع للعباد ، فهل أنتم منتهون ؟ ! ! قال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعالى ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾[١]

وأخطأ عمر وعلى فى قولهما إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه الرد كسابقه وأحسب هـذا مكذوبا عليهما فقد سبقت الرواية عن عمر وصحابة آخرين أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم

وأخطأ ابن مسعود فى قوله إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم بل هو عبد ما بقى عليه درهم والرد كسابقه

وأخطأ ابن عباس فى قوله إذا كتب المكاتب الصحيفة فهو غريم بل هو عبد حتى يتم

وأخطأ أبو حنيفة والشافعى وابن حزم وابن قدامة : فى قولهم العبد لا يرث لا نص بذلك ولا نص يمنعه من الميراث بفريضته التى كتب الله له راجع الرد المفصل .

وأخطأ عمر وزيد ابن ثابت وعائشة وابن عمر وأم سلمة وعمر ابن عبد العزيز فى قولهم العبد لا يرث الرد كسابقه .

وأخطأ الشافعى وأحمد فى قولهما الرقيق يورث ، كيف يورث وجميع ما يملك ملك لسيده ؟ !

وأخطأ ابن مسعود والحسن وابن سيرين والشافعى فى قولهم : العتيق سائبة إذا مات فميراثه للذى سيبه هذا ضد النص أن لا رجعة فى الهبة أو الصدقة بل ميراثه لورثته أو لبيت المال .

وأخطأت طائفة فى قولها : لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته هـذا خلاف سافر للنص القطعى لثبوت [نهى النبى (ﷺ) عن بيع الولاء وهبته] هذه إما جهل بالنص أو محادة لله ورسوله (إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الأذلين) .

وأخطأ ابن عمر وعطاء وعمر ابن عبد العزيز والزهرى ومالك فى قولهم :

---

(١) الشورى ٢١

يباع مال العتيق السائبة وتشترى به رقاب فتعتق لأن هذا تصرف فى مال الغير بدون إذن منه ولا وصية فهو عمل باطل ، بل ما دام لاوارث له فهو لبيت المال ، وصاحب الحق فى التصرف فى بيت المال هو الحاكم المسلم الذى يحكم بما أنزل الله فهو القائم على تنفيذ أوامر الله .

وأخطأ الجمهور : فى قولهم بكراهة شرط السائبة فى العتيق ؛ خلطوا سائبة الأنعام التى نهى الله عنها بسائبة الرقيق التى لا نهى عنها ، بل هى صدقة وعفو مشكور ، هو أقرب للتقوى ، سائبة الأنعام شرك صراح وكفر بنعمة الله لأنها تحريم ما أنزل الله من رزق على مستحقيه وتخصيصه للطواغيت وسدنة الطواغيت قرباناً لأوثانهم التى يؤلهونها نزل بتحريمها القرآن ودمغتها الأحاديث بالفسوق والعصيان قال تعالى ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون ﴾[1] وقال تعالى ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا . . . ﴾[2] وقال رسول ﷺ [رأيت عمرو ابن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار كان أول من سيب السوائب][3] رواه أبو هريرة وقال ﷺ [رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت عمرواً يجر قصبه وهو أول من سيب السوائب][4] .

وأما سائبة الرقيق فهذا عمل صالح ، هو مزيد من التطوع فى الصدقات ابتغاء مرضاة الله عز وجل ، تطوع أولا بالعتق لوجه الله ثم تطوع بالتنازل عن حقه فى ميراث الولاء لوجه الله أيضاً فهذا عمل كله خير ، عمل مبرأ من الشرك والكفر ، أين هذا من ذاك ؟ ! اين البر والأحسان من القرابين للأوثان ؟! ولكن الفقهاء قد عميت عليهم الأنباء فخلطوا الصالح بالطالح ، وجعلوا المسلمين كالمجرمين ساء ما يحكمون ! !

وأخطأ ابن حزم فى قوله المكاتب يورث من ماله بقدر ما أدى من مكاتبته ، وقال وكذلك هو يرث من الآخرين بقدر ما أدى من مكاتبه !

جماع الضلالات كلها عند جميع الفقهاء هى الحكم فى دين الله بالرأى دون النص ولكن الاسترسال فى الخيال يكب صاحبه فى الخيال فيفتى

(١) المائدة ١٠٣ (٢) الأنعام ١٣٦ (٣) ٤٦٢٣ فح (٤) ٤٦٢٤ فح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى دين الله بما يشبه المحال أو يأباه العقل والعدل والمنطق ، يقول ابن حزم أن المكاتب يرث بقدر ما أدى ويورث بقدر ما أدى ولابد من التصوير العددى وإلا استعصى فهم المراد من هذا المقال .

مكاتب ثمنه فى سوق الرقيق مائة دينار كاتب سيده على مائة دينار أدى منها عشرين ثم رزقه الله تعالى ميراثا ، فريضته منه مائة دينار الشرع والعقل يقولان يأخذ فريضة ميراثه بالكامل مائة دينار يؤدى منها ثمانين (الباقى من مكاتبته) فيفوز بالعتق وقد بقى له من الميراث عشرون ولكن ابن حزم يقول لايرث من فريضته إلا بقدر ما أدى يرث عشرين فقط فإذا دفعها لسيده لبث فى الرق والعبودية وبقى عليه من مكاتبته ستون دينارا أو ترك هو من حقه فى الميراث ثمانين تائهة حائرة مضيعة لا هى له ولا هى للوارثين ! ! مهلا لا ترموننا بالجنون ولسنا نحن أصحاب هذا الحكم المأفون ولكن هكذا قضى المبطلون فإنا لله وإنا إليه راجعون .

مكاتب ثمنه فى سوق الرقيق مائة دينار كاتب سيده على مائة دينار أدى منها عشرين فقط ثم مات تاركا ما لاقدره ستون ديناراً ، الشرع والعقل يقولان أن جميع ما تركه هو لسيده لأنه مدين لسيده بثمانين ديناراً ولم يترك سوى ستين ديناراً فقط فهو بعد هذه الستين يظل مديناً لسيده بعشرين ديناراً لو كان سيده باعه يوم طلبه المكاتبة ما ضاعت عليه تلك العشرون ولكنه آثر الإحسان إلى مملوكه فكاتبه وأطلق له مجال الكسب والحرية ، ولكن ابن حزم يقول أن هذا المكاتب يورث من ماله بقدر ما أدى أى يورث من ماله عشرون دينارا ولايبقى لسيده سوى أربعون ديناراً ويموت العبد مديناً لسيده بأربعين ديناراً الله تعالى جعل الميراث من بعد وصية يوصى بها أو دين وابن حزم جعل الميراث قبل الدين ، الورثة يأخذون من الميراث قبل أداء الدين ! ! فكيف تقولون فى هذا الرأى المعكوس والشرع المنكوس ، ألم أقل لكم أن الرأى فى الدين كله ضلال وخبال؟!

وأخطأ عمر وزيد ابن ثابت وعائشة وابن عمر وأم سلمة وعمر ابن عبد العزيز والشافعى فى قولهم المكاتب لا يورث وهذا حكم بالرأى لا نص به فهو باطل ما ترك المكاتب يؤدى منه ما بقى من مكاتبته ومافضل فهو لورثته وإن لم يبق شىء فهو مدين لسيده بما بقى عليه من مكاتبته

وأخطأ من قال أن ميراث العتيق السائبة هو لمن سيبه أو لورثته ، بل هو لورثته ورثة العتيق ، والذى سيبه قد تنازل عن حقه فى الميراث قد تركه صدقة على هذا العتيق ووهبه له ، والشرع ينهى عن الرجوع فى الصدقة ويصف ذلك بأقبح النعوت ، والولاء لا يورث فمن زعم أن الولاء لورثة المالك المعتق فقد خالف النص وافترى على الله الكذب ، الولاء لمن أعطى الورق وحده دون سواه ، فإذا تنازل المعتق عن حقه فى الولاء فقد سقط الولاء بغير رجعة

وأخطأ عثمان وعطاء ومالك فى الإذن للعتيق السائبة أن يوالى غير مواليه ، هذا ضد النص [من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل] (١) فهو حرام شديد التحريم ، الإذن حرام والفعل حرام ، لا يحل شىء من ذلك لا للمعتق ولا للعتيق

وأخطأ الشعبى والنخعى والكوفيون فى قولهم لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته ، هذا ضلال فوق الضلال ، لا يحل بيع الولاء ولا هبتــه حتى لو احتفظ به المعتق لنفسه فكيف يحل ذلك بعد ما تنازل عنه وسيبه وقال له لا ولاء عليك لأحد من الناس ؟ لست أدرى كيف يحكم هؤلاء القوم ولا كيف يفتون أو يقضون !!!

وأخطأ مالك لما سئل عن عبد يبتاع نفسه من سيده على أن يوالى من شاء فأجاز ذلك !! السؤال والجواب ينطويان على جهل وضلال

أما الجهل فهو أن الولاء قد جعله الله تعــالى على العتيق الذى أعتقه مالكه ، لكن الذى اشترى نفسه بمال أعطاه لسيده ، فلا ولاء عليه لأحد من الناس ، الولاء للذى أعطى الورق لا للذى أخذ الورق

وأما الضلال فهو أن العتيق لا يحل له أن يتولى غير مواليه ، لا هو يحل له أن يفعل ذلك ، ولا سيده يحل له أن يأذن له بذلك أو يوافقه على ذلك

﴿ حكم الشرع ﴾

الرقيق لا يورث لأنه لا يملك شيئاً ، هو وماله ملك لسيده ؛ قال تعالى

---

(١) (٣١٧٢ فح) (٢) (٦٧٥٥ فح)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لايقدر على شيء ومن رزقناه رزقا منا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لايعلمون﴾(١)

ولكنه يرث من أقاربه بفريضته المسماة له فى القرآن ميراثاً كاملا، وله أن يستعمل ميراثه فى فك رقبة نفسه أو فى أداء نجومه إن كان مكاتبا أو فيما شاء بكامل حريته، أما المكاتب فيرث أيضا بكامل فريضته، ويورث إن كان فى ماله الذى تركه بقية بعد أداء مكاتبته لسيده، والرقيق السائبه لا ولاء عليه لأحد ولا يرثه من سيبه، العود فى الهبة حرام بالنص، ولا يحل له أن يتولى غير مواليه ولا يحل لمن سيبه أن يأذن له بذلك أو يوافقه على اشتراط ذلك، وأما من افتدى نفسه بماله فهذا ليس عتيقاً، ولكنه حر طليق، لافضل لأحد عليه، فلا ولاء عليه لأحد

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى الدين بالرأى دون النص بل وفى معارضة النص وبسوء التأويل وشرع مالم يأذن به الله

٢٠ - ميراث المتلاعنين

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
الجمهور (٢)	إن مات أحد المتلاعنين قبل تمام الملاعنه ورثه الآخر ↑
الشافعى (٢)	إن مات الرجل بعد الملاعنة لم يتوارثا ↓
مالك (٢)	بعد لعان المرأة لاترث ↓
	قال : إن امتنعت عن الملاعنة ورثت وحدّت ↑
	قال : فإن مات أحدهما بعد تمام اللعان لا يتوارثان حتى قبل أن يفرق الحاكم بينهما ↓
	قال : فإن ماتت هى بعد لعان الزوج ورثها ↑
أبو حنيفة (٢)	بعد اللعان يتوارثان ↑ مالم يفرق الحاكم بينهما ↓

(١) النحل ٧٥ - (٢) المغنى ٦/٢٥٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

إنما يرث الرجل امرأته بفريضة الله تعالى إذا ماتت وهى فى عصمته لم يطلقها ، وهى ترثه إن مات عنها وهى على ذمته لم يطلقها ، واللعان لا يخرجها من عصمته ، لا نص بذلك ، لا تخرج المرأة من عصمة الرجل إلا بالوفاة أو الطلاق ، فهى بعد تمام اللعان ما تزال زوجته

لكن الفقهاء كعادتهم فى جميع الشرائع يتحكمون فى الدين برأى أنفسهم ، يتبعون أهواء النفوس ، وخيالات الرؤوس فيشرعون من الدين ما لم يأذن به الله ، ويفترون على الله الكذب ، ويتقولون على الله ورسوله غير الحق ، ويتناقضون ويختلفون فى الكتاب ، فيقعون فى الشقاق البعيـــد ، فيضلون ويضلون كثيراً ويضلون عن سواء السبيل

إنما جعل الله تعالى اللعان لاسقاط الحد عن القاذف والمقذوف اللذان لولا االعان لوجب الحد عليهما ، لما رمى هلال ابن أمية امرأته بالزنا وجاء إلى النبي ﷺ يخبره أنه رأى عليها رجلا ، قال له رسول الله ﷺ [البينة أو حد فى ظهرك] ، وكلما دفع هلال باستحالة الإتيان ببينة على أمر تم فى ستر وخفاء ، وهو سريع الانقضاء لم يزد رسول الله ﷺ على أن يكررها عليه [البينة أو حد فى ظهرك] حتى أنزل الله تعــالى آية اللعان ، فدعى الزوجان فتلاعنا ، إذا فاللعان إنما أنزل ليرفع عن الزوج القاذف حــد القذف ، وليرفع عن الزوجة المقذوفة حد الزنا ، ولا علاقة للعان البتة بقطع عقدة النكاح التى بينهما ، لا آيات اللعان تشتمل على الأمر بذلك ولا الله ورسوله قد أمر بشىء من ذلك

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم يكن له شهداء إلا نفسه فقد وجب عليه حد القذف ثمانين جلده ، فإذا نطق بالشهادات الخمس (شهادات الملاعنة) سقط عنه حد القذف ، ووجب على امرأته حد الزنا فاذا نطقت بالشهادات الخمس (شهادات الملاعنة) سقط عنها حد الزنا رجماً بالحجارة حتى تموت ، فبعد تمام الملاعنة ، ما زالا على عقدة النكاح التى بينهما والتى لا يفصمها إلا الوفاة أو الطلاق فإذا لم تحصل الوفاة باقامة الحد على المرأة ، وإذا لم يقع الطلاق على المرأة ينطق به الزوج فعقدة النكاح ما زالت قائمة بينهما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لاملاعنة الرجل أثبتت الزنا على المرأة ، ولاملاعنـة المرأة نفت الزنا عنها ، بل ما زال الشك فى الطرفين قائما ، بدليل قوله ﷺ بعدتمام الملاعنة [إن الله يعلم إن أحدكما لكاذب فهل فيكما من تائب] ومادامت الملاعنـة لا تثبت الزنا ولا تنفيه ؛ فلا علاقة لها بقيام الزوجية أو انقطاعها بل بقيا بعد الملاعنة زوجين كما كانا قبلها لم تنقطع زوجيتهما بطلاق ولا بوفاة

ولا يملك الامام ان يفرق بينهما ، هذا وهم وتخريج فاسـد انتزعه الفقهاء من قصة الملاعنة انتزاعا باطلا ، لاسند ولا نص به ، لم يقل رسول الله ﷺ بعد الملاعنة قد فرقت بينكما ، قولا خاصا بهذين المتلاعنين ، ولا هو قال مثلا (الملاعنة فراق المتلاعنين) قولا عاما لكل ملاعنة ، ولا أى كلام من هذا القبيل ، إنما قال المتأولون بخاطىء مفهومهم (فكانت السنة فراق المتلاعنين) هذا الكلام هو مفهوم الرواة ، وليس هو منطوق النبى ﷺ ، فتقوا الفرية ثم ألصقوها بالسنة زوراً وظلما ، وفى كل الشرائع يفعلون مثل ذلك ، ويقولون من وراء ظهر النبى ﷺ فكانت السنة كذا ، فجرت السنة بكذا ، والسنة من كل ذلك براء ، من جميع هذا الافتراء ، الذى وقع فى قصة الملاعنة هو أن عويمر العجلانى طلق امرأته ثلاثا بعد أن فرغا من الملاعنة ، وفرش الفقهاء والرواة للفرية بقولهم (أن عويمر طلقها قبل أن يأمره رسول الله بذلك) مما يوهم أن الأمر من الحاكم بالتفريق بعد الملاعنة شرع لازم ، وقضاء جازم ، ولكن عويمر سبق القضاء ، واستعجل الامضاء ، وهذا كما نرى مجرد وهم وهباء ، ولو كان شرعاً لازماً لنطق النبى ﷺ به رغم وقوع التطليق من الزوج أو لقال له لولا أنك طلقت لفرقت بينكما

إذاً كان التفريق بعد الطلاق وبسببه ، لا بعد الملاعنة أو بسببها

وسواء طلق الزوج الملاعن من تلقاء نفسه ، بعد الملاعنة أو قبلها ، وسواء فعل ذلك من تلقاء نفسه أو بأمر الامام ، فالتطليق لا يملكه إلا الزوج ، ولاتفريق إلا بعد التطليق

إن توفر دواعى الطلاق لا يغنى عن النطق به ، ولا يقوم مقام النطق فيوقعه تلقائيا دون نطق الزوج ، فمتى نوى الزوج الطلاق تعين على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الزوج أن يوقعه صادرا منه هو لا من الحاكم ، لايملك الحاكم إيقاع الطلاق بنفسه فى أى مناسبة تستدعى الطلاق ، لانص بذلك ، فإن فعله الامام فهو عمل باطل ، وهو عند الله غير حاصل ، لايملك إيقاع الطلاق إلا الزوج ، فمتى وجب الطلاق كما فى الإيلاء أو الافتداء أمر الامام الزوج أن يوقعه بنفسه ، وأطره على ذلك أطراً ، لأن الامام هو المكلف بإنفاذ شرائع الله ، لكنه لا ينطق هو بالطلاق ، بل يأمر الزوج بذلك ويجبره عليه جبراً ، وبرهان ذلك : —

١ — شرع الله تعالى للمرأة التى تريد فراق زوجها أن تفتدى منه برد الصداق الذى أصدقها إياه ، فإن فعلت فقد وجب على الزوج أن يطلقها ، لكن لايقع الطلاق حتى ينطق هو بذلك ؛ وليس الإمام هو الذى ينطق به ، يقول مثلا قد طلقتها عليك ، أو يقول لها إذهبى فأنت طالق !!! كل ما يحصل من هذا القبيل فهو ضلال وباطل ، إذ لانص به ، ولا تشريع إلا بنص ، لم يأمر به الله ورسوله ؛ بل إن ثابت ابن قيس لما أرادت امرأته أن تفتدى نفسها منه برد صداقه الذى أصدقها إياه — وكان صداقها حديقة — قال له النبى ﷺ [اقبل الحديقة وطلقها تطليقة] [(١)] ، لما وجب عليه الطلاق بنص القرآن ، أمره النبى ﷺ أن ينطق هو بالطلاق ، ولم يطلقها عليه النبى ﷺ فيقول له قد طلقتها عليك ، أو قد حكمت بطلاقها منك ، بل أمر الزوج نفسه أن يفعل ذلك فيصدر الطلاق منه لا من الحاكم ، ولو جاز للحاكم أن يحل محل الأزواج فى التطليق لفعل النبى ﷺ ولما أمره أن يفعل ذلك بنفسه

٢ — جعل الله تعالى للمؤلى من امرأته تربص أربعة أشهر يتحتم بعدها إما أن يعود إلى أهله وإما أن يطلقها ، وعلى الرغم من وجوب الطلاق بمجرد إنتهاء المهله وعدم عودة المؤلى إلى أهله ، أقول على الرغم من ذلك الوجوب تلقائياً فقد جعل الله تعالى أمر إيقاع الطلاق للزوج

---

(١) (٢٧٣٥خ)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا للحاكم ، قال تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ﴾[1] جعل إمضاء الطلاق لعزم الزوج لا لحكم الامام

٣ — انعدام أى نص يبيح للامام أن يطلق المرأة على زوجها بحكم من عنده فى أية شرعة من شرائع الطلاق ، بل الزوج وحده هو الذى يملك ذلك ، إما يفعل ذلك طواعية ، وأما يجبره الحاكم على ذلك جبراً تنفيذاً لأمر الله

فالتفريق بين المتلاعنين لايكون أبداً إلا بصدوره عن الزوج لاعن حكم الامام ، فإن فعل فقد انقطعت الزوجية بينهما ؛ ولا توارث بينهما ، أما قبل ذلك (ولو بعد تمام الملاعنة) فالزوجية قائمة يرث أحدهما الآخر ، ولا يملك الحاكم التفريق بينهما بغير طلاق الزوج

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب الجمهور فى قولهم إن مات أحد المتلاعنين قبل تمام الملاعنة ورث أحدهما الآخر ، هذا قليل من الصواب ، وتمام الصواب أنه حتى بعد تمام الملاعنة يرث أحدهما الآخر طالما أن الزوج لم يوقع الطلاق بنفسه ، حتى ولو تخطى الحاكم حدوده وزاغ عن الحق فحكم بالطلاق فالزوجية قائمة ، وكل ما يترتب عليها قائم ما لم ينطق الزوج بالطلاق ، وهذا أيضا حق ناقص

وأصاب مالك فى قوله إن ماتت المرأة بعد لعان الزوج ورثها

وتمامه أنهما يتوارثان حتى بعد تمام الملاعنة منهما ، ولاتنقطع الزوجية وما يترتب عليها من ميراث وغيره إلا بعد أن يطلق الرجل ، وتطليق الحاكم باطل ما أنزل الله به من سلطان

وأصاب مالك فى قوله إن امتنعت المرأة عن الملاعنة ورثت وحدت أى إذا مات زوجها بعد الملاعنة فرفضت هى الملاعنة فهى ترثه لأنها امرأته لم يطلقها ثم تحد لأنها لم تدرأ عن نفسها العذاب بالملاعنة كنص القرآن

---

(١) البقرة ٢٢٦ ، ٢٢٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأصاب أبوحنيفة فى قوله بعد اللعان يتوارثان ، لأن الزوجيـــة وما يترتب عليها من ميراث لاتنقطع إلا إذا طلق الرجل

وأخطأ الشافعى فى قوله إذا مات الرجل بعدالملاعنة لم يتوارثا ، لانص بذلك وهذا حكم بالرأى خاطىء ، الموت لا يقطع الزوجية ، وكل امرأة ترث زوجها بعد موته وما دام قد مات دون أن يطلقها فهى امرأته وترثه

وأخطأ مالك : فى قوله بعد لعان المرأة لاترث ، لانص بذلك فهوحكم بالرأى باطل ، بل ترث ما لم يطلقها

وأخطأ مالك : فى قوله فإن مات أحدهما بعد تمام الملاعنة فلا يتوارثان حتى قبل أن يفرق الحاكم بينهما وهذا خطأ مركب ، أولا : لأنه ظن أن الفراق يجب تلقائياً بعد تمام الملاعنة دون حاجة إلى تطليق من الزوج وهذا وهم كاذب ضرب رؤوس الفقهاء فتصايحوا به عدوا بغير علم ،لانص به ولا برهان عليه

ثانياً : قال حتى قبل ان يفرق بينهما كأن ذلك قطعة من شرعة الملاعنة واجبة النفاذ وهذا باطل وضلال ، لانص بذلك بل ولايحل للحاكم أن يفرق ، لايقع الفراق إلا بتطليق من الزوج لامن الحاكم

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله بعد اللعان يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما بل يتوارثان ما لم يطلق الزوج ، الحاكم لا يملك التطليق ولم يأمره الله بالتفريق هذا شأن الزوج وحده ، لاشأن الحاكم ، لا الحاكم يملك التفريق ، ولا الزوجية تنقطع إلا بالتطليق

تضافرت الجهالة والضلالة ، وتمخضت عن تلك الحثالة ، لا يباليهم الله باله ، كفوا خزعبلاتكم ، واعتصموا بحبل الله جميعا

﴿ حكم الشرع ﴾

المتلاعنان على زوجيتهما لم تنفصم عقدة النكاح التى تربطهما ما لم يطلق الرجل امرأته طائعاً مختاراً غير مكره ، والامام لا يملك التطليق على الزوج بأى حال من الأحوال ، لانص بذلك فى كتاب ولاسنة ، ولم يطلق رسول الله ﷺ أبداً على أحد من الأزواج : ولكن أمر من وجب على الطلاق أن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يطلق ، لا يملك تطليق المرأة إلا بعلها ، ليس لأحد غيره هذا الحق فى جميع شرائع الطلاق ، لا فى الملاعنة فحسب ، الزوج وحده هو الذى يملك التطليق فى الافتداء (مايسميه الفقهاء الخلع) ، ولا يملك التطليق فى الإيلاء إلا الزوج ، ولا يملك التطليق فى الإعسار إلا الزوج ، ولا يملك التطليق فى العنة إلا الزوج ، ولا يملك التطليق فى أية شرعة من شرائع الطلاق إلا الزوج ، القاضى لا يملك ذلك والإمام لا يملك ذلك ، أى إنسان يفعل ذلك غير الزوج ، ففعله غاشم وحكمه ظالم وهو عند الله معتد آثم ما جعل الله الطلاق إلا للزوج وحده دون سواه .

فمهما كانت أسباب الطلاق فالزوجية وما يتبعها من حقوق وواجبات قائمة ثابتة قبل الطلاق ومعدومة بعده على الإطلاق .

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص وفى معارضة النص ، واتباع الهوى وسوء تأويل وشرع ما لم يأذن به الله .

٢١ - ميراث المقتول حدا

هذه مسألة لم نجد فيها للفقهاء أقوالا نبسطها ولكنها بدت لنا عند مناقشة أقوال الفقهاء فى ميراث المتلاعنَيْن فرأينا أن نذكرها فى أعقاب ميراث المتلاعنين .

إذا قتل أحد الزوجين حدًّا فإن الطرف الآخر يرثه مهما كان سبب الحد ، إلا أن يكون حدًّا فى رِدَّة ومات المحدود على كفره لم يتب ولم يرجع إلى الإسلام ، ففى هذه الحالة لا توارث بينهما ، لا بسبب الحد ، ولكن بسبب الكفر وذلك طبقاً للنص القطعى الثبوت المتواتر والذى لفظه [لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ] .

أما المحدود فى قصاص أو المحدود فى زنا أو المحدود فى حرابة أو المحدود فى ردة ولكنه تاب وعاد إلى الإسلام قبل إقامة الحد عليه ، ففى كل تلك الحالات يرث الزوج الحى زوجه المحدود ميراثاً طبيعياً بفريضته التى سماها الله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعالى فى القرآن الكريم ، للزوج الرجل نصف ما تركت أو ربع ما تركت وللزوج المرأة ربع ما ترك أو ثمن ما ترك .

٢٢ ـ ميراث المجاهيل

والمقصود بذلك موت الوارث والموروث جميعاً فى حرب أو هدم أو غرق أو حريق أو صاعقة أو ما شاكل ذلك من صنوف الموت الجماعى لا ندرى أيهما مات قبل الآخر حتى يكون السابق هو الموروث واللاحق هو الوارث .

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
مالك(١)	لا يرث أحدهما من الآخر ↑ نعم لا حكم إلا بيقين ويصير الميراث للأحياء
أبو حنيفة (٢)	لا ميراث إلا إذا علم ترتيب الموتى ولكن يقسم لورثتهم الأحياء ↑
أبو بكر الصديق(٣)	ومعاذ ابن جبل وابن عباس قالوا : الميراث للأحياء من الورثة ↑ أى القتلى لا يرث بعضهم بعضا لجهالة الترتيب
شريح والشعبى (٣)	والنخعى وأحمد ابن حنبل وابن قدامة قالوا : يرث بعضهم من بعض ↓ أى يرث أحدهما من الثانى ثم يرث الثانى من الأول

{ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى }

هذه مسألة غلب فيها حكم الصواب على حكم الخطأ وشذ الأقلون وذلك لانبلاج الحق وعدم خفائه فيها .

(١) الموطأ ٣٢٣ (٢) الدر المختار ٣/٧٩٨ (٣) المغنى ٦/٣٠٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لاشك أن توريث الميت من الحى ضرب من الجنون ، لا يقــول به العاقلون ! ! بأى حق ننتزع المال من الحى لندفعه ميراثاً إلى ميت ؟ ! وكيف يقبضه ذلك الميت وكيف يحوزه ؟ ! هذا السفه والخبال هو أحد شطرى الضلال الواقع لا محالة عند توريث المجاهيل فى الموت الجماعى الذى لا يعلم فيه السابق من اللاحق .

هذا توريث باطل إذ لا نص به ، وهو فى منتهى الفساد شرعاً وعقلا أما شرعاً فالميت لا يرث من الحى ، وأما عقلا فإنك إن أجريت الميراث على فرض أن عمروا مات قبل زيد دون تيقن فقد حكمت بالظن والظن أكذب الحديث وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، من أجل ذلك كان واضحاً لأكثر الفقهاء أن مثل هذا التوريث ضلالة لا رشد فيها .

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب مالك فى قوله لا يرث أحدهما من الآخر لانعدام البينة على من سبق موته موت الآخر ولا حكم فى دعوى بغير بينة فتلك دعوى ساقطة على أى من الإحتمالين .

وأصاب أبو حنيفة فى قوله لا ميراث إلا إن علم ترتيب الموتى ولكــن يقسم لورثته الأحياء والجواب كسابقه .

وأصاب أبو بكر الصديق وابن عباس ومعاذ ابن جبل فى قولهم الميراث للأحياء من الورثة أى لا ميراث للمجاهيل بعضهم من بعض كما أثبتنا آنفا .

وأخطأ شريح والشعبى والنخعى وأحمد ابن حنبل وابن قدامة فى قولهم يرث بعضهم من بعض أولا لانتفاء النص بمثل هذا التوريث ولا تشريع إلا بنص فهذا حكم باطل ثانياً لبطلان ذلك الحكم شرعاً وعقلا كما بينّا فى الردّ المفصل ثالثاً مثل هذا الحكم يؤدى إلى نتيجتين مختلفين وهذا برهان آخر على جهالته وفساده ، ذلك لأننا إذا ورثنا زيداً من عمرو ثم ورّثنا عمرواً من زيد خرجنا بحصيلة معينة من المال لكل منهما بعد تلك المقاصّة المجنونة ذهاباً وإياباً فإذا أجرينا التوريث بفرض عكسى فبدأنا أولا بتوريث عمرو من زيد ثم ثنينا بتوريث زيد من عمرو خرجت تلك المقاصة المخبولة بنتيجة أخرى تخالف نتيجة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التوريث على المنهاج الأول وهذا التناقض هو برهان فساد الحكم وإختلاله ، قُتل الخراصون .

﴿ حكم الشرع ﴾

كل قضية ميراث مات فيها الوارث والموروث ولا يعلم ترتيب موتهما السابق منهما واللاحق تسقط دعوى الميراث لإنعدام البينة على إستحقاق الميراث فلا يرث أحدهما من الآخر وإنما يرث الأحياء من ورثة كل منهما والقول بأن يرث بعضهم من بعض هو تنطع وجنون .

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وقبول الدعاوى التى لا بينة لها فتلك هى عين الضلالة والجهالة .

٢٣ - ميراث مجهول الأبوين

﴿ أقوال الفقهاء ﴾

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
	أ — اللقيط
عمر (١)	اللقيط حر ↑
شريح والجمهور (١)	اللقيط حر↑ وولاؤه فى بيت المال ↓ لاولاء على الحر
اسحاق (١)	إنما الولاء على المعتق الذى كان مملوكا ثم أعتق ↑
النخعى (١)	ولاؤه للذى التقطه ↓ لاولاء على الحر
الحنفية (١)	اللقيط مولى من شاء ↓
	قالوا حتى يعقل عنه ، ولا ينتقل ولاءه بعد ذلك عمن عقل عنه ↓
	ب — ولد الزنا وولد الملاعنه
الشافعى (٢)	ما بقى من ورثته فلموالى أمه إن كانت عتيقه ↓ وإلا

(١) فح ١٢/٣٩ (٢) الأم ١٢/٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓	المذهب والمرجع
فلبيت مال المسلمين ↑ نعم ككل مال لاوارث له	
ولد الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ↓ بل ورثته كأى ميت	ابن قدامة (١)
ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه ↓ ليس الميراث للعصبة ولكن لمن سمى الله ورسوله	على وابن مسعود (٢)
ومكحول والثورى وأحمد قالوا : ابن الملاعنة عصبته وحدها تأخذ جميع ماله ↓ بل ورثته كأى ميت هم الذين سمى الله ورسوله	الحسن وابن سيرين (٢)
إذا مات ورثته أمه واخوته لأمه ↓ فما بال زوجته وولده ؟! بل يرثه ورثته الذين سمى الله ورسوله كأى ميت	مالك (٣)
قال : ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة ↓	
ج ـ الولد من وطء مشترك	
وصور ذلك متعددة منها : —	
١ ـ أمة مملوكة لشريكين يطؤها هذا ويطؤها ذاك	
٢ ـ أمة يطؤها البائع والمشترى فى طهر واحد لم يستبرئها المشترى قبل وطئها	
٣ ـ الغارّة يطؤها الزوج الأول والزوج الثانى فى طهر واحد ، قد غرت الثانى بأنها خالية فتزوجها وهو لا يعلم	
٤ ـ المطلقة يطؤها الزوج الثانى قبل تمام عدتها قد غشته فى القروء	
د ـ الحاق النسب	
والليث والأوزاعى والشافعى : قالوا برأى القافة يلحق نسبه ↓	عطاء ومالك (٤)

(١) المغنى ٦/٢٠٩ (٢) المغنى ٦/٢٥٩ (٣) الموطأ ٣٢٣ (٤) المغنى ٦/٣٤٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
مالك (١)	ولد الحرة لا يلحق بالقافة ↑↓ نعم لكن تخصيص الحرة خطأ وقال : ولكن ينسب إلى الفراش الصحيح دون الذى يشبهه ↑↓ نعم لكن كلمة (الصحيح) زيادة باطلة لا يعمل بها قال ﷺ [الولد للفراش] ولم يقل الصحيح فالولد للفراش حتى ولو كان غير صحيح ، وتخصيص الحرة خطأ فالأمة مثل الحرة فى ذلك تماماً قال : وإن اختلف القافة يضيع نسبه أبداً ↓ لا الحاق برأى القافة أصلا لاحكم للقافه سواء اتفقوا أو اختلفوا ولا فرق فى الحاق النسب بين الحرة والأمة ، الالحاق للفراش لا للشبه ولا للقافة ولا لأية وسيلة أخرى من وسائل العلم بالغة ما بلغت من الدقة
الشافعى (١)	يترك حتى يبلغ السابعة فينتسب إلى أحدهما ↓
بعضهم (١)	قال : يلحق باثنين ،قالوا إذا الحقه القامة باثنين لحق بهما ولزمتهما نفقته حتى يكبر ويختار أحدهما فيعود المتروك بالنفقة التى أنفقها على الملحق به ↓
أحمد (١)	قال : يلحق بثلاثة (أى إذا الحقه القافة بثلاثة) وتلزمهم نفقته حتى يكبر و ... كما فى الضلالة السابقة ↓
أبو حنيفة (١)	لا حكم للقافة ↑ وقال الحكم لمن سبق بالدعوى : أى إذا ادعاه اثنان نسب إلى من سبق ↓ قال : فإذا ادعاه عديدون فى وقت واحد نسب إليهم جميعا ↓

(١) المغنى ٦/٣٤٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

﴿ ميراث اللقيط ﴾

اللقيط مولود مجهول الأبوين ، فإذا اكتسب مالا ثم مات لم يكن له من الورثة من أصحاب الفرائض إلا فئتان : الزوج إن كان قد تزوج والأولاد إن كان قد أنجب ، وإلا فميراثه لبيت المال ، لقد إنحسر عنه فئتان من أصحاب الفرائض هما : الأبوان والأخوة ، هذا جلى واضح لاعوج له ، ولاغموض فيه ! ولكن الفقهاء قالوا فيه ما قالوا .

وهو بطبيعة الحال حرّ لا رِقّ عليه لأحد ، وهو غير عتيق فلا ولاء عليه لأحد .

لا يثبت الرق إلا بملك صحيح ، غنيمة فى حرب أوشراء من مالكه أو هبة من واهبه أو ميراثاً من مورثه أو ولادة من رقيق يملكه ، وليس الالتقاط تمليكا ، ولا يقع العتق إلاعلى مالك من مملوكه ، واللقيط ما ثبت عليه شىء من ذلك ، فهو على أصل الحرية حتى يثبت عكس ذلك ببينه متيقنه ، وملتقط اللقيط ليس أباً له ، إنما هو فاعل خير ، أجره على الله إن كان محتسباً ، والولاء لايباع ولا يوهب ، فليس للقيط أن يهب أحدا ولاء نفسه ، هو حر أحب أم كره ، لم يجعل الله عليه ولاء لأحد .

والعقل عن أى انسان فى قتل الخطأ أو فى غيره لايصيره عتيقا ولا رقيقاً ، إنما هو فريضة من الله على العاقلة ، والملتقط لا عقل عليه للقيط إنما العقل على عصبة الجانى أو فى بيت المال ، والملتقط ليس بعصبة للقيط ، قد مرج الفقهاء شرائع الدين مرجاً ، واستحدثوا بخيالاتهم بدعاً فقطعوها قطعاً .

ب ﴿ ميراث ولدا الزنا والملاعنة ﴾

ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة لا يختلف عن عامة المواريث إلا حيث أنه لا يعلم له أب ، فخرج من مجموع وارثيه الأب وولد الأب وفيما عدا ذلك فإنه يرثه جميع أصناف الورثة الذين لهم حق الميراث شرعا ، يرثونه بفرائضهم التى سماها الله تعالى فى القرآن العظيم ، والتى بينها الرسول الكريم فى السنة المطهرة ، يرثه بالفرائض المسماة فى القرآن : الأم والأخوة للأم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والزوج والأولاد ، ويرث البواقى من تركته (ما ابقت الفرائض) أولى رجل ذكر من أقارب أمه إن لم مكن فى اصحاب فرائضه رجل ذكر ، ولا يرث أحد من تركته شيئا بولاء لأنه لا ولاء عايه لأحد ، لم يعتقه أحد ، ولا كان مملوكا لأحد ، إلا أن تكون أمه أمة فهو تبعا لها ملك لمالكها .

ولا فرق بين أن تكون أمه حرة أو عتيقة لأنها لو كانت عتيقة فالولاء عليها هى وحدها لايتعداها إلى ذريتها كما توهم بعض الفقهاء فضلوا وأضلوا وخرافة التوريث بالتعصيب قد فندناها فى باب (بطلان التوريث بالتعصيب) فلتراجع ،فالقول بأن ما بقى من مواريثه فهو لعصبة أمه هو قول فاسد وباطل بطلانا كلياً ، لا توريث بالتعصيب أصلا ؛ والبواقى هى لأولى رجل ذكر سواء كان من العصبة أو من غير العصبة ، ولا شىء لعصبة أمه من ميراثه إلا ما شرع الله فى كتابه مثل الأخوة للأم ، أو أن يكون أولى رجل ذكر من أقاربه هو خاله مثلا ، فهو يرث البواقى عند انعدام الرجال من أصحاب الفرائض .

فالذى له على أمه حق الولاء ليس له على أحد من ذريتها أدنى حق ، لا حق من أى نوع على ذرية العتيق الذى عليـــه الولاء لمعتقه فقط لا لذرية معتقه ولا لورثة معتقه مادام الولد حراً وليس مملوكا لأحد ، أمه لها من الميراث مثل ما لأى أم فى عامة المواريث، إما لها الثلث مما ترك إن لم يكن له ولد ولا إخوة ، وإما لها السدس إن كان له ولد أو إخوة ليس لأمه فوق ذلك قلامة ظفر ، وليس لعصبتها من ميراثه مثقال ذرة هذا هو الحق المبين ولكن الفقهـــاء لايذرون أية شرعة من الشرائع إلا لاطوها بالتخاليط ، وملأوها بالأغاليط .

ج ﴿ ميراث الولد من وطء مشترك ﴾

الولد من وطء مشترك من الأصناف التى ذكرنا آنفاً .

إما أن يكون قد ولد على فراش رجل معلوم هو زوج الأم التى وطئها فى نفس الطهر رجل آخر مثل الزوج السابق ، اوهو مالك أمه التى وطئها فى نفس الطهر رجل آخر مثل البائع الذى باعها لهذا المالك فى هذه الحالات يكون المولود مجهول الأب ولكنه معلوم الفراش ، فهو يلحق بصاحب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفراش الذى ولد عليه لقوله (ﷺ) [الولد للفراش] ويصير صاحب الفراش أبا له وأولادصاحب الفراش أخوة له ويصير ميراثه كميراث أى ميت معلوم الأبوين .

وإما أن يكون ولد على غير فراش معلوم كولد البغى التى لا زوج لها والتى يغشاها الرجال ، أوكولد الأمة التى لا يطؤها سيدها ولكن يستعملها فى البغاء ليكسب من بغائها فهى ليست على فراش سيدها فمولودها من البغاء هو على غيرفراش رجل معلوم ولا يلحق المولود بفراش سيدها لأنها ليس لها فراش عند سيدها انما لها فراش البغاء المشاع بين العديد من روادها فهذا المولود مجهول الأب معدوم الفراش فهذا يعامل معاملة المولود مجهول الأب كولد الزنا وولد الملاعنة فميراثه كميراث أى انسان مجهول الأب كاللقيط لامتعلق له بأى أب .

د — { الحاق النسب }

فى الأمثلة التى ذكرناها للوطء المشترك المرأة يغشاها أكثر من رجل فلانعلم النطفة التى خلق الولدمنها ، فيصير مجهول الأب ولكن الأم تضع مولودها على فراش معلوم هو فراش زوجها الذى غرته الغارة ، فنكحها على أنها خالية أو غرته المطلقة فنكحها قبل تمام العدة وهو يحسبها مكتملة العدة ، أو كذبت عليه الأمة أن البائع لم يطأها فغشيها المشترى دون استبراء فها هنا رغم احتمال الوطء المشترك ، ورغم الريبة فى الأب الحقيقى فإن المولود يلحق بصاحب الفراش ويعد ولدا له ويتوارثان توارث الأب والإبن غير المشكوك فيهما .

وفى الأمثلة الأخرى التى ولد فيها المولود على غير فراش لرجل معلوم كاللقيط وولد الزنا وولد الملاعنة فإن المولود يلحق نسبه بأمه فقط ، فلا تكون له عصبة أصلاب خرج منها أبوه وخرج هو من أبيه ولكن تكون له صلة أرحام بأقارب أمه ، يكون له أخوة من الأم وأخوال وخالات ، ولا يكون له أخوة من الأب وأعمام وعمات ، وميراثه كما أسلفنا آنفا .

ولا يجوز الحاق المولود بأى رجل من الرجال بناء على تشابه فى خلقها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا بناء على حكم أحد القافة ، مهما كان عددهم ، فإن النبى ﷺ قد حكم بالإبن وليدة زمعة للفراش (فراش زمعة) رغم شدة شبهه بشخص آخر غير زمعة ورغم إقتناع النبى ﷺ بهذا الشبه ، فقد حكم بالولد للفراش، ولم يحكم به للشبه ، فالشبه مهما كان قاطعاً ، والدليل مهما كان ساطعاً لايبطل الشرع الذى أمر الله به .

كان لزمعة (أبى سودة زوجة النبى ﷺ) وليدة يغشاها على فراشه ويغشاها فى نفس الوقت خفية عتبة ابن أبى وقاص (أخو سعد ابن أبى وقاص) فوضعت الوليدة مولوداً على فراش سيدها (زمعة) ، أيقن عتبة ابن أبى وقاص أن الولد له لشدة شبهه به ، فلما حضرته الوفاة أوصى أخاه سعداً أن يقبض الولد ويكفله لأنه ابن أخيه ، فلما مات عتبه اختصم فى الولد كل من سعد ابن أبى وقاص وعبد ابن زمعة عند رسول الله ﷺ ، سعد يقول هو ابن أخى شديد الشبه بأخى أوصانى بقبضه وكفالته وعبد ابن زمعة يقول هو ابن وليدة أبى ولد على فراش أبى ، فهو ولد لأبى ، فقضى رسول الله ﷺ بالولد لعبد ابن زمعة قائلا [الولد للفراش وللعاهر الحجر] ولكنه لما رأى شدة شبه الولد بعتبه ابن أبى وقاص ، أيقن أنه ولد عتبه ، وليس ولداً لزمعة فى الحقيقة أى أنه ليس أخاً لسودة (أم المؤمنين) فى الحقيقة وإن كان فى حكم الشرع أخا لها ولذلك قال لسودة [واحتجبى منه ياسودة] .

فالولد من الناحية الشرعية ابن لصاحب الفراش ، حتى ولو كان فى الحقيقة من حيث الخلق والنسب ليس ابناً له ﴿ **سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير** ﴾

ولا يلحق الولد من وطء مشترك بأحد الواطئين بناء على رأى القافة ولا يلحق بأحد الواطئين بناء على شبه أو لون أو أية علامة بدنية أو فصيلة دم أو جناس فى الخلايا الجلدية أو نوع الجينات فى نواة الخلية أو أية علامة أخرى مهما أكد العلم ومهما اكد العلماء قوتها ودقتها ودوام إصابتها .

رسول الله ﷺ الذى لاينطق عن الهوى ، ولايتكلم فى الدين إلا بوحى من الله ، ولايفتى فى الدين قط برأى نفسه (وهو سيد البشر أجمعين

---

(١) (٢٢١٨ فح ، ٢٤٢١ فح)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأرجحهم عقلا) ، رسول الله ﷺ رفض الحاق الولد بمن ادعاه رغم كونه شديد الشبه بمن ادعاه حتى لقد أمر زوجه أم المؤمنين (سودة بنت زمعة) أن تحتجب منه لأنه وإن كان فى الاعتبار الشرعى ابناً لزمعة لأنه ولد على فراشه إلا أنه فى حقيقة الأمر ليس من صلب زمعة بل هو من صلب عتبة ابن أبى وقاص فهو فى الحقيقة ليس أخا لسودة بنت زمعة ولذلك أمرها أن تحتجب منه .

ولايلحق الولد من وطء مشترك بالرجل الذى يختاره عندما يكبر ، فإن هذا فضلا عن كونه حكماً فى الدين بالرأى والهوى — ومثل ذلك الحكم باطل لا محالة — أقول فضلا عن هذا فإن تقييم هذا الحكم كمجرد رأى من الآراء ، يسقطه إلى حضيض الحماقة والضلال ، إذ كيف يتصور إثبات بنوة أو أبوة بناء على اختيار صبى ؟!

سواء كان ذلك بدافع من نفسه أو بأغراء من غيره !!! هل كانت تلك الرغبة أو الميل أو التفضيل عن نظرة لاتخطىء أو جاذبية بدنية أو روحية لا تنحرف ولا تنصرف؟! فهى إلهام من عند الله صادق، بقضاء فى علم الله سابق ؟!! أم هى غوغائية الأحكام تخضع شرائع الدين لإفك الضلالات وشوشرة الأوهام ؟! ثم متى كان للصبى الذى لم يبلغ الحلم رأى فى شرائع الإسلام ؟! بل متى كانت له شهادة معتبرة فى أى خصام ؟!

وحكم القافة فى إلحاق المواليد بالأنساب بعلامات بدنية يجدونها ، هو كما أثبتنا حكم باطل شرعاً وهو لا يتقوى بكثرة أعداد القافة ولا يصير حقاً بأغلبية الأصوات كما يعتقد أكثر الناس أن الحق ما تقوله الأغلبية فى أى أمر من الأمور بل عكس ذلك هو الحق قال تعالى ﴿ **وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون** ﴾ الأنعام ١١٦ .

قضى الله ورسوله أن الولد يلحق بالفراش ، وحرم الله ورسوله أن يلحق الولد بالشبه مهما كان قويا ، فحكم القافة بالحاق الولد بالشبه أو بأية علامة أخرى ، هو حكم باطل لأنه مناقض لحكم الله ورسوله ، وهو باطل لأنه حكم بغير ما أنزل الله ، إذ لانص فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالحاق الولد برأى القافة ، وهو باطل لأنه حكم بالظن وإن الظن لايغنى من الحق شيئاً .

والتمحك بعد ذلك فى أعداد القافة وأنهم إذا اتفقوا على رأى قوى بعضهم بعضا فتحول الشك إلى يقين ، هذا التمحك هو عين التحايل على شرائع الدين ، وهو التفلت من أوامر رب العالمين ، لعمرك ؛ ان هذا لهو الضلال المبين ، بل ارتابت قلوبهم فهم فى ريبهم يترددون .

أبطل الله تعالى الحكم بالشبه فيجب أن نسمع لذلك ونطيع ، وأوجب الله الحكم بالولد للفراش ، فيجب أن نسمع لذلك ونطيع **﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾** (١) .

﴿ تخـاليط الفقهـاء ﴾

١ — فى مسألة اللقيط

منهم من قال : اللقيط ولاؤه فى بيت المال ، هذا عين الضلال ، اللقيط ليس عتيقا لأحد ولايثبت عليه الرق لأحد فبأى حق يضرب عليه الولاء ؟! ثم يحكم بطرحه فى بيت المال ، هل لا حق لورثته فى ماله أم ليس له ورثة ؟!! تعجب من صنيع الفقهاء وكيف مردوا على غوغائية القضاء ، وعشوائية الإفتاء !!! .

ومنهم من قال ولاؤه للذى التقطه قد جزموا بأنه عتيق مكبل بالولاء ثم تفرقت بهم سبل الإفتاء **﴿ تالله لتسئلن عما كنتم تفترون ﴾** .

ومنهم من قال ولاؤه لمن شاء ، افترضوا العتق من الرق ورتبوا عليه ولاءباطلا ، ثم صرفوه تصريفاً جاهلا ، ضلال متراكب ، وظلمات بعضها فوق بعض ، لارق ولاعتق ولاولاء .

ومنهم من قال : حتى يعقل عنه فلا ينتقل ولاؤه بعد ذلك عمن

---

(١) النور ٥١ — ٥٢

عقل ! ! ! هذه كلها ثرثرة هذيان ، لاشرع فيها ولا رشد ولا بيان ، ولكنها تثور وتفور كحمم البركان ، لا عقل على الملتقط إنما العقل على عصبة الجانى أو على بيت المال ، والولاء على اللقيط كذب وإفتراء وكل ماقالوا هباء وبلاء ما أنزل الله به من سلطان ﴿ إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله مالا تعلمون قل إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون ﴾ [1] .

ومنهم من قال : اللقيط حر ، أوجز البيان ، وصدق القول ، وعف عن اللغو .

٢ — وفى مسألة ولد الزنا والملاعنة :

منهم من قال : ما بقى من مواريثه فلموالى أمه إن كانت عتيقة ، وإلا فلبيت مال المسلمين ! ! ! قفوا لاتجمحوا شارعين ، ولا ترتعوا بالدين لاعبين ، ولاء العتيق لا ينسحب على ذريته ، والولاء لا يحل لعديدين ، إنما هو للمعتق وحده ، وما أبقت الفرائض فهوبالنص المتواتر [لأولى رجل ذكر] فإن انعدم فهو لبيت المال ، توبوا إلى الله من ذاك الوبال .

ومنهم من قال ولدالملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، ما خص الله فى الميراث من عصبة ، الميراث لمن سمى القرآن ، عصبة وغير عصبة ، بل يرثه ورثته والأم من الورثة : يرثه الزوج والأم والأولاد والأخوة من الأم وهكذا على صراط الوارثين فى المنهج القويم .

٣ — وفى مسألة الوطء المشترك :

منهم من قال الولد من وطء مشترك يلحق نسبه برأى القافة : كذبوا النص [الولد للفراش] والنص رفض الإلحاق بعلامات أو شبه .

ومنهم من قال يلحق نسبه باثنين من القافة

ومنهم من قال يلحق نسبه بثلاثة من القافة

ومنهم من قال لاحكم للقافة وهذا هو الحق

ومنهم من قال يترك الصبى حتى يبلغ السابعة فينتسب إلى أحدهما

---

(١) (يونس ٦٨ و ٦٩)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنهم من قال : الحكم لمن سبق بالدعوى : المبادر يفوز بالإلحاق ، هذا مضمار سباق .

ومنهم من قال فإن ادعاه عديدون فى وقت واحد نسب إليهم أجمعين !! الآن تحققت شيوعية الآباء ، بعد شيوعية الكسب والثراء ، لو علم ماركس ولينين بهذا الإفتاء !!! لقد كانوا عنه فى غطاء .

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب عمر فى قوله اللقيط حر

وأخطأ الجمهور وشريح وإسحاق فى قولهم اللقيط ولاؤه فى بيت المال لاولاء إلا على العتيق ، واللقيط ماثبت عليه رق ولاعتق .

وأخطأ النخعى فى قوله ولاؤه للذى التقطه ، لاولاء على الحر أصلا والملتقط ليس معتقا وإنما الولاء لمن أعتق لمن أعطى الورق

وأخطأ الحنفية فى قولهم اللقيط مولى من شاء ، لاولاء عليه أصلا ، ثم الولاء لايوهب ، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولاعدل يوم القيامة ، وأغربوا فى قولهم إن الولاء يثبت عليه لمن عقل عنه !!! العاقلة لاتسترق ولا تعتق من عقلت عنه ، والملتقط ليس من العاقلة ، تزاحمت الخرافات ، وتراكمت الضلالات ، راجعوا الرد المفصل الذى فات .

وأخطأ الشافعى فى قوله فى ولد الزنا وولد الملاعنة ، ما بقى من ورثته فلموالى أمه إن كانت عتيقة وإلا فلبيت مال المسلمين ، إنما الولاء للمعتق لالموالى المعتق والولاء على شخص العتيق لاينسحب على ذرية العتيق ﴿ **قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ .

وأخطأ ابن قدامة فى قوله : ولد الملاعنة ترثه عصبة أمه ، قد سبق الرد على هذا الهراء .

وأخطأ على وابن مسعود والشعبى فى قولهم ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه يرثونه ويرثهم لانص بشىء من ذلك فهو حكم بالرأى باطل قد فندناه تفنيداً .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ الحسن وابن سيرين ومكحول والثورى وأحمد فى قولهم : ابن الملاعنة عصبته أمه وحدها ، ترث ماله كله ، لا نص بذلك فهو ضلال وباطل ، والميراث ليس للعصبة ولكن لمن سمى القرآن ، والأم ليست هى كل الورثة ، راجع الرد المفصل ، وانزع الغطاء المهلهل ، وارجع إلى الحق قبل أن تحيط بك الخطيئة .

وأخطأ مالك فى قوله إذا مات ورثته أمه وإخوته لأمه ، ويرث الباقى موالى أمه إن كانت مولاة ، فما بال باقى ورثته (الزوج والأولاد) هل هناك نص يمنع هؤلاء من الميراث ؟! وموالى الأم ليسوا من الورثة فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم !!! ياعجبا ألم تدرك القرآن والسنة ؟ أم أهل العلم عندك أعلا من الكتاب والسنة ؟ ﴿ واتخذتموه وراءكم ظهريا إن ربى بما تعملون محيط ﴾ (١) .

وأكثر الفقهاء يقولون مثل قول مالك ومن لا يقل منهم صراحة فهو يفعل دون قول يحكى شرائع أشياخه ويقلدها بنصها لا يلوى على آية من كتاب الله أو حديث لرسول الله ، وإذا بدا فى المسألة حديث موضوع ابتدروه سراعا وتعلقوا به إجماعاً .

لو أن مالك بدلا من أن يقول (هذا هو الأمر المجتمع عليه عندنا والذى وجدنا عليه أهل العلم فى بلدنا) لو أنه بدلا من تلك العبادة للعلماء ، أخلص عبادته لخالق العلماء ، فقال لا ميراث إلا لمن سماهم القرآن ولا ولاء إلا لمن أعتق كنص الحديث لكان محسنا راشداً مهتدياً ، ولنجا من عبادة الأحبار باتباع المشايخ ، ولسلم من اتباع غير الله قال تعالى ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ﴾ (٢) عبادة الأحبار هى الطامة الكبرى . (٣)

وأصاب أبو حنيفة فى قوله لاحكم للقافة لمطابقة النص .

وأصاب مالك وأخطأ فى قوله ولد الحرة لا يلحق بالقافة أصاب فى الحرة

---

(١) هود ٩٢ (٢) الاعراف ٣ (٣) اقرأ مؤلفنا خطيئة المذاهب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ في الأمة التي يرى أن ولدها يلحق برأى القافة ، لافرق فى الحاق النسب بين الحرة والأمة .

وأصاب مالك وأخطأ فى قوله لكن ولد الحرة إلى الفراش الصحيح دون الذى يشبهه بل الأمر كذلك فى ولد الأمة أيضا ، ثم إن إضافته لفظ الصحيح يشكل زيادة خاطئة إذ الولد للفراش سواء كان الفراش صحيحا أو غير صحيح ، ولد الغارة والمحرم التى يجهل الرجل أمرها هو للفراش رغم كونه فراشاً غير صحيح .

وأخطأ عطاء ومالك والليث والأوزاعى والشافعى فى قولهم : فى ولد الوطء المشترك أنه يلحق نسبه برأى القافة لمخالفة النص الجازم بأن الولد للفراش وقد ناقض مالك نفسه بقبول حكم القافة هنا مع أنه نفاه من قبل عن ولد الحرة ؛ والوطء المشترك قد يصيب الحرة كما فى الغارة ، فهو ليس قاصراً على الأمة .

وأخطأ مالك فى قوله إذا اختلفت القافة يضيع نسبه أبداً لأن الإلحاق برأى القافة باطل ومرفوض حتى ولو اتفقوا .

وأخطأ الشافعى فى قوله يترك الولد حتى يبلغ السابعة فينتسب إلى أحدهما ، لانص بذلك فهو حكم بالرأى فاشل ، ولاحكم ولاخيار للصبى ، هذا عمل باطل ، وتحديد السابعة لقبول خيار الطفل لغو غافل ، ولا الحاق إلا بالفراش ، لقد لعبت الأوهام بعقول هؤلاء فضلوا فى الأفتاء

وأخطأ بعضهم فى قوله أن نسب الولد من الوطء المشترك يلحق برأى اثنين من القافة ، كلا ولاملء الأرض قافة ، هذا حكم فى غاية السخافة ، الباطلان لايصيران حقاً ، بل الولد للفراش وإلاصار من المجاهيل

وأخطأ أحمد ابن حنبل فى قوله يلحق نسب الولد بثلاثة من القافة لمخالفة النص أن الولد للفراش فيا عجباً لهؤلاء المتضلعين من الباطل !!! أمن عند الله تلكم الأعداد ؟! أم شرائع الدين تطرح فى المزاد ؟! قائف واحد لايصلح بل اثنان بل ثلاثة ، ثم مزيد من أعـداد القافة ، حتى ينعقد النسب العليل على ركام من التضليل !!!

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ أبو حنيفة خطأ فظيعاً بقوله الحكم لمن سبق بالدعوى !! جعل الحق لمن سبق، والفوز في الدين، هو لاسرع الراكضين، لاتخرج الخزعبلات إلا من ضئضيء هذا الكمين، فويل للساخرين اللاعبين بشرائع الدين

وأخطأ أبو حنيفة في قوله إذا نسب إلى عديدين نسب اليهم أجمعين في وقت واحد !!! هل يحتاج هذا الهراء إلى رد أم الاعراض عن اللغو أزكى وأطهر ؟!!

﴿ حكم الشرع ﴾

اللقيط مجهول الأبوين فهو لايرث أحداً من قبل الأبوين، لايتوارث مع أب ولا أم ولا أخوة ولكن يتوارث مع الأزواج والأولاد، واللقيط حر لا ولاء عليه لأحد من الناس .

وولد الوطء المشترك هو كولد الزنا وولد الملاعنة حكمه في المواريث هو أن يلحق نسبه بصاحب الفراش الذى ولد عليه ، ولاحكم للقافة في إلحاق أى نسب ،ولا فرق بين ولد الحرة وولد الأمة من جهة إلحاق النسب

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم في دين الله بالرأى دون النص وفي معارضة النص .

٢٤ - ميراث المطلقة

﴿ أقوال الفقهاء ﴾

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑ خطأ↓
الشافعي وأبو حنيفة وابن قدامة (١)	قالوا إن المطلقة ترث في عدتها ↓ حجتهم أنها طوال عدتها تعتبر زوجة
عثمان ابن عفان (١)	قال ترث المبتوتة إن طلقها في مرضه ومات في عدتها ↓
ابن قدامة (١)	قال المطلقة في عدتها ترثه وهو لايرثها ↓
أحمد ابن حنبل (١)	قال المدخول بها ترثه في العدة وبعدها مالم تتزوج ↓

(١) المغني ٦/٣٢٩ – ٣٣١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
الجمهور (١)	إذا صح من مرضه هذا (أى الذى طلقها فيه ثم مات بعده) فلا ترثه ↑↓
عثمان (١)	قال مالك إن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان ابن عفان منه بعد انقضاء عدتها ↓ وقال مالك إن عثمان ابن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض ↓
عثمان وعلى ابن أبى طالب (٢)	وقال مالك إن حبان كانت عنده امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا أرثه ولم أحض فاختصمت إلى عثمان فقضى لها بالميراث ↓ فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعنى على ابن أبى طالب !!! .
ابن شهاب (١)	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض ترثه ↓
مالك (١)	وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها الميراث ↓ قال البكر والثيب فى ذلك عندنا سواء
الشافعى (٢)	من طلق امرأته طلاقا لا رجعة له فيها (كالطلاق الثلاث أو طلاق غير المدخول بها أو طلاق الملاعنة) فلا ترثه ولا يرثها سواء صح من مرضه أو لم يصح لأنهما ليسا زوجين ↑ قال ولو طلقها ساعة يموت ثلاثا لم ترث فى هذا ↑ بل حتى ولو طلقة واحدة ، ولو قال لها أنت طالق قبل موتى بطرفة عين ثلاثا لم ترث فى هذا ↓ كلا لا يقع الطلاق إلا بالنية ساعة إيقاعه ولا يعلم أحد ماذا ستكون نيته

(١) الموطأ ٣٥٣ – ٣٥٤ (٢) الأم ٥/٢٣٥ – ٢٣٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمز صواب ↑ خطأ ↓
	فى ذلك الغيب المجهول فهذا الطلاق باطل
عبدالله ابن الزبير (١)	قال ورث عثمان ابن عفان مطلقة عبد الرحمن ابن عوف التى بتها ومات عنها فى عدتها ↓ قال وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة ↑
قوم (١)	قالوا ترث المبتوتة فى عدتها ↓
قوم (١)	قالوا ترث المبتوتة بعد انقضاء عدتها ↓
وقوم (١)	قالو ترث المبتوتة ما لم تنكح ↓
وقوم (١)	قالوا ترث المبتوتة ولو نكحت غيره ↓
الشافعى (١)	لما رأى اختلاف الناس فى ميراث المبتوتة قال استخرت الله فقال لا ترث المبتوتة ↑
الشافعى (١)	لو طلق مسلم أمة أو كافرة طلاقا لا رجعة له فيه بعد أن دخل بها ثم أسلمت هذه وعتقت هذه ثم مات مكانه لم ترثاه لأنه طلقها ولامعنى لفراره من ميراثها ↑ قال لكن إن كان الطلاق رجعياً ترثاه فى العدة ↓ ولاترثاه بعد العدة ↑ لا ترثاه البتة لاقبل ولابعد العدة، العدة للاستبراء لا لبقاء الزوجية قال والمرض المعتبر فى وجوب التوريث رغم الطلاق هو المرض المخوف وذكر أنواعاً من المرض ↓ لا اعتبار لأى مرض فى الطلاق والتوريث
ابن حزم (٢)	طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق ، مات من هذا المرض أو لم يمت منه ↑ قال وكذلك طلاق الصحيح المريضة وطلاق المريض المريضة ولافرق ↑ وكذلك طلاق الموقوف للقتل ↑ والحامل المثقلة ↑ ↓ لايجوز طلاق الحامل إلا بعد وضع حملها فإن فعل ولم يستطع التصويب أو رفض التصويب

(١) الأم ٥/٢٣٥-٢٣٦ (٢) المحلى ١١/٥٥٣-٥٥٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	فالطلاق واقع وعليه إثم المعصية .
	قال فإن كان طلاق المريض ثلاثا أو آخر ثلاث تطليقات أو قبل أن يطأها فمات أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها أو كان طلاقا رجعيا فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه فى شيء من ذلك كله ولا يرثها أصلا ↑
عثمان ابن عفان [1]	قال نافع إن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأة له كلبية آخر ثلاث تطليقات ثم مات بعد أن أتمت عدتها فورثها عثمان : قيل له لماذا تورثها وقد علمت أنه لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله عز وجل قال أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل
عثمان ابن عفان [1]	طلق عبد الرحمن ابن مكمل بعض نسائه بعد أن أصابه فالج ثم مات بعد سنتين فورثها منه عثمان ↓
الحسن [1]	يتوارثان إن مات من مرضه ذلك ↓
الزهرى والثورى وأحمد والأوزاعى وزفر وا اسحاق [1]	إن طلقها وهو مريض فهى فى قضاء عثمان ترثه ↓ قالوا وإن صح من مرضه هذا ثم مات قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه ↓
ابن عباس [2]	المريض يطلقها ثلاثا ولم يدخل بها لا ميراث لها ↓
على ابن أبى طالب [2]	لاترث المبتوتة ↑
الشافعى وأبو سليمان [2]	لا ترث المبتوتة فى المرض ↑
ابن حزم [3]	المطلقة ترث فى العدة ما لم تكن مبتوتة ↓ قال وكذلك المطلقة طلاقاً رجعياً فى المرض إذا لم يراجعها حتى مات فلا ميراث لها ↑ وحتى لو أقر علانية أنه إنما فعل ذلك لئلا ترثه

(١) الأم ٥/٢٣٦ (٢) المحلى ١١/٥٦٣ (٣) المحلى ١١/٥٧٠

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
	ولاجناح عليه فى ذلك ↑
أبو حنيفة (١)	غائب حاله الهلاك بمرض أو بغيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت أو بارز رجلا أقوى أو قدم لقتل من قصاص أو رجم فار بالطلاق لايصح تبرعه إلا من الثلث فلو أبانها طائعاً وهو كذلك ومات بذلك السبب أو بغيره ورثت هى ↓
	قال وكذا طالقة رجعية طلقت أو ثلاثا وكذا مبانة قبلت ابن زوجها
	قال ومن لاعنها فى مرضه أو آلى منهما مريضا كذلك
	قال وان آلى منها فى صحته وبانت منه فى مرضه فصح فمات أو أبانها بأمرها أو اختلعت فأسلمت لا ↑ كما لو طلقها رجعيا فطاوعت ابنه أو أبانها بأمرها أو إختلعت منه أو اختارت نفسها ↑
	قال ولو محصورا أو فى صف القتال أو قائما بمصالحه خارج البيت أو مشتكياً أو محموما أو محبوسا بقصاص أو رجم ↑
	قال والحامل لاتكون فارة إلا بتلبسها بالمخاض إذا علق طلاقها بفعل أجنبى أو بمجىء الوقت والتعليق والشرط فى مرضه أو بفعل نفسه وهما فى المرض أو الشرط فقط أو علق بفعلها ولابد لها منه وهما فى المرض أو الشرط ورثت
	قال وفى غيرها لاترث وهو إذا ما كان فى الصحة أو التعليق فقط أو بفعلها ولها منه بد
	قال لها إن شئت وفلان فأنت طالق ثلاثة ثم مرض فشاء الزوج والأجنبى الطلاق معاً أو شاء الزوج ثم الأجنبى

(١) الدر المختار ٣/٣٨٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمز ↑ صواب ↓ خطأ
	ثم مات الزوج لا ترث وإن شاء الأجنبي أو لا ثم الزوج ورثت ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بشيء قال فان تصادقا على ثلاث فى الصحة ومضى العدة ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بشيء فلها الأقل منه ومن الميراث كمن طلقت ثلاثا بأمرها فى مرضه ثم أوصى لها أو أقر
	وقال : قال صحيح لامرأتيه إحداهما طالق ثم بين فى مرضه ، فى أحداهما صار فاراً بالبيان فترث منه ولا يشترط علمه لأهليتهما بالبيان
	قال فلو طلقها بائنا فى مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله ولم يعلم به كان فاراً وإلا لا
	قال ولو باشرت سبب الفرقة وهى مريضة وماتت قبل انقضاء العدة ورثها كما إذا وقعت الفرقة باختيارها نفسها فى اختيار البلوغ أو العتق أو بتقبيلها ابن زوجها وهى مريضة بخلاف وقوع الفرقة بالحد والعدة واللعان على المذهب
أبو حنيفة [1]	قال ولو ارتدت ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب فإن كانت الردة فى المرض ورثها زوجها والا لا
	وقال امرأة تزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم أخرى ثم مات الزوج عند التزوج لا يصير فاراً
ابن قدامة [2]	إذا استكره الإبن امرأة أبيه على ماينفسخ به نكاحها من وطء أو غيره فى مرض أبيه ، فمات أبوه من مرضه ذلك ورثته ↑ ولم يرثها ↓ لا شيء على المستكره ولم يطلقها فهى امرأته يرثها .
	قال فإن طاوعته لم ترث ان ثبت رجعت

(١) الدر المختار ٣/٣٩٦-٣٩٧ (٢) المغنى ٦/٣٣٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾
﴿ الضلالة القصوى ﴾

المطلقة لاميراث لها البتة بأى حال من الأحوال وعلى أية صورة من الصور كيفما كان الطلاق وأيا كان سبب الطلاق كما سيأتى بيانه بإذن الله .

لاميراث للمطلقة سواء كان طلاقها ما يسمونه رجعيا أو مايسمونه بائنا أو كان طلاقا بتا لا تحل له بعده حتى تنكح زوجاً غيره

لاميراث للمطلقة فور النطق بالطلاق سواء كان ذلك فى آخر عدتها كما أمر الله ورسوله أوكان فى أول عدتها كما يجهل بذلك جميع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها وهم لايشعرون .

لا ميراث للمطلقة ولو مات مطلقها وهى فى العدة كما ضل بذلك جميع الفقهاء بلا استثناء فقد توهموا أنها فى أثناء عدتها تعتبر زوجة له وهذا إفك شديد وضلال بعيد، فور النطق بالطلاق صارت أجنبية لا تحل له ولا يحل لها لم تعد زوجة فكيف يتوارثان ؟!

لاميراث للمطلقة سواء طلقها زوجها فى صحته أو فى مرضه وسواء كان مرضه خفيفا أومخوفاً وسواء مات فى مرضه أومات بعد أن صح من مرضه كل هذه أوهام باطلة وخيالات كاذبة خاطئة ملأت أدمغة الفقهاء فتوارثوها جيلا عن جيل .

لا ميراث للمطلقة سواء طلقها زوجها حال أمنه أو حال خوفه بأن كان موقوفا للقتل أو كان فى صف القتال أو خرج مبارزاً لمن هو أبطش منه أو كان فى أرض اشتعل فيها الوباء أو كان فى جوف البحر الهائج تصارعه الأمواج أو أية مهلكة من المهالك .

لاميراث للمطلقة مهما كان سبب الطلاق سواء كان سببه كرهها أورغبة الاستبدال أو إرادة حرمانها من الميراث أو أى سبب آخر ، للزوج مطلق الحرية أن يطلق امرأته لسبب أو لغير سبب وخرافة الفرار من الميراث ما أنزل الله بها من سلطان إنما هى من ثمرات الإفك والبهتان الذى غط الفقهاء فى الزور والظلم والعدوان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لاميراث للمطلقة سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول وسواء كانت تحيض أو لا تحيض وسواء كانت ترضع أولا ترضع وسواء كانت حاملا أو غير حامل، الرضاع له أجره والحمل له نفقته والعدة لها نفقتها وكل ذلك لاعلاقة له بالميراث، الميراث سماه الله تعالى فى القرآن الكريم للزوجة لا المطلقة، المطلقة فور طلاقها صارت أجنبية ولاميراث الأجنبية.

لقد ذكرنا فى هذا الديوان ضلالات كثيرة جداً فى شرائع المواريث وقع فيها أكثر الفقهاء بدرجات متفاوتة وفصلناها فى مختلف أبواب الديوان كلما جئنا على ذكر واحدة منها، ولكل من تلك الضلالات درجتها من الأثم والإفك والزور فما بلغت أية واحدة منها ما بلغت تلك الضلالة الكبرى ضلالة توريث المطلقة، تلك الضلالة التى طمت وعمت واشتد سوادها وادلهمت، تلك هى الضلالة القصوى قد فاقت كل ما عداها، ظلما وعدوانا، وزوراً وبهتاناً، ولقد أجلنا نظر القارىء إجالة خاطفة فى شتى نواحيها، ثم إنا بعد ذلك إن شاء ال مخرجو مساويها وكاشفو خوافيها والله المستعان.

﴿ أحاطت بهم خطيئتها ﴾

ليس الملم بالخطايا إلماما، كمن يقتحم فيها اقتحاما، أما الملم فلا يأتيها إلا عند إنفعال النفس، وثورة الحس، على نضوب من اليقين، وغيبة من البراهين، فإذا باشرها غلبه الورع، ورده الحذر، فأحجم بعدما أقدم، وكان فى المس مقتصدا، وكان فى المقال عفيفاً.

وأما المقتحم فيها، فقد استشاط جهلا؛ واحتنكه الشيطان مطية سهلا فتراه لايلوى على رشد ولا قصد ولاهدى، هؤلاء نسوا الله نسياناً وخروا على آيات ربهم صما وعمياناً؛ فعتوا عن أمر ربهم، واتبعوا أهواءهم، وأسرفوا ظلما وطغيانا.

وبين الطرفين درجات، وكذلك الفقهاء فى الزيغ أشتات. لقد وقع الفقهاء كلهم جميعاً فى ضلالة توريث المطلقة، بدرجات متفاوتة، منهم من ألم بها إلماما يسيرا، ومنهم من تردى فيها إلى الأعماق، إلافقيهاً واحدا هو ابن حزم، قد نجاه الله تعالى نجاة تامة من هذه الضلالة، فقد نفاها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نفياً قاطعاً ، بكل جزئياتها وفرعياتها ، فخرج منها بنعمة الله أبيض الوجه لم تشبه شائبة ، ولقد فرحنا بذلك فرحاً عظيما ، إذ وجدنا عبداً من عباد الله يثبت على الحق ، لايجرفه التيار ، ويقف وحيدا فى وجه الكثرة المحرفة ، والضلالات الزاحفة ، فلله الحمد والفضل والمنة يهدى من يشاء إلى صرط مستقيم .

لقد أنكر رحمه الله راشداً مهدياً جميع أنواع التوريث التى فتقها الفقهاء للمطلقة زوراً وبهتانا ، إلا هنة صغيرة سنذكرها إن شاء الله تعالى عند تفنيد أقوال الفقهاء ، ولعلها كانت قولا قديما رجع عنه بعدما تبين له الحق ، غفر الله لنا وله ، وأدخلنا برحمته فى عباده الصالحين .

وأما المسرفون فى اتباع الأهواء ، وأما غلاة التحكم فى الدين بالآراء ، وأما شركاء الله فى التشريع من الفقهاء ، فقد عتوا عتواً كبيراً ، وقالوا قولا عظيما ، لم تكفهم ضلالة توريث المطلقة فى عدتها رغم أنف القرآن والسنة ورغم انعدام البراهين ، على هذا الإفك المبين ، لم يكفهم ذلك حتى قالوا بل ترث المطلقة أيضاً بعد انقضاء عدتها ! ! !

بل قالوا وترث المطلقة من مطلقها ولو مضى على طلاقها منه دهر من السنين ! ! !

بل قالوا ترث المطلقة من مطلقها مدى الحياة ما لم تنكح زوجاً آخر ! ! !

بل قالوا ترث المطلقة من مطلقها ولو نكحت بعده العديد من الرجال ! ! !

فهل لهؤلاء الظالمين من مخرج من تلك الخطيئة التى أحاطت بهم أجمعين ؟ !

قال تعالى ﴿ **بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾[1] .

ليس لأحد أن يرث عن ميت ميراثاً ، إلا ما سماه الله تعالى فى كتابه أو فصله الرسول الأمين فى خطابه ، والله تعالى قد سمى ميراثا للأزواج ، ترث المرأة من زوجها الربع أو الثمن أو هن شركاء فى ذلك إن كن كثيرات ، لكن لم يسم الله ولا رسوله للمطلقة أى ميراث ، ما أنزل الله فى كتابه ، ومافصل

(١) البقرة ٨١

الرسول فى خطابه، هو وحده الحق والحلال وكل ماعداه هو السحت والحرام، وهو الإفك يتمعك فى الرغام، وتطؤه الأقدام، وهو أكل أموال الناس بالباطل، وهو الشرك والظلم بشرع ما لم يأذن به الله، وهو إفتراء الكذب على الله، وهو تقول الأقاويل على الله ورسوله، وهو البـــدع المردود والحدث المرفوض الذى لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

هذا هو اللعب بالدين؛ هذا هو الهزء بآيات رب العالمين، هذا هو عين التكلف والتعسف من المبتدعين.

أبداً أبداً لا تجد أى نص بتوريث المطلقة فالذين فعلوا ذلك قد جاؤا إفكاً وزوراً، وبدلوا كلمات الله فكانوا قوماً بوراً، قال تعالى ﴿**ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار وجعلوا لله أنداداً ليضلوا عن سبيله، قل تمتعوا فأن مصيركم إلى النار**﴾ (١).

﴿ مدارج الشيطان ﴾

كل شرعة فى الدين ليست من عند الله عز وجل، تنزيلا فى كتابه، أو تفصيلا بلسان رسوله ﷺ، فإنما هى فرية ورجس من عمل الشيطان، وإنما هى شرك نصّب الشارعون المفترون أنفسهم شركاء مع الرحمن.

فتلك الشرعة الباغية، شرعة توريث المطلقة، قد صاغها الشيطان، وزينها للإنسان، فأضل بها جبلا كثيرا، من تبعه منهم غطه فى الرجس إلى الأذقان، ودعه إلى ساقط الخسران، فلا يلومن إلا نفسه، قال تعالى ﴿**اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون**﴾ (٢)

إن الشيطان الذى خلقه الله تعالى، وأقامه — لحكمة يعلمها — عدواً للإنسان، يضله ويغويه، ويعده ويمنيه، هذا الشيطان لايدعو الناس إلى معصية الله كفاحاً، ولا يأمرهم بالكبائر أمراً بواحا، ولكنه يلبس الحق بالباطل، ويزين الشر لكل فاعل؛ وحيا فى الأفهام؛ وتصويراً بالأوهام

---

(١) ابراهيم ٢٨ — ٣٠ (٢) الأعراف ٣٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال تعالى ﴿ **وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم انكم لمشركون** ﴾ [١] .

وليس من العسير استقراء مدارج الشيطان ، فى شتى المعاصى والآثام ، بمراجعة ما يبدى العصاة من المعاذير ، وما يتلفظون به من الحجج للتبرير فما هى إلا ترجمة الوساوس التى ألقاها ، وتصوير الهواجس التى دساها ، فمثلا فى ضلالة توريث المطلقة يستطيع المستقصى أن يتتبع مزالق العصيان ، ومدارج الشيطان ، من نفس حججهم الداحضة التى احتجوا بها ، وذرائعهم الفاسدة التى تذرعوا بها ، ولعل فى كشف تلك الوسائل ، نجاة للجاهل والغافل ، فيتوب من تاب ويثوب إلى الصواب ، ولا يتردى إلا من أصر على المهالك ، ولا يهلك على الله إلا هالك .

ففى ضلالة توريث المطلقة ، يستطيع المستقصى أن يقفو أثر مزالق العصيان ، التى استدرجهم اليها الشيطان ، مسلسلة على النحو التالى :

أولا : بدأ الشيطان بأن ألقى فى روعهم أن المطلقة الرجعية هى بعد التطليق الخاطىء الذى أوقعوه فى بداية العدة ، هى بعد ذلك وطوال مدة عدتها تعتبر زوجة ومن أجل ذلك فهى ترث باعتبارها زوجة لا بصفتها مطلقة ، وزين لهم هذا الوهم الفاسد والإفك الكاذب ، بوهم آخر أكذب منه وأضل وهو أنه يستطيع مراجعتها وردها إلى عصمته من تلقاء نفسه ودون مشاورتها أو رضاها طالما كانت فى عدتها ، وهذا باطل عريض مناقض للقرآن قد فندناه تفنيداً فى باب الرجعة من مؤلفنا (ديوان الطلاق) فليراجع ، إن حق المطلق فى مراجعة مطلقته فى عدتها مشروط بموافقتها ورضاها ، كما هو فى صميم الآية لقوله تعالى ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً** ﴾ [٢] فإن كانت المطلقة ترفض العودة إليه فهى لا تريد معه إصلاحاً فلا سبيل له عليها ، قد انتفى المشروط بانتفاء الشرط ، وبكل تأكيد هى فى عدتها بعد طلاقها لا تحل له مجامعتها ولا أن يرى أحدهما من الآخر ما يرى

---

(١) الأنعام ١٢١ (٢) البقرة ٢٢٨

الأزواج ما لم يتوافقا على المراجعة ، فكيف تكون المطلقة زوجة وهى فى نفس الوقت عليه حرام ؟! .

ألقى الشيطان فى أمنيتهم أنها زوج وأنها حلال فى عدتها ، ورتب على هذين الباطلين باطلا ثالثا هو أنها ترثه وهى طالق ما دامت فى عدتها ؛ فتلقى الناس هذه الضلالة بالقبول ، وطاوعوا غواية الشيطان ، وتنادى الفقهاء بهذا البهتان .

٢ — فلما فرغ الشيطان من هذه الضلالة ، داف إلى ضلالة أخرى فقال لهم ، المطلقة إذا طلقها زوجها وهو مريض فإنها ترثه ، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو مبتوتا ، قال لهم لأن هذا هو طلاق الفرار !!! نعت لهم الزوج بأنه فار ، إذ زعم لهم أنه فر من حق امرأته فى الميراث . فطلقها لكى يتخلص من مشاركتها الورثة فى الميراث اغتصب للمطلقة من مال مطلقها ما لا تستحقه فى شرع الله وسمى هذا الغصب الحرام حقاً حلالا ووصف حق الرجل فى تطليق نسائه الذى جعله الله له ، ووصف ذلك بأنه فرار ، زيادة فى الغواية والتلبيس والأضلال ، وتعمية على الغافلين والجهال ، لم يجعل الله تعالى أى قيد على حق الرجل فى تطليق من أراد من نسائه بل هو حق مطلق كيفما كانت الأسباب يطلقها إن كان لا يريدها أو مل عشرتها أو كره خلقها أو أراد إستبدال غيرها وحتى لو كانت نيته عدم توريثها فليس ذلك بمبطل طلاقه ولا بموجب لها حقاً فى الميراث ما قال الله ذلك ولا رسوله ﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾ لا حق لها فى الميراث حتى لو صرح بأن قصده من الطلاق ألا يشركها فى الميراث فكيف إذا لم يصرح بشىء ؟!! ولكن الشيطان احتنك الفقهاء فانقادوا له وقضوا للمطلقة بهذا المال المغصوب بناء على افتراض نية القلوب التى لا يعلمها إلا الله علام الغيوب .

٣ — ولكن بعض الغاوين تردد فى أن يكون الطلاق فى المرض دليلا على الفرار ، قالوا إنما الفرار عند الخوف وليس كل المرض مخوفاً فكيف نورثها إذا طلقها فى مرض لم يكن فيه خائفاً ، ثم ما هى العلامة المميزة للمرض المخوف من غير المخوف ؟! فناداهم الشيطان بعجالة ، وبادرهم بأخبث مقالة ، ليحبسهم فى تلك الضلالة ، قال لهم إن مات المطلق من مرضه الذى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

طلقها فيه فهذا مرض مخوف ، وطلاقه فرار من الميراث أما إذا صح من هذا المرض ثم مات بعد ذلك فلا فرار ولا ميراث .

قالوا له الآن جئت بالحق ، فأطاعوه وهم له عابدون

٤ — لم ييأس الشيطان من إغواء الباقين ، بعدما احتنك الأولين ، فأتاهم من باب الضرار ، بعدما فرغ من باب الفرار ، قال لهم ليس من الضرورى أن يكون السبب فى توريث المطلقة هو فقط علة الفرار ، بل هناك أيضاً علة أخرى هى علة الضرار ، يجب أخذها فى الاعتبار ؛ ليس من الضرورى لتوريث المطلقة وقوع الطلاق فى المرض الذى مات فيه ، أو فى المرض عامة بلا تخصيص ، باعتباره دليلا على الفرار ، بل هى ترث حتى ولو طلقها وهو صحيح غير مريض إذا كان تطليقها بقصد الأضرار بنية حرمانها من الميراث فقد نهى الله عن الضرار فمتى ثبت فيه الضرار وجب الميراث للمطلقة ولو كان الطلاق وهو صحيح

فأطاعه فى ذلك الغاوون وتوقف عنه الحاذرون قالوا لا علم لنا بالنية الخفية ، ولا ينبغى الحكم فى الدين إلا بالظواهر الجلية ، والأموال محرمة لا يحل قطعها عمن جعلها الله له ، ودفعها إلى من لا تحل له .

٥ — فلما فرغ الشيطان من ذلك قال قد كنتم اشترطتم لتوريث المطلقة الرجعية أن يموت المطلق وهى فى العدة ، وأنا أرى لكم نقض هذا الشرط لا داعى له ، بل ترث المطلقة فى عدتها وبعد انقضاء عدتها ، أليس الحرمان من الميراث واقعاً عليها إذا مات بعد انقضاء عدتها ؟! قالوا بلى قال فعلام ننصفها فى عدتها ونظلمها بعد انقضاء عدتها ؟! بل المطلقة أى طلاق كان ، رجعياً أو بائناً أو مبتوتا ، ترث فى عدتها وبعد انقضاء عدتها ، صحيحاً كان المطلق أو مريضاً ، هذا هو عين العدل والسداد ، ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ، قالوا هذا والله هو القضاء العادل وامتداد للانصاف الشامل ما أكرمك يا أستاذنا وما أعدلك !!

فرضى الشيطان عن الغاوين ثم اتفتل اليه واحد من السائلين قال قد علمنا العدة أجلا ممدوداً وحدا محدوداً فما أجل التوريث الذى بعد انقضاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العدة ؟! كم قدره ومامداه ؟! أنجعله ضعفاً أم ضعفين ؟! أم نجعله ممدوداً إلى أقرب الأجلين ؟!!

قال الشيطان هذا سؤال فطن أنا اسائله ممنون ، وسأفتيكم فيه بالحق والعدل الموزون ، أمد استحقاق المطلقة الميراث من مطلقها بعد انقضاء عدتها هو امتداد عزبتها ، لها الميراث حتى تنكح ، لها الميراث طالما بقيت بغير نكاح ، قالوا صدقت وأصبت هذا عين الرشد والفلاح

٦ — فلما انتهى مطاف الشيطان بالغاوين ، إلى هذا الدرك الأسفل من التفانين ، تلفت ذات الشمال و ذات اليمين ، ليرى هل من حفرة أخرى فى سجين ، يطرح فيها رهطاً آخر من الغاوين ، المتلاعبين بشرائع الدين ، ثم رجع إلى أتباعه يتمطى ، قال قد كنت أفتيتكم أن المطلقة ترث بعد انقضاء عدتها ما لم تنكح قالوا بلى وقد أخذنا بهذا الحكم الصالح ، قال فأنى أرى فيه قيداً يجب أن يزال ، لا علاقة للميراث بما تنكح المرأة من الرجال ، بل الواجب أن تظل المطلقة على حقها من الميراث حتى ولو نكحت بعد مطلقها عشرة من الرجال ، ما تقولون فى ذلك ؟! هل تجدون للمطلقة عطاء أسخى من ذلك على الإطلاق ؟! قالوا بلى لعمر أبيك هذا منتهى الإغداق !!! سنطير بذكره فى الآفاق !!!

٧ — فلما بلغ الشيطان هذا المـآل ، ورضى عما أنجزه من إفساد وإضلال ، سمع قوما يتهامسون ، ورأى نفراً يتغامزون ، قال فما خطبكم أيها المتخافتون ؟ قالوا أرأيت ياأستاذنا الفاضل إن كانت المطلقة هى التى طلبت الطلاق أو هى التى اختلعت من زوجها تريد الفراق ، أو ملكها أمر نفسها فألقت هى عليه الطلاق ، أترثه وهى التى طلبت الطلاق أو هى التى أوقعت عليه الطلاق ؟!! قال ألم أقل لكم إن المطلقة ترث ميراثا مطلقا من كل قيد أوشرط ؛ ترث فى جميع الأحوال ، وبكل شكل من الأشكال ، ترثه سواء كان الطلاق برغبتها أو برغبته ، ترثه بكل حال ، قضى الأمر وبطل السؤال فانصرف القوم مهطعين ، ليس وراء ذلك للمطلقة من عز ولا تمكين ، قد وطئت الرجال أجمعين ، وعلتهم فكانوا من الأسفلين ، وظلت أعناقهم لها خاضعين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لاشك أن الموسوس بجميع المعاصى هو الشيطان الرجيم ، وان أكبر المعاصى على الإطلاق هى الشرك بالله ، وأن كل شرعة من الدين ليست فى كتاب الله ولافى سنة رسوله هى شرك وظلم عظيم ، قد افتراها المشركون الذين شاركوا الله تعالى فى التشريع للعباد قال تعالى ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾[1]

فتلك الشرائع التى اقترفها المصنفون لتوريث المطلقة هى حصيلة الإشراك بالله وهى موارد الأهلاك قد وسوس لهم بها الشيطان الرجيم وإنه وإن كانت وسوسة الشياطين للناس لا يعلم كنهها إلا رب العالمين فنحن إذ نصور تلك الوسوسة على هيئة الحوار والتلقين بين الشيطان وبين الغاوين فإنما فعلنا ذلك على سبيل التقريب والتشبيه لتنفير الراشدين من المسلمين من الاسترسال فى اتباع شرائع المصنفين ، المخالفة والمناقضة لشرائع رب العالمين فيهلكون أنفسهم وهم لايشعرون .

﴿ أدلة بطلان توريث المطلقة ﴾

نسوق فيما يلى أدلة بطلان هذه الضلالة العارمة التى احتـــوت جميع الفقهـــاء بلا استثناء إلا فقيها واحـــداً أنكرها بجميع فروعها هو العالم السنى الأندلسى على ابن أحمد ابن سعيد المعروف بابن حزم ، غفر الله لنا وله ، أما باقى الفقهاء ، الأقدمون منهم والأحدثون ، فقد نال كلا منهم حظه من هذه الضلالة ، وكان أقربهم إلى التقوى بعد ابن حزم هو الشافعى رحمه الله فقد أعجبنى منه قوله (لا معنى لفراره من ميراثها) استقبح فرية الفرار التى اخترعوها بطيش ونزق بالغين

وفيما يلى أدلة البطلان مرقمة :

١ – انعدام أى نص بتوريث المطلقة :

هذا هو سيد الأدلة ، هذا هو فصل الخطاب فى إسقاط هذه الفرية

---

(١) الشورى ٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونفى أية شرعة ضالة ، لا تشريع إلا بنص ، وأيما شرعة لا نص بها فهى إفك منبوذ — ما من وارث إلا وله نص فى كتاب الله أو سنة رسوله يحدد ميراثه ويوضح فريضته ، فمن لا نص بتوريثه فى كتاب الله أو سنة رسوله فلا ميراث له ، ليس بأحد فى دين الله مغبونا ولا منسياً قال تعالى ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾(١) وقال تعالى ﴿ **مافرطنا فى الكتاب من شىء** ﴾(٢) .

وهذه الشرعة الضالة المفتراة (شرعة توريث المطلقة) لا وجود لها فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، فهى إفك محض ، وإثم بحت ، سقوطها ونبذها لا شك فيه .

٢ — تحريم أكل الأموال بالباطل :

قال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾(٣) وحرمة الأموال عظيمة ، هى إحدى الحرمات الثلاث التى لا يدانيها فى التحريم شىء ، قال ﷺ [ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا قد بلغت اللهم فاشهد](٤) ومن مات دون ماله فهو شهيد ودم المعتدى على المال مهدور لا قود ولا دية له ، وميراث المطلقة هومال سحت حرام تأكله سحتاً حراماً تأكله فى بطنها ناراً قد اقتطعه لها الأفاكون الوضاعون ظلما وعدوانا ، اغتصبوه لها من مال الميت واقتطعوه من حقوق الورثة ، ودفعوه لها سما زعافاً ، عليهم وزر الغصب والعدوان ، جزاؤهم عند الله لظى النيران ، وهى معهم فى الخزى والخسران ، الحاكم والمحكوم له فى العذاب مشتركان

٣ — توريث المطلقة شرعة شرك وظلم :

توريث المطلقة شرعة لم يأذن بها الله ، قد أشرك الذين ابتدعوها ، واستسلم للشرك الذين اتبعوها ، الذين ابتدعوها أقاموا أنفسهم شركاء لله ، يشرعون للناس كما يشرع الله ، والذين اتبعوها أخضعوا أعناقهم لشرائع الشرك ، فويل للتابعين والمتبوعين ، قال تعالى ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم**

---

(١) مريم ٦٤ (٢) الأنعام ٣٨ (٣) النساء ٢٩ (٤) ١٧٣٩ – ٤١ – ٤٢ فح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم } [١]

٤ — توريث المطلقة هو افتراء الكذب على الله

إن تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، هو كبيرة من الكبائر ، وصفها الله بأنها افتراء الكذب على الله ، قال تعالى **{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم }** [٢] والذين خرقوا تلك الشرعة الضالة الفاسقة قد أحلوا للمطلقة هذا الميراث الذى اقتطعوه لها من تركة الميت إفكاً وبهتانا وظلماً وعدوانا وهو عليهم وعليها عند الله حرام ، وهم قد حرموا على الورثة الشرعيين هذا القدر من المال الذى هو حقهم وهو لهم حلال وعلى غيرهم حرام ، فأصحاب تلك الفرية الآثمة ، والشرعة الظالمة ، قد أحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله فهم بنص القرآن قد افتروا على الله الكذب .

٥ — معارضة النصوص القطعية الثبوت

إن هذه الضلالة الشاملة قد غلا فيها بعض الفقهاء ، فاقتحموا الحدود وتسوروا المحراب ، وهتكوا الحجاب ، فعارضوا النصوص القطعية الثبوت فى ثلاثة مواطن (١) صداق المطلقة (٢) عدة المطلقة (٢) ميراث المطلقة قال هؤلاء الغلاة: المطلقة غير المدخول بها لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ولها الميراث ، رغم أن النصوص القطعية الثبوت هى على عكس ذلك تماماً (١) المطلقة غير المدخول بها لها نصف الصداق فقط وإن عفت عنه كان أقرب للتقوى (٢) لا عدة عليها (٣) لاميراث لها ، كل ذلك ثابت مقرر بالنصوص القرآنية !!! إن هذا لهو من أشد أنواع الاجتراء على حدود الله والإفراط فى مناقضة آيات الله .

قال تعالى **{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا**

(١) الشورى ٢١ (٢) النحل ١١٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾[١] ومن شرع شرعه باطلة وزعم أنها من عند الله ، فويل له من الله قال تعالى ﴿ **فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾**[٢] وقال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾**[٣] .

فتلك المعارضات الصارخة لنصوص القرآن تقشعر منها الأبدان ، لا ندرى كيف يجترىء عليها أى مؤمن بالقرآن ؟! القرآن يقول لغير المدخول بها نصف الصداق ، وهم يقولون لها كل الصداق !!! القرآن يقول ليس عليها عدة وهم يقولون عليها عدة !!! القرآن يجعل الميراث للزوجة وهم يجعلون الميراث للمطلقة !!! الشرع ينكر ما يقولون والعقل يأباه ﴿ **تالله لتسئلن عما كنتم تفترون ﴾**

٦ — استحالة فرض الميراث مع رفض النفقة للمبتوتة

روى مسلم فى صحيحه أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها التطليقة الثالثة فخاصمته فى النفقة عند رسول الله ﷺ فقال لها النبى ﷺ [**لا نفقة لك ولا سكنى**][٤] فمن الباطل المحال أن يقطع الله تعالى عن المبتوتة النفقة فى مال مطلقها ثم يجعل لها فى ذلك المال ميراثا !! المطلقة المبتوتة لا شىء لها البتة فى مال مطلقها قد انفصلت عنه فصلا تاماً فلا يحمل من تبعاتها مثقال ذرة هذا أمر أبرمه الشرع مسبقاً ، فلا يجيز العقل نقضه مطلقاً ، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون .

٧ — استحالة فرض الميراث مع رفض النفقة لغير المدخول بها

غير الممسوسة (غير المدخول بها) قد رفع الله الجناح عن مطلقها ليس عليه من أعبائها شىء قال تعالى ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾**[٥] فمن الباطل المحال أن يمنع الله تعالى النفقة لغير المدخول بها فى مال مطلقها ثم يجعل لها فى ماله ميراثاً .

(١) البقرة ٢٣٨ (٢) البقرة ٧٩ (٣) الأحزاب ٤٩ (٤) مسلم (٤/١٩٥-١٩٧)
(٥) سورة البقرة ٢٣٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨ — المطلقة ليست زوجة

بمجرد وقوع الطلاق على المرأة تصبح أجنبية عن مطلقها لا تحل له ولا يحل لها فإن جامعها وهما على هذه الحال (منفصلان مفترقان لم يتراجعا) فهما زانيان مستمتعان فى الحرام ، إذا كان الظهار يحرم المرأة على زوجها حتى يؤدى كفارة الظهار ، محرم عليه مجامعتها مع أنه لم يطلقها فكيف بالتى طلقها فعلا ؟ هى بكل تأكيد محرمة عليه حتى يتراجعا فهى إذاً بعد الطلاق أجنبية عنه فكيف يعتبرونها زوجة ويجعلون لها الميراث ؟ ويل لكل أفاك أثيم ، الذين قالوا إن المرأة فى عدتها زوجة قد جاؤا ظلما وزوراً ، وبهتوا الشرع والعقل والصدق والعدل بإفكهم

٩ — طلاق الفرار هو ضلالة فى النار

ما قال الله ولارسوله أن من طلق امرأته وهو مريض فهو فار من ميراثها وأنها لذلك ترثه وهى مطلقة ، لا نجد فى أية آية من كتاب الله ولا فى أى حديث صحيح عن رسول الله ﷺ تلك الفرية المنكرة التى ابتكرها ودسها فى شرائع الإسلام نفر من الوضاعين المبطلين الذين يقذفون الإسلام والمسلمين بذلك الإفك المبين ، زعم هؤلاء أن من طلق امرأته وهو مريض أنه يريد أن يفر من ميراثها ولذلك عاقبوه بتوريثها منه رغم أنفه واجترحوا تلك الشرعة المنكرة التى لم يأذن بها الله افتراء عليه ونعتوها بلفظ الفرار ، تبريرا لهذا البهتان ، حسبوا بذلك أنهم يقيمون العدل ويمنعون الظلم فاتبعوا وسوسة الشيطان ونبذوا شريعة الرحمن ، فرحوا بما اجترحوا وظنوا أنهم أكملوا ما نقص فى القرآن ، فسقطوا فى غواية الشيطان وهم لايشعرون **﴿ اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ﴾** [(١)] قال تعالى **﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ﴾**[(٢)] ماجعل الله للمطلقة من ميراث وما كان ربك نسياً ومافرط الله فى الكتاب من شىء فاربعوا على أنفسكم أيها الناس ليس فى الدين نقص فتكملوه ولا عوج فتقوموه والله يعلم وأنتم لاتعلمون .

---

(١) الأعراف ٣٠ (٢) الكهف ١٠٣ — ١٠٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطلاق حق مطلق من حقوق الرجال ، ما جعل الله للطلاق من قيد ولا شرط ، وما جعل على المطلق من جناح ولا حرج فى مرضه أو صحته ، فى أمنه أو فى خوفه ، أيما رجل إن شاء امسك وإن شاء طلق دون إبـــداء الأسباب ، أو التماس إذن من الأرباب ، الذين شرعوا للناس شرائع التباب ؛ وحتى لو طلق الرجل المرأة لأنه لا يريد إشراكها فى الميراث مع أولاده فما هذا بمبطل طلاقه ولا هو بموجب لها ميراثا غصبا وقهرا ﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾

١٠ — طلاق الضرار هو أيضا ضلالة فى النار

ما جعل الله فى الطلاق من ضرار ، إنما الضرار فى الإمساك لا فى الطلاق ، إنما الضرار كما أنزله الله فى كتابه هو إمساك المرأة على كره منها للتضييق عليها وإجبارها على التنازل عن بعض حقها أو على افتداء نفسها منه برد صداقها قال تعالى (**ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه**)[1] قال لا تمسكوهن ضرارا ولم يقل لا تطلقوهن ضرارا وقال تعالى (**يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**)[2] فالضرار كما بينه الله تعالى فى الآيتين الكريمتين ، إنما هو فى الإمساك للتضييق والإعضال لابتزاز الأموال ، وليس فى الطلاق أى ضرار ، بل هو فكاك من الضرار ثم مع هذا الفكاك وتلك الحرية ، فإن الطلاق لا يسقط حقاً شرعه الله لأى من الطرفين ، ان كان الطلاق لغير ممسوسة فهو لا يسقط حق الزوج فى استرداده نصف الصداق أو قبوله كله إن اختارت هى البر والتقوى ، والطلاق لا يسقط نفقة ولدها منه ، ولا يسقط نفقة الإرضاع ، إذاً فالطلاق هو خروج من الضرار ، وليس وقوعا فى الضرار

أما الميراث فليس حق لا للمرأة ولا لأحد من الورثة إلا بعد موت المورث لمن كان منهم حياً بعد موت المورِّث أما قبل ذلك فلا حق لأى واحد منهم فى ماله وليست الأمانى التى تخالجهم أثناء حياته بموجبة لهم ميراثاً ، المرأة لا حق

(١) البقرة ٢٣١ (٢) النساء ١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لها فى الاستمتاع بزوجها ولا بمال زوجها ولا بمسكن زوجها إلا حال كونها زوجة له أما إذا زالت عنها تلك الصفة بالطلاق أو الوفاة فلا حق لها فى شىء من ذلك وليس حرصها على أى شىء من ذلك بمانع الرجل من حتمه فى تطليقها ولا بموجب على الرجل شيئاً من ذلك الذى كانت تريده وتبنى الآمال على بقائه واستمراره .

فالقول بأن تطليق المرأة حال مرض الزوج أو حال خوفه أو لأى سبب آخر كان فراراً من حقها فى الميراث أو إضراراً بنصيبها من الميراث هو قول غبى جاهل وفهم غَوِىٌّ فاشل ، هو بناء صرح فى الهواء ، وعقد آمال على الوهم والخيال ، هى لاحق لها أصلا إلا بعد موته وشريطة أن تكون حينذاك زوجة له فى عصمته ، لا مطلقة مفصولة عن عقدته وليست بزواجها السابق قد اشترت سهما من الميراث أو أبرمت عقداً مع الأحداث ، يحفظ لها نصيباً أو يوجب لها فريضة كل ذلك أحلام وأضغاث ما جعل الله للمطلقة من ميراث فيا إخوان العنكبوت اسرحوا فى الخيال وامرحوا فى الضلال وابنوا صروحاً على الرمال ثم أبشروا فى الآخرة بالخيبة وسوء المآل .

إن اللص يسرق أموال المالكين وقاطع الطريق يغتصب الظاعنين والحاسد يتمنى ما فى أيدى الآخرين وما لأحد من هؤلاء من حق فى شىء من ذلك ولا يفرحنّ أحدٌ بما غصب ، ولا يحسبَنَّ الله قد أملى لهم خيراً لأنفسهم ، إنما أملى لهم ليزدادوا إثماً ، ولو أنهم قنعوا بالحلال ، ورضوا ما آتاهم الله ورسوله لكان خيراً لهم إن الله عنده خير عظيم قال تعالى ﴿ **وإن يتفرقا يغنى الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً** ﴾ النساء ١٣٠ فلا تذهب نفس المطلقة حسرات على ما فاتها عند مُطلِّقها من ثراء إن الله تعالى هو القابض الباسط وهو الغنى المغنى من توكل على الله كفاه ، ومن يستعفف يُعفه مولاه .

١١ — ضلالة ميراث المطلقة حتى بعد نكاح غيره :

ما للضلال من قيود ، وما للخبال من حدود ، يقول المسرفون على أنفسهم ، المطلقة أيًّا كانت (رجعيّة أو بائنة أو مبتوتة أو غير مدخول بها)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ترث مطلّقَها مهما نكحت بَعده من أعداد الرجال ! ! ! هذا إذاً باب مفتوح للنّصب والاحتيال ، ما على العاهر اللعوب إلا أن تنكح ما وسعها الجهد من الرجال جاعلةً عصمتها في يدها ، لا تفرغ من الدخول بأى واحد منهم حتى تُلقى هى عليه الطلاق ، وتكرر الفعلة مع غيره كل عشى وإشراق ، فإذا هى بعد أمد قصير وارثة لمئات الرجال ، بيدها مئات العقود قد جمعت من السحت والرجس الملايين ، بفضل شرائع الأفاكين المفسدين ، فهل وراء ذلك من إفراط وهل دون ذلك من سقوط وإنحطاط ؟ ! ! ولكن عندما يغيب الحق يرتع الضلال ، وعندما ينطوى الورع والتقوى ينبرى الفجرة الجهال .

﴿ تخاليط الفقهاء ﴾

نورد فيما يلى بعض مسائل من تلك التخاليط :

١ — مسألة المطلقة المبهمة :

ونقصد بالمبهمة التى لم يبين الفقيه صاحب الحكم نوعها هل هى رجعية أم مبتوتة أم غير مدخول بها أم ... ولكن قذف بالحكم بغير تحديد فقال حكم المطلقة من حيث الميراث كذا وكذا وليس فى الشرع أدنى فرق بين كل تلك الأنواع ، أية مطلقة كيفما كان نوع طلاقها لا ميراث لها البتة لكن المبطلون ذكروا أحكاماً شتى للأنواع المختلفة من الطلاق ومنهم من أبهم فذكرنا أحكامهم لكل نوع على حدة ، ففى هذا النوع من المبهمات .

منهم من قال ترثه فى عدتها ولم يزد على ذلك .

ومنهم من قال ترثه فى عدتها وهو لا يرثها .

ومنهم من قال إن صحّ من مرضه الذى طلقها فيه ثم مات بعد ذلك ، فإن كان موته فى عدتها ترثه ، وإن كان موته بعد عدتها فلا ترثه .

ومنهم من قال ترثه إن طلقها وهو مريض لم يحدد قبل أو بعد العدة .

ومنهم من قال ترثه ولو مات بعد سنين من العدة .

ومنهم من قال لا ترثه ولو أقر علانية إنه طلقها لئلا ترثه وهذا هو الحق والصواب الذى لا يداهن الأغلبية ولا الحماقة الاجماعية ولكن يصدع بالحق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا يخاف فى الله لومة لائم، سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال أين أبى يا رسول الله؟! قال فى النار ... فلما ولىّ الرجل دعاه النبى ﷺ وقال له أبى وأبوك وأبو إبراهيم فى النار] (١) إن الله لا يستحيى من الحق .

٢ــ مسألة غير المدخول بها :

منهم من قال إن طلقها وهو مريض ترثه ، البكر والثيب فى ذلك سواء .

ومنهم من قال المبتوتة فى المرض غير المدخول بها لها الميراث وعليها العــدة .

ومنهم من قال : ترثه بعد العدة !! وهذا جهل وضلال جهل لأن غير المدخول بها لا عدة عليها بنص القرآن والعقل متضافر مع الأيمان ، مِـمَّ تعتد المرأة التى لم يمسها رجل ؟! وهؤلاء الذين جهلوا النص الشرعى والعــلم الضرورى قد ضلوا بشرع ما لم يأذن به الله من توريث المطلقة .

ومنهم من قال : المبتوتة غير المدخول بها لا ترثه وهذا حق .

ومنهم من قال : لا ترثه ولا يرثها سواء صح من مرضه أم لم يصح لأنهما ليسا زوجين وهذا هو الحق والصواب ساطع كالشمس لا يخفى إلا على من عميت بصيرته .

٣ــ مسألة المدخول بها :

منهم من قال ترثه فى عدتها وبعد عدتها ما لم تتزوج .

ومنهم من قال : ترثه إن طلقها وهى ترضع ولم تحض ولو بعد سنة من الطلاق .

٤ــ مسألة الرجعية :

منهم من قال ترثه ولم يحدّد .

ومنهم من قال : ترثه وإن طاوعت ابنه !!! وهذا خليط قبيح من الجهل والضلال والحماقة سيأتى تفصيله فى فقرة التفنيد .

---

(١) مسلم (ايمان ٣٤٧)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- مسألة المبتوتة :

منهم من قال : ترثه إن كان طلقها مريضاً ومات فى عدتها .

ومنهم من قال ترثه إن طلقها مريضاً ومات بعد عدتها .

ومنهم من قال : ترثه إن طلقها مريضاًولم يحدد بعد عدتها أو قبل عدتها.

ومنهم من قال : لا ترثه ولا يرثها سواء صح من مرضه أو لم يصح وهذا حق لأنهما ليسا زوجين ، حتى ولوطلقها ساعة يموت ،

ومنهم من قال لا ترث المبتوتة فى المرض وهذا حق فى المرض أو فى الصحة .

ومنهم من قال : ترث المبتوتة فى عدتها دون قيد المرض (أى حتى ولو طلقها صحيحاً) .

ومنهم من قال : ترث المبتوتة بعد عدتها ولو طلقها صحيحاً .

ومنهم من قال ترث المبتوتة ما لم تنكح .

ومنهم من قال ترث المبتوتة ولو نكحت غيره .

ومنهم من قال : لما رأيت اختلاف الناس فى المبتوتة استخرت الله فقلت لا ترث المبتوتة .

ومنهم من قال ترثه المبتوتة إن طلقها مريضاً وكان بها حبل ، عقد شرطين للميراث : المرض والحبل وكل هذا باطل .

ومنهم من قال ترثه المبتوتة إن طلقها مريضاً وكان الطلاق بقصد الضرر هذا أيضاً عقد شرطين للميراث : المرض والضرار وكل هذا باطل .

ومنهم من قال ترثه المبتوتة فى عدتها وهو لا يرثها .

ومنهم من قال : المبتوتة غير المدخول بها لا ترثه وهذا صواب .

ومنهم من قال : ترثه المبتوتة بعد العدة إذا مات من مرضه هذا ما لم تنكح .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنهم من قال : ترثه المبتوتة ولو إلى سنتين ما لم تنكح .

ومنهم من قال : ترثه المبتوتة مهما كان عدد السنين ، قالو فإذا ورثت اعتدت عدة الوفاة (أى غير عدتها الأولى : عدة الطلاق) واشترط قبض الميراث لكى تعتد عدة الوفاة ! ! ! العدة هنا هى حلوان الميراث ! ! !

ومنهم من قال : المبتوتة فى المرض ترث ولو نكحت بعده عشر رجال .

ومنهم من قال المبتوتة فى المرض ولم يدخل بها لها الميراث .

ومنهم من قال المبتوتة إن كان طلقها محصوراً فهى لا ترثه وهذا صواب .

ومنهم من قال لا ترثه المبتوتة لا فى مرض ولا فى غير مرض وهذا صواب .

٦ـ مسألة الكافرة :

منهم من قال : الكافرة إن طلقها طلاقاً غير رجعى (ومعنى ذلك عندهم طلقها بعد انقضاء العدة) ثم أسلمت ثم مات فلا ترثه ، هى لا ترثه مطلقاً سواء أسلمت بعد العدة أو أثناء العدة لا ميراث لأى مطلقة فلا معنى لهذه التفريعات .

ومنهم من قال : إن كان الطلاق رجعياً فإنها ترثه فى العدة ولا ترثه بعد العدة . بل لا ترثه البتة لا قبل ولا بعد ، لا ميراث لأى مطلقة .

٧ـ مسألة الأَمَة :

منهم من قال : الأمة المدخول بها إن طلقها طلاقاً غير رجعى ثم عتقت ثم مات لا ترثه لا ميراث لأية مطلقة أمة أو حرة مسلمة أو كافرة .

ومنهم من قال : إن كان الطلاق رجعياً ترثه فى العدة ولا ترثه بعد العدة ، لا ترث المطلقة أبداً لا قبل العدة ولا بعد العدة .

٨ـ مسألة المرض :

منهم من قال المرض المعتبر فى توريث المطلقة هو المرض المخوف ، أما غير المخوف فلا يترتب عليه ميراث .

ومنهم من قال لا أثر للمرض على ميراث المطلقة ؛ لا ترث المطلقة سواء طلقها وهو مريض أو طلقها وهو صحيح وهذا هو الحق والصواب .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- مسألة المملكة أمرها :

تمليك المرأة أمرها هو باطل من الأباطيل القبيحة من مخترعات المصنفين لا أصل لتلك الفرية فى شرائع الإسلام هى كذب وافتراء وضلال محض فكل ما يترتب على هذه الضلالة فهو ركام من الآثام وإفك حرام ما بنى على الباطل فهو باطل .

منهم من قال : إن طلقت نفسها وهو مريض لا ترثه .

ومنهم من قال : إن طلقها هو بإذنها فإنها ترثه .

ومنهم من قال إن خيّرها فاختارت نفسها فطلقها ثلاثاً بناء على طلبها فمات من مرضه فإنها ترثه ، إفك مبين وضلال بعيد وشرك وظلم عظيم .

١٠- مسألة المختلعة :

منهم من قال إن إختلعت منه وهو مريض ثم مات من مرضه فإنها ترثه .

١١- مسألة الملاعنة :

منهم من قال لا ترثه ولا يرثها سواء صح من مرضه أو لم يصح .

ومنهم من قال : الملاعنة فى مرضه ترثه .

١٢- مسألة المُؤْلَى منها :

منهم من قال إن آلى منها فى مرضه فإنها ترثه .

١٣- مسألة يمين الطلاق :

يمين الطلاق لا يوقع طلاقاً حتى لو وقع ما حُلفَ عليه وبإرادة المحلوف عليها أو بغير إرادتها ، الحالف له أن يحنث فى اليمين ويكفر عن يمينه إذا رأى فى الحنث خيراً وصلاحاً وعدولاً عن شركان قدحلف عليه وله كذلك أن يصر على يمينه ويطلق ولكن ليس اليمين هو الذى أوجب الطلاق إنما أوجبه نيته فى آخر الأمر عند إيقاع الطلاق أما اليمين فلا يلزمه طلاقاً البتة فلا يقع الطلاق باليمين الذى سبق بل لابد له من إيقاع الطلاق قاصداً له إن شاء ذلك ، لا طلاق أبداً حتى يقرر الزوج أنه طلقها وأراد فراقها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منهم من قال : إن حلف بطلاقها ثلاثا إن دخلت دار فلان وهو صحيح فمرض ، فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا فإنها ترثه،اليمين لايطلقها لكن إن كان طلقها بعد ذلك فلا ميراث لها .

ومنهم من قال : إن مات من مرضه فإنها ترثـــه : لا دخل للمرض ولا للموت من المرض ،العبرة بالطلاق إن كان طلقها فلاميراث وإن كان لم يطلقها بعد اليمين فهى زوجة وترثه .

ومنهم من قال : إن قال وهو صحيح (إذا قدم أبى فأنت طالق) فقدم أبوه وهو مريض فطلقت ثلاثا فإنها ترثه لا ميراث لأية مطلقة مهما كانت الأسباب .

ومنهم من قال : إن كان الشرط واليمين فى صحته فلا ترثه : لاقيمة للشرط ولاتطليق باليمين ، إن أوقع عليها الطلاق فلا ترثه وإن لم يفعل غير اليمين سواء كان مريضا أو صحيحاً فهى زوجة لم يقع عليها طلاق،ومادامت زوجة فهى ترثـــه .

ومنهم من قال : إن كان لها منه بد ففعلت لاترث .

١٤ — مسألة المحصور :

ومنهم من قال : إن طلق (أى المحصور) ثلاثا فلا ترثه .

ومنهم من قال : إن طلق عند إشرافه على الموت تـــرثه : لاميراث للمطلقة البتة .

ومنهم من قال : إن طلق لاترثه، لم يشترط ثلاثا ولم يشترط اشرافاً على الموت ، وهذا هو الحق والصواب، الطلاق يقطع زوجيتها فلاترث .

١٥ — مسائل متنوعة :

كلها هباء لا خير فيها ولا غناء،وجودها كعدمها،لا تغير الحكم الثابت الراسخ وهو أنه لا ميراث لأية مطلقة مهما تنوعت الأسباب ومهما كانت الدواعى وكيفما كان حال المطلق ، الطلاق الرجعى والبائن والمبتوت كله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سواء كله يقطع الزوجية وكله ينفى الميراث، الميراث للزوجة لا للمطلقة، وإنما ذكرنا هذه الألوان المختلفة لكى لا يغتر بها أحد من المسلمين أو يعيرها أدنى اهتمام، هى كلها لغو وهراء وضلال، الحكم واحد فيها جميعا وهو أنه لا ميراث لأية مطلقة.

قال بعضهم : من كان غالب حاله الهلاك من مرض أو غيره أو بارز رجلا أقوى منه أو قدم للقتل قصاصا أو حدا فإن أبانها طائعاً ومات بذلك السبب أو بغيره ورثت هى : لا ميراث لأية مطلقة.

قال بعضهم : وكذا طالقة رجعية أو ثلاثا ورثت هى، هذا باطل عريض

وقال : وكذا مبانة قبلت ابن زوجها ورثت هى !!!

وقال : من آلى فى صحته فأبانها فى مرضه فصح فمات لا ترثه.

وقال : من أبانها فارتدت فأسلمت لا ترثه.

وقال : من طلقها رجعياً فطاوعت ابنه فلا ترثه.

وقال : فإن قال لها إن شئت أنا وفلان فأنت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والأجنبى الطلاق معاً لا ترث.

وقال فى نفس اللعبة : فإن شاء الزوج ثم شاء الأجنبى ثم مات الزوج لا ترث.

وقال فى نفس اللعبة : فإن شاء الأجنبى أولا ثم شاء الزوج ورثت !!!

وقال : تصادقا على ثلاث فى الصحة ومضى العدة ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بشىء فلها الأقل منه ومن الميراث !!!

وقال : صحيح قال لامرأتيه إحداهما طالق ثم بين فى مرضه صار فاراً بالبيان فترث منه !!!

وقال : لو طلقها بائنا فى مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا فترث منه (يقصد طلقها وهو يحسبها أمه فإذا بها حرة).

وقال : فإن كان يعلم أنها حرة فلا ترث !!!

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال : وإن ارتدت فى المرض ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب ورثها زوجها !!!

وقال : وإن وقع ذلك فى الصحة لا يرثها .

وقال : من قال امرأة أتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم أخرى ثم مات الزوج عند التزوج لايصير فاراً (أى لا ترثه امرأته) !!!

أفتصير تلك (الفوازير السخيفة) شرائع تدرس وأحكامها تنفذ ؟ !

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب الشافعى فى قوله من طلق امرأته طلاقا لا رجعة له فيها كالطلاق الثلاث أو طلاق غير المدخول بها أو طلاق الملاعنة فلا ترثه ولا يرثها سواء صح من مرضه أو لم يصح لأنهما ليسا زوجين ، أصاب لمطابقة النصوص لكن لامعنى لقيد عدم الرجعة بل كل طلاق (رجعيا أو غير رجعى) فإنه ينفى الزوجية ويقطع الميراث .

وأصاب ابن حزم فى قوله طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق سواء مات من ذلك المرض أو لم يمت ، إذ لا نص بأى فرق .

وأصاب فى قوله : وكذلك طلاق الصحيح للمريضة وطلاق المريض للمريضة ولا فرق .

وأصاب فى قوله وكذلك طلاق الموقوف للقتل إذ لا نص بأى فرق

وأصاب فى قوله فإن كان طلاق المريض ثلاثا أو آخر ثلاث تطليقات أو قبل أن يطأها فمات أو ماتت قبل تمام العدة أوبعدها أو كان طلاقا رجعيا فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه فى شىء من ذلك كله ، ولا يرثها أصلا ، أى لا ترث المطلقة على أية صورة من صور الطلاق .

وأصاب عروة فى قوله من طلق امرأته البته وهو مريض لا يتوارثان ، أصاب لأن الطلاق يبطل الزوجية ولا ميراث إلا عند قيام الزوجية ، لكن لا معنى لشرط المرض ولا لشرط المبتوتة فالحكم لا يتغير بالصحة والمرض والمبتوتة كغير المبتوتة فى انقطاع الزوجية وانقطاع الميراث .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأصاب عروة فى قوله إلا أن يكون بها حبل (فإنها ترثه): نعم شريطة أن يرتجعها إن كان ذلك ممكنا (أى لم تكن هى الطلقة الثالثة) وذلك تنفيذاً لأمر الله ورسوله بإيقاع الطلاق فى نهاية العدة لا فى بدايتها وعدة الحامل وضع حملها فإن اطاع الله ورسوله فارتجعها لكى يوقع الطلاق بعد ذلك فى نهاية العدة فقد عادت زوجة والزوجة ترث أما إن كانت تطليقته الخاطئة هى الثالثة أو كانت الأولى أو الثانية ولكنه استحمق وأبى ارتجاعها فلا ميراث لها لأنها لم تعد إلى الزوجية ولكن عليه نفقة الحمل حتى تضع وعليه وزر معصية أمر الله ورسوله وعليه التعزير على هذه المعصية لكن لا ترث المطلقة أبداً لا ترث إلا الزوجة ولا يملك الحاكم أو القاضى إرجاعها إلى عصمته هذا شأن الزوج وحده لكن يملك معاقبة العاصى .

وأصاب إبراهيم فى قوله المريض يطلقها ثلاثا ولم يدخل بها لا ترثه ، وذلك لانعدام أى نص بتوريث المطلقة ، لكن لا معنى لشروط (المرض أو الثلاث أو عدم الدخول) الحكم واحد حتى لو كان صحيحاً وحتى لو كانت الطلقة الأولى وحتى لو كان دخل بها .

هذا لم ير المرض موجبا للتوريث وكان أعف ممن قالوا التطليق فى المرض يوجب التوريث ، ورأى التطليق فى المبتوتة مانعا من التوريث فكان أعف من الذين زعموا أن المبتوتة ترث ، ورأى أن غير المدخول بها لا ترث فكان أعف من الذين ورثوا غير المدخول بها وهكذا تجد الفقهاء فى تلك الضلالات العاتية ، قد تورطوا جميعاً فى المفتريات الطاغية ، منهم من استغرق فى الباطل ومنهم من عف عن بعض الباطل: لما أجمع إخوة يوسف على المكر به قال بعضهم اقتلوه وقال بعضهم اطرحوه ، الكل ضالون خاطئون ، ولكن بعض الشر أهون من بعض ، أجمع الفقهاء على ضلالة توريث المطلقة ، فأوغل بعضهم فى الضلالات فورث كل مطلقة ، وتورع آخرون عن بعض الضلالات فقالوا لا ترث غير المدخول بها وقال غيرهم لا ترث المبتوتة وقال غيرهم لا ترث من انقضت عدتها وقال غيرهم لا ترث من طلقها زوجها وهو صحيح غير مريض فهذا خليط من الأنصاف والأسفاف (ولكل

درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ﴾[1] .

وأصاب مالك فى قوله المحصور إن طلق ثلاثا لم ترثه قد مسه الصواب من بصيص خافت وذلك هو بطلان الميراث للطلاق الثلاث ولكن ذلك الصواب مكفن فى ضلالات ، وملطخ بالمفتريات ، ذلك أن قوله ثلاثاً يخفى ما وقع فيه من خرافات قد سبقت فى أقوال الفقهاء وهى آتية فيما يلى من التفنيد ، فقد أفتى بتوريث المطلقة غير المدخول بها وأفتى بتوريث المطلقة فى المرض وأفتى بتوريث التى نكحت بعد مطلقها عشرة أزواج ، وهم واصب من شكله أزواج .

وأصاب مالك فى قوله ولو ارتد وهو مريض لم ترثه لمطابقة النص أن المسلم لا يرث الكافر ، نعم ولكن ما معنى ذكر المرض هنا ؟ ! فلو ارتد وهو صحيح لم ترثه أيضا !!! إنها ظلل من الخرافات قد غشيت الفقهـــاء ، فعميت عليهم الأنباء ، إن المحمرم يهذى بما لا يدرى فلله الحمد على نعمة السلامة من كل تلك الأباطيل .

وأصاب ابن الزبير فى قوله ورث عثمان المبتوتة فى المرض ، وأما أنا فلا أرى أن تورث المبتوتة فى المرض ، أصاب لانعدام النص بذلك التوريث الباطل ولا تشريع إلا بنص ، أصبت يا ابن الزبير فى قولك لا ترث المبتوتة فى المرض ، فهلا استكملت الصواب فقلت لا ترث المبتوتة ولا غير المبتوتة (لا رجعية ولا بائنه ولا غير مدخول بها ولا مدخول بها ولا بكر ولا ثيب ولا أمة ولا حرة ولا مؤمنة ولا كافرة) لا ترث المطلقة من أى نوع كان لا ترث المطلقة البتة لا فى صحة ولا فى مرض ولا فى أمن ولا فى خوف ولا فى سفر ولا فى حضر ، هلا أتممت الشهادة يا ابن الزبير ؟! غفر الله لنا ولك وجزاك الخير الكثير على هذا الحق اليسير

وأصاب الشافعى فى قوله لا ترث المبتوتة ، إى وربى ولا غير المبتوتة لا ترث أية مطلقة من أى نوع كان ، قال الشافعى أنه لما رأى اختلاف الناس فى المبتوتة قال (استخرت الله ، فقلت لا ترث المبتوتة) ؛ الاستخارة

---

(١) الأحقاف ١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى أمور الدنيا ياأخا الإيمان ، وليست الاستخارة فى شرائع الدين ، شرائع الدين هى الحق الساطع المبين ، هى الدين الكامل من رب العالمين والتفصيل الشامل من رسوله الأمين ؛ إنما الاستخارة فى الغائب المجهول لا فى الشرع المقرر المفروض .

أصاب ابن عباس فى قوله المريض يطلقها ثلاثا ولم يدخل بها لا ميراث لها ، نعم لا ميراث حتى ولو طلقها طلقة واحدة ، نعم لا ميراث لها حتى ولو دخل بها ، نعم لا ميراث لها وهو على أية صورة من الأمن أو الخوف أو الصحة أو المرض ، أفيقوا أيها الناس ونفضوا عنكم الخرافات ، ألا يكفيكم الكتاب المنير ؟! اتستبدلون الضلالة بالهدى ؟!

وأصاب أبو حنيفة فى قوله لو طلقها محصوراً أو موقوفا للقتل أو فى صف القتال أو مشتكيا خارج البيت أو محموما فلا ترث لانعدام النص بتوريث أية مطلقة وقيام النص على توريث الزوجة لا المطلقة .

وأصاب أبو حنيفة فى قوله إذا أبانها بأمرها أو اختلعت أو اختارت نفسها لا ترث ، نعم إذا طلقها فى أية حالة من تلك الحالات ، الطلاق هو الذى يقطع الميراث وليس تلك الحالات بذاتها هى التى تمنع من الميراث ، وتمليك المرأة أمرها ضلالة ما أنزل الله بها من سلطان .

وأصاب على ابن أبى طالب فى قوله لا ترث المبتوتة نعم ولا غير المبتوتة أيضا

وأصاب الجمهور فى قولهم إذا صح من مرضه الذى طلقها فيه ثم مات بعده فلا ترثه نعم لا ترث وحتى لو مات فيه ، منع الميراث هو بسبب وقوع الطلاق وكل ما عدا ذلك من اشتراط الصحة بعد المرض هو لغو باطل وهراء جاهـــل .

وأخطأ الشافعى وأبو حنيفه وابن قدامة فى قولهم المطلقة ترث فى عدتها

وأخطأ عثمان ابن عفان فى قوله ترث المبتوتة إن طلقها فى مرضه ومات فى عدتها ، الحكم باطل والشرط أشد بطلانا ، هذا حكم فى الدين بالرأى فهو شرك وظلم عظيم ليس لأى عبد من العباد أن يشرع للناس أية شرعة فى الدين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من عند نفسه إنه إذاً شريك لله تعالى فى التشريع قال تعالى ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾[1]

أخطأ ابن قدامة فى قوله المطلقة فى عدتها ترثه وهو لا يرثها ، هذا حكم بالرأى باطل جاهل ، باطل لمخالفة الشرع ، وجاهل للمحاباة فى العطاء والمنع ، مصائب جارفة ، ليس لها من دون الله كاشفة .

وأخطأ أحمد ابن حنبل فى قوله المدخول بها ترثه فى العدة وبعد العدة مالم تتزوج ، ياعجبا لهؤلاء ، آلله أذن لكم أم على الله تفترون ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم ، المطلقة لا ترث البته ؛ لا فى العدة ولا بعد العدة .

وأخطأ ابن شهاب فى قوله المطلقة ثلاثا فى المرض ترث والرد كسابقه

وأخطأ مالك فى قوله المطلقة فى المرض ولم يدخل بها ترث قال البكر والثيب فى ذلك سواء لا نص بذلك فهو باطل

وأخطأ الشافعى فى قوله : من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا قبل موتى بطرفة عين فهى لا ترث بذلك ، أخطأ لأن الطلاق غير لازم إلا عند إيقاعه لا عند التهديد بإيقاعه ، لا مقدما وعداً بإيقاعه ، ولأنه لا يعلم إن كانت نيته ستتغير مستقبلا أم لا ، فقد يعدل عن ذلك بعد ساعة أو يوم أو شهر ولا مانع يمنعه من تغيير نيته ، فما لم يوقع عليها الطلاق بالفعل فهى ما زالت فى عصمته فهى ترثه إن مات دون أن يطلق .

وأخطأ الشافعى فى قوله : لو طلق مسلم أمة أو كافرة طلاقا رجعيا بعد أن دخل بها ثم أسلمت هذه وعتقت هذه ثم مات مكانه ، ترثاه فى العدة كل هذه خيالات باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ، أى مطلقة لا ترث بأى حال من الأحوال طالما بقيت مطلقة ولم يرتجعها بالفعل

وأخطأ عثمان ابن عفان فى توريث مطلقة طلقها زوجها وهو مريض ثم مات بعد الطلاق بسنين ، وفعل ذلك فى أكثر من حالة وكان يجيب المتسائلين

---

(١) الشورى ٢١

بإجابات مختلفة ، فتارة يقول للهاشمية التى عاتبته على توريث ضرتها الأنصارية المطلقة، طلقها زوجها وهو مريض ثم مات بعد طلاقها بزمن طويل فأجابها لا تلوميني فإنما أشار على بذلك ابن عمك (يقصد على ابن أبى طالب) وتارة يجيب المتسائلين بقوله أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل وتارة يقول لأن المطلقة مازالت فى العدة حيث لم تحض وكانت ترضع طفلها (رغم مرور سنة على موت زوجها) وقد علم أن منقطعة الحيض عدتها فى كتاب الله ثلاثة أشهر فهذا حكم باطل شديد البطلان مبنى على أباطيل متراكمة، ظلمات بعضها فوق بعض، المطلقة لاميراث لها أبداً سواء كان الطلاق فى مرض زوجها أو صحته وسواء حاضت أو لم تحض وسواء أثناء العدة أو بعد العدة وعلة الفرار التى ابتدعوها إفك وبهتان ما أنزل الله به من سلطان، واعتذار عثمان بأن هذا ما أشار عليه به على ابن أبى طالب وقوله أردت أن تكون سنة كذا كذا يكشف المصيبة الكبرى التى حاقت بجميع الفقهاء ودمرت شرائع الإسلام، وأهلكت المسلمين، تلك المصيبة هى استحلال الحكم فى دين الله بالرأى لا بالنص، وقد ساغ فى عقول القوم جميعا أن يحكم أحدهم فى شرائع الدين برأى نفسه وبرأى غيره، كقوله أشار على فلان أو رأيت أن تكون كذا فهذا قاطع فى أن القوم فى غفلة تامة عن خطيئة الحكم فى دين الله بالرأى وأن تلك الخطيئة هى أفظع جميع الخطايا على الإطلاق لأنها شرك بالله عزوجل، أقام أحدهم نفسه شريكاً لله يشرع للناس كما يشرع الله للناس ويحل ويحرم كما يحل الله ويحرم قال تعالى ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم** ﴾(٢) فالذين ورثوا المطلقة قد أحلوا لها المال الذى حرمه الله عليها وحرموا هذا القدر من المال على الورثة وهو حقهم وحلالهم، فكان المورثون للمطلقات من الذين افتروا على الله الكذب وهم لا يشعرون فحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) الشورى ٢١ (٢) النحل ١١٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولقد شاع هذا الحكم الباطل عن عثمان حتى قال الزهرى (من التابعين) ان طلقها وهو مريض فهى فى قضاء عثمان ترثه !!!

إذا كان لعثمان قضاء ولابن مسعود قضاء ولزيد ابن ثابت قضاء وقضاء فقد نسفت شرائع الإسلام وذهبت بدداً، لا قضاء لأحد من الناس كائنا من كان، إنما القضاء لله ورسوله، ما أنزل الله وفصل رسوله لا ما رأى الناس بأفهامهم وأوهامهم قال تعالى ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾[1] وقال تعالى ﴿ **تالله لتسئلن عما كنتم تفترون** ﴾ [2]

أنتم حكمتم للمطلقة بالميراث، والله لم يسم للمطلقة أى ميراث ءأنتم أعلم أم الله ؟ ! ! الحكم بتوريث أية مطلقة هو حكم جاهلى ﴿ **افحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ [3]

وأخطأ الحسن فى قوله : يتوارثان إن مات من مرضه هذا !!! سبق الرد على هذا الضلال ثم قوله (يتوارثان) هو غفلة، قد فهمنا قوله إنها ترثه وهو باطل فكيف يرثها وهو قد مات (قال يتوارثان إن مات)

وأخطأ الزهرى والثورى والأوزاعى وزفرو وأحمد وإسحاق فى قولهم : إن طلقها وهو مريض ثم صح ثم مات قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه : هذا ترديد التابعين لضلالات الأقدمين، كل ضلالة فى النار والمفترون يحملون تلالا من الأوزار .

وأخطأ الأوزاعى فى قوله : إن ملكها نفسها وهو مريض فطلقت نفسها فلا ترثه، وان طلقها وهو مريض بأذنها ورثته !!! أحكام بالرأى لا نص بشىء منها فهى باطلة جملة وتفصيلا، كل فقيه يقذف المسلمين بشرائع من أفكاره وأهوائه إما مبتدعا أو مقلداً غيره، تمليك المرأة نفسها باطل، وتطليق المرأة نفسها باطل، والمطلقة لاميراث لها البتة، ومرض المطلق لا يغير صورة الطلاق، تطليقه وهو مريض مثل تطليقه وهو صحيح بلا أى

---

(١) يونس ٥٩ (٢) النحل ٥٦ (٣) المائدة ٥٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فرق ؛ أرأيت الضلالات كيف تتراكب ؟!! .

وأخطأ عروة فى قوله : من طلق امرأته البتة مضارة وهو مريض فيموت وهى فى العدة منه ورثته ، لا نص بشىء من ذلك فهو حكم بالرأى باطل ، المضارة كما ذكر الله تعالى فى القرآن الكريم هى فى الإمساك لا فى الطلاق قال تعالى ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾[1] يمسك امرأته ويسىء معاملتها ليجبرها على افتداء نفسها منه ، ليذهب ببعض ما آتاها ، هذا هو الضرار ، أما الطلاق فهو فكاك من الضرار وليس ضرارا بأى حال من الأحوال ، الرجل يطلق امرأته يستبدل زوجا مكان زوج هذا حقه وليس فيه أى مضارة لها وان كان هذا يسوؤها لما فاتها من ثراء زوجها ورغد العيش معه ، فالرجل يطلق امرأنه فيفوتها الميراث الذى كانت تحلم به ، ليس هذا مضارة لها ، هذا حقه المشروع يستعمله كيف يشاء ، فتسمية خيبة الأمل الذى أصاب المطلقة فى ميراث كانت تحلم به ، تسمية ذلك ضراراً هــو وهم معكوس ورأى منكوس وقلب للحقائق يؤدى إلى إبطال شرائع الدين ، لأن كل طلاق يؤدى حتما إلى ضياع آمال المرأه فيما كانت فيه عند زوجها ، وإذا سمى ضراراً ليحرموا بذلك الطلاق الذى شرع الله للرجال دون قيد أو شرط ، من فعل ذلك فقد هدم شرائع الدين ، أيها الناس الحكم فى الدين بالآراء والأهواء مهلكة ، إن اغتيال أموال الأزواج بمثل تلك الفتاوى الباطلة هو عين الظلم والبهتان .

وأخطأ ابراهيم فى قوله : المريض يطلقها ثلاثا ترثه مادامت فى العدة وهو لا يرثها ، هذا جمع الظلم والإجحاف إلى الأفك والضلال ، قد ضل بشرع ما لم يأذن به الله ، وقد اقترف جــورا وجنفا عندما كال بكيلين فى القضية الواحدة ، المرأة ترث زوجها والزوج لا يرثها !!! ان فرعون نفسه ليستحى من هذ الإجحاف الصارخ ، آلله أذن لكم أم على الله تفترون ؟!

وأخطأ عطاء فى قوله فى التى طلقها زوجها وهو مريض : ترثه فى العدة ولا ترثه بعدها : لا ترثه لا فى العدة ولا بعدها ، لا ميراث لأية مطلقة ، لا نص بشىء من ذلك فهو باطل محض

---

(١) البقرة ٢٣١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ عطاء فى قوله : ترثه بعد العدة إذا مات من مرضه هذا ما لم تنكح ، انظر إلى التناقض وتعليق الأحكام على المجهول ، تارة يقول مطلقة المريض لا ترث بعد العدة وتارة يقول ترث بعد العدة إذا مات من مرضه هذا ومايدريك أن الموت كان من ذاك المرض أو من غيره ؟ هذا فضلا عن إفك هذه الشرعة التى ما أنزل الله بها من سلطان .

وأخطأ الشعبى وإسحاق وأحمد فى قولهم : ترثه ولو إلى سنتين ما لم تنكح !!! فما الحكم فى سنتين وشهر أو فى ثلاث سنين ؟!! فى أى كتاب الله أو فى أى كلام رسوله وجدتم هذا التحديد ؟! (تالله لتسئلن عما كنتم تفترون)

وأخطأ الشعبى والنخعى فى قولهم ترثه ما لم تنكح ، لانص بذلك فهو حكم باطـــل .

وأخطأ مجاهد فى قوله : مطلقة المريض غير المدخول بها ترثه والرد كسابقه

وأخطأ الحسن أفحش الخطأ فى قوله : مطلقة المريض غير المدخول بها عليها العدة ولها الصداق كاملا ولها الميراث هذا إما أنه يجهل القرآن أو يجاهر بنبذ القرآن ، وليس فى الإمكان أبشع من هذا البهتان : الله تعالى يقول فى غير المدخول بها ﴿ فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ وهؤلاء يقولون عليها العدة ! ! الله تعالى يقول غير المدخول بها لها نصف الصداق فقط وهؤلاء يقولون لها الصداق كاملا ، والله تعالى سمى فى أهل الفرائض الزوجة ولم يسم المطلقة وهؤلاء يقولون المطلقة لها الميراث ، فماذا نقول فى تلك الضلالات البشعة التى لا تعترف بأمر الله فى القرآن ؟!! حسبك من شر سماعـــه .

وأخطأ عثمان البتى وحميد وأصحاب الحسن فى قولهم : مطلقة المريض غير المدخول بها ترثه حتى بعد العدة !!! مالهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثا !!! .هل لغير المدخول بها من عدة ؟! ألا يقرؤن القرآن ؟ وحتى من غير القرآن أليس لهم قلوب يفقهون بها ؟ أخبرونا من أى شىء تعتد

---

(١) الأعراف ١٧٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المرأة التى لم يمسسها رجل ؟ صدق الله العظيم ﴿ **لهم قلوب لايفقهون بها وهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها** ﴾ (١) ليس القلب الذى يضخ الدم ، ولكن القلب الذى يسمع ويعى .

وأخطأ ربيعة ومالك والليث فى قولهم : المطلقة ثلاثا فى المرض ترثه وإن نكحت بعده عشرة أزواج !

أيها المسلمون من اتبع شرعة فى الدين فهو مدين لصانعها ، هو عابد لشارعها هؤلاء شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، فإن أطعتموهم فأنتم لهم عابدون حاش لله عز وجل أن يكون فى كتابه أو فى حديث رسوله شىء من هذا الخبال والضلال ، المرأة تتزوج عشرة رجال ثم يموت الذى طلقها منذ دهر من الزمان فترثه عبر كل تلك الأجيال ؟! الحمد لله ما أنا بنعمة ربى بمجنون وما كنت لاتبع كل جواظ مأفون ، المطلقة لا ترث مطلقها ولو مات بعد طلاقها بطرفة عين ، ائتونى بأثارة من علم إن كنتم صادقين .

وأخطأ مالك فى قوله إن طلقها مريضا ولم يدخل بها فلها الميراث ، سبق الرد على هذا الهراء ، أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم وكشف عنكم الغطاء ، فاختاروا النجاة أو الشقاء .

وأخطأ مالك فى قوله : إن خيرها فاختارت نفسها فطلقت ثلاثا فمات من مرضه فإنها ترثه ، الرد كسابقه

وأخطأ فى قوله : وإن اختلعت منه وهو مريض ثم مات من مرضه فإنها ترثه ، من تكلم بالإفك والبهتان من عند نفسه أو بوحى من الشيطان أو كان متبعاً لأشياخه فلن يغنى أحدهم عن الآخر شيئاً يوم القيامة قال تعالى ﴿ **ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ، ياويلتا ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا ، لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى وكان الشيطان للانسان خذولا ، وقال الرسول يارب إن قومى اتخذوا هـذا االقرآن مهجورا** ﴾ (٢)

وأخطأ فى قوله : إن حلف بطلاقها ثلاثا إن دخلت دار فلان — وهو

(١) الاعراف ١٧٩ (٢) الفرقان ٢٧ — ٣٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صحيح — فمرض فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا أو مات من مرضه فإنها ترثه، كل هذه المقدمات (الحلف الفاسد لأنه بغير الله والإنذار بالطلاق الثلاث ، وربط ذلك بدخول دار فلان وفعل ذلك كله حال الصحة ، ووقوع المرض بعد ذلك) كل هذه المقدمات لاتقدم ولاتؤخر فى الحكم ، الحكم هنا له وجهان الأول إن طلقها فلا ميراث لها الثانى إذا مات دون أن يطلقها فهى ترثه .

وأخطأ مالك فى قوله : ومن قال وهو صحيح إذا قدِم أبى فأنت طالق ثلاثاً فقدم أبوه وهو مريض فطلقت ثلاثاً ثم مات هو فإنها ترثه : ما دام قد طلقها فلا ميراث لها وكل الاشتراطات والافتراضات التى ساقها لا وزن لها ولا اعتبار ولا تغيّر من الحكم شيئاً .

وأخطأ ابن حزم فى قوله : المطلقة ترث فى العدة ما لم تكن مبتوتة ، لا نص بذلك فهو حكم بالرأى باطل ، المرأة فى عدتها ليست زوجة ما دام قد أوقع الطلاق فى بداية العدة ، إيقاع الطلاق حاسم فى قطع الزوجية ، لا تعود إلى الزوجية إلا إن تراجعا عن تراض منهما وتشاور ، يستحيل أن يسترجعها بغير رضاها كما توهم أكثر الفقهاء قال تعالى ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً** ﴾ لا يقر أنّ أحدكم بعض الآية ويعمى عن بعضها قال تعالى إن أرادوا إصلاحاً ، فإن كانت المرأة لا تريد معه إصلاحاً فلا سبيل له عليها أفطنوا لكلام الله ولا تركبوا الأحموقة ، المرأة ليست سلعة يجرها على وجهها كرهاً ، إن قالت له قد طلقتنى ولا أريد أن أعود إليك فلا جبر عليها .

لولا تلك الزّلة لكان ابن حزم مُبَرّاً من خطيئة توريث المطلقة بجميع صورها فقد أنكر كل تلك الصور راشداً وفيما عدا تلك الزّلّة فقد أنكر كل ما جاؤا به من إفك وبهتان فى توريث المطلقة .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله : من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره أو بارز أقوى منه أو قُدِّم للقتل فإن أبانها طائعاً وهو كذلك ومات بذلك السبب أو بغيره ورثت هى : لا نص بشىء من ذلك فهو حكم بالرأى باطل : أى طلاق يقطع الزوجية ويمنع الميراث سواء كان المطلق فى صحة أو مرض أو أمن أو خوف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ فى قوله طالقة رجعية طلقت أو ثلاثاً وكذا مبانة قَبَّلت إبن زوجها ورثت هى ، هذه لغة كلغة الكهان يقطـع الألفاظ ، ويغمغم بالألغاز ليحيط نفسه بهالة من السحرية والإعجاز ، قال تعالى ﴿ **إن فى صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير** ﴾ (١) ، ماعلاقة تقبيل إبن زوجها بالميراث ؟ ! الطلاق لأى سبب كان أو بغير سبب معلوم يقطع الزوجية ويمنع الميراث لامحالة فهى لاترث .

وأخطأ فى قوله : من لاعنها فى مرضه أو آلى منها مريضاً كذلك (أى كذلك ورثت هى) والرد كسابقه ، الملاعنة ليست طلاقاً والأيلاء ليس طلاقاً لكن قد يفضى كل منهما إلى الطلاق ، فإن وقع الطلاق فلاميراث ، سواء كانت الملاعنة أو الأيلاء فى صحة أو مرض بلا أدنى فرق ، الحكم واحد على كل حال .

وأخطأ فى قوله إن آلى فى صحته وبانت منه فى مرضه ، أو أبانها فى مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت لاترث — كل هذه الافتراضـات والاشتراطات لا معنى لها ولا أثر لها فى الحكم ، هذا كله لغو فارغ ، والصواب الوحيد فى هذا الكلام هو أنها لاترث ، إذ لا ميراث لأى مطلقة مهما كان سبب الطلاق ومهما كانت حالة المطلق ساعة توقيع الطلاق ، وقوله بانت منه أو أبانها ينطوى على ضلالة أن المرأة تبين نفسها وهذا إفك ساقط ليس فى الإسلام أن تبين المرأة نفسها وقوله ارتدت فأسلمت لاترث ، المرتد لا يرث إلا السيف حتى ولو تاب ، التوبة لاتسقط الحدود . (٢)

﴿ حكم الشرع ﴾

المطلقة لاترث كيفما كان طلاقهـا رجعياً أو بائناً أو مبتوتاً وسواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها وأياً كان سبب الطلاق وكيفما كانت حالة الرجل عند توقيع الطلاق فى صحة أو فى مرض ، فى أمن أو فى خوف ، المطلقة بمجرد توقيع الطلاق لاترث سواء كان فى بداية العدة أو فى نهايتها وسواء كانت المرأة حرة أو أمة وسواء كانت مسلمة أو كافرة وسواء تغير

(١) غافر ٥٦ (٢) راجع الفصل فى مؤلفنا (ديوان الجنايات)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حالها بعد الطلاق من رق إلى حرية او من كفر إلى إسلام .

(سبب الخلاف)

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص .

٢٥ ـ ميراث القاتل

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑ خطأ↓
عمر وابن عباس ومالك وابن قدامة (١)	قالوا القاتل عمداً أو خطأ لا يرث المقتول ↓ حجتهم حديث رواه مالك فى الموطأ ولفظه قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول [ليس لقاتل شىء] وهو غير مسند فلا يصح . وروى عن ابن عباس أنه قال : قال النبى ﷺ [من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره] وهذا أيضاً غير مسند فلا يصح وإنما ذكرناهما لأنهم احتجوا بهما ، هذا كله باطل لا حجة فى مراسيل ، عدمه خير من ذكره ، لولا الالتزام ببيان حججهم
عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وزيد ابن ثابت وبه قال عروة طاوس وشريح وجابر ابن زيد والنخعى والشعبى والثورى والشافعى وأصحاب الرأى (١)	قالوا : قاتل الخطأ لا يرث ↓
سعيد ابن المسيب وابن جبير والخوارج (١)	قالوا قاتل العمد يرث ↑ لأن آية المواريث لم تستثنه
على وعطاء ومكحول ومجاهد والزهرى والأوزاعى وأبو ثور وابن المنذر وداود (١)	قالوا قاتل الخطأ يرث المال دون الدية ↓
أبو حنيفة (٢)	لا يرث قاتل عمد و خطأ ↓

(١) المغنى ٦/٢٩١ (٢) الدر المختار ٦/٧٦٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ الرد المفصّل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

قد بينت النصوص القطعية الثبوت فى كتاب الله وفى سنة رسوله من لهم حق الميراث ، وبينت فرائضهم ، ولم تستثن منهم من تلبّس بجناية تمس المورِّث من قتل أو جرح أو سرقة أو زنا أو غير ذلك ، ولم ترد نصوص أخرى تمنع من أدين بشىء من تلك الجرائم من الميراث من المجنى عليه ، فبقيام النصوص الموجبة للميراث وبانعدام النصوص المانعة من الميراث ، يثبت لهؤلاء الجناة حق الميراث وينتفى منعهم من الميراث

أما الأحاديث التى احتج بها القائلون بالمنع من الميراث فهى أحاديث مرسلة غير مسندة ليست فى الصحيحين ولا حجة فى مرسل أو منقطع فهى مكذوبة معلولة لا يحتج بها ولايعمل بها .

وأما الذين شرعوا المنع برأى أنفسهم دون احتجاج بأى دليل أوبرهان فليس الدين برأى أحد من الناس كائنا من كان ، انما الدين تنزيل من رب العالمين وتفصيل بلسان الرسول الأمين ؛ وأيما شرعة ليست فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله فهى شرعة باطلة ، هى شرك وظلم لأنها شرع ما لم يأذن به الله وهى افتراء الكذب على الله بتحريم ما أحل الله .

نعم يجد كل إنسان فى نفسه غضاضة من أن يرث القاتل الشخص الذى قتله ويكره ذلك ويضيق به صدره ، ولكن إذا قامت النصوص القطعية الثبوت بفرض هذا الذى يكره الإنسان ، وجب على المرء المسلم الأخبات والإذعان قال ﷺ [على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وما كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة][1]

وهذا هو أحد المواطن التى تجرى فيها النصوص ، على خلاف ما تهوى النفوس ، أما أتباع الهوى فيعصون ويتمردون ، وأما المؤمنون فيذعنون ويخضعون ، مؤمنين بأن لله تعالى الحكمة البالغة فى جميع شرائعه قال تعالى ﴿ والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾[2]

---

(١) (٢١٥٥ و ٧١٤٤ فح) ، (مسلم ١٥/٦) (٢) آل عمران ٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فينفذون أمر الله على الرغم مما فى النفس من كره وغضاضة فينزل الله السكينة عليهم ، ويذهب عنهم وساوس الشيطان فتطمئن قلوبهم ، وتطيب نفوسهم ، ويسلمون وجوههم لله حنفاء ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً .

ونظير ذلك فى موطن آخر من الشرائع التى يخبت لها المؤمن رغم مايحس به من غضاضة لما يجد فيها من مخالفة ظاهرها لحقيقة الأمر الذى يعلمه علم اليقين ، أمر الله ورسوله أن يلحق الولد المتنازع عليه بالفراش الذى ولد عليه ولو توافرت أقوى القرائن على أنه ليس ولداً لصاحب الفراش كما فى قصة ابن وليدة زمعة[1] المولود على فراش زمعة ولكنه فى الحقيقة ابن عتبة ابن أبى وقاص ، تنازع فيه سعد ابن أبى وقاص وعبد ابن زمعة عند رسول الله ﷺ يقول سعد هو ابن أخى عتبة أوصانى أن أقبضه وأكفله ويقول عبد ابن زمعة هو أخى ابن وليدة أبى ولد على فراش أبى ، فقضى به النبى ﷺ للفراش رغم يقينه أنه ليس ولداً لهذا الفراش لشدة شبهه بعتبة ابن أبى وقاص ولذلك أمر زوجه سودة بنت زمعة أن تحتجب منه لأنه فى الحقيقة ليس أخا لها وإن كان فى حكم الشرع أخا لها ، ولد على فراش أبيها فها هنا ينفذ المؤمن أمر الله ورسوله رغم ما فى نفسه من كراهة ، مؤمنا بأن لله تعالى فى ذلك حكمة بالغة وهو عز وجل أحكم الحاكمين ﴿ **وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيداً** ﴾ [2]

ونظير ذلك أيضا فى موطن آخر حكم الشرع بجلد الشهود على الزنا حد القذف (ثمانين جلدة) إذا نقصوا عن أربعة حتى ولو كانوا من أعدل الثقات الصادقين ، بجلدهم الحد رغم اليقين القاطع بصدق شهادتهم ذلك لأنهم لم يتموا أربعة شهداء كذلك قال الله عز وجل وهو أحكم الحاكمين ورغم صدقهم فيما شهدوا به فهم عند الله كاذبون قال تعالى ﴿ **والذين**

---

(١) راجع باب ميراث مجهول الأبوين (٢) الأحزاب ٣٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا هم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾[1] وقال تعالى ﴿ **لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ﴾**[2] الشرع يعتبرهم كاذبين ويأمر بجلدهم وهم صادقون ، فالمؤمن يذعن لشرع الله تعالى موقنا بالحكمة البالغة فى ذلك رغم ما يحس به من غضاضة، هذا هو الاعتصام بالله تعالى اعتصاما تاما كاملا والإيمان بحكمته عز وجل فى كل ما شرع ، بل لعل الشاهد الصادق الذى جلد الحد يستغفرالله بعد جلده على ما فرط منه من شهادة نهى الله عنها ما لم تتم أربعة ولعله أول المؤمنين بعد ذلك بحكمة الله عـــز وجل فيما شرع وأمر .

فالحكم هنا فى هذا الموطن هو أن نعطى للقاتل ميراثه يأخذه ورثته بعد القود منه، أو يأخذه هو إن عفا عنه ولى المقتول .

﴿ تخاليط الفقهاء ﴾

أما الذين يحكمون فى الدين بآرائهم وأهوائهم معرضين عن النصوص القطعية الثبوت ومتعلقين بالأخبار المكذوبة ، والأحاديث الموضوعة المعلولة ، فقد سقطوا فى الفتنة وخاضوا فى الضلال ، اختلفوا وتناقضوا

فمنهم من قال : قاتل العمد لا يرث ولا نص بذاك فهو باطل .

ومنهم من قال : قاتل الخطأ لا يرث ولانص بذلك فهو باطل

ومنهم من قال : لايرث قاتل العمد ولا قاتل الخطأ ولانص بذلك فهو باطل

ومنهم من قال : يرث قاتل الخطأ دون قاتل العمد

ومنهم من قال : قاتل الخطأ يرث المال دون الدية

ومنهم من قال : قاتل العمد يرث

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب سعيد ابن المسيب وابن جبير والخوارج فى قولهم : قاتل العمد يرث لأن آية المواريث لم تستثنه ، أى أنه بالنص العام داخل فى الميراث ، ولا يوجد أى نص خاص بقطعه عن الميراث .

---

(١) النور ٤ (٢) النور ١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ عمر وابن عباس وابن قدامة فى قولهم : القاتل خطأ أو عمداً لا يرث المقتول لانعدام أى نص صحيح بهذا المنع فهو حكم بالرأى لا سند له فهو باطل

وأخطأ عمر وعلى وزيد ابن ثابت وابن مسعود وابن عباس وبه قال شريح وطاوس وعروة وجابر ابن زيد والنخعى والشعبى والثورى والشافعى وأصحاب الرأى فى قولهم قاتل الخطأ لا يرث والرد كسابقه .

وأخطأ على وعطاء ومجاهد ومكحول والزهرى والأوزاعى وأبو ثور وابن المنذر وداود فى قولهم : قاتل الخطأ يرث المال و لا يرث الدية ، هذا حكم بالرأى لا نص به فهو باطل .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله لا يرث قاتل عمد ولا خطأ ، لا نص بشىء من ذلك ولم يأت ببرهان على قوله فهو حكم بالرأى باطل .

﴿ حكم الشرع ﴾

قاتل العمد أو الخطأ لا تمنعه جنايته من استحقاق الميراث الذى سماه الله له ، ولا تعارض بين شرائع الدين ، شرائع القتل العمد أو الخطأ تأخذ مجراها ، وشرائع المواريث تبلغ مداها ، بلا تناقض ولا تعارض لا تعطل شرعة شرعة أخرى كما لو كان المقتول مدينا للقاتل فإن القتل لا يسقطه

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى دين الله بالآراء والأهواء دون النص أو فى معارضة النص

٢٦ - ميراث الخنثى

﴿ تعريف الخنثى ﴾

وهو المولود الذى يرى فيه شىء من خلق الذكور وشىء من خلق الإناث فهو يحمل فى بدنه علامات من خلق الجنسين وليس أمره قاطعاً فى أى منهما ، فيختلط الأمر على الناظر لا يدرى أيعده من الذكور فيقسم له ميراث الذكور أم يعده من الإناث فيقسم له ميراث الأناث أم هو قد جمع صفات الجنسين معاً فما العمل ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إن الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء ويفعل مايريد ، وهو الحميد المجيد لاراد لقضائه ولا معقب لحكمه ولا مبدل لكلماته ، لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون ، سبحانه وتعالى عما يصفون .

هذا كلـــه حق ، أعظم ما يكون الحق ، ولكنه جلت قدرته قد بين لعباده مما علمهم من علوم الخلق والتكوين والتشريح والطب وتكوين الجنين أنه لم يخلق قط الجنسين معاً (ذكر وأنثى) فى كائن واحد من البشر ، وأنه إذا اختلطت صورة الذكورة مع صورة الأنوثة فى مخلوق واحد ، فلا بد وأن يكون أحد الجنسين هو الخلق الغالب على تكوينه والآخر هو الشبه الخادع غير العامل هكذا جرت سنة الله تعالى فى خلقه ، ولن تجد لسنة الله تعالى تبديلا ، أى أن الخنثى الذى اجتمعت فيه مظاهر الجنسين يستحيل أن يكون قادرا على القيام بوظيفتى الجنسين معاً ، يستحيل أن يكون ذكرا قادراً على تلقيح الأنثى واستيلادها ، وأن يكون فى نفس الوقت أنثى صالحة لاستقبال لقاح الذكر وحمل جنين منه فى بطنها ينمو ويتكامل حتى يكون مولوداً صحيحاً ، يستحيل جمع الوظيفتين معاً فى آن واحد ، بل هو إما ذكر له وظيفة الذكورة وإن اضمحلت وليس له من وظائف الأنوثة شىء مهما بدت عليه من مظاهرها الكاذبة ، أو هى أنثى لها وظائف الأنوثة وإن اضمحلت وليس لها من وظائف الذكورة شىء

﴿ البيان المفصل ﴾

فيتعين عند ذلك — التمحيص لمعرفة الخلق الغالب من المظهر الخادع الكاذب ، وقسم الميراث طبقا للخلق الغالب

إن الخنثى الذى اختلطت فيه علامات الذكورة والأنوثه إنمـــا هو فى الحقيقـــة إما :

٢ ــ ذكر ضعيف الذكورة قد غشيته شوائب من الأنوثة الكاذبة أو

٢ ــ أنثى ضعيفة الأنوثة قد غشيتها شوائب من الذكورة الكاذبة فعميت عليهم الأنباء فى هذه وهذه ، لا يدرون إلى أى الجنسين ينتمى هذا الخنثى

أما الخنثى الذى حقيقته أنه ذكر ، ولكن تشوبه بعض مظاهر الأنوثة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخادعة ، فصورته مخلوق له ذكر صغير يكاد يقارب حجم البظر الكبير عند بعض الإناث ، وله خصيتان غائرتان فى جوفه لم تنزلا بعد إلى مستقرهما الطبيعى فى الصفن فيخيل للرائى أن شطرى الصفن الخاليان من الخصيتين هما الشفران الكبيران لفرج الأنثى ، وقد تزيد الصورة التباساً بعدم التحام شقى الصفن ، فيبدو للناظر بينهما فجوة يحسبها الناظر مهبل الأنثى ولكنها مبطنة بالجلد لا بالغشاء المخاطى وليس بداخلها عذرة ولا رحم ، ويزيد الصورة التباساً أن تكون فتحة قناة مجرى البول فى أسفل بطن الذكر وليست ممتدة إلى طرف الحشفة كما عند الذكور ، فيخيل للرائى أنها أنثى تبول من سطح الفرج لا من طرف الذكر .

وأما الخنثى الذى حقيقته أنها أنثى ولكن تشوبها بعض مظاهر الذكورة الخادعة ، فصورته بظر كبير يشبه الذكر الصغير لبعض الذكور ولكنه يختلف عنه فى أن البظر أصم لا قناة له بينما الذكر له قناة مجرى البول تمتد بطوله من داخل البطن إلى طرف الحشفة ، ويزيد الصورة التباساً التحام شفرى الفرج فيحسبه الناظر كيس الصفن الذى يحتوى الخصيتين وكثير ما يكون الصفن فارغا لم تنزل فيه الخصيتان بعد فيزداد الغموض ، ثم هذا الالتحام يخفى وراءه مهبل الأنثى وما يحتويه من غشاء البكارة وعنق الرحم

هذا الاختلاط فى الشبه قد يكون بسيطا يسهل معه أن يقرر نوع الجنس الذى ينتمى اليه الخنثى ، وقد يكون معقدا لا يستطيع تمييزه إلا أهل الخبرة والعلم الوثيق ، فعند ذلك يستعان بهم لمعرفة حقيقة جنس الخنثى وما يترتب على ذلك من قسمة الميراث له باعتباره ذكرا أو باعتباره أنثى قال تعالى ﴿ **فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾

ولن تجد بعد هذا التمحيص الدقيق إلا خنثى مقطوع بأنه ذكر أو خنثى مقطوع بأنه أنثى ، لن تجد أبداً خنثى هو ذكر وأنثى فى آن واحد له وظائف الجنسين كما توهم الذين لا يعلمون ، ما جرت سنة الله فى خلقه بشئ من ذلك قط ﴿ **فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا** ﴾(٢) قال تعالى

---

(١) النحل ٤٣ (٢) فاطر ٤٣

﴿ ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ﴾ [١] وقال تعالى ﴿ وماكان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ان الله بكل شىء عليم ﴾ [٢]

ما جعل الله لبشر من جنسين فى بدنه ، هو إما ذكر تشوبه علامات أنوثة كاذبة ، وإما أنثى تشوبها علامات ذكورة كاذبة ، ما خلق الله فى الجسد الواحد ذكورة حقيقية وأنوثة حقيقية فى آن واحد ، هوعز وجل على كل شىء قدير ، لو شاء لفعل ذلك وأعجب من ذلك ولكن سنة الله فى خلقه قد جرت بغير ذلك ، ولن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا ، ألم تر إلى قوله عزوجل ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ﴾ ولو شاء لجعل قلوباً كثيرة للرجل الواحد وقلب الإنسان هو الـــذى يشكل شخصيته ، قلب التقى غير قلب الغوى ، قلب الشجاع غير قلب الجبان ، قلب الرجل غير قلب المرأة ، ولو جعل الله فى الجسد الواحد ذكراً وأنثى لخلق فيه قلبين لكل جنس قلبه ، هذا ولم تعرف فى الأحصاءات الطبية فى العالم بأسره حـالة واحدة جمعت الجنسين مكتملين فتلك سنة الله التى لاتتبدل ، التى دلت عليها الآية الكريمة وصدقتها الأحصاءات العلمية ، هذا النور هو من الفتوحات السنية التى فتحها الله عل عبده لم يفطن إليها أحد من الفقهاء من قبل ، بل كل من قرأنا له فى هذه المسألة ظن إمكان اجتماع الجنسين (الذكورة والأنوثة) فى جسم الخنثى ، ورتبوا على ذلك شرعة باطلة فقالوا نقسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، ففضلا عن بطلان ذلك لأنه شرع ما لم يأذن به الله فكيف يحددون نصف الوظيفة ؟! ولوكان ذلك ممكناً لجاز اشتمال الخنثى على ربع ذكورة وثلث أنوثة أو ماشئت من الكسور المحتملة وهذا خبال ظاهر ، ولو جاز اجتماع الجنسين لكان لقائل أن يقول نقسم للخنثى ميراث ذكر وميراث أنثى معاً وهذه مهاترات لا نهاية لها ، هو بعد التمحيص إما ذكو فله ميراث الذكر أوأنثى فلها ميراث الأنثى ، دع الظنون وخذ باليقين ، إن ربى على صراط مستقيم وسبيل اليقين هو سؤال أهل الخبرة إذا خفيت العلامات المعروفة لكل

---

(١) الأحزاب ٤ (٢) التوبة ١١٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الجنسين أو اختلط بعضها ببعض .

قال بعض الفقهاء إن خروج البول من طرف الذكر هو علامة مبكرة على الذكورة وهذا صحيح ولكن اختفاء هذه العلامة لا ينفى الذكورة فقد تكون فتحة البول عند الذكر فى بطن الذكر من أسفل وليست فى طرف الذكر وطرف الحشفة فيسيل البول على جلد الفرج كما عند الأنثى ولا يفصل فى ذلك إلا أهل الخبرة .

أما العلامات الأخرى مثل الأمناء والحيض ومنابت الشعر فى اللحية والشارب فهذه فضلا عن كونها ليست علامات مبكرة فإن منها ما يكون كاذبا يضلل الحقيقة ولذلك يجب الرجوع إلى أهل الخبرة فى كل ما كان غامضاً .

﴿ حكم الشرع ﴾

حقيقة الخنثى لا تكون إلا ذكراً صادقا مشوباً بأنوثة كاذبة ، أو أنثى صادقة مشوبة بذكورة كاذبة ، ولا تكون أبداً ذكورة حقة وأنوثة حقة معاً فى جسم واحد فإن عمى الأمر على الشهود فالمرد إلى الخبراء ، ثم يقضى بالميراث للجنس المتيقن ، ويضرب بالذكر صفحاً عن العلامات الكاذبة .

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم بالظن دون اليقين وترك سؤال أهل الخبرة .

٢٧ - ميراث المولود

﴿ أقـوال الفقهـاء ﴾

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
الثورى والأوزاعى وابو سليمان وابن حزم وأبو حنيفة (١)	قالوا : المولود إذا خرج حياً كله أو بعضه أو صحت حياته بحركة عين أو يد أو نفس أو أى شىء فانه يرث ولا معنى للعطس ولا للاستهلال ↓

(١) المحلى ١٠/٤١٠-٤١١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
الشافعي [1]	لايرث ولا يورث حتى يخرج حياً كله ↑
عمر وابن عمر [1]	وابن عباس وجابر ابن عبدالله والحسن ابن على وشريح والنخعي والقاسم ابن محمد وابن سيرين والزهرى والحسن والشعبي وقتادة ومالك وأبوحنيفة [1] : كل هؤلاء قالوا الاستهلال هو علامة الحياة التى توجب الميراث للمولود ↑
طائفة ومالك [1]	لايرث ولايورث وان رضع وأكل مالم يستهل صارخاً ↑ حجتهم أن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل صارخاً
ابن عمر [2]	إذا صاح صلى عليه ↑
ابن عباس [1]	إذا استهل الصبي ورث وورث ↑
جابر ابن عبدالله [1]	يرث إذا سمع صوته ↑ صوته هو الاستهلال
شريح [1]	لم يورث من لم يستهل ↑
ابن شهاب [2]	يقول فى المولود إذا استهل صارخاً صلى عليه ولايصلى على من لم يستهل من أجل أنه سقط ↑
جابر ابن عبدالله [2]	عن النبي ﷺ قال [الصبي إذا استهل ورث وصلى عليه] وعنه عن النبي ﷺ قال [إذا استهل المولود صلى عليه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل]
ابن قدامة [3]	يشترط أن يوضع الحمل حياً فان وضعته ميتاً لم يرث فى قولهم جميعاً ↑ قال ، وإن وضعت توأمين فاستهل أحدهما ولم يعلم بعينه ، فان كانا ذكرين أو انثيين أو ذكرا وأنثى لايختلف ميراثهما فلا فرق بينهما ↓ لاحكم فى الدين إلا بيقين ، ولا معنى لتقسيمات الذكورة والأنوثة
القاضي [3]	قال : إن كانا ذكرا وأنثى يختلف ميراثهما ، فمن أصحابنا من قال يقرع بينهما فمن أخرجته القرعة جعل

(١) المحلى ١٠/٤١٠-٤١١ (٢) ١٣٥٨ فح (٣) المغنى ٦/٣١٦-٣١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا صواب↑ خطأ↓
	المستهل ↓ (أى من خرج سهمه حكمنا أن هـذا هو الذى استهل فيرث) حجته تشبيه أو قياس قال كما لو طلق إحدى نسائه فلم تعلم بعينها ثم مات أخرجت بالقرعة↓
الخبرى (١)	قال : ليس فى هذا عن السلف نص ؟!↓ تعجب من ضلالهم ! ! ! ، النص عندهم عن السلف لا عن الكتاب والسنة ! ! ! تلك عبادة الأحبار
الفرضيون (١)	تعمل المسألة على الحالين ويعطى كل وارث اليقين ويوقف الباقى حتى يصطلحوا عليه↓ وهل اصطلاحهم هو اليقين ؟!! بل كل مالم يثبت يقيناً فهو دعوى ساقطة إذ لا برهان عليها ، كالقتيل لا يعلم قاتله بيقين دمه هدر
	قال : ويحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال ↓
ابن قدامة (١)	إذا ولدت الحامل توأمين فسمع الاستهلال من أحدهما ثم يسمع مرة أخرى فلم ندر أهو من الأول أو من الثانى فيحتمل أن يثبت الميراث لمن علم استهلاله دون من شككنا فيه لأن الأصل عدم استهلاله فعلى هذا الاحتمال إن علم المستهل بعينه فهو الوارث وحده وان جهل بعينه كان كما لو استهل واحد منهما لا بعينه
الفرضيون (١)	يعمل على الأحوال فيعطى كل وارث اليقين ويوقف الباقى ↓

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

علامة الحياة

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة أنه قال [سمعت رسول الله

(١) المغنى ٦/٣١٩-٣١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ﷺ يقول مامن بنى آدم من مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان إلا مريم وابنها] (١) .

وروى البخارى فى صحيحه أيضاً عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال [ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها] (٢) .

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال [مامن مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه] (٣) .

ومدار الخلاف فى قضية ميراث المولود هو حول إثبات أو نفى حياة المولود حين يولد ، إذ يترتب على ثبوت الحياة حين يولد أن يصلى عليه ويرث ويورث ، ويترتب على نفيها عكس ذلك .

والاستهلال بالصراخ بعد الولادة حاسم فى إثبات الحياة بعد الولادة لأنه عمل يستحيل صدوره إلا عن جسم حى .

والاستهلال بالصراخ علامة شرعية من عند الله ورسوله قاطعة فى إثبات الحياة بعد الولادة وليس بعد كلام الله ورسوله أى كلام وهى علامة مذكورة بلفظ التعميم المبطل لأى استثناء عدا مريم وابنها (ما من مولود . . . . إلا مريم وابنها) ومعنى ذلك بكل وضوح وجلاء أنه لايمكن أن يولد أى إنسان حياً حين يولد إلا نخسه الشيطان فاستهل صارخاً فمن لم يستهل صارخا بعد الولادة فهذا لم يولد حياً ولم ينخسه الشيطان ولم يصرخ فلا يصلى عليه ولايرث ولايورث ، هوسقط ليس فى عداد الأنفس البشرية التى تحيا وتموت وتبعث وتخلد .

والاستهلال بالصراخ يقع فور الولادة بفارق ضعيف لايزيد على بضعة ثوان بين مولود وآخر تبعاً لقوته أو ضعفه ولاأهمية لشىء من ذلك ، ومن لم يستهل فهو مولود ميت قطعاً ، شرعاً وعقلا ، يستحيل أن يكون المولود حياً دون أن يستهل بالصراخ .

---

(١) ٣٤٢١ فح (٢) ٤٥٤٨ فح (٣) مسلم ٧/٩٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يستحيل أن يشرع فى مظاهر الحياة الأخرى من رضاع أو نفس أو حركة دون أن يستهل صارخاً ، هذا مستحيل مائة فى المائة يعرفه جميع أهل علوم الطب خصوصاً علماء التوليد وطب الأطفال ، فمن لايستهل صارخاً ، فهذا ميت حتما فى الحكم الشرعى وكفى بالله عليما .

﴿ أوهام وخرافات ﴾

فمن لم يستهل صارخاً حتى يدفن فهذا سقط ميت لم تثبت له حياة بعد ولادته ، مهما زعم الزاعمون أنهم شاهدوا منه طرفة عين أو حركة أصبع أو يد أو رجل أو أضلاع أو رضاع ، كل هذه أوهام باطلة زينها لهم الشيطان ليملأ صدورهم ريبة ويصرفهم عن الهدى والحق الذى أنزله الله وفصله رسوله ﴿ **ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون** ﴾ الأنعام ١٣٧ الحق الأوحد الذى أنزله الله هو استهلال المولود صارخا صدق الله ورسوله ، وكذب كل من عارض الله ورسوله يستحيل أن يولد مولود حياً فلا يستهل صارخاً ، فمن قال لنا أن مولوداً تنفس أو رضع ولم يستهل صارخاً ، قلنا له بل توهمت وضللت ، بل صدق الله ورسوله وكذبت ، لو قلت لنا أن المولود كلم الناس فى المهد ولم يستهل صارخا لقلنا لك كذبت ووهلت .

إن أوهام الناس عريضة جداً ، وخفايا الصدور عويصة جداً ، ونزغ الشيطان ومكر الإنسان لاينقطعان ، ومن استبدل الظن باليقين فقد غوى ، وقد خاب من افترى .

أما الذين شهدوا للمولود بالحياة بناء على طرفة عين أو حركة يد أو رجل ، فهؤلاء هائمون فى أودية الوهم والخيال ، قد صرفوا عن اليقين وتعلقوا بالظنون : وإن الظن لايغنى من الحق شيئاً ، هؤلاء قد جهلوا معايير التمييز بين حركة الجمادات وحركة الأحياء ، للجمادات حركات وللأحياء حركات ، هذه غير هذه ، والجسم الميت هو من الجمادات قد تحصل فيه حركة الجمادات ، فلا تكون دليلا على الحياة إلا عند من تلبس بالضلال وامتلأ رأسه بالخبال ، هؤلاء قد غاب عنهم أن حركة الجفن ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التى تشبه طرفة عين الحى ، وأن حركة يد أو رجل أو إصبع أو غير ذلك من حركات الأطراف التى تشبه حركة الأحياء قد تكون بسبب دفع أو شد أو جذب بعض أجزاء الجسم بشىء مما يتصل به أو يحيط به أو تمتد إليه مما حوله من المؤثرات الخارجية ، كهبة ريح أو جذب ثوب أو اهتزاز مقعد أو انتفاضة من يحمل المولود أو غير ذلك ، أو تكون الحركة من تقلص عضلى فى جسم ميت كما يرجف لحم الحوت فى يدك وهو مقطع إرباً ، كل ذلك بمؤثرات خارجية حرارية أو كهربية أو كيمائية أو مغناطيسية لا تمت إلى الحياة بصلة ولكنها مدروسة ومعلومة علماً مؤكداً عند أهل الطب كالتقلص الكهربى والتيبس الرمى وغير ذلك من أنواع الحركات الذاتية فى الأجسام غير الحية فهذه الحركات عند غير العالمين يخيل إليهم أنها علامة على الحياة وما هى كذلك ، كالذى يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ، وهى فى الحقيقة لا تسعى ، أو كالذين حسبوا خوار عجل السامرى دليلا على الحياة وما به من حياة ﴿ **ألم يروا أنه لايكلمهم ولا يهديهم سبيلا اتخذوه وكانوا ظالمين** ﴾ (١)

فهذه كلها حركات لاتدل على الحياة ولكن أكثر الناس لايعلمون

هذا ولايغيبن عن البال ، احتمال تواطؤ أهل الزور والبهتان على ادعاء أن المولود رضع أو تنفس ليثبتوا له ميراثاً سحتاً حراماً يأكلونه من وراء ذلك والقاضى الحصيف العفيف يهديه ربه إلى الحق .

ثم الذين أغرقوا فى الوهم وأمعنوا إمعاناً ، قد زادونا ظلماً وبهتاناً ، عندما زعموا أن المولود إذا خرج بعضه وتحرك منه شىء فقد ثبتت له الحياة !!!

هذا بهتان عظيم يترتب عليه تحريم ماأحلّ الله وتحليل ما حرم الله وأكل أموال الناس بالباطل ، بنزع بعض الميراث من مستحقيه ودفعه إلى غير مستحقيه

أليس خروج أى جسم من مستودعه حركة ؟! أليس الغائط يخرج من

---

(١) الاعراف ١٣٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بطن أحدكم يلتف ويتحرك ؟! أفحقٌ هذا ؟!! أى منطق هذا ؟! أفلا تعقلون ؟!

قال المتنطعون الذين جعلوا حركه ما يخرج من البطن أثناء اندفاعه إلى الخارج دليلا على الحياة !!! قال هؤلاء المبطلون فصحت حياته بحركة أى شيء منه فإنه يرث !!! سلام على الأحمقين !!! قالوا ولامعنى للعطس ولا الاستهلال !!!

بالتأكيد أيهـا السادة النجباء لا معنى لأى شيء فى نصوص الكتاب والسنة !!! المعنى كل المعنى هو فقط لما تفضلتم به من خرافات وخيالات!!!

﴿ ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون ﴾

ما من مولود حى إلايستهل صارخاً ، فهذه علامة من الله على حتمية الاستهلال ، وهؤلاء يقولون لا معنى للعطس والاستهلال !!! الحمد لله الذى نجانا من الضلال ، يستحيل قيام المولود بالرضـاع أو غيره قبـل أن يستهل صارخاً ، وادعاء العكس هو إما وهم وخيال أو مكر السيء لأكل طائفة من الميراث زوراً وبهتاناً، فالجهال أنفسهم يهلكون،والفجار ما يمكرون إلا بأنفسهم وهم لا يشعرون .

ثم الذين توهموا مشاهدة حركة شى من المولود أثناء ولادته وقبل تمام خروجه من أمه قد جمعوا الجهالة والضلالة معاً ، أما الجهالة فإنهم لايعلمون أن زمن خروج المولود من بطن أمه من لحظة خروج رأسه إلى تمام خروجه كله هو كلمح البصر أو هو أقرب ، فمتى وكيف يدرك الرائى حركـة جزء منه خلال تلك اللمحة الخاطفة ؟! ثم كيف يميز حركة مخصوصة لجزء معين من أجزاء جسمه عن حركة عموم بدنه لجسم مندفع بهذه السرعة من داخل البطن إلى خارجها ؟! وأما الضلالة فهى الاعتداد بأية حركة فى جسم المولود كعلامة على الحياة قبل الاستهلال صارخاً،كل حركة قبل الاستهلال صارخاً هى وهم ساقط الاعتبار كما فصلنا ذلك آنفاً وبينا ما فيه من أوهام وشبهات وخرافات ، لاحقيقة لشيء من ذلك ، إن هى إلا خيالات ترتسم على شاشة الجهل من إذاعة الظنون .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما أشكال الولادة الأخرى الأقل عدداً والأشد خطراً على المولود والوالدة جميعاً، والتى يبرز المولود فيها من فرج أمه بغير رأسه (بالمقعدة أو بالكتف أو بالوجه أو بيد أو برجل) فهذه منها مايستحيل خروجه إلا جراحة ،ومنها ما تستغرق ولادته ساعات مليئة بالأهوال والمخاطر ، فنى تلك الحالات إذا تدلى من المولود ذراع أو رجل من فرج أمه وباقى جسمه بداخلها لم يخرج منه شى ، فإنه إذا شوهدت حركة لهذا العضو المتدلى ، فإنما هى كحركة أى جماد معلق قد اهتز وتأرجح ، وليس تأرجح أى جماد دليلا على حياته ، فاعتبار مثل تلك الحركة الاهتزازية فى العضو المتدلى من المولود ، إعتبار تلك الحركة الجمادية دليلا على حياة الطفل!!! هذا هو عين الجهل والتنطع ، وترتيب الآثار الشرعية على ذلك الجهل المطبق هو عين العمى والضلال والباطل ﴿فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور﴾ .

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب الشافعى فى قوله : المولود لايرث ويورث حتى يخرج حياً كله لانعدام النص بتوريث الموتى ، ولاتشريع إلا بنص ، ولانعدام النص بتوريث الجنين الذى لم يخرج كله من بطن أمه، ولانعدام النص بتوريث نصف المولود إنما النص بتوريث المولود الذى خرج كله من بطن أمه وكان حين خروجه حياً ، قال تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ ولم يقل ﴿ فى نصف أولادكم ﴾ ولم يقل فى ﴿ سقطكم أوإملاصكم ﴾ .

وأصاب عمر وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله والحسن ابن على وشريح والنخعى والقاسم ابن محمد وابن سيرين والزهرى والحسن والشعبى وقتادة ومالك وأبو حنيفة فى قولهم : الاستهلال صارخاً هوعلامة الحياة التى توجب الميراث للمولود ، لمطابقة النص القطعى الثبوت أنه ما من مولود حى إلا ويستهل صارخاً ، ولانعدام الدليل بثبوت الحياة لمن

(١) الحج ٤٦

لا يستهل صارخاً فصار الاستهلال دليلا قطعياً على ثبوت الحياة للمولود وعدم الاستهلال دليلا قطعياً على نفى الحياة .

وأصاب ابن عباس فى قوله : إذا استهل المولود صارخاً ورث وورث لمطابقة النص .

وأصاب جابر ابن عبد الله فى قوله : المنفوس (أى المولود) يرث إذا سمع صوته أى إذا استهل صارخاً ، لمطابقة النص .

وأصاب الحسن ابن على فى قوله : يجب سهم المولود إذا استهل صارخاً لمطابقة النص .

وأصاب شريح فى عدم توريث المولود الذى لم يستهل صارخاً لانعدام الدليل على حياته .

وأصاب ابن شهاب فى قوله : المولود إذا استهل صارخاً صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط أى لم تثبت له حياة .

وأصاب جابر ابن عبد الله فى قوله الصبى إذا استهل ورث وصلى عليه وفى قوله المولود إذا استهل صلى علبه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل لمطابقة النصوص .

وأصاب ابن قدامة فى قوله : يشترط أن يوضع الحمل حيا فإن وضع ميتاً فلا يرث لمطابقة النصوص .

وأخطأ ابن حزم وأبو سليمان والثورى والأوزاعى فى قولهم إن المولود إذا خرج حياً كله أو بعضه أو صحت حياته بحركة عين أو يد أو نفس أو أى شىء فإنه يرث ، وأنه لا معنى للعطس ولا للاستهلال لمخالفة النصوص ، راجع الرد المفصل .

وأخطأ ابن قدامة فى قوله إن وضعت توأمين فاستهل أحدهما ولم يعلم بعينه ، فإن كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكر وأنثى لا يختلف ميراثهما فلا فرق بينهما لما فى هذا الكلام من نقص وغموض ، لم يذكر فيه حكم التوريث أو عدمه وقوله لا فرق بينهما هل معناه لا فرق فى وجوب الميراث أو بطلانه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو هل معناه لافرق فى حجم الميراث ؟!

وأخطأ القاضى فى قوله فى التوأمين يستهل منهما واحد غير معين ونقل عن أصحابه أن يقرع بينهما لتحديد المستهل الذى يرث ، وهذا باطل لانعدام النص بذلك وإنما القرعة للخيار بين جائز وجائز لابين حرام وحلال ، لوخرج سهم الذى لم يستهل كان معنى ذلك تحريم المال على مستحقه ودفعه إلى غير مستحقه ، بل الحكم هنا هو عدم الحكم بالميراث لأى من التوأمين لأنه لاحكم فى الدين إلا بيقين وعند انعدام البينة يتحتم سقوط الدعوى ، كالقتيل لا بينة على قاتله يهدر دمه .

وأخطأ الخبرى فى قوله ليس فى هذا عن السلف نص !!! هذا جهل مطبق ، هذا عبادة الأحبار وهو شرك بواح ، جعل النصوص من عند السلف لا من عند الله ورسوله .

وأخطا الفرضيون فى قولهم يعطى كل وارث اليقين ويوقف الباقى حتى يصطلحوا عليه ، هذا هو الأمر بالمنكر ، والأغراء بارتكاب الكبائر ، يقول لشهود الحادث اصطلحوا فيما بينكم على أحد التوأمين أنه هو الذى استهل ونحن نقسم له الميراث ، فإن أبى الشهود هذا الزور بقى هذا الجزء من الميراث معلقاً إلى ما شاء الله ، ومنع عن مستحقيه ، بل تسقط الدعوى التى لابينة عليها ويأخذ الحق والعدل مجراه .

﴿ حكم الشرع ﴾

لاميراث للمولود إلا بالاستهلال صارخاً وكل دعوى لابينة عليها فهى ساقطة ولاقرعة بين حلال وحرام ، إنما القرعة بين جائز وجائز .

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى الدين بالرأى والظن دون النص اليقين .

* * *

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ميراث الحمل

(أقـوال الفقهـاء)

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمز أصواب ↑ خطأ ↓
أبو حنيفة (١)	قال يوقف للحمل حظ ابن واحد ↓
ابن قدامة (٢)	إذا مات الإنسان عن حمل يرثه ، وقف الأمر حتى يتبين فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه وإلى من ينقصه الحمل أقل ما يصيبه ولا يدفع إلى من يسقطه شيء ↑↓
أبو حنيفة والليث وشريك ويحيى ابن آدم (٢)	وأما من يشاركه فأكثر أهل العلم قالوا : يوقف للحمل شيء ؟! هذا مبهم ويدفع إلى شركائه الباقي ↓ بل يعطى فقط من لا ينقص الحمل نصيبه ويوقف الباقي حتى يتبين (بعد الوضع أو السقط)
الشافعي (٢)	لا يدفع إلى شركائه شيء ↑↓ قال لأن الحمل لا حد له ولا ندري كم يترك له
أحمد ومحمد ابن الحسن واللؤلؤي (٢)	يوقف نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر ، أو نصيب انثيين إن كان نصيبهما أكثر ↓
شريك (٢)	يوقف نصيب أربعة ↓
الليث وأبو يوسف (٢)	يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمين من الورثة ↓
ابن قدامة (٢)	يوقف نصيب اثنين لأن ولادة التوأمين كثيرة معتاده وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء ↓ ومتى ولدت المرأة من يرث الموقوف كله أخذه ، وإن بقي منه شيء رد إلى أهله ، وإن أعوز شيئاً رجع على من هو في يده ↓

(١) الدر المختار ٦/٨٠٠ (٢) المغنى ٦/٣١٣ - ٣١٦

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑خطأ↓
ابن قدامة (١)	لا ميراث للحمل إلا أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت ، ويعلم ذلك بأن تأتى به لأقل من ستة أشهر ↓ فإن أتت به لأكثر من ذاك، نظرنا فإن كان لها زوج أو سيد يطؤها لم ترث↓ إلا أن يقول ؟ الورثة إنه كان موجوداً حال الموت ↓ وإن كانت لا توطأ إما لعدم الزوج أو السيد وإما لغيبتهما أو لاجتنابهما الوطء عجزاً أو قصداً أو غيره ورث ↓ ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل وذلك لمدة أربع سنين فى أصح الروايتين وفى الأخرى سنتان (كذا فى الأصل) ↓

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

الحمل شيء مجهول ، قد يولد مولوداً حياً فيرث ويورث ، وقد يولد سقطاً إملاصاً ميتاً فلا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ، وقد لا يكون حملا أصلا ، قد لا يكون شيئاً بالمرة ، قد يكون انتفاخاً أو استسقاءاً أو تضخماً أو توزماً ، وقد تضع الحامل ذكرا واحداً أو أنثى واحدة أو خليطاً من الذكور والإناث الأحياء فتختلف قسمة الميراث فى كل حالة باختلاف عدد المواليد وباختلاف أنواعهم ذكوراً وإناثاً وباختلاف قرابتهم للميت هل هم أولاد الميت أم إخوة الميت أم أحفاد أم غير ذلك، تختلف اختلافاً كبيراً بالنسبة إلى المواليد أو بالنسبه إلى شركائهم فى الميراث .

النساء الحوامل قد يكن من أهل الفرائض ، قد تكون زوجة الميت وقد تكون أم الميت وحمل أية واحدة منهن له أثره القوى المباشر على أصحاب الفرائض المسماة وبالتالى له أثره على صور القسمة ومقدارها إذ يغيرها تغييراً كلياً كما سيأتى تفصيله .

---

(١) المغنى ٦/ ٢١٦ - ٢١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

{ أنواع الحوامل }

أيما امرأة يمكن أن يكون حملها أحد الورثـة المشتركين فى ميراث الميت ، لها اعتبار عند النظر فى تقسيم الميراث ويجب البت فى دعواها قبولا أو رفضاً قبل الشروع فى التقسيم ، والحوامل ذوات الاحتبار فى هذا نوعان :

١ — الحوامل اللاتى يلدن بعض أصحاب الفرائض .

٢ — الحوامل اللاتى يلدن بعض أصحاب البواقى .

١ — أما الحوامل اللاتى يلدن بعض أصحاب الفرائض فهن قسمان :

ا — زوجات الميت أو مملوكاته ، إذ أن مولود إحداهن هو من أولاد الميت ، فهو وارث آخر من أصحاب الفرائض .

ب — أم الميت أو زوجات والد الميت ، إذ أن مولود أحداهن هو من إخوة الميت ، فهو وارث آخر من أصحاب الفرائض .

٢— وأما الحوامل اللاتى يلدن بعض أصحاب البواقى فهن كثيرات :

أ — زوجات أبناء الميت فإنهن يلدن الأحفاد ، وهم من أصحاب البواقى

ب — زوجات إخوة الميت فإنهن يلدن أبناء الأخوة وهم من أصحاب البواقى

حـ — زوجات الأجداد فإنهن يلدن الأعمام وهم من أصحاب البواقى

د — زوجات الأعمام فإنهن يلدن أبناء الأعمام وهم من أصحاب البواقى

هـ — كل امرأة تلد أحداً من أولى أرحام الميت فإنه يجوز ان يكون من أصحاب البواقى

{ تمحيص الدعوى }

أيما امرأة من هاتيك النساء تقدمت بدعواها أن ببطنها جنيناً له الحق فى ميراث الميت إن ولد حياً ، نظرنا فى شرعية هذا الحمل ، فإن ثبتت نظرنا فى درجة قرابته من الميت وهل يرث من الفرائض المسماة أم يرث البواقى (ما ابقت الفرائض) وإن لم تثبت الشرعية اسقطنا الدعوى لأنها غير ذات موضوع ، وذلك على النحو التالى :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ – (شرعية الحمل)

أ – إن كانت مدعية الحمل زوجة شرعية لصاحب الفراش الـذى ادعت أن لولده حقاً فى الميراث ، أو كانت مملوكة ملكاً صحيحاً له ، قبلنا دعواها وأثبتنا حق حملها فى الميراث إن ولد حياً وإلا فلا

ب – وإن كان زوجها أو سيدها منقطعاً عنها بغيبة مستمرة زمناً هو أطول من أقصى أمد للحمل البشرى (عشرة أشهر) فى العـلوم الطبية العالمية بأدق المعايير وأصدق الأحصاءات ، انتفت نسـبة ذلك الحمـل إلى صاحب الفراش المزعوم وسقطت دعواها .

حـ – إن ثبت أن زوج مدعية الحمل أو سيدها الذى تلحق به ما فى بطنها كان عاجزاً عجزاً تاماً عن مجامعة النساء لمدة أطول من أقصى أمد الحمل (عشرة أشهر) انتفت نسبة الحمل إلى هذا الزوج أو السيدوسقطت دعواعها .

٢ – (درجة قرابة الحمل بالميت)

أ – إن كان ما فى بطن المدعية إبناً للميت ، فهذا يدخل فى الاعتبار العاجل عند تقسيم التركة .

ب – وإن كان أخاً للميت نظرنا

١ – فإن كان الميت لا ولد له (لا ذكر ولا أنثى) قدمنا الدعوى للفصل العاجل فيهـا لأن لهذا الأخ الحـق فى ميراث الفرائض لأن الميت يورث كلالة .

٢ – فإن كان للميت ولد ذكر رفضنا دعواها لأن ما فى بطنها لايرث فى هذه الحالة لا من الفرائض ولا من البواقى إذ لا وجود للبواقى مع الإبن الذكر الذى يحوز كل الميراث .

٣ – وإن كان للميت ولد أنثى فقط أرجأنا الفصل فى الدعوى إلى ما بعد الأنتهاء من الفرائض لأن بنت الميت تحجب أخوته عن ميراث الفرائض ولكن لا تمنعهم من ميراث البواقى .

(حـ) وإن كان ما فى بطن المدعية ليس ابناً ولا أخاً ولكنه من عامة أولى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أرحام الميت (حفيداً أو ابن أخ أو ابن عم أو عم أو غير ذلك) فكل هؤلاء لاميراث لهم من الفرائض ولكن أحدهم يحتمل أن يرث البواقى إن كان هو [أولى رجل ذكر] فى مجموعة الأحياء من أقارب الميت ، ولذلك فإن الفصل فى دعوى الحامل بأحد هؤلاء يرجأ إلى مابعد الانتهاء من ميراث الفرائض فإن فضلت بواقى نظرنا من هو الأولى بين هؤلاء فندفع له البواقى أما إذا لم تبق الفرائض شيئاً فلا شىء لهؤلاء الحوامل .

(آثار الحمل المختلفة على أنصبة الميراث)

نذكر فيما يلى الاحتمالات المختلفة المؤثرة فى أنصبة الميراث : -

١ - حمل زوجة الميت إن وضعت ذكراً واحداً كان له الآثار التالية ، -

(ا) يحط فريضة الزوجة (أمه) من الربع إلى الثمن .

(ب) يحط فريضة الأبوين (أب الميت وأم الميت) من الثلث إلى السدس .

(ح) (ينقص أنصبة أولاد الميت (إخوته) بقدر مايقتطع منهم نصيبه .

(د) يحجب جميع الإخوة من الميراث .

(ه) يقع ترتيب ميراثه بعد الزوجة والأبوين .

(و) يبطل ميراث البواقى لأن الوليد الذكر يحوز كل الميراث فلا بواقى .

٢ - حمل زوجة الميت إن وضعت ذكرين فأكثر :

كان له نفس الأثر كما فى الفقرة السابقة فيما عدا أنصبة الأولاد فأنها تنقص تبعا لأعدادهم .

٣ - حمل زوجة الميت إن وضعت ذكوراً وإناثاً :

كان له نفس الآثار كما فى الفقرة السابقة فيما عدا أنصبة الأولاد (للذكر مثل حظ الانثيين) .

٤ - حمل زوجة الميت إن وضعت إناثا فقط :

كان له نفس الآثار السابقة فيما عدا : -

(أ) أنصبة الأولاد فإن للبنت الواحدة نصف وابنتان فصاعدا لهن الثلثان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ب) ترتيب الميراث إذ يقسم للبنات المنفردات قبل الأبوين لابعدهما كما فى الذكور[1] .

(ج) ميراث البواقى محتمل وليس ممنوعاً كما فى حالة الأولاد الذكور.

٥ — حمل مملوكة الميت :

له نفس آثار حمل زوجة الميت فيما عدا حط فريضة الزوجة لأن الأمة مملوكة وليست زوجة فلا فريضة لها .

٦ — حمل أم الميت أو زوجات أبيه :

له الآثار التالية :

(أ) يحط فريضة الأم من الثلث إلى السدس .

(ب) يدخل ميراث الفرائض إن لم يكن للميت ولد لأن الأخوة (فى الكلالة) يرثون بفرائضهم .

٧ — حمل جميع النسوة اللاتى يلدن الذكور من أولى أرحام الميت :

لاحتمال أن يرث أى واحد من هؤلاء الذكور (ما أبقت الفرائض) إن كان هو [أولى رجل ذكر] .

﴿ أقصى أمد الحمل ﴾

زمن الحمل من وقت تلقيح الأنثى إلى وقت خروج المولود يطول ويقصر فى مدى معروف ، له حد أدنى وحد أقصى ، يستحيل فيما وراءهما خروج المولود حياً .

إن العلم اليقينى لا يؤخذ بالظنون ولا بالشائعات ولا من أفواه الجاهلين ، ولكن من أوثق مصادره ، وليس أصدق ولا أوثق من كلام الله ورسوله ، وإنا لنجد فى تلك النصوص القطعية الثبوت ما يأتى : —

قال تعالى ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير ﴾[2] .

وقال تعالى ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾[3] .

---

(١) راجع باب الأولويات (٢) لقمان ١٤ (٣) الاحقاف ١٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال تعالى: ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ (١).

قد بينت هذه النصوص أن مجموع الحمل والفصال ثلاثون شهراً ، وأن الفصال فى عامين ، بعد حولين كاملين من ولادته ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، فجعل الحمل وحده ستة أشهر كحد أدنى للحمل ، إذا خرج الجنين من بطن أمه قبل ذلك ، كان ذلك فى الظروف العادية سقطا ميتا غير قابل للحياة خارج البطن ، أما بداخل البطن فالجنين تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر ، حتى إذا بلغ ستة أشهر ثم ولد بعد ذلك فهو قابل للحياة بإذن الله خارج البطن قال (ﷺ) [إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح](٢) .

فبعد الشهر السادس تبدأ الولادات التى يرجى لها الحياة فى الظروف الطبيعية بإذن الله ، وكلما تأخر الوضع كلما كانت فرص الحياة أكثر ؛ والغالبية العظمى من الأحمال توضع فى الشهر التاسع ، والحد الأقصى لولادة المولود حياً هو الشهر العاشر كما دلت على ذلك الإحصاءات العلمية العالمية البالغة منتهى الدقة والضبط والإحكام على جميع أجناس البشر ، أبيضهم وأسودهم وأحمرهم وأصفرهم فى جميع أقطار الأرض ، تلك الإحصاءات التى تبلغ الآف الملايين ، والتى تجزم جزما قاطعاً باستحالة بقاء الحمل حياً فى بطن أمه بعد تمام عشرة أشهر .

هذا هو حق اليقين الذى علمه الله عباده المتخصصين ، وهو شهادة حق وبيان صدق من جميع علماء الجنين ، وليست خرصاً ولا ظناً ولا تخميناً ، ولا وهما ولا جهلا ولا ضلالا ، ولكن الفقهاء تكلموا فى ذلك بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، فتخبطوا فى الأوهام ، وطاشوا فى الأرقام إذ صدقوا الأباطيل ، وحكموا بالظنون وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، فقالوا بجواز

---

(١) البقرة ٢٣٣ (٢) ٢٣٣٣ مح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

امتداد الحمل إلى أربع سنين أو نحو ذلك ، الأمر الذى يقطع العلم ببطلانه وكذبه وفساده ، وأنه مجرد وهم خاطىء ، وتقدير جاهل ، لايستند إلى أية حقيقة شرعية أو علمية ، وذلك لانعدام أى نص بشىء من ذلك فى كتاب الله أو سنة رسوله ، ولا صحة ولا أصل لأى شىء من ذلك على الإطلاق ، إنما بنى الفقهاء تلك المفتريات على رأى أنفسهم ، وتناقلوها عن مشايخهم مرتكزين على أوهام القوابل ، أو أكاذيب الحوامل ، أو خبر معلول باطل ، قد ساروا فيها كدأبهم على منهج التزييف والتلفيق ، لا على منهج التمحيص والتحقيق ، فضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء مايزرون)[1] .

وحساب الحد الأقصى للحمل الذى هو عشرة أشهر يكون بعد عشرة أشهر آخرها يوم الوضع ، فإذا ثبت التقاء المرأة بحليلها (بزوجها أو مالكها) خلال تلك الفترة صحت نسبة الولد له وصح ميراثه منه ، أما إذا كانت بداية العشرة أشهر بعد وفاة المورث فقد انتفت صلته بالمورث وانقطع ميراثه منه .

﴿ قسمة الميراث مع الحمل ﴾

الأصل فى كل حق أن يصل إلى أصحابه فور استحقاقه دون إبطاء ، وكل تأخير بغير عذر قاهر ، إنما هو ضرار آثم ومطل حرام ، قال تعالى فى ختام آيات المواريث يوصى بعدم الضرار ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ﴾[2] وقال تعالى يوصى بالأداء الناجز ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . . ﴾ [3] وهذا الأمر بالأداء يشعر بالنهى عن التسويف ، فمن ذا الذى يسمع هذا الأمر ثم يتوانى فى تنفيذه وهو يعلم أن القوى القاهر جل جلاله شهيد على صنعه ؟ قال تعالى ﴿ فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شىء شهيداً ﴾ [4] ، وقال ﷺ [مطل الغنى ظلم] أى أن من تلكأ فى الأداء وهو قادر على الأداء فقد ظلم ، فلا يتوانى فى أداء أنصبة الورثة وهو قادر على الإسراع إلا مماطل ظالم .

---

(١) النحل ٢٥ (٢) النساء ١٢ (٣) النساء ٥٨ (٤) النساء ٣٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولكن ليس معنى ذلك، التعجيل بالأداء مقتحما للأخطاء ؛ بل لا بد من التأكد من سلامة الأداء من جميع الأخطاء ، والتأكد لا يتحقق إلا بالبينة، إذ لا حكم فى الدين إلا بيقين .

فمن كانت فريضته لا تتأثر بحمل الحامل أدينا له فريضته دون إبطاء ، ومن كانت فريضته تتأثر بحمل الحامل، نقصا أو زيادةً ، أو إلغاءً أو إبقاءً ، أرجأنا قسمة نصيبه حتى تضع الحامل فنعلم الحكم الصحيح لتلك الفريضة ، وزيادة فى البيان نضرب لذلك بعض الأمثال : —

مثال رقم (١) : رجل ترك امرأته حاملا وترك أماً وأخاً وأختاً ، نجد أن فرائض هؤلاء جميعاً تتأثر بنتائج الحمل على الاحتمالات التالية : —

(أ) إن وضعت الزوجة سقطا ميتا كانت القسمة كالآتى : — للزوجة الربع ، وللأم السدس والأخ والأخت لكل واحد منهما السدس ، والربع الباقى يرد على الأخ لأنه فى هذه القسمة هوأولى رجل ذكر .

(ب) إن وضعت الزوجة بنتاً كانت القسمة كالآتى : — للزوجة الثمن وللبنت النصف وللأم السدس ولا ميراث للأخوة بفرائض (لأن الميت له ولد فلا يرث الإخوة) ولكن الباقى من الفرائض وقدره السدس وربع السدس يدفع إلى الأخ دون الأخت لأنه هو [أولى رجل ذكر] .

(ج) إن وضعت الزوجة ولداً ذكراً كانت القسمة كالأتى : — للزوجة الثمن وللأم السدس وجميع التركة بعد ذلك للولد الذكر ولا شىء للأخوة.

هذه ثلاثة أوجه لهذه التركة ولها أوجه أخرى هى (إذا وضعت الزوجة ابنتان فصاعدا ، وإذا وضعت ذكراً وانثى ، وإذا وضعت ذكوراً توائم) لاداعى لتفصيلها لأنها تشبه الوجوه السابقة .

مثال رقم (٢) : امرأة تركت بنتا وأماً حاملا : هنا نجد أن فرائض الورثة (البنت والأم) لاتتأثر بنتيجة حمل الحامل على أى وجه جاءت فنعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ننتظر نتيجة الحمل للتصرف فى البواقى (ماأبقت الفرائض) : نعطى البنت نصف ونعطى الأم السدس ويبقى الثلث يكون التصرف فيه كالآتى : —

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(أ) إن وضعت الأم سقطاً ميتاً صار هذا الباقى [لأولى رجل ذكر] وإلا فلبيت المال .

(ب) إن وضعت بنتاً واحدة أوبنات توائم فالتصرف كما فى السابقة (أ) إذ لا ميراث للنساء من البواقى .

(ج) إن وضعت الأم توأمين ذكراً وأنثى أعطينا الثلث الذى أبقته الفرائض للذكر ولا شىء للأنثى لأن النص قاطع فى جعل البواقى [لأولى رجل ذكر] ليس للنساء فيه شىء .

(د) إن وضعت الأم ذكراً واحداً فأكثر فالباقى لأحدهم بالقرعة لأن البواقى لا تتجزأ، هى لرجل واحد بالنص القطعى المتواتر، وحيث لا مرجع من جهة درجة القرابة فالقرعة فيصلهم، تلك هى القسمة الصالحة، وهذا هو الحق المطابق للنصوص، ولله الحمد والمنة، ونقول للذين يتحرجون من وقف القسمة وتأخيرها حتى تضع الحامل حملها، ويستبين أمرها، إنه لاغضاضة فى ذلك، إذ ليست هذه هى الحالة الوحيدة الموجبة للانتظار، فان تأخير البت فى كثير من القضايا والمنازعات قد يكون ضرورة لا بد منها .

كما فى القضايا التى تستلزم تكليف الخصوم أن ينطلقوا ليأتوا بالبينة على دعواهم، وقد يقتضى ذلك السفر البعيد والزمن الطويل .

وكما يحدث عندما تكون تركة الميت ديوناً على آخرين إلى أجل مسمى أو مالا فى أيدى المتاجرين به إلى أجل مسمى .

فى مثل هذه الحالات لا يمكن نقض الأجل المتعاقد عليه من جانب الورثة، بل لابد من الوفاء بالعقود إلى آجالها، فهذا تأخير اضطرارى لا محيص عنه .

إذاً فليس الانتظار حتى تضع الحامل حملها بدعاً من أسباب التأخير الأخرى التى لا مفر منها، انتظار الميلاد، مثل انتظار السداد، مثل انتظار البينة والأشهاد، كل شىء بميعاد .

هذا فضلا عن أن قسمة الميراث مرة واحدة فى جلسة واحدة، قسمة نهائية بعد انجلاء الموقف من كل نواحيه هو خير من القسمة فى جلستين أو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أكثر يقع فيها التعديل والتصويب بالزيادة والنقصان والأمداد والاسترداد وما فى ذلك من إرباك وتعقيد واحتمال التبديل .

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب ابن قدامة وأخطأ فى قوله إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وقف الأمر حتى يتبين فإن طالبت الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ، وإلى من ينقصه الحمل أقل مايصيبه ، ولا تدفع إلى من يسقطه شىء ، أصاب فى قوله يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه وأخطأ فيما عدا ذلك (راجع الرد المفصل) .

وأصاب الشافعى وأخطأ فى قوله لا يدفع إلى شركائه شىء هذا صواب فى الشركاء الذين تتأثر أنصبتهم بنتائج الحمل ، وخطأ فيمن لا تتأثر أنصبتهم بذلك ، هؤلاء يقسم لهم فوراً والآخرون يرجأون إلى مابعد الوضع (راجع الرد المفصل) .

وأخطأ أبوحنيفة فى قوله بوقف للحمل حظ ابن واحد وخطؤه من وجوه .

أولا : إن كان الحمل الواحد أتى بأكثر من مولود واحد فهذا يقتضى استرداد بعض ماسبق أعطاؤه للورثة وهذا شاق مربك وقد يكون الآخذ قد بدده فتضيع حقوق الورثة بارتكاب هذه الحماقة .

ثانيا : قد يكون فى أصحاب الفرائض أكثر من امرأة واحدة حامل فعدم أخذ الجميع فى الاعتبار يربك الحكم ويفسده ويضاعف المتاعب والصعوبات فى القسمة (راجع الرد المفصل)

ثالثا : الحامل الواحدة قد تلد أكثر من واحد إما ذكوراً كلهم أو إناثا كلهم أو أخلاطا من الذكور والإناث ولكل حالة حكمها فافتراض ذكر واحد هو افتراض غافل وحكم فاشل .

رابعا : لم يبين كم يعطى لأهل الفرائض بعد القدر الذى وقفه للحمل وفى هذا غموض يبطل الحكم ويجعله كلا حكم .

خامسا : ليس أثر الحمل هو مجرد اقتطاع جزء للحمل بل هو قد يغير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كل الفرائض يحط أناسا ويحجب أناسا وهذا كله مجهول قبل الوضع ومعرفة نوع المولود .

سادسا : لم يبين من أين يقتطع المال الذى يريد ايقافه للحمل ؟! هل يقتطعه من عموم رأس المال أم من أنصبة أصحاب الفرائض ؟ !

هذه هى بعض أنواع الخلل المترتبة على وقف جزء من التركة قبل الفصل النهائى فى المواريث وهناك أنواع أخرى من الخلل لا داعى لإضاعة الوقت فى حصرها وبيانها فهى كلها شر وعناء وإرباك لامبرر له ، وعلاج كل ذلك كما فى الرد المفصل .

وأخطأ أبوحنيفة وشريك والليث ويحيى ابن آدم فى قولهم : أما من يشاركه ، فأكثر أهل العلم قالوا : يدفع إلى أهل الحمل شىء ويدفع إلى شركائه الباقى ، عجيب جداً قولهم يدفع إلى أهل الحمل (شىء ! !) وإلى شركائه (الباقى) كم هذا الشىء ؟ ! وكم هذا الباقى ؟ ! ! أى شىء ؟ ! تجود به كحسنة لله ؟ ! هكذا بالبركة ؟ ! مابين الخيرين حساب ؟ !

هذا خبط عشوائى ، وحكم غوغائى ، لا يستند إلى أى أساس ولا يتبع أى مقياس ، يريد أن يستريح من عناء البحث والتمحيص ، فما أدرك صواباً ولا درأ عقاباً ، كالنعامة التى تستخفى من مطارديها بدس رأسها فى الرمال ! ! ! هذا عين الخبال والتردى فى الضلال (راجع الرد المفصل .

وأخطأ محمد ابن الحسن وأحمد واللؤلؤى فى قولهم يوقف نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر أو نصيب ابنتين إن كان نصيبهما أكثر ! !

أفِقْهٌ هذا ، أم مزاد علنى أم حسرة على المفترين وخيبة أمل للمسلمين ؟

فما العمل إن وضعت الحامل سقطا لا ميراث له ؟ !

وما العمل إن وضعت إحدى الحوامل بنتاً واحدة ووضعت الأخرى إملاصا ؟ !

وما العمل إن تدفق مافى بطونهن ذكوراً كموج البحر ؟

وإذا كانت الحوامل زوجة وأماً فأى الذكور أو أى الأناث تعنى ؟ ! ، الذى من بطن هذه أو الذى من بطن هذه ؟ !

أيها الناس ماالذى يحملكم على هذه الثرثرة وهذا التكلف ؟! آلدين من عندكم أم من عندالله ؟! آلله أذن لكم أم على الله تفترون ؟ ! ما الذى يحملكم على شرع مالم يأذن به الله وافتراء الكذب على الله ؟!! بل من كانت فريضته لا تتأثر بحمل الحامل دفعناها له كما سماها له الله تعالى فى القرآن ومن كانت فريضته تتاثر بحمل الحامل أرجأنا القسمة له حتى نعلم ماذا تضع الحامل .

وأخطأ شريك فى قوله يوقف للحمل نصيب أربعة ؟! الم اقل لك إن هؤلاء يتصايحون فى مزاد علنى ؟ !! فقيه يقول يوقف للحمل نصيب ذكر واحد !! فيقول آخر لا ... بل نصيب ذكرين ... وثالث يقول . . لا بل نصيب اربعة !! .. ثم ماذا أيها الناس ؟! **(تالله لتسئلن عما كنتم تفترون)**[1]

وأخطأ الليث وأبويوسف فى قولهما يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمين من الورثة ؟! قد عرفنا إفك الأرقام ، نصيب غلام ونصيب اثنين ونصيب اربعة ؟!! فما بال فرية الضمان التى ما انزل الله بها من سلطان !! وهؤلاء الورثة مابالكم تفرضون عليهم الضمان ! أمدينون هم حتى نأخذ منهم الرهان ؟ الا تلتزمون بالسنة والقرآن ؟! ام حسبتم شرائع الإسلام بحاجة إلى تفانينكم (راجع الرد المفصل) .

وأخطأ ابن قدامة فى قوله إن المولود يرث ولو أتت به أمه بعد اربع سنوات ، وفى رواية بعد سنين !! **﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾** لا والله . . يوم يسألهم الله عن هذا الأفك لا ينطقون ، لا يحيرون جواباً ، ولا ينطقون صواباً ، **﴿ ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لا ينطقون ﴾**[2] .

﴿ حكم الشرع ﴾

من كانت فريضته لاتتأثر بحمل الحوامل دفعنا له فريضته بلا ابطاء ومن كانت فريضته تتأثر بحمل الحوامل أرجأنا القسمة حتى تضع الحامل حملها وينجلى الموقف إذ لا حكم فى الدين الا بيقين .

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص وشرع ما لم يأذن به الله .

(١) النحل ٥٦ (٢) النمل ٨٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٩ـ ميراث المفقود

(أقوال الفقهاء)

رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمز أصواب ↑ خطأ ↓	المذهب والمرجع
ينتظر به أربع سنين فإن لم يظهر له خبر قسم ما له واعتدت امرأته عدة الوفاة وحلت للأزواج ↓	أحمد ابن حنبل (١)
لا يقسم ماله حتى تمضى عدة الوفاة بعد أربع سنين ↓	القاضى (١)
ومحمد ابن الحسن وأبو يوسف وأبو حنيفة قالوا : لا يقسم ماله حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها ↓	مالك والشافعى (١)
ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد ↓	عبد الملك ابن الماجشون (١)
ينتظر به تمام سبعين سنة مع سنة يوم الفقد ↓	عبد الله ابن عبد الحكم (١)
ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة ، قال ولو فقد وهو ابن ستين سنة لم يقسم ماله حتى يمضى عليه ستون سنة أخرى فيكون له مع سنة يوم فقد مائة وعشرون سنة ↓ قال يقسم المال على الأحياء من ورثته دون الأموات ولا يقسم للأحياء من ورثة الذين ماتوا فى مدة الانتظار ↓	الحسن ابن زياد (١)
إذا مات للمفقود موروث (أى شخص يستحق المفقود فى تركته ميراثاً) توقف حصة المفقود من تركة هذا الذى مات إلى نهاية مدة الانتظار ، فإن مضت المدة ولم يظهر له خبر رد المبلغ الموقوف إلى ورثة الشخص الذى مات ولم تعط لورثة المفقود ↓ توريث المفقود باطل ووقف ميراث له من غيره باطل لأن هذه كلها أحكام بالظنون ، ولا حكم فى الدين إلا بيقين ،	أبو يوسف (١)

(١) المغنى ٦/٣٢١ — ٣٢٤

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↑
	المفقود لا يرث ولا يورث .
اللؤلؤى (١)	الميراث الموقوف للمفقود إن مضت المدة ولم يعلم خبره هو لورثة المفقود ↓
أحمد ابن حنبل (١) وأكثر الفقهاء	قالوا فى المفقود عندما يرث غيره ، قالوا يقسم نصيبه من الميراث ثم يوقف هذا النصيب حتى يتبين أمره (أى بالوفاة أو الحياة) أو حتى تنتهى مدة الانتظار ↓ قالوا فتعمل المسألة على أنه ميت ، ونضرب أحداهما فى الأخرى إن تباينتا أو وفقهما إن اتفقتا وتجتزىء إحداهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا ، ويعطى كل واحد أقل النصيبين ، ومن لا يرث إلا من أحدهما لا نعطيه شيئاً ، ونقف الباقى ولهم أن يصطلحوا على مازاد على نصيب المفقود ↓
بعض الشافعية (١)	قالوا فى المفقود يموت له مورث ، قالو يقسم المال على الموجودين لأنهم متحققون ولا يورث المفقود لأنه مشكوك فيه (لامتيقن لامن موته ولا من حياته) ↑ هذا هو حق اليقين
محمد ابن الحسن (١)	قال القول قول من المال فى يده ↓ وضرب مثلا رجل خلف ابنتين و(إبن مفقود) هكذا فى الأصل وإبناً لهذا الإبن المفقود ، فإن كان المال فى يد الابنتين فلا ينبغى للقاضى أن يحول المال عن موضعه ولا يقف منه شيئاً (أى للإبن المفقود) وإن كان المال فى يد ابن المفقود لا يعطى الابنتان إلا النصف (أقل ما يكون لهما) وإن كان المال فى يد الأجنبى فإن أقر الأجنبى أن الابن مفقود وقف له النصف فى يديه ، وإن قال بأنه مات أعطى الابنتين الثلثين ووقف الثلث إلا أن يقر الإبن بموت أبيه فيدفع إليه ↓

المغنى ٦/٣٢١ - ٣٢٤

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible]

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لابالرأى ﴾

لاحكم فى الدين إلا بيقين ، أما الحكم بالظن فهو إفك وظلم وضلال مبين ، الحكم فى الدين بالظن إفك لأنه يفضى إلى تحريم ما أحل الله أوتحليل ما حرم الله أو هما معاً ، وكل ذلك هو افتراء الكذب على الله ، وإفتراء الكذب على الله هو أفحش الإفك قال تعالى ﴿ **ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم** ﴾[1] .

والحكم فى دين الله بالظن ظلم وشرك لأنه يؤدى إلى شرع ما لم يأذن به الله وهذا شرك لاخفاء فيه والشرك ظلم عظيم قال تعالى ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾[2] .

والحكم فى دين الله بالظن ضلال مبين لأنه اتباع الهوى ، واتباع الهوى مهلكة لا شك فيها قال تعالى ﴿ **ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب** ﴾[3] .

والمفقود لا يعلم أحد إن كان حياً أو ميتاً ، فمن حكم بحياته أو موته رجماً بالغيب فإنما هو متبع الظن ، فإن قسمنا مال المفقود على ورثته فقد حكمنا بموته ، لأن الحى لايورث ، لايورث إلا الميت وهذا ظن محض لا يقين فيه وكذلك لو ورثناه من غيره فقد حكمنا بحياته لأنه لايرث إلا الحى والميت لايرث فان كانت حقيقة الأمر على غير ما حكمنا أى إن كان الذى حكمنا بموته حياً أو كان الذى حكمنا بحياته ميتاً فقد ارتكبنا من الآثام ، والكبائر العظام ما أسلفنا مؤيداً بالنصوص القاطعة فمن يحمل عنا تلك الأثقال ، التى هى كالجبال ؟! أمن هذا الذى هو ينقذنا من الضلال وسوء المآل ؟!!

فلو كان المفقود الذى حكمنا بموته وقسمنا تركته على ورثته حياً كان حكمنا وقسمنا باطلا بطلانا جذرياً يستوجب النقض واسترداد الأموال ،

---

(١) النحل ١١٦ (٢) الشورى ٢١ (٣) ص ٢٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهيهات استدراك ما فات ، إن البطون تبلع ، والإنفاق يفنى ولا يجمع ، فلا نستطيع رتق ما قطعت ، ولا رد ما ضيعت .

ولوكان المفقود الذى حكمنا بموته الآن ، قد مات من قديم الزمان ، فقسمنا تركته على الأحياء من ورثته يوم القسمة فقد ظلمنا ورثته الذين ماتوا بعد موته واستحقوا من تركته ما فرض الله لهم عندما كانوا أحياء يوم موت مورثهم فانظر إلى التخبط فى الظلام والتعثر فى الآثام بسبب الرجم بالأحكام ، ظنا وتخمينا لا عدلا ولا يقيناً .

وإن كان المفقود الذى حكمنا بحياته فورثناه من بعض أقاربه ، لوكان فى الحقيقة ميتاً فقد قسمنا له من المال مالا يستحق عند الله ، وقد ظلمنا سائر الورثة باستقطاع هذا القدر من ميراثهم الذى يستحقونه وبدفعه إلى من لا يستحقه .

فأى طيش وأى نزق وجور وظلم هذا ؟!! ما جرنا إليه إلا الحكم بالظنون وترك التثبت واليقين .

فإذا كان الشرع والحق والعدل يمنعنا من توريث المفقود من بعض مورثيه لأنا لا نعلم إن كان حيا يستحق هذا الميراث أو ميتا فلا يستحق الميراث وإذا كان الشرع والحق والعدل يمنعنا من قسمة أمواله على ورثته لأنا لا نعلم إن كان ميتا فيستحقون هذا الميراث أوكان حيا فلا يستحقونه ، إن كان الأمر كذلك بالنسبة إلى المفقود وارثاً أو موروثا فقد ثبت حكم الشرع فى المفقود : المفقود لا يرث ولا يورث مهما طال الأمد .

ومن النصوص التى تنهى عن الحكم فى دين الله إلا باليقين وتأبى أى حكم بالظنون قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين ﴾ (١) ، فلو جاءنا شهود يشهدون بوفاة المفقود لم نأخذ بشهادتهم حتى نتأكد من صحتها وصدقها والا سقطت الدعوى وظللنا فى الوضع الأول لا نعلم عن المفقود شيئاً فإذا كنا لا نقبل دعوى وفاة المفقود حتى بعد شهادة الشهود إلا إذا تثبتنا من صحة الشهادة فكيف نحكم بوفاة المفقود رجما بالغيب دون أية شهادة ، اعتماداً على مجرد الظن والحرص

(١) الحجرات ٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتخمين ؟ ! وقد علمنا أن الحكم بالظن باطل وضلال قد نهى الله عنه قال تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ﴾[1] وقال تعالى ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾[2] وقال ﷺ [إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث][3] .

إن تصديق الظن والعمل به فتنة وضلال ولكن البلية هنا أدهى وأمر ، ذلك أن صانعي الظن هنا هم الفقهاء أنفسهم يقولون خرصاً وتخميناً نحكم بوفاة المفقود بعد كذا وكذا من السنين ، ونقسم أمواله على الوارثين ؟ ! ! فكانت الطامة الكبرى هنا أن القاضي نفسه هو مرتكب الزور وليس فقط سماعا للظن والزور ! ! ! فمن للحق فى أمة يحكم قاضيها بالزور ؟ !

إذاً فقد ثبت بالأدلة الحاسمة من كتاب الله أن المفقود لا يرث ولا يورث لا يحل مال المفقود للوارثين لأنه قد يكون حياً والحي لا يورث ، ولا يحل للمفقود أن يرث آخرين لأنه قد يكون ميتاً والميت لا يرث .

المفقود حكمه شرعاً أنه لا يرث ولا يورث والتصرف فى ماله كالآتى : —

١ — يقام وصى على أمواله يرعاها ويستثمرها حتى يتبين الأمر بعودته أو بثبوت وفاته .

٢ — ينفق من أمواله على من تلزمه نفقته حتى يتجلى الأمر ويستمر الحال على ذلك حتى ينقرضوا ، لكن لا يرث أحد منها شيئاً .

٣ — إن عاد حيا رد ماله إليه يتصرف فيه كيف يشاء .

٤ — إن تحققت وفاته وعلم تاريخها قسمت تركته على كل من كان حيا من ورثته بعد تاريخ وفاته ولم يقسم لمن مات منهم قبل هذا التاريخ .

٥ — إن تحققت وفاته ولم يعلم تاريخها أجرينا قسمة التركة على من كان حيا من ورثته بعد تاريخ العلم بالوفاة لأن هذا هو اليقين بوفاته لا على من كان حيا قبل تاريخ العلم حتى ولو كان فى علم الله تعالى حيا بعد وفاة المفقود لأن هذا غيب لا يعلمه إلا الله فالحكم به ظن باطل وضلال .

(١) الحجرات ١٢ (٢) النجم ١١ (٣) ٦٠٦٤ — ٦٠٦٦ فح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦ ـ إذا لم يعلم حال المفقود ولم يكن له ورثه أودعت أمواله بيت مال المسلمين تجرى منها الصدقات على أهل الصدقات فينتفع بذلك المفقود بأذن الله .

٧ ـ كل حكم بالتوريث من مال المفقود هو غصب حرام يتعين إبطاله ليأخذ الحق مجراه كما ذكرنا آنفا فيجعل المال فى يد وصى أو فى بيت المال أو يرد إلى المفقود إذا عاد حياً .

هذا هو فصل الخطاب فى مال المفقود ، هذا هو الحق الذى لا تخالطه باطل ولا ضلال ، هذا هو الهدى المستقيم ، لم يفطن إليه ولم يحكم به أحد من الفقهاء قبل ذلك .

ولكن الله عز وجل بنعمته وفضله ورحمته قد فتح على عبده هذا النور المبين جزاء اعتصامه بكتابه العزيز وسنة نبيه الكريم ﷺ وحدهما دون سواهما وعدم الحكم فى أية شرعة من شرائع الدين ، لا فى هذه ولا فى غيرها ـ برأى أحد من الناس كائنا من كان ؛ إذ لا حجة فى رأى أحد من الناس دون رسول الله ﷺ ، قال تعالى ﴿ **ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم** ﴾

﴿ **تخاليط الفقهاء** ﴾

نذكر فيما يلى تخاليط الفقهاء فى ضلالتين كبيرتين :

(١) ضلالة توريث الناس أموال المفقود .

(٢) ضلالة توريث المفقود أموال الناس .

(١) ضلالة توريث الناس أموال المفقود :

ابتدع الفقهاء برأى أنفسهم ما أسموه فترة الانتظار يتم بعدها تقسيم مال المفقود على ورثته وتناقضوا فى هذه الفرية وحاصوا حيصة شديدة .

فمنهم من قال ننتظر به أربع سنين .

ومنهم من قال أربع سنين نضيف إليها أربعة أشهر وعشراً .

ومنهم من قال ننتظر به مدة لا يعيش فى مثلها ولم يحدد زماناً معيناً .

ومنهم من قال ننتظر به حتى يصير عمره تسعين سنة مع سنة يوم فقد .

ومنهم من قال ننتظر به حتى يصير عمره سبعين سنة مع سنة يوم فقد .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنهم من قال ننتظر به تمام مائة وعشرين سنة مع سنة يوم فقد.

قد علمنا أن كل هذه الثرثرة الفارغة إنما هى هراء من لغـو الفقهاء وليست شرعاً من عندالله-حاش لله - قال تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[1] . ان نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم .

٢ - ضلالة توريث المفقود من أموال الناس :

المفقود لا يرث ولا يورث لأن أحداً لا يعلم إن كان حياً أو ميتاً، الحى لا يورث والميت لا يرث .

منهم من قال توقف حصة المفقود من تركة المورث توقف، مدة الانتظار ولم يحدد المدة التى أختارها من تلك المدد المختلفة التى ابتدعوها، قال فان مضت المدة ولم يظهر للمفقود خبر رُدّت الحصة الموقوفة على ورثة المورث لا على ورثة المفقود .

ومنهم من قال توقف حصـــة المفقود حتى يتبين أمره أو تنتهى مدة الانتظار ، ثم تعمل المسألة على أنه حى ، ثم على أنه ميت !!! ونضرب احداهما فى الأخرى إن تباينتا ، أو فى وفقهما إن إتفقتا ، ونجتزىء احداهما إن تماثلتا ، أو بأكثرهما إن تناسبتا !!!

ولغواً آخر كثيراً ، وهراء من شكله أزواج نبرأ إلى الله منها جميعاً .

ومنهم من قال القول قول من بيده المال، قال ولا ينبغى للقاضى أن يحول المال عن مواضعه (أى أنه جعل لواضع اليد على المال سلطان الحكم) .

(تفنيد أقوال الفقهاء)

أصاب بعض الشافعية : فى قولهم فى المفقود بموت له مورث . يقسم المال على الموجودين لأنهم متحققون، ولا يورث المفقود لأنه مشكوك فيه (أى لا يعلم إن كان حياً أو ميتاً) أصابوا لمطابقة النصوص (راجع الرد المفصل) .

وأخطأ أحمد ابن حنبل فى ابتداعه مدة انتظار أربع سنين يقسم بعدها مال المفقود على ورثته : شرع مالم يأذن به الله وحكم بالظن وعدا على حرمة الأموال بغير حق .

---

(١) النساء ٨٢ .

وأخطأ القاضى إذ قال نفس المقالة السابقة وزادها أربعة أشهر وعشراً تكلفا فى التقنين وتنافسا فى التفانين فكان أوغل فى المبطلين ماقال الله ذلك ولا رسوله أفلا تعقلون .

وأخطأ مالك والشافعى ومحمد ابن الحسن وأبو يوسف وأبو حنيفة فى افتراء ما صبأ إليه الفقهاء مما أسموه مدة الانتظار ودمغوها بفذلكة من مبتكراتهم قالوا هى المدة التى لا يعيش فى مثلها ولم يحددوا كم هى؟! وسواء عليهم أحددوا أو لم يحددوا ، الأكاذيب بعضها أشر من بعض ﴿ **فيركمه جميعا فيجعله فى جهنم أولئك هم الخاسرون** ﴾[1] .

وأخطأ عبد الله ابن عبد الحكم إذ خر فى أضلولة الانتظار مع غيره من الغاوين وألبسها ثوب زور من تفنينه قال (سبعين سنة) مع سنة يوم فقد !!!

وأخطأ عبد الملك ابن الماجشون إذ سقط مثل غيره فى ضلالة (مدة الانتظار) ومنحها من نضح رأسه تسعين سنة مع سنة يوم فقد !!! ياويح هؤلاء !! ماظنهم برب العالمين آلله أذن لكم بهذا ؟! أم أملته عليكم الشياطين ؟! آلله فرط فى كتابه وأنتم لاتفرطون ؟! آلله نسى وأنتم الذاكرون !! آلدين ناقص وأنتم المكملون !!

وأخطأ الحسن ابن زياد : سقط نفس السقطة وحددها بمائة وعشرين عاماً

وأخطأ أبو يوسف فى قوله :توقف حصة المفقود من ميراثه من مورثه طوال مدة الانتظار ثم ترد إلى ورثه هذا المورث إذا لم تتبين حالة المفقود بعد مضى مدة الانتظار : مدة الانتظار واقتطاع حصة من الميراث لمجهول وحبس أموال الورثة عنهم أى زمان كان كل تلك ضلالات وأباطيل من وحى الشيطان ماأنزل الله بها من سلطان ولكنه أصاب فى رفض توريث مجهول الحال (أحى هو أم ميت) كما يتبين ذاك من رده الحصة الموقوفة إلى الورثة الشرعيين الذين يستحقونها وأنا أحمد لك الله الذى هداك إلى هذا القدر من النور إنه تعالى هو الحميد المجيد ﴿ **وما بكم من نعمة فمن الله** ﴾

---

(١) الأنفال ٣٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ اللؤلؤى فى قوله الميراث الموقوف للمفقود ان مضت المدة ولم يعلم خبره هو لورثة المفقود : لايحل وقف شيء من الميراث للمفقود لأن حياته غير معلومة والميت لا يرث والذى لا يحل للمفقود هو بالضرورة لايحل لورثته ولا يحل تعطيل ميراث الورثة الشرعيين بوهم باطل، هذا فضلا عن ضلالة مدة الانتظار وما تواطأوا عليه من إفك وبهتان

وأخطأ أحمد وأكثر الفقهاء فى قولهم فى المفقود عندما يرث غيره ، قالوا ؛ يقسم للمفقود نصيب من الميراث ثم يوقف هذا النصيب حتى يتبين أمره (أى الوفاة أو الحياة) أو حتى تنتهى مدة الانتظار — ولم يحددوها — قالوا فنعمل المسألة على أنه حى ثم نعملها على أنه ميت ! ! (تعجب من هذا ! ! هل يرث الميت . م) قالوا : —

١ — نضرب إحداهما فى الأخرى إن تباينتا .

٢ — أو نضرب إحداهما فى وفقهما إن اتفقتا .

٣ — أو نجتزىء إحداهما إن تماثلتا .

٤ — أو بأكثرهما إن تناسبتا .

قالوا ونعطى كل واحد أقل النصيبين ، ومن لا يرث إلا من احدهما لا نعطيه شيئاً ، ونقف الباقى ، ولهم أن يصطلحوا على مازاد على نصيب المفقود ، هذه ألغاز وطلاسم ، وهى فى الأصل لغو آثم وشرع مالم يأذن به الله ، هل قال الله ورسوله شيئاً من ذلك . . حاش لله ، بل هذه هى الحثالة ، لا يباليهم الله باله ، وحسبك من شر سماعه .

وأخطأ محمد ابن الحسن فى قوله فى مسألة ميراث المفقود من آخرين (والمفقود كما فصلنا لا يرث ولا يورث) قال إن القول قول من المال فى يده وهذا ضلال كبير ليس عن شرائع الدين فحسب بل أيضاً عن عرف التقاضى وقواعد العدل المتعارف عليها عالمياً ، لا يكون الخصم حكماً ولا يعطى الناس بدعواهم ولادعوى بغير بينة وشاهداك أو يمينه ، هذا قد خرق القوانين كلها ومشى مكباً على وجهه ... ثم فضلا عن ذلك فأن ،

١ — المفقود لا يرث ولا يورث ،

—

٢ - الحكم للحق وليس للغصب والاستيلاء .

٣ - وضع اليد لا يكسب أحداً حقاً فى مال لا يستحقه شرعاً .

٤ - القول المقبول ، هو للشهود العدول ، لا لدعوى الخصم .

٥ - الحكم لأى خصم بأحظ الخيارين أو بأوفر القسمين هو بدعة شيطانية ضالة مجافية لكل عدل ورشد وقسط (راجع الرد المفصل) .

(حكم الشرع)

المفقود لا يرث ولا يورث والتصرف فى أمواله كالآتى : -

١ - يقام على أمواله وصى أمين يستثمرها ويرعاها بحكم من الحاكم إن لم يكن هو قد وكل بنفسه وكيلا قبل فقده .

٢ - ينفق من تلك الأموال على من تلزمه نفقته بحكم من القاضى : ويستمر على ذلك حتى ينقرضوا .

٣ - إن تيقنت وفاته قسمت تركته على من كان حيا من ورثته بعد تاريخ الوفاة لا على الورثة الذين ماتوا قبل ذلك .

٤ - إن كان تاريخ الوفاة مجهولا فقسمة الميراث من تاريخ العلم بالوفاة لأن هذا هو المتيقن ولا حكم فى الدين بالظنون لا حكم إلا بيقين العبد يحكم بالظاهر ، وعلى الله حكم السرائر .

٥ - إن ظل حال المفقود مجهولا بعد انقراض عياله ومن تلزمه نفقتهم ردت أمواله إلى بيت مال المسلمين تجرى منها الصدقات على عامة المسلمين فتكون للمفقود ذخراً من الصدقات الجارية إلى ماشاءالله رب العالمين .

٦ - ان عاد المفقود حياً سلمت إليه أمواله .

٧ - كل تصرف باطل وقع فى أمواله حال غيابه بتوريث أو تمليك أو هبة أو عطية يجب إلغاؤه ورد الحق إلى نصابه لا غصب ولا سلب ولا نهب ويحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون .

(سبب الخلاف)

الحكم فى دين الله بالآراء والأهواء دون النصوص وشرع مالم يأذن به الله .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٠ - ميراث الأسير

هذا الباب هو لبيان الحكم فى مال الأسير وكل من كان فى حكمه كالسجين والموقوف للقتل وكل من حيل بينه وبين التصرف فى ماله وهو معلوم المكان .

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
شريح [1]	كان يورث الأسير فى أيدى العدو ويقول هو أحوج إليه ↑
الجمهور [1]	إذا وجب للأسير ميراث فإنه يوقف له ↑ يعنى يرث لكن لا يسلم له
عمر ابن عبدالعزيز [1]	كتب إلى عماله أن أجز وصية الأسير وعتاقته وماصنع فى ماله مالم يتغير عن دينه فإنما هو ماله يصنع فيه مايشاء ↑
سعيد ابن المسيب [1]	لم يورث الأسير فى أيدى العدو ↓
الزهرى والنخعى [1]	الأسير لا يرث ↓
ابن قدامة [2]	الأسير يرث إذا علمت حياته ↑
قتادة [3]	الأسير فى يد العدو لا يرث لأنه عبد ↓ بل حتى العبد يرث

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

لا نص يمنع الأسير الذى هو فى قبضة العدو : أو السجين الذى هو قبضة الحاكم أو أى مسلم فى موضع حظر أو مأزق حرج أن يرث أو أن يورث ، وهناك فرق كبير بين الحكم له بالميراث الذى يستحقه ، وضمه إلى سائر أمواله ، وبين السماح له بالتصرف فى هذا المال ، تملك الميراث المستحق شرعاً لا نص بمنعه ، لكن منع تصرف المالك فى أمواله - والميراث

(١) فح ٤٩/١٢ (٢) ٤٩/١٢ (٣) المغنى ٢٦٣/٦ (٣) المغ ٣٢٦/٦

واحد منها - هذا من سلطان الحاكم لأسباب شتى كالسفه وصغر السن والغيبة المجهولة والعجز الدائم والمؤقت عن المباشرة وما إلى ذلك والأسر والسجن هو من تلك الحالات التى تجيز للحاكم تقييد التصرف أو منعه ، أما تملك الميراث فإن الأسير إذا وجب له ميراث من أحد مورثيه فإنه يقسم له نصيبه من الميراث ويضم إلى سائر أمواله بلا قيد ولا شرط :

وأما تصرفه فى هذا المال الموروث فإن حكمه كحكم تصرفه فى أمواله الأخرى السابقة على هذا الميراث ، فإذا علم الحاكم أن الأسير المسلم الذى هو فى قبضة العدو واقع تحت اكراه العدو لابتزاز أمواله بأية صورة من الصور ، وجب عليه منع تصرفه فى ماله ، طالما بقى تحت هذا الإكراه ، لأن إباحة التصرف فى هذه الحالة معناها تمكين العدو من ابتزاز أموال المسلمين ، وهذا لا يحل بالتأكيد لأن المسلم الذى أمره الشرع بالدفاع عن أمواله حتى ولو مات دون ذلك ، الشرع الذى أمر المسلم ألا يعطى المعتدى على أمواله شيئاً منها ، ولو غالبه عليها بالقهر والقوة بل أمره بمقاتلة الصائل المعتدى ، وبشره بأنه إن قتل فهو شهيد ، وبأنه إن قتل الصائل فالصائل فى النار .

إذاً فالشرع الإسلامى الحكيم لا يسمح للأسير المسلم صاحب المال ، ولا للحاكم المسلم الذى تحت سلطانه المال ، أن يعطى العدو الصائل شيئاً من ذلك المال إكراها وغصباً وابتزازاً إلا أن يكون ذلك معاوضة بالتراضى بين الطرفين فى مقابل فك الأسار .

والخلاصة هى أن توريث الأسير من مورثه شرع واجب ، كما أن منع تسليم الأسير المكره والواقع فى قبضة العدو شيئاً من ماله هو أيضاً شرع واجب قال النبى ﷺ لصاحب المال الذى يريد الصائل أخذ ماله ، قال له ﷺ [لا تعطه مالك] فلما سأله [أرأيت إن قاتلنى ، قال له قاتله] .

أما إذا لم يكن هناك خطر على هذا المال من قبل العدو فلا داعى لوقف هذا المال ومنع صاحبه من التصرف فيه ، متى انعدمت موجبات هذا الوقف التى سردنا آنفاً ، بل الواجب أن يسعى الأسير بماله وأن يسعى المسلمون بأموالهم فى فك إسار الأسير ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا حتى لا يفتن فى دينه .

وأما القول بعدم توريث الأسير فهذا حكم باطل ، وضلال غافل ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لانص على ذلك بالمرة . . واحتجاج القائلين بذلك بأن الأسير عبد ، وأن العبد لا يرث ، هو احتجاج بباطل على باطل ، تعس القائل والناقل ، القول بأن العبد لا يرث هو إفك باطل ، والاحتجاج بهذا الباطل على عدم توريث الأسير هو بناء باطل على باطل .

وأما فرية أن العبد لا يرث فقد فندناها وكشفنا بطلانها فى باب ميراث الرقيق فلتراجع ، وتعليل منع الأسير من ميراثه بأنه عبد هو تعليل فاسد ، الرقيق عبد مفكك الأغلال ، والأسير حر مكبل بالأغلال ، وإباق العبد من سيده كفر بينما فكاك الأسير من أغلاله نعمة ونصر .

وأما منع الأسير من الميراث إن ارتد فهذا حق مطابق للنص [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم] .

فالأسير ومن فى حكمه يرث ويورث كأى وارث وأى موروث بلا فرق .

{ تفنيد أقوال الفقهاء }

أصاب شريح : فى حكمه بتوريث الأسير لانعدام النص بمنعه من هذا الحق أما قوله لأنه أحوج إليه فلا وزن لهذا السبب لأن الشرائع لا تدور مع العلة كما يقول الفقهاء فى أصولهم الملفقة ، الشرائع ثابتة لا تبدل بتبدل العلل ميراث الأسير واجب لأنه حقه حتى ولو كان لاحاجة له به حتى ولو كان فى قمة الغنى .

أصاب عمر ابن عبدالعزيز فى إجازة تصرف الأسير فى أمواله ، أى التى فى أرض الأسلام دون أن ينقلها إلى أرض الحرب فتقع فى قبضة العدو إلا أن يكون ذلك معاوضة بالتراضى بينهما للفكاك من الأسر دون إكراه أو ابتزاز .

وأصاب ابن قدامة فى قوله الأسير يرث إذا عامت حياته لأن الميت لا يرث والحى لا يمنع من الميراث .

وأخطأ الجمهور فى قولهم إذا وجب للأسير ميراث فأنه يوقف له ، هذا حجر ولا يجوز الحجر إلا لسبب شرعى ليس الأسر واحدا منها هو حر التصرف فى أمواله فى أرض الإسلام لكن لا ينقلها إلى أرض الكافرين المحاربين فتقع غنيمة فى يد العدو .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطأ سعيد ابن المسيب وقتادة فى قولهم الأسير لا يرث لأنه عبد لمخالفة النصوص (راجع الرد المفصل).

وأخطأ الزهرى والنخعى فى قولهما الأسير لا يرث لا نص بذلك فهو حكم باطل.

(حكم الشرع)

الأسير يرث ويورث كأى إنسان آخر دون أدنى فرق وهو حر التصرف فى أمواله فى أرض الإسلام لكن لا ينقل منها شيئاً إلى دار الحرب فتقع غنيمة للعدو إلا فى فك اسارة بالتراضى.

(سبب الخلاف)

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص أو فى معارضة النص.

٣١ - ميراث الديات

(أقوال الفقهاء)

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
مالك وأبو حنيفة (١)	والشافعى وسائر الفقهاء : قالوا دية الجنين موروثه عنه كأنه سقط حياً ↓
ربيعة والليث (١)	لم يقولوا بقول مالك وأصحابه ↓
النخعى (٢)	امرأة أسقطت جنينها بشرب دواء أو استدخال، لأبيه الدية غرة ↓ لا دية لمن فعلت بنفسها.
ابن حزم (٢)	امرأة أسقطت جنينها بشرب دواء أو استدخال ، إن كان خطأ فغرة على العاقلة ↓ لا دية لمن فعل بنفسه.
الزهرى وأبو حنيفة (٢)	ومالك والشافعى : قالوا فى رجل ضرب امرأته فأسقطت ديته لوارثيه ↓ السقط لا يرث ولا يورث والدية للأم وحدها : قالوا بلغنا !!! فى السنة أن القاتل لا يرث من الدية شيئاً.

(١) المغنى ٦/٣٢٠ (٢) المحلى ١٢/٣٨٢ - ٣٨٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمز ↑ صواب ↓ خطأ
أبو سليمان وأصحابه(١) ابن حزم والشعبى	قالوا : رجل ضرب امرأته فأسقطت عليه غرة ↑ يرثها ↓ الدية للأم وحدها والسقط لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه
ابن حزم(١)	قال فى المسألة السابقة الغرة بعد النفخ لورثة الجنين ↓ السقط لا يورث والدية للأم وحدها .
الشافعى(٢)	الأم ترث ما ألقت وهى حية ↑ أما ما ألقت بعد موتها فلغيرها من الورثة ↑ نعم لكن يرثونه عنها لا عن جنينها السقط لا يرث ولا يورث .
الجمهور(٣)	دية القتيل للورثة كسائر المال ↑
عمر وعلى(٣)	كانا يقولان الدية للعاقلة (للعصبة) ↓ ثم رجعا عن ذلك وقالا هى للورثة ترث المرأة من دية زوجها ويرث الرجل من دية امرأته ↑
أبو ثور(٣)	الدية على الميراث ↑ ولا تقضى منها ديونه ↓ ولا تنفذ منها وصاياه ↓ بل هى كسائر ماله .

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

دية أى عضو فى جسم الإنسان هى للإنسان المصاب صاحب هذا العضو وليست للعضو نفسه ، دية من أصيب فى عينه أو أنفه أو أذنه أو سنة أو غير ذلك من الأعضاء هى للإنسان المصاب وليست لشىء من تلك الأعضاء .

والجنين هو بضعة من الأم إصابته كأصابة أى عضو منها فديته لها هى لا له كما أن دية عينها أو رجلها أو أنفها هى لها لا لتلك الأعضاء فدية الجنين هى لأم الجنين وليست للجنين نفسه ،

والجنين الذى يطرح ميتا هو سقط لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه لأنه قطعة من الأم انفصل عنها لم يستقل بحياة خاصة به .

---

(١) المحلى ١٢/٣٨٢ – ٣٨٣ (٢) الأم ٦/٩٣–٩٧ (٣) المغنى ٦/٣٢٠–٣٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والجنين لم تصل إليه الأصابة التى أسقطته إلا بعد إصابات فى الأم أصابت جدار البطن والأحشاء والرحم ، والضربات التى أصابت تلك الأعضاء لا يمكن أن تكون هدرا بلا دية فالدية التى جعلها الله للجنين وهى غرة عبد أو أمة ، هى لجميع تلك الأصابات لأصابة البطن والأحشاء والرحم والجنين فالزعم الجاهل الذى جعل دية الجنين للجنين (لا لأمه) قد أهدر تلك الإصابات التى وقعت على الأم وجعلها بلا دية وتلك حماقة ظاهرة .

إذاً فالدية التى قررها الشرع للإملاص (اسقاط الجنين) هى لجميع ما أصاب الأم فى بطنها وأحشائها ورحمها وجنينها فهى دية شاملة لكل تلك الإصابات لا لواحدة منها دون باقى الإصابات ، الجنين بضعة من الأم كما أن الرحم والأحشاء بضعة من الأم ، فالدية هى دية كل ما أصاب الأم ، والجنين جزء منها ، ودية ما أصاب بعض أعضاء أى إنسان ، هى بلا شك ملك لهذا الانسان لا لأعضائه فإذا قلنا أن دية الجنين غرة فليس معنى ذلك أن الغرة ملك للجنين ، بل هى ملك للأم التى الجنين بضعة منها ، وليس معنى ذلك أن الغرة هى دية ما أصاب الجنين ، وأن باقى اصابات الأم الداخلية من رحم واحشاء لا دية لها ، تلك الإصابات التى لاشك فى وقوعها هى التى تلقت الصدمة قبل أن تصل إلى الجنين ، بل كان معنى ذلك أن الغرة هى دية كل ما أصاب الأم من أحشاء وجنين ، وإنما أطلق عليها اسم دية الجنين تغليبا لذلك الجزء من الأم فى مجموع ما أصابها كما لو قلنا أن دية العين هى خمسون من الأبل فليس معنى ذلك أن هذه الدية ملك للعين دون صاحب العين ، وليس معنى ذلك أن هذه الدية هى دية الشبكة المبصرة فى قاع العين دون ماحولها من إصابات فى المقلة والجفون والأهداب والحواجب وغيرها . بل هى دية لمجموع تلك الأصابات التى أهمها العين ، ليس فى الشرع أعضاء مقدره ، وأعضاء مهدرة ، دية جنين الأم هى كدية عينها أو أنفها أو إصبعها هى للأم دون سواها لا يشركها فيها أحد .

فإذا كانت الأم حية فدية الجنين التى هى لها وحدها تضم إلى أموالها تتصرف فيها كيف تشاء وإذا كانت الأم ميتة فهى أيضاً تضم إلى أموالها وتورث عنها كسائر أموالها ، دية الجنين تورث عن الأم لا عن الجنين (الجنين

لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه) دية الجنين تقسم على ورثة الأم (على زوجها وأبويها وأولادها وأخوتها) لا على ورثة الجنين ولو فرضنا أن الجنين خرج حياً ثم مات بعد موت الأم واستحق أن يرث ويورث لكان ميراثه من أمه كسائر أولادها من عموم مالها ولما ورث من نصيبه الذى آل إليه سوى أبوه وأخوته ، لا يرث من نصيبه والدى الأم ولا أخوة الأم .

(تفنيد أقوال الفقهاء)

أصاب الشافعى فى قوله الأم ترث ما ألقت وهى حية أى أن دية جنينها هى لها وحدها دون سواها إلا أنه أخطأ فى التعبير عن هذه الملكية بلفظ (ترث) لأنا إذا دفعنا لمن فقئت عينه خمسين من الأبل دية تلك العين لم نقل أنه ورثها بل هو استحقها فأخذها عوضاً عما أصابه وليس التعويض ميراثا .

وأصاب الشافعى فى قوله أما ما ألقت بعد موتها فلغيرها من الورثة أى لورثة الأم .

وأصاب الجمهور فى قولهم دية القتيل لسائر الورثة أى ورثة القتيل لمطابقة النص .

وأصاب عمر وعلى فى عدولهما عن توريث دية القتيل للعصبة ورجوعهما إلى الصواب أن دية القتيل هى للورثة (عصبة وغير عصبة) .

وأصاب أبو ثور فى قوله الدية على الميراث أى عصبة وغير عصبة لانعدام النص بغير ذلك .

وأخطأ مالك والشافعى وأبو حنيفة وسائر الفقهاء فى قولهم دية الجنين موروثه عنه كأنه سقط حياً ، لا نص بهذا التخابط فهو حكم بالرأى باطل الجنين ما خرج حياً فكيف يقال كأنه سقط حياً ؟! هذا تشبيه فى غاية الفساد تشبيه الشىء بنقيضه !!! دية الجنين غرة تقوم بخمسة من الإبل ولو خرج حياً لكانت ديته دية نفس ، مائة من الإبل ، فأين هذا من ذلك إن كنتم تعقلون؟ والجنين (السقط) لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ، فمالكم كيف تحكمون ؟!! هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأصاب ربيعة والليث فى مخالفتهما لرأى هؤلاء الفقهاء لأن أنكار الباطل حق بالضرورة ولكنهما لم يفصحا عن رأيهما فى دية الجنين إلى من تؤول؟!

وأخطأ النخعى فى قوله : امرأة أسقطت جنينهـا بشرب دواء أو استدخال لأبيه الدية غرة ، لادية هنا أصلا لأن أحداً لم يعتدى على المرأة فتفرض عليه الدية ، هى التى فعلت بنفسها ، فالكلام بالتوريث فى هـذه الحالة هو كلام فاشل ، لأنه بناء باطل على باطل

وأخطأ ابن حزم لقوله فى نفس مسألة النخعى ، أنه إن كان خطأ فالدية غرة على العاقلة ، هذا فهم مشوش وتخليط شديد ، لادية هنا أصلا لأن الجانى هو المجنى عليه ، والدية إن وجبت فإنما تجب على عاقلة الجانى لا المجنى عليه ، يشيع بينهم الضلال فيرحبون بالضلال بدلا من ضربه بالنعال ، لادية فى هذه الحالة سواء كان الفعل خطأ أو عمداً ، الأم هى التى اعتدت على نفسها ، لم يعتد أحد عليها فنفرض عليه دية

أصاب وأخطأ أبو سليمان وأصحاب ابن حزم والشعبى فى قولهم : رجل ضرب امرأته فأسقطت عليه غرة يرث منها ، أصابوا فى وجوب الدية على الرجل المعتدى ؛ وأخطأوا فى قولهم يرث منها ، لاميراث هنا ، الدية كلها للأم لا للجنين ، والجنين لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ، ميراث السقط ضلالة فاشية

وأخطأ الزهرى وأبو حنيفة ومالك والشافعى فى قولهم فى نفس المسألة دية الجنين لوارثيه ، الجنين لا يرث ولا يورث ، والدية للأم وحدها

وأخطأ ابن حزم فى قوله فى نفس المسألة إن كان بعد النفخ (أربعة أشهر) فالدية لورثته وإن كان قبل النفخ فالدية لأمه أولا لا فرق بين السقط قبل النفخ وبعده مادام قد خرج ميتاً ، هذه أوهام وخيالات لا نص بها فهى حكم بالرأى باطل ثانيـا السقط لا يرث ولا يورث ، فالقول بأن الدية لورثته ضلال مبين

وأخطأ أبو ثور فى قوله : دية القتيل لا تقضى منها ديونه ولا تنفذ فيها صاياه !! من أنبأك هذا الإفك يا أبا ثور؟! استغفر الله العظيم واستعذ به من الشيطان الرجيم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ حكم الشرع ﴾

الجنين (السقط : الأملاص) لايرث ولا يورث ولا يصلى عليه وديته للأم وحدها دون سواها ، وإن كانت الأم هى التى فعلت بنفسها : فلادية على أحد، وإذا ماتت الأم ضمت دية الجنين إلى أموالها وقسم مجموع ذلك على ورثة الأم على كتاب الله وسنة رسوله ودية القتيل موروثة مع سائر أمواله تقضى منها ديونه وتنفذ فيها وصاياه .

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى دين الله بالرأى دون نص أوفى معارضة النص .

٣٢ - ميراث النكاح الفاسد

من أمثلة النكاح الفاسد أن يتزوج الرجل امرأة ثم يتبين له بعد معاشرتها أنها أخته من الرضاعة وقد كان ذلك خافياً عليه من قبل ، والأخت من الرضاعة تحرم كما تحرم الأخت من النسب ، أو يتبين له أنها أخت لإحدى زوجاته من الرضاعة والجمع بين الأختين حرام ، أو يتبين له أنها عمة أو خالة لإحدى زوجاته ، والجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها حرام ، أو غير ذلك من أنواع التحرم التى تكون من قبل خافية على الزوجين ثم تستبين بعد المعاشرة فإن عرف ذلك فى حياتهما فالفراق حتمى ، ومتى افترقا فلا توارث بينهما أما إذا لم يعلم ذلك إلا بعد الوفاة فهنا اختلفوا فى شرعية التوارث أو عدمه وكذلك ميراث ماقد يكون بينهما من ذرية .

﴿ أقوال الفقهاء ﴾

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب↑ خطأ↓
أحمد بن حنبل[1]	قال فى رجل تزوج أختين لايدرى أيهما تزوج أول: يفرق بينهما↑ و توقف عن أن يقول فى الصداق شيئاً ؟!

(١) المغنى ٦/ ٣٢٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً صواب ↑ خطأ ↓
أبو بكر (١)	قال : إذا مات عنهما يقرع بينهما ↓ أى من خرج سهمها ورثته .
الشعبي والنخعي (١) وأبو حنيفة وأصحابه	قالوا : المهر والميراث يقسم بينهن على حسب الدعاوى والتنزيل كميراث الخناثى ↓
الشافعي (١)	يوقف المشكوك فيه من ذلك حتى يصطلحن عليه أو يتبين الأمر ↓
أبو حنيفة (١)	ولو تزوج امرأة فى عقد وأربعاً فى عقد ، ثم مات ، وخلف أخاً ولم يعلم أى العقدين سبق . فى قول أبى حنيفة كل واحدة تدعى مهراً كاملا ينكره الأخ فتعطى كل واحدة نصف المهر ، ويؤخذ ربع الباقى تدعيه الواحدة والأربع فيقسم للواحدة نصفه وللأربع نصفه .
الشافعي (١)	وقال الشافعى فى هذه المسألة ، أكثر ما يجب عليه أربعة مهور ↓ فيأخذ ذلك ، يوقف منها مهر بين النساء الخمس ، ويبقى ثلاثة ، تدعى الواحدة ربعها ميراثاً ، ويدعى الأخ ثلاثة أرباعها ، فيوقف منها ثلاثة أرباع مهر بين النساء الخمس ، وباقيها وهو مهران وربع بين الأربع وبين الأخ ثم يؤخذ ربع ما بقى فيوقف بين النساء الخمس والباقى للأخ !!!

﴿ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى ﴾

لم نجد فى أقوال الفقهاء الذين تكلموا فى هذه المسألة ، حكماً صريحاً ولا رأياً مباشراً ، ولكن حاموا حول الحمى ، وتناوشوا الأطراف ، فغابوا عن الحق وغاب الحق عنهم .

(١) المغنى ٦/٣٢٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ظنوا أن من كان فى نكاحها علة شرعية (ما يسمونه بالنكاح الفاسد) ومات عنها زوجها ، فإنها لاترث ، وهذا حكم خاطىء سيأتى بيانه وتصويبه إن شاء الله.

وجعلوا الصداق والميراث للنسوة المشتبهات (أى الزوجات اللاتى بينهن واحدة مشكوك فى صحة نكاحها) ، جعلوه قسمة بينهن بغرائب الحسابات مما سنفنده فى موضعه إن شاء الله تعالى .

واستعملوا القرعة فى إخراج من ترث منهن – بزعمهم – وهذا وهم باطل سنبدده بإذن الله تعالى .

مع تخاليط أخر من شكل ذلك ، سنقذف بالحق عليها فيدمغها فإذا هى زاهقة بإذن الله تعالى .

والسبب فى كل ذلك هو افتقارهم إلى الشرائع القويمة ذات الأسس المستقيمة التى يجب أن تنبنى عليها جميع الأحكام ، لتكون بمأمن من الزيغ والزلل فإن صادق الاعتصام ، هو خير وقاية من الخطايا والآثام، والحكم فى دين الله بالآراء والأهواء ، هوأخطر منزلق إلى الضلالات والأوهام .

فنحن نذكر فيما يلى طائفة من تلك القواعد السليمة بأدلتها ، إرساءً للحق . واتباعاً للهدى والنور ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم وبالله التوفيق نذكر تلك القواعد إجمالا ثم تفصيلا ، إجمالا لإبراز صورتها ، وتفصيلا لإثبات صحتها ، والله المستعان ، عليه توكلت وإليه أنيب .

قواعـــد الحق

هناك قواعد راسخة ، أرساها الدين الإسلامى الحنيف ، بالنصوص القطعية الثبوت ، التى لا تقبل مراء ولا جدلا ، ولا تجد فيها زيغاً ولا زللا من اتبعها نجا من كل تلك الضلالات التى غصت بها المؤلفات والمصنفات ، من اعتصم بها تصدعت عنه الشبهات ، وانكشفت عن بصره الغشاوات وانجاب عن قلبه الران والظلمات ، ومضى بقدم ثابت على الصراط المستقيم ، ولقى الله بقلب سليم :

١ – لاتشريع الا بنص

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ ــ لادعوى بغير برهان

٣ ــ لاحكم إلا بيقين

٤ ــ لامساومة فى الحق

٥ ــ لاقرعة بين حلال وحرام

وتلك القواعد الشرعية الحاسمة قد خالفها الفقهاء فى شرائع الميراث وفى غيرها وسيأتى بيان تلك المخالفة فى فقرة تخاليط الفقهاء وفيما يلى أدلة شرعية تلك القواعد وفرضيتها :

١ ــ لا تشريع إلا بنص

والنص المعتبر الذى لا يحل العمل بغيره هو النص من كلام الله عز وجل وكلام رسوله المبلغ عنه ولا اعتبار لأى نص من كلام الفقهاء أو العلماء أو الرؤساء أو أى إنسان كائن من كان ، مثل تلك النصوص هى حثالة فى الرغام ، والعمل بها شرك وظلم وحرام ، وبرهان ذلك قول الله عز وجل ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾ [(١)] فأيما نص فى الدين ليس من كلام الله أو كلام رسوله وإنما هو من آراء الناس فهو شرك وظلم بنص الآية الكريمة لأنه شرع ما لم يأذن به الله .

وقول الله عز وجل ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هــذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم** ﴾ [(٢)]

وقول الله تعالى ﴿ **قل أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منــه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ [(٣)] فايما نص من عند الناس يحرم ما أحل الله أو يحل ماحرم الله هو نص فاسد ظالم حرام فهذا تأكيد آخر أنه لا تشريع إلا بنص وأنه لا اعتبار لأى نص من عند غير الله .

وقوله تعالى ﴿ **قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من**

(١) الشورى ٢١ (٢) النحل ١١٦ (٣) يونس ٥٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دون الله ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ **قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله** ﴾ [2] فالعمل بأى نص فى الدين من عند غير الله ، من عند العلماء أو الفقهاء أو الرؤساء هو عبادة لهؤلاء البشر ، بيَّن رسول الله ذلك لعدى ابن حاتم الطائى لما قال يارسول الله لم يكونوا يركعون لهم ولا يسجدون فأجابه ألم يكونوا يحلون لهم ويحرمون فيطيعون ؟ ! قال بلى قال فتلك عبادتهم ، أى أن العمل بشرائع الفقهاء وغيرهم التى ليست فى كتاب الله ولا سنة رسوله هى عبادة لهم ، فالعبادة هنا ليست ركوعاً أو سجوداً ولكنها العمل بشرائع الناس أى شرائع من عند غير الله ؛

٢ — لا دعوى بغير برهان :

مهما كانت القرائن قوية ، ومهما كانت الظنون غامرة ، بل ومهما كانت الأغلبية المؤيدة كالطوفان جارفة ، لا حكم فى أية دعوى إلا بالبينة التى حددها الشرع الكريم منزلة من رب العرش العظيم .

قال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا** ﴾ [3] أمر الله تعالى بالبينة قبل الفعل .

وقال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق * بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾ [4] نهى عن الإصابة لمجرد السماع وأوجب البينة قبل الإصابة

وقال تعالى ﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾[5] جعل البرهان شرطاً لتصديق أى دعوى ، فلا ينبغى تصديق أى دعوى إلا ببرهان صحيح وإلا سقطت الدعوى

قال ﷺ [ألك بينة؟قال لا قال لخصمه احلف] **(٢٦٦٦—٢٦٦٧فح)**

وقال ﷺ [البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه] **(٤٥٥٢فح)** **(٢٥١٤ فح) ، (٢٦٦٨ فح)**

---

(١) التوبة ٣٠–٣١ (٢) آل عمران ٦٤ (٣) النساء ٩٤ (٤) الحجرت ٦
(٥) البقرة ١١١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال ﷺ [شاهدك أو يمينه] (٢٦٦٩ – ٢٦٧٠ فح) ،(٢٥١٥ – ٢٥١٦)

وقال ﷺ [بينتك أو يمينه] (٤٥٤٩ – ٤٥٥٠ فح)

وقال ﷺ [لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه] [١] جعل قبول أى دعوى بغير بينة فتحاً للدعاوى الباطلة على الدماء والأموال .

٣ — لا حكم إلا بيقين :

هذه القاعدة تشبه سابقتها فى وجوب التبين ولكنها تزيد عليها فى إيجاب التبين حتى عند عدم وجود مدعى فالقاضى مثلا لا يحل له أن يحكم بالظن الغالب فى أى مسألة بل لا بد من اليقين التام قبل الحكم وإلا أرجأ الحكم حتى يتوفر له اليقين .

قال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم** ﴾ [٢] وقال تعالى ﴿ **وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغنى من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون** ﴾ [٣] وقال تعالى ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى** ﴾ [٤] وقال تعالى ﴿ **مالهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون** ﴾ [٥] وقال تعالى ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون** ﴾[٦] الظن عكس اليقين ولقد نهى الله تعالى عن الظن وبين أنه لا يمكن أن يقوم مقام الحق فمن حكم بالظن لم يصب الحق بل أفسد حكمه لأنه حكم بالهوى وحكم بالخرص (التخمين) وحكم بغير ما أنزل الله ، فالحكم بالظن شر كله لأنه افتقد اليقين ، لا حكم إلا بيقين .

٤ — لا مساومة فى الحق

الحق له وجه واحد ، والصدق له منطق واحد ، من حكم بغير الحق فقد وقع فى الضلال حتما ، ومن تكلم بغير الصدق فقد نطق بالأفك حتما ،

---

(١) مسلم ٥/١٢٨ (٢) الحجرات ١٢ (٣) يونس ٣٦ (٤) النجم ٢٣
(٥) الزخرف ٢٠ (٦) يونس ٦٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال تعالى ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون** ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ **إن ربى على صراط مستقيم** ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ **ودوا لو تدهن فيدهنون** ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى المتقين هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون** ﴾ (٤) فمن أعطى بعض الحق وهضم بعض الحق ، من قال بعض الصدق وأخفى بعض الصدق فقد داهن الغوغاء ومالأ الرؤساء وتذبذب بين الحق والباطل ، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، التماس الحل الوسط فى جميع الأمور هو تهاون فى بعض الحق وترضية ببعض الظلم ، وتعمية على الحمقى والغافلين .

غياب البينة عن صاحب الحق ليس مبرراً لأن يأمره القاضى بالتراضى مع خصمه على حل وسط يقضى به بينهما ، هذا التراضى الكريه ينطوى حتما على هضم بعض الحق وغصب جزء من الحق ودفعه إلى غير ذى حق ، وتلك المساومة وتلك المداهنة ما أمر الله تعالى بها قط ، فما لكم كيف تحكمون ؟!

إن غابت البينة عن صاحب الحق أرجأنا الفصل فى الدعوى حتى تأتى البينة ، لا ينبغى أبدا أن تكون المساومة والمداهنة بأمر القاضى الذى أقامه الله ليحكم بما أنزل الله ، فليتراض الخصوم كيف شاؤا أو حيث شاؤا لكن بغير أمر من القاضى ، فإذا أثاروا القضية مرة أخرى ببينة ظهرت فليس أمام القاضى إلا بينة صحيحة فيقضى بها أو بينة باطلة كلا بينة فيرجىء الفصل حتى تأتى البينة الصحيحة لكن لا مساومة ولا مداهنة .

٥ — لا قرعة بين حرام وحلال .

القرعة هى تفويض الخيار إلى الله تعالى بين أمور كلها حلال ، يريد الحاكم أن يتجنب الخيار بهوى نفسه فيقرع بينها ليكون الخيار من عند الله عز وجل بلا دخل من الناس كان رسول الله ﷺ إذا خرج لغزاة أقرع بين

---

(١) يونس ٣٢ (٢) هود ٥٦ (٣) القلم ٩ (٤) الجاثية ١٨ - ٢٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نسائه فأيتهن خرج سهمها سافرت معه ، خروج أية واحدة منهن حلال ولكنه ترك الخيار برأى نفسه وفوض الخيار إلى الله عز وجل فأقرع بينهن فالقرعة خيار بين أمور كلها حلال .

هذا الذى أعتق قبل موته ستة أعبد هى جميع ماله رد رسول الله ﷺ عتقه وأقرع بين الأعبد الستة فأعتق اثنين وأرق أربعاً وقال للرجل قولا شديداً[1] ، العتق المباح الحلال فى هذه المجموعة (عتق ثلثهم) هو حلال لأى اثنين منهم لكنه أقرع تفويضاً لله تعالى فى اختيار من يعتق ومن يرق .

أما القرعة بين مستحق للمال وغير مستحق للمال ، لنعطيه من خرج سهمه فهذا إقراع بين حرام وحلال وهذا هو عين الضلال .

﴿ فصل الخطاب ﴾

ليس النكاح الذى ظهرت فيه علة تبطله سفاحاً يأثم فاعله ، بل هو نكاح لا إثم فيه على أى منهما ما داما يجهلان العلة المبطلة ، ولكن فيه خطأ أمر الله تعالى بتصويبه .

هو نكاح يترتب عليه كل حقوق النكاح وواجباته ، هو نكاح يوجب للمرأة صداقها كاملا إن كان مدخولا بها ويوجب نصفه إن لم يدخل بها ، هو نكاح يوجب على المرأة عدة الطلاق إن طلقها وعدة الوفاة إن مات عنها ، هو نكاح يوجب نفقة الحمل والرضاع والمتاع وغير ذلك من النفقات الشرعية ، هو نكاح يوجب التوارث بينهما إذا مات أحدهما دون أن تطلق المرأة .

غير أنه إذا عرفت علة بطلان النكاح وهما أحياء فقد وجب التفريق بينهما وبالطلاق ينقطع التوارث بينهما ، بين الزوجين فقط ، أما التوارث بينهما وبين أولادهما فلا يتغير منه شيء ، وليس بطلان التوارث بين الزوجين فى هذه الحالة ناتجاً عن العلم بعلة بطلان النكاح ، فقد تعلم تلك العلة بعد وفاة أحدهما ومع ذلك لا ينقطع التوارث ، ولكن بطلان التوارث بينهما ناتج عن الطلاق فإن المطلقة لا ترث من مطلقها شيئاً ، قد صارت بالطلاق

(١) مسلم ٥/٩٧

أجنبية ولم تعد زوجة ولا ميراث للأجنبية ، إنما الميراث للزوجة ، أى أنه إذا وقع الموت بأحدهما وهما زوجان لم يفرقهما الطلاق ، فالحى منهما على أصل حقه فى الميراث من صاحبه ، ترث المرأة من زوجها ويرث الرجل من امرأته ، لاتنقص علة بطلان النكاح من ميراث أحدهما من الآخر مثقال ذرة ، إنما تؤثر تلك العلة فقط فى استمرار المعاشرة الزوجية ، ولكنها لا تؤثر قط فى الحقوق المترتبة على الزوجية والسابق الإشارة إليها من صدقات ونفقات وغير ذلك ، فتلك حقوق قد أوجبتها النصوص القطعية الثبوت ، ولا نص بأبطالها من أجل العلل المبطلة للنكاح .

جاءت النصوص بفرض الصداق لكل نكاح (لم يشترط فاسداً من غير فاسد) قال تعالى﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئا** ﴾ (١) جاءت النصوص بفرض الأجر لكل استمتاع لم يشترط استمتاعاً صحيحاً أو معتلا) قال تعالى ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما** ﴾ (٢) ولم يأت أى نص بإبطال الصداق إن كان النكاح معتلا ، ولاتشريع إلا بنص فانعدام النص بأبطال الصداق للنكاح المعتل يحرم ذلك الأبطال المفترى ﴿ **قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ (٢) .

بل جاء النص بتحريم استرداد أى شى مما بذله المستمتع بالمرأة سفاحاً قال رسول الله ﷺ يوم الفتح [يأيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيئاً فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً] (٤) .

فإذا كان أجر الاستمتاع بالمرأة حقاً لها حتى ولو كان سفاحا ، فلا شك أنه أحق وأوجب إذا كان الاستمتاع نكاحاً .

وجاءت النصوص بفريضة الأزواج فى الميراث قال تعالى ﴿ **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** ﴾ (٣) ولم يأت

---

(١) النساء ٤ (٢) النساء ٢٤ (٣) يونس ٥٩ (٤) (مسلم ٤/١٣٢)

(٥) النساء ١٢

نص ينسخ ذلك إذا ظهر فى النكاح علة تبطله ، فالمرأة إذاً على أصل حقها فى الميراث حتى ولو ظهرت بعد المعاشرة علة تبطله إذ لا نص بإسقاط ذلك الحق .

وكذلك الأمر فى سائر الحقوق الأخرى المترتبة على النكاح والتى لم يأت نص بنسخها من أجل علة البطلان كالمتاع والنفقات وغير ذلك ، كل ذلك لا يسقطه ظهور علة فى النكاح

وكل ما كان من ولد بين الزوجين اللذين ظهر فى نكاحهما شىء يبطله فبنوتهم صحيحة ، وهم يتوارثون مع أبويهم توارثاً طبيعيا .

وصداق أية امرأة ليس مبلغاً محدوداً من المال له حد أعلى أو حد أدنى ولا هو يقوم بنسبة معينة من مال الزوج وليس مرتبطاً بمكانة المرأة أو مكانة أهلها ، هو ما تراضى عليه الزوجان ، قل ذلك أو كثر ، حتى ولو كان قنطاراً من ذهب أو خاتماً من حديد ، والرجل ينكح العديد من النساء ليس مفروضاً عليه المساواة فى مهورهن ، بل هو ما تراضيا عليه ، كل حالة بحسبانها ، يختلف فى الواحدة عن الأخرى ، فإن وقع النكاح دون اتفاق على الصداق ، ثم تنازعا فيه بعد المعاشرة ، حكم به القاضى بالمعروف ، على قدر سعة الزوج لا على قدر سعة المرأة أو مكانة أهلها ، قال تعالى ﴿ **على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً** ﴾ (٢) فالصداق إذا فاتهم التراضى عليه فى أول العقد ، إن تنازعا فيه فتقديره وحسابه على قدر سعة الرجل (الدافع) لا على قدر المرأة (المدفوع لها) .

وعند ظهور العلة المبطلة للنكاح ، كأن يتبين لهما أنها أخته من الرضاعة أو أنها أخت إحدى زوجاته أو أنها عمة أو خالة لأحداهن — وكان ذلك خافيا عليهما من قبل — فليس الرجل ملزماً أن يفارق الثانية كما توهم الفقهاء ورتبوا على هذا الفهم الخاطىء أحكاماً ضالة خاطئة ، بل الزوج له مطلق الحرية أن يفارق الأولى ويستبقى الثانية ، يمسك من يشاء ويطلق من

---

(١) البقرة ٢٣٦ (٢) الطلاق ٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يشاء ، لم يأمره الشرع أن يفارق واحدة بعينها ، إنما أمره أن لا يجمع بينهما فإن اختار هذه ترك الأخرى ، وإن اختار الأخرى ترك هذه .

يتبين مما تقدم أن الزوجان إذا علما ببطلان النكاح تتاركا وافترقا فلا توارث بينهما ، وإن لم تعلم علة البطلان إلا بعد وفاة أحدهما ، فهما يتوارثان بصورة طبيعية ، والصداق ليس قسمة بين النساء بالتساوى ، هذا ليس ميراثاً ، وإنما هو ما تراضيا عليه أو حكم به القاضى ، دينا على الزوج يقضى لهن من تركته قبل الوصايا والمواريث ، ولا معنى ولاجدوى من تحديد التى تزوجها قبل الأخرى فإن هذا لا يقدم ولا يؤخر ، ولايؤثر فى حرية اختياره ، من منهن يمسك ومن منهن يطلق .

ولايحل الأقراع بين الزوجات لاخراج التى ترث منهن والتى لاترث ، هذا الأقراع مبنى على فهم خاطىء ويؤدى إلى حكم ظالم ، فعله الفقهاء ظناً منهم أن ذات النكاح المعتل لاترث ، ولما كانت هذه غير معروفة فقد لجاؤا إلى القرعة ، وهذا باطل وضلال ، جميع الزوجات يرثن ، ذات النكاح الصحيح وذات النكاح المعتل ، لا نص بحرمان الزوجة ذات النكاح المعتل من الميراث فهذا حكم بالرأى باطل .

ثم حتى لو فرضنا جدلا أن ذلك يجوز فالقرعة هنا حرام لأنها إسهام بين حلال وحرام ، بين حق وباطل فهذا علاج للخطأ بالخطأ ودفع للمنكر بالمنكر ، إذا كانت إحدى الزوجات لاتستحق الميراث — بزعمهم — لأن نكاحها فاسد والأخرى تستحقه لأن نكاحها صحيح فهذا اقراع بين حلال وحرام وهو لايجوز ، وقد يؤدى الأقراع إلى توريث صاحبة النكاح الفاسد وحرمان صاحبة النكاح الصالح ، وهذا منتهى الغبن والظلم ، إنما القرعة بين حلال وحلال ، نريد أن نختار إحداهما لا برأى أنفسنا ولكن تفويضاً إلى الله عز وجل فكيفما جاءت نتيجـــة الأقراع فقد وقعت عادلة صحيحة لا تحيز فيها إلى أحد ولاحرمان فيها لأحد من حقه .

وخلاصة القول هو أنه لاأثر للعلة المبطلة للنكاح إلا التفريق بين الزوجين إن علمت وهما أحياء أما إذا لم تعلم إلا بعد وفاة أحدهما ، فقد تم التفريق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بقضاء الله عز وجل بوفاة أحدهما ، وكل ما عدا التفريق فهو على حاله لم يتغير ، فهما يتوارثان ، وسائر الحقوق والواجبات من صدقات ونفقات وعدة وغيرها هي كما شرعها الله تعالى دون أي تبديل .

هذا هو فصل الخطاب في هذا النزاع ، والحمد لله على نعمة الهدى والرشاد ، والتوفيق والسداد ، والله ذو الفضل العظيم .

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب أحمد ابن حنبل في قوله في رجل تزوج أختين لايدري أيتهما تزوج أول قال يفرق بينهما أي يمسك التي يريد ويطلق الأخرى ، وهذا هو المطابق للنص أيتهما طلق أجزأه في تنفيذ أمر الله (وأن تجمعوا بين الأختين) لكن لامعنى لقوله في سياق المسألة (لايدري أيهما تزوج أول) إذ لاحاجة به إلى هذه الدراية يستوي العلم بها والجهل .

قالوا وتوقف في الصداق عن أن يقول فيه شيئاً ولا نفهم مبرراً لهذا التوقف ولا نعلم ما هي المشكلة التي لم يجد لها عنده حلا فيما يتعلق بالصداق كل أحكامه جلية صريحة (راجع الرد المفصل) كل زوجة لها صداقها هو دين يقضى من التركة قبل الوصايا والمواريث .

وأخطأ أبو بكر في قوله في الزوجتين يموت عنهما إحداهما نكاحها به علة (مايسمونه فاسد) يقرع بينهما أي أن من خرج سهمها ورثت دون الأخرى) هذا وهم باطل إذ لا نص يمنع ذات النكاح المعتل من الميراث ، هذا والقرعة في هذه المسألة حكم خاطىء ظالم لأنه إقرار لشرعة باطلة ، لا تمنع أية زوجة من ميراثها ، ولأن القرعة هنا تفضي إلى منع الحق عن صاحبه ، والقرعة لا تكون بين حرام وحلال ، إنما القرعة بين حلال وحلال تفويضاً في الخيار إلى الله عز وجل

وأخطأ الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه في قولهم : المهر والميراث يقسم بينهن على حسب الدعاوى والتنزيل كميراث الخنائى ، أولا المهور لا تقسم ، هذه ليست ميراثاً إنما هي حقوق لأصحابها معلومة ، كل امرأة تأخذ صداقها الذي فرض لها أو حكم لها به ، كل واحدة لاعلاقة لها بالأخرى ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسائر كلامهم غير مفهوم كغمغمة الكهان ، لا ندرى كيف يكون على حسب الدعاوى والتنزيل !!! وأما قولهم كميراث الخنائى فهذا قياس بجهالة على شرعة ضلالة ، هذا كله حثالة لا يباليهم الله باله .

وأخطأ الشافعى فى قوله : يوقف المشكوك فيه من ذلك حتى يصطلحن عليه أو يتبين الأمر ، قد ذهب وهله إلى ضلالة منع فاسدة النكاح من الميراث أو الصداق، تلك الضلالة التى سقط فيها أكثر الفقهاء وقد فندناها فى الرد المفصل : كل زوجة لها صداقها ولها ميراثها كيفما كان نكاحها ، ثم حتى عند المتلبسين بتلك الضلالة الذين يرون منع زوجة وإعطاء أخرى ولكن لا يعلمون أيتهما تستحق المنع وأيتهما تستحق العطاء ، أقول حتى عند هؤلاء لا ينبغى ان يكون الحكم مبنياً على تراضى الخصوم ، إذ لا معنى لهذا الإصطلاح بينهما على شىء إلا أن ينزل صاحب الحق عن بعض حقه ويتراضى الطرفان على باطل يمكّن القاضى من حل وسط ، وهذا تحريض على الإفك وشهادة الزور ، فما أضل هذا الرأى وما أظلمه !!!

وأخطأ الشافعى فى حكمه فى مسألة افتراضية حكما يشبه التعاويذ السحرية والطلاسم الخرافية، وعهدنا به بعيداً عن تلك الخزعبلات : استمع لما قال : قال فلو تزوج امرأة فى عقـد ، وأربعاً فى عقـد ثم مـات ، وخلف أخاً ، ولم يعلم أى العقدين سبق قال : أكثر ما يجب عليه أربعة مهور ، فيأخذ ذلك، يوقف منهـا مهر بين النساء الخمس، ويبقى ثلاثة، تدعى الواحدة ربعها ميراثاً ، ويدعى الأخ ثلاثة أرباعها فتوقف منها ثلاثه أرباع مهر بين النساء الخمس ، وباقيها وهو مهران وربع بين الأربع وبين الأخ ثم يؤخذ ربع ما بقى فيوقف بين النساء الخمس والباقى للأخ !!!

هذه الفيهقة والحذلقة تُخجل من نظر إليها وتزكم أنفه، وهى وصمة عار فى الفقه الإسلامى إن تجاسر أحد أن ينسب هذا التكلف القبيح إلى شرائع الأسلام ليوهم أن الله رسوله أمر بشىء من ذلك ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانياً أو وثنياً ، إنا برءاء من كل ذلك ولله الحمد والمنة .

وأخطأ أبو حنيفة فى نفس المسألة : كل واحدة تدعى مهراً كـاملا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وينكره الأخ ، فتعطى كل واحدة نصف مهر ويؤخذ ربع الباقى تدعيه الواحدة والأربع فيقسم للواحدة نصفه وللأربع نصفه !!!

لا أمارى صُنَّاع الفوازير ، إنى إذاً مثلهم ، بل أبرأ إلى الله من صنعهم وأعوذ بالله من هذا الشر المستطير ، حاش لله ورسوله ما هذا من دين الإسلام .

نبئونى أيها اللاعبون كيف يتزوج رجل امرأة فى عقد ، وأربعا فى عقد ، ؟!!

أصفقةً واحدةً بالجملة ؟ ! ! أم مزاداً علنيا بأزهد العملة ! ! أم ميسراً خفياً خرجن له بالقرعة !! تالله لتسئلن عما كنتم تفترون .

﴿ حكم الشرع ﴾

كل امرأة ترث زوجها لا فرق فى ذلك بين نكاح صالح ونكاح فيه علة ، وكل امرأة لها صداقها بالتراضى أو بحكم القاضى ، هو دين لها على زوجها يؤخذ من تركته قبل الوصايا وقبل المواريث ، لا ارتباط بين صداق امرأة وصداق أخرى ، كل واحدة بحسبانها ، وإن علمت علة النكاح وهم أحياء فارقها ولم ترث ، لا ميراث للمطلقة ، لكن سائر حقوقها من متاع ونفقة وصداق وغيرها محفوظة ، تستوى صاحبة النكاح الصحيح ولصاحبة النكاح المعتل ، وإن علم الزوج بالعلة ولم يعلم صاحبتها فلا حاجة به إلى معرفة من الأولى ومن الثانية ، له أن يمسك من أحب ويطلق من يريد .

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى دين الله بالآراء والأهواء دون النصوص وشرع ما لم يأذن به الله والتكلف والتعسف ، وما الله بغافل عما تعملون .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٣ - رزق من حضر القسمة

{ أقوال الفقهاء }

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمز أصواب ↑ خطأ ↓
ابن حزم (١)	إذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين ففرض على الورثة البالغين وعلى وصى الصغار وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما لا يجحف بالورثة ↑ ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا ↓
ابن عباس (١)	يزعمون أن هذه الآية (وإذا حضر القسمة أولوا القربى..) نسخت فلا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها ↑ قال هما واليان ، وال يرث وذلك الذى يرزق ، ووال لا يرث وذلك الذى يقول بالمعروف ، يقول لا أملك لك أن أعطيك ↓
عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق (١)	يقول فى الآية (وإذا حضر القسمة . . .) هى واجبة يعمل بها ، وقد أعطيت بها ↑
عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبى بكر (١)	قسم ميراث أبيه فلم يدع فى الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاهم ↑
ابن عباس وسعيد ابن المسيب وأبو مالك وزيد ابن أسلم ومالك وأبو حنيفة والشافعى (١)	هؤلاء يقولون ليست بواجبة ↓ بل واجبة لكن لا تؤخذ قسراً
ابن عباس (٢)	كان إذا ولى القسمة رضخ ↑ وإذا كان فى المال قلة اعتذر إليهم وذلك القول بالمعروف ↓ بل يعطى قليلا ويقول قولا معروفاً
ابن عباس وسعيد ابن جبير (٢)	الآية (وإذا حضر القسمة أولو . . .) محكمة وليست منسوخة ↑

(١) المحلى ١٠/٤١٤ (٢) فتح ٨/٢٤٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمز ↑ صواب ↓ خطأ
سعيد ابن المسيب [١]	والقاسم ابن محمد وعكرمه والأئمة الأربعة وأصحابهم : قالوا هى منسوخة بآية الميراث ↓
مجاهد وابن حزم [١]	قالوا هذه الآية على الوجوب (أى جبراً) ↓ هى واجبه قد فرضها الله تعالى لكن لاتؤخذ جبراً
آخرون [١]	قالوا (فارزقوهم منه) أى أطعموهم ↓ الرزق أعم من الأطعام قالوا وذلك على سبيل الاستحباب ↓ كل ما أمر الله به واجب لا يحل تركه أو مخالفته
ابن سيرين وطائفة [٢]	قالوا (فارزقوهم منه) فاصنعوا لهم طعاماً يأكلونه ↓ الطعام يصنع لأهل الميت أما هؤلاء فيرزقون

﴿ **الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى** ﴾

﴿ **أوجه الخلاف** ﴾

للفقهاء فى هذه الآية الكريمة ﴿ **وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا** ﴾ عدة اختلافات نذكر منها ما يأتى :

١ — هل هذه الآية منسوخة أم محكمة ؟!

٢ — هل هى على الوجوب أم الندب والاستحباب ؟!

٣ — هل يجبر الحاكم المكلفين على إنفاذها أم لا ؟!

٤ — هل تجب فقط عند كثرة المال ولا تجب عند القلة ؟!

٥ — هل المكلف بها هو البالغ الحاضر دون الغائب ودون القاصر ؟ !

٦ — هل معنى ارزقوهم أطعموهم أم هى أعم من ذلك ؟ !

٧ — هل يصنع الورثة للمرزوقين طعاما أم يرزقونهم من عين التركة؟!

وفيما يلى الرد على تلك الاختلافات بالتفصيل بعون الله وتوفيقة :

١ — هل الآية منسوخة أم محكمة

---

(١) فح ٨/٢٤٢ (٢) ٤٥٧٦ فح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النسخ لا يكون إلا بدليل عليه من كتاب الله أو سنة رسوله ولا نص بشيء من ذلك بصدد هذة الآية ﴿ **فارزقوهم منه . . .** ﴾ وكل دعوى بلا برهان هى دعوى ساقطة لا محالة ، فالآية محكمه غير منسوخة والعمل بها واجب كأى أمر من أوامر الله تعالى .

٢ — هل هى على الوجوب أم الندب والاستحباب

الأصل فى أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ أنها للوجوب أى أنه يجب على المكلف أن يفعلها الا مادلت القرينة والسياق على غير ذلك فمثلا قوله تعالى ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات . . .** ﴾ (١) هذا واضح أنه للندب والاستحباب وكذلك قوله تعالى ﴿ **فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا** ﴾ (٢) ومثلا قوله تعالى ﴿ **فإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ (٣) هذا أمر إباحة بلا شك وليس أمر إيجاب ، إباحة شيء بعد منعه عندما زال سبب المنع : وكذلك قوله تعالى ﴿ **فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . .** ﴾ (٤) هذا أمر إباحة لا شك فيه وليس أمر إيجاب وكذلك قوله تعالى ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ هذا أيضاً أمر إباحة لا أمر إيجاب .

إذاً فالأصل فى جميع الأوامر الإلـٰهية هو الوجوب ما لم يأت دليل على غير ذلك من ندب واستحباب أو إباحة أو ما شاكل ذلك ، فالأمر برزق من حضر القسمة هو على أصل الوجوب إذ لم تأت قرينة منفصلة تدل على خلاف ذلك ولكن ليس معنى الوجوب الجبر على تنفيذ الأمر بسلطان الحاكم بل هو خيار مطلق للمكلف إن شاء فعل وإن شاء ترك رغم وجوبه عليه ، هو خيار فى الدنيا والمحاسبة على الفعل والترك يوم القيامة ، الفاعل رابح مأجور والتارك خاسر مأزور أما فى الدنيا فهوبا لخيار وسيأتى بيان مستفيض لذلك فى الباب التالى باب (أمر الله وسلطان الحاكم)

---

(١) آل عمران ١٣٣ (٢) البقرة ٤٨ (٣) المائدة ٢ (٤) البقرة ١٨٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ - هل هى خيار ام إجبار

اختلف الفقهاء كذلك فى تنفيذ امر الله تعالى برزق من حضر القسمة هل يكون ذلك جبراً بسلطان الحاكم ام يترك امر التنفيذ للمكلف إن شاء فعل وإن شاء ترك وهذا سيأتى بيانه بالتفصيل فى الباب التالى إن شاء الله تعالى ولكنا نشير هنا برد موجز، إن هذا الواجب الذى لا شك فى وجوبه هو فى الدنيا خيار مطلق للمكلف إن شاء فعل وله اجره وإن شاء ترك وعليه وزره إلا ما استثنى القرآن بنص خاص كما سيأتى فى الباب التالى .

ومن الواضح من أقوال الفقهاء بلا استثناء أنهم جميعاً قد اختلط عليهم معنى الوجوب بمعنى الإجبار وهما متغايران : من قال منهم أن الأمر الذى فى آية رزق من حضر القسمة للوجوب أراد بذلك إجبار المكلف على ذلك، فكان الوجوب فى مفهومهم بمعنى الإجبار، ومن قال منهم أن الأمر الذى فى الآية ليس للوجوب قصد بذلك عدم جبر المكلف على فعله ، فكان عدم الإجبار فى مفهومهم معناه عدم الوجوب، وهذا خطأ كبير، أوامر الله ورسوله كلها للوجوب ، ولكن هناك واجب يجبر المكلف على تنفيذه ، وهناك واجب لايجبر على تنفيذه كما سيأتى بيان ذلك مفصلا فى الباب التالى ، ويكشف لنا هذا المفهوم الخاطىء قول قائلهم (لايفهم أحد من قول « افعل » إن شئت فافعل وإن شئت لا تفعل) ونقول لهذا القائل ان كنت أنت لم تفهم ، فهناك من يفهم ومعه الحجة البالغة على ما يفهم لقد قال تعالى لعباده آمنوا بربكم ، ثم خيرهم فقال﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾ فهو عز وجل قال (افعل) ثم قال (ان شئت فافعل وإن شئت لا تفعل) !!!

هل وضح الحق وانكشفت الغشاوة ياصاحب المقال ؟!!

وكذلك قال الفريق المعـــارض للجبر أن الأمر فى الآية هو للندب والاستحباب لا للوجوب ، وقر فى عقولهم أن الوجوب هو الجبر ولذلك فهو نقيض الندب والاستحباب مع أن الأمر دائما للوجوب ولكنه أحياناً يجبر على فعله وأحياناً واجب لا جبر فيه فى الدنيا وحسابه فى الآخرة ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفاعل مأجور والتارك مأزور .

كل أمر الله واجب وكل أمر الله مستحب وكل أمر الله مندوب إلى فعله ولكن الله عز وجل رفع الجبر والقهر عن أكثر أوامره وأوجب الجبر فى بعضها فقط وهى كلها جميعاً واحدة ، وهل هنـــاك أوجب من أمر الله ورسوله ؟!

وإن لمما يقرب للقائلين بالإجبار خطأ مفهومهم ، كلامهم نفسه إذ يقولون (ففرض عليهم أن يعطوا ما طابت به أنفسهم ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا) هذا تناقض صارخ قد عموا عنه وصموا ، قولهم أن يعطوا ما طابت به أنفسهم هذا خيار ، ربط العطاء بطيب النفس هو عين الخيار إن طابت نفسى أعطيت وان لم تطب نفسى فلا عطاء على ، وقولهم ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا هو عين الإجبار فكيف يتفقان ؟!! ومع ذلك فهذا إجبار غير قابل للتنفيذ ، لأن المكلف إذا رفع حفنة من التراب فيها بعض حبات الحصيد من مال الميت وقال هذا ما طابت به نفسى فقد نفذ الأمر ولاسبيل للحاكم عليه وهو فى الحقيقة ما أعطى شيئاً ، يستطيع المتشوف للعطاء أن يجمع مما تناثر على أرض القسمة أكثر من ذلك دون سؤال أحد عطاء فالإجبار غير نافذ ، وحقيقة الأمر أنه لاإجبار على هذا الواجب ، من أعطى بسخاوة وطيب نفس فهذا هو المضعف عند الله ، ومن أمسك وبخل فإنما يبخل عن نفسه ، والله الغنى وأنتم الفقراء ولكن لا جبر فى شىء من ذلك .

أفطنتم يامعشر الأحبار ؟! ، الصدقة ليس فيها إجبار ، هى كلهـا خيار

٤ ـ هل هى فيما قل أو كثر أم فى الكثير فقط

واختلف الفقهاء أيضا فى تلك الصدقة ، هل تكون فقط عند كثرة المال أم تجب أيضاً فى المال القليل ؟!

لو كانت زكاة واجبة جبرية لقلنا لا تجب فيما دون النصاب ولكنها صدقة تطوع اختيارية لا نصاب لها فهو واجب خيارى فيما قل وما كثر ، ولعل صدقة المقل أزكى عند الله من صدقة المكثر ألم تسمعوا قول الله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عز وجل ﴿ **الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم** ﴾ (١) قبل الغنى الحميد صدقة المقلين وغضب على الذين سخروا منهم ، وقال ﷺ [لاتسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه] (٢) جعل نفقة المقل الطيبة الخالصة أعظم عند الله من صدقة المكثر الذى هو دون ذلك فى الأجر ، كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا ندبوا للصدقات وهم مقلون يأتى أحدهم بحفنة شعير أو قبضة من تمر ربما كانت هى كل ما فى داره من قوت وكان من لا يجد فى داره شيئاً يذهب إلى السوق يتحامل ثم يأتى بأجر محاملته إلى رسول الله ﷺ ذلك هو الفضل الكبير فلينفق الوارثون مما قل أو كثر ، إن الله عنده أجر عظيم ، موازين البر عند الله لا ترجح بكثرة الدراهم والدنانير ، ولكن بنوايا القلوب وخلجات الصدور

٥ — هل هى فقط على الحاضر أم أيضاً الغائب والقاصر :

واختلف الفقهاء فى شخص المكلف بإخراج هذه الصدقة من هو ؟! فمنهم من قال يخرجها الوارث الحاضر البالغ دون الغائب والصغير ، ومنهم من قال يعتذر وكيل الغائب وولى القاصر ، يعتذر بأنه لا يملك شيئاً يعطى منه ، وقالوا إن هذا هو القول المعروف الذى فى الآية ﴿ **وقولوا لهم قولا معروفاً** ﴾

الفقهاء والعلماء هم أشد الناس اختلافاً وأكثرهم جدلا ، قال تعالى ﴿ **ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد** ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿ **وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم** ﴾ (٤) وقال تعالى ﴿ **وكان الإنسان أكثر شىء جدلا** ﴾ (٥)

ليس فى هذه المسألة شىء يدعو للاختلاف ، إذا حضرت قسمة الميراث فأى إنسان يرتضيه الورثة يصلح للقسمة بينهم ، أى واحد من الورثة يصح ، أى جار أو صديق يصلح ، أى مؤمن رشيد يصلح ،

(٢) التوبة ٧٩ (٢) ٣٦٧٣ فح ، مسلم ٧/١٨٨ (٣) البقرة ١٧٦ (٤) البقرة ٢١٣ (٥) الكهف ٥٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أى مبعوث للحاكم يصلح ان تخاصموا ولم يصطلحوا على واحد من هؤلاء فيقسم بينهم بالعدل بفرائض الله وهم ينظرون ، يقسم للحاضر والغائب والبالغ والقاصر ، وهو يتولى رزق الحاضرين من أولى القربى واليتامى والمساكين يرضخ لهم من عامة التركة قبل أن يقسم الفرائض ، يفعل ذلك بالمعروف وبطيب نفس من الجميع وهم ينظرون ، فمن كره منهم ذلك قسم له فريضته كاملة دون مساس وجعل رزق المساكين ممن طابت نفوسهم بذلك لا يستكره أحدا على الصدقة

ولا حاجة بوكيل الغائب أو بولى القاصر إلى إذن مسبق من موكله أو يتيمه بإخراج تلك الصدقة ، هم مفوضون فى ذلك ، فإن الله تعالى قد أذن للعاملين فى أموال غيرهم بإذنهم ورضاهم أن يتصدقوا من هذا المال بالمعروف غير مفسدين ، المرأة تتصدق من مال زوجها بالمعروف ولها أجر ، والخادم يتصدق من مال سيده بالمعروف ولهما أجر ، والخازن يتصدق من مال المالك بالمعروف ولهما أجر ، قال ﷺ [إذا انفقت المرأة من طعـــام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً](١) .

وقال ﷺ [المرأة فى بيت زوجها راع وهى مسئولة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته](٢) .

فرزق من حضر القسمة يخرجه من ولى القسمة ممن طابت نفوسهم بها ولا يستكره أحداً ممن رفض إخراجها ، يخرجها مما قل أو كثر بالمعروف غير مفسد .

٦ — هل تجب من عين التركة أم أى عطاء يجزىء :

واختلف الفقهاء فى نوع ما يعطون من الصدقة ، هل هو من عين ماترك الميت أم هو شىء آخر فقد خصص بعضهم الرزق المذكور فى الآية بأنه الإطعام ، وهذا تخصيص بالرأى لا دليل عليه وقد يكون ما ترك الميت خالياً من الطعام ، والآية تقول فارزقوهم منه ، فلو أعطيناهم طعاماً فقد

---

(١) ١٤٢٥ فح .   (٢) ٢٤٠٩ فح .

رزقناهم (من غيره) لا (منه) ، فتطبيق الآية يقتضى أن نرزقهم مما ترك الميت فعلا ، لا من شيء آخر لأن هؤلاء القرابة واليتامى والمساكين الذين حضروا يلتمسون رزقاً ، إنما يتشوفون لما ينظرون ، فالمطلوب هو إعطاؤهم شيئاً مما يرونه يقسم على الورثة ، مما جرى العرف أن يتصدق به من طعام أو ثياب أو نقد أو ما شاكل ذلك وبالطبع لن يتصدق عليهم لا بالدور ولا بالأرضين ولا بآلات الصناعة فكل ما تيسر مما جرت العادة أن يتصدق به فهو المراد ، لا يخصص بطعام ولا غير طعام فلو أن الميت لم يترك طعاماً ولا ثياباً ولا نقداً مما جرت العادة أن يتصدق به ولكن ترك ضأناً أو معزاً كثيراً وطابت نفس لهؤلاء بواحدة منها أو أكثر فهو يعطيها لهم ليذبحوها ويقسموها فيما بينهم أو يبيعوها فيقتسموا ثمنها وقد أجزأ عنه ما أعطى ﴿ **ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً** ﴾ (١) .

٧ — هل المراد صنع طعام للحاضرين :

أغرب بعض الفقهاء إذ فسروا الآية بأن المراد هو أن يصنع لهؤلاء القربى واليتامى والمساكين طعاماً ! ! ! ففضلا عن عدم ورود أى نص بذلك فإن لفظ الآية لا يحتمل هذا التفسير ، فإن الطعام المصنوع ليس هو مما ترك الميت عيناً والآية تقول فارزقوهم منه ثم السنة جرت على خلاف ذلك ، الناس هم الذين يصنعون لأهل الميت طعاماً ، لأن مصيبتهم قد شغلتهم عن إعداد الطعام لأنفسهم فهم بحاجة إلى معونة الغير فى ذلك قال ﷺ [اصنعوا لآل جعفر طعاماً] فالناس هم الذين يصنعون لأهل الميت ، وليس أهل الميت هم الذين يصنعون للناس .

﴿ تفنيد أقوال الفقهاء ﴾

أصاب ابن عباس فى قوله إن الآية (وإذا حضر القسمة) ليست منسوخة وإنما هى مما تهاون به الناس ، إذ لا نص بالنسخ فالقول به باطل .

وأصاب عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق فى قوله إن الآية غير منسوخة ويعمل بها ، قال وقد أعطيت بها .

---

(١) الطلاق ٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأصاب عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبى بكر إذ قسم ميراث أبيه فلم يدع فى الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاهم لمطابقة النص .

وأصاب مجاهد وابن حزم وطائفة إذ قالوا : هذه الآية على الوجوب لأن كل ما أمر الله به فهو واجب ، ولكن يجب ألا يفهم من ذلك أن تنفيذ هذا الأمر هو بطريق الإجبار ، بل هو أمر واجب على الخيار (راجع الرد المفصل) .

وأصاب ابن سيرين وطائفة فى قولهم إن هذه الصدقة هى على العموم فى مال المحجور وغيره إذ لا نص باستثناء أحد هى واجبة على الجميع وهى خيار للجميع .

وأصاب ابن حزم فى قوله إذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين ففرض على الورثة البالغين وعلى وصى الصغار وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كل من ذكرنا ماطابت به أنفسهم مما لا يجحف بالورثة وذلك لمطابقة النص ، هذا أمر واجب ولكن لايكون تنفيذه قسراً ،

وأصاب ابن عباس فى قوله إذا ولى القسمة رضخ أى للمساكين لمطابقة النص .

وأصاب سعيد ابن جبير فى قوله هذة الآية محكمة وليست منسوخة .

وأخطأ ابن حزم فى قوله أن الحاكم يجبر من أبى إخراج هذه الصدقة على أدائها ، لانص فى بهذا الجبر فهو حكم بالرأى خاطىء (راجع الرد المفصل) بل هو ناقض نفسه بقوله فى نفس الكلام يخرج ما طابت به نفسه ، وهذا خيار محض لاجبر فيه ، لأن معناه ارتباط العطاء بطيب نفسه فإن لم تطب نفسه سقط المشروط بسقوط الشرط ، هذا من تشويش الفهم فى هذه المسألة .

وأخطأ ابن عباس فى قوله هما واليان ، وال يرث ، وهذا الذى يرزق ووال لايرث وذلك الذى يقول بالمعروف ، يقول لاأملك لك أن أعطيك ، بل الإعطاء واجب على الجميع ، على الورثة وعلى الوكيل أو الوصى ، ولكن لاجبر على أحد أن يعطى قسراً ، وقول المعروف واجب آخر غير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإعطاء هو واجب على من أعطى وعلى من قبض يده ، هذا مفهوم ابن عباس رحمه الله لا يستقيم مع النص ، لم يقل الله ارزقوهم أو قولوا لهم قولا معروفاً بل هما معاً .

وأخطأ ابن عباس وسعيد ابن المسيب وأبو مالك وزيد ابن أسلم مالك وأبو حنيفة والشافعي فى قولهم عن صدقة القسمة أنها ليست بواجبة، ليس هناك أى أمر من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله إلا هو واجب إلا ما استثنى بدليل منفصل ، ولا دليل هنا على الاستثناء فالأمر هنا على أصل الوجوب مما قل أو كثر .

لكن إن كانوا يقصدون بالوجوب الإجبار على أدائها فقد أصابوا فى الحكم وإن كانوا قد أخطأوا فى التعبير ، هذه صدقة واجبة يؤجر فاعلها ويحاسب تاركها لكن لا جبر عليه فى الدنيا (اقرأ البيان المفصل فى الباب التالى (باب أمر الله وسلطان الحاكم) .

وأخطأ سعيد ابن المسيب والقاسم ابن محمد وعكرمة والأئمة الأربعة فى قولهم هذه الآية منسوخة بآية الميراث ، هذا حكم بالرأى لا برهان عليه فهو باطل ، بل هو رأى فى منتهى الغفلة إذ الآية قد جمعت الميراث والرزق معاً وأمرت بهما أن يؤديا جميعاً فى آن واحد جنباً إلى جنب أمرت الآية بقسمة الميراث ورزق الحاضرين ، فأين النسخ هنا يا جهابذة المفكرين؟!

وأخطأ مجاهد وابن حزم فيما رواه عنهما ابن حجر أن هذه الآية على الوجوب بمعنى الإجبار على تنفيذها كما صرح بذلك ابن حزم أن الحاكم يجبر من أبى ، هى واجبة بالتأكيد لكن اختيار لا إجباراً (فى الدنيا) ويوم الحساب يعرفون أنها من الأوامر الواجبة وأنهم فرطوا فيها .

وأخطأ آخرون فى قولهم فارزقوهم أى أطعموهم ، هذا تخصيص بالرأى وحصر الفهم فليس لازماً ، لو كان العطاء كساء لأجزأ ولو كان نقداً لأجزأ ولو كان نعماً لأجزأ ، لا تضيقوا ما وسع الله .

وأخطأ ابن سيرين وطائفة فى قولهم فارزقوهم أى اصنعوا لهم طعاماً الرد كسابقه ، راجع الرد المفصل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ حكم الشرع ﴾

رزق من حضر القسمة من أولى القربى واليتامى والمساكين أمر واجب قد أمر الله به ، يخرجها مما ترك الميت ، مما قل منه أو كثر طيبة بها نفسه ، ويقول لهم مع الإخراج قولا معروفاً ، من فعلها فقد أطاع ورشد ، وأجره عند ربه ، ومن بخل فإنما يبخل عن نفسه ، والله الغنى وأنتم الفقراء ، من أبى فلا جبر للحاكم عليه ، وحسابه على الله ، وولى اليتيم يعطى نيابة عن اليتيم ، ووكيل الغائب يعطى نيابة عن الغائب دون استكراه أو تثريب ، والآية محكمة غير منسوخة ، وأى قدر من العطاء يجزىء لم يجعل الله لها نصاباً ، من زاد زاده الله خيراً **﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب ﴾**

﴿ سبب الخلاف ﴾

الحكم فى شرائع الدين بالرأى دون النص بل فى معارضة النص وسوء التأويل والغلو فى الدين بغير سلطان مبين .

٣٤ ـ أمر الله وسلطان الحاكم

لما كان الخلاف فى أوامر الله ورسوله شائعاً فى جميع مسائل الفقه ، يقول قوم بالوجوب وآخرون بالندب والاستحباب ويقول قوم بالإجبار على التنفيذ ، ويقول آخرون بالخيار ولم يأت أحد من هؤلاء ولا هؤلاء ببينة على ما يقول إلا محض الرأى والاستحسان ، فقد رأينا أن نوضح هذه المسألة للمسلمين ليجتمعوا على الحق وكلمة سواء والله المستعان .

﴿ طاعة الله ورسوله ﴾

لا شك أن طاعة الله ورسوله فى الصغيرة والكبيرة تأتى بأعظم البركات ، وترفع إلى أعلى الدرجات ، قال تعالى **﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾** (١) وقال تعالى **﴿ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما﴾** (٢) ،

---

(١) الأعراف ٩٦ (٢) الأحزاب ٧١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا شك أن الطاعة المطلقه فى كل الأمور مستحيلة فى حق البشر لأنهم غير معصومين ، فالوقوع فى بعض المعاصى ، بدرجة أو بأخرى ، هو قَدَر مقدور ، وقضاء محتوم على جميع البشر ، قال تعالى ﴿ **واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم** ﴾(١) .

ولا شك أن معصية الله تعالى ، وعدم طاعة بعض أوامره قد يقع فى السر أو العلن ، وقد يقع خطأ وقد يقع سهواً أو قصداً وقد يقع فى الصغائر الهينات ، وقد يقع فى الكبائر الموبقات وأن محو كل تلك الآثار ، والنجاة من كل هاتيك الأخطار ، لا تكون إلا بالتوبة والاستغفار ، والأنابة إلى الله العزيز الغفار .

ولا شك أن رحمة الله عز وجل هى فوق تصور كل إنسان ، قال تعالى ﴿ **ورحمتى وسعت كل شىء** ﴾(٢) وقال تعالى ﴿ **قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم** ﴾(٣) وقال تعالى عن دعاء الملائكة ﴿ **ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم** ﴾(٤) .

ولا شك أن الله تبارك وتعالى يتجاوز برحمته وعفوه عن السواد الأعظم من ذنوب العباد ، فلا يقابلها بالعقوبة سواء فى الدنيا أو فى الآخرة بل يقابل أكثرها بالحلم والصفح والغفران ، وأنه جل جلاله بإحسانه وغفرانه لا يعاقب إلا على نسبة قليلة جداً من تلك الذنوب تذكيراً وتخويفاً ، قال تعالى ﴿ **وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير** ﴾(٥) وقال تعالى ﴿ **ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم فإن الله كان بعباده بصيراً** ﴾(٦)
ووصف الله عباده الذين يجتنبون الكبائر ، ولا تزل أقدامهم إلا فى الصغائر ، وصفهم بأنهم أحسنوا وكافأهم بالحسنى ، قال تعالى ﴿ **ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الأثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة** ﴾(٧) .

---

(١) محمد ٨٩ (٢) الأعراف ١٥٦ (٣) الزمر ٥٣ (٤) غافر ٧
(٥) الشورى ٣٠ (٦) فاطر ٤٥ (٧) النجم ٣١ – ٣٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كل ما ذكرنا من آثار رحمة ربنا جل جلاله إنما سقناه هنا تليينـاً للقلوب وتمهيداً لما نريد أن نبينه من أنواع الذنوب التى يؤذَن فيها للحاكم أن يتدخل لتقويمها جبراً وقسراً ، والذنوب الأخرى التى لا يؤذن له فيهـا بالتدخل بالجبر والقسر فنقول وبالله التوفيق .

﴿ مصطلحات الفقهاء ﴾

مصطلحات الفقهاء داء عضال ، هى من مدارج الشيطان إلى الضلال ، وإن لها فى غير هذا الكتاب إن شاء الله لمجال أوسع وبيان بالأمثلة مستفيض هذه المصطلحات تمثّل ترجمة لمفاهيم الفقهاء لشتى النصوص والأحكـام منها السقيم ومنها المستقيم . ولكنها فى مجموعها تصرف الدارسين عن النصوص إذ يعرضون المسائل الفقهية على تلك المصطلحات يستخلصون منها الأحكام بدلا من عرضها على النصوص القطعية الثبوت من كتاب الله وسنة رسولـه والمصطلحات كثيرة الخطأ والنصوص معصومة من الخطأ .

فمثلا فى قضية رزق من حضر القسمة من كان اصطلاح مذهبه يقول إن أمر هذه الآية هو على الندب والاستحباب حكم بأن المكلف فى حل من رزق من حضر القسمة أو عدم رزقهم ولا شىء عليه إن قبض يده وعصى الأمر وما جرَّهم إلى هذا الحكم الخاطىء إلا اصطلاحهم المبتكر أن هـذه الآية على الندب والاستحباب لا على الوجوب ، وما قال الله ورسوله إن هذه الآية على الندب والاستحباب ولو انعدم هذا الاصطلاح المبتكر لما كان أمام أى مؤمن تُصادفه قضية من هذا النوع إلا أن يرجع إلى الآية وحدها ، إلى النص المعصوم من الخطأ فتحمله الآية والنصوص العامة الأخرى على طاعة الله ورسوله إذ لم يتشوش عقله باصطلاح الندب والاستحباب فصدر حكمه مستقيما صافياً من الأكدار ، أمر الله ورسوله لا بد أن يطاع .

ومن كان اصطلاح مذهبه يقول بالوجوب غلا فى فهم الوجـوب وحسبه إجباراً على رزق من حضر القسمة بسلطان الحاكم ، احتمله اصطلاح الوجوب إلى الغلو والشطط ، فقال يجبره الحاكم إن أبى والله تعالى ما وصف بعض أوامره بالوجوب وبعضها بالندب والاستحباب ، ولو سلم الناس من تلك المصطلحات المبتكرة لما كان أمام أى مؤمن إلا أن يقول هذا أمـر من الله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً دون حاجة إلى إعلال المصطلحات، وطاعة الله ورسوله لاتستوجب الجبر على فعلها بسلطان الحاكم كما سيأتى بيان ذلك فى الفقرات التالية إن شاء الله تعالى، فبدون تلك المصطلحات (الوجوب والندب والاستحباب) يستقيم الفهم والحكم، أمر الله ورسوله مطاع من فعله أفلح وفاز ومن تركه خاب وندم، ولا إجبار على فعله بسلطان الحاكم إلا فيما وردت فيه النصوص بذلك الإجبار، وإلا فهو فى الدنيا مطلق الخيار.

قال تعالى ﴿**اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون**﴾[(١)] فنحن بنعمة الله نحتكم إلى الآيات والأحاديث الصحيحة ولا نحتكم إلى مصطلحات الفقهاء بحال من الأحوال ﴿**ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم**﴾[(٢)].

﴿ الخيار والإجبار ﴾

عدم التمييز بين الأوامر والنواهى التى يحق للحاكم التدخل فيها لجبر المكلف على الفعل أو الترك، وبين الأوامر والنواهى التى لا يحل له فيها ذلك هو إشكال قديم، تعثر فيه جميع الفقهاء بلا استثناء.

يجنح المتحمسون منهم إلى الصرامة والإجبار فى جميع الأوامر والنواهى وحجتهم وجوب الطاعة لأمر الله وأمر رسوله، فلا خيار عندهم للمكلف فى الفعل أو الترك، بل يجب عليه فعل كل ما يؤمر به، وترك كل ما ينهى عنه، وإلا أجبره الحاكم على ذلك جبراً، ويقول قائلهم فى فورة حماسه (لا يفهم أحد من قول إفعل، إن شئت لا تفعل)[(٣)].

ويرفض الآخرون الإجبار، ويرون إطلاق الخيار، ويقولون للشرائع التى يفتون فيها بذلك إنها ليست واجبة، وإنها للندب، وإن المكلف فيها بالخيار، إن شاء فعل، وإن شاء ترك، ولا حجة لهم على دعوى الندب إلا محض آرائهم.

وهكذا تجدهم فريقين، فريق صارم متحمّس، وفريق ليّن مترخّص،

---

(١) الأعراف ٣ (٢) آل عمران ١٠١ (٣) المحلى ١٠/٤١٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وليس لأحد من الفريقين دليل على فرض الإجبار أو إطلاق الخيار ، إلا مجرد رأى نفسه واستحسان طريقته ، لم يأتوا بسلطان مبين وليس الدين برأى أحد من الناس كائناً من كان ، إنما هو بنصوص التنزيل من رب العالمين ، أو بنصوص التفصيل من الرسول الأمين ،

لم نجد أبداً لأحد من الفقهاء علماً بنص قطعى الثبوت ، يؤيد هذا الرأى أو ذاك ، ولكن الله عز وجل بمنّه وفضله وعظيم إحسانه ، قد ألقى على عبده النور ، وهداه إلى الحق ، وفتح عليه ما استغلقه على الآخرين ، فلله الحمد والفضل والمنّة .

فنحن بإذن الله تعالى وتوفيقه ، نبين للناس هذا النور والهدى الذى حبانا الله به ، والذى هو من الفتوحات السنيّة التى فتح الله تعالى على عبده فى فيض عميم من فتوحاته وبركاته فى جميع قضايا الفقه ولم يفتحها قط على أحد من قبله ، فلله الحجة البالغة ، والحكمة السابغة وهو أحكم الحاكمين فأقول وبالله التوفيق .

الأصل فى جميع الأوامر والنواهى الربّانية هو الخيار ، لا الأجبار .

أى أن تلك الأوامر والنواهى الربانية رغم قداستها ، ورغم كونها الذروة فى جلب المنافع ، ودفع المفاسد ، وإسعاد العباد فى الدنيا والآخرة ، ورغم أنه لا خير فيما عداها البتة إلا خيراً زائفاً كدراً مخلوطاً بالصعاب ، ومتاعاً وهميّاً سطحيّاً ضائعاً كالسراب ، ومصيراً قاتماً حالكاً مليئاً بالعذاب أقول على الرغم من كل ذلك ، فقد جعل الله تعالى تلك الأوامر والنواهى ، خياراً مطلقاً لعباده وتكليفاً رؤوفاً رحيماً فى حدود طاقتهم .

قال رب العرش العظيم جل جلاله ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾[1] جعل التكليف بهذا الخير العميم ليس فقط خياراً مطلقاً للمكلف بل أيضاً وفى حدود استطاعته لا إلى أبعد غايته وأقصى مشقته وقال ﷺ [إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما تطيقون] [2] وقال ﷺ [عليكم ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا][3] .

(١) التغابن ١٦ (٢) ٢٠ ، ٥٨٦١ فح (٣) ٤٣/١١٥١ فح

والله تعالى قد قضى بعلمه وحكمته ورحمته ، أن يكون لعباده كامل الخيار فى الفعل والترك ، فى كل تلك الأوامر والنواهى الربانية المقدسة السابغة النعْمة والرحمة ، الساطعة النور والبرهان ، وكفّ الله تعالى أيدى الحكام عن عباده فى تلك الأوامر والنواهى ، لا يجبرونهم على فعل أى شىء من تلك المأمورات أو ترك أى شىء من تلك المنهيات ، وكان أول من كفّ الله يده من الحكام ، ورفع سلطانه عن الأنام ، هو سيّد الحكام جميعاً ، هو سيدنا رسول الله ﷺ سيد البشر أجمعين .

١ – قال تعالى ﴿ **لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى** ﴾(١) أعظم الذنوب جميعاً هو الشرك ثم الكفر وكل ما سواهما فهو دونهما ، ومع ذلك فقد أمر الله الواحد القهار ، رسوله ونبيه المختار أن يترك المشرك على شرْكه والكافر على كفره لا يجبر أحداً منهم على الإيمان ، فليختر كل إمرىء ما يحلو له ، ثم مرجعهم جميعاً إلى الملك الديان فيجزى كل نفس بما كسبت .

٢ – وقال تعالى ﴿ **ولو شاء ربك لآمن مَنْ فى الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** ﴾(٢) .

٣ – وقال تعالى ﴿ **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها** ﴾(٣) .

٤ – وقال تعالى ﴿ **إنما أنت مذكّر لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم** ﴾(٤) .

٥ – وقال تعالى ﴿ **وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد** ﴾(٥) .

فهذه الآيات الكريمة ونظائرها كثير جداً فى القرآن العظيم ، وكلها حاسمة فى أن الأصل فى جميع المأمورات والمنهيات هو خيار المكلف ، إن شاء فعل وإن شاء ترك ، لا يجبره الحاكم على شىء منها ثم حسابه على الله .

هذا هو الأصل فى جميع المأمورات والمنهيات كما هو ثابت ثبوتاً قاطعاً

---

(١) البقرة ٢٥٦ (٢) يونس ٩٩ (٣) الكهف ٢٩ (٤) الغاشية ٢١ (٥) ق ٤٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالنصوص الساطعة من القرآن الكريم إلا ما استثنى الله تعالى بنصوص أخرى من القرآن أيضاً .

(الأوامـــر الجبريـــة)

والمواضع التى استثناها الله تعالى من أصل الخيار العام ، وجعل للحاكم فيها سلطاناً يجبر المكلّف على فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه ، هذه المواضع تقع فى قسمين عظيمين هما : —

١ — إقامة حدود الله كلها ، فأيما مكلّف أصاب حدًّا من حدود الله ، وقامت البينة على ذلك عند الحاكم أقام الحاكم الحدّ عليه جبراً لا خيار فيه ، لأن الحاكم هو المكلف بإقامة الحدود ، فلا خيار هنا لا للمكلف ولا للحاكم .

٢ — الفصل فى جميع المنازعات ، كالمنازعات فى البيوع والديون ، والنكاح والطلاق والدور والأرضين وجميـــع المخاصمات ، فهـــذه يتحتم أن يحكم فيها الحاكم جبراً لمعاقبـــة المجرمين وردع المعتدين ورد الحقوق لأربابها ودفع المظالم وإقامة العدل والقسط بين الناس ، فلا خيار هنا للمكلف ولا للحاكم ، الحكم بأمر الله كالسيف الصارم ، يقطع كل ظلوم غاشم

قال تعالى ﴿ **فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق** ﴾[1]

أما كل ما عدا هذين القسمين من الأوامر والنواهى ، فللعبد الخيار المطلق فى الفعل والترك ، وحسابه على الله لا على الحاكم ، وتلك الأوامر والنواهى المشمولة بالخيار المطلق ، هى الغالبية الكبرى من أوامر الله تعالى ونواهيه ، ليس للحاكم أبداً أن يجبر المكلف على شىء منها . وسنذكر طائفة منها على سبيل البيان ، لا على سبيل الحصر ، لكى تنجلى للقارىء تلك الآفاق الواسعة من الأوامر والنواهى التى أطلق فيها الخيار للمكلف ، يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء ، له الخيار أن يقدم لنفسه ما يشاء من خير أو شر ، ثم يلقى المصير المحتوم حيث الحساب والجزاء ، وكنا نود أن

---

(١) المائدة ٤٨

نسوق ولو آية واحدة لكل نوع من تلك الأوامر لكى نزيل أى شك فى نفوس الفقهاء والدارسين وعامة المسلمين فى أن أمر الله وسنته فى خلقه هى عدم جواز تسليط الحاكم على أى مكلف لجبره على تنفيذ تلك الأوامر. ولكى نغرس اليقين فى قلوب جميع المؤمنين أنها كلها خيار مطلق لجميع المكلفين ، كنا نود ذلك لولا كثرتها الهائلة ، فهى تشكل الأغلبية الكبرى من الأوامر والنواهى الإلـهية ، وحسبك أن تعلم أن ما أوردناه منها على سبيل المثال يربو على المائة والخمسين ، وكل واحـد منها نذكره نشفعه بالآيات الآمرة به ، فلو استسلمنا للتفصيل لضاق هـذا الديوان عن استيعاب أكثرها ، ولذلك فربما اكتفينا بذكر آية واحدة أو أكثر لنوع واحد من المجموعة المشتملة على العديد من الأنواع ، واكتفينا بذلك عن ذكر آيات الأنواع الأخرى .

﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾[1]

أصناف الأوامر الألـهية المشمولة بالخيار المطلق)

١ — الأوامر العقيدية

كالأمر بالتوحيد وعدم الشرك ، والأمر بالإخلاص لله وحده وعدم التقرب إلى الله بالشفعاء زلفى ، والأمر باتباع ما أنزل الله وعـدم اتباع الأولياء وعدم اتخاذ الأنداد ، والأمر بعبادة الله وحده دون عبادة الأحبار والرؤساء والأمر باتباع الشرائع التى أذن بها الله دون شرائع الوضـاعين والأفاكين التى لم يأذن بها الله

قال تعالى **﴿ واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا ﴾** النساء ٣٦

وقال تعالى **﴿ انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فى ما هم فيه يختلفون ان الله لايهدى من هو كاذب كفار ﴾** الزمر ٢ — ٣

هذا كله خيار مطلق للمكلف ، ومن المستحيل أن يجبر الحاكم أحداً

(١) ق ٣٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على أى شىء من ذلك

٢ — الأوامر التعبدية

كالأمر بالصلاة والأمر بالصيام والأمر بالحج والأمر بالسعى إلى الجمعة والأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد ، والأمر بالكفارات ، والأمر بجميع المناسك ، والأمر بالتسمية على الذبيحة ، والأمر بالركوع والسجود لله ، والأمر بصلوات النوافل طرفى النهار وزلفا من الليل ، والأمر بقرآن الفجر والأمر بالصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل

قال تعالى ﴿ **فاقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾ النساء ١٠٢

كل تلك الأوامر خيار مطلق ولا جبر للحاكم على أى شىء منها

٣ — الأوامر الروحية

كالأمر بذكر الله تسبيحاً وتحميداً وتكبيراً ، والأمر بالثناء على الله حق الثناء ، والأمر بدعاء الله تعالى بكل صفاته وهيئاته وبأسمائه الحسنى ، والأمر بالإيمان وأخذ الكتاب بقوة . والأمر ببر الوالدين والاحسان إليهما وخفض الجناح لهما ، والأمر بتقوى الله ، والأمر بخشية الله ، والأمر برهبة الله ، والأمر بالاستغفار ، والأمر بالتوبة والإنابة إلى الله ، والأمر بالإخبات إلى الله ، والأمر بإسلام الوجه إلى الله ، والأمر بترتيــل القرآن ، والأمر بالاستماع والانصات للقرآن ، والأمر بشكر نعم الله ، والأمر بالاستجابة لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ، والأمر بطاعة الله ورسوله ، والأمر بالنظر فى السموات والأرض ، والأمر بالتفكر فى كلمات الله وفى صفاته ، والأمر بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن

قال تعالى ﴿ **واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين** ﴾ الأعراف ٢٠٥

وقال تعالى ﴿ **قل انظروا ماذا فى السماوات والارض وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لايؤمنون** ﴾ يونس ١٠١

كل تلك الأوامر هى خيار مطلق للمكلف يستحيل على الحــاكم أن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يجبر أحداً على أى شىء منها ، ما جعل الله لأحد من البشر سلطانا على القلوب

٤ — الأوامر الاجتماعية التى توثق ترابط المسلمين وتصلحهم

كالأمر برد التحيـــة أو بأحسن منها ، والأمر بالتفسح فى المجالس ، والأمر للعباد أن يقولوا التى هى أحسن ، والأمر بكظم الغيظ ، والأمر بالعفو عند المقدرة والأمر بإطعام الطعام ، والأمر بالقول السديد، والأمر بالصفح وقول السلام والأعراض عن الجاهلين ، والأمر باصلاح ذات البين ، والأمر بدعوة الأدعياء لآبائهم ، والأمر أن يمشـــوا على الأرض هوناً ، والأمر بعدم تصعير الخد للناس ، والأمر بغض الصوت والأمر بغض البصر ، والأمر بالبشاشة واطلاق الوجه

قال تعالى ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ان الله كان على كل شىء حسيبا** ﴾ النساء ٨٦

وقال تعالى ﴿ **ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور** ﴾ الشورى ٤٣

لاجبر للحاكم على شىء من تلك الأوامر بل هى خيار مطلق للمكلفين

٥ — الأوامر الأخلاقية التى تشد العزائم وتزيد المكارم

كالأمر بالصبر ، والأمر بالتوكل على الله والأمر بالتعفف ، والأمر بالتوسط بين السرف والقتر ، والأمر بقول الحق ، والأمر بالاستئذان ، والأمر بالتسليم عند الدخول ، والأمر بالاستئناس ، والأمر بظن الخير بالمؤمنين والمؤمنات ، والأمر بالاستعفاف لمن لم يجد نكاحا

قال تعالى ﴿ **فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون** ﴾ النور ٦١

وقال تعالى ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون** ﴾ النور ٣٠

فهذه الأوامر كلها خيار مطلق للمكلف ليس للحاكم جـــبر على أى شىء منها

٦ — الأوامر التطوعية التى تحفز على التسابق فى الخيرات وعلو الدرجات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كالأمر بنوافل الصلوات ، والأمر بنوافل الصدقات ، والأمر بنوافل الطواف والسعي بين الصفا والمروة ، والأمر بالصلاة على النبي ، والأمر بالمسارعة في الخيرات ، والأمر بفعل الخير بوجه عام ، والأمر بقيام الليل ، والأمر بانكاح الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم

قال تعالى ﴿ **ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم** ﴾ البقرة ١٥٨

وقال تعالى ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ البقرة ١٨٤

كل هذه الأوامر تطوعية وهي خيار محض ولا سلطان للحاكم أن يجبر المكلف عليها

٧ — أوامر الإباحة والإحلال :

كأوامر الصيد بعد حل الإحرام ، وكأوامر الأكل والشرب في ليل رمضان حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، وكالأمر بمباشرة النساء في ليل رمضان ، وإحلال الطيبات من الطعام وغيره ، وإحلال المحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب ، والأمر بتعليم الجوارح للصيد

قال تعالى ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان** ﴾ المائدة ٥

فهذه كلها أوامر خيار مطلق للمكلف لا جبر للحاكم على شيء منها .

٨ — الأوامر الإرشادية :

كالأمر بمعاداة الشيطان ، والأمر بالنفير للتفقه في الدين ، والأمر بالاعتصام بالله ، والأمر بالاستمساك بالعروة الوثقى ، والأمر باتباع صراط الله المستقيم ، والأمر بتجميع المسلمين أمة واحدة ، وأمر الأهل بالصلاة والأمر باتباع الصادقين ، والأمر بالصبر على صحبة المتقين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال تعالى ﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا**﴾ الكهف ٢٨؛

وقال تعالى ﴿**يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ التوبة ١٤٩

هل فى شىء من تلك الأوامر إجبار عل أحد أم هى خيار محض؟!

٩ — الأوامر الجهادية :

كالأمر بالنفير خفافاً وثقالا ، والأمر بالنفير ثبات أو جميعاً ، و الأمر بإعداد مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، والأمر بالصبر والمصابرة والمرابطة والأمر بالقتال صفاً كأنهم بنيان مرصوص ، والأمر بالثبات عند الزحف والأمر بالتصدى للكثرة ولو بنصف أعدادهم ،والأمر بالدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

قال تعالى ﴿ **أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين** ﴾ النحل ١٢٥ .

لاجبر للحاكم على أى شىء من ذلك ،بل يفعله المكلف تطوعاً واختياراً .

١٠ — الأوامر الوعظية :

الأوامر الوعظية كالأمر بالسير فى الأرض للنظر فيما حاق بالمكذبين والأمر بالنظر فى ملكوت السماوات والأرض ،والأمر بالتفكر فى صاحب الرسالة وأنه ليس به جنة ولا هو كاهن ولا ساحر والأمر بالتفكر فى استحالة تعدد الآلهة واستحالة اتخاذ الله صاحبة ولا ولداً، والتفكر فى حتمية البعث والنشور ، والتفكر فى استحالة العبث فى حق الخالق جل جلاله .

قال تعالى ﴿ **قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذاً لابتغوا إلى ذى العرش سبيلا . سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً** ﴾ الاسراء ٤٢

وقال تعالى ﴿**قل سيروا فى الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين**﴾ الأنعام ١١ .

ما كان للحاكم أن يجبر المكلفين على شىء من تلك الأوامر .

فتلك طائفة من الأوامر الإلهية الاختيارية وهى التى تتكون منها الغالبية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكبرى لأوامر رب العالمين ، كلها اختيار محض للمكلف ، إن شاء فعل وله أجر وإن شاء ترك وعليه وزر ، هى كلها واجبة ولكنه وجوب اختيارى لاإجبار لأحد أن يؤديه قهراً فى الدنيا ولكن حسابه وجزاءه فى الدار الآخرة من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

ليس للحاكم أن يجبر أحداً من المكلفين على أداء شىء منها ، وفى كثير منها لايستطيع الحاكم ذلك حتى ولو أراده وجمح إليه متهوراً ، فإنه لاسلطان لأحد على القلوب ، وكثير من تلك الأوامر الربانية هى من عمل القلوب لامن الجوارح .

ومثل هذا القدر من الأوامر أو أكثر منه وارد فى الأحاديث النبوية الصحيحة القطعية الثبوت ؛ وهى كلها من عند الله عز وجل ، وهى كلها واجبة وجوباً اختيارياً كما ذكرنا ولكننا لم نسق شيئاً من تلك الأحاديث ، اكتفاءاً بما أوردنا من الآيات الكريمة لأن المراد من كل ذلك هو إثبات أن أكثر الأوامر الإلهية سواء بلغت المكلف عن طريق التنزيل من رب العالمين ، أو عن طريق التفصيل بأحاديث الرسول الأمين ، هو للوجوب الاختيارى لاللوجوب الإجبارى .

فمتى ثبت ذلك بالنسبة للأوامر الواردة فى الآيات ، فهو ثابت أيضاً بالنسبة للأوامر الواردة فى الأحاديث ، فأغنى فى هذا الصدد ذكر الآيات عن ذكر الأحاديث .

وقد سلكنا فى النواهى الإلهية الآتى ذكرها نفس مسلكنا فى الأوامر الإلهية ، اكتفينا بذكر آيات النواهى عن ذكر أحاديث النواهى ، لأن إثبات هذه هو إثبات الأخرى فى نفس الوقت ، أكثر النواهى المبلغة بالآيات مثل أكثر النواهى المبلغة بالأحاديث هى للوجوب الاختيارى لا للوجوب الإجبارى .

﴿ أصناف النواهى الإلهية المشمولة بالخيار المطلق ﴾

١ ــ النواهى العقيدية :

كالنهى عن الشرك بجميع أنواعه وكالنهى عن الكفر بجميع أنواعه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكالنهى عن جعل الأنداد لله ، وكالنهى عن اتباع الأولياء من دون الله ، وكالنهى عن اتخاذ الشفعاء ليقربوهم إلى الله زلفى ، والنهى عن الاختلاف فى الكتاب ، والنهى عن تفريق الدين شيعاً ومذاهب ، والنهى عن تقطع الأمة الواحدة زبراً وأحزاباً والنهى عن شرع مالم يأذن به الله ، والنهى عن عبادة الأحبار وعلماء الأديان ، والنهى عن خشية الناس من دون الله .

قال تعالى﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيما**﴾ النساء ٤٨ .

وقال تعالى ﴿**إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا** ﴾ النساء ١٥٠ — ١٥١ .

وقال تعالى ﴿**فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون**﴾ البقرة ٢٢ .

وقال تعالى ﴿ **وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار**﴾ الزمر ٨

وقال تعالى﴿**أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى وهو يحيى الموتى وهو على كل شىء قدير** ﴾ الشورى ٩

وقال تعالى﴿ **والذين اتخذوا من دونه أولياء الله حفيظ عليهم وماأنت عليهم بوكيل** ﴾ الشورى٦ .

وقال تعالى ﴿ **إن وليى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين**﴾ الأعراف ١٩٦ .

وقال تعالى لدعاء نبيه يوسف ﴿ **أنت وليى فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين** ﴾ يوسف ١٠١ .

وقال تعالى﴿ **أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لايملكون شيئاً ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا له ملك السماوات والأرض ثم إليه ترجعون**﴾ الزمر ٤٣— ٤٤ ه

وقال تعالى : ﴿ **ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى الكتاب لفى شقاق بعيد ﴾ البقرة ١٧٦ .

وقال تعالى ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ آل عمران ١٠٥ — ١٠٦ .

وقال تعالى ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ﴾ الأنعام ١٥٩ .

وقال تعالى ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم ﴾ الشورى ٢١ .

وقال تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ النحل ١١٦ .

وقال تعالى ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون . فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون . فذرهم فى غمرتهم حتى حين ﴾ المؤمنون ٢٢ — ٥٤ .

وقال تعالى ﴿ قاتلهم الله أنى يؤفكون ، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ التوبة ٣٠ — ٣١ .

وقال تعالى ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ المائدة ٤٤ .

فالمكلف مطلق الخيار فى الدنيا فى ترك تلك النواهى أو الوقوع فيها واجتراحها وحسابه وجزاؤه على الله وحده ، لايملك أى حاكم أن يجبره على تركها ولا يستطيع ذلك إذ هى من أعمال القلوب ، وللقلوب لاسلطان عليها لأحد من الناس .

٢ — النواهى التعبدية :

كالنهى عن الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، والنهى عن مباشرة النساء وأنتم عاكفون فى المساجد ، والنهى عن الرفث والجدال والفسوق فى الحج ، والنهى عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح ،

والنهى عن جعل الله عرضة لأيمانكم ، والنهى عن الإنفاق من خبيث الكسب ، والنهى عن الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولى قربى ، والنهى عن الركون إلى الذين ظلموا ، والنهى عن التحدث عن فعل فى المستقبل إلا مقروناً بمشيئة الله تعالى .

قال تعالى﴿ **ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون** ﴾ النساء ٤٣ .

وقال تعالى ﴿ **ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله** ﴾ الكهف ٢٤ .

وقال تعالى ﴿ **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج** ﴾ البقرة ١٩٧

هذه النواهى كلها هى خيار مطلق للمكلف لاسلطان للحاكم عليها .

٣ — النواهى الروحية :

كالنهى عن القنوط من رحمة الله ، والنهى عن اتباع خطوات الشيطان ، وعن الافتتان بوسوسة الشيطان ، والنهى عن الاغترار بالحياة الدنيا ، والنهى أن يغركم بالله الغرور ، والنهى أن تلهكم أموالكم وأولادكم عن ذكر الله ، والنهى عن اتخاذ أعداء الله أولياء ، والنهى عن موادة من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم والنهى عن مد العين إلى ما متع الله به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا ليفتنهم فيه ، والنهى عن تمنى ما فضل الله به بعضكم على بعض

قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق** ﴾ الممتحنة ١

وقال تعالى ﴿ **قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم** ﴾ الزمر ٥٣

وقال تعالى ﴿ **يابنى آدم لايفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لايؤمنون** ﴾ الأعراف ٢٧

لايستطيع أحد أن يجبر إنساناً على ترك شىء من تلك المنهيات ، فهى خيار مطلق للمكلف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤ — النواهي الاجتماعية

كالنهى عن كنز الذهب والفضة وعدم انفاقها فى سبيل الله ، والنهى عن الترف ، والنهى عن الاسراف ، والنهى عن التقتير ، والنهى عن المراء والجدل بالباطل ، والنهى عن الحسد ، والنهى عن الغيبة والنميمة ، والنهى عن اللدد فى الخصومة ، والنهى من إيذاء الجار ، والنهى عن النجوى بالاثم والعدوان ومعصية الرسول ، والنهى عن التجسس

قال تعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾ المائدة ٢

وقال تعالى ﴿ **واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين** ﴾ هود ١١٦

وقال تعالى ﴿ **إن الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم إن فى صدورهم إلا كبر ماهم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير** ﴾ غافر ٥٦

وقال تعالى ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** ﴾ الإسراء ٢٩

كل هذه النواهي خيار مطلق لا يستطيع الحاكم أن يجبر أحداً عليها

٥ — النواهي الأخلاقية :

كالنهى عن قول (أف) للوالدين ، والنهى عن قهر اليتيم ، والنهى نهر السائل ، والنهى عن الجهر بالسوء من القول ، والنهى عن قول الإثم ، والنهى عن النداء من وراء الحجرات ، والنهى عن أن يقول ما لا يفعل ، والنهى عن أن تقفوما ليس لك به علم ، والنهى عن التقديم بين يدى الله ورسوله ، والنهى عن تزكية النفس ، والنهى عن ابتغاء العزة عند الكافرين ، والنهى عن القعود مع المستهزئين بآيات الله ، والنهى عن إبطال الصدقات بالمن والأذى ، والنهى عن السخرية واللمز والنهى عن اللغو ، والنهى عن الفخر والخيلاء ، والنهى عن الفرح بغير الحق وعن المرح ، والنهى عن البخل ، والنهى عن رئاء الناس ، والنهى عن النفاق والكذب والنهى عن الخيانة والغدر ، والنهى عن اللدد فى الخصام والنهى عن نقض العهود والحنث فى الأيمان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا ، أنظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثماً مبيناً** ﴾ النساء ٤٩ — ٥٠ .

وقال تعالى : ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى** ﴾ النجم ٣٢ .

وقال تعالى : ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكى من يشاء والله سميع عليم** ﴾ النور ٢١ .

فتلك نواهى عن أشياء فى طباع الناس أو فى أخلاقهم يرثونها أو يكتسبونها قد نهوا عنها وأمروا بتركها والتطهر منها فمن شاء أطاع فسلم ومن شاء عصى فخاب وندم وحسابهم على الله ولا جبر للحاكم على أى شىء من ذلك بل هى خيار مطلق للمكلف فى هذه الحياة الدنيا .

٦ — النواهى الجهادية :

كالنهى عن التثاقل إلى الأرض يوم النفير ، والنهى عن الوهن فى ابتغاء القوم ، والنهى عن الضعف والاستكانة والذلة ، والنهى عن التولى يوم الزحف والنهى عن الجزع والهلع ، والنهى عن الاغترار بكثرة الأعوان ، والنهى عن خشية تجمعات العدو ، والنهى عن تولى الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ، والنهى عن الأسر حتى يثخن فى الأرض ، والنهى عن ابتغاء عرض الحياة الدنيا عند المقاتلة ، والنهى عن موادّة من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءكم أو إخوانكم أو عشيرتكم ، والنهى عن خيانة الله ورسوله وخيانة أماناتكم وأنتم تعلمون .

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل ، إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شىء قدير** ﴾ التوبة ٣٨ — ٣٩ .

وقال تعالى : ﴿ **ولا تهنوا فى ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما** ﴾ النساء ١٠٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهذه النواهى كلها أحاسيس نفسية ومشاعر قلبية بين العبد وربه يترتب عليها أعمال الجوارح من إقدام أو إحجام ومن جلد ومصابرة أو خور ووهن لا يستطيع الحاكم أن يتحكم فى شىء منها فلا جبر له عليها .

٧ — النواهى الوعظية :

كالنهى أن يشتروا بآيات الله ثمناً قليلا ، والنهى عن كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى ، والنهى أن يشتروا بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ، والنهى أن تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم ، والنهى عن العدوان وعن الطغيان ، والنهى عن كبائر الإثم ، والنهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

قال تعالى : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلا أولئك** ما **يأكلون فى بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار** ﴾ البقرة ١٧٤ — ١٧٥ .

الوعظ بتلك النواهى هو خيار مطلق للمكلف فى الدنيا . إن شاء انتهى عما نهى عنه فكان من المفلحين وإن شاء عصى وحسابه على الله يوم الدين .

فتلك أمثلة من الأوامر والنواهى الإلهية التى لا جبر فيها على المكلف فى الدنيا ، بل هى له خيار مطلق إن شاء فعل وله أجر وإن شاء ترك وعليه وزر ولكن حسابه وجزاءه عليها عند الله فى الآخرة ، وهذه الأوامر والنواهى تشكل كما أسلفنا السواد الأعظم من الأوامر والنواهى الربانية ، والقرآن الكريم ملىء منها وما ذكرنا منها إلا طرفاً قليلا .

ومثل تلك الأوامر والنواهى ومثل أعدادها موجود فى الأحاديث النبوية المتيقنة الصحة ، وهى كذلك تشكل الغالبية الكبرى من الأوامر والنواهى الاختيارية المدونة فى الأحاديث .

وقد بيّنّا أن الأوامر الإجبارية التى يتدخل فيها الحاكم ليجبر المكلف على فعلها أو تركها تشكل قلة قليلة فى مجموع الأوامر والنواهى سواء فى الآيات القرآنية أو فى الأحاديث النبوية ، وأنها جميعاً تنحصر فى قسمين هما (١) الحدود (٢) المخاصمات بين الناس .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والأمر الذى اختلط على جميع الفقهاء بلا استثناء ولم يفطن له أى واحد منهم هو عدم التمييز بين الوجوب والإجبار وأن الله عز وجل بعظيم نعمته وفيض إحسانه قد ألقى على عبده النور فى هذه المسألة كما فى غيرها فبيّنّا للفقهاء والدارسين وعامة المسلمين الفارق العظيم بين الوجوب والإجبار فلله الحمد والفضل والمنة .

كل الفقهاء كانوا يتكلمون عن الوجوب يريدون به الإجبار وهــذا خطأ وضلال ، وكانوا يتكلمون عن الندب والاستحباب باعتباره القسم الآخر المقابل للوجوب ، وأن الندب والاستحباب ليس واجباً ولكنه على الخيار وهذا أيضاً خطأ .

جميع أوامر الله عز وجل وأوامر رسوله هى للوجوب سواء منها ما كان اختيارياً وما كان إجبارياً وأن مانعتوه بالندب والاستحباب هو أيضاً على الوجوب ولكنه وجوب اختيارى لا إجبارى .

﴿ مقارنة ﴾

وإذا قارنا بين الأوامر والنواهى التى هى خيار مطلق للمكلف وبين الأوامر والنواهى الإجبارية التى يجب أن يتدخل فيها الحاكم ليجبر المكلف على تنفيذها وجدنا أن النوع الأول (الإختيارى) يتكون كله من الأوامر والنواهى التى هى بين العبد وربه ، لا يدخل فيها طرف ثالث ، ولذلك كان الفصل فيها حساباً وجزاء هو لله وحده لا شأن للحاكم بها ولا مدخل له فيها بينما نجد أن النوع الثانى (الإجبارى) يتكون من القضايا التى تقع بين العبد وغيره من العباد سواء فى الحدود أو عامة المنازعات ومن أجل ذلك وجب تدخل الحاكم لفض المنازعات ومنع العدوان ورد المظالم .

وبذلك تنقشع الغشاوة ويستبين الحق ويعلم المسلمون جميعاً أن أوامر الله تعالى ونواهيه هى كلها للوجوب أكثرها للوجوب الإختيارى وهو كل ما كان بين العبد وربه لا مدخل فيها لثالث وأقلها للوجوب الاجبارى وهو ما اشتمل على طرف ثالث وذلك فى الحدود والمنازعات ولله الحمد فى الأولى والآخرة له الحكم وإليه ترجعون .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس الموضوعات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رقم الصحيفة　　　الموضوع

باب ٩ — أخطاء الصحابة واختلافاتهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رقم الصحيفة | الموضوع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس المراجع

١ — القرآن الكريم

٢ صحيح البخارى طبعة ،طبعة الشعب ١٢٧٨ هـ

٣ صحيح مسلم طبعة ،مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر

٤ — فتح البارى بشرح البخارى : المطبعة السلفية ومكتبتها ٢١ شارع الفتح بالروضة

٥ — الأم للشافعى : كتاب الشعب رمضان ١٣٨٨ هـ ديسمبر ١٩٦٨م

٦ — الموطأ لمالك : كتاب الشعب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧ - المغني لابن قدامة : مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد بشارع الصنادقية بجوار الأزهر
٨ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م : شركة مكتبة ومطبعة ألبابي الحلبي وأولاده بمصر .
٩ - المحلى لابن حزم : مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد بشارع الصنادقية بجوار الأزهر
١٠ - للتفسير الكبير للفخر الرازى الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م
١١ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى مطبعة بريل (مدينة ليدن) هولنده (١٩٥٥)

مفتاح الرموز

ق قرآن كريم
خ صحيح البخارى
م صحيح مسلم
فح فتح البارى
طأ موطأ مالك
أم الأم للشافعى
مع المغنى للحنابلة
در الدر المختار الحنفية
حل المحلى لابن حزم
زى التفسير الكبير للفخر الرازى
↑ صواب
↓ خطأ

رقم الإيداع بدار الكتب ١٨٢١ / ٨٨

مطابع الدجوى بعابدين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner


Bibliotheca Alexandrina
0588818
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner